المستشار
مصطفى مجدى هرجه
رئيس محكمة الاستئناف



موسوعة هرجه الجنائية

التعليق على
قانون العقوبات

من المادة ٣٠٥ حتى المادة ٣٨٠

المجلد الرابع



موسوعة هرجه الجنائية

المستشار
مصطفى مجدي هرجه
رئيس محكمة استئناف

التعليق على
قانون العقوبات

المعدل بالقوانين:
القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ ـ القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ ـ القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٨
القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ ـ القانون رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٩
ملحق التعديلات الصادرة عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة (٢٠١١ ـ ٢٠١٢)

المجلد الرابع

من المادة ٣٠٦ حتى المادة ٣٨٠

دار محمود
٩ شارع سامي البارودي - باب الخلق - القاهرة
١٩ شارع بيرم التونسي - زينهم - السيدة زينب
ت: ٢٣٩٦٠٤٤٣ - ٢٣٩٥٣٣٠١ - ٢٣٦٣٩٥٥٦
www.darmahmoud.com

مـادة (٣٠٦)

معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦

كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجـه من الوجوه خدشا للشرف أو الإعتبار يعاقب عليه فى الأحوال المبينـة بالمادة ١٧١ بالحبس مدة لا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

تعليقات وأحكام

عدل الحد الأقصى لعقوبة الغرامة إلى مائتي جنيه بعد أن كان مائة جنيه وذلك بموجب القانون رقم ٢٩ لسـنة ١٩٨٢ الصـادر فـى ١٩٨٢/٤/١٤ والمنشور فى ١٩٨٢/٤/٢٢ – ثم عدلت عقوبة جريمة السب العلنى بموجب القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ وكما سلف إلى الحبس وغرامـة لاتقـل عـن خمسة آلاف جنيه ولاتزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

نشر القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ بالجريدة الرسمية العدد رقم٢١ مكررا فى ٢٨ مايو ١٩٩٥ .

ثم ألغيت عقوبة الحبس ورفع الحدين الأدنى والأقصى لعقوبة الغرامـة المقررة إلى مثليها وذلك بموجب القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦.

تمييز السب عن القذف :

يتميز القذف عن السب فى أنه لايتحقق إلا بإسناد واقعـة معينـة إلـى المجنى عليه فلا يكفى لتوافره مجرد إسناد عيب معين إليه إذا لم يحدد الجانى الواقعة التى تفيد هذا العيب وهذا بخلاف السب فإنه يتحقق بكل مـا يمـس اعتبار الإنسان وشرفه إذا لم يستند إلى واقعة معينة ويتحقق ذلك بإسناد عيب معين أو غير معين إليه أو ما ينطوى على معنى الاحتقار والتصغير ومـن

أمثلة اسناد العيب المعين أن ينسب الجانى إلى المجنى عليه أنـــه ســـارق أو مرتش أو مختلس أو سكير أو مغفل .

وقد يكون العيب غير معين كأن ينسب إلى المجنى عليه أنه أراد مـــن يعمل فى المصلحة أو أنه بعيد عن الأخلاق ومن قبيل ذلك أيضـــا تشـــبيهه بالحيوانات كأن ينسب إليه أنه حمار أو كلب أو ابن كلب ويلاحظ أنه إذا حدد الجانى الواقعة التى يستند إليها فى اسناد هذا العيب كأن يذكر له أنه ســـرق محفظة نقوده مثلا اعتبر ذلك قذفا[1] .

أركان جريمة السب العلنى :

أركان جريمة السب أربعة هى :

١- أن يكون السب بأسناد عيب معين أو بعبارات تخدش النـــاموس أو الاعتبار بأية كيفية كانت .

٢- أن يكون السب موجها إلى شخص أو أشخاص معينين .

٣- أن يكون بأحدى طرق العلانية المنصوص عليها بالمادة١٧١ع.

٤- القصد الجنائى .

وفيما يلى تفصيل لكل ركن من الأركان سالفة الذكر.

الركن الأول:

أن يكون السب بإسناد عيب معين أو بعبـــارات تخـــدش النـــاموس أو الاعتبار بأية كيفية كانت وهذا الركن هو الذى يميز السب من القذف لا يكون إلا بإسناد أمر أو واقعة معينة بزمان ومكان وظروف خاصة أو على الأقـــل معينة بعض التعيين أما السب فلا يكون بإسناد واقعة معينة بل يكون بإســـناد عيب معين تعيين وقائع أو بتوجيه عبارات تخدش الناموس والاعتبار.

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور- الوسيط فى قانـــون العقوبـــات الطبعـــة الثالثـــة ١٩٨٥ ص ٧٤٥.

أما العيب المعين فيراد به كل نقص فى صفات المسند إليه أو أخلاقه أو سيرته فمن يقول عن آخر أنه لص أو مزور أو نصاب أو سكير أو فاسق أو ماجن فإنه يسند بذلك عيبا معينا.

وأما العبارات التى تخدش الناموس أو الاعتبار فهى كل عبـارة تمـس شرف المجنى عليه أو تحط من كرامته وهذا المعنى على اطلاقه يدخل فيـه إسناد العيوب المعينة ولكن قد يخدش الناموس والاعتبار بغير اسناد عيـب معين كمن يقول عن آخر وكما سبق أنه حيوان أو كلب أو ابن كلب ويدخل فى هذا اسناد عيوب غير معينة كمن يقول عن آخر أنه أسوأ خلـق الله وأول من يسعى للفساد .

وكما يكون السب بألفاظ أو عبارات صريحة يجـوز أيضـا أن يكـون بالكتابة أو بطريق التهكم والاستهزاء أو السخرية أو بطريـق التعـريض أو التلميح والعبرة فى ذلك كله بقصد الجانى فإذا كانت عبارات السـب وارادة على سبيل المجاز فلا تحمل على السب إلا إذا ثبت أن المتلفظ بهـا يقصـد معناها المجازى لأن الأصل فى الكلام الحقيقة فمن وصف آخر بأنه عريض القفا فلا يعتبر وصفه هذا سبا إلا إذا تبين من ظروف الواقعة أنه أراد بـذلك وصفه بالغباوة والبلادة .

ولابد عند تفهم معانى الألفاظ ومراميها من الرجوع إلى عرف الجهـة التى استعمل فيها اللفظ فقد يكون للعرف المحلى دخل كبير فى تحديد معـان ألفاظ السب وقد يكون اللفظ برئيا من كل عيب فى جهة وشائنا فـى جهـة أخرى .

وقد يكون بعض الألفاظ على ظاهره غير شائن وليس فى معناه بحسب الأصل ما يؤلم النفس أو يحط من الكرامة ولكنه قد يحمل فى بعض الأوساط أو بحسب نية المتلفظ به معانى خاصة تجعله فى عداد ألفاظ السب فمن ذلك لفظ برمكى أو نمرسى. ويدخل فى السب أيضا نسبة الأمـراض المكروهـة

فمن قال لآخر يا أبرص أو يا مسلول يعد سابا وكذلك نسبة العيوب الخلقية كما لو قال له يا أعمى أو يا أعور أو يا أعرج والأصل أن نسبة شخص إلى دين أو مذهب معين أو فرقة أو طائفة معينة لايعد سبا لكن قد ينصرف ذلك إلى معنى السب بحكم العرف أو الوسط إذا أراد به قائلة ذلك المعنى فمن ذلك قول إنسان لآخر يا درزى أو يا يهودى أو نصرانى أو يا ين الفرماسونى. كذلك الحكم فيما يتعلق بنسبة شخص إلى جنسية معينة فمن قال لآخر يا انجليزى أو يا فرنسى فالأصل ألا شئ فى ذلك لكن إذا قال له يا ابن المالطى مثلا فقد يكون لذلك معنى خاص بحسب قصد القائل وتأويل العرف ومن هذا القبيل النسبة إلى صناعة أو حرفة معينة كقولهم يا جزار أو يا فران أو يا حنوتى أو يا زبال ... إلخ ومن العبارات ما تتضمن اسناد أمور شائنة وكان الأولى بها أن تعد قذفا لو لا أنها مسوقة فى قالب الإبهام وليس فيها التعيين الكافى لاعتبارها قذفا كقولهم حاد عن جادة الحق واتبع سبيل الغواية فمثل هذه العبارات تعد سبا لاقذفا لأن من شأنها خدش الناموس والاعتبار[١].

الركن الثانى:

أن يكون السب موجها إلى شخص أو أشخاص معينين ذلك أن جريمة السب لاتقوم إلا إذا تضمنت عبارات المتهم تحديدا لشخص المجنى عليه ويعلل ذلك بأن الاعتداء على الشرف والاعتبار غير متصور ما لم يوجد شخص يكون له هذا الحق ولكن الشارع لايتطلب أن يكون هذا التحديد تفصيليا دقيقا. وإنما يكتفى بأن يكون نسبيا وضابطه أن يكون ممكنا لفئة من الناس التعرف على المجنى عليه وقاضى الموضوع هو المختص بأن يحدد مدى كفاية البيانات التي ذكرها المتهم للقول بأنه حدد المجنى عليه التحديد

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى – شرح قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ١٩٨٧ ص ٧٠٣ وما بعدها.

الكافى ليقوم به السب ويترتب على ذلك أن أغفال الجانى بعض معالم شخصية المجنى عليه أو أغلبها لايحول دون قيام الجريمة طالما أن ذلك لايحول دون تحديد هذه الشخصية .

ولا يتطلب القانون أن تصدر عبارات السب فى حضور المجنى عليه أو أن تصل إلى علمه فقد هدف الشارع بتحريم السب إلى حماية المكانة الاجتماعية للمجنى عليه لا صيانة نفسه من الإيلام الذى قد تتعرض له.

الركن الثالث :

أن يكون السب بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ عقوبات .

يراجع التعليق على المادة ١٧١ عقوبات .وإعمالا لهذا النص سالف الذكر تتحقق علانية السب إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكى أو بأية طريقة أخرى. وكذلك يكون الفعل أو الإيماء علنيا إذا وقع فى محفل عام أو طريق عام أو فى أى مكان مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا اذيع بطريق اللاسلكى أو بأية طريقة أخرى . وكذلك يكون الفعل أو الإيماء علنيا إذا وقع فى محفل عام أو طريق عام أو فى أى مكان مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤية من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان .

الركن الرابع : القصد الجنائى :

لا تتم جريمة السب إلا إذا توافر فيها القصد الجنائى ويعتبر القصد الجنائى متوافرا متى وجه الجانى ألفاظ السب عالما أنها تتضمن عيبا معينا وأنها تخدش الناموس أو الاعتبار ولاعبرة بعد هذا بالبواعث فإذا كانت

عبارات السب مقذعة بذاتها وجب افتراض القصد الجنائي في هــذه الحالــة وعلى المتهم إثبات العكس فإذا كانت الألفاظ التي تفيد بحسب ظاهرها السب قد استعملت بغير قصد السب باعتبار نية المتهم أو لأنها جارية على ألســنة الأفراد في الوسط الذي وقعت فيه بغير أن يقصد بها فلا محل للعقاب لعــدم توفر القصد الجنائي .

من أحكام محكمة النقض

في السب العلني

١- من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة في جريمة السب العلنــي يجــب لصحته أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ السب التي بنى قضاءه عليهــا حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقبه فيما رتبه من النتــائج القانونيــة ببحث الألفاظ محل السب لتبين مناحيها واستظهار مرامــي عباراتهــا لانزال حكم القانون على وجه الصحيح .

(الطعن رقم ٧٤٦٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٦/١٢)

٢- لما كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه لــم يبــين واقعــة الدعوى إذ أحال في بيانها إلى صحيفة الدعوى كما لم يبــين مــؤدى الأدلة واكتفى بالإحالة إلى محضر الضبط دون أن يبين وجه الاستدلال به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة في حق الطاعن فضــلا عن أن العلانية المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبــات تستلزم أن تقع ألفاظ السب في كان عام سواء بطبيعتــه أم بالمصــادفة وهو ما لم يعرض الحكم لاستظهاره كل ذلك يعيب الحكم بالقصور في البيان بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١١/١)

٣- المراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الــدال عليه أو باستعمال المعاريض التي تومئ إليه . وهو المعنى الملحــوظ

فى اصطلاح القانون الذى اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره .

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٧)

٤- أن عدم ورود عبارات السب فى محضر الجلسة المدنية لايقدح فى سلامة الحكم الصادر بإدانة المتهم بالسب إذ أن حجية المحضر مقصورة على ما ورد به ولايمنع إثبات وقوع العبارات التى لم تثبت فيه بكافة طرق الإثبات .

(الطعن رقم ٢٤٥٢ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٤/٢/١٦)

٥- أنه يبين من مطالعة المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات التى تعاقب على السب باعتباره جنحة والمادة ٣٩٤ تعاقب على السب باعتباره مخالفة أن السب جنحة كان أو مخالفة يكفى فى العقاب عليه أن يكون متضمنا بأى وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار وهو يكون جنحة إذا وقع بوجه من وجوه العلانية الواردة فى المادة ١٧١ عقوبات فضابط التمييز فى القانون الجنائى بين الجنحة والمخالفة هو العلانية فقط .

(الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٢/١٥)

٦- يعد سبا معاقبا عليه بالمادة ٣٠٦ من قانون العقوبات توجيه المتهم للمجنى عليها فى الطريق "رايحة فين يا باشا يا سلام يا صباح الخير ردى يا باشا هو حرام لما أنا أكلمك أنت الظاهر عليكى خارجة زعلانة معلش" فإن هذه ألفاظ تخدش المجنى عليها فى شرفها واعتبارها وتجرح كرامتها .

(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٢/١٢٦)

٧- إذا كان الشاهد لم يخرج فى شهادته عما يتعلق بموضوع الدعوى فلا تصح مؤاخذته عما قد يكون فى شهادته من المساس بمن شهد عليه إذ هو فى هذه الحالة إذا كانت نيته سليمة لا يكون قد تجاوز الحق المقرر

له فى القانون مما لا يعد معه ما وقع منه جريمة . فـإذا شـاهد فـى دعوى نفقة أن المدعى عليه عنده نقود وأنه يقرض فيها بالربا الفاحش ثم رأت محكمة الموضوع فى دعوى السب التى رفعت عليه من أجـل ذلك أن ما قرره عن مقدرة الزوج المالية لايخرج عما يتعلق بموضوع الدعوى التى أديت الشهادة وبرأته على هذا الأساس فأنها لا تكون قـد أخطأت .

(الطعن رقم ٧٤٦٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٦/١٢)

٨- أن إدانة المتهم بأنه سب المجنى عليه بعبارات معينة دون غيرها مـن العبارات المدعاه اعتمادا على أقوال المجنى عليه وأقوال شهوده وقول المتهم نفسه لا يعيبها أن يكون بين بعض هذه الأقوال بعض زيـادة أو نقص فى ألفاظ السب لأن المرجع فى تعرف الحقيقة هو ما يطمئن إليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ولارقابة عليه فـى ذلـك لمحكمة النقض .

(الطعن رقم ١٦٨٨ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/١١/٢٠)

٩- لمحكمة الموضوع أن تتعرف شخص من وجه إليه السب من عبارات السب وظروف حصوله والملابسات التى اكتنفته إذا أحتاط الجانى فلـم يذكر اسم المجنى عليه صراحة فى عباراته ومتى استبانت المحكمة من كل ذلك الشخص المقصود بالذات فلا تجوز أثاره الجدل بشـأن لـدى محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٤/١٨)

١٠- السب العلنى غير المشتمل على إسناد عيب معين يجب متى كان خادشا للناموس والاعتبار أن يعد جنحة لا مخالفة ومن قبيل هذا السب قـول واحد لآخر فى الطريق العام " يا ابن الكلب " .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٢/١٦/١٤)

١١- إذا كان المتهم قد سب المجنى عليه علنا بقوله " أطلع بره يـا كلـب " فمثل هذه العبارة الخادشة للناموس والاعتبار تجعل الواقعة جنحة لا مخالفة ولو أن السب غير مشتمل على إسناد عيب معين .

(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/٣/١٤)

١٢- مراد الشارع من عبارة الإسناد إنما هو لصق عيب أخلاقى معين بالشخص بأى طريقة من طريق التعبير فمن يقول لغيره " ما هذه الدسائس" " وأعمالك أشد من أعمال المعرصين" يكون مسندا عيبا لهذا الغير خادشا للناموس والاعتبار ويحق بمقتضى المادة ٢٦٥ع (المقابلة لنص المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات الحالى) .

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ق جلسة ١٩٣٢/١/٢٥)

١٣- تعتبر عبارة " فليسقط المدير فليمت المدير" سبا " مخدشا للناموس والاعتبار بالمعنى المقصود فى المادة ٢٦٥ عقوبات (قديم والمقابلة لنص المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات الحالى) .

(محكمة النقض والإبرام حكم ٦ مايو سنة ١٩١١ المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة صفحة ١٠٥)

١٤- يكفى لتوافر العلانية وهى من الأركان الأساسية للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٦٥ عقوبات (قديم) أن توجه ألفاظ السب فى الشارع العمومى حيث يحتمل سماعها .

(محكمة النقض والإبرام حكم أول فبراير سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية سنة رابعة عشرة صفحة ٨٢)

١٥- اتهم شخص بانتهاكه حرمة الآداب وحسن الأخلاق لسيدة بأن قال لها " ما فيش كدا أبدا أنا من جمالك ما بنام الليل" ومحكمة النقض والإبرام قررت أن توجيه تلك الأقوال بنفسها إلى امرأة شريفة أو التفوه بها بصوت مرتفع فى محل عام على مسمع من تلك المرأة وبكيفية تشعر

الجمهور بأن هذه السيدة هى المقصودة صراحة كان ذلك أو تلميحا فإن تلك الأقوال بالنظر إلى ما ترمى إلى الدلالة عليه من سابق المعرفة بين السيدة المذكورة وبين من تفوه بها علنا تعتبر بالرغم من خلوها فى حد ذاتها عن كل ما هو مخالف للآداب سبا بمعنى الكلمة من شأنه أن يخدش ناموس أو اعتبار تلك السيدة ويكون ما وقع من المتهم معاقبا عليه بالمادة ٢٦٥ عقوبات (قديم) المقابلة لنص المادة ١٧١ من قانون العقوبات الحالى) .

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢١ أغسطس سنة ١٩١٥)

١٦- عبارات السب الواردة فى مذكرات كتابية قدمت فى دعوى أمام المحاكم تقع تحت طائلة المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات (قديم والمقابلة لنص المادة ١٧١ع) والعلانية التى هى من الأركان الأساسية للجريمة متوفرة فى هذه الحالة لأن المذكرات وأن كانت غير معرضة لإطلاع الجمهور عموما إلا أنها بطبيعتها متداولة بين أيدى هيئة خاصة من الناس .

(محكمة النقض والإبرام حكم ٦ أكتوبر ١٩١٧ المجموعة الرسمية سنة ثامنة عشر سنة ١٩١٧ صفحة ١٩٤)

١٧- لما كانت العلنية ركنا من الأركان الجوهرية فى جنحة السب المنصوص عليها فى المادة ٢٦٥ عقوبات (قديم) وجب على الحكم القاضى بعقوبة طبقا لهذه المادة أن يبين المكان الذى وقع فيه السب وذلك للتحقيق من توافر شرط العلنية فإن لم يبين ذلك كان الحكم باطلا.

(محكمة النقض والإبرام ٢ فبراير ١٩١٨ المجموعة الرسمية سنة ١٩١٨ ص ٥٤)

١٨- يجب أن يشتمل الحكم القاضى بالعقوبة لجريمة السب العلنى على ذكر المكان أو الظروف التى تحققت بها العلانية ولايصح الاكتفاء بذكر لفظ العلانية وصفا للسب .

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٨ . المجموعة الرسمية سنة ١٩١٩ ص ٤٨)

١٩- أن حجرة مأمور القسم تعتبر محلا عموميا بالمعنى المقصود فى المادة ١٤٨ عقوبات (المقابلة لنص ١٧١ع) لأنها معدة لدخول الموظفين والجمهور بها فالسب الذى يحصل بها معاقب على المادة ٢٦٥ عقوبات (المقابلة لنص المادة ٣٠٦ ع) .

(محكمة النقض والإبرام حكم ١٤ يونيه ١٩١٩ المجموعة الرسمية سنة ١٩١٩ ص ١٢٦)

٢٠- ليس من الضرورى لتكوين جريمة السب العلنى المعاقب عليها بمقتضى المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات (قديم والمقابلة لنص المادة ٢٧١ ع) أن يكون السب وقع فى حضور الشخص الذى حصل فى حقه.

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٢ المجموعة الرسمية السنة الثالثة والعشرين سنة ١٩٢٢ ص ١٦٨)

٢١- الحكم الصادر بعقوبة أو بتعويض عن جريمة القذف أو السب وجوب اشتماله بذاته على بيان ألفاظ القذف أو السب .

(الطعن رقم ٥١٥٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٩)

٢٢- الطريق العام مكان عمومى بطبيعته إثبات الحكم وقوع السب فى الطريق العام يتوافر به ركن العلانية .

(الطعن رقم ٤٩٥٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦)

٢٣- وحيث أنه لما كان من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة في جريمة السب العلني يجب لصحته أن يشتمل على بيان ألفاظ السب التي أقام عليها قضاءه حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه خلا من بيان ألفاظ السب وكان لايغني عن هذا البيان الإحاطة في شأنه إلى ما ورد بمحضر الضبط والذي خلا الحكم من بيان مضمونه لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه وذلك دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٢١١٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١٠/٢١)

٢٤- لما كانت العلانية المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات لاتتوافر إلا إذا وقعت ألفاظ السب أو القذف في مكان عام سواء بطبيعته أم بالمصادفة وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في مدوناته على أن السب كان أمام مسكن المطعون ضدها دون أن يبين أنه قد حصل الجهر به وبصوت يقرع السمع وكانت شقة المطعون ضدها ليست في طبيعتها ولا في الغرض الذي خصصت له ما يسمح باعتبارها مكانا عاما لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذا لم يستظهر العناصر التي تجعل من مسكن المطعون ضدها محلا عاما على الصورة المتقدمة ولايبين منه كيف تحقق من توافر العلانية في واقعة الدعوى بحصول السب في هذا المكان فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٧٩٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/١٣)

٢٥- من المقرر أنه لايكفي لتوافر ركن العلانية في جريمتي القذف والسب أن تكون عبارات القذف والسب قد تضمنتهما شكاوى تداولت بين أيدي

الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجانى قد قصد على إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه وإذ كان ذلك وكان الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه لم يستظهر الدليل على أن الطاعنين قصدا إذاعة ما أسنده إلى المطعون ضده الأول مما يصمه بالقصور .

(الطعن رقم ٧٩٥٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٣١)

٢٦- العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات لاتتوافر إلا إذا وقعت ألفاظ السب أو القذف فى مكان عام بطبيعته أم بالمصادفة.

(الطعن رقم ٦٦٢٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٨)

٢٧- وقوع السب والقذف بغير واسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر- أثره- عدم اختصاص محكمة الجنايات بالفصل فيه .

قضاء محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة الجنح المختصة غير منه للخصومة ولاينبنى عليه إلا منع السير فيها الطعن فيه بطريق النقض غير جائز- ولايغير من ذلك تمسك الطاعن بوجود ارتباط بين واقعة الدعوى وأخرى تنظرها محكمة الجنايات .

(الطعن رقم ١٤٤١٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠)

٢٨- حكم الإدانة فى جريمة السب العلنى وجوب اشتماله بذاته على بيان ألفاظ السب التى بنى قضاءه عليها علة ذلك - إغفال إيرادها قصور إحالة الحكم فى هذا الشأن إلى ما ورد فى عريضة المدعى بالحق المدنى دون بيان للعبارات التى عدها سبا يعيبه .

(الطعن رقم ٨٣٦٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٣١)

٢٩- العلانية فى جريمة السب العلنى مناط تحققها توزيع الكتاب على عدد من الناس دون تمييز وانتواء الجانى إذاعة ما هو مكتوب .

(الطعن رقم ١٠٠٦٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٤)

٣٠- بيان ركن العلانية فى جريمة السب العلنى شرط لصحة الحكم.

(الطعن رقم ١٠٠٦٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٤)

٣١- تداول الشكوى المتضمنة عبارات السب لدى موظفين بحكم عملهم غير كاف لتوافر ركن العلانية .

وجوب أن يكون قصد الجانى إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه إغفال الحكم بيان ما إذا كانت الشكوى قد تداولتها أيدى عدد من الناس بلا تمييز وقصد الطاعن من فعله قصور .

(الطعن رقم ١٠٠٦٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٤)

٣٢- المراد بالسب فى أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التى تومئ إليه وهو المعنى الملحوظ فى اصطلاح القانون الذى اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره .

(الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٣٩ جلسة ١٩٦٩/١٠/٦)

٣٣- لما كان المدعى بالحق المدنى - المطعون ضده- قد أقام الدعوى الماثلة بطريق الإدعاء المباشر اتهم فيها الطاعنة .... بالاشتراك مع الطاعنين مع الطاعنين الثانى والثالث فى جريمة القذف التى اقترفاها فى حقه بأن مدتهما بمعلومات ارتكبا من خلالها هذه الجريمة وطلب فى ختام صحيفته الحكم بإنزال حكم القانون عليهم وإلزامهم متضامنين بالتعويض المدنى المطلوب ومحكمة أول درجة قضت حضوريا ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية فاستأنف المدعى بالحق المدنى الدعوى المدنية ومحكمة ثانى درجة قضت حضوريا بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضت به فى الدعوى المدنية وبإلزام المستأنف ضدهم بأن يؤدوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات وأقامت محكمة ثانى درجة قضاءها بالنسبة للطاعنة الأولى على أنها ساعدت المتهمين الثانى

والثالث بأن مدتهما بمعلومات كان من نتيجتها اقترافهما لجريمة القذف فى حق المدعى بالحق المدنى لما كان ذلك وكانت العبارات التى ذكرها والتى تضمنتها صحيفة الإدعاء المباشر التى صاغها الطاعنان الثانى والثالث هى بمجردها سبا ولايسع القول بأنها بذاتها تعد من الوقائع التى ينقلها الدفاع عن موكلته الطاعنة الأولى وعلى مسئوليتها لما كان ذلك وكان إلزام الطاعنة الأولى بالتعويض المدنى قائم على افتراض خاطئ من الحكم المطعون فيه بأنها مسئولة عن عبارات السب التى اقترفها الطاعنان الثانى والثالث والتى لاتسأل هى عنها على فرض حصوله فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لها وتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة برفض الدعوى المدنية قبلها .

(الطعن رقم ١٥٤٧٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/١١/١١)

٣٤- السب فى أصل اللغة وفى اصطلاح القانون :

من المقرر أن المراد بالسب فى أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التى تومئ إليه وهو المعنى الملحوظ فى اصطلاح القانون الذى اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعتبر يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره- وكان من المقرر- أيضا – أن المرجع فى تعريف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضى تحصيله لفهم الواقع من الدعوى إلا أن حد ذلك ألا يخطئ فى التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم أو بمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها من معناها إذ أن تحرى مطابقة الألفاظ للمعنى الذى استخلصته المحكمة وتسميتها باسمها المعنى فى القانون سبا أو قذفا أو عيبا أو إهانة أو غير ذلك هو من قبيل التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض وأنها هى الجهة التى تهيمن على الاستخلاص المنطقى الذى يتأدى إليه الحكم من مقدماته المسلمة .

(الطعن رقم ٥٦٢٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٧/١١/٢٣)

٣٥- لما كان الجانى قد احتاط ولم يذكر اسم المجنى عليه صراحة فى العبارات المنشورة فإن لمحكمة الموضوع أن تتعرف على شخص من وجهت إليهمن واقع العبارات ذاتها وظروف الواقعة والملابسات التى اكتنفها ولما كانت مدونات الحكم المطعون فيه تفيد أن المحكمة قد استخلصت أن المدعى بالحقوق المدنية هو المقصود بعبارات القذف والسب. وكانت العبارات التى أوردها الحكم تسوغ النتيجة التى رتبها الحكم عليها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لايعدو أن يكون جدلا فى تقدير أدلة الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .

(الطعن رقم ٨٣٣٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/٢/٢٢)

٣٦- لما كان من المقرر أن مجرد تقديم شكوى فى حق شخص إلى جهات الاختصاص وإسناد وقائع معينة إليه لايعد قذفا معاقبا عليه مادام القصد منه لم يكن إلا للتبليغ وإذ كان ما أورده الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه لأسبابه تبريرا لقضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فى الدعوى رقم .... لسنة ١٩٩١ جنح قصر النيل يعد سائغا ويؤدى إلى ما رتبه الحكم عليه وينبئ عن إلمام المحكمة بواقعة الدعوى وظروفها عن بصر وبصيرة لما كان ذلك وكان الحكم بالتعويض المدنى غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة فى الدعوى الجنائية ذلك بأنه ولئن كانت البراءة لعدم ثبوت التهمة تستلزم دائما رفض طلب التعويض نظرا إلى عدم ثبوت وقوع الفعل الضار من المتهم فإن البراءة المؤسسة على عدم توافر ركن من أركان الجريمة لا تستلزم ذلك حتما لأن كون الأفعال المسندة إلى المتهم لايعاقب القانون عليها لايمنع أن تكون قد أحدثت ضررا بمن وقعت عليه وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة السب العلنى على أساس عدم توافر ركن العلانية وانتهى إلى توافر واقعة السب غير

العلنى فى حق الطاعن فإن ما أورده فى هذا الشأن يعد كافيا للإحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم على مقارفة بالتعويض إعمالا لحكم المادة رقم ١٦٣ مدنى لما كان ذلك وكان الطاعن قد سلم بأسباب طعنه بأنه يعمل رئيس قطاع بشركة .... إحدى شركات القطاع العام – فإن ما تسبغه الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية من حماية الموظف العام أو المستخدم العام لاينطبق على العاملين بشركات القطاع العام لأنهم لايعدون فى حكم الموظفين العامين فى معنى هذه المادة .

(الطعن رقم ١٦٢٤٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٥)

٣٧- لما كانت المادة رقم ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " تحكم المحكمة الجزئية فى كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد " وكان المادة رقم ٢١٦ من القانون ذاته تنص على أن " تحكم محكمة الجنايات فى كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضره بأفراد الناس .... " لما كان ذلك وكانت الوقائع المنشورة والتى ينسب المدعى بالحق المدنى إلى الطاعن نشرها متهما إياه بالقذف والسب موجهة إليه بصفته فردا من أفراد الناس ومن ثم فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة الجنح بنظر الدعوى لا لمحكمة الجنايات . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن يكون قد اقترن بالصواب بما يضحى معه النعيا عليه فى هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٢٠٨٧١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٦/١)

٣٨- لما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على سرد ما تضمنته صحيفة الإدعاء المباشر وأقام قضاءه بإدانة الطاعن على أقوال الشهود دون أن

يورد مضمون شهادتهم ودون أن يبين وجه استدلاله بها علـــى ثبـــوت التهمة بعناصرها القانونية كافة . فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن بسط رقابته على سلامة تطبيق القانون على واقعة الدعوى لما كان ماتقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالـــة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١/٢٨)

٣٩- ومن حيث أنه يبين من المفرادت المضمومة أن المدافع عن الطـــاعن ضمن مذكرة دفاعه المصرح له بتقديمها أمام محكمة ثانى درجة دفعه بعدم قبول الدعوى الثانية لرفعها من غير ذى صفة استنادا لما تقـــرره المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية من عدم جواز رفع الدعوى فى جرائم السب إلا بناء على شكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه. لما كان ذلك وكان من المقرر أنه إذا كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها وعلى خلاف ما تقضى به الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية فإن اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولايحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر ولاتملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه بل يتعين أن يقتصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة معرض دونها إلى أن تتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من الرد على الدفع بعدم قبول الدعوى

لتحريكها ممن لايملك رفعها وكان هذا الدفع جوهريا لتعلقه بالنظام العام مما يوجب على المحكمة تحقيقه والرد عليه فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والإعادة مع إلزام المطعون ضدها "المدعية بالحقوق المدنية " المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١)

٤٠- من المقرر أن اشتراط تقديم الشكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص فى الفقرة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية عن الجرائم المبينة بها ومن بينها جريمة السب هو فى حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العامة فى استعمال الدعوى الجنائية ولايمس حق المدعى بالحقوق المدنية فيجب أن يحرك الدعوى أمام محكمة الموضوع مباشرة خلال الثلاثة أشهر التالية ليوم علمه بالجريمة ومرتكبيها .

(الطعن رقم ٥٣٢٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٥)

٤١- أمر النيابة بالحفظ إجراء إدارى :

من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة العامة بالحفظ هو إجراء إدارى صدر عنها بوصفها السلطة الإدارية التى تهيمن على جمع الاستدلالات عملا بالمادة ٦١ من قانون الإجراءات الجنائية وما بعدها وهو على هذا الصورة لايقيدها ويجوز العدول عنه فى أى وقت بالنظر إلى طبيعته الإدارية البحتة ولايقبل تظلما أو استئنافا من جانب المجنى عليه والمدعى بالحق المدنى وكل ما لهما هو الالتجاء إلى طريق الإدعاء المباشر فى مواد الجنح والمخالفات دون غيرها. إذا توافرت له شروطه وفرق بين هذا الأمر الإدارى وبين الأمر القضائى بأن لاوجه لإقامة الدعوى الصادرة من النيابة بوصفها إحدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى الواقعة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على

انتداب منها على ما تقضى به المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية فهو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى ولهذا أجيز للمدعى بالحق المدنى الطعن فيه أمام غرفة المشورة وإذ كان يبين من الاطلاع على الشكوى موضوع الطعن الماثل المرفق أن النيابة قد أصدرت أمرا بضبط وإحضار اثنين من المتهمين غير الطاعن ثم أمرت بحفظ الأوراق إداريا قبل تنفيذ أمر الضبط ودون أن تجرى تحقيقا فى الواقعة أو تندب لذلك أحد رجال الضبط القضائى فضلا عن أنها لم تدون لأمر الحفظ أسبابا قانونية أو موضوعية فإن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى استنادا إلى أن ذلك الأمر الإدارى بالحفظ لايحول دون تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر يكون قد أصاب صحيح القانون بما يضحى معه منعى الطاعن من هذا الصدد غير سديد ز

(الطعن رقم ٥١٩٤ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٨٧/١١/١٩)

٤٢- من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة السب العلنى أن يبين العلانية وطريقة توافرها فى واقعة الدعوى حتى يتسنى لمحكمة النقض القيام بوظيفتها فى صدد مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن عن هذه الجريمة دون أن يتحدث عن توافر ركن العلانية وكيفية توافره فى حقه من حيث طبيعة المكان الذى حدث فيه السب (المنزل الذى تقطن به المدعية بالحق المدنى) وما إذا كان قد حصل الجهر به بين سكان ذلك المنزل وما إذا كانوا من الكثرة بحيث تجعل مكان الحادث محلا عاما فإنه يكون قاصر البيان عن توافر أركان الجريمة التى دان الطاعن الأول بها مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٠٨٦٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٧)

مـادة (٣٠٦) مكررا (أ)

المعدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٩٥ "

"يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنه وبغرامة لاتقل عن مائتي جنيـه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مـن تعـرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل فى طريـق عـام أو مكان مطروق .

ويسرى حكم الفقرة السابقة إذا كان خدش حياء الأنثى قـد وقـع عن طريق التليفون .

فإذا عاد الجانى إلى ارتكاب جريمة مـن نفـس نـوع الجريمـة المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين مرة أخرى فى خلال سنه من تاريخ الحكم عليه فى الجريمة الأولى تكون العقوبة الحبس وغرامـة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتزيدعلى ثلاثة آلاف جنيـه أو بإحـدى هاتين العقوبتين .

تعليقات

هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٦١٧ لسـنة ١٩٥٣ الصـادر فـى ١٢ ديسمبر ١٩٥٣ (الوقائع المصرية فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣ - العـدد ٩٩ مكررا) ثم استبدلت الفقه الأولى منهـا بالقـانون رقـم ١٦٩ لسـنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٨١ - العدد ٤٤ مكررا) حيث رفعت عقوبة الحبس إلى شهر فى الفقرة الأولى.

ثم عدلت المادة بعقوبتها بموجب القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ وأضيف بين الفقرتين فقرة جديدة وهى الخاصة بخدش حياء الأنثى عن طريق التليفون.

الفرق بين جريمة الفعل الفاضح والتعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها :

يبدو الفرق بين جريمة الفعل الفاضح وجريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ مكررا (أ) واضحا جليا من عدة وجوه أولها أن الجريمة الأولى لاتقع إلا بفعل بينما جريمة التعرض لأنثى تقع بالقول أوالفعل وثانيها أن الفعل فى الجريمة الأولى لابد أن يقع على جسم إنسان سواء فى ذلك الجانى نفسه أو المجنى عليه . بينما يكفى أن يستبين من القول أو الفعل فى الجريمة الثانية أنه يخدش حياء الأنثى ولو وقع فعل التعرض لها بعيدا عنها دون أن يقع على جسمها وثالثها أن الفعل الفاضح إذا وقع على مجنى عليه فإنه كما يقع على ذكر يقع على أنثى بينما فعل التعرض المنصوص عليه فى المادة ٣٠٦ مكررا (أ) لابد أن يقع على أنثى ورابعها أن الفعل الفاضح كما يلزم أن يتوافر معه ركن العلانية طبقا لنص المادة ٢٧٨ عقوبات يمكن إلا يتوافر معه هذا الركن طبقا لنص المادة ٢٧٩ عقوبات بينما التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها يجب للعقاب عليه أن يقع فى طريق عام أومكان مطروق .

أركان الجريمة :

تقوم هذه الجريمة المنصوص عليها ٣٠٦ مكررا (أ) على ركنين هما :

أولاً : الركن المادى

تفترض هذه الجريمة تعرض رجل لامرأة في طريق عام أو مكان مطروق هذا التعرض لا يتحقق إلا إذا كان الرجل قد " أقحم نفسه على مسار أنثى " فإذا كانت تلك الأنثى تصاحب الرجل سيرا أو جلوسا فلا تقوم هذه

الجريمة فى حقه مهما خدش حياءها بقول أو فعل وإن جاز أن تقوم فى حقه إن كان جريمة أخرى لانعدام التعرض . كما يلزم أن يكون هذا التعرض قد تحقق فى طريق عام أو فى مكان مطروق كما يلزم وهذا هو الأهم أن يقع هذا التعرض على وجه يخدش حياء المرأة بقول أو بفعل والحياء لايخدش إلا إذا كان فى الفعل أو فى القول إيحاء جنسى أو إيماءه جنسية منعكسة بطريقة أو بأخرى على فكرة الممارسة الجنسية بمعناها الواسع فإذا خلى الفعل أو القول من تلك الدلالة فلا تقوم به الجريمة كمن يتعرض لفتاة تسير فى الطريق العام لتنبيهها لسقوط شئ منها .

وهذا ويلاحظ أن التعرض الواقع "بالفعل " قد يشكل أركان جريمة أخرى "كالفعل الفاضح" إذا بلغ حدا من الجسامة كما أنه غالبا. أن لم يكن دائما بشكل جريمة من الجرائم الماسة بالاعتبار حينما يقع التعرض "بالقول" وهنا يلزم أعمال حكم المادة ٣٢ عقوبات والحكم على الفاعل بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد وقيل فى ذلك أيضا أنه يشترط فى الفعل المكون لجريمة التعرض لأنثى أن يقصد به صاحبه التمهيد للإخلال بالحياء كأن يلاحق صاحب سيارة سيدة بالطريق العام فيوجه إليها عبارات الغزل ويدعوها إلى السينما أما إذا جاوز الفعل هذه الحدود وأتى فعلا مخلا بالحياء كأن يمسك بذراعها أو أن يشير إلى عورة فى جسمه فإن هذه الأفعال تعتبر مكونة لجريمة التعرض وجريمة الفعل الفاضح العلنى ونكون بصدد تعدد معنوى .

ثانياً : الركن المعنوى :

يتطلب القانون لتوافر جريمة التعرض لأنثى بالقول أو بالفعل على وجه يخدش حياءها توافر القصد الجنائى العام وهو يتحقق بإنصراف إرادة الجانى إلى الفعل ولاعبرة بما يكون قد وقع الجانى إلى فعلته أو بالغرض الذى توفاه.

خدش حياء الأنثى عن طريق التليفون :

نصت المادة ٣٠٦ مكررا (أ) المعدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ فى فقرتها الثانية على أنه (ويسرى حكم الفقرة السابقة إذا كان خدش حياء الأنثى قد وقع عن طريق التليفون) ولايتصور وقوع هذه الجريمة سوى بالقول من الجانى وعن طريق التليفون وتقدير ما إذا كانت العبارة أو العبـــارات التـــى قيلت من شأنها التعرض لحياء الأنثى من عدمه هى من الأمور الموضوعية التى يستقل بها قاضى الموضوع مستهديا فى ذلك بالقواعد العامة المنظمـــة للأخلاق فى المجتمع وللعرف السائد فى الوسط المحيط .

ونورد فيما يلى النصوص الخاصة بمراقبة المحادثات التليفونية :

أولاً : الدستور :

المادة ٤٥ من الدستور تنص على أن " لحياة الموطنين الخاصة حرمـــة يحميها القانون. وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الإتصال حرمة وسريتها مكفولة ولاتجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة ووفقا لأحكام القانون .

ثانياً : فى قانون العقوبات :

مادة (١١٦ مكررا) :

كل من تسبب عمدا فى إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة وبغرامة لاتزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة (٣٠٨ مكررا) :

كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليهـــا فى المادة ٣٠٣ .

وكل من وجه إلى غيره بالطريق المشار إليـــه بـــالفقرة الســـابقة ســـبا

لايشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشا للشرف والإعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ .

وإذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذى ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعنا فى عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٨ .

مادة (٣٠٩ مكررا) معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ :

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنه كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية فى غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجنى عليه .

(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون.

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص فى مكان خاص.

فإذا أصدرت الأفعال المشار إليها فى الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين فى ذلك الأجتماع فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضا.

ويعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنه الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفية (معدلة بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥).

ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها .

مادة (٣٠٩ مكررا (أ) :

يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنه كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو فى غير علانية تسجيلا أو مستندا متحصلا عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن.

ويعاقب بالحبس مدة لاتزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمـر من الأمور التى تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الإمتناع عنه .

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذى يتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماد على سلطة وظيفته .

ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكـون قـد استخدمفى الجريمة أو تحصل عنهاكما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها .

ثالثا : فى قانون الإجراءات الجنائية :

مادة (٩٥) من قانون الإجراءات الجنائية معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ :

لقاضى التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسـائل والجرائـد المطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البـرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرى فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهو الحقيقة فـى جنايـة أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر .

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الإطلاع أو المراقبـة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لاتزيد على ثلاثين يوما قابلـة للتجديـد لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

مادة (٩٥ مكررا) : مضافة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٥ :

لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة فى حالة قيام دلائل قوية علـى أن مرتكبى إحدى الجزائم المنصوص عليها فى المـادتين ١٦٦ مكـررا، ٢٠٧ مكررا من قانون العقوبات قد استعان فى إرتكابها بجهاز تليفونى معـين أو

بناء على تقرير مدير عام مصلحة التلغرافات والتليفونات وشكوى المجني عليه في الجريمة المذكورة بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة للمدة التي يحددها.

مادة (٢٠٦) معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ :

لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من إمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة .

ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق وجميع البرقيات وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية وأن تقدم بتسجيلات لمحادثات جرت مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو في جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر .

ويشترط لاتخاذ أي إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدما على أمر مسبب من القاضي الجزئي بعد إطلاعه على الأوراق .

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الإطلاع أو المراقبة لمدة لاتزيد على ثلاثين يوما ويجوز للقاضي الجزئي أن يجدد هذا الأمر مدة أو مددا أخرى مماثلة وللنيابة العامة أن تطلع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى والتسجيلات المضبوطة. على أن يتم هذا كلما أمكن ذلك بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة إليه وتدون ملاحظاتهم عليها . ولها حسب ما يظهر من الفحص أن تأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف الدعوى أو يردها إلى من كان حائزا لها أو من كانت مرسلة إليه .

القيود والأوصاف :

١- جنحة بالمادة ٣٠٦ مكررا (أ)/١ عقوبات ضد .... لأنه في يوم / / بدائرة قسم/ مركز تعرض بالقول (أو بالفعل) لـ (أنثى) .. في الطريق العام (أو في مكان مطروق) على وجه يخدش حياءها .

٢- جنحة بالمادة ٣٠٦ مكررا (أ)/٢ عقوبات ضد ....

لأنه في يوم / / بدائرة قسم/ مركز تعرض بالقول عن طريق التليفون لأنثى ..... على وجه يخدش حياءها .

العقوبة :

العقوبة فى الوصفين ١، ٢ هى بعد تعديلها بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الحبس مدة لاتجاوز سنه وبغرامة لاتقل عن مائتي جنيه ولاتزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٣- جنحة بالمادة ٣٠٦ مكررا (أ)/٣ عقوبات ضد ....

لأنه في يوم / / بدائرة قسم/ مركز أحد الوصفين السابقين في ١أو٢ ويضاف مع كونه قد سبق الحكم عليه فى مثل هذه الجريمة خلال سنه سابقة لهذا الإتهام .

العقوبة :

وتكون العقوبة فى هذه الحالة عملا بالفقرة الثالثة من المادة ٣١٦ مكررا (أ) بعد تعديلها بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ هى الحبس وغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة (٣٠٦ مكررا (ب) :

ألغيت بموجب القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٥ والمنشور بالجريدة العدد رقم ٢١ مكررا فى ٢٨ مايو ١٩٩٥ .



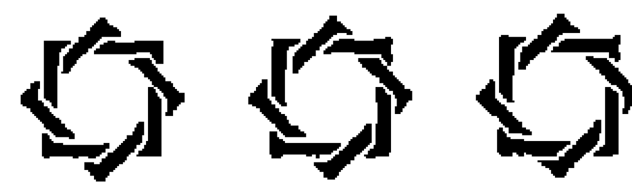
مادة (٣٠٧)

معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥

إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ١٨٢ إلى ١٨٥ و ٣٠٣و ٣٠٦ بطريق النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المبينة فى المواد المذكورة إلى ضعفيها .

تعليقات

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ أنه وعلى هذا النحو فإن العقوبات المنصوص عليها فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات (الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها) وفى الباب السابع من الكتاب الثالث منه (جرائم القذف والسب وإنشاء الأسرار) سواء المقيدة للحرية أو الغرامة تبلغ حدا من الهزال والضعف لايتفق بأى مقياس مع وزن تلك الجرائم والأثر المترتب عليها فى ظل ما حققه مجتمع الدولة من تطورات سريعة فى الأوضاع والعلاقات الاجتماعية والعامة فضلا عن تدنى تلك العقوبة عن نظائرها فى التشريعات المقارنة .



مادة (٣٠٨)

إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذى ارتكب بإحـدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ طعنا فى عرض الأفراد أو خدشا لسـمعة العائلات أو مساسا بحرمة الحياة الخاصة تكون العقوبة الحبس والغرامة معا فى الحدود المبينة فـى المـواد ١٧٩و١٨١ و١٨٢ و٣٠٣ و ٣٠٦ و٣٠٧ على ألاتقل الغرامة فى حالـة النشـر فـى إحـدى الجرائـد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن سنتين .

تعليقات وأحكام

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فـى ١٩ مـايو ١٩٥٧ (الوقائع المصرية فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ العدد ٣٩ مكررا) ثم عدلت أخير بموجب القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٩٥ .

يشدد القانون العقاب على أمرين أولهما الطعن فـى عـرض الأفـراد وثانيهما خدش سمعة العائلات أما عن الأمر الأول فكلمة "الأفراد" أريد بهـا حماية عرض المرأة والرجل على السواء . والطعن فى العرض هو رمـى المجنى عليه بما يفيد أنه يفرط فى عرضه . أما خدش سمعة العائلات فقـد قصد به حماية العائلات مما يخدش سمعتها ولو كان موجها إلى فرد معين أو غير معين منها وسواء أكان متصلا بالعرض أو بغيره من نواحى الشـرف والكرامة ولايتطلب القانون للمعاقبة على القذف أو السب بمقتضـى المـادة ٣٠٨ عقوبات إلا أن تكون عبارته متضمنة طعنا فى عرض الأفراد أو خدش لسمعة العلائات[1] .

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٩٧ .

والتشديد الذى يقرره القانون يقوم على الجمع بين عقوبتى الحبس والغامة فلا يكون للقاضى أن يقتصر على إحداهما وإذا ارتكب هذا القذف عن طريق النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات فقد وضع الشارع حد أدنى للغرامة (هو نصف حدها الأقصى) وحدا أدنى للحبس (وهو سنتين) ويعنى ذلك مزيدا من التشديد يتخذ صورة رفع الحد الأدنى للعقوبة[1].

◈ من أحكام محكمة النقض :

١- القصد الجنائى فى جريمة السب يستفاد من ذات عبارات السب مادامت العبارات الثابتة بالحكم هما مما يخدش الشرف ويمس العرض فذلك يكفى فى التدليل على توافر القصد الجنائى .

(الطعن رقم ١٣١٧ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/١/٩)

٢- أن كل ما يتطلبه القانون للمعاقبة على القذف أو السب بالمادة ٣٠٨ عقوبات أن تكون عبأته متضمنة طعنا فى عرض النساء أو خدشا لسمعة العائلة فمتى كانت الألفاظ التى أثبت الحكم أن المتهم وجهها إلى المجنى عليه تتضمن فى ذاتها طعنا من هذا القبيل فلا يعيبه أنه لم يبين صراحة أن القصد من توجيه عبارات السب إلى المجنى عليه كان الطعن فى عرضه أو خدش سمعة عائلته .

(الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١٠/١)

٣- أن قول المتهم للمجنى عليه " يا معرص" تتضمن الطعن فى عرضه وجهر المتهم بهذا اللفظ الخادش للشرف والاعتبار فيه ما يفيد بذاته قيام القصد الجنائى لديه ولا يغير من ذلك أنه كان ثملا مادام هو لم يكن فاقد الشعور والاختيار فى عمله ولم يتناول المسكر قهرا عنه أو على غير علم منه كما هو مقتضى المادة ٦٢ ع .

(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١/٢٩١)

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٦٦٢ .

٤- أن عبارة " طعنا فى الأعراض" التى كانت واردة فى المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ قد استبدلت بها فى المادة ٣٠٨ من قانون المذكور الصادر فى سنة ١٩٣٧ عبارة "طعنا فى عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات " وقد أريد بإضافة كلمة " الأفراد" على ما هو واضح فى المذكرة الإيضاحية لمشروع هذا القانون الأخير حماية عرض المرأة والرجل على السواء فالقول بأن المادة ٣٠٨ ع لايقصد بها سوى حماية أعراض النساء غير صحيح.

(الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٥/٨)

٥- أن نعت المتهم امرأة بأنها شرموطة يتضمن طعنا فى عرضها.

(الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١٢/٢٠)

٦- الطعن فى أعراض العائلات معناه رمى المحصنات أو غير المحصنات من النساء مباشرة أو غير مباشرة بما يفيد أن أولئك النسوة يفرطن فى أعراضهن أو يبذلن مواضع عفتهن بذلا محرما شرعا أو يأتين أمورا دون بذل موضوع العفة ولكنها مخالفة للآداب مخالفة تتم عن استعدادهن لبذل أنفسهن عند لاقتصاء وتثير فى أذهان الجمهور هذا المعنى الممقوت فكل قذف أو سب متضمن طعنا من هذا القبيل يوجه إلى النساء مباشرة أو يوجه إلى رجل أولئك النساء من عائلته ويلزمه أمرهن يكون قذفا أو سبا فيه طعن فى الأعراض ويقع تحت متناول الفقرة الثانية من المادة ٢٦٢ ع (قديم) أوالفقرة الثانية من المادة٢٦٥ بحسب ما يكون هناك اسناد لواقعة أو مجرد إنشاء لوصف بغير رواية عن واقعة سلفت .

(الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٣/١/١٦)

مادة (٣٠٨) مكررا

كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٣٠٣ .

وكل من وجه إلى غيره بالطريق المشار إليه بالفقرة السابقة سبا لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ .

وإذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذى ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعنا فى عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٨ .

تعليقات

هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ٢ مارس ١٩٥٥ .

(الوقائع المصرية فى ٣ مارس سنة ١٩٥٥ العدد ١٨ مكررا)

والمقصود بارتكاب الفعل الإجرامى بطريق التليفون أن يكون التليفون هو الوسيلة التى بواسطتها يقوم الجانى بإذاعة قذفه فى عرض المجنى عليه وتقع الجريمة سواء كان المستمع إلى التليفون هو المجنى عليه شخصيا أو أحداث غيره لأنه لايشترط أن يتم الطعن فى حضور المجنى عليه فإذا كان المتلقى للقذف فى حق المجنى عليه شخص آخر غير المجنى عليه تحول ذلك المستمع إلى شاهد إثبات ضد الجانى وقصر التحريم على الطعن فى العرض بطريق التليفون يؤدى إلى استبعاد التجريم عن الطعن الحاصل بطريق اللاسلكى إلا أنه قيل وبحق إلى أن تجريم الطعن فى العرض بطريق التليفون

لم يقصد منه قصر التجريم إذا وقع الفعل بهذا الطريق فقط بل يشمل أيضا الطعن الحاصل بطريق لاسلكى غير مرئى أو أى جهاز يمكن للغير أن يتلقى منه عبارات القذف بوضوح وبطريق السمع أو القراءة وعلى هذا فإن عبارات القذف إذا أرسلت للمجنى عليه أو للغير بطريق "الفاكس" وهو وسيلة اتصال فورية لا سلكية بطريق الكتابة تدخل فى نطاق التجريم وأن كان الأمر يحتاج إلى تدخل المشرع كما فعل بالنسبة للطعن بطريق التليفون وإذا وقعت الجريمة بطريق التليفون فلا عبرة باللغة التى تم بها الطعن فى العرض ولا بالمكان الذى تحدث منه الجانى بالتليفون ويجوز أن تثبت الجريمة ضد الجانى بشهادة الشهود الذين قد يكونوا توجدوا مع المجنى عليه أو المتهم لحظة الاتصال التليفونى وسماعهم لعبارات القذف فى عرض المجنى عليه [1].



(١) الأستاذ عزت محمد النمر فى جرائم العرض فى قانون العقوبات المصرى الطبعة الأولى ١٩٨٤ ص ٤٤١ وما بعدها .

مادة (٣٠٩)

لاتسرى أحكام المواد ٣٠٢ و٣٠٥ و٣٠٨ على ما يسنده أحد الأخصام لخصمه فى الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحاكم فإن ذلك لايترتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية .

تعليقات وأحكام

محل تطبيق المادة ٣٠٩ عقوبات هو أن يقع القذف أو السب من خصم على خصمه أثناء دفاعه فى قضية ومن ثم يخرج عن ذلك القذف أو السب إذا تناول شخصا غير داخل فى الخصومة .

لما كان حكم هذه المادة ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه ومن ثم فإن مناط تطبيق النص المذكور هو أن تكون عبارات القذف أو السب من خصم مما يستلزمه ذلك الدفاع عن الحق وتقدير ذلك متروك لمحكمة الموضوع تقدره على حسب مَا تراه من العبارات التى أبديت والغرض المقصود منها .

هذا النص يسرى على جريمتى القذف والسب وكذلك جريمة السبلاغ الكاذب .

ويشترط لتطبيق نص المادة ٣٠٩ عقوبات ثلاثة شروط هى:

الشرط الأول:

أن يكون الفعل (القذف أو السب أو البلاغ الكاذب) قد وقع من خصم فى الدعوى على خصم آخر فيها. وتفصيل ذلك أن القاذف لايعفى من عقاب القذف الذى صدر منه أمام المحكمة إلا إذا كان خصما فى القضية المرفوعة وكان قذفه موجها إلى الخصم الآخر ويدخل فى معنى الخصم المدعى عليه والخصم الثالث والشخص الذى أدخل فى الدعوى والمدعى بحق مدنى فى

قضية جنائية والمتهم والشخص المسئول عن الحقوق المدنية والنيابة العامة فيما يتعلق بما يوجه إليها من أفتراء أما عضو النيابة الذى يسند إلى المتهم أو إلى غيره من الخصوم أمورا شائنة أثناء مرافعته الشفوية أو فى مذكراته التحريرية التى يقدمها إلى المحكمة فلا يستمد حقه فى حرية المرافعة والاتهام من هذه المادة بل من القواعد العامة التى تبيح للقضاه وأعضاء النيابة عموما أن يقولوا أو يكتبوا كل ما تمليه ضمائرهم فى سبيل أداء الأعمال القضائية الموكولة إليهم دون أن يسألوا جنائيا عن شئ من ذلك مهما تضمنت أقوالهم أو كتاباتهم من عبارات الطعن أو القذف .

ويدخل فى حكم الخصوم المحامون عن المتقاضين وأقاربهم الذين أذن لهم بالدفاع عنهم . ولايدخل فى معنى الخصوم الشهود الذين سمعوا فى الدعوى وإنما يعنى الشاهد من مسئولية القذف الذى تضمنته شهادته لأنه يؤدى للعدالة فإذا كانت الوقائع التى أسندها كاذبة جازت معاقبته على شهادة الزور فقط ولا يعفى من العقاب الخصم الذى يقذف شاهدا بسبب شهادته لأن الشاهد فى هذه الحالة لايعتبر خصما آخر فى الدعوى. وكذلك لايدخل فى معنى الخصوم الخبراء ووكلاء التفليسة ولايدخل فى معنى الخصوم أيضا المجنى عليه الذى لم يدخل مدعيا مدنيا فى الدعوى المرفوعة على المتهم من النيابة ولا الحارس القضائى المعين من قبل المحكمة إلا حيث تكون الخصومة موجهة إليه[1].

الشرط الثانى :

أن يكون ذلك أثناء المرافعة الشفهية أو التحريرية المقدمة للمحكمة ويفهم الشارع تعبير "المحاكم" الواردة بالنص فى مدلول واسع يشمل جميع الهيئات القضائية فيتسع للمحاكم الجنائية والمدنية فى مدلولها الواسع والإدارية بل أنه يشمل المحاكم الاستثنائية والتأديبية ويتسع هذا التعبير كذلك

(١) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٣٠٢ وما بعدها .

لهيئات التحقيق القضائية كالنيابة العامة وقاضى التحقيق وعضو المحكمة المنتدب لإجراء تحقيق تكميلى أو إدارة التفليسة. ولكن المحكمين لا يأخذون حكم المحاكم ذلك أنهم يستمدون سلطتهم من إرادة الأطراف لا من قواعد التنظيم القضائى[1].

الشرط الثالث :

لا محل لإعفاء القاذف من العقوبة القضائية التى يقتضيها تطاوله بالقذف على خصمه فى الدعوى إذا لم يكن ذلك من مستلزمات الدفاع فمتى تبين للمحكمة أن عبارات القذف لم يكن لها مقتضى وأنها خارجة عن ضرورات الدفاع جاز لها إيقافه عن الاسترسال فى قذفه وإلا يعد ذلك عدوانا على حق الدفاع فضلا عن جواز محاكمته جنائيا والحكم عليه بالعقوبة التى يستحقها .

وليس المراد بالإعفاء رفع المسئولية بكل أنواعها عن القاذف متى توافرت الشروط السابق بيانها وإنما ترفع عنه المسئولية الجنائية فقط لكنه يبقى مسئولا مدنيا عما وقع منه من الاعتداء على خصمه فإذا كان القاذف محاميا جازت أيضا محاكمته أمام مجلس التأديب[2].

◈ من أحكام محكمة النقض :

١- لما كان من المقرر أن مناط تطبيق المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات أن تكون عبارات القذف التى أسندت من الخصم فى المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع وكان حكم هذه المادة والمادتين ٩١، ١٣٤ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع الذى يستلزمه وأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية إليه وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد خلا

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٦٨٧ .

(٢) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٣٠٥ .

من بيان ما ورد بمحضر الجلسة من سياق القول الذى اشتمل على عبارات القذف والسب. وكان من المقرر أن استظهار القصد الجنائى فى جريمة كان قد استلزمها حق الدفاع أو أنها تخرج عن مقتضيات القدر الذى تقتضيه مرافعة الخصم عن حقه. حتى يتضح من ذلك وجه استخلاص الحكم أن عبارات القذف التى قام بها الطاعن لاتمتد إلى حماية القانون فإنه يكون قاصرا قصورا يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على واقعة الدعوى ما يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة .

(نقض جلسة ١٩٨٠/١١/٦ - السنة ٣١ص ٩٧٦)

٢- جرى قضاء محكمة النقض على أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه فيستوى أن تصدر العبارات أمام المحاكم أو أمام سلطات التحقيق أو فى محاضر الشرطة ذلك بأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية إليه وما فاه به الطاعن من طلب السكوت من جانب المطعون ضده أو فى وسائل الدفاع عن نفسه فى مقام اتهامه أمام الشرطة باغتصاب أثاث زوجته ورميه أنه يريد أن يعيش من مالها .

(الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٦)

٣- يدخل فى معنى الخصم الذى يعفى من عقاب القذف الذى يصدر منه أمام المحكمة طبقا لنص المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات المحامون عن المتقاضين مادامت عبارات القذف الموجهة إليهم تتصل بموضوع الخصومة وتقتضيها ضروريات الدفاع .

(الطعن رقم ٩١١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧)

٤- حكم المادة ٣٠٩ عقوبات ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه فيستوى أن تصدر العبارات أمام المحاكم أو أمام

سلطات التحقيق أو فى محاضر البوليس ذلك بأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية إليه .

(الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢)

٥- أن الفصل فى عبارات السب أو القذف مما يستلزمه الدفاع متروك لمحكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٢٣٩٣ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/٢/٨)

٦- متى كانت محكمة الموضوع قد قررت فى حدود سلطتها أن العبارات التى اعتبرها الطاعن قذفا فى حقه إنما صدرت من المطعون ضده فى مقام الدفاع فى الدعوى المدنية التى رفعها الطاعن عليه ورأت أن المقام كان يقتضيها فلا يقبل الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١)

٧- أن المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات وأن كانت ترفع المسئولية الجنائية عما يقع من الخصوم من السب والقذف على بعضهم البعض فى أثناء المدافعة عن حقوقهم أمام المحاكم شفهيًا أو تحريريا مما يتناول بطبيعة الحال ما يرده من ذلك فى عريضة رفع الدعوى قبل نظرها بالجلسة إذ هذه العريضة إنما تعد لتكليف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة لسماع الحكم عليه فى الموضوع الذى يوجب القانون بيانه فيها بعبارة صريحة مع الأدلة التى يستند إليها المدعى . إلا أنه يجب لذلك أن تكون هذه العريضة جدية مقصودا بها طرح الدعوى بالفعل على القضاء ليفصل فى موضوعها الذى اقتضى حق الدفاع عنه التعرض فى تلك العريضة لمسلك الخصم بما قد يكون فيه مساس به أو خدش لشرفه أو اعتباره فإذا كانت المحكمة قد اعتبرت ما ورد فى عريضة دعوى شرعية مكونا لجريمة السب وأدانت من صدرت عنه على اعتبار أن الإعفاء الوارد بالمادة ٣٠٩ لا يشمله لأنه لم يكن فى الواقع

يدافع عن حق له أمام المحاكم ولم يكن يقصد أن يطرح الدعوى على المحكمة وإنما قصد بإعلان العريصة بما حوته مجرد إيلام المدعى عليه والنيل منه فلا تثريب على المحكمة فيم فعلت

(الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٦/١٠)

٨- أن حكم المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات يتناول فيما يتناوله ما يبديه الخصم في عريضة الدعوى إذ المقصود من الإعفاء الوارد في هذه المادة هو إطلاق حرية الدفاع للمتقاضين في حدود ما تقتضيه المدافعة عن حقوقهم أمام المحاكم ولما كانت عريضة الدعوى من الأوراق الواجب أن تبين فيها طلبات الخصوم وأوجه دفاعهم فهي لذلك تدخل في نطاق الإعفاء ولايرد على ذلك بأن الدعوى وقت إعلان عريضتها لاتكون مطروحة بالفعل أمام القضاء فإن نظر الدعوى أمام المحكمة إنما يكون بناء على ما جاء في عريضتها .

(الطعن رقم ١١٧١ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٦/١٠)

٩- إذا أتهم أحد المحامين بالقذف لأنه أورد في مذكرته التي قدمها دفاعاً عن موكله عبارات تفيد القذف في حق الخصم الآخر فلا يمكنه أن يستند في دفاعه على المادة ٢٦٦ - عقوبات (قديم والمقابلة لنص المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات الحالي) التي نصت على أن الافتراء الذي يحصل من أح الخصوم على الآخر أثناء المدافعة عن حقوقه أمام المحاكم لايستوجب إلا الدعوى على فاعله بصفة مدنية أو تأديبية إذا ثبت أنه طبع هذه المذكرة ووزعها على الغير .

(محكمة النقض والإبرام حكم ٦ مايو سنة ١٩١١ المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة صفحة ٢٣٧)



مـادة (٣٠٩) مكررا

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية فى غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجنى عليه .

(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون .

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص فى مكان خاص .

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها فى الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين فى ذلك الاجتماع فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً .

ويعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته .

ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها .

ملحوظة :

أضيفت هذه المادة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٢/٩/٢٨ العدد ٣٩) ثم عدلت الفقرة الثالثة بالنسبة لتحديد الحد الأدنى الحبس بموجب القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ ثم ألغى الحد الأدنى لعقوبة الحبس بموجب القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٦.

مـادة (٣٠٩) مكررا (أ)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو فى غير علانية تسجيلاً أو مستندا متحصلا عليه بإحـــدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن .

ويعاقب بالسجن مدة لاتزيد عن خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التى تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشـــار إليهـــا لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه .

ويعاقب بالسجن الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعـــال المبينـــة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته .

ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة أو تحصل عنها كما يحكـــم بمحـــو التســـجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها .

ملحوظة : هذه المادة أيضا مضافة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٣ (الجريدة الرسمية فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٢ – العدد ٣٩ وقد عدلت عقوبة الفقرة الأولى وذلك بتحديد حد أدنى للحبس بموجـــب القـــانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥) ألغى الحد الأدنى لعقوبـــة الحـــبس بموجـــب القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٦.



تعليقات
على انتهاك حرمة الحياة الخاصة

تناول المشرع فى المادتين ٣٠٩ مكررا، ٣٠٩ مكررا (أ) :

جرائم الاعتداء علىحرمة الحياة الخاصة للمواطن فنص على تجـريم انتهاك حرمة المحادثات الشخصية والتقاط أو نقل الصورة وكـذا إذاعـة أو استعمال التسجيل أو المستند. وفيما يلى تفصيل لكل جريمة من تلك الجرائم .

الجريمة الأولى : انتهاك حرمة المحادثات الشخصية :

تنص المادة ٣٠٩ مكررا على أنه (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكـب أحـد الأفعال الآتية فى غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجنـى عليه: (أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيـا كان نوعه محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون) ولم يعين النص موضوع المحادثة إلا بما ذكر فى صورة من أن تكون متعلقة بحيـاة المواطن الخاصة والسائد أن الاعتداء على الحياة الخاصة يسـتبعد الإفشـاء الذى يتعلق بحياة الشخص العامة فى المجال الاقتصادى أو الصناعى فكلمـا أراد المشرع أن يحمى مصلحة اقتصادية نص على ذلك صراحة [1].

وقد اشترط القانون المصرى لتجـريم المسـاس بحرمـة المحادثـات الشخصية أن تجرى هذه المحادثات فى مكان خاص أو عن طريـق التليفـون والمقصود بالمكان الخاص هو المكان المغلق الذى لايسمح بدخوله للخارجين عنه أو الذى يتوقف دخوله على إذن لدائرة محدودة صادر ممن يملك هـذا المكان أو من له الحق فى استعماله أو الانتفاع به.

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٤٣٦ .

ويتطلب النص لانطباقه ركنين مادي ومعنوى :

أولاً: أما الركن المادى فيتحقق بتوافر ثلاثة عناصر حددتها المادة ٣٠٩ مكررا عقوبات وهى:

١- استراق السمع أو التسجيل أوالنقل والجامع المشترك فى هذه الأفعال هوانتهاك حرمة الأحاديث الشخصية إلا أن استراق السمع يتحقق بمجرد التصنت دون تسجيله بخلاف التسجيل الذى يمتد إلى الاحتفاظ بالأحايث الشخصية التى تم التصنت عليها أما نقل الأحاديث فإنه ينطوى بلا شك على التصنت عليها.

٢- ويشترط أن تتم الأفعال السالف بيانها من خلال جهاز من الأجهزة ويكفى أن يكون هذا الجهاز قد استخدم لمجرد التصنت ولو لم يقترن بالتسجيل كما يكفى أن يكون الجهاز قد استخدم لنقل الأحاديث من مكان إلى آخر.

ولا أهمية لنوع الجهاز وبناء عليه فلا عقاب على التصنت بمجرد الإصغاء بالأذن.

٣- أن يتم ذلك بدون رضاء المجنى عليه فإذا رضى المجنى عليه زالت السرية ولم يعد هناك حق معتدى عليه .

ويشترط لتوافر الرضاء أن يشمل أطراف الحديث برمته ولايقتصر الأمر على طرف منه دون آخر .

وقد افترض القانون رضاء المجنى عليه إذا صدرت الأفعال المعاقب عليها أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين فى ذلك الاجتماع[1].

ثانيا : الركن المعنوى :

يقوم القصد الجنائى على العلم والإرادة فيجب أن يعلم المتهم بالصفة الخاصة للحديث وأن من شأن الجهاز الذى يستعمله أن ينقل الحديث أو

---

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٧٦١ وما بعدها .

يسجله ويجب أن تتجه إرادته إلى فعله وإلى نتيجته المتمثلة فـــى الحصــول على الحديث أو نقله وتطبيقا لذلك فإنه لايرتكب هذه الجريمة من استمع إلى محادثة تليفونية لتشابك الخطوط أو من ترك سهوا جهازا للتسجيل فى مكان خاص فسجل حديثا جرى فيه(١).

العقوبة : عقوبة هذه الجريمة هى الحبس لمدة لا تزيد على سنه.

فإذا ارتكب هذه الجريمة موظف عام اعتمادا على سلطة وظيفته كانــت العقوبة هى الحبس مدة لاتقل عن سنه .

ويحكم فى جميع الأحوال بعقوبة تكميلية هى مصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو اعدامها .

الجريمة الثانية : التقاط أو نقل الصورة :

تنص المادة ٣٠٩ مكررا على أن (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكــب أحــد الأفعال الآتية فى غير الأحوال المصرح بهاً قانونا أو بغير رضاء المجنــى عليه (ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص فى مكان خاص) والمقصود بالصورة المعاقب على التقاطها أو نقلها بمقتضــى المادة ٣٠٩ مكررا من قانون العقوبات هو تثبيت أو رســم قســمات شــكل الإنسان بالضوء على دعامة مادية أيا كانت إذ لايحمى القــانون بالجريمــة المنصوص عليها فى هذه المادة سوى الإنسان أما الأشياء أيا كانت أهميتهــا أو الضرر الناجم عن تصويرها فلا تدخل فى نطاق الحماية المقــررة بهــذا النص .

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٧٩٣ .

ويتحقق الركن المادى لهذه الجريمة بالتقاط أو نقل صورة شخص فى مكان خاص بغير رضاء باستخدام جهاز أو وسيلة فنية أيا كانت فيلزم لقيامه إذن توافر العناصر الأربعة التالية :

١- سلوك إجرامى يتخذ شكل التقاط أو نقل الصورة ويتم ذلك بالتمكن من أخذ صورة الإنسان وحيازتها . والالتقاط هو تثبيت الصورة على مادة حساسة أما النقل فيكون بارسال الصورة من مكان إلى آخر.

أن يتم ذلك بجهاز من الأجهزة أى بإحدى الوسائل الفنية مثل آلات التصوير أيا كان نوعها ومن ثم فلا يقع تحت طائل التجريم الرسم والنحت والحفر وغير ذلك من الأساليب الفنية .

٣- أن يتم ذلك فى مكان خاص ولا أهمية لهيئة المجنى عليه أو مظهره أو الوضع الذى كان عليه داخل المكان الخاص وقت التقاط أو نقل صورته فتقع الجريمة حتى لو صور فى سكنه مرتديا كامل ملابسه أو فى وضع لايخجله اطلاع الغير عليه .

٤- أن يتم ذلك بغير رضاء المجنى عليه ولايكفى مجرد الرضاء بمبدأ التصوير بل يجب أن يشمل تحديد ما يدخل فى الصورة فإذا قبل شخص تصويره بين أطفاله فلا يقبل أن يستغل المصور موافقته على التصوير وأن يصوره مع زوجته التى تقف بعيدا عنه .

وقد أقامت المادة ٣٠٩ مكررا قرينة على الرضاء بما نصت عليه من أنه إذا كان التقاط أو نقل الصورة قد تم أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين فى ذلك الاجتماع فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضا غير أن أكثر الفقه على أن هذه القرينة بسيطة تقبل العكس فأفتراض الرضا لا يكون له محل إذا التقطت الصورة فى غفلة من الحاضرين فى الاجتماع أو بعضهم أو إذالم يكن باستطاعتهم أو باستطاعة أحدهم التعبير عن اعتراضه خشية سطوة المتهم .

أما الركن المعنوى :

فهو أن هذه الجريمة عمدية يتخذ الركن المعنوى فيها صورة القصد فلا يكفيها توافر الخطأ غير العمدى لذا لاتقع هذه الجريمة ممن يترك سهوا جهاز للتصوير أو البث التليفزيونى مفتوحا فى مكان خاص فينقل صورة شخص فى هذا المكان والأرجح أن قصد المساس بحرمة أو ألفة الحياة الخاصة ليس عنصرا فى النموذج القانونى للجريمة وأن القصد المتطلب فيها عام لأن الشارع قد أراد بهذه الجريمة أن يكفل للفرد حرمة حياته طالما كان فى مكان خاص بغض النظر عن طبيعة النشاط الذى يأتيه داخله أى سواء أكان هذا النشاط خاصا أم عاما .

ولا عبرة بالبواعث فى توافر القصد الجنائى وقيام الجريمة بالتالى فيستوى أن يكون الباعث على ارتكابها الرغبة فى إيذاء المجنى أو فى الحصول على فائدة أو حتى الفضول[1].

الجريمة الثالثة : إذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند (م ٣٠٩ مكررا(أ) :

الركن المادى :

يتحقق الركن المادى لهذه الجريمة بإذاعة أو تسهيل إذاعة أو استعمال تسجيل أو مستند متحصل عليه بأحدى الطرق المبينة بالمادة ٣٠٩ مكررامن قانون العقوبات أو كان ذلك بغير رضاءصاحب الشأن.

وبذلك يقوم هذا الركن على عنصرين :

١- نشاط إجرامى يتخذ صورة الإذاعة أو تسهيل الإذاعة أو الاستعمال والإذاعة تعنى لغة النشر والإظهار ومن ثم فهى تفترض بطبيعتها العلانية

---

(١) الدكتور هشام محمد فريد فى الحماية الجنائية لحق الإنسان فى صورته ص ٨٦ وما بعدها والدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٧٦٣ .

وتتحقق بتمكين عدد غير محدود من الناس من العلم أو الاطلاع على فحوى المستند أو التسجيل سواء تعلق بحديث أم صورة وتسهيل الإذاعة يراد به تيسيرها ويتحقق بتقديم العون والمساعدة أيا كانت صورتهما إلى من يقوم بالإذاعة أما الاستعمال فيراد به استخدام التسجيل أو المستند لتحقيق غرض ما.

ومدلوله فى هذه الجريمة ذات مدلوله فى جريمة استعمال المحررات المزورة ولا يشترط فيه الشارع أن يتم علنا فتقع به الجريمة حتى ولو كان حصوله فى غير علانية .

٢- موضوع ينصب عليه هذا النشاط هوتسجيل أو مستند تم الحصول عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة ٣٠٩ مكررا من قانون العقوبات أو بغير رضاء صاحب الشأن والتسجيل صوت أو صورة أو كلاهما حفظ على مادة من شأنها ذلك ويمكن وقت الحاجة الاستماع إليه أو مشاهدته أن كان مرئيا . أما المستند فهو محرر فى مدلوله المستقر فى جريمة التزوير فى المحررات ويشترط الشارع أن يكون التسجيل أو المستند قد تم الحصول عليه بطريق مما نصت عليه المادة ٣٠٩ مكررا من قانون العقوبات غير أنه أضاف بعد التحديد السابق لمصدر الحصول على التسجيل أو المستند عبارة " أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن " وقد حمل رأى هذه العبارة على أنها تحديد من الشارع لمصدر آخر للحصول على التسجيل أو المستند وهو أية واقعة لم يرضى بها المجنى عليه سواء توافرت فيها أركان جريمة كالحصول على التسجيل أو المستند عن طريق السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة فى شأنه أم لا وحمل رأى آخر هذه العبارة على أنها تستلزم لقيام الجريمة أن يكون الفعل المادى قد وقع بغير رضاء صاحب الشأن ويتسق هذا الرأى مع ما دار فى المناقشات البرلمانية حول هذه العبارة[1].

(١) يراجع تفصيل ذلك الدكتور هشام محمد فريد المرجع السابق ص ١٠٢ وما بعدها.

الركن المعنوى :

هذه الجريمة عمدية يلزم فيها توافر القصد الجنائى فالإفشاء يجب أن يكون إراديا فلا تقوم الجريمة فى حق من حصل على التسجيل أو الصورة إذا كانت قد سرقت منه . ولكنه يعاقب على الجريمة السابقة ولا عبرة فى قيام القصد بالباعث أو الغاية فسيان أراد مستعمل التسجيل أو المستند الحصول على ربح أو منفعة من وراء ذلك أم لا.

ونصت الفقرة الثانية من المادة ٣٠٩ مكررا (أ) على التهديد بالإفشاء وجعلت عقوبته أشد من الإفشاء بالفعل ويلاحظ أنه لايشترط هنا أن يكون التهديد كتابة ومن ثم فلا تكرار لما ورد فى المادة ٣٢٧ عقوبات فإذا كان التهديد كتابة بإفشاء أمور مخدشة بالشرف فإن هذه المادة هى التى تطبق لأن عقوبتها أشد وعندئذ لايشترط أن يكون قد استحصل على الأمور المهدد بها بأحدى الطرق المشار إليه فى المادة ٣٠٩ مكررا[1].



(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٤٣٩ .

مادة (٣١٠)

كل من كان من الأطباء أو الخريجين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوص أوتمن عليه فإفشاء فى غير الأحوال التى يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة شهور أو بغرامة لاتتجاوز خمسمائة جنيه مصرى .

ولاتسرى أحكام هذه المادة إلا فى الأحوال التى لم يرخص فيها قانونا بافشاء أمور معينة كالمقرر فى المواد ٢٠٢و ٢٠٣و٢٠٥ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

تعليقات وأحكام

عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت الغرامة قبل التعديل (لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا) كما ألغيت المواد ٢٠٢ إلى ٢٠٥ من قانون المرافعات "القديم" بصدور قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ثم ألغى ذلك القانون بصدور قانون المرافعات الجديد رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ .

تعريف جريمة إفشاء الأسرار :

جريمة إفشاء الأسرار هى تعمد الإفضاء بسر من شخص أئتمن عليه بحكم عمله أو صناعته فى غير الأحوال التى يوجب فيها القانون الإفضاء أو يجيزه [١].

---

(١) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ٢٩٠ .

أركان الجريمة :

تتكون جريمة إفشاء السر من أربعة أركان هى :

١- فعل الإفشاء .

٢- أن يكون الأمر الذى حصل إفشاءه سرا .

٣- صفة الشخص الذى أؤتمن على السر .

٤- القصد الجنائى .

وفيما يلى تفصيل لكل ركن :

الركن الأول : فعل الإفشاء :

يراد بالإفشاء كشف السر أى إطلاع الغير عليه بأية طريق كانت سواء كان ذلك بالكتابة أو المشافهة علنا أو مسارة وليست العلانية مشروطة فى هذه الجريمة على كل حال بل يقع الإفشاء قانونا ولو لم يكاشف بالسر سوى فرد واحد كلف بكتمانه والاحتفاظ به وتقع الجريمة لو حصلت المكاشفة بجزء من السر الذى أوجب القانون كتمانه[1].

الركن الثانى :

يجب أن يكون الأمر الذى حصل إفشاءه مما يعتبر سرا فلا يتناول حكم المادة إذاعة كل ما علمه الطبيب أو المحامى أثناء قيامه بعمله ولكن الصعوبة فى تحديد معنى السر فيرى بعض العلماء أن السر هنا هو ما يضر إفشاؤه بسمعة مودعه أو كرامته ولكن بعض الشراح لايرى هذا الرأى ويعترض عليه بأن السر قد يكون مشرفا لمن يريد كتمانه ومع ذلك تحميه المادة .

ويعد فى حكم السر كل أمر يكون بطبيعته أو بالظروف المحيطة به سرا ولو لم يطلب كتمانه صراحة كما أنه لايشترط أن يكون السر قد عهد به إلى الأمين بل يكفى أن يكون قد علمه أو عرفه أو حذره فى أثناء تأدية وظيفة أو

---

(١) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الثانى ص ٤٧ .

صناعة تلزمه بحفظ السر فالطبيب الذى يدرك من الكشف على مريض أنه مصاب بأمراض زهرية مطالب بكتمان ذلك السر ولو أن المريض نفسه لم يكن عالما به والمحامى الذى يعلم من سياق حديث موكله جريمة مكلف بالاحتفاظ بهذه السر ولو لم يفضى الموكل إليه به صراحة (١).

الركن الثالث : صفة الأمين :

عينت المادة ٣١٠ بعض طوائف يسرى عليها حظر إفشاء الأسرار فقالت "كل من كان من الأطباء أو الجراحين والصيادلة والقوابل" ثم أضافت قائلة "أو غيرهم مودعا إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوص أئتمنه عليه" فالإحصاء وارد فى المادة على سبيل المثال لا الحصر ومن المتفق عليه أنها تسرى على كل من يعد أمينا على السر بحكم الضرورة أو بحكم ممارسته مهنته أو صناعته إذا كانت هذه أو تلك عامة لخدمة الجمهور وعلى رأس الطوائف المقيدة بكتمان أسرار المهنة نجد الموظفين العموميين بوجه عام بالنسبة لما يؤتمنون عليه من أسرار بحكم عملهم (م٦٥ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨) ويسرى قيد كتمان أسرار المهنة على القضاء وكتبة المحاكم ومحضريها وموظفى البريد والتليفون فى نطاق الحظر العام المقرر على موظفى الدولة بالنسبة لما يأتمنون عليه من أسرار بحكم عملهم ومن غير طوائف الموظفين أشارت المادة ٣١٠ إلى الأطباء ومن فى حكمهم ويقاس عليهم مدير المستشفيات كما يسرى نفس القيد على المحامين (فضلا عن نص صريح فى قانون المحاماة) ورجال الدين وكذلك على سماسرة البورصات وقد أثير الخلاف حول مدى التزام من يعاونون الأطباء والمحامين وغيرهم بكتمان سر المهنة أسوة بهم فذهب البعض إلى عدم تقيدهم بالكتمان رغبة فى عدم التوسع فى أحوال المنع من الشهادة وأخذا بقاعدة التفسير الضيق فى المواد الجنائية .

---

(١) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الثانى ص ٤٧ .

إلا أن البعض الآخر لاحظ أن ذلك ينتهي إلى جعل الحظر المقرر على رؤسائهم حبرا على ورق إذ أن إفشاء الأسرار يكون في الغالب عن طريق هؤلاء المعاونين ومن ثم يرى نفسه ملزما بالكتمان أسوة بهم فضلا عن أن النص عام ويسمح بذلك وهو ما يدعو إلى الاقتناع بما فيه من مصلحة محققة ويلاحظ أن النص لايسرى على من لايؤتمن على السر بحكم مهنته أو صناعته حتى ولو كان عمله يسمح له بمعرفة الكثير من الأسرار كالسكرتير الخاص والسائق والسمسار فيما عدا سماسرة البورصة الذين لهم وصفهم الخاص كما لايسرى النص على الصحفيين بطبيعة الحال كما لايسرى النص على من يصل إليه سر بحكم زوجته أو قرابه أو صداقه لا بحكم ممارسة مهنة أو صناعة عامة(١).

الركن الرابع : القصد الجنائى :

لايعاقب القانون على إفشاء الأسرار إلا إذا كان ذلك الإفشاء صادرا عن قصد جنائى فلا عقاب على من يفشى سرا بأهمال منه أو عدم احتياط فى المحافظة عليه أوكتمانه فالطبيب الذى يدون ملاحظاته عن مريض ثم يترك هذه الملاحظات سهوا فى مكان غير مصون فيطلع عليها الغير لا يعد بذلك مرتكبا لجريمة الإفشاء ويعد القصد الجنائى متوافرا متى أقدم الجانى على إفشاء سر لم يصل إلى معرفته إلا عن طريق صناعته عالما أن هذه الإفشاء محرم قانونا ولا يشترط أن يكون الإفشاء بنية الإضرار أو بقصد الحصول على ربح غير مشروع إذ لا عبرة بالبواعث مطلقا فيما يتعلق بهذه الجريمة وهذا هو الرأى المعول عليه(٢).

---

(١) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٢٩٢ وما بعدها وقارن نقض ١٩٥٣/٧/٢ الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٢٢ والذى انتهى إلى عدم جواز تطبيق النص على الكتبة والمستخدمين الخصوصيين .

(٢) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٣٥٧ .

من أحكام محكمة النقض في إفشاء الأسرار

١- لما كان الشارع عندما وضع المادة ٣١٠ من قانون العقوبات لمن يعمم حكمهابل أنهخص بالنص طائفة الأطباء والجراحين والصيادلة والقوابل وغيرهم وعين الأحوال التى حرم عليهم فيها إفشاء الأسرار التى يضطر صاحبها أن يأتمنهم عليها باعتبار أن طبيعة عملهم تقتضى هذا الاطلاع وهم فى سبيل قيامهم بخدماتهم للجمهور فإنه لايصح التوسع فى هذا الاستثناء بتعديل حكم إلى من عدا المذكورين فى النص كالخدم والكتبة والمستخدمين الخصوصيين ونحوهم فهؤلاء لايضطر مخدموهم إلى اطلاعهم على ما يرتكبونه من أعمال مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ؟؟ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/٧/٢)

٢- لاعقاب بمقتضى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات على إفشاء السر إذا كان لم يحصل إلا بناء على طلب مستودع السر فإذا كان المريض هو الذى طلب بواسطة زوجة شهادة عن مرضه من الطبيب المعالجله فلا يكون فى اعطاء هذه الشهادة إفشاء سر معاقب عليه .

(الطعن رقم ١٨٣٢ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/١٢/٩)

٣- إذا استطلع أحد المتهمين رأى محاميه في ارتكاب جريمة وهى الاتفاق مع أحد الشهود على أن يشهد زورا فهذا الأمر ولو أنه سر علم به المحامى بسبب مهنته إلا أن من حقه أن يفشيه لمنع وقوع الجريمة وفقا للمادة ٢٠٥ من قانون المرافعات (قديم) فإذا أخذت المحكمة بمعلومات المحامى عن تلك الواقعة واستندت إليها فى التدليل على أن المتهم موكله كان يسعى فى تلفيق شهادة فلا يمكن إسناد الخطأ إليه فى ذلك .

(الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/١٢/٢٧)

ملحق مرتبط
بموضوعات الباب السابع
القذف والسب وإفشاء الأسرار

أولاً : التعليمات العامة للنيابات :

فى أحوال الشكوى والإذن والطلب.

وفى رفع الدعوى بطريق الإدعاء المباشر .

ثانياً : الكتب الدورية :

١- الكتاب الدورى رقم ٥ لسنة ١٩٩٣ .

٢- الكتاب الدورى رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ .

أولاً : التعليمات العامة للنيابات :

نص المواد وفقا لترتيبها الوارد بالتعليمات العامة للنيابات الكتاب الأول – التعليمات القضائية الطبعة الرابعة عام ٢٠٠٢.

مادة (١٠٥٦) :

الشكوى هى البلاغ الذى يقدمه المجنى عليه إلى النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائى طالبا تحريك الدعوى الجنائية فى الجرائم التى تتوقف فيها حرية النيابة العامة فى هذا التحريك على توافر هذا الإجراء .

ويجوز أن تكون الشكوى كتابية أو شفهيه ويستوى أن تصدر بأى عبارة بشرط أن تدل على رغبة مقدمها فى تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم .

مادة (١٠٥٧) :

لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى فى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات فى المواد ١٨٥ (سب موظف أو

شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة) و٢٧٤ (زنا الزوجة) و٢٧٧ (زنا الزوج فى منزل الزوجية) ٢٧٩ (ارتكاب أمر مخل بالحياء مع إمراء ولو غير علانية و٢٩٢ (امتناع الوالدين أو الجدين من تسليم الولد الصغير إلى من له الحق فى طلبه بناء على قرار من جهة القضاء بشأن حضانته أو حفظه واختطاف أحدهم الولد فمن له الحق فى حضانته وحفظه) و ٢٩٣ (الامتناع عن دفع النفقات الصادر بها حكم قضائى واجب النفاذ) و٣٠٢ (القذف) و٣٠٦ (السب العلنى) ٣٠٧، ٣٠٨ (العيب أو الإهانة أو القذف أو السب بطريق النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات وأيضا إذا تضمن ذلك طعنا فى عرض الأفراد وخدشا بسمعة العائلات) و ٣١٢ (السرقة إضرارا بالزوج أو الأصل أو الفرع) والمروق من سلطة الأب أو الولى أو الوصى أو من سلطة الأم فى حالة وفاة الولى أو الوصى أو عدم أهليته وذلك بالنسبة للأحداث طبقا لقانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ .

مادة (١٠٥٧ مكررا) :

قصد الشارع بما أورده فى المادة ٣١٢ من قانون العقوبات من قيد على رفع الدعوى الجنائية وحد لتنفيذ الحكم النهائى بشأن السرقة إضرارا بالزوج أو الأصل أو الفرع للحفاظ على الروابط العائلية التى تربط المجنى عليه والجانى إذا لزم أن ينبسط أثرها على جرائم الإتلاف والنصب والتبديد لوقوعها كالسرقة إضرارا بمال السالف ذكرهم .

ويراعى أن بقاء العلاقة الزوجية بين المجنى عليه والجانى أو إنفصالها لا أثر له على إعمال الحكم الوارد فى الفقرة السابقة .

مادة (١٠٥٧ مكررا (أ)) :

لا يجوز إتخاذ أى إجراء قبل ولو كان من إجراءات الإستدلال إلا بناء على إذن من أبيه أو وليه أو وصية أو أمه – حسب الأحوال – إذا وجد

الطفل فى حالة التعرض للإنحراف المنصوص عليها فى الفقرة السابقة فى المادة (٩٦) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وهى سوء السلوك والمروق من سلطة الأب أو الولى أو الوصى او من سلطة الأم فى حالة وفاة أى من هؤلاء أو عدم أهليته .

مادة (١٠٥٨) :

يجوز فى حالة التلبس بالجريمة تقديم الكشوى ممن يملك تقديمها لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة .

مادة (١٠٥٩) :

الشكوى حق للمجنى عليه وحده وله أن يتقدم بها بنفسه أو بواسطة وكيل خاص فلا يكفى فى تقديمها الوكالة العامة وينقضى الحق فى الشكوى بوفاة المجنى عليه فلا ينتقل إلى الورثة ولو كان المجنى عليه قد توفى قبل علمه بالجريمة أما إذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا تؤثر على سير الدعوى.

وإذا كان المجنى عليه شخصا معنويا فتقدم الشكوى ممن يمثله قانونا وإذا تعدد المجنى عليهم فيكفى أن تقدم من أحدهم لأن حق كل منهم قائم بذاته لا يتوقف على استعمال الآخرين لحقوقهم .

وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم تعتبر أنها مقدمة ضد الباقيين .

مادة (١٠٦٠) :

إذا كان المجنى عليه فى الجريمة لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة أو كان مصابا بعاهة فى عقله تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه .

وإذا كانت الجريمة واقعة على المال تقبل الشكوى من الوصى أو القيم .

مادة (١٠٦١) :

إذا تعارضت مصلحة المجنى عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه.

مادة (١٠٦٢) :

القيد الوارد على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية إنما هو استثناء ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره فى أضيق نطاق على الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى دون سواها ولو كانت مرتبطة بها والتى لاتلزم فيها الشكوى .

مادة (١٠٦٣) :

لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها مالم ينص القانون على غير ذلك ويشترط فى هذا العلم أن يكون يقينيا بالجريمة ومرتكبها ولايحتسب يوم العلم من مدة الثلاثة شهور المذكورة.

مادة (١٠٦٤) :

يشترط فى الشكوى أن تكون موجهة ضد شخص معين بالذات لتحريك الدعوى الجنائية قبله فلا يكفى مجرد إبداء الرغبة فى محاكمة الجانى إذا لم يكن معروفا لدى الشاكى .

مادة (١٠٦٥) :

يعتبر رفع المجنى عليه الدعوى الجنائية بالطريق المباشر أمام المحكمة الجنائية بمثابة شكوى مقدمة إلى جهة مختصة.

مادة (١٠٦٦) :

الطلب هو ما يصدر عن إحدى هيئات الدولة سواء بوصفها مجنيا عليها فى جريمة أضرت بمصلحتها أو بصفتها ممثلة لمصلحة أخرى أصابها الإعتداء ويكفى لصحته اشتماله على البيانات التى تحدد الجريمة ذاتها التى صدر من أجلها تحديدا كافيا دون اعتبار لشخص من يسفر التحقيق عن إسنادها إليه ورفع الدعوى عنها قبله.

مادة (١٠٦٧) :

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها إلا بناء على طلب كتابى من وزير العدل فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٨١، ١٨٢ عقوبات (العيب فى حق ملك أو رئيس دولة أجنبية أو فى حق ممثل لدولة أجنبية معتمدة فى مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته) كما لايجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٨٤ من قانون العقوبات (إهانة وسب مجلس الشعب أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو لمصلحة المجنى عليه.

مادة (١٠٦٨) :

يشترط لصحة الطلب تقديمه من الجهة التى حددها القانون وعلى ذلك:

١- يختص وزير العدل بتقديم الطلب فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٨١، ١٨٢ عقوبات وفى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون.

٢- وفى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٨٤ عقوبات تختص الهيئة التى وقعت عليها الجريمة - عن طريق ممثلها القانونى أو رئيس المصلحة المجنى عليها بتقديم الطلب .

٣- ويختص وزير المالية أو من ينيبه حسب الأحوال بتقديم الطلب فى جرائم الضريبة على الدخل المنصوص عليها فى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل وجرائم الضريبة العامة على المبيعات المنصوص عليها فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وجرائم ضريبة الدمغة المنصوص عليها فى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ .

٤- ويختص وزير المالية أو من ينيبه بتقديم الطلب فى جرائم التهرب الجمركى للبضائع الأجنبية بقصد الإتجار المنصوص عليها فى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل فى حين يختص المدير العام

للجمارك أو من ينيبه بتقديم الطلب فى غير ذلك من جرائم التهرب الجمركى المنصوص عليها فى القانون المذكور بالإضافة إلى جرائم تهرب التبغ المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤.

٥- ويختص الوزير الذى يتبعه قطاع النقد الأجنبى أو من ينيبه بتقديم الطلب فى الجرائم التى تتم بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى أو القرارات المنفذة له .

٦- ويختص وزير الاقتصاد أو من يتولى اختصاصاته بعد أخذ رأى محافظ البنك المركزى بتقديم الطلب فى الجرائم المنصوص عليها فى قانون البنوك والإئتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٣ أو فى المادتين ١١٦ مكررا و ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات بالنسبة لموظفى البنوك .

٧- ويختص وزير الطيران المدنى بتقديم الطلب فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام قانون الطيران المدنى رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ .

مادة (١٠٦٨مكررا) :

لا ترفع الدعوى الجنائية بالنسبة إلى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٤١ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار (مزاولة أى مهنة أو حرفة فى المناطق الحرة قبل الحصول على ترخيص) إلا بناء على طلب كتابى من الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة .

مادة (١٠٦٨ مكررا (أ)) :

يشترط قبل تقديم الطلب فى الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٤ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل والمادة ١٩١ من قانون الضرائب على الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل والمادة ٤٥ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١. والمادة ٩ من قانون التعامل بالنقد الأجنبى رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ إذا كان المتهم بإرتكاب الجريمة

تابعا لإحدى الشركات أو المنشآت الخاضعة لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ أخذ رأى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة. ويتعين على تلك الجهة إبداء رأيها فى هذا الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورود كتاب استطلاع الرأى إليها وإلا جاز طلب رفع الدعوى.

مادة (١٠٦٩) :

إذا سمح القانون بالإنابة فى تقديم الطلب فيكفى لذلك مجرد التفويض العام فى الاختصاص فلا تشترط الإنابة بمناسبة كل جريمة .

أما إذا لم ينص القانون على هذه الإنابة كما هو الشأن فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨١، ١٨٢ ، ١٨٤ عقوبات فيتعين صدور توكيل خاص بمناسبة كل جريمة على حده إذا لم يمارس صاحب الحق فى تقديم الطلب اختصاصه بنفسه .

مادة (١٠٧٠) :

الخطأ فى توجيه الطلب إلى نيابة مختصة ليس بذى أثر على استرداد النيابة حقها فى إقامة الدعوى مادام أنها لم تباشر هذا الحق إلا بناء على الطلب المكتوب .

مادة (١٠٧١) :

اختصاص النيابة برفع الدعوى الجنائية وبمباشرتها بحسب الأصل مطلق لايرد عليه القيد إلا استثناء بنص الشارع وأحوال الطلب هى من القيود التى ترد على حق النيابة استثناء من الأصل المقرر ويتعين الأخذ فى تفسيره بالتضييق فمتى صدر الطلب رفع القيد عن النيابة رجوعا إلى حكم الأصل فى الإطلاق ويحق لها اتخاذ الإجراءات فى شأن الواقعة أو الوقائع التى صدر عنها الطلب وتصح الإجراءات بالنسبة إلى كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية مما يوقف رفع الدعوى الجنائية على طلب بشأنه من أى

جهة كانت وما يرتبط بها إجرئيا من وقائع لم تكن معلومه وقت صدوره متى تكشفت عرضا أثناء التحقيق .

مادة (١٠٧١ مكررا) :

لا تتقيد النيابة العامة عند رفع الدعوى فى الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات بقيد الطلب المنصوص عليه فى المادة ٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

مادة (١٠٧٢) :

يراعى أن ما نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ من أنه إذا أسفرت التحريات أو المراقبة التى يجريها رجال الرقابة الإدارية عن أمور تستوجب التحقيق أحيلت الأوراق إلى النيابة الإدارية أو النيابة العامة بحسب الأحوال بإذن من رئيس الرقابة الإدارية أو نائبه لايعدو أن يكون إجراء منظما للعمل فى هيئة الرقابة الإدارية ولايترتب على مخالفته أى بطلان ولايقيد من حرية النيابة فى تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها .

مادة (١٠٧٣) :

إذا صدر الطلب من جهة غير مختصة فلا يصححه الإقرار أو الاعتماد اللاحق.

مادة (١٠٧٤) :

لا يسقط الحق فى الطلب بوفاة الموظف العام صاحب السلطة فى تقديمه لأن هذا الإجراء يتعلق بوظيفته لا بشخصه .

كما لايسقط الحق فى الطب بمضى ثلاثة شهور من تاريخ العلم بالجريمة وبمرتكبيها وإنما يستمر هذا الحق حتى تنقضى الدعوى الجنائية بالتقادم.

مادة (١٠٧٥) :

لمن قدم الشكوى أو الطلب فى الأحوال المنصوص عليها فيما تقدم وللمجنى عليه فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٥ من قانون

العقوبات وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٢، ٣٠٧، ٣٠٨ من القانون المذكور إذا كان موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل .

وفى حالة تعدد المجنى عليهم لايعتبر التنازل صحيحا إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى .

والتنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلا بالنسبة للباقيين وإذا توفى الشاكى فلا ينتقل حقه فى التنازل إلى ورثته إلا فى دعوى الزنا فكل واحد من أولاد الزوج الشاكى من الزوج المشكو منه أن يتنازل عن الشكوى وتنقضى الدعوى .

مادة (١٠٧٦) :

ينقضى الحق فى التنازل بصدور حكم بات فى الدعوى فلا يؤثر فى تنفيذ الجزاء الجنائى الذى تقضى به المحكمة إلا فى حالتين :

١- لزوج الزانية أن يوقف تنفيذ الحكم عليها برضائه ثم معاشرتها له كما كانت.

٢- للمجنى عليه فى السرقة بين الأصول والفروع والأزواج أن يوقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء ويسرى ذلك أيضا على جرائم التبديد .

مادة (١٠٧٧) :

لا يجوز الرجوع ثانيا فى التنازل ولو كان قد صدر قبل تحريك الدعوى الجنائية وكان ميعاد الشكوى لازال ممتدا .

مادة (١٠٧٨) :

الإذن هو عمل إجرائى يصدر من بعض هيئات الدولة للسماح بتحريك الدعوى الجنائية قبل المتهمين الذين ينتمون إلى هذه الهيئات.

مادة (١٠٧٩) :

يجب عدم الخلط بين الإذن اللازم لتحريك الدعوى كقيد إجرائى وهو الإذن الذى يفصح عن رغبة الجهة المختصة فى تحريك الدعوى الجنائية على النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة طبقا للمادتين ٨ مكررا، ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية لأن هذين النصين إنما يتضمنان تحديدا للاختصاص النوعى لأعضاء النيابة ولاينصرف إلى تقيد حرية النيابة العامة بالإذن .

مادة (١٠٨٠) :

لا يتقيد استعمال الحق فى مباشرة الإذن برفع الدعوى الجنائية بمضى مدة معينة بل يجوز تقديمه فى أى وقت قبل انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

مادة (١٠٨١) :

لا يجوز التنازل عن الحق فى مباشرة الإذن برفع الدعوى الجنائية كما لايجوز العدول عنه بعد مباشرته .

مادة (١٠٨٢) :

يرتبط الإذن بشخص المتهم لأنه يهدف إلى توفير ضمان لمباشرة وظيفته وحق أدائها فإذا تعدد المتهمون فى الجريمة وصدر الإذن برفع الدعوى الجنائية ضد أحدهم فقط فإن هذا الإذن لاينسحب على غيره .

مادة (١٠٨٣) :

من صور الإذن برفع الدعوى الجنائية ما نصت عليه المادة ٩٦ ، ١٣٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل من أنه في غير حالات التلبس بالجريمة لايجوز القبض على القاضي وحبسه احتياطيا إلا بعد الحصول على إذن من مجلس القضاء الأعلى وفي حالة التلبس يرفع النائب العام الأمر عند القبض على القاضي أو عضو النيابة إلى المجلس المذكور في مدة الأربع والعشرين ساعة التالية وللمجلس أن يقرر إما استمرار الحبس أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالة .

وفيما عدا ما ذكر لايجوز اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضي أو عضو النيابة أو رفع الدعوى الجنائية عليه في جناية أو جنحة إلا بإذن من المجلس المذكورة وبناء على طلب النائب العام .

وما هو مقرر بمقتضى نص المادة ٩١ من قانون مجلس الدولة من سريان الأحكام المشار إليها في الفقرة السابقة على أعضاء مجلس الدولة من درجة مندوب فما فوقها على أن تكون الهيئة المشكل فيها مجلس التأديب هي الجهة المختصة بإصدار الإذن .

– وما نصت عليه المادتان ٩٩، ٢٠٥ من الدستور من عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية على أي من أعضاء مجلس الشعب والشورى في أية جريمة غير متلبس بها إلا بإذن من المجلس المختص إذا كان في دور الإنعقاد أو بإذن من رئيس المجلس في غير دور الإنعقاد على أن يخطر المجلس عند أول إنعقاد له بما اتخذ من إجراء .



الفصل الرابع

رفع الدعوى بطريق الادعاء المباشر

مادة (١٠٨٤) :

يجوز رفع الدعوى الجنائية بطريق الإدعاء المباشر في الجنح والمخالفات حتى ولو كانت من الجنح التى جعلها القانون بصفة استثنائية من اختصاص محكمة الجنايات وهى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس ويستثنى من ذلك .

١- الجرائم التى تقع خارج الجمهورية إذ الحق فى تحريك الدعوى الجنائية عنها قاصر على النيابة وحدها .

٢- إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء وظيفته أو بسببها وذلك فيما عدا الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ عقوبات وهى استعمال الموظف العام سلطة وظيفته فى وقت تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة وامتناع الموظف العام عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا فى اختصاص الموظف .

٣- إذا صدر أمرمن قاضى التحقيق أو النيابة بأن لاوجه إقامة الدعوى إذا لم يستأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الأمر فى الميعاد أو استأنفه فأيدته محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة .

مادة (١٠٨٥) :

يتوقف تحريك الدعوى المباشرة على عدم استعمال النيابة حقها الأصيل فى تحريك الدعوى الجنائية فإذا كانت النيابة قد استعملت هذا الحق من قبل

سواء بمباشرة إجراء من إجراءات التحقيق أو برفع الدعوى أمام المحكمة فلا يجوز تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر .

مادة (١٠٨٦) :

يتقيد المدعى بالحق المدنى فى تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر بما تتقيد به النيابة فى هذا الخصوص ومن ثم فلا يجوز للمدعى بالحق المدنى تحريكها فى الجرائم التى يستلزم فيها القانون الحصول على شكوى أو طلب أو إذن بدون استيفاء هذا الإجراء مقدما فإذا كان المدعى بالحق المدنى هو المجنى عليه فإذن مجرد تحريكه للدعوى المباشرة ينطوى ضمنا على تقديم الشكوى التى اشترطها القانون فى بعض الجرائم .

مادة (١٠٨٧) :

ترفع الدعوى المباشرة بطريق التكليف بالحضور من قبل المدعى بالحق المدنى وبدون إعلان هذا التكليف لاتدخل الدعوى فى حوزة المحكمة ويجب أن يتضمن التكليف بالحضور الادعاء بالحقوق المدنية وأن يتم وفقا للقواعد المقررة لاعلان الخضوع والمنصوص عليها فى المادة ٢٣٤ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية .

مادة (١٠٨٧ مكررا) :

يجب على أعضاء النيابة إتباع القواعد التالية عند التصرف فى الدعاوى المباشرة .

أولاً: عند تقدم صاحب الشأن أو وكيله إلى النيابة المختصة بصحيفة دعواه المباشرة فعلى العضو المدير للنيابة أن يحدد بنفسه فورا تاريخ الجلسة التى تنظر فيها الدعوى. ويؤشر بذلك بخطه على الأوراق موضح تاريخ التأشير وإسمه ووظيفته وتوقيعه ويطالب مقدم الصحيفة بصورة منها ومن مرفقاتها إذا تبين له أن ظروف الواقعة تجعلها ذات أهمية خاصة كأن يكون موضوعها ماسا بمصلحة عامة أو لطبيعة مركز المتهم أو المدعى بالحق

المدنى ويرسلها مشفوعة بمذكرة مبينا فيها تاريخ الجلسة المحددة إلى المحامى العام للنيابة الكلية الذى يرسلها إلى المحامى العام الأول لنيابة الاستئناف المختصة إن رأى مبررا لذلك ، فإذا كان المتهم وزيرا أو محافظا أو يشغل وظيفة معادلة أو أحد أعضاء مجلس الشعب أو الشورى تعين إرسالها إلى عن طريق المحامى العام الأول إلى المكتب الفنى للنائب العام . وإذا كان المتهم أحد الصحفيين (فى جرائم النشر) ترسل إلى المكتب الفنى مباشرة من المحامى العام للنيابة الكلية لإخطار نقابة الصحفيين بها لتتخذ ما تراه مناسبا فى هذا الصدد .

ثانياً: إذا ما صدر الحكم فى الدعوى وكان ذلك فى حالة من الحالات المذكورة فى البند السابق يخطر به المحامى العام للنيابة الكلية ويراعى أن تتم كل الإجراءات السابقة بالسرعة والطريقة التى تضمن عدم فوات مواعيد الطعن القانونية .

مادة (١٠٨٨) :

متى حرك المدعى بالحق المدنى الدعوى المباشرة بالإجراءات الصحيحة وتم اتصال سلطة الحكم بالدعوى يزول حق النيابة فى مباشرة التحقيق الابتدائى بالنسبة إلى المتهم المقدم للمحكمة عن الواقعة ذاتها .

مادة (١٠٨٩) :

متى تحركت الدعوى الجنائية أصبحت مباشرتها من حق النيابة وحدها دون المدعى بالحقوق المدنية وذلك بالنسبة لجميع من تحركت قبلهم ولاتتقيد المحكمة بطلبات المدعى بالحقوق المدنية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية المنظورة .

مادة (١٠٩٠) :

إذا ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه فإن ذلك لايؤثر على الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بالطريق المباشر .

مادة (١٠٩١) :

لا يجوز رفع الدعوى بطريق الإدعاء المباشر أمام محاكم الأحداث والمحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة لأن القانون لم يمنح هذه المحاكم الاختصاص بالفصل فى الدعوى التابعة للدعوى الجنائية إذا لم يجز قبول الدعوى المدنية أمام هذه المحاكم أصلا .

ثانياً : الكتب الدورية

١- الكتاب الدورى رقم (٥) لسنة ١٩٩٣

أجاز المشرع فى المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية للمدعى بالحق المدنى رفع الدعوى الجنائية بطريق الإدعاء المباشر فى الجنح والمخالفات فتنعقد الخصومة عن طريق تكليف المتهم بالحضور وعندئذ يصبح للنيابة العامة وحدها حق مباشرة الدعوى .

وفصلت المواد من ١٠٨٤ إلى ١٠٩١ من التعليمات العامة للنيابات إجراءات ذلك ، وأوضحت الحالات المستثناه من هذا الحق وهى :

(أ) الجرائم التى تقع خارج الجمهورية .

(ب) إذا صدر أمر من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة بألاوجه لاقامة الدعوى ولم يستأنف المدعى بالحقوق المدنية الأمر فى الميعاد أو استأنفه فأيدته محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة .

(ج) إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات .

(د) إذا كانت النيابة قد استعملت حقها الأصيل فى تحريك الدعوى الجنائية من قبل سواء بمباشرة إجراء من إجراءات التحقيق أو برفع الدعوى أمام المحكمة .

(هـ) يتقيد المدعى بالحق المدنى فى تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر بما تتقيد به النيابة فى هذا الخصوص ومن ثم فلا يجوز له تحريكها فى الجرائم التى يستلزم فيها القانون الحصول على شكوى أو طلب أو إذن بدون استيفاء هذا الإجراء مقدما .

(و) لايجوز رفع الدعوى بطريق الإدعاء المباشر أمام محاكم الأحداث والمحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة .

واحكاما لاعمال حق النيابة العامة فى مباشرة الدعوى الجنائية وتوحيدا للإجراءات سواء تعلق الأمر بجنح عدم تنفيذ أحكام القضاء المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات أو غيرها، ندعو السادة أعضاء النيابة العامة التى اتباع القواعد التالية وتنفيذها بكل دقة عندها يعرض على النيابة صحيفة إحدى الجنح أو المخالفات التى يطلب رفعها مباشرة .

أولاً: يتولى العضو المدير للنيابة مراجعة الصحيفة التى تقدم من المدعى بالحق المدنى ، قبل التأشير بتحديد الجلسة التى تنظر فيها الدعوى ، بغية التحقيق من استيفاء الإجراءات التى يتطلبها القانون فإذا تبين أن ظروف الواقعة تجعلها ذات أهمية خاصة كان يكون موضوعها ماسا بمصلحة عامة أو لطبيعة مركز المتهم أو المجنى عليه، أو كانت من الحالات المستثناه من حق المدعى بالحق المدنى فى رفع الدعوى الجنائية مباشرة عليه أن يرسل الأوراق بمذكرة بالرأى إلى المحامى العام للنيابة الكلية، ويستطلع المحامى العام رأى المحامى العام الأول لنيابة الاستئناف المختصة أن رأى موجبا لذلك. فإذا كان المتهم وزيرا أو محافظا أو يشغل وظيفة معادلة أو أحد أعضاء مجلسى الشعب والشورى تعين ارسالها عن طريق المحامى الأم الأول إلى المكتب الفنى للنائب العام لاستطلاع الرأى .

ثانياً: إذا تبين للعضو المدير للنيابة من مراجعة الصحيفة أن الحالة ليست من الحالات الموضحة فى البند أولاً ، أو وردت إليه الأوراق من

النيابة الكلية لتقديمها للجلسة ، فعليه أن يحدد بنفسه تاريخ الجلسة التى تنظر فيها الدعوى ويؤشر بذلك بخطه على الأوراق موضحا تاريخ التأشير واسمه ووظيفته وتوقيعه ، ويحظر على موظفى القلم الجنائى القيام بهذا الإجراء .

ثالثا: إذا رأى العضو المدير للنيابة الجزئية الموافقة على الأحكام التى تصدر فى الدعوى أو استئناف تلك التى شابها خطأ فى تطبيق القانون أو التى تصدر على خلاف رأى النيابة أو إذا أصبح الحكم فيها واجب النفاذ وكان ذلك فى حالة من الحالات المشار إليها فى البند أولاً، تعين عليه استطلاع المحامى العام للنيابة الكلية فى شأن الموافقة على الموافقة أو استئنافه أو الكيفية التى يتم بها إجراء التنفيذ ويستطلع رأى المحامى العام الأول لنيابة الاستئناف المختصة والمكتب الفنى للنائب العام بحسب الأحوال.

ويراعى أن تتم كل الإجراءات السابقة بالسرعة وبالطريقة التى تضمن عدم فوات مواعيد الطعن القانونية .

رابعاً: تلغى الفقرة الثانية من المادة ١٠٨٧ من التعليمات العامة للنيابات ويعمل فيما لايتعارض وما تقدم بالتعليمات والكتب الدورية السابقة .

النائب العام

المستشار رجاء العربى

القاهرة فى ١٩٩٣/٣/٣٠



٢- الكتاب الدورى رقم (١١) لسنة ١٩٩٣

أولى الدستور عناية خاصة لامتناع الموظفين العمــوميين عــن تنفيــذ الأحكام أو تعطيل تنفيذها فنص فى المادة ٧٢ منه على أن ذلك يعد جريمــة يعاقب عليها القانون وأن للمحكوم له فى هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة أمام المحكمة المختصة وجاء ذلك الحق استثناءا وحيدا مــن القيــد الوارد فى الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

وقد نظمت تعليمات النيابة العامة والكتب الدورية السابقة وآخرها الكتاب الدورى رقم ٥ لسنة ١٩٩٣ الإجراءات التى تتبعها النيابات لدى تقديم إحدى صحف الدعاوى التى ترفع مباشرة إليها وإذ أثار تطبيق الكتــاب الــدورى الأخير بعض المشكلات العملية عند تطبيقه وتوحيدا للإجراءات التى تتخــذها فى هذا الخصوص ندعو سائر النيابات إلى اتباع ما يلى :

أولاً: عند تقدم صاحب الشأن إلى النيابة المختصــة بصــحيفة دعــواه المباشرة فعلى العضو المدير للنيابة أن يحدد بنفسه فورا تاريخ الجلسة التــى تنظر فيها الدعوى المباشرة ويؤشر بذلك بخطه على الأوراق موضحا تاريخ التأشير واسمه ووظيفته وتوقيعه ويطالب صاحب الشأن بتقديم صورة مــن الصحيفة ومرفقاتها إذا تبين له أن ظروف الواقعة تجعلها ذات أهمية خاصــة كان يكون موضوعها ماسا بمصلحة عامة أو لطبيعة مركز المتهم أو المدعى بالحق المدنى ويرسلها مبينا فيها تاريخ الجلسة المحددة بمذكرة إلى المحامى العام للنيابة الكلية ويرسلها المحامى العام إلى المحامى العــام الأول لنيابــة الاستئناف المختصة أن رأى مبررا لذلك فإذا كان المتهم وزيرا أو محافظا أو يشغل وظيفة معادلة أو أحد أعضاء مجلس الشعب أو الشورى تعين ارسالها عن طريق المحامى العام الأول إلى المكتب الفنى المكتب الفنى للنائب العام.

وإذا ما صدر الحكم فى الدعوى وكان ذلك فــى حالــة مــن الحــالات المذكورة يخطر به المحامى العام للنيابة الكلية ويراعى أن تتم كل الإجراءات السابقة بالسرعة والطريقة التى تضمن عدم فوات مواعيد الطعن القانونية .

ثانياً: إذا تبين للعضو المدير أن الحالة ليست من الحــالات الموضــحة بالبند أولا فتتبع عندئذ الإجراءات المعتادة .

ثالثا: يعمل فيما لايتعارض وما تقدم بالتعليمات والكتب الدورية السابقة .

النائب العام

المستشار / رجاء العربى

القاهرة فى ١٩٩٣/١١/١



٣- كتاب دورى
رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٩

خول القانون المدعى بالحقوق المدنية حق تحريك الدعوى الجنائية بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمام المحكمةفيجرائم الجنح والمخالفات وذلك حماية لمصالحه التى أضيرت من الجريمة ، ووضع ضوابط لاستعمال هذا الحق، فلم يجيز له الإدعاء المباشر فى الأحوال الآتية:

١- الجرائم التى تقع خارج الجمهورية ، فالاختصاص بتحريك الدعوى الجنائية فيها قاصر على النيابة العامة وحدها (م/٤ من قانون العقوبات).

٢- إذا صدر أمر من قاضى التحقيق أو النيابة العامة بأن لاوجه لاقامة الدعوى، ولم يستأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الأمر فى الميعاد أو استأنفه فأيدته محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فىغرفة المشورة (م٢٣٢ "أولاً" من قانون الإجراءات الجنائية).

٣- إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات (م٢٣٢ "ثانياً" من قانون الإجراءات الجنائية).

وقد لاحظ المشرع أن البعض أساء استعمال حق الإدعاء المباشر وتعسف فيه باصطناع دعاوى للنيل من الخصم إهداراً لكرامته وامتهاناً لقدره، وبملاحقة الأبرياء بجرائم لاشأن لهم بها كذباً وإفتراء، وبأسرار من لم يصب بضرر شخصى من الجريمة فى رفع الدعاوى المباشرة لمجرد الكيد للخصم، فأصدر القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، ومن بينها الأحكام المتعلقة بحق الإدعاء المباشر والتى

هدف ما إلى وضع حد لإساءة استعمال هذا الحق والمحافظة غلى حسن سير العدالة، وقد تمثلت تلك الأحكام فيما يلى:

١- لا يجوز الإدعاء بالحقوق المدنية أمام المحاكم الجنائية إلا عن الضرر الشخصى المباشر الناشئ عن الجريمة والمحقق الوقوع حالا أو مستقبلا (م/٢٥١ مكررا) وذلك يعنى أن الإدعاء المباشر يتعين بضرر نشأ مباشرة عن جريمة ارتكبها المدعى عليه وكان فى الوقت ذاته محققا وشخصيا.

٢- إذا رفع المدعى بالحقوق المدنية الدعوى بطريق الإدعاء المباشر، وترك الدعوى المدنية أو اعتبر تاركا ، فإنه يجب على المحكمة أن تقضى بترك الدعوى الجنائية مالم تطلب النيابة العامة الفصل فيها (م٢٦٠ "فقرة ثانية") وهذا الأمر يفوت على المدعى بالحقوق المدنية فرصة الكيد لخصمه والزج به أمام القضاء الجنائى، ثم تركه بعد ذلك فى مواجهة النيابة العامة، كما يوفر وقت المحكمة وجهدها للهام من القضايا.

٣- يجوز للمتهم عند رفع الدعوى عليه بطريق الإدعاء المباشر أن ينيب عنه – فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى– وكيلاً لتقديم دفاعه، وذلك استثناء من حكم المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية التى توجب على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه (م٦٣ "فقرة رابعة") وقد كان هذا الحق مقصوراً على الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات فقط .

٤- للمتهم أن يطالب المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذى لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه إن كان لذلك وجه، وله كذلك أن يقيم عليه لذات السبب الدعوى المباشرة أمام

ذات المحكمة بتهمة البلاغ الكاذب إن كان لذلك وجه، وذلك بتكليفه بالحضور أمامها، ويجوز الاستغناء عن هذا التكليف إذا حضر المدعى بالحقوق المدنية الجلسة ووجه إليه المتهم التهمة وقبل المحاكمة (م٢٦٧)، وقد حرص المشرع بذلك على أن يمكن المتهم من تقديم إدعاء مقابل مباشرة إلى المحاكمة التى تنظر الدعوى المباشرة التى حركها المدعى المدنى ضده، لتفصل المحكمة فى الدعوى الأخيرة وفى جريمة البلاغ الكاذب التى نسبها المتهم إلى المدعى المدنى بسبب ادعائه المدنى ونشأ سببها إليه، وفى هذا حسم للدعاوى المباشرة المتقابلة بحكم واحد.

وهذا ونشير إلى الأتى :

- يقتصر تصرف عضو النيابة فى صحيفة الدعوى التى ترفع بطريق الإدعاء المباشر على تحديد جلسة لنظر موضوعها، ودون التعرض بالفحص لمدى توافر شروط تحريكها، ذلك أن هذا الأمر تختص به المحكمة عند نظر الدعوى.

أنه متى حرك المدعى المدنى الدعوى المباشرة بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة تكليفاً صحيحا تدخل النيابة العامة بقوة القانون بوصفها ممثله للاتهام، وذلك لمباشرة الدعوى الجنائية والقيام بدورها كخصم إجرائى من أجل كشف الحقيقة وإقرار ما للدولة من سلطة العقاب ، وينحصر دور المدعى المدنى فى مباشرة دعواه المدنية فقط.

وفى ضوء ما تقدم فإننا نوجه عناية السادة أعضاء النيابة إلى تلك الأحكام وندعوهم إلى العمل على حسن تطبيقها حتى يتحقق الهدف المنشود فى إصدارها مع مراعاة ما يلى :

أولاً: على أعضاء النيابة أداء واجبهم فى مطالبة المحكمة بأن تقضى بعدم قبول الدعوى المباشرة إذا لم تتوافر شروط تحريكها على الوجه الصحيح .

ثانياً: يجب العناية بمراجعة وفحص الأحكام الصادرة فى الدعاوى المباشر فى، والطعن بطرق الطعن الجائز قانونا - فيما يكون منها مخالفاً لأحكام القانون أو غير متفق مع الصالح العام .

ثالثا: إذا رفعت الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر، وترك المدعى بالحقوق المدنية الدعوى المدنية أو اعتبر تاركاً لها ، فأنه يجب على عضو النيابة الحاضر بالجلسة أن يطلب إلى المحكمة إعمال حكم القانون والقضاء بترك الدعوى الجنائية ، ولايطلب الفصل فى هذه الدعوى إلا بعد أخذ رأى المحامى العام .

رابعاً: يجب إعمال ما جاء بالكتاب الدورى رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ الصادر من النائب العام فى شأن الإخطار بما يرفع من دعاوى مباشرة والأحكام الصادر فيها ويكون لها أهمية خاصة بالنسبة إلى موضوعاتها أو طبيعة مراكز المتهمين أو المدعين بالحقوق المدنية فيها .

تحريراً فى ١٩٩٩/١٢/٢٢

النائب العام

المستشار ماهر عبد الواحد



ملحق

بأحدث أحكام محكمة النقض
فى القذف والسب
والبلاغ الكاذب

أولاً : فى السب والقذف :

١- لما كان المدعي بالحق المدني - المطعون ضده- قد أقام الدعوى الماثلة بطريق الإدعاء المباشر اتهم فيها الطاعنة... بالاشتراك مع الطاعنين مع الطاعنين الثاني والثالث فى جريمة القذف التى اقترفاها فى حقه بأن مدتهما بمعلومات ارتكبا من خلالها هذه الجريمة وطلب فى ختام صحيفته الحكم بإنزال حكم القانون عليهم وإلزامهم متضامنين بالتعويض المدنى المطلوب . ومحكمة أول درجة قضت حضوريا ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية فاستأنف المدعي بالحق المدنى الدعوى المدنية ومحكمة ثانى درجة قضت حضوريا بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضت به فى الدعوى المدنية وبإلزام المستأنف ضدهم بأن يؤدوا للمدعي بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات وأقامت محكمة ثانى درجة قضاءها بالنسبة للطاعنة الأولى على أنها ساعدت المتهمين الثانى والثالث بأن مدتهما بمعلومات كان من نتيجتها إقترافهما لجريمة القذف فى حق المدعى بالحق المدنى لما كان ذلك وكانت العبارات التى ذكرها والتى تضمنتها صحيفة الإدعاء المباشر التى صاغها الطاعنان الثانى والثالث هى بمجردها سبا ولايسع القول بأنها بذاتها تعد من الوقائع التى ينقلها الدفاع عن موكلته الطاعنة الأولى وعلى مسئوليتها لما كان ذلك وكان إلزام الطاعنة الأولى بالتعويض المدنى قائم على إفتراض خاطئ من الحكم المطعون فيه بأنها مسئولة عن عبارات السب التى اقترفها الطاعنان الثانى والثالث والتى لاتسأل هى عنها على فرض حصوله فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لها وتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة برفض الدعوى المدنية قبلها .

(الطعن رقم ١٥٤٧٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/١١/١١)

٢- السب فى أصل اللغة وفى اصطلاح القانون :

من المقرر أن المراد بالسب فى أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التى تؤمى إليه وهو المعنى الملحوظ فى إصطلاح القانون الذى اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعتبر يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره- وكان من المقرر -أيضا- أن المرجع فى بتعريف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضى تحصيله لفهم الواقع من الدعوى إلا أن حد ذلك ألا يخطئ فى التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم أو بمسخ دلالة ألفاظ بما يحيلها من معناها إذ أن تحرى مطابقة الألفاظ للمعنى الذى استخلصته المحكمة وتسميتها باسمها الغنى فى القانون سباً أو قذفا أو عيبا أو إهانة أو غير ذلك هو من قبيل التكليف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض وأنها هى الجهة التى تهيمن على الاستخلاص المنطقى الذى يتأدى إليه الحكم من مقدماته المسلمة .

(الطعن رقم ٥٦٢٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٧/١١/٢٣)

٣- لما كان الجانى قد احتاط ولم يذكر اسم المجنى عليه صراحة فى العبارات المنشورة فإن لمحكمة الموضوع أن تتعرف على شخص من وجهت إليهمن واقع العبارات ذاتها وظروف الواقعة والملابسات التى اكتنفها ولما كانت مدونات الحكم المطعون فيه تفيد أن المحكمة قد استخلصت أن المدعى بالحقوق المدنية هو المقصود بعبارات القذف والسب . وكانت العبارات التى أوردها الحكم تسوغ النتيجة التى رتبها الحكم عليها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لايعدو أن يكون جدلا فى تقدير أدلة الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .

(الطعن رقم ٨٣٣٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/٢/٢٢)

٤- لما كان القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب يتحقق متى كانت الألفاظ الوجهة إلى المجنى عليه شائنة بذاتها كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ولا حاجة فى هذه الحالة إلى الاستدلال عليه بأكثر من ذلك ولا على المحكمة إن هى لم تتحدث عن قصد الإذاعة على استقلال طالما أن هذا القصد يستفاد من علانية الإسناد التى استظهرها الحكم بأدلة سائغة ومن ثم يكون منحى الطاعنة فى هذا الصدد فى غير محله.

(الطعن رقم ١٣٧٨٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٨/٣/٥)

ثانياً : فى البلاغ الكاذب :

٥- لما كان من المقرر أن الركن الأساسى فى جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب فى التبليغ وهذا بمقتضى أن يكون المبلغ عالما علما يقينيا لا يداخله أى شك فى أن الواقعة التى أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برئ منها كما أنه يلزم لصحة الحكم بكذب البلاغ أن يثبت للمحكمة بطريق الجزم توافر هذا العلم اليقينى وأن تستظهر ذلك فى حكمها بدليل بنتيجة عقلا لما كان ذلك وكانت أوراق الدعوى والتحقيقات التى تمت بها قد جاءت خلوا مما ينبئ أو يرشح بأن المتهم عند إبلاغه ضد المدعى بالحقوق المدنية قد تعمد الكذب فى هذا التبليغ بدلالة أن النيابة الجزئية المختصة بعد أن انتهت من تحقيقاتها فى هذا البلاغ سلمتها إلى نيابة الأموال العامة بالإسكندرية بالرأى بطلب إحالة المدعى بالحقوق المدنية وباقى المتهمين إلى محكمة جنايات الإسكندرية لمعاقبتهم طبقا لمواد الإتهام لما يثبت لديها من توافر الدليل قبلهم فى هذا البلاغ وهذا ما يعنى أن بلاغ المستأنف وأقواله كانت تحتمل الصدق كما تحتمل الكذب ولايقدح فى ذلك ما تم بعد ذلك فى هذه الجناية من قيدها برقم شكوى إدارية وحفظها إداريا تأسيسا على خلو الأوراق من دليل قاطع أو جازم قبل الشكو منهم وهو ما يعنى أن الأوراق خلت كذلك مما ينفى

على وجه اليقين بحدوث الوقائع المبلغ عنها وبالتالي فإن ذلك لايصلح أساس لتعمد المتهم الكذب فى التبليغ فى الدعوى المطروحة ومن ثـم يتعين عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة المستأنف عما أسند إليه .

(الطعن رقم ١٦٥٢٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/٢/٢٤)



الباب الثامن

السرقة والإغتصاب

مــادة (٣١١)

كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق.

تعليقات وأحكام

تعريف السرقة :

عرف الشارع المصرى السارق بقوله " كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق) فالسرقة إذن هى اختلاس شئ منقول مملوك للغير وبهذا التعريف تتميز السرقة عن الجرائم الأخرى المماثلة لها وهى النصب وخيانة الأمانة فهى وأن كانت كلها جرائم واقعة على المال ويجمعها أنها ترمى كلها إلى استلاب مال الغير على وجه غير مشروع إلا أن لكل منها مميزات خاصة فالسرقة لاتقع إلا بأخذ الشئ اختلاسا على غير إرادة المجنى عليه أما فى النصب وخيانة الأمانة فيكون تسليم الشئ إلى الجانى برضاء المجنى عليه واختياره غير أن هذا التسليم يكون نتيجة احتيال الجانى فى حالة النصب وتنفيذ العقد من عقود الأمانة كالوديعة والعارية إلخ فى حالة خيانة الأمانة [1].

أركان جريمة السرقة :

أركان جريمة السرقة أربعة وهى :

١- وقوع الاختلاس .

---

(١) الأستاذ أحمد أمين فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ١٩٢٢ ص ٣٦٥.

٢- على شئ منقول .

٣- مملوك للغير .

٤- القصد الجنائى .

وفيما يلى تفصيل لكل ركن :

الركن الأول : الاختلاس :

الاختلاس هو سلب حيازة الشئ بدون رضاء مالكه أو حـائزة السـابق ويتضح من هذا التعريف أن الاختلاس يتكون بتوافر عنصرين هما الأول هو سلب الحيازة أو الاستيلاء عليها والثانى هو عدم رضاء مالك الشئ أو حائزه وذلك على التفصيل التالى :

العنصر الأول : الاستيلاء على الحيازة :

يقصد بالإستيلاء على الحيازة كل فعل مادى يأتيه الجانى ويترتب عليه أخراج الشئ من حيازة المالك أو الحائز وإدخاله فى حيازة أخـرى سـواء كانت حيازة الجانى أو غيره ويعنى ذلك الاعتداء على الحيازة الكاملة للمال المملوك للغير ويترتب على ذلك أن يقوم الجانى بالسيطرة الفعلية على الشئ ومباشرة سلطات المالك عليه . والحيازة المقصودة هنا فى جريمة السـرقة هى الحيازة الكاملة (التى يتوافر لها العنصر المادى والعنصر المعنوى) وهى تختلف عن الحيازة المؤقتة أو الناقصة (التى يتوافر لهـا بعـض مظـاهر العنصر المادى دون المعنوى) والتى لايعتبر الاستيلاء عليها مكونا جريمة السرقة وأنما يسأل عن جريمة خيانة الأمانة وتختلف أيضـا عـن الحيـازة المادية أو الحيازة العارضة (التى يتخلف منها العنصر المـادى والمعنـوى) التى لاترتب لصاحبها أى حقوق على الشئ ومن ثم فإنه لايترتب عليها نقل الحيازة وبالتالي يعد الاستيلاء عليها جريمة سـرقة وينبنـى علـى تحديـد الاختلاس على هذا النحو نتيجتان:

الأول: أن الاختلاس لايتوافر إذا كان الشئ فى حوزة المتهم ابتداءا سواء كانت حيازته كاملة كمن يرفض تسليم شئ إلى من حكم له بملكيته إذا كان حائزا له وقت المنازعة على الملكية. أو كانت حيازة ناقصة كحيازة بائع الشئ قبل تسليمه إلى المشترى لأنه لايحتسب سلب حيازة حتى لو غير نيته واحتفظ بالشئ.

الثانية: أن التسليم بشروط معينة يمنع من توافر ركن الاختلاس سواء كان تسليما حرا أو كان مشوبا بعيب من عيوب الإرادة كالغلط أو التدليس ويرجع ذلك إلى أن تسليم الشئ يتنافى وفكرة الاستيلاء على الحيازة وأن كان يجب أن نفرق بين حالات التسليم الذى يوصف بتسليم اليد العارضة والذى لايخرج الشئ عن حيازة أو ملكية صاحبه ومن ثم يترتب على الاستيلاء عليه قيام جريمة السرقة[١].

لحظة تمام الاستيلاء :

يتم الاختلاس فى اللحظة التى يستخلص فيها الجانى لنفسه حيازة الشئ ويفرض عليه سيطرة مستقلة لاتختلط بسيطرة مالكه أو حائزه السابق أما إذا أختلط الأمران ولم يتجرد الحائز الأول من حيازته تماما فإن الاختلاس وأن بدأ لا يكون قد أكتمل ذلك لأنه أنما يكتمل بنشوء حيازة جديدة على الشئ وليس بمجرد تحويله من موضعه ونقله إلى مكان آخر على أن عدم تمام الاختلاس بعد بدئة لايحول دون اعتبار الفعل شروعا معاقبا عليه طبقا للقواعد العامة ويتم الاختلاس بنشوء الحيازة ولو لم تدم حيازة الجانى للمال بعد ذلك غير لحظات فقد يعمد الجانى فور الاستيلاء على الشئ إلى أتلافه أو إلى استهلاكه كأن يكون المال المختلس رسالة فيعدمها أو طعاما فيأكله أو شربا فيجرعه[٢].

---

(١) الدكتور حسنى أحمد الجندى فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص فى جرائم الأموال العامة طبعة ١٩٨٥ ص ٨٦ وما بعدها .

(٢) الدكتور عوض محمد فى جرائم الأشخاص والأموال طبعة ١٩٨٥ ص ٢٢٣.

التسليم المانع من الاختلاس :

يشترط فى التسليم المانع من الاختلاس ثلاث شروط هى :

١- أن يكون التسليم أراديا ويكون التسليم أراديا إذا كان صادرا عن شعور وارادة أما إذا كان من قام بتسليم الشئ فاقد الشعور والإدراك وقت التسليم فلا يكون تسليمه مانعا من الاختلاس فمن يستلم شيئا من مجنون أو سكران فاقد الأدراك ويحتجزه لنفسه يعد مختلسا ويعاقب بعقوبة السرقة وكذلك التسليم الذى يحصل تحت تأثير الضغط أو الاكراه أو التهديد السالب للإرادة والاختيار لاينفى الاختلاس بل يغلب أن يعد الاكراه أو التهديد فى هذه الحالة ظرف مشددا.

٢- أن يكون التسليم صادرا من مالك الشئ أو حائزه حيازة ناقصة أما صاحب اليد العارضة على الشئ فلا يملك أن ينقل إلى غيره حيازة هذا الشئ لأن فاقد الشئ لايعطيه .

٣- أن يكون التسليم ناقلا للحيازة ذلك أنه يشترط فى التسليم المانع من الاختلاس أن يستهدف نقل حيازة الشئ إلى المستلم والحيازة على نوعين أما حيازة كاملة وهى التى تخول المستلم مباشرة حق الملكية وأما حيازة ناقصة وهى التى تخوله أى حق عينى أو شخصى على الشئ أما إذا كان التسليم لايبغى سوى مجرد وضع الشئ ماديا فى يد المسلم إليه دون تخويله مباشرة أى حق عليه فهو تسلم ناقل لمجرد اليد العارضة ولايمنع من الاختلاس[1].

---

(١) المستشار عدلى خليل فى جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها الطبعة الأولى ١٩٨٤ص ١٥ وما بعدها وأيضا الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٣٧ وما بعدها .

والخلاصة هو إنه إذا سلم المجنى عليه الشئ بإرادته إلى الجانى لايكون هذا الأخير قد انتزع الملكية من الغير بدون أرادته ولكن قد يدان من استلم الشئ على أساس ارتكابه لجريمة نصب أو خيانة أمانة إذا توافرت أركان هاتين الجريمتين فى حق المستلم على أساس أن الاحتفاظ التدليسى (أى الحفاظ على شئ مسلم إلى الشخص بطريق تدليسه) لايعد "أختلاسا" بالمعنى القانونى لهذا المصطلح ولقد طبق القضاء الجنائى هذه القاعدة حتى لو تم التسليم من جانب المجنى عليه بناء على تدليس أو خطأ. ولكنه على العكس من ذلك اعتبر التسليم الإرادى من جانب المجنى عليه إذا كان قد اقتصر على مجرد تمكين المستلم من الحيازة المادية للشئ دون الحيازة القانونية نوعا من الاختلاس من جانب المستلم يجعلنا أما جريمة سرقة [١].

العنصر الثانى : عدم رضاء مالك الشئ أو حائزه :

لا يكفى لقيام عنصر الاختلاس فى السرقة أن يخرج الشئ من حيازة صاحبه وإنما يجب أن يتم ذلك بغير رضاء مالك الشئ أو حائزة ولم يورد المشرع هذا الشرط صراحة فى القانون وأن كانت فكرة الاختلاس تتطلب هذا الشرط ذلك أن الاستيلاء على الشئ يعتبر اعتداء على ملكية أو حيازة الغير ولا يتصور وصف هذا العمل بأنه اعتداء إلا إذا صدر بدون رضاء هذا الغير لأن وقوع الاختلاس برضاء صاحب الشئ ينفى عنه صفة الاعتداء ويعتبر صورة من صور مباشرة سلطانه عليه ويتعين تطبيقا للقواعد العامة أن يكون الرضاء سابقا أو معاصرا لسلب الحيازة أما الرضاء اللاحق فلا يؤثر فى قيام الاختلاس وأن كان يمكن أن يكون له أثره فى تقدير العقوبة[٢].

---

(١) الدكتور عبد الرحيم صدقى فى الوجيز فى قانون العقوبات الخاص المصرى جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال طبعة ١٩٨٥ –١٩٨٦ ص١٤٥.

(٢) الدكتور حسنى الجندى المرجع السابق ص ١٠٦ .

شروط الرضا النافى للاختلاس :

لا ينتج الرضا أثره فى نفى الاختلاس إلا إذا توافرت فيه شروط معينة هى:

١- صدوره من ذى صفة – وفى ذلك فإن كل من تتوفر فيه صفة الحائز يكون أهلا يعتد برضاه .

٢- صدوره عن أدراك واردة .

٣- معاصرته للاستيلاء وفى ذلك وكما سبق القول فإن القانون لايعتد بالرضا فى نفى الاختلاس إلا إذا صدر هذا الرضا وقت وقوع الاستيلاء فلا عبرة بالرضا اللاحق لأن الصفح لايمحو جريمة قامت ولايحول دون وقع الدعوى الجنائية عنها وأقصى ما يترتب على هذا الصفح من آثار أنه يسقط حتى المجنى عليه فى المطالبة بالتعويض وقد يكون للصفح وزن فى تقدير القاضى عند تحديد العقوبة ولكنه لايؤثر اطلاقا على وجو الجريمة[1] .

الركن الثانى : شئ منقول :

نصت المادة ٣١١ عقوبات صراحة على أن السرقة يجب أن تقع على شئ منقول وعلة ذلك أن السرقة لاتتم إلا بأخذ الشئ ونقله من حيازة المجنى عليه إلى حيازة الجانى وهذا لاينطبق إلا على المنقولات أما العقارات فلا تصلح محلا للسرقة لأنه يمكن نقلها من مكان إلى آخر. على أنه لايصح فى باب السرقة تطبيق القواعد المدنية الخاصة بالتفرقة بين المنقولات والعقارات بل أن كل شئ يمكن نقله من مكان إلى آخر يصلح محلا للسرقة وأن كان من الوجهة المدنية يعد مالا ثابتا ويستوى أن يكون الشئ منقولا من قبل حصول السرقة أو أن يصير منقولا بالسرقة نفسها إذا أن كل ما أراده القانون

---

(١) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ٢٣٥ .

باشتراطه صفة المنقول فى الشئ المسروق هو أن يكون قابلا للنقل فى مكان إلى آخر وهذا كما ينطبق على الأشياء التى كانت فى الأصل ثابتة أو ملحقة بأشياء ثابتة ثم أصبحت منقولة بالفعل أوالقطع أو الكسر إلخ . ولاشك فى أن الاختلاس فى هذه الحالة الأخيرة يعد سرقة لأن الشئ المسروق قد أصبح منفصلا عن العقار وأن السارق نفسه هو الذى صيره منقولا. ومن ثم يدخل فى حكم المادة ٣١١ع اختلاس الأبواب والشبابيك وألواح الزجاج والمواسير إلخ المنتزعة من الأبنية. والأحجار والرمال المنتزعة من الأرض والأشجار والمحاصيل الزراعية التى تقطع من مزارعها والآلات الزراعية والماشية التابعة للأراضى الزراعية والعدد والآلات الصناعية المثبتة فى المعامل والمعادن التى بباطن الأرض وهكذا [1].

ويجب فوق هذا أن يكون الشئ ماديا لأن النقل لايتصور إلا فى الأشياء المادية أما الأشياء المعنوية فلا تصلح محلا لذلك فالحقوق الشخصية العينية كحق الارتفاق وحق الاستئجار لايمكن سرقتها ولكن السندات المثبتة لهذه الحقوق قابلة للسرقة طمعا لأنها أشياء مادية كالعقود والمخالصات كذلك يتصور سرقة السندات المالية كالكمبيالات والحوالات والأسهم إلخ كذلك الأفكار والآراء ليست قابلة للسرقة لأنها أشياء معنوية أما إذا سطرت الأفكار أو الآراء فى كتب وأوراق وسرقت هذه الكتب أو الأوراق أصبحت هذه الكتب أو الأوراق قابلة للسرقة لأن السرقة تقع فى هذه الحالة على شئ مادى ولاعبرة بقيمة الشئ المسروق فقد يكون قليل القيمة وقد يكون عديم القيمة من الوجهة المادية بل قد تكون قيمته الأدبية نسبية لايقدرها سوى المجنى عليه أو السارق كتذكار أو أثر عائلى، وعلى هذا يصح اعتبار أختلاس الخطابات والرسائل البرقية سرقة معاقبا عليها.

---

(١) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الرابع ص ٢٠٠.

وتقع السرقة ولو كان الشئ المسروق مما تحرم حيازته أو مالا غير مشروع[1] .

وكل شئ مادى ذى قيمة ويقبل الانتقال من حيز لآخر يصلح محلا للسرقة سواء أكان من الأجسام الصلبة أو السائلة أو الغازية فغاز الاستصباح والماء إذا حازه شخص وأصبح مالكاله يعد منقولا قابلا للسرقة وقضى بأن من يستولى على كمية من مياه الشركة البلدية بطريقة "غش" معاصرة لأخذ الماء كأن يضع ماسوره قبل العداد حتى يخرج من المقاس الماء الذى يمر منها يعتبر سارقا وقد ثار الخلاف بشأن الكهرباء هل تعتبر منقولا أم لا والراجح أن التيار الكهربائى يعتبر منقولا ويصلح محلا للسرقة وهذا ما طبقه القضاء لأن وصف المال المنقول لايقتصر على ما كان مجسما متميزا قابلا للوزن طبقا لنظريات الطبيعة بل هو يتناول كل شئ مقوم قابل للتملك والحيازة والنقل من مكان إلّى آخر فالتيار الكهربائى هو مما تتوافر فيه هذه الخصائص ومن الأموال المنقولة المعاقب علي سرقتها وعلى ذلك فمن يضع خلسة توصيلة لأختلاس التيار الكهربائى بدون مقابل يعتبر سارقا سواء أكان التيار المختلس مأخوذا من الأسلاك الرئيسية للشركة أو مأخوذا من أحد المشتركين لديها بدون رضاء [2].

الركن الثالث : مملوك للغير :

وهذا الشرط معناه أنه لايكفى لاعتبار الشخص سارقا أن يختلس شيئا غير مملوك له وأنما يلزم كذلك أن يكون هذا الشئ مملوكا لشخص آخر وقت الاختلاس حتى يتحقق وصف القانون "منقول مملوك للغير" ويترتب على هذا الشرط استحالة توفر السرقة إذا وقع فعل الجانى على مال لايملكه أحد

(١) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٣٨٤ .

(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر فى القسم الخاص فى قانون العقوبات الطبعة السابعة ١٩٧٧ ص ٧٧٠.

كالأموال المباحة أو المتروكة من ناحية وتصور وقوعها من ناحية أخــرى على الأموال المملوكة للغير ولو خرجت من حيازة أصحابها ماديــا لبقــاء ملكيتهم عليها كالأشياء المفقودة أو الضائعة[1].

المال المتروك :

يراد بهذا المال المنقول الذى تخلى عنه مالكه لأى قادم يعثر عليه فيأخذه فمثلا جرت عادة السكان فى بعض المدن الأجنبيــة علــى تــرك الأجهــزة المنزلية المستعملة عند شراء الطراز الجديد منها والتخلى عنها أمام الأبواب لأى راغب فى أخذها لنفسه . فإذا أختلس شخص شيئا متروكا من هذا القبيل بأخراجه من نطاق وجوده عند من تخلى عنه واستيلائه عليه لايرتكب سرقة مادام المنقول المتروك لم يعد مملوكا لتاركه .

على أن الاكفان والملابس والحلى وغيرها من الأشياء التى أعتاد الناس إيداعها القبور مع الموتى تعتبر مملوكة لورثتهم وقد خصصوها لتبقى مــع جثث موتاهم لما وقر فى نفسهم من وجوب أكرامهم فى أجداثهم علــى هــذا النحو موقنين بأن لاحق لأحد فى العبث بشئ مما أودع فمــن يشــرع فــى اختلاس شئ منها يعد شارعا فى سرقة وعقابه واجب قانونا .

ولايكفى لاعتبار الشئ متروكا أن يسكت المالك عن المطالبة به أو يقعد عن السعى لاسترداده بل لابد أن يكون تخليه واضحا من عمل إيجابى يقــوم به مقرونا بقصد النزول عنه[2].

المال المباح :

المال المباح هو المال الذى لامالك له ويصح أن يكون ملكا لأول واضع يد عليه وقد نصت المادة ٨٧٠ من القانون المدنى على أن "من وضع يــده

---

(١) الدكتور محمد زكى أبو عامر فى قانون العقوبات القسم الخاص ١٩٨٧ ص ٦٥٤.

(٢) الدكتور رمسيس بهنام فى القسم الخاص فى قانون العقوبات طبعة ١٩٨٢ ص٤٤٠.

على منقول لا مالك له بنية تملكه" ومن المال المباح الطيور في الهواء والأسماك في البحار فهى ليست فى ملكية أحد ولكنها تصبح ملكا لمن يصيدها ويضع اليد عليها فإن خرجت عن حيازته بعد هذا وعادت إلى حالتها الطبيعية أصبحت مالا مباحا وصحت لأن تكون ملكا لمن يضع اليد عليها فإن عاد الطير إلى الجو أو الأسماك إلى البحار رجعت لها صفة الإباحة ويعتبر الماء فى الأنهار والترك من الأموال المباحة فإذا رفع منها بعضها دخل فى الملكية الخاصة وعلى ذلك فالماء الذى تقوم بأيصاله إدارة المياه مثلا للمستهلكين يعتبر مملوكا لها فمن يختلسه بغير رضاء منها يعتبر سارقا ويلاحظ أن منح الأمتياز لصيد الأسماك أو الطيور لا يرفع الإباحة عن المال أنما هو تنظيم لكيفية الاستيلاء عليه دون تغيير فى صفته ولذا فإن الصيد فى المناطق الممنوح عنها الامتياز لايعد سرقة وأن صح أن يكون محلا لمسئولية مدنية للتعويض عن كسب فات الشخص الممنوح له حق الامتياز .

وتعتبر رمال وأحجار الصحراوات مالا مباحا يصح تملكها لمن يضع يده عليها بيد أنه إن اختصت الحكومة بعضه بمظاهر وضع اليد عليها فإنها تصبح مالا عاما تملكه الحكومة ويكون اختلاسها مكونا لجريمة السرقة.

الأشياء المفقودة :

الأشياء المفقودة هى أشياء منقولة مملوكة لشخص معين ضاعت منه فأنقطعت حيازته لها لكنه لم يزل متمسكا بملكيتها ساعيا للبحث عنها واستردادها دون أن تدخل فى حيازة شخص آخر كأن تسقط من شخص حافظة نقوده أو يتركها فى مكان سهوا .

وتختلف الأشياء المفقودة عن الأشياء المباحة أو المتروكة فى كون الأشياء المفقودة لاتخرج عن ملك صاحبها ولذا فأن القانون يعتبره مالك ويعطيه الحق فى استرداد المفقود من أى شخص يوجد تحت يده ولو كان قد اشتراه بحسن نية طالما لم يسقط حقه فيه بمضى المدة (م٩٧٧ مدنى).

والواقع أنه لانزاع فى أن التقاط الشئ الضائع لايشكل اختلاسا تقوم به السرقة إذا وقع من الملتقط بغير نية التملك على أساس أن الركن المعنوى للسرقة يكون منتفيا لكن المشكلة تثور فعلا إذا كان الالتقاط مقترنا بنية التملك والذى لاشك فيه أن الشئ بضياعه لم يخرج عن سيطرة صاحبه بأى تصرف من التصرفات وأنما خرج من هذه السيطرة "بحدث فجائى " لايمت إلى إرادة صاحب الشأن بصلة وهذا الواقع هو الذى يجعل المال الضائع فى الحكم المال المجاز ويجعل التقاطه فى حكم أختلاسه وهذا ما عناه المشرع المصرى بالمادة ٣٢١ مكررا عقوبات المضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ التى نظمت حكم الأشياء الضائعة بنصها على أن " كل من عثر على شئ أو حيوان فاقد ولم يرده إلى صاحبه متى تيسر ذلك أو لم يسلمه إلى مقر الشرطة أو جهة الإدارة خلال ثلاثة أيام يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لاتجاوز سنتين إذا احتبسه بنية تملكه أما إذا احتبسه بعد انقضاء تلك الفترة بغير نية التملك فتكون العقوبة الغرامة التى لا تتجاوز مائة جنيه وبهذا الزم القانون كل من يعثر على شئ أو حيوان فاقد وتعذر عليه رده إلى صاحبه فى الحال أن يسلمه إلى مقر الشرطة أو جهة الإدارة خلال ثلاثة أيام وإلا عد مرتكبا لمخالفة عقوبتها الغرامة أما إذا كان حبس الشئ الضائع وعدم تسليمه مقترنا بنية التملك وهو يعلم أن الشئ أو الحيوان الفاقد مملوكا للغير كان ماوقع منه مشكلا لجنحة عقوبتها الحبس مدة لاتجاوز سنتين .

وبهذا جعل المشرع المصرى من هذا الجريمة جريمة قائمة بذاتها مستقلة عن السرقة (١).

الكنز المدفون :

من يعثر على كنز مدفون فى أرض غيره ويستولى عليه أو يختلسه يعد سارقا لأن الكنز المدفون الذى لايعلم له صاحب يكون ملكا لصاحب الأرض

(١) الدكتور محمد زكى أبو عامر المرجع السابق ص ٦٦٠ .

ولايعد فى هذه الحاة من قبيل الأموال المباحة ولا الأموال المتروكة التى يصح تملكها بوضع اليد أما إذا لم يكن للأرض التى وجد بها الكنز مالك فإنه يعد فى هذه الحالة من قبيل الأشياء المتروكة ويصبح ملكا لمن وجده ولايعد سارقا إذا استولى عليه[1] وذلك مشروط بألا يكون المعثور عليه كنزا أثريا إذ يعتبر فى هذه الحالة مملوكا للدولة كجزء من التراث القومى فيكون الاستيلاء على شئ منه اختلاسا مكونا لجريمة السرقة وللسبب عينه أن كان الكنز الذى عثر عليه شخص فى أرضه كنزا أثريا لايعتبر ملكا لصاحب هذه الأرض وأنما للدولة بحيث إذا أخذ هذا الأخير شيئا منه اعتبر سارقا (القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١)[2].

الركن الرابع : القصد الجنائى :

اختلاس مال الغير لايكون جريمة السرقة إلا إذا حصل بقصد جنائى والقصد الجنائى على وجه العموم يتوافر متى ارتكب الجانى عن علم الفعل الذى يحرمه القانون بالصورة التى يعاقب عليها بها وفى جريمة السرقة بالذات يجب أن يكون السارق عالما بأنه يختلس شيئا منقولا وأنه يختلسه على غير إرادة مالكه وأن الشئ المختلس مملوكا للغير .

ولكن هذا العلم وحده لايكفى لتوفر القصد الجنائى فى السرقة بل يجب فوق ذلك أن يتوفر لدى المتهم نية خاصة وهى نية تملك الشئ المختلس وهذه هى النية الخاصة الواجب توافرها فى جريمة السرقة فمن يأخذ شيئا من مالكه ولو بغير رضاه لايعد سارقا مادامت نيته لم تتجه إلى تملك ذلك الشئ. ولايكفى لتوفر هذه النية الخاصة أن يكون المتهم قد اختلس الشئ بقصد حرمان صاحبه منه ولو أبديا بل يجب أن يكون قد أخذه بنية تملكه فمن ينتزع شيئا مملوكا لغيره من مكانه ويعدمه فورا لا يعد سارقا وإنما يعد

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٤٤٥ .

(٢) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٢٣١ .

مرتكبا لجريمة الإتلاف. أما إذا استولى على الشئ بعد انتزاعه من مكانه بنية تملكه والتصرف فيه تصرف الملاك فإنه يعد سارقا ولو لم يكن غرضه الانتفاع بالشئ لأن هذا يتعلق بالباعث وهو أمر لا يعتد به في تكوين الجريمة[1].

ويلاحظ أن اختلاس الحيازة الناقصة لايعد سرقة لأن هذه الحيازة لاتكسب الملك ومادامت نية الجانى قاصرة على اختلاس هذه الحيازة فتكون نية التملك منعدمة عنده ولايعاقب بعقوبة السرقة. فالدائن الذى يختلس متاعا مملوكا لمدنيه بنية حبسه تحت يده تأمينا على دينه لايعد سارقا .

ولا يعد سارقا أيضا من يختلس دابة أو دراجة ليستغلها فى قضاء مصالحة ثم يردها إلى صاحبها لأن الأختلاس هنا قاصر على منفعة كذلك لايعد سارقا من يتصرف فى الشئ تصرف الوكيل بغير إذن صاحبه ولايجوز بين القصد الجنائى والباعث على إرتكاب جريمة السرقة فالقصد الجنائي ينحصر فى الاختلاس بنية التملك ولايهم بعد ذلك أن يكون الباعث للجانى هو الانتفاع بما سرق أو نفع الغير به أو التبرع بالشئ المسروق للأعمال الخيرية أو مجرد الانتقام من المجنى عليه فلا عبرة بالباعث وأن كان هذا الباعث يكون محل نظر المحكمة عند تقرير العقوبة .

ويشترط أن تكون نية التملك مقارنة أو معاصرة لفعل الاختلاس ولاعبرة لتغيير النية بعد ذلك.



(١) المستشار عدلى خليل المرجع السابق ص ٢٧ .

من أحكام محكمة النقض
فى أركان جريمة السرقة

(أ) مبادئ عامة :

١- لما كان المقرر أنه يكفى فى صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا فى الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى حق الطاعن أنه ساهم فى جريمة السرقة بإكراه التى دانه بها بأن رافق زميله المحكوم عليه الآخر وظل متواجدا بدراجته البخارية على مسرح الجريمة بينما قام زميله بالاعتداء على المجنى عليه وسرقة نقوده فإن فى ذلك ما يكفى لاعتبار الطاعن فاعلا أصليا فى الجريمة بما يضحى معه معناه فى هذه الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/١٣)

٢- لا يكفى لإدانة شخص بصفته فاعلا أو شريكا فى جريمة السرقة مجرد حضوره مع غيره وقت ارتكابها ألا إذا كانوا جميعا متفقين على السرقة.

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٣/٣١)

٣- من المقرر أنه ليس بشرط فى جريمة الشروع فى السرقة أن يوجد مال فعلا مادام أن نية الجانى قد اتجهت إلى ارتكاب السرقة .

(الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٥)

٤- من المقرر أن السرقة تتم بالاستيلاء على الشئ المسروق استيلاء تاما يخرجه من حيازة صاحبه ويجعله فى قبضة السارق وتحت تصرفه وإذ كان ذلك وكانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الطاعن وآخرين دخلوا مسكن المجنى عليها بواسطة نزع النافذة من الخارج وقام الطاعن

بسرقة المسروقات من حجرتها فأن الحكم إذ اعتبر الواقعة سرقة تامى لاشروعا فيها يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون غير سديد .

(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٥/١٠/١٩٧٨)

(ب) الاختلاس :

٥- من المقر أنه يكفى أن تستخلص المحكمة وقوع السرقة لكى يستفاد توافر فعل الاختلاس دون حاجة إلى التحدث عنه استقلالا.

(الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٠/١١/١٩٨٠)

٦- من المقرر أن تسليم الشئ من صاحب الحق فيه إلى المتهم تسليما مقيدا بشرط واجب التنفيذ فى الحال لايمنع من اعتبار اختلاسه سرقة متى كان قصد الطرفين من الشرط هو أن يكون تنفيذه فى ذات وقت التسليم تحت أشراف صاحب الشئ ومراقبته حتى يكون فى استمرار متابعة ماله ورعايته أياه بحواسه ما يدل بذاته على أنه لم ينزل ولم يخطر له أن ينزل عن سيطرته وهيمنته عليه ماديا فتبقى له حيازته بعناصرها القانونية ولاتكون يد المستلم عليه إلا يدا عارضة مجردة وإذ كان يبين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن تسليم المجنى عليه للطاعنين أقرارا مكتوبا بأستلامه منهما مبلغ ألف جنيه كان مقيدا بشرط واجب التنفيذ فى الحال هو تسليم الطاعنين له المبلغ المذكور فإن أنصراف المتهمين الطاعنين بالأقرار وهربهما به دون تسليمه ذلك المبلغ يعتبر أخلالا بالشرط ينعدم معه الرضا بالتسليم وتكون جريمة السرقة متوافرة الأركان .

(نقض جلسة ٥/٦/١٩٨٠ السنة ٣١ ص ٧٠٩)

٧- أن التسليم الذى ينتفى به ركن الاختلاس فى السرقة يجب أن يكون برضاء حقيقى من واضع اليد مقصودا به التخلى عن الحيازة حقيقة فإن

كان عن طريق التغافل فإنه لايعد صادرا عن رضاء صحيح وكل ما هناك أن الاختلاس فى هذه الحالة يكون حاصلا بعلم المجنى عليه لابناء على رضاء منه وعدم الرضاء لا عدم العلم هو الذى يهم فى جريمة السرقة .

(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢)

٨- عدم استبقاء السارق ما اختلسه فى حوزته لاينفى ركن الاختلاس.

(الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٩)

٩- التسليم الذى ينفى ركن الاختلاس فى جريمة السرقة هو الذى ينقل الحيازة أما مجرد التسليم المادى فلا ينقل حيازة ما وتكون به يد المتسلم على الشئ يدا عارضة فلا ينفى الاختلاس .

(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٣/١٩)

١٠- من المقرر أن الاختلاس فى جريمة السرقة يتم بانتزاع المال من حيازة المجنى عليه بغير رضاه وأن التسليم الذى ينتفى به ركن الاختلاس يجب أن يكون برضاء حقيق من واضع اليد مقصودا به التخلى عن الحيازة وكان ما أورده الحكم المطعون فيه بصدد بيان واقعة السرقة التى دان الطاعن بها لايبين منه كيف أخذ الطاعن والمتهمان الآخران مبلغ النقود من المجنى عليه وهل كان ذلك نتيجة انتزاع المبلغ من حيازة المجنى عليه بغير رضاه أو نتيجة تسليم غير مقصود به التخلى عن الحيازة أم أن التسليم كان بقصد نقل الحيازة نتيجة انخداع المجنى عليه فى صفة الطاعن فإنه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ٥٥٤٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٥)

١١- من المقرر أنه لا خلاف على أن الدائن الذى يختلس متاع مدينه ليكون تأمينا على دينه يعد سارقا إذا كان لادين له وإنما يدعى هذا الدين. للحصول علىفائدة غير مشروعه مقابل رده الشئ المختلس. وإذا كان

الطاعن لا يدعى وجود دليل على أن له فى ذمة المجنى عليه دينا ثابتا محققا خال من النزاع فإن ما يثيره فى شأن خطأ الحكم فى تطبيق القانون أو فساد استدلاله على توافر القصد الجنائى لديه لا يكون سديدا.

(الطعن رقم ٢٢٠١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٢)

١٢- متى كان مؤدى ما أثبته الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى أن المسروقات لم تخرج من حيازة المجنى عليها وأن اتصال الطاعنة بها بوصف كونها خادمة بالأجرة عند المجنى عليها لم يكن إلا بصفة عرضية بحكم عملها فى دارها مما ليس من شأنه نقل الحيازة إلى الطاعنة فإنه لا محل للقول بأن الجريمة فى حقيقة تكييفها القانونى لاتعدو أن تكون جريمة خيانة أمانة ويكون الحكم إذ دان الطاعنة بجريمة السرقة لم يخطئ القانون فى شئ .

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١١)

١٣- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة للواقعة حسبما يؤدى إليه اقتناعها مادام استخلاصها سائغا ومستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بأدلة سائغة أن أمين المخزن لم يقصد بتسليم المواسير إلى الطاعن التخلى عن ملكيتها أو حيازتها بل كان ذلك توصلا لضبطه بما شرع فى سرقته فإن ما ذهب إليه الحكم من توافر ركن الاختلاس يكون صحيحا فى القانون ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من قالة الخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٨)

١٤- الاختلاس فى جريمة السرقة يتم بانتزاع المال من حيازة المجنى عليه بغير رضاه فإذا تم له ذلك كان كل اتصال لاحق للجانى بالمسروق يعتبر أثرا من آثار السرقة وليس سرقة جديدة مادام سلطانه ظل

مبسوطا عليه لما كان ما تقدم وكان اكتشاف المجنى عليه لجزء من المسروق عند البحث عنه واختفاؤه على مقربة منه لضبط من يحاول نقله لايخرج المسروق من حيازة الجانى ولايعيده إلى حيازة المجنى عليه الذى لم يسترده فلا يمكن اعتبار نقل الجناة له من موضعه الذى أخفى فيه سرقة جديدة ذلك بأن السرقة تمت فى الليلة السابقة ولا يمكن أن تتكرر عند محاولة نقل جزء من المسروق من مكان إلى آخر بعد ذلك فإذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن وآخرين عن الواقعة التى تمت فى الليلة التالية للسرقة باعتبارهم قد ارتكبوا سرقة جديدة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه والإحالة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليهما الآخرين اللذين لم يطعنا فى الحكم لوحدة الواقعة .

(الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢٤)

١٥- مادامت المحكمة قد اعتبرت الواقعة سرقة قد بينت أن المسروق كان فى حيازة صاحبه وأن اتصال المتهم به بوصف كونه مستخدما فى المحل لايحقق له الحيازة بالمعنى المقصود فى باب خيانة الأمانة فإنها لاتكون قد أخطأت .

(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١٠/٢٥)

١٦- التسليم الذى ينفى ركن الأختلاس فى جريمة السرقة هو الذى ينقل الحيازة أما مجرد التسليم المادى الذى لاينقل حيازة ما وتكون به يد المتسلم على الشئ يدا عارضة فلا ينفى الاختلاس فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم تسلم السند ليعرضه على شخص ليقرأه له فى نفس المجلس ويرده فى الحال ثم على أثر تسلمه إياه أنكره فى نفس المجلس فإنه يعد سارقا لأن التسلم الحاصل له ليس فيه أى معنى من معانى التخلى عند السند.

(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٣/١٩)

١٧- إذا سلم الدائن إلى مدنيه سند الدين المحرر عليه ليدفع جانبا من الدين ويؤشر به على السند فإن هذا التسليم ليس من نوع التسليم الناقل للحيازة بل هو تسليم اقتضته ضرورة إطلاع المدين على السند المأخوذ عليه والتأشير على ظهره بالمبلغ الذى دفع من الدين على أن يرده عقب ذلك إلى الدائن فهو تسليم مادى بحت ليس فيه أى معنى من معانى التخلى عن السند فلا ينقل حيازة ولاينفى وقوع الاختلاس المقيد قانونا فى السرقة إذا ما احتفظ المدين بالسند على رغم إرادة الدائن ولايعتبر هذا العمل خيانة أمانة لأن الدائن حين سلم السند للمدين لم يكن قد تخلى عن حيازته القانونية بل إن تسليمه إياه كان تحت مراقبته.

(الطعن رقم ١١ لسنة ق جلسة ١٩٣٤/٤/٣٠)

١٨- إذا طلب المتهم باقى قطعه من النقود "ريال" فسلمه المجنى عليه هذا الباقى ليأخذ منه الريال وبذا يستوفى دينه منه فهذا التسليم مقيد بشرط واجب تنفيذه فى نفس الوقت وهو تسليم الريال للمجنى عليه فإذا انصرف المتهم خفية بالنقود التى تسلمها فقد أخل بالشرط وبذا ينعدم الرضا بالتسليم وتكون جريمة السرقة متوفرة الأركان .

(الطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١/٤)

١٩- أن تسليم الشئ من صاحب الحق فيه إلى المتهم تسليما مقيدا بشرط واجب التنفيذ فى الحال لايمنع من اعتبار اختلاسه سرقة متى كان قصد الطرفين من الشرط هو أن يكون تنفيذه فى ذات وقت التسلم تحت إشراف صاحب الشئ ومراقبته حتى يكون فى استمرار متابعة ماله ورعايته إياه بحواسه ما يدل بذاته على أنه لم ينزل ولم يخطر له أن ينزل عن سيطرته وهيمنته عليه مادياً فتبقى له حيازته بعناصرها القانونية ولا تكون يد المتسلم عليه إلا يدا عارضة مجردة أما إذا كان التسليم ملحوظا فيه الابتعاد بالشئ عن صاحبه فترة من الزمن طالت أو

قصرت فإنه فى هذه الحالة تنتقل به الحيازة للمتسلم ولايتصور معه فى حق المتسلم وقوع الاختلاس على معنى السرقة إذ الاختلاس بهذا المعنى لايتوافر قانونا إلا إذا حصل إرادة المجنى عليه أو عن غير علم منه فإذا سلم شخص إلى آخر مبلغا من النقود وسندا محررا لصالحه على المتسلم أن يحرر له المتسلم فى نفس مجلس التسليم سند بمجموع المبلغين المبلغ الذى تسلمه عينا والمبلغ الوارد بالسند المسلم إليه ثم رضى المسلم بأن ينصرف عنه المتسلم بما تسلمه إلى خارج المجلس فإنه رضاءه هذا يفيد تنازله عن كل رقابةله على المال المسلم منه ويجعل يد المتسلم بعد أن كانت عارضة يد حيازة قانونية لايصح معها اعتباره مرتكبا للسرقة إذا ما حدثته نفسه أن يمتلك ما تحت يده فإن القانون فى باب السرقة لايحمى المال الذى يفرط صاحبه على هذا النحو فى حيازته.

(الطعن رقم ٣٦١ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/١/١٥)

٢٠- إن تسليم الظرف مغلقا أو الحقيبة مقفلة بموجب عقد من عقود الأئتمان لايدل بذاته حتما على أن المتسلم أؤتمن على ذات المظروف أو على ما بداخله الحقيبة بالذات لأن تغليق الظرف وما يقتضيه من خطر استفتاحه على المتسلم أو أقفال الحقيبة مع الإحتفاظ بمفتاحها قد يستفاد منه أن صاحبهما إذ حال ماديا بين يد المتسلم وبين ما فيهما لم يشأ أن يأتمنه على ما بداخلهما وإذن فاختلاس المظروف بعد فض الظرف لهذا الغرض ثم أعاد تغليفه يصح اعتباره سرقة إذا رأت المحكمة من وقائع الدعوى أن المتهم لم يؤتمن على المظروف وأن صاحبه إنما صاحبه احتفظ لنفسه بحيازته ولم يشأ بتغليفه الظرف أن يمكنه من هذه الحيازة .

(الطعن رقم ١٤٥٤ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/١٠/٢١)

(جـ) منقول ومملوك للغير :

٢١- المناط فى اعتبار المال منقولا قابلا للسرقة مجرد قابليته للنقل من مكان إلى آخر ومن يد إلى أخرى ولو لم يكن بذاته منقولا فى حكم القانون المدنى كالعقارات بالتخصيص والعقارات بالاتصال متى فصلت عن المال الثابت بل والعقارات بطبيعتها بالنسبة للأجزاء التى يمكن انتزاعها منها فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر اختلاس الأبواب والنوافذ وأخشاب سقف منزلى المدين بالحق المدنى سرقة يكون قد اقترن بالصواب ويضحى منعى الطاعن فى هذا الصدد على غير أساس.

(نقض جلسة ١٩٨٠/١٢/٣ السنة ٣١ ق ١٠٦٠)

٢٢- لما كان من المقرر أن السرقة هى اختلاس منقول مملوك للغير والمنقول فى هذا المقام هو كل ماله قيمة مالية يمكن تملكه وحيازته ونقله بصرف النظر عن ضآلة قيمته مادام أنه ليس مجردا من كل قيمة كما أنه لايقتصر وصف المال المنقول على ما كان جسما مميزا قابلا للوزن طبقا لنظريات الطبيعة بل هو يتناول كل شئ مقوم قابل للتملك والحيازة والنقل من مكان إلى آخر وكان من المقرر أيضا أن قيمة المسروق ليس عنصرا من عناصر جريمة السرقة فعدم بيانها فى الحكم لا يعيبه .

(نقض جلسة ١٩٨٠/١١/١٧ السنة ٣١ ص ١٠٠٣)

٢٣- الشئ المتروك - على ما أشارت إليه المادة ٨٧١ من القانون المدنى فى فقرتها الأولى- هو الذى يستغنى صاحبه عنه بإسقاط حيازته وبنية أنهاء ما كان له من ملكية عليه فيغدوا بذلك ولا مالك له فإذا استولى عليه أحد فلا يعد سارقا ولا مالك له فإذا استولى عليه أحد فلا يعد سارقا ولا جريمة فى الاستيلاء على الشئ لأنه أصبح غير مملوك لأحد.

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨)

٢٤- لا يؤثر فى قيام جريمة السرقة عدم الاهتداء إلى معرفة شخص المالك.

(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/١٢)

٢٥- الشيكات غير الموقع عليها يصح أن تكون محلا للسرقة والاختلاس إذ هى وأن كانت قليلة القيمة فى ذاتها ليست مجردة عن كل قيمة .

(الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٢/١٠)

٢٦- أن السندات المثبتة للحقوق تصلح محلا للسرقة لأنها أموال منقولة فى معنى المادة ٣١١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٣/١٩)

٢٧- لايؤثر فى قيام السرقة عدم العثور على المال المسروق فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم اختلس سندا محررا عليه للمجنى عليه بمبلغ كذا فإن أدانته من أجل سرقة هذا السند تكون صحيحة ولو كان السند لم يضبط.

(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٣/١٩)

٢٨- إذا كان الحكم حين أدان المتهم فى سرقة براميل عائمة فى البحر قد اكتفى بالقول بأنه ساهم مع آخرين فى أخراجها من البحر إلى الشاطئ للاستيلاء عليها دون أن يتحدث عن ملكيتها حتى يمكن معرفة أنها مملوكة لأحد فتتوافر شروط الجريمة فإنه يكون قاصر البيان واجبا نقضه.

(الطعن رقم ١٣٧٩ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١٠/٧)

٢٩- أن تفاهة الشئ المسروق لا تأثير لها مادام هو فى نظر القانون مالا.

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١)

٣٠- لايقتصر وصف المال المنقول على ما كان جسما متحيزا قابلا للوزن طبقا لنظريات الطبيعة بل هو يتناول كل شئ مقوم للتملك وللحيازة والنقل من مكان إلى آخر فالتيار الكهربائى وهو مما تتوافر فيه هذه الخصائص من الأموال المنقولة المعاقب على سرقتها .

(الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٣٧/٤/٥)

٣١- أن الأكفان والملابس والحلى وغيرها من الأشياء التى أعتاد الناس إيداعها القبور مع الموتى تعتبر مملوكة لورثتهم وقد خصصوها لتبقى مع جثث موتاهم لما وقر فى نفوسهم من وجوب أكرامهم فى أجداثهم على هذا النحو موقنين بأن لاحق لأحد فى العبث بشئ مما أودع فهذه الأشياء لا يمكن عدها من قبيل المال المباح السائغ لكل شخص تملكه بالاستيلاء عليه فمن يشرع فى اختلاس شئ من ذلك يعد شارعا فى سرقة وعقابه واجب قانونا .

(الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٤/٦)

٣٢- أن قيمة المسروق ليست عنصرا من عناصر جريمة السرقة فعدم بيانها فى الحكم لايعيبه .

(الطعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٥/٦)

٣٣- جرى قضاء محكمة النقض على أن أخذ أحجارمن الجبل من غير المناطق المخصصة للمحاجر لايعتبر سرقة لأن تلك الأموال مباحة وملكية الحكومة لها هى من قبيل الملكية السياسية العليا لا الملكية المدنية التى يعد اختلاسها سرقة فلا عقاب على من أخذ هذه الأحجار إلا فى صورة ما إذا ثبت أن الحكومة وضعت يدها عليها وضعا صحيحا يخرجها من أن تكون مباحة إلى أن تكون داخلة فى ملكها أو المخصص للمنفعة العامة .

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١)

٣٤- لايؤثر فى سلامة الحكم الخطأ فى وصف المسروقات على فرض حصوله مادام الثابت أن المضبوطات ليست مملوكة للطاعن إذ أنه من المقرر أنه يكفى للعقاب على جريمة السرقة ثبوت أن المسروق ليس ملكا للمتهم ويكون معنى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٣/١٢)

٣٥- لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين عند استخلاصه صورة الواقعة وإيراد مضمون الأدلة التى عول عليها أن المضبوطات خاصة بخطوط أنشأتها الهيئة العامة لكهرباء الريف وأعدتها لاستعمالها فى توصيل التيار الكهربائى وأنها مملوكة لها عرض لما آثارة المتهمون أن المضبوطات كانت متروكة بلا حراسة وأطرحه بقوله "كما أنه بالنسبة لدفاعهم بأن الأسلاك المبلغ بسرقتها كانت ملقاه بلا حراسة فمردود عليه ذلك ليس مبررا للسرقة وإلا لحق لكل شخص إذا وجد أى شئ وبلا حراسة أن يسرقه وهو أمر غير منطقى ومتى كان ما تقدم فإن ما يثيره دفاع المتهمين فى هذا الشأن إنما الهدف منه مجرد التشكيك وإثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة على النحو السالف بيانه مما يدفع المحكمة إلى الإعراض عنه وهذا الذى أورده الحكم سديد فى القانون لما هو مقرر أنه يكفى للعقاب فى السرقة أن يكون ثابتا بالحكم أن المسروق ليس مملوكا للمتهم فلا يؤثر فى قيام جريمة السرقة عدم الإهتداء إلى معرفة شخص المالك كما أن الشئ المتروك هو الذى يستغنى صاحبه عنه بإسقاط حيازته وبنية إنهاء ما كان له من ملكية عليه فيغدو بذلك ولامالك له وهذا الدافع يدخل تحريه واستقصاء حقيقته فى سلطة .قاضى الموضوع الذى له أن يبحث الظروف التى يستفاد منها أن الشئ متروك أو مفقود أو ليس كذلك ولايكفى لاعتبار الشئ متروكا أن يسكت المالك عن المطالبة به أو يعتد عن السعى لاسترداده بل لابد أن يكون تخليه واضحا من عمل إيجابى يقوم به مقرونا بقصد النزول عنه . هذا فضلا عن أن الحكم المطعون فيه قد استظهر بالأدلة السائغة التى استند إليها أن من بين المضبوطات كمية عشرين مترا من الأسلاك المملوكة للهيئة المجنى عليها وكانت معدة لتوصيل التيار الكهربائى وهو ما يسلم الطاعنان به فى أسباب طعنهما. فإنه لايجديهما ما يثيرانه بشأن ملكية باقى المضبوطات

وكونها متروكة من عدمه أو معدة للاستعمال في توصيل التيار الكهربائى أم لا. مما يكون معه نعيهما فى هذا الخصوص غير مجد لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٥/١٥)

٣٦- لما كان من المقرر أنه ليس يلزم توقيع السندات المثبتة للحقوق حتى يصح اعتبارها محلا للسرقة والاختلاس فضلا عن أن السند موضوع الجريمة كان بلا مراء ذا قيمة عند الطاعن وانتفع به في ارتكاب جريمة النصب وكان الثابت من الأوراق أن السند لم يتم التخلص عنه فإن الحكم لايكون قد جانب الصواب إذ اعتبر الطاعن مختلساً له .

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٠)

٣٧- من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية تملكه ولايشترط تحدث الحكم استقلالا عن هذا القصد بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا منه .

(الطعن رقم ١٣٧٢٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٧)

٣٨- لما كان القصد الجنائى فى جريمة السرقة هوقيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الفعل أنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه . وكان تحدث الحكم بالإدانة استقلالا عن نية السرقة وإن كان ليس شرطا لصحته إلا أنه إذا كانت هذه النية محل نزاع فى الواقعة المطروحة فإنة يتعين على المحكمة أن تعرض لها صراحة فى حكمها وأن تورد الدليل على توافرها . لما كانت ذلك، وكان البين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن نازع فى قيام نية السرقة ونفى أن الطاعن يقصد السرقة وإنما قصد إخفاء السبب

الحقيقى لجريمة القتل فإنه كان يجب على المحكمة أن تعـرض لهـذا الدفاع وتقسطه حقه وترد عليه بمايبرر إطراحهله إن رأت عدم الأخـذ به باعتباره دفاعا جوهريا يترتب على ثبوته تغيير وجه الـرأى فـى الدعوى أماوهى لم تفعل فإن حكمها يكون قاصرا .

(الطعن رقم ١٤١٢٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٧/٤)

٣٩- لما كان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكابه الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية تملكه. ولما كان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها ما يكشف عن توافر هذا القصد لدى الطاعنين. وكـان التحدث عن نية السرقة استقلالا فى الحكم أمراً غيـر لازم مادامـت الواقعة الجنائية كما أثبتها تفيد بذاتها أن المتهم إنما قصد مـن فعلتـه إضافة ما أختلسه إلى ملكه وكان ما أورده الحكم فى مدوناته تتوافر به جناية الشروع فى السرقة التى دان الطاعنين بها بكافة أركانها كما هى معرفة به فى القانون . وكان استخلاص نية السرقة من الأفعال التـى قارفها الطاعنان هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقـب مادام قد استخلصه مما ينتجه فإن ما يجادل فيـه الطاعنـان لايكـون مقبولاً.

(الطعن رقم ١٢٧١٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/٥/٢٣)

٤٠- تحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة ليس شرطاً لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة. منازعة الطاعن فى توافر أركان جريمة السـرقة- إغفال الحكم بيان قصد الطاعن من الاستيلاء على المنقـولات وهـل انتوى اختلاسها وتملكها أو انصرف قصده إلى غير ذلك- قصور فـى البيان .

(الطعن رقم ١٦١٩٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢)

٤١- لما كان من المقرر أن الاختلاس في جريمة السرقة يتم بانتزاع المال من حيازة المجنى عليه بغير رضاه وأن التسليم الذى ينتفى به ركن الاختلاس يجب أن يكون برضاء حقيقى من واضع اليد مقصودا به التخلى عن الحيازة وأن تسليم الشئ من صاحب الحق فيه إلى المتهم تسليماً مقيداً بشرط واجب التنفيذ فى المال لايمنع من اعتبار اختلاسه سرقة متى كان قصد الطرفين من الشرط هو أن يكون تنفيذه فى ذات وقت التسليم تحت إشراف صاحب الشئ ومراقبته حتى يكون فى استمرار متابعته ماله ورعايته إياه بحواسه ما يدل بذاته على أنه لم ينزل ولم يخطر به أن ينزل عن سيطرته وهيمنته عليه ماديا فتبقى له حيازته بعناصرها القانونية ولاتكون يد المتسلم عليه إلا يداً عارضة مجردة . لما كان ذلك ، وكان من أورده الحكم المطعون فيه- على نحو ما سلف بيانه- لايبين منه كيف أخذ الطاعن الشيكات موضوع الجريمة من المجنى عليه وهل كان ذلك لمجرد الاطلاع عليها وسداد قيمتها أو ردها فى الحال مع بقاء الشيكات تحت بصر المجنى عليه واستمرار إشرافه عليها مما ليس من شأنه نقل الحيازة إلى الطاعن. أم أن التسليم كان مقصودا به تخلى المجنى عليه عن حيازة الشيكات ليقوم الطاعن بعد مدة بسداد قيمتها أو ردها إليه أم أنه كان بقصد التخلى كلية عن الحيازة دون التزام الطاعن برد الشيكات فى حالة عدم الوفاء بقيمتها ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً بالقصور .

(الطعن رقم ٩١٥٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢١)

٤٢- من المقرر التسليم الذى ينتفى به ركن الاختلاس فى السرقة يجب أن يكون برضاء حقيقى من واضع اليد مقصودا به التخلى عن الحيازة حقيقة فإن كان عن طريق التغافل فإنه لايعد صادرا عن رضاء صحيح وكل ما هنالك أن الاختلاس فى هذه الحالة يكون حاصلا بعلم المجنى عليهم لابناء على رضاء منهم وعدم الرضا - لا عدم العلم- هو الذى

يهم فى جريمة السرقة . وإذ كـــان مـــا أورده الحكـــم أن الطـــاعنين اصطنعوا كشوف مبيت المجنى عليهم ووقعوا عنهم بما يفيد اســـتلامهم مستحقاتهم فى غفلة من المجنى عليهم دون رضاء فوق عدم علمهم بما اقترنه الطاعنون بما يتحقق به ركن الاختلاس فى السرقة فـــى حقهـــم ومن ثم فإن منازعة الطاعنين فى هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/١/٥)

٤٣- لما كان البين مما أورده الحكم أنه انتهى إلى إدانة الطـــاعن بجريمـــة السرقة استنادا إلى تسلمه المال من وسيط كان قد استلمه من المجنـــى عليه دون أن يبين ما يجب توافره فى هذا التسليم من بقاء المال تحـــت بصر صاحبه واستمرار إشرافه عليه فإنه يكون شوبا بالقصـــور بمـــا يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٩٨٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٢٨)

٤٤- نصت المادة ٣١١ من قانون العقوبات على أن كل من اختلس منقـــولا مملوكا لغيره فهو سارق والمنقول فى هذا المقام هو كل ماله قيمة مالية ويمكن تملكه وحيازته ونقله بصرف النظر عن ضآلة قيمته مادام ليس مجردا من كل قيمة لأن تفاهة الشئ المسروق لاتأثير لها مادام هو فى نظر القانون مالا ومن ثم فإن طوابع الدمغة المستعملة يصح أن تكون محلا للسرقة ذلك لأن لها قيمة ذاتية باعتبارها مـــن الـــورق ويمكـــن استعمالها وبيعها والانتفاع بها بعد إزالة ما عليها من أثار وقد اعتبرها المشرع أوراقا جديه وأثم العبث بحرمتها فنص فى المادة ٣/٣٧ مـــن القانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة على عقاب "كـــل مـــن استعمل أو باع أو شرع فى بيع طوابع دمغة سبق استعمالها مع علمـــه بذلك" كما نص فى المادة ٢٨ من هذا القانون علـــى أنـــه " لايجـــوز لمصلحة الضرائب التصالح مع المخالفين لأحكام المادة ٢٧ منه" وذلك تقديرا بأن هذا الطوابع المستعملة ليست مجردة من كل قيمة وأن فـــى

استعمالها وبيعها من الخطورة على الصالح العام مما لا ينبغـــي معـــه لمصلحة الضرائب التغاضى عنه أو التصالح بشأنه .

(الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠)

٤٥- إن السرقة هي اختلاس منقول مملوك للغير والمنقول فى هذا المقام هو كل ماله قيمة مالية ممكن تملكه وحيازته ونقله بصرف النظـــر عـــن ضآلة قيمته مادام أنه ليس مجردا من كل قيمة فإذا كان الحكم قد أثبت أن كوبونات الكيروسين المسروقة لها قيمة ذاتية باعتبارها من الـــورق كما أثبت أن المتهم قد انتفع بهآ فعلا ولو أنه توصل إلى هذا الانتفـــاع بختمها بخاتم مصطنع فإن عقابه يكون فى محله .

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٠)

٤٦- إن دكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ الخاص بالأشياء الضائعة – على مـــا جرى القضاء فى تفسير نصوصه يعد حبس الشئ الذى يعثر عليه بنيه امتلاكه سرقة يعاقب عليه بعقوبتها ويجرى عليه ســـائر أحكامهـــا إذن فمن يجتاز الشئ بعد التقاطه سواء ممن عثر عليه أو من غيره وهـــو عالم بحقيقة أمره يكون مرتكبا لجريمة إخفاء الأشياء المسروقة .

(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/١٨)

٤٧- إن ما جرى عليه القضاء من اعتبار حبس الشئ الضائع بنية تملكه عند العثور عليه فى حكم السرقة يقتضى تطبيق جميع أحكام السرقة عليـــه يلزم عنه أن يعد من يخفى الشئ بعد العثور عليه وهو عـــالم بحقيقـــة الأمر فيه مرتكبا لجريمة إخفاء أشياء مسروقة وإذا كان هذا هو حكمه القانون فإنه إذا ادعى المتهم أنه كان يعتقد أن الشئ هو مـــن الأشـــياء الضائعة وأنه أخذه من عثر عليه ليحفظه على ذمة صـــاحبه وأثبتـــت المحكمة عليه أنه غير صادق فيما ادعاه من ذلك وأنه كان على علـــم بأن هذا الشئ مسروق ثم أوقعت عليه عقوبة المخفى فإنهـــا لا تكـــون ملزمة بأن تذكر فى حكمها من البيان أكثر من ذلك .

(الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٥/٣١)

٤٨- إن جريمة اختلاس الشئ الضائع تتحقق ولو لم تكـن المـدة المحـددة للتسليم أو التبليغ قد مضت وضحت نية التملك .

(الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١١/٢٧)

٤٩- أنه لما كانت جريمة السرقة بحسب التعريف بها الوارد فى نص المادة ٣١١ من قانون العقوبات لاتتحقق إلا إذا وقعت على أموال مملوكة لما يقتضيه حق أصحابها فيها من ضرورة وضع عقاب لحمايتهم مما يكون من شأنها الإضرار بهم عن طريق الاعتداء على ملكهـم ولايتصـور وقوعها على الأموال المباحة التى لا مالك لها . فـإن الحكـم يكـون قاصرا قصورا يعيبه إذا أدان المتهم فى هذه الجريمة دون أن يرد على ما دفع به من أن الأخشاب موضوع التهمة المرفوعة بها الدعوى عليه من الأموال المباحة .

(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٢/٥)

(د) القصد الجنائى :

٥٠- لما كان القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عنـد الجـانى وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه وأنه وأن كان تحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة ليس شرطا لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة إلا أنه إذا كانـت هذه النية محل شك أو نازع المتهم فى توافرها فإنه يتعين على المحكمة أن تبين هذه النية صراحة فى حكمها وأن تورد الدليل على توافر نيـة السرقة لديه على ما يبين من محضر جلسة ثانى درجة فقد كان واجبا على المحكمة والحالة هذه أن تتحدث عن القصد الجنائى فتقيم الـدليل على توافره أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصـور فـى التسبيب فوق خطئه فى الإسناد .

(الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١٠/١٧)

٥١- من المقرر أن التحدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة في جريمة السرقة متى هذه النية محل شك في الواقعة المطروحة أو كان المتهم يجادل في قيامها لديه .

(الطعن رقم ٢٢٠١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٢)

٥٢- التحدث عن القصد الجنائي صراحة واستقلالا في الحكم أمر غير لازم مادامت الواقعة الجنائية التي أثبتها تفيد بذاتها أن المتهم أنما قصد من فعله إضافة ما أختلسه لملكه .

(نقض جلسة ١٩٨٠/١١/٢٠ السنة ٣١ ص ١٠٢٦)

٥٣- القصد الجنائي في جريمة السرقة هو العلم عند الجاني وقت ارتكابه الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير بدون رضاء مالكه بنية امتلاكه .

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤)

٥٤- لا يشترط في الحكم الذي يعاقب على جريمة السرقة أن يتحدث صراحة عن نية تملك المسروق بل يكفي أن يكون ذلك مستفادا منه.

(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١٢/١)

٥٥- أن القصد الجنائي في السرقة هو العلم عند الجاني وقت ارتكاب فعله بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه فإذا كان الحكم مع تسليمه بأن المتهم لم يستولى على أدوات الطباعة بقصد الاستعانة بها على طبع منشورات لسب مدير المطبعة ولاقذف في حقه قد اعتبر عناصر جريمة السرقة متوافرة بمقولة أن القصد الجنائي فيها يتحقق باستيلاء الجاني على مال يعلم أنه غير مملوك له بنية حرمان صاحبه منه ولو مؤقتا فإنه يكون قد أخطأ لأن الاستيلاء بقصد الاستعمال المؤقت لا يكفي في القصد الجنائي . إذ لابد فيه من وجود نية التملك.

(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/١٠/١٨)

٥٦- وحيث أنه من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السرقة هـو قيـام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه وأنه وإن كان تحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة إلا أنه إذا كانت هذه النية محـل شـك فـى الواقعـة المطروحة فإنه يتعين على المحكمة أن تبين هذه النية صـراحة فـى حكمها وأن تورد الدليل على توافرها .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد عول فى إدانة الطاعن بجريمة السرقة على قيامه مع آخر ببيع الماشية المسروقة إلى الشاهد وكان الثابت من محضر جلسة المحاكم أمام محكمة ثانى درجة أن المدافع عن الطاعن قد نازع فى قيام نية السرقة فإنه كان يقتضى من المحكمة فـى هـذه الصورة أن تعنى باستجلاء هذه النية بإيراد الدليل عليهـا كمـا هـى معرفة به فى القانون أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى البيان ولايؤثر فى هذا النظر ما أشار إليه الحكـم مـن اعتـراف الطاعن بتحقيقات النيابة لأن ذلك لايكفى بذاته على توافر نية السـرقة فى حقه لأن الحكم لم يبسط مضمون ما أدلى به من اعتـراف علـى النحو الذى يستقيم معه مساهمته فى ارتكاب جريمة السرقة لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة إلى بحث الوجه الثانى من أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٥١٥٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١٠/٣١)

٥٧- القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عنـد الجـانى وقـت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه ولايشترط تحدث الحكم استقلالا عن هذا القصد بل يكفـى أن يكون ذلك مستفادا منه .

(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٤)

٥٨- لما كان من المقرر أنه لايلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة مادامت الواقعة الجنائية التى أثبتها الحكم تفيد بذاتها أن المتهم إنما قصد من فعلته إضافة ما اختلسه لملكه وكان فيما أثبته الحكم من دفن الطاعن بعض المسروقات فى مكان العثور عليها وإيداع البعض الآخر لدى الشاهدة والتصرف فى جزء من النقود المسروقة مايفيد بذاته قصد السرقة فإنه مايثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٤٧٧١٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٢)

٥٩- من المقرر أن التحدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة متى كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة أو كان المتهم يجادل فى قيامها لديه .

(الطعن رقم ٥٥٤٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٩)

٦٠- إذا كان القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه ولئن كان تحدث الحكم بالإدانة استقلالا عن نية السرقة ليس شرطا لصحته إلا إذا كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذه النية صراحة فى حكمها وأن تورد الدليل على توافرها لما كان ذلك وكان مدار دفاع الطاعن على ماسلف بيانه هو انتفاء نية السرقة لديه وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يعرض لما أثير من انتفاء القصد الجنائى لدى الطاعن فإن الحكم يكون معيبا بالقصور فى البيان الموجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٧٨٢٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢)

٦١- إن ما يثيره الطاعن من انتفاء نية السرقة لديه مردود ذلك أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه خلص فى بيان كاف إلى توافر

أركان جريمة الشروع فى السرقة وتوافر الدليل عليها فلا يعيبه عدم تحدثه صراحة عن نية السرقة .

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٣)

٦٢- استقر قضاء محكمة النقض على أن محكمة الموضوع غير ملزمة بالتحدث عن نية التملك فى جريمة السرقة إذا لم تكن هذه النية محل نزاع ولكن متى كان المتهم قد نازع فى توفر هذا الركن وقال أنه ما قصد السرقة وإنما الانتفاع بالشئ بعض الوقت ورده ثانية إلى صاحبه كان واجبا على المحكمة والحالة هذه أن تتحدث عن القصد الجنائى فتقيم الدليل على توافره فإن هى لم تفعل كان حكمها قاصرا يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/١٤)

٦٣- إذا كان الحكم المطعون فيه اقتصر فى بيان الفعل الذى وقع من الطاعن على القول بأنه نقل الأشياء (التى اتهم بسرقتها) من محل حجزها دون أن يبين قصده من هذا النقل وهى كان بنية تملكها أم كان تحقيقا لغرض آخر ثم دانه فى جريمة السرقة فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١١/٣)

٦٤- إن التحدث عن نية السرقة استقلالا ليس شرطا لازما لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة مادامت الواقعة التى أثبتها الحكم تفيد تعمد اقتراف الفعل المكون للجريمة عن علم إدراك .

(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٥/٤)



مادة (٣١٢)

لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة أضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه . وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى أية حالة كانت عليها كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء .

تعليقات وأحكام

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٤٧ الصادر فى ١٥ يونيو سنة ١٩٤٧ والمنشور فى الوقائع المصرية فى ١٩ يونيو سنة ١٩٤٧ العدد ٥٤).

المستفادمن هذه المادة أن دعوى السرقة لاتقبل إلا بشكوى من المجنى عليه إذا كان الجانى تربطه به صلة الزوجية أو كان أصلا له وأن علا أو فرعا له وأن نزل والحكمة فى ذلك الحرص على صلات الود بين الزوجين أو بين الآباء وأبنائهم وعدم أفسادها بدعوى تقيمها النيابة ولاتعتد فيها بإرادة المجنى عليه فى السرقة وقد يكون غافرا للص زنبه لما بينه وبين اللص من صلة زوجية أو أبوة أو بنوة يحرص عليها ويؤثر بقاءهاصافية بغير أن يعكرها عقاب يصيب السارق نظير سرقته.

فإذا لم يتقدم المجنى عليه بالشكوى حتى سقطت الدعوى العمومية بالتقادم كان معنى ذلك أعفاء الجانى من العقاب .

وإذا تقدم المجنى عليه بالشكوى كان له رغم ذلك أن يتنازل عنها فى أية حالة صارت عليها الدعوى فيحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بتنازل الشاكى عن شكواه بل أنه حتى إذا صدر حكم نهائى بعقاب السارق يكون للمجنى عليه زوجا كان أم أبا أم ابناله. أن يعفوا عنه فى أى وقت شاء فينشأ عن هذا

العفو وقف تنفيذ الحكم أن كان تنفيذه قد بدأ أو عدم تنفيذه أن كان هذا التنفيذ لم يبدأ بعد[1]. وإذا توفى الزوج الشاكى فليس لأولاده من الزوج السارق أن ينزلوا عن الشكوى كما هو الحال فى دعوى الزنابل تظل الدعوى قائمة ويمتنع النزول عنها لوفاة صاحب الحق فيه .

ويلاحظ أنه إذا كان المجنى عليه لم يبلغ الخامسة عشرة كاملة أو كان مصابا بعاهة فى عقله تقدم الشكوى من الولى فإن لم يوجد تقبل من الوصى أو القيم فإن تعارضت المصلحة أو لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامة.

والشكوى واجبة فى السرقة حتى ولو كانت بظروف مشددة لعموم النص ولكن يجوز أن تحرك الدعوى ويعاقب الجانى على الظرف المشدد إذا كون جريمة مستقلة دون حاجة إلى شكوى كما إذا اقترنت السرقة بإكراه يكون جريمة الضرب أو أقترنت بكسر يكون جريمة أتلاف.

ويشترط أن يكون المال المسروق ملكا خالصا للزوج أو الابن أو الأب أما إذا كان يشترك فى ملكيته غير هؤلاء معهم تحركت الدعوى دون حاجة إلى شكوى لتعلق حق غيره بالمال وإذا حصلت السرقة من الأزواج أو الابن أو الأب وأشترك معهم فيها غيرهم فلا تشترط الشكوى إلا بالنسبة للزوج أوالابن أو الأب. أما المتهمون الآخرون فاعلين أو شركاء فتحرك الدعوى قبلهم دون حاجة إلى شكوى ونزول المجنى عليه عن الشكوى لايستفيد منه سوى المتهمين المذكورين فى المادة ٣١٢ ع فتبقى الدعوى قائمة فى حق من عداهم فالنزول هنا ذا طابع شخصى[2].

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٥٥٠ .

(٢) الدكتور عزت الدسوقى فى قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق رسالة دكتوراه ص ٢٩٧ وما بعدها .

الجرائم التى تطبق فيها المادة ٣١٢ عقوبات :

انتهت محكمة النقض[1] إلى أن المادة ٣١٢ عقوبات تضع قيدا على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى العمومية بجعله متوقفا على شكوى المجنى عليه وإذ كان هذا القيد الوارد فى باب السرقة أملته المحافظة على كيان الأسرة فإنه يكون من الواجب أن يمتد أثره إلى الجرائم التى تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على المال بغير حق كجرائم النصب وخيانة الأمانة من غير أسراف فى التوسع فإذا كانت الزوجة الشاكية قد نسبت إلى زوجها المتهم تبديد منقولاتها وملابسها ثم تنازلت عند نظر الدعوى وقبل الفصل فيها نهائيا عن شكواها التى تتمثل في الدعوى التى رفعتها ضده بالطريق المباشر فإنه عملابنص المادة ٣١٢ سالفة الذكر يتعين أن يقضى ببرءاته من التهمة.

◈ من أحكام محكمة النقض :

١- تضع المادة ١٣٢ من قانون العقوبات قيدا على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية يجعله متوقفا على المَجنى عليه كما تضع حدا لتنفيذ الحكم النهائى على الجانى بتخويل المجنى عليه وقف تنفيذ الحكم فى أى وقت شاء وإذ كانت الغاية من هذا الحق وذلك القيد الواردين فى باب السرقة هى الحفاظ على الأواصر العائلية التى تربط بين المجنى عليه والجانى فلزم أن ينبسط أثرهما إلى جريمة التبديد لوقوعها كالسرقة أضرارا بمال من ورد ذكرهم بالنص .

(نقض جلسة ١٢/٥/١٩٨٠ س ٣١ ق ١١٨ص ٦١٥)

٢- يختلف معنى التنازل فى المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية عنه فى المادة ٣١٢ من قانون العقوبات فهو فى أولادهما ذو أثر عينى

---

(١) الطعن رقم ٣١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٠ .

مطلق يمحو الواقعة الجنائية ذاتها وينبسط على كافة المتهمين بينما هو فى المادة ٣١٣ من قانون العقوبات ذو أثر شخصى يقتصر على شخص الجانى الذى قصد به وقصر عليه لاعتبارات شخصية وأواصر عائلية تربط بين المجنى عليه والمتهم ولاتمتد إلى سواه من المتهمين .

(الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٨)

٣- متى كان الحكم قد جعل للتنازل الصادرمن الزوج فىجريمة السرقة أثرا يمتد إلى الشريك ويشمله فإنه يكون قد أخطأ فى القانون.

(الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٨)

٤- أن الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ عقوبات ليس له من أثر من جهة قيام الجريمة غاية الأمر أن من يشمله الإعفاء لاتوقع عليه أية عقوبة عن الجريمة التى نص على إعفائه من عقوبتها أما سائر من قارفوها معه فإنهم يعاقبون وذلك لا على أساس أنهم أرتكبوها وحدهم بل على أساس أنها وقعت منهم وهو معهم وإذن فإذا كان وجوده معهم من شأنه تغيير وصف الجريمة أو تشديد عقوبتها فى ذاتها بأنهم يعاملون على هذا الاعتبار أى كما لو كان هو الآخر معاقبا لأن الأعفاء من العقوبة خاص به فلا يستفيد منه غيره .

(الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٥/٢١)

٥- لايجوز تطبيق النص على من يسرق ملك ابن زوجته من غيره أضرارا به .

(محكمة النقض والإبرام حكم ٨ فبراير سنة ١٨٩٦ مجلة القضاء سنة ثالثة صفحة ١٨٣)

٦- أن القانون لايعاقب على السرقات المتوقعة من الأولاد قبل أبويهم فلو كان منسوبا للمتهم سرقة ملابس من والده زوجة والده ولم يميز الحكم المطعون فيه بين السرقتين وقضى بعقوبة واحدة بالنسبة للفعلين كان

منقوضا ووجب أحالة القضية على محكمة أخرى لأجل النظر والحكم فيها مجددا.

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩٨ مجلة القضاء سنة سادسة صفحة ٢٥)

٧- ما ينطبق على السرقة ينطبق على التبديد :

ومن حيث أن الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن قد استشكل فى تنفيذ الحكم المطعون فيه وأثناء نظر الإشكال مثلت الزوجة المجنى عليها بجلسة ١٩٨٧/٣/٩ وأقرت بتسليمها كل حقوقها من زوجها وتصالحت معه لما كان ما تقدم وكانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه " لا يجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجته أو زوجه أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى أية حالة كانت عليها كماله أن يوقف تنفيذ الحكم النهائى فى أى وقت شاء" وكانت هذه المادة تضع قيدا على حق النيابة فى تحريك الدعوى الجنائية يجعله متوقفا على طلب المجنى عليه كما تضع حدا لتنفيذها الحكم النهائى على الجانى بتخويل المجنى عليه وقف تنفيذ الحكم فى أى وقت شاء وإذ كانت الغاية من كل هذا الحد وذلك القيد الواردين فى باب السرقة هى الحفاظ على الأواصر العائلية التى تربط بين المجنى عليه والجانى فلزم أن ينبسط أثرها إلى جريمة التبديد- مثار الطعن لوقوعها كالسرقة إضرارا بمال من ورد ذكرهم بذلك النص لما كان ذلك وكانت الزوجة المجنى عليها قد نسبت إلى زوجها الطاعن بتديد منقولات الزوجية حتى صدور الحكم المطعون فيه وكان هذا الحكم قد أوقف تنفيذه بناء على نزول المجنى عليها عن دعواها قبل الطاعن وكان هذا النزول يترتب عليه أثر قانونى هو

انقضاء الدعوى الجنائية عملا بالمادة ٣٢١ من قانون العقوبات فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى من عقوبة والقضاء بذلك لما كان ذلك وكان ما أفصحت عنه من اقتضائها كل حقوقها من زوجها الطاعن وتصالحها معه يعني نزولها عن ادعائها بالحقوق المدنية مما يصبح الحكم فى الدعوى المدنية غير ذى موضوع.

(الطعن رقم ٦٩١٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٨)

٨ - سريان حكم المادة على الإتلاف :

لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أن "لايجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه وللمجنى عليه أن يتنازل من دعواه بذلك فى أية حالة كانت عليها كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء" وكانت هذه المادة تضع قيدا على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية يجعله متوقفا على طلب المجنى عليه الذىله أن يتنازل عن الدعوى الجنائية بالسرقة فى أية حالة كانت عليها كما تضع حدا لتنفيذ الحكم النهائى على الجانى بتخويلها المجنى عليه حق وقت تنفيذه فى أى وقت يشاء. وإذ كان التنازل عن الدعوى من صاحب الحق فى الشكوى يترتب عليه انقضاء هذا الحق وبالتالي انقضاء الدعوى الجنائية وهى متعلقة بالنظام العام فإنه متى صدر التنازل ممن يملكه قانونا يكون للمتنازل إليه أن يطلب فى أى وقت إعمال الآثار القانونية لهذا التنازل. ولايجوز الرجوع فى التنازل ولو كان ميعاد الشكوى مازال ممتدا لأنه من غير المستساغ قانونا العودة للدعوى الجنائية بعد انقضائها إذ الساقط لايعود وإذ ما كانت العلة مما أورده الشارع من حد وقيد بالمادة ٣١٢ بادية الذكر إنما

هو الحفاظ على الروابط العائلية التى تربط بين المجنى عليه والجانى فلزم أن ينبسط أثرهما على جريمة الإتلاف لوقوعها كالسرقة إضرارا بحق أو مال من ورد ذكرهم بذلك النص ولايقدح فى ذلك أن يكون سند التنازل المنسوب إلى الطاعنة إتلافه كان تحت يد الغير مادام أثره- وفق الثابت فيه وعلى ما جاء بمدنات الحكم المطعون عليه- مقصورا على العلاقة بين الطاعنة والمجنى عليها فى خصوص تنازل الأول للثانية عن نصف العقار مقابل مبلغ نقدى ولم يدع من كان فى حوزته أن فعل الطاعنة أصابه بضرما. ولما كان الثابتمن الأوراق ومدنات الحكم المطعون فيه أن الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى الجنائية قبل الطاعنة هى سرقة السند وإتلافه فإن تنازل الابنة المجنى عليها عن الدعوى الجنائية مع السياق المتقدم يشمل هذه الواقعة سواء وصفت بأنها سرقة وإتلاف أو أتلاف منقول مما ينطبق عليها المادة ٣٦٥ من قانون العقوبات وليس المادة ١٥٢ من هذا القانون التى طلبت النيابة العامة تطبيقها . اعتبارا بأى السند ليس من أوراق الحكومة ولا أوراق المرافعة القضائية وهو ما ذهب إليه بحق الحكم المطعون فيه وبالتالي ينعطف عليها أثر التنازل مما كان يتعين معه على محكمة ثانى درجة وقد تمسك الدفاع عن الطاعنة بأعمال هذا الأثر أن تعمل مقتضاه وتحكم بانقضاء الدعوى الجنائية قبل الطاعنة. أما وهى لم تفعل فإنها تكون قد أخطأت فى تأويل القانون بما يوجب نقض حكمها المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية لتنازل المجنى عليها عن دعواها دون حاجة إلى بحث باقى وجوه الطعن أو تحديد جلسة لنظر الموضوع برغم أن الطعن لثانى مرة طالما أن العواء الذى شاب الحكم اقتصر على الخطأ فى تأويل القانون ولم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان

فى الإجراءات أثر فيه كما كان التعرض لموضوع الدعوى فضلا عن أن الحكم السابق نقض وقد اقتصر على القضاء بسقوط الاستئناف لـم يكن قد فصل فى موضوع الدعوى ومن المقرر أن حـد اختصـاص محكمة النقض بالفصل فى الموضوع أن يكون كلا الحكمـين اللـذين نقضتهما قد فصل فيه .

(الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢١)

٩- وحيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعـون فيـه إذ دان الطاعنـة بجريمة سرقة منقولات من منزل الزوجية ثم أوقف تنفيذه بنـاء علـى نزول المجنى عليه عن دعواه ضد الطاعنة وكان هذا النزول يرتـب أثرا قانونيا هو انقضاء الدعوى الجنائية عملا بحكم المادة ٣١٢ مـن قانون العقوبات فإن إعمال قواعد القانون الصحيح والدعوى الجنائيـة مازالت قائمة توجب نقض الحكم المطعون فيـه وانقضـاء الـدعوى الجنائية بالتنازل.

وحيث أنه يبين من الأوراق والمفردات المضمومة أن الحكم المطعون فيه صدر فى ١٩٨٣/٤/١٢ بإدانة الطاعنة بجريمة سرقة منقولات من منزل الزوجية وقد استشـكلت فـى هـذا الحكـم وقـدمت بجلسـة ١٩٨٣/٦/١٤ إقرارا صادرا من زوجها المجنى عليه حـرر بتـاريخ ١٩٨٣/٥/١٠ يتضمن تصالحه مع الطاعنة وتنازله عن دعواه قبلهـا وعودتها للإقامة معه بمنزل الزوجية كما حضر المجنى عليـه بـذات الجلسة لمظاهرة الطاعنة فى هذا الدفاع فقضى فى الإشكال بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ريثما يقضى فى هذا الطعن لما كان ذلك وكانـت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه " لايجوز محاكمة مـن يرتكب سرقة إضرارا بزوجه أو بزوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه فـى أيـة

حالة كانت عليها . كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء " وكانت هذه المادة تضع قيدا على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفا على طلب المجنى عليه كما تضع حدا لتنفيذها الحكم النهائى على الجانى بتخويل المجنى عليه وقف تنفيذ الحكم فى أى وقت شاء ولما كان الزوج المجنى عليه قد نسب إلى زوجته الطاعنة سرقة منقولاته حتى صدر الحكم المطعون فيه وكان هذا الحكم قد أوقف تنفيذه بناء على نزول المجنى عليه عن دعواه ضد الطاعنة وكان هذا النزول قد ترتب عليه أثر قانونى هو انقضاء الدعوى الجنائية عملا بحكم المادة ٣١٢ السالفة الذكر فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عقوبة والقضاء بذلك لما كان ذلك وكان ما أفصح عنه المجنى عليه من استرداده من زوجته كل منقولاته يعنى نزوله عن إدعائه بالحقوق المدنية مما يصبح معه الحكم فى الدعوى المدنية غير ذى موضوع .

(الطعن رقم ٦٩١٦ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٨)

١٠- لما كان المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تضع قيدا على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية وجعله متوقفا على طلب المجنى عليه كما تضع حدا لتنفيذها الحكم النهائى على الجانى بتخويل المجنى عليه وقف تنفيذ الحكم فى أى وقت شاء وإذ كانت الغاية من كل هذا الحد وذلك القيد الواردين فى باب السرقة هى الحفاظ على الأواصر العائلية التى تربط بين المجنى والجانى فلزم أن ينبسط أثرهما إلى جريمة التبديد .

(الطعن رقم ٣٠١٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/١١)



مادة (٣١٣)

يعاقب بالسجن المؤبد من وقعت منه سرقة مع اجتماع الخمسة الخمسة شروط الآتية:

الأول: أن تكون هذه السرقة حصلت ليلا .

الثانى: أن تكون السرقة واقعة من شخصين فأكثر .

الثالث: أن يوجد مع السارقين أو مع واحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة.

الرابع: أن يكون السارقون قد دخلوا دارا أومنزلا أو أوده أو ملحقاتها مسكونة أو معدة للسكنى بواسطة تسور جدار أو كسر باب ونحوه أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو بواسطة التزيى بزى أحد الضباط أو موظف عمومى أو أبراز أمرمزور مدعى صدوره من طرف الحكومة.

الخامس: أن يفعلوا الجناية المذكورة بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال أسلحتهم .

تعليقات

يطلق الفقه الجنائى المصرى على هذه الجريمة أصطلاحا جريمة "السطو على المساكن" أو " السطو على المنازل" أو سطو العصابات ومن الواضح أن الظروف المحيطة بالسرقة متعددة وجسيمة فى آن واحدة وهذا ما يبرر شدة العقاب عليها وفيما يلى توضيح للمقصود بكل ظرف من هذه الظروف الخمسة:

١- ظرف الزمان (الليل) :

أن تقع الجريمة ليلا والليل كما هو مستقر عليه له بداية ونهاية ويختلف تحديد بداية ونهاية الليل حسب فصل ارتكاب الجريمة (هل هو فصل الشتاء أم فصل الصيف ... إلخ).

ويعد ظرف الليل من المسائل المادية التى تخضع لتقدير أهل الخبرة على أساس أن الجانى أو الجناه يمكنهم بسهولة أن يتستروا تحت جناح الظلام وبالتالي يسهل ارتكابهم جريمة السرقة من جهة ويسهل اختفاؤهم من جهة أخرى كما يصعب التعرف عليهم من جهة الشهود من جهة ويسهل اختفاؤهم من جهة أخرى [١].

وقد اختلفت الآراء في مصر حول تحديد المقصود بالليل ومتى يبدأ ومتى ينتهي وسبب هذا الاختلاف أن القانون لم يضع تعريفا لليل وترك تحديد المقصود به إلى السلطة التقديرية لقاضى الموضوع وقد قيل بأنه قطعا لدابر الخلاف وعدم الاستقرار فى حكم القانون الذى يجب فى هذا الصدد يكون واحدا بالنسبة للكافة الأخذ برأى محكمة النقض الذى حدد الليل بأنه الفترة بين غروب الشمس وبين شروقها ويؤيد هذا النظر أنه ليست الحكمة من التشديد استغلال فترة الأظلام التام وإنما انتهاز فرصة احتجاب ضوء الشمس وما ينشأ عنه من نقصان فى وضوح الرؤية يلزم لعلاجه أن يستعاض بالضوء الصناعى الطبيعى الذى غاض [٢].

٢- ظرف التعدد :

ويراد بالتعدد ارتكاب الجريمة بواسطة شخصين فأكثر ويكون هذا التعدد موجودا كلما ارتكب السرقة شخصان على الأقل بصفة فاعلين أصليين

---

(١) الدكتور عبد الرحيم صدقى المرجع السابق ص ١٦١ .

(٢) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٤٦٧ .

وكذلك يوجد التعدد متى كان الفاعل الأصلى شريك واحد على الأقل اشترك معه وساعده عند تنفيذ الجريمة كما لو وقف متربصا عند مكان الجريمة ليدرأ عند خطر القبض أو ليحمل معه المتاع المسروق أما إذا فعل الشريك قاصرا على التحريض أو الاتفاق أو امداد الفاعل الأصلى بالأسلحة أو الأدوات اللازمة أو مساعدته بأية طريقة أخرى فى الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكاب الجريمة فلا يعتبر ظرف التعدد موجودا عندئذ ولا محل لتشديد العقاب لأن التنفيذ تم على يد شخص واحد(١) .

٣- ظرف حمل السلاح :

لم يضع المشرع المصرى تعريفا للسلاح الأمر الذى دعا الفقه والقضاء إلى تعريف الأسلحة تعريفا واسعا يشمل كل ما يستعين به الإنسان على الاعتداء والأسلحة على نوعين بطبيعتها وبالاستعمال فالأسلحة بطبيعتها هى الأدوات المعدة أصلا للفتك بالأنفس كالبنادق والمسدسات والسيوف والحراب والملاكم الحديدية والخناجر والعصى المزودة بأطراف حديدية . والسرقة الواقعة مع حمل سلاح من هذا النوع يتحقق بها الظرف المشدد لأن حمله لايمكن تفسيره عندئذ إلا بأنه للاستخدام فى السرقة ولو كان حمل المتهم للسلاح فى الحقيقة راجعا إلى سبب لا اتصال له بالجريمة كأن يكون من مقتضيات عمله الرسمى أن يحمل السلاح وقت القيام به ذلك أن المشرع إذ نص على التشديد لهذا الظرف قد قدر أن من يحمل سلاحا هو شر ممن لا يحمل ولذلك فقد جعل مناط التشديد هو حمل السلاح فى ذاته بعض النظر عما إذا كان قد لوحظ فى حمله ارتكاب السرقة أم لم يلاحظ فيه ارتكاب جريمة بل أن الظرف يتحقق ولو كان السلاح غير معبأ ولم يكن مع المتهم رصاص لحشوه بل لو كان السلاح بطبيعته فاسدا غير صالح للاستعمال أما

---

(١) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٤٢٩ .

الأسلحة بالاستعمال فهى أدوات ليست معدة بطبيعتها للفتك بالانسان وإنما هذه معدة للوفاء ببعض أغراض الحياة كالزراعة أو الصناعة أو شئون المنزل وأن جاز أن يترتب على استخدامها على نحو معين الاعتداء على الإنسان ومنها البلط والفئوس والمناجل والسكاكين العادية والمقصات والمطارق والمطواه وشفرات الحلاقة فهذه لايتحقق الظرف المشدد من مجرد حملها إلا إذا استظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة (١).

٤- ظرف المكان وطريقة الدخول إليه :

تطلب المشرع الجنائى كذلك أن تحدث جريمة السرقة فى دار أو منزل أو غرفة (أوده) أو ملحقاتها بشرط أن تكون مسكونة أو معدة للسكنى وأن يتم الدخول إلى هذا المكان بأحدى الطرق الخمسة التى حددها المشرع على سبيل الحصر كما يبين من صريح نص الفقرة الرابعة من المادة ٣١٣ عقوبات على النحو الآتى :

(أ) تسور جدار .

(ب) أو كسر باب ونحوه.

(ج) أو استعمال مفاتيح مصطنعة .

(د) أو التزيى بزى أحد الضباط أو موظف عمومى .

(هـ) أو أبراز أمر مزور مدعى صدوره من طرف الحكومة .

وبناء على ذلك فحدوث السرقة فى مكان غير مسكون (كالطريق العام أو كالأتوبيس العام) يعنى تخلف هذا الشرط وبالتالي عدم وجوب تشديد العقاب ولو توافرت بداهة باقى الشروط ولايهم حدوث السرقة بعد ذلك فى داخل فيلا أو داخل شقة أو حتى داخل شقة أو حتى داخل غرفة أو داخل

---

(١) الدكتور محمد زكى عامر المرجع السابق ص ٦٩٧ وما بعدها ز

ملحق بهذه الفيلا أو الشقة أو بهذه الغرفة كالجراج الملحق بالمبنى ولايداع السيارات به فنوعية المكان المسكون أو المعد للسكنى ليست متطلبة من قبل المشروع الجنائى (١).

المقصود بالتسور :

لا يقع التسور إلا باجتماع أمرين أولهما أن يكون السارق قد توصل إلى دخول المكان بغير الطرق التى تستعمل للدخول عادة كان يكون قد استعان على ذلك بسلم أو حبل أو بتسلق جدار أو شجرة وعلى كل حال فلا يشترط أن يكون قد استخدم فى سبيل ذلك مجهودا عنيفا فدخول منزل من نافذة لاتبعد كثيرا عن سطح الأرض يعد تسورا لكن لايعد تسورا دخول منزل من باب عادى مفتوح أو من فتحة فى جدار أو من جزء كتهدم فى سور وثانيهما أن يكون السارق قد استخدام التسور للدخول فى منزل مسكون أو فى مكان مسور وينبنى على هذا أن التسور لا يكون ظرفا مشددا إلا فى هاتين الحالتين فقط وبشرط أن يكون قد استعمل من الخارج بقصد الوصول إلى الداخل فالتسور من الداخل إلى الخارج أو من جزء من داخل المنزل أو المكان إلى جزء آخر منه لايعد ظرفا مشددا (٢).

المقصود بالكسر :

يقصد بالكسر استعمال العنف فى اقتحام حاجز أو فتح قفل أونحو ذلك من الأدوات المعدة للإغلاق وسد السبيل .

فلا يتحقق الكسر المقصود هنا باجتماع أمرين الأمر الأول أن يكون الجانى قد استعان فى الفتح والدخول بوسيلة من وسائل العنف التى لايلجأ إليها الإنسان فى الأحوال العادية كالكسر والقطع والخلع والتهدم والنقب وما

---

(١) الدكتور عبد الرحيم صدقى المرجع السابق ص ١٦٣ .

(٢) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٤٤٠ .

أشبه ذلك والأمر الثانى أن يكون الشئ المكسور معدا فى الأصل للإغلاق وسد السبيل كجدار أو سقف أو باب أو شباك أو قفل أو نحو ذلك فلا يعد كسرا رفع التراب عن شئ مدفون فى الأرض[1].

استعمال مفاتيح مصطنعة :

المفتاح المصطنع هو المفتاح المقلد أو المغير ويدخل فى حكمه أيضا كافة الآلات التى تستخدم لفتح الأقفال وكذا المفتاح الصحيح الذى يستعمل فى غير موضعه فإذا استعمل الجانى مفتاح باب لفتح باب آخر عد مستعملا لمفتاح مصطنع ولايعتبر مفتاحا مصطنعا المفتاح الأصلى لقفل إذا حصل عليه الجانى بطريق غير مشروع ولابد لاعتبار استعمال المفاتيح المصطنعة ظرفا مشددا أن تستعمل بقصد الدخول إلى المكان المسور أما استعمال مفتاح مصطنع داخل المكان للوصول من غرفة إلى أخرى فلا يعد ظرفا مشددا [2].

التزيى بأزياء كاذبة أو أبراز أوامر مزورة :

وشرط اعتبار هذا هو أن يكون قد استخدم وسيلة لدخول منزل مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته وعلة التشديد هنا أن الجانى قد استخدم سطوة الحكومة فى انتهاك حرمة السكن ولايعد ظرفا مشددا التجاء السارق إلى حيلة أخرى غير ما ذكر لدخول المنزل كادعاء أنه عامل فى شركة النور أو المياه جاء للكشف على العداد أو ما أشبه ذلك[3].

ويلزم فوق وجوب توافر الشروط سالفة الذكر أن تكون السرقة قد وقعت أما بالإكراه أى العنف البدنى الموجه إلى شخص معين لتسهيل السرقة وأما

---

(١) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الرابع ص ٢٦٩.

(٢) المستشار عدلى خليل المرجع السابق ص ٥٠ .

(٣) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٤٤٢ .

بالتهديد المجرد باستخدام السلاح يستوى أن يكون سلاحا بطبيعته أو بحسب استعماله[1].

القصد الجنائى :

القصد الجنائية هو ذات القصد الجنائى فى السرقة عموما أى هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الجانى وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه والذى يهم فى هذا الموضوع أن اتجاه الإرادة إلى الاختلاس يجب أن يتم فى وقت معاصر لواقعة اقتحام المكان فإذا اقتحم الجناه المكان مثلا لخطف شخص ثم سولت لهم أنفسهم سرقة شئ به فإن هذه الجناية لاتكون متوافره[2].

◈ من أحكام محكمة النقض :

المقصود بالليل :

١- إن قانون العقوبات إذ نص على الليل كظرف مشدد للسرقة "المواد ٣١٥و٣١٦و٣١٧ لقتل الحيوان والإضراربه "المادة ٣٥٦" ولإتلاف الزراعة "المادة ٣٦٨" ولانتهاك حرمة ملك الغير "المادة٣٧٢" الخ ... دون أن يحدد بدايته ونهايته فقد أفاد أنه إنما يقصد بالليل ما تواضع الناس عليه من أنه الفترة بين غروب الشمس وبين شروقها فإذا كان الحكم قد أثبت أن الحادث وقع عقب الفجر بقليل أى قبل شروق الشمس فإنه لا يكون قد أخطأ فى اعتبار الواقعة متوافرا فيها ظرف الليل .

(الطعن رقم ٢١٣٦ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/١/٦)

---

(١) الدكتور محمد زكى أبو عامر المرجع السابق ص ٧٢٥ .

(٢) الدكتور أحمد فتحى سرور الوسيط فى قانون العقوبات القسم الخاص السنة الثالثة ص ٨٧٦.

٢- إن توافرت ظرف الليل فى جريمة السرقة مسألة موضوعية .

(الطعن رقم ١٣١٧ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/١/٣٠)

٣- إن قانون العقوبات إذ نص على الليل ظرفا مشددا للسرقة "المواد ٣١٥و٣١٦و٣١٧" ولقتل الحيوان والإضرار به " "المادة ٣٦٥ ولإتلاف الزراعة " المادة ٣٦٨" ولانتهاك حرمة ملك الغير المادة ٢٧٢" الخ .. دون أن يحدد بدايته ونهايته فقد أفاد أنه إنما قصد به ما تواضع الناس عليه من أنه الفترة بين غروب الشمس وشروقها ولو كان الشارع قد قصد معنى آخر لأفصح عنه كما فعل فى المادة ٢١ من قانون العقوبات وكما فعلت بعض التشريعات الأجنبية مثل قانون العقوبات البلجيكى الذى عرف الليل بأنه الفترة التى تبدأ بعد غروب الشمس بساعة وتنتهى قبل شروقها بساعة ومما يؤيد هذا النظر أن القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم والمرسوم بقانون ٩٩ لسنة ١٩٤٥ الخاص بمراقبة البوليس قد اعتبرا الليل الفترة بين الغروب وبين الشروق وأن الشارع قد أخذ أحكام انتهاك حرمة ملك الغير من القانون السودانى الذى نص على أن الليل هو عبارة عن الفترة بين غروب الشمس وشروقها ومع ذلك فإن التفرقة بين ما يقع على أثر الغروب وقبيل الشروق وبين ما يقع فى باقى الفترة التى تتخللها ليس لها فى حقيقة الأمر ما يبررها وإذن فإن كان الحكم قد أثبت أن الحادث وقع عقب الفجر بقليل أى قبل شروق الشمس وبناء على ذلك عد الحادث شروعا فى جناية سرقة على أساس توافر ظرف الليل فإنه لايكون قد أخطأ .

(الطعن رقم ٢١٣٦ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١٢/٤)

٤- تحديد ظرف وقوع الجريمة ليلا من المسائل المتعلقة بالموضوع التى تفصل فيه نهائيا محكمة الموضوع خصوصا وأنه لايوجد تعريف

قانونى "لليل" وبناء عليه فلا بعد من الأوجه الموجبة لنقض الحكم القاضى بالإدانة فى جريمة سرقة حصلت ليلا إذا لم يذكر فيها ساعة ارتكاب الجريمة .

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٢ يناير سنة ١٩١٠ المجموعة الرسمية سن حادية عشرة صفحة ١٢١)

فى حمل السلاح :

٥- العلة الداعية إلى تشديد العقوبة فى جريمة السرقة إذا اقترنت بحمل سلاح أن حمل الجانى للسلاح يشد أزره ويلقى الرعب فى قلب المجنى عليه أو من يخف لنجدته ويهئ السبيل للجانى لاستعماله وقت الحاجة وهذه العلة تتوافر بلا شك إذا كان السلاح المحمول سلاحا معدا بطبيعته للاعتداء على النفس المسدسات والبنادق فحمله يعتبر فى جميع الأحوال ظرفا مشددا حتى ولو لم يكن لمناسبة السرقة أو الأدوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل ومثلها كالمطواه فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة وإذ كان الحكم المطعون فيه قد نسب للطاعن الأول أنه كان أثناء ارتكاب السرقة مع آخرين حاملا سلاحا مخبأ "مدية" دون أن يدلل على أن حملة لهذه المديه كان لمناسبة السرقة فإنه يكون معيبا بقصور يبطله بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٥ ق جلسة ١٧/٥/١٩٨٣)

٦- حمل السلاح فى السرقة ظرف مادى متصل بالفعل الإجرامى يسرى حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا أم شريكا ولو لم يعلم به.

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ٧/٦/١٩٦٥)

٧- العلة التى من أجلها غلط الشارع العقاب على السرقة إذا كان مرتكبها

يحمل سلاحا بطبيعته إنما هى مجرد حمل مثل هذا السلاح ولو كـــان الجانى لم يقصد من حمله الاستعانة به واستخدامه فى الجريمة وذلـــك لما يلقيه مجردا من رعب فى نفس المجنى عليه وهذه العلة تتوافر ولو كان السلاح فاسد أو غير صالح للإستعمال .

(الطعن رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٨)

٨- يتوافر ظرف حمل السلاح المشدد فى جريمة السرقة مـــادام الجـــانى يحمل سلاحا بطبيعته "بندقية" وقت ارتكاب السرقة ليلا أيا كان ســـبب حمله لهذا السلاح وسواء أكان الجاني يحمل الســـلاح عرضـــا بحكـــم وظيفته أم عمدا بقصد السرقة .

(الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٢٦١٧ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢١)

٩- يكفى فى القانون لمعاقبة المتهمين فى جناية السرقة بحمـــل ســـلاح أن يكون حامل السلاح قد باشر عملامن الأعمال التى اتفق هو وزمـــلاؤه على تنفيذ السرقة بها ولايشترط أن يكون قد باشر تلك الأعمال جميعا فإذا كان هو قد وقف لهم على مقربة من مكان الحادث يحرسهم حتـــى يتمكنوا من نقل المسروق فإنه يكون فى هذه الحالة فاعلا معهـــم فـــى السرقة على أساس أن العمل الذى قام به هو من الأعمال التى اتفقـــوا بها على تمام السرقة ولايصح الاعتراض على ذلك بأن هذا الذى كان معه السلاح لم يتصل بالمسروق بل كان واقفا ينتظر زملاءه .

(الطعن رقم ٢٤٠٧ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/١/١٩)

١٠- أن مجرد حمل السلاح ظاهرا أومخبأ وقت السرقة يعد بمقتضى القـــانون ظرفا مشددا للجريمة ولو كان المتهم من واجبه أو مـــن حقـــه أن يحمـــل السلاح لأى سبب من الأسباب أو غرض من الأغراض المسروقة الجائر أى ولو كان لم يقصد من حمله الاستعانة به استخدامه فى الجريمة.

(الطعن رقم ٢١٣٦ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/١/٦)

١١- حمل اللص لسلاح نارى يعتبر ظرفا مشددا للسرقة حتى ولو كان السلاح غير معمر ولم يكن مع المتهم ظروف "خرطوش" لحشوة بها لأن الغرض الذى يرمى إليه المشروع هو معاقبة السارق الذى يقصد ارهاب المجنى عليهم بواسطة حمله سلاحا ظاهرا وهذا الإرهاب يحدث أثره فى نفس المجنى عليه ولو كان السلاح غير معمر فضلا عن أن القانون قد ذهب إلى أبعد من ذلك وقضى بتشديد العقوبة ولو كان السلاح مخبأ وزيادة على ما تقدم فإن القرينيه ولو كانت غير معمره ولايمكن استعمالها كسلاح نارى فإنها مع ذلك من الممكن استعمالها سلاحا للهجوم ويمكن أن تحدث القتل ولذلك يجب اعتبارها من ضمن الأسلحة التى يقصدها القانون.

(محكمة النقض والإبرام حكم ٣٠ يناير سنة ١٩٢٢ المجموعة الرسمية السنة الثالثة والعشرون سنة ١٩٢٢ ص ١٤)

١٢- لما كانت العلة الداعية إلى تشديد العقوبة فى جريمة السرقة إذا اقترنت بحمل سلاح أن حمل الجانى السلاح يشد أزره ويلقى الرعب فى قلب المجنى عليه أو من يخف لنجدته ويهيئ السبيل للجانى لاستعماله وقت الحاجة وهذه العلة تتوافر بلا شك إذا كان السلاح المحمول سلاحا بطبيعته أى معد أصلا للاعتداء على النفس كالمسدسات والبنادق فحمله يعتبر فى جميع الأحوال ظرفا مشددا حتى ولو لم يكن لمناسبة السرقة أما الأدوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث القتل وإن لم تكن معدةله بحسب الأصل كالمطواة فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة وإذ كان الحكم المطعون فيه قد نسب للطاعن أنه كان أثناء إرتكابه السرقة مع آخر حاملا سلاحا مخبأ "مدية" دون أن يدلل على أن حمله لهذه المدية كان لمناسبة السرقة فإنه يكون معيبا

بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن لما كان ذلك وكان الحكم قد صدر غيابيا بالنسبة للمحكوم عليه الآخر فلا يمتد إليه أثر النقض بل يقتصر على الطاعن وحده .

(الطعن رقم ١٩٩٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٩/١١)

فى الكسر والتسور والتسلق :

١٣- الكسر المعتبر ظرفا مشددا للسرقة يتحقق باستخدام الجانى أية وسيلة من وسائل العنف لفتح مدخل معد للإغلاق فإذا كان الحكم قد أثبت أن السارقين قد استعملوا العنف فى فتح باب مخزن ليلا استخدام مسطره فى نزع "الجمع" دون مساس بالختم وإعادته عقب السرقة فإنه لايكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٥/١٨)

١٤- التسور كما عرفه القانون يتحقق بدخول الأماكن المسورة من غير أو أبوابها مهما كانت طريقته .

(الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/١٥)

١٥- التسلق هو دخول الأماكن المسورة من غير أبوابها مهما كانت طريقته يستوى فى ذلك استعمال سلم أو الصعود على الجدار أو الوثب إلى الداخل من نافذه أو الهبوط إليه من أية ناحية .

(الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/٥/١٥)

فى الإكراه :

١٦- يتحقق الإكراه فى السرقة بكل وسيلة قهرية تقع على الأشخاص لتعطيل المقاومة أو إعدامها تسهيلا للسرقة يصح أن تكون بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على الجسم أو بالتهديد باستعمال السلاح.

(الطعن رقم ٤٢٢٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٨)

مادة (٣١٤)

يعاقب بالسجن المؤقت من ارتكب سرقة بإكراه فإذا ترك الإكراه أثر جروح تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد .

تعليقات وأحكام

تعريف الإكراه :

لم يعرف الشارع الإكراه المقصود فى باب السرقة ولكن محكمة النقض عرفته بأنه يشمل كل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلا للسرقة ويجب لاعتبار الإكراه ظرفا مشددا للسرقة أن يكون موجها ضد الأشخاص فأعمال العنف أو الاعتداء التى تقع على الأشخاص بأعمال العنف أو الاعتداء التى تقع على الأشياء أو الحيوانات وتكون مصاحبة للسرقة لاتعد إكراها .

كما يعتبر الإكراه ظرفا مشددا للسرقة متى كان موجها ضد شخص ما سواء أكان هذا الشخص هو مالك الشئ المسروق أم غيره ومن ثم فإنه ليس من الضرورى أن يكون ظرف الإكراه واقعا على المجنى عليه نفسه بل يكفى حصوله ضد أى شخص ساعد فى منع حصول الجريمة فالسارق الذى يفاجئه رجال الحفظ فى محل الواقعة متلبسا بالجريمة فيضربهم يعد مرتكبا لجريمة السرقة بإكراه (١).

أنواع الإكراه :

الإكراه نوعان إكراه معنوى النوع الأول يفترض أعمال عنف ترتكب فعلا. أما النوع الثانى فيفترض تهديدا بشر يصيب المجنى عليه وذلك على التفصيل التالى:

---

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٢٩٥ .

الإكراه المادى :

يتوسع القضاء فى تحديد الإكراه المادى فيجب وكما سبق القول أن يكون الإكراه موجها ضد الأشخاص وأن يكون ماديا كما يشترط أن يكون سابقا أو معاصرا لارتكاب السرقة وبخصوص الشرط الأخير فقد قيل بأن الأصل أن الإكراه المعتبر هنا هو الإكراه الذى يرتكب لتسهيل السرقة بمنع المجنى عليه أو غيره من مقاومة السارق عند ارتكابها ولايثور شك فى معاصرة الإكراه للسرقة إذا ارتكبت أفعال العنف قبل بدء الجانى فى تنفيذ فعل الاختلاس بقصد التمهيد لهذا الفعل كذلك لايثور الشك أيضا إذا ارتكبت هذه الأفعال أثناء تنفيذ الاختلاس بقصد إتمامه[1].

ولكن ما حكم الإكراه الذى يقع عقب السرقة مباشرة فإذا سرق الجانى من منزل لم يجد به أحد وعند خروجه منه ارتكب أفعال العنف لكى يتمكن من مغادرة هذا المكان أو ليتخلص من مقاومة المجنى عليه أو من يحضر لنجدته هل تعتبر هذه الأفعال من قبيل الإكراه فى السرقة؟ وفى ذلك أجابت محكمة النقض المصرية بأنه من المقرر أنه لايشترط فى الاعتداء الذى تتوافر به جريمة السرقة بإكراه أن يكون الإكراه سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس بل يكفى أن يكون كذلك ولو أعقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشئ المختلس[2].

الاكراه المعنوى :

الإكراه الأدبى أو المعنوى بالتهديد لايعد ظرفا مشددا للسرقة إلا فى حالة واحدة نص عليها القانون وهى التهديد باستعمال السلاح أما التهديد بالأقوال أو الاشارات فمهما بلغ تأثيره على نفس المجنى عليه ومهما كانت

---

(١) الدكتور حسنين الجندى المرجع السابق ص ٢٤٧ .

(٢) الدكتور عبد الرحيم صدقى المرجع السابق ص ١٦١ .

خطورته فى ذاته فلا يعد إكراه فى حكم المادة ٣١٤ع والمواد الأخرى التى جعل فيها الإكراه ظرفا مشددا للسرقة وهذا مستفاد من نص المادة ٣١٤ ع إذ قرن فيها بين الإكراه الذى يترك أثر جروح والذى لايترك أثرا من هذا القبيل وهذا غير متصور إلا فى الإكراه المادى ومن جهة أخرى فقد نص القانون خصيصا فى المادتين ٣١٣ فقرة خامسة ، ٣١٦ فقرة ثالثة على التهديد باستعمال السلاح واعتبره كافيا لتشديد العقوبة ومساويا للاكراه فى الحكم وهذا يدل على أن ما عدا ذلك من ضروب الإكراه الأدبى لايعتد بها فى تشديد عقوبة السرقة ومن ثم فإنه وأن كان الشارع لم ينص صراحة فى المادة ٣١٤ع على التهديد باستعمال السلاح ويعده بمنزلة الإكراه إلا أنه متى لوحظ أن التهديد باستعمال السلاح هو فى ذاته إكراه لأنه يضعف مقاومة المجنى عليه ويسهل السرقة ولو حظ أن القانون سوى بين التهديد باستعمال السلاح والإكراه فى حكم المادتين ٣١٣، ٣١٥ ع يكون من المتعين قانون الأخذ بهذه التسوية فى حكم المادة ٣١٤ ع . وبناء على ذلك تعتبر الواقعة سرقة بإكراه فى حكم المادة ٣١٤ع إذا كان مع السارق حربة أو سكين هدد بها المجنى عليه وإذا رفع السارق سكينا فى وجه زوجة المجنى عليه ليمنعها من الاستغاثة وإذا صوب شخص سلاحا ناريا عليه أو أطلق منه عيارا ناريا على سبيل التهديد (١).

◈ من أحكام محكمة النقض :

١- سرقة باكراه من شخص تناول مادة مخدرة مختارا :

١- ومن حيث أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه رد على دفع الطاعن الوارد بوجه الطعن بقوله " وإذ كان المقرر بأن تعاطى الجواهر المخدرة على فرض أن ما تعاطاه المتهم بالفعل منها عن

---

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٢٩٨ .

اختيار ورغبه دون أن يكره على ذلك لايعدم مسئولية متعاطيها عما يرتكبه من أفعال مؤقتة ".

لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهرا عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها فإن مفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة مختارا وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولا عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها فالقانون فى هذه الحالة يجرى عليه حكم المدرك التام الإدراك مما ينبنى عليه توفر القصد الجنائى لديه . إلا أنه لما كانت هناك بعض جرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائى خاص فإنه لا يمكن القول باكتفاء الشارع فى ثبوت هذا القصد بافتراضات قانونية بل يجب التحقيق من قيامه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع. لما كان ذلك وكانت جرائم السرقة مما يتطلب القانون فيها قصدا جنائيا خاصا. وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة السرقة بإكراه واقتصر فى الرد على دفعه بانتفاء مسئوليته لتناوله عقاقير مخدرة أفقدته الشعور والإدراك على مطلق القول بأن تناول العقاقير المخدرة اختيار لاينفى المسئولية الجنائية دون أن يحقق هذا الدفاع بلوغا إلى غاية الأمر فيه ويبين مبلغ تأثير هذه العقاقير المخدرة فى إدراك الطاعن وشعوره على الرغم مما لهذا الدفاع لو صح من أثر فى قيام القصد الخاص فى الجريمة التى دانه بها أو انتفائه أو يبين أنه كانت لديه النية على ارتكاب الجريمة من قبل ثم أخذ العقاقير المخدرة لتكون مشجعاله على اقترافها فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه وإذ كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن تحقيق واقعة تناول العقاقير المخدرة التى قال بها

الطاعن وأثرها فى توافر القصد الجنائى لديه أو انتفائه فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة.

(الطعن رقم ٨٢١٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١٠/٢٤)

٢- من المقرر أن ظرف الإكراه فى السرقة عينى متعلق بالأركان المادية المكونة للجريمة ولذلك فهو يسرى على كل من أسهم فى الجريمة المقترفة به ولو كان وقوعه من أحدهم فقط دون الباقين ولايلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الإكراه فى السرقة استقلالا مادامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتيب جريمة السرقة عليه .

(الطعن رقم ٢٩٢٩٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٢١)

٣- من المقرر أن ظرف الإكراه فى السرقة عينى متعلق بالإركان المادية المكونة للجريمة ولذلك فهو يسرى على كل من أسهم فى الجريمة المقترنة به ولو كان وقوعه من أحدهم فقط دون الباقيين فإنه لايعيب الحكم أنه لم يعين من قام بدس المخدر فى طعام المجنى عليه ومن قام بحقنه بالمادة المخدرة من بين الطاعنين.

(الطعن رقم ٤٦٨٣١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/١٨)

٤- إذا كان الحكم قد استخلص أن الطاعن قد استدرج المجنى عليها خارج القرية ولما أمن أن الطريق خلا من السابلة دار بينه وبين المجنى عليها حوار مفيد حول قرطها استشفت منه أن يبغى سرقته ففزعت وانتاب المتهم الرعب فدفعها بكل قوته فطرحها أرضا على ظهرها فأغشى عليها وتمكين من الاستيلاء على قرطها الذهب .

لما كان ذلك وكان الإكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسريه تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلا للسرقة وكان ما أورده الحكم فيما سلف تتوافر به جناية السرقة بإكراه بكافة أركانها كما هى معرفة به فى القانون وكان إثبات الإرتباط بين السرقة

والإكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام قد استخلصه مما ينتجه ولما كان الحكم قد أثبت بأدلة سائغة قيام الإرتباط بين السرقة وشل مقاومة الطاعن للمجنى عليها تسهيلا للسرقة فإن ما انتهى إليه الحكم فى هذا الصدد يكون سديدا .

(الطعن رقم ٢٤٥٢٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٠)

٥- لما كان المقرر أن الإكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قهرية تقع على الأشخاص بتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلا للسرقة وكان لايشترط لتحقيق الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة٣١٤ من قانون العقوبات أن يكون الاعتداء الذى ينشأ عنه الجرح سابقاً أو مقارفا لفعل الاختلاس بل يتحقق ولو كان تلاه مباشرة متى كان الغرض منه النجاة بالشيء المختلس اذ كان ما أورده الحكم من مدوناته تتوافر به كافة أركان جناية السرقة بالإكراه الذى ترك أثر جروح كما هى معرفة به فى القانون وكان إثبات الارتباط بين السرقة والإكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام قد استخلصه مما ينتجه كما هو الشأن فى الطعن الماثل فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديدا.

(الطعن رقم ٤٣٧١ لسنة ٥٩ من جلسة ١٩٨٩/١١/٥)

٦- لما كان البين من أدلة الثبوت سالفة الإشارة أن أحد المتهمين انتزع نقود المجنى عليه قسرا عنه وأنه ظل يطالبهم باستردادها دون استجابة منهم إلى أن أمروه بمغادرة السيارة فلما تعلق بها طعنه أحدهم بمدية فأحدث إصابته حيث خارت قواه وسقط على الأرض فتمكنوا بهذه الوسيلة من الإكراه بالفرار بالنقود المسروقة ولما كان لايشترط فى الاعتداء الذى يتوافر الإكراه فى السرقة أن يكون الإكراه سابقا أو مقارفا لفعل الاختلاس بل إنه يكفى أن يكون كذلك ولو أعقب فعل الاختلاس من كان

قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشئ المختلس كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة كما أنه من المقرر أن ظرف الإكراه فى السرقة ظرف عينى متعلق بالأركان المادية المكونة للجريمة ولذلك فهو يسرى على كل من اسهم فى الجريمة المقترنة ولو كان وقوعه من أحد المتهمين فقط دون الباقين علم محدثه أم لم يعلم.

(الطعن رقم ١٥١٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٥/١١)

٧- وأيضا لايلزم فى الاعتداء الذى تتوافر به جريمة الشروع فى السرقة بإكراه أن يكون الاعتداء سابقا أو مقارفا لفعل الاختلاس بل يكفى أن يكون عقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشئ المختلس ومن ثم فإنه سواء أكان ما قرره المجنى عليه فى التحقيقات هو أن الغيبوبة الناشئة عن تخديره كانت معاصرة لانتزاع المسروقات منه أو أنها كانت تالية على ذلك مباشرة فإن المعنى المستفاد من أى من القولين يبقى واحدا وهو أن يغيبه عن وعيه كان بقصد إتمام السرقة مما تتوافر به الرابطة التى عناها الشرع بين هذين الأمرين جريمة الشروع فى السرقة بإكراه ويكون النعى على الحكم بالخطأ فى الإسناد فى هذا الصدد بغرض صحته غير منتج .

(الطعن رقم ٤٦٨٣١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/١٨)

٨- يتحقق الإكراه فى السرقة بكل وسيلة قهرية تقع على الأشخاص لتعطيل المقاومة أو إعدامها تسهيلا للسرقة ويصح أن تكون بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على الجسم أو بالتهديد باستعمال السلاح .

(الطعن رقم ٤٢٢٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٨)

٩- حصول الإكراه عقب الاختلاس مباشرة للنجاة بالشئ المختلس يتحقق به ركن الإكراه فى السرقة .

(الطعن رقم ٤٢٢٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٨١)

١٠- تحدث الحكم عن ركن الإكراه فى السرقة استقلالا غير لازم ما دامت مدوناته تكشف عنه وعن وقوع السرقة ترتيبا عليه .

(الطعن رقم ٤٢٢٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٨)

١١- استظهار الحكم أن أحد الجناة كان يحمل السلاح وقت ارتكابه جريمة السرقة عرف حامل السلاح أم لم يعرف كفايته لتوافر ظروف حمل السلاح فى جريمة السرقة حمل السلاح فى السرقة ظرف مادى متصل بالفعل الإجرامى يسرى على كل من قارف الجريمة فاعلا كان أم شريكا ولو لم يعلم به .

(الطعن رقم ٤٢٢٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٨)

١٢- تحقق الظرف المشدد فى جريمة السرقة لمجرد حمل المتهم سلاحا بطبيعته ولو كان المتهم لم يقصد من حمله الاستعانة به أو استخدامه فى الجريمة علة ذلك ؟ مجرد حمل السلاح يلقى الرعب فى نفس المجنى عليه .

(الطعن رقم ٤٢٣٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١١)

١٣- حمل السلاح فى السرقة من الظروف المادية العينية المتصلة بالجريمة سريان حكمها على كل من اسهم فيها فاعلا كان أو شريكا ولو لم يعلم به.

(الطعن رقم ٤٢٣٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١١)

١٤- حمل السلاح فى السرقة ظرف عينى سريان حكمه فى حق مرتكبيها فاعليين كانوا أم شركاء ولو كان حامله مجهولا بينهم .

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١)

١٥- من المقرر أنه لايلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الإكراه فى السرقة استقلالا مادامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه.

(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٥)

١٦- من المقرر أنه لايقدح فى سلامة الحكم المطعون فيه عدم ضبط المخدر الذى استعمل فى الإكراه ذلك لأنه مادام أن الحكم قد اقتنع مما أورده من أدلة بأن الطاعن والمحكوم عليه الآخر دسا المخدر للمجنى عليه فيما قدم إليه من شراب حتى غاب عن وعيه فإن ذلك يكفى للتدليل على توافر ظرف الإكراه ولو لم يضبط ذلك المخدر .

(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٥)

١٧- من المقرر أن ظرف الإكراه فى السرقة إنما هو من الظروف العينية المتعلقة بالأركان المادية للجريمة وهو بهذا الوصف لاحق بنفس الفعل وسار فى حق كل من ساهموا فيه ولو كان وقوعه من أحدهم فقط ولو لم يعلم به .

(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٥)

١٨- إثبات الإرتباط بين السرقة والإكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام قد استخلصه مما ينتجه .

(الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/١٦)

١٩- التهديد باستعمال السلاح :

لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الإكراه فى السرقة استقلالا مادامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه وهو ما دلل عليه الحكم تدليلا سائغا فى معرض تحصيله لظروف الواقعة وانتهى إلى ثبوته فى حق الطاعنين ولايعيب الحكم أن اعتبر التهديد باستعمال السلاح إكراها ذلك بأن تعطيل مقارمة المجنى عليه كما يصح أن تكون بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسم المجنى عليه يصح أيضا أن تكون بالتهديد باستعمال السلاح يندمج فى الإكراه كل وسيلة قسرية تستعمل لغل يد المجنى عليه عن المقاومة والحيلولة بينه وبين منع الجانى من مقارفة جريمته على أنه لاجدوى من النعى على

الحكم فى هذا الخصوص طالما أنه قد استظهر حصول السرقة فى طريق عام من جناة متعددين يحملون سلاحا وهو ما يكفى لتبرير العقوبة المقضى بها ولو لم يقع إكراه من الفاعلين .

(الطعن رقم ١٩٨٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/١)

٢٠- لا يشترط فى الاعتداء الذى تتوافر به جريمة السرقة بإكراه أن يكون سابقا أو مقارفا لفعل الاختلاس بل أنه يكفى أن يكون كذلك ولو أعقب فعل الاختلاس فى مكان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشئ المختلس وكل من ساهم فى هذه الحركة المكونة للجريمة وهى عبارة عن فعلين (السرقة والاعتداء) فهو فاعل فى الجريمة الأصلية الناتجة من ارتباطها .

(الطعن رقم ١٨٤٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/١٧)

٢١- لم ينص القانون فى المادة ٣١٤ عقوبات على نوع معين من أنواع الإكراه فتعطيل مقاومة المجنى عليه كما يصح أن يكون بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسم المجنى عليه يصح أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح .

(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٩)

٢٢- إن القانون لم ينص فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات على نوع معين من أنواع الإكراه ولما كان تعطيل مقاومة المجنى عليه كما يصح أن يكون بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسم المجنى عليه يصح أيضا أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح فإذا كان الجانى قد اتخذ من التهديد باستعمال السلاح وسيلة لتعطيل مقاومة المجنى عليه فى ارتكاب جريمة السرقة فإن الإكراه الذى يتطلبه القانون فى تلك المادة يكون متحققا .

(الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١٠/٢٨)

٢٣- أنه وإن كان القانون لم ينص فى باب السرقة بالمادة ٣١٤ عقوبات على التهديد باستعمال السلاح وعلى عده بمنزلة الإكراه كما فعل فى بعض المواد الأخرى إلا أنه مادام التهديد باستعمال السلاح هو فى ذاته ضربا من ضروب الإكراه لأن شأنه شأن الإكراه تماما من حيث أضعاف المقاومة وتسهيل السرقة ومادام القانون لم يخصه بالذكر فى المواد التى ذكره فيها مع الإكراه إلا لمناسبة ما اقتضاه مقام التحدث عن وجود السلاح مع الجانى ولم يقصد التفريق بينه وبين الإكراه بل قصد تأكيد التسوية بينهما فى الحكم فلا محل للقول بأن الإكراه لا يكون إلا باعتداء مادى وأنه لا يكفى فيه التهديد عن تأثير الاعتداء المادى وعلة تشديد العقوبة متوافرة فيه كما هى متوافرة فى الاعتداء المادى .

(الطعن رقم ١٣٤٣ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٥/٢٤)

٢٤- إذا كان الحكم فى جناية السرقة لم يبين قيام الإرتباط بين الاعتداء الذى وقع من الطاعن على المجنى عليهم وبين جريمة السرقة التى ارتكبت أو الفرار بالمسروق فإن الحكم يكون قاصرا مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٥/١٨)

٢٥- إذا كان الحكم قد أثبت أن جذب المتهم للحقيبة من يد المجنى عليها بعنف هو الذى أوقع المجنى عليها من الترام فأصيبت بجروح وأصيبت أثناء علاجها منها بالتهاب رئوى حدث بسبب رقادها على ظهرها أثناء مدة العلاج وانتهى بوفاتها فإن ما أثبته الحكم من ذلك يتوافر به ظرف الإكراه فى جناية السرقة كما يجعل المتهم مسئولا عن جناية إحداث جرح عمدى أفضى إلى موت المجنى عليها .

(الطعن رقم ٨١١ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٦/٨)

٢٦- يكفى فى بيان ركن الإكراه فى السرقة أن تقول المحكمة فى حكمها (إن ركن الإكراه لا شبهة فيه إذ شهد المجنى عليه أن شخصين تغلبا عليه فأما له إحداهما " وألقاه" الآخر وتمكنا من سلب نقوده ومصداقا لهذا شهد سائر الشهود أنهم وجدوا المجنى عليه ملقى يستغيث فأخبرهم بما ناله من إكراه فسرقة " .

(الطعن رقم ٨٢١٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/٤)

٢٧- إن استعمال القوة مع المجنى عليه أو غيره لمنعه من ملاحقة السارق عند هربه بالمسروق وهو متلبس بفعل السرقة ذلك يجعل السرقة بإكراه.

(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/٤/٢١)

٢٨- لا يلزم فى الإكراه الذى يعده القانون ظرفا مشدد فى السرقة أن يكون سابقا أو مقارفا لفعل الاختلاس بل أنه يكون كذلك ولو أعقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة أثناء مشاهدة المتهم متلبسا بالجريمة وكان الغرض منه الفرار الشئ المختلس ففى هذه الحالة يكون القول بأن السرقة قد وقعت بالإكراه صحيحا إذ أن تمام استحواذ المتهم على الشئ المسروق لم يكن ميسورا إلا بما ارتكب من الإكراه وإذن فإذا كانت الواقعة هى أن المتهم خطف شيئا ليسرقه مما كان يحمله فجرى هذا وراءه وضبطه فضربه المتهم ليتمكن من الفرار بالمسروق فإن هذه الواقعة تعد سرقه بالإكراه .

(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٢/١)

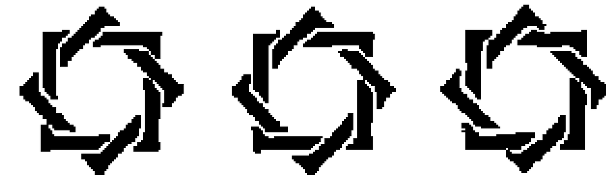
٢٩- تعطيل مقاومة المجنى عليه كما يصح أن تكون بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسم المجنى عليه يصح أيضا أن تكون بالتهديد باستعمال السلاح وفى إشارة المادة ٣١٤ عقوبات إلى الإكراه إطلاقا ما يكفى لأن يندمج فى الإكراه كل وسيلة قسرية تستعمل لغل يد المجنى عليه عن

المقاومة والحيلولة بينه وبين منع الجانى عن مقاوفة جريمته ويستوى فى الأداء المهدد بها أن تكون سلاحا بطبيعته أو بالتخصيص متى ثبت أن الجانى قد حملها عمدا لمناسبة السرقة ليشهد بها أزره وليتخذ منهـا وسيلة لتعطيل مقاومة المجنى عليه فى ارتكـاب السـرقة وهـو مـا يستخلصه قاضى الموضوع من أى دليل أو قرينه فى الـدعوى فـى حدود سلطته التقديرية .

(الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠)

٣٠-من المقرر أن ظرف الإكراه فى السرقة ظرف متعلق بالأركان المادية المكونة للجريمة ولذلك فهو يسرى على كل من أسهم فـى الجريمـة المقترنة به ولو كان وقوعه من أحدهم فقط دون الباقيين .

(الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٢١)



مادة (٣١٥)

يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد علي السرقات التي ترتكب في الطرق العامة سواء كانت داخل المدن أو القرى أو خارجها أو إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية في الأحوال الآتية :

أولا : إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر و كان أحدهم علي الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ.

ثانيا: إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر بطريق الإكراه.

ثالثا: إذا وقعت السرقة ولو من شخص يحمل سلاحا وكان ذلك ليلا أو بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح .

تعليقات

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ الصادر في ١٩٧٠/٨/١٢ والمنشور بالجريدة الرسمية فى ١٣ أغسطس سنة ١٩٧٠ العدد ٣٣ .

معنى الطريق العام :

الطريق العام هو كل سبيل يباح المرور فيه للجمهور بغير تفرقة أو تمييز فإن كل سلوكه محظورا على الكافة ومقصورا على فئة معينة من الناس فإنه لا يعتبر طريقا عاما ومن قبيل ذلك الطرق التى يشقها الملاك فى أرضهم ليصلوا منها إلى أملاكهم وقد يكون الطريق عاما ثم تطرأ أسباب تدعو الدولة إلى إغلاقه فى وجه الجمهور وتخصيصه لفئة معينة من الناس كرجال القوات المسلحة وفى هذه الحالة ينقلب الطريق خاصا لا من حيث ملكيته بل من حيث استعماله. ولذلك لايسرى حكم التشديد على ما يقع فيه من شرفات بيد أن تقييد المرور على بعض الطرق العامة أو على أجزاء

منها بقيود يخضع لها الكافة مثل دفع رسم مالى لاينفى كون الطريق عاما ولما كان المعول عليه فى اعتبار الطريق عاما أن يكون المرور فيه مباحا للكافة يستوى أن تكون أرضه ملكا للدولة أو لبعض الأفراد وكما أن ملكية الطريق لا أثر لها فكذلك شكله ومدى اتساعه وقيل بأن الصحارى لا تعد من الطريق العامة فيما عدا الدروب التى تسلكها القوافل ورد على ذلك بأن الصحارى والجبال على اتساع الأولى وارتفاع الثانية تعتبر طرقا عامة سواء تعلق الأمر بدروبها ومسالكها المطروقة أو بمناطقها النائية وجهاتها الوعرة فليس نأى المكان ولا وعورته حائلا دون اعتباره طريقا عاما وأنما يحول دون اعتبار المكان طريقا عاما أن يكون سلوكا محظورا وليس ذلك هو الشأن فى الصحارى والجبال أما المزارع فلا تعتبر طرقا عامة لأن المرور فيها مباح إلا لأصحابها[1].

وليست كل سرقة تقع من طريق عمومى يتناولها حكم المادة ٣١٥ ع فهناك شرط ضمنى مسلم به وهو أنه يجب أن تكون الأشياء المسروقة فى طريق الانتقال أى يسير بها شخص فى ذات الطريق العام فإن كانت ملقاه أو قائمة مثلا على جانب الطريق كأدوات أو مهمات متروكة فى الطريق أو تسربت إليه كالأشجار القائمة على جانبى الطريق فإن سرقتها لاتسرى عليها حكم المادة ٣١٥ عقوبات وكلمة طرق المستعملة فى النص كما تطلق على السبل الأرضية تطلق أيضا على الأنهار والترع فيقال "الطرق المائية" ثم أن الحكمة قائمة فحكمة التشديد هى تأمين المواصلات واقفار المكان الأمر الذى يسهل ارتكاب الجريمة حيث لانجده [2].

---

(١) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ٢٩٩ .

(٢) الدكتور أحمد محمد إبراهيم فى قانون العقوبات الطبعة الثالثة ص ٤٦٤ .

المقصود بوسائل النقل :

المقصود بوسائل النقل العام هى وسائل النقل المعدة لنقل الأشخاص أو المنقولات دون تمييز سواء كانت برية كالسيارات الأجرة والتزام وسيارات الأتوبيس أو مائية كالمراكب والبواخر أو جوية كالطائرات ولايشترط أن يكون النقل فى هذه الوسائل بأجر فيعتبر من وسائل النقل العام الأتوبيس الذى تخصصه الشركة لنقل العمال من المصنع إلى منازلهم دون أجر ولايشترط أن تكون وسيلة النقل العام تسير أو تقف بالطريق العام وقت السرقة لأن المشرع شدد العقوبة على وقوع السرقة فى إحدى وسائل النقل أيا كان موقعها والحكمة من تشديد العقوبة فى المادة ٣١٥ كما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون هى تأمين الموصلات وحماية أمن المسافرين نظرا لما ينطوى على ارتكاب هذه الجرائم من استهتار بالغ بالقانون وأخلال بالأمن من العام [١].

◈ من أحكام محكمة النقض :

تعريف الطريق العام :

١- المقصود بالطريق العام هو كل طريق يباح للجمهور المرور فيه فى كل وقت وبغير قيد سواء أكانت أرضه مملوكة للحكومة أو للأفراد كما يعد فى حكم الطريق العمومى جسم الترعة المباح المرور عليه سواء أكانت هذه الترعة عمومية مملوكا جسرها للحكومة أم كانت خصوصية ولكن المرور عليها مباح وأن الحكمة فى تشديد العقوبة على السرقات التى تقع من الطرق العمومية هى تأمين المواصلات كما أن العبرة فى اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا فى حكم ٣١٥ عقوبات بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد

---

(١) المستشار عدلى خليل المرجع السابق ص ٧٤ .

فى الأصل للأعتداء على النفس وعندئذ لايفسر حمله إلا بأنه لاستخدامه فى هذا الغرض أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وأن لم تكن معدة له بحسب الأصل كالسكين أو المطواة فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة أن حملها كان لمناسبة السرقة .

(الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٧)

٢- إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بأن السرقة لم تقع فى طريق عمومى مستندافى ذلك إلى المعاينة التى أجريت فى التحقيق الابتدائى ومع ذلك إدانة الحكم فى جناية السرقة فى الطريق العام دون أن يرد على ما تمسك به من ذلك فهذا منه قصور يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٧/١٢/١)

٣- إذا كان الحكم قد أثبت وقوع السرقة فى الطريق العام من المتهمين وهم ثلاثة بطريق الإكراه ففى هذا ما يكفى لتطبيق المادة ٣١٥ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/١/١٦)

٤- أن القانون لم يشترط لتشديد العقاب على السرقات التى تقع فى المنازل أن يكون المنزل مسكونا فعلا بل يكفى أن يكون معدا للسكنى فقط .

(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٢/١١)

٥- لما كان الحكم قد أثبت حصول السرقة فى مكان يقع بالطريق العام وهو شارع السودان بمدينة امبابة . بما لا ينازع فيه الطاعن وإذ كانت الطريق العامة داخل المدن معدودة من الطريق فى حكم المادة ٣١٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ المنطبقة على واقعة الدعوى فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لايكون سديدا .

(الطعن رقم ٥٨٤٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٤)

٦- يتضح من نص المادة ١/٣١٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ أنه لكى تعتبر واقعة السرقة التى ترتكب فى الطريق العام جناية ضرورة توافر الظرفين المشددين الآتيين:

١- أن تقع هذه السرقة من شخصين فأكثر .

٢- وأن يكون أحدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ وكان مسلما أن المقصود بالطريق العام هو كل طريق يباح للجمهور المرور فيه فى كل وقت وبغير قيد سواء أكانت أرضه مملوكة للحكومة أم للأفراد كما يعد فى حكم الطريق العمومى جسر الترعة المباح المرور عليه سواء كانت هذه الترعة عمومية مملوكا جسرها للحكومة أم كانت خصوصيه ولكن المرور عليه مباح وأن الحكمة من تشديد العقوبة على السرقات التى تقع فى الطرق العمومية هى تأمين المواصلات كما أن العبرة فى اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا فى حكم المادة المتقدم بيانها ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لايفسر حمله إلا بأنه لاستخدامه فى هذا الغرض أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل كالسكين أو المطواة فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة أن حملها كان لمناسبة السرقة .

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١)

٧- الحكمة من تشديد العقوبة على السرقات التى تقع فى الطرق العمومية هى تأمين المواصلات وهذه الحكمة تتوافر سواء السرقة على المجنى عليه من لصوص انقضوا عليه فى عرض الطريق أو من لصوص رافقوه منذ البداية .

(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/٥)

٨- من المتفق عليه أن الطريق العام هو كل طريق يباح للجمهور المرور فيه فى كل وقت وبغير قيد سواء أكانت أرضه مملوكة للحكومة أم للأفراد فوقوع سرقة على جسر ترعة مباح المرور عليه يقع تحت متناول المادة ٢٧٢ عقوبات سواء أكانت هذه الترعة عمومية مملوكا جسرها للحكومة أم كانت خصوصية ولكن المرور عليها مباح .

(الطعن رقم ٨٩٧ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣١/١٢/١٤)

ومن الأحكام المتنوعة :

٩- لا جدوى من النص على الحكم بتخلف ظرف الإكراه طالما أنه استظهر حصول الشروع فى السرقة فى إحدى وسائل النقل البرية من شخصين إحداهما يحمل سلاحا وأعمل فى حق الطاعن حكم المادة ٣١٥ من قانون العقوبات وهو ما يكفى لتبرير العقوبة المقضى بها ولو لم يقع إكراه منهما طبقا للفقرة الأولى من تلك المادة .

(الطعن رقم ٣٣١٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٣)

١٠- لما كان المستفاد من الوقائع الثابتة فى الحكم أن الطاعن وآخر قد ارتكبا السرقة فى إحدى وسائل النقل البرية سيارة أتوبيس وكان الطاعن يحمل سلاحا "مطواه قرن غزال" فذلك يتوافر به جميع العناصر القانونية لجناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٥ أولا من قانون العقوبات التى لايشترط لتوافرها أن تكون السرقة قد ارتكبت بالإكراه ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٩)



مادة (٣١٦)

يعاقب بالسجن المشدد على السرقات التى تحصل ليلا من شخصين فأكثر يكون أحدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ .

تعليقات

يشترط لتطبيق هذا النص كما هو ظاهر اجتماع ثلاثة ظروف مشددة معا وهى:

١- وقوع السرقة ليلا. وقد سبق تعريف الليل بأنه الفترة بين غروب الشمس وبين شروقها .

٢- أن تقع الجريمة من شخصين فأكثر .

٣- حمل المتهمين أو أحدهما سلاحا ظاهرا أو مخبأ .

وتحقيق أحد هذه الظروف أو أثنين منها فحسب يجعل الواقعة جنح مشددة مما نصت عليه المادة ٣١٧ ع لا جناية(١).

وبصدد حمل السلاح فإنه يجدر التنبيه إلى أنه يكفى أن يحمل السلاح أحد الجناة دون الآخرين ولو كان مخبأ فهو من الظروف العينية التى تنتج أثرها على جميع المساهمين فى الجريمة ولو لم يعلموا بها كما وأنه لايشترط فى السلاح أن يكون معدا بطبيعته للاعتداء على الإنسان بل يكفى أن يكون أحد الجناة قد حمله لاستخدامه فى الاعتداء به أثناء السرقة إذا أضطر إلى المقاومة على أنه لا يكفى أن يكون القصد من السلاح هو استخدام القوة فى كسر الباب "كالأجنة" مثلا طالما أن الغرض من حملها هو مجرد استعماله فى الكسر لا فى مقاومة المجنى عليه أو الناس(٢).

---

(١) الدكتور رؤوف عبيد فى جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال طبعة ١٩٧٨ ص ٤٠٤.

(٢) الدكتور أحمد فتحى سرور الوسيط فى قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة الثالثة ص ٨٧٣ .

مادة (٣١٦) مكررا

يعاقب بالسجن المشدد على السرقات التى تقع على أسلحة الجيش أو ذخيرته وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكبت الجريمة بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح أو إذا توافر فيها ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فى المادة ٣١٧.

تعليقات

هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ٢٩ يوليو ١٩٥٤ (الوقائع المصرى فى ٢٩ يوليو ١٩٥٤ العدد ٦٠ مكررا).

يتناول النص بالعقاب سرقة أسلحة الجيش بجميع أنواعها سواء أكانت من الأسلحة الصغير أو غيره برية أو بحرية أو جوية كما يتناول بالعقاب سرقة الذخيرة بجميع أنواعها من كافة العيارات سواء أكانت صامته لأغراض التدريس أو حية لأغراض القتل وسرقة جميع أنواع الدانات والقنابل الخاصة بالمدافع من كافة العيارات وبجميع العيارات وبجميع أنواع المفرقعات التى تستعمل فى النسف والتدمير وجميع أنواع الألغام سواء الأرضية أو البحرية .

(ومن المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٥٤)



مادة (٣١٦) مكررا ثانيا (أ)

يعاقب بالسجن على السرقات التي تقع على المهمات أو الأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال في مرافق توليد أو توصيل التيار الكهربائي أو المياه أو الصرف الصحي التي تنشئها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام، أو المرخص في إنشائها لمنفعة عامة، وذلك إذا لم يتوافر في الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المواد من ٣١٣ إلى ٣١٦.

تعليقات

(معدلة بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٩، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٥٩ب لسنة ١٩٧٧ الصادر في ١٩٧٧/١١/١٠ والمنشور في ١٩٧٧/١١/١٠، وقد أضيفت بالقرار بقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٦، الوقائع المصرية في ٥ من أغسطس سنة ١٩٥٦ العدد ٦٢ مكررا، وعدلت بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ ، الجريدة الرسمية في ٥ من أبريل سنة ١٩٧٣ العدد ١٤).

واعتبر المشرع أن وقوع السرقة على مهمات وأدوات المواصلات التليفونية أو التلغرافية يؤثر فى وصف الجريمة فيعتبرها جناية ويشترط فى محل السرقة أن يكون فى صورة أدوات أو مهمات مخصصة للاستعمال فى المواصلات التليفونية والتلغرافية أو فى توليد التيار الكهربائى المملوكة للمرافق التى تنشئها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها أو ترخص بأنشائها لمنفعة عامة ولايشترط فى هذه الأدوات أو المهمات أن تكون مستعملة بالفعل فى أحد الأغراض السالف ذكرها بل يكفى أن تكون معدة للاستعمال كما لايشترط لوقوع الجريمة على هذا النحو أن يترتب على السرقة توافر ضرر فعلى بل يكفى مجرد الخطر وهو ما يترتب

حتما على مجرد هذا السرقة توافر ضرر فعلى بل يكفى مجرد الخطر وهو ما يترتب حتما على مجرد هذا السرقة[1] .

عقوبة الجناية :

حدد الشارع عقوبة هذه الجناية بالسجن بين حدية العامين وقد أورد الشارع على هذه العقوبة تجفظا فاشترط لتوقيعها إلا يتوافر ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فى المواد ٣١٣ إلى ٣١٦ من قانون العقوبات أما إذا توافر أحد هذه الظروف فتوقع العقوبة الأشد التى يقررها القانون[٢].

مادة (٣١٦) مكررا ثانيا (ب)

(مضافة بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٩)

يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه كل من سرق شيئاً من المهمات أو المكونات أو الكابلات أو الأجهزة أو المعدات المستعملة أو المعدة للاستعمال في شبكات الاتصالات المرخص بها أو في بنيتها الأساسية أو في خط من خطوط الاتصالات.

ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من أخفى أو تعامل في الأشياء المتحصلة من السرقة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.



(١) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٨٧٠ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٩٢٧ .

مــادة (٣١٦) مكررا ثالثا

يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتجاوز سبع سنوات:

أولاً: على السرقات التى ترتكب فى إحدى وسائل النقل البريـــة أو المائية أو الجوية .

ثانيا: على السرقات التى تحصل فى مكان مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته إذا تم دخول المكان بواســطة التســور أو الكســر أو استعمال مفاتيح مصطنعه أو انتحال صفة كاذبة أو إدعــاء القيــام أو التكليف بخدمة عامة أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة .

ثالثا: على السرقات التى تقع ولو من شخص واحد يحمل ســلاحا ظاهرا أو مخبأ .

تعليقات

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ الجريدة الرسمية فــى ٥ أبريل سنة ١٩٧٣ العدد ٦٤ .

السرقات التى ترتكب فى إحدى وسائل النقل (م ٣١٦ مكررا ثالثا/١) .

استحدث القانون تشديد العقاب على السرقة فى إحدى وسائل النقل البرية أو الجوية أو المائية وقيل أن الغرض من النص هو توفير الحماية للموطنين فى تنقلاتهم والمقصود بوسائل النقل برية أو بحرية أو جوية هو الوســائل التى تنقل مختلف الناس كالترام والأتــوبيس وقطــارات الســكك الحديديــة وسيارات الركوب بالأجرة والبواخر والطائرات فلا يدخل فى ذلك العربــات الخاصة بأصحابها ولايشدد العقاب إلا إذا حصلت السرقة فى إحــدى هــذه الوسائل فإذا ارتكبت على الأرض فى الزحام قبل الركوب مباشرة فلا محل

لانطباق هذا التشديد ومتى كانت السرقة قد وقعت في إحدى هذه الوسائل فإن التشديد ينطبق سواء كان السارق من عمال هذه الوسائل أو من غيرهم من الناس [1].

السرقات التى تحصل فى مكان مسكون (٣١٦ مكررا ثالثا/٢)

السرقة من مكان مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته بوسيلة غير مشروعة تنطوى على اعتداء أكثر جسامة وتنم عن خطورة أشد للجانى ولهذا فقد شدد المشرع العقوبة فى هذه الحالة وجعلها الحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتجاوز سبع سنوات ويشترط لتوافر هذه الجريمة اجتماع ظرفين مشددين هما :

١- المكان فيلزم أن يكون هذا المكان مسكون أو معد للسكنى أو إحدى ملحقاته.

٢- الوسيلة غير المشروعة وقد حدد المشرع فى الفقرة بعض هذه الوسائل وهى التسور أو الكسر أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو انتحال صفة كاذبة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة ولم يصادف المشرع التوفيق حينما أورد فى عجز الفقرة عبارة " أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة" لأن ذلك يتطلب اجتهاد وقياس وهو أمر غير جائز فى القانون الجنائى لمخالفته مبدأ لا جريمة ولا عقوبة بغير نص [2].

وجدير بالإشارة أن انتحال الصفة الكاذبة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة لايجب أن تلتبس مع انتحال الصفة الكاذبة أو اتخاذ وسيلة غير مشروعة كإحدى طرق الاحتيال فى جريمة النصب اذهنا انتحال الصفة الكاذبة لايكون إلا لتسهيل الدخول إلى

---

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص٨١٤ .

(٢) المستشار ع دلى خليل السابق ص ٥٤ .

المكان المسكون أو المعد للسكنى أو أحد ملحقاته كمن يدعى كذبا أنه محصل قيمة التيار الكهربائى لمجرد الدخول أمام حارس العمارة أما انتحال الصفة الكاذبة أو اتخاذ الطريق غير المشروع فى النصب فيكون ركنا ماديا فى جريمة النصب يوجه صوب المجنى عليه ذاته لاخلافه [1].

السرقة ولو من شخص واحد يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ (٣١٦ مكررا ثالثا /٣)

المعول عليه هو أن تقع السرقة والجانى حامل سلاحا فمتى تحقق هذا الظرف تحققا ماديا بقطع النظر عن علله وأسبابه فقد استوفى القانون مراده وحقق كلمته وليس بلازم لتشديد العقوبة ضبط السلاح طالما اطمأنت المحكمة إلى أقوال المجنى عليه والشهود من أن الجانى كان يحمل سلاحا وقت الحادثة .



(١) الدكتور عبد الرحيم صدقى المرجع السابق ص ١٧٥ .

مـادة (٣١٦) مكررا رابعا

يعاقب بالسجن على السرقات التى تقع أثنــاء الغــارات الجويــة وتكون العقوبة السجن المشدد إذا توافر فــى الجريمــة ظــرف مــن الظروف المشددة المنصوص عليه فى المادة ٣١٧ .

فإذا ارتكبت الجريمة بطريق الإكراه أو التهديد باســتعمال ســلاح تكون العقوبة السجن المؤبد .

تعليقات

هذه المادة أضيفت بالقــانون رقــم ٥٩ لســنة ١٩٧٧ الصــادر فــى ١٠/١١/١٩٧٧ والمنشور بالجريدة الرسمية فى ١٠ نــوفمبر ســنة ١٩٧٧ العدد ٤٥.

يراد بالغارة الجوية كل هجوم يأتى من الجو أيا كان نوع الســلاح الــذى استخدم فيه وسواء أن يكون الهجوم على أهداف مدنية أو عسكرية ولكن يتعــين أن تكون الغارة على المكان الذى ارتكبت السرقة فيه. والأصل أن بداية الغــارة الجوية ونهايتها يعلنان بصفارة خاصة بذلك ولكن انطلاق الصفارة ليس شرطا لبداية الغارة فقد تتعطل أو يهمل المختص بإطلاقها فإذا ثبت بداية الهجوم ابتدأت الغارة ولو لم تطلق صفارة الأمان دليلا قاطعا على انتهاء الغارة .

وإذا اقتصر الظرف المشدد على ارتكاب السرقة أثناء الغــارة الجويــة فالعقوبة هى السجن بين حدية العامين وإذا توافر بالإضافة إلى ذلــك أحــد الظروف التى نصت عليها المادة ٣١٧ من قانون العقوبات كانــت العقوبــة الأشغال الشاقة المؤقتة بين حديها العامين وإذا ارتكبت السرقة خلال الغــارة الجوية عن طريق الإكراه أو التهديد باستعمال سلاح كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة(١).

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٩٢٨ .

من أحكام محكمة النقض

على المواد ٣١٦ ، ٣١٦ مكررا ، ٣١٦ مكررا (ثانيا) ٣١٦ مكررا ثالثا ، ٣١٦ مكررا رابعا

١- العبرة فى اعتبار حمل السلاح ظرف مشددا فى حكم المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لاستخدامه فى هذا الغرض أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة التى تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة .

(الطعن رقم ٤٣٢١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٣١ وأيضا الطعن رقم ٥٥٤٦ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/٢/٩)

٢- إذا وقعت السرقة على إحدى وسائل النقل أو أجزاء منها وهى خالية من الركاب تخلف مناط التشدد بمقتضى النص المذكور " وإن جاز العقاب عليها إعمالا لنص آخر" لما كانت الواقعة حسبما استقرت فى يقين المحكمة الاستئنافية أخذا من أسباب حكمها وتلك التى أوردها الحكم الجزئى اعتنقها الحكم المطعون فيه . وقد وقعت على أجزاء السيارة وهى خالية من الركاب واقفة معطلة فإنها لاتخضع لحكم المادة ٣١٦ مكررا "ثالثا" من قانون العقوبات وإنما تتوافر فيها كافة العناصر القانونية للجنحة المعاقب عليها بالمادة ٣١٨ من القانون المذكور وإذ إرتأى الحكم المطعون فيه تخفيف العقوبة المقضى بها على المطعون ضده بالحكم المستأنف وقضى بتعديل هذا الحكم وأوقع عليه العقوبة

التى قدرها فى الحدود المقررة بالنص المنطبق عليها فإن طعن النيابة يكون على غير سند من القانون ويتعين القضاء برفضه موضوعا وأن تعين تصحيح أسباب الحكم المطعون فيه فى شأن مادة العقاب باستبدال المادة ٣١٨ من قانون العقوبات الواجبة التطبيق على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم بالمادة ١/٣١٦ مكررا ثالثا من القانون التى المذكور التى أخضعها لحكمها خطأ .

(الطعن رقم ٣٦٠٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٤)

٣- لما كانت المادة ٣١٦ مكررا ثالثا من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ تعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتجاوز سبع سنوات وفقا لما جاء بالفقرة "أولاً منها "عن السرقات التى ترتكب فى إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية وتضمنت المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه بيانا لقصد الشارع من إضافة هذا النص إلى مواد قانون العقوبات أنه يستهدف "توفير الحماية للموطنين فى تنقلاتهم" فدل بذلك على أنه لايوفر بتشديد العقاب حماية لوسيلة النقل فى ذاتها لكن المراد كفالة أمن ركابها بما يجعل وجود أشخاص فيها شرطا لاعمال هذا النص .

(الطعن رقم ٣٦٠٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٤)

٤- استقر قضاء محكمة النقض على أن جناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات تتحقق قانونا بالنسبة إلى ظرف حمل السلاح كلما كان أحد المتهمين حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ أيا كان سبب حمله لهذا السلاح وسواء كان الجانى يحمل السلاح عرضا بحكم وظيفته أو عمدا بقصد السرقة .

(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/١٤)

٦- لما كانت المادة ٣١٦ مكررا ثالثا من قانون العقوبات قد نصت على أن "يعاقب بالسجن على السرقات التى تقع على المهمات أو الأدوات

المستعملة أو المعدة للاستعمال في مرافق المواصلات السلكية واللاسلكية أو توليد أو توصيل التيار الكهربائي .. وكان البين من المفردات المضمومة أن مهندس الشركة المجني عليه قد قرر بأن قطع الحديد المسروقة ليست من المهمات أو الأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال في توليد أو توصيل التيار الكهربائي وخلت الأوراق مما يظاهر ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه في هذا الصدد وبالتالي فإن نص المادة ٣١٦ آنفة البيان لاينطبق على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ٥٥٣٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢١)

٧- العلة التي من أجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة إذا كان مرتكبها يحمل سلاحا بطبيعته إنما هي مجرد حمل مثل هذا السلاح ولو كان الجاني لم يقصد من حمله الاستعانة به واستخدامه في الجريمة وذلك لما يلقيه مجرد حملهمن رعب في نفس المجني عليه. وهذه العلة تتوافر ولو كان السلاح فاسدا أو غير صالح للاستعمال .

(الطعن رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/٨)

٨- إن المادة ٣١٦ من قانون العقوبات هي كغيرها من المواد الواردة في باب السرقة هي التي جعلت من حمل السلاح مطلقا ظرفا مشددا تحديدا لنوعه أو وصفه وعلى هذا التفسير جرى قضاء محكمة النقض واستقر فإذا كان الثابت من الحكم أن المتهم وزميله ارتكبا السرقة ليلا وكان أولهما يحمل السكين في يده فإن ذلك يتوافر به جميع العناصر القانونية لجناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠)

٩- العبرة في اعتبار السلاح ظرفا مشددا في حكم المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ليست بمخالفة حمله لقانوني الأسلحة والذخائر وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد في الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لايفسر حمله إلا بأنه لاستخدامه في هذا الغرض أو أنه من

الأدوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل كالسكين أو المطواه فلا يتحقق الظرف المشـدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة وهو الأمر الذى خلصت إليه المحكمة فـى هـذه الدعوى فى حدود حقها ودللت عليه بالأدلة السائغة .

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨)

١٠- إن ما قرره الحكم من اعتبار السكين التىضبطتمع أحد المتهمين وقـت السرقة الحاصلة ليلا- سلاحا يتوافر بحمله الظرف المشـدد فـى جنايـة السرقة إذا لم يكن لحمله مبرر من الضرورة أو الحرفة وكان مقصودا به تسهيل جريمة السرقة تأويل صحيح للقانون ولايؤثر فى صحة هذا التأويل أن يكون الشارع فى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٥ قد ألغى المادة ٢٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وهى التى كانـت تعاقب على حمل وإحراز الأسلحة البيضاء كما ألغـى الجـدول رقـم ١ الملحق بهذا القانون والمشتمل على بيان هذه الأسلحة لايؤثر هذا الإلغـاء فى صحة التأويل المذكور لأنه وقف على إحراز الأسلحة البيضاء وحملها باعتبار أن هذا الحمل أو الإحراز فى غير هذا النوع من الأسلحة جريمـة خاصة لايتوقف تحقق وقوعها ولا العقاب عليها على كشف السـبب فـى حملها أو إحرازها أما إذا كان حمل شئ من الأسلحة البيضـاء لمناسـبة ارتكاب جريمة أخرى وللاستعانة به على إيقاعها واستعمل السلاح أو لـم يستعمل فإنه يعد سلاحا يتوافر به الظرف المشدد الذى نص عليه القانون فى المادة ٣١٦ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠)

١١- إن جناية السرقة المعاقب عليها المادة ٣١٦ من قانون العقوبات تتحقق قانونا بالنسبة إلى ظرف حمل السلاح كلما كان أحد المتهمـين حـاملا

سلاحا ظاهرا كان أو مخبأ ولايهم أن يكون حمل السلاح راجعا إلى سبب برئ لا اتصال له بالجريمة كالعمل الرسمى الذى يتطلب حمل السلاح وقت القيام به لأن العلة التى من أجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة إذا كان مرتكبها وقت مقارفتها يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ هى أن مجرد حمل السلاح من شأنه أن يشد أزر الجانى ويلقى الرعب فى قلوب المجنى عليهم إذا ما وقع بصرهم ولومصادفة على السلاح وأن ييسر للجانى فضلا عن السرقة التى قصد إلى ارتكابها سبيل الاعتداء به إذا ما أراد على كل من يهم بضبطه أو يعمل على الحيولة بينه وبين تنفيذ مقصده مما لايهم معه أن يكون السلاح ملحوظا فى حمله ارتكاب السرقة أو غير ملحوظ .

(الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٣/٢٦)

١٢- لما كانت القانون لم يرد فيه تعريف للسلاح الذى عد حمله ظرفا مشددا فى السرقة ولما كانت الأسلحة على نوعين : أسلحة بطبيعتها لأنها معدة للأصل للفتك بالأنفس كالبنادق والسيوف والحراب والملاكم الحديدية وغيرها مما هو معاقب على إحرازه وحمله بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ فحملها لايفسر إلا بأنه لاستخدامها فى هذا الغرض وأسلحة عرضية من شأنها الفتك أيضا ولكنها ليست معدة له بل لأغراض بريئة فحملها لايدل بذاته على استعمالها فى غير ما هى معدة له كالسكاكين والسواطير المنزلية والبلط والفؤوس . لما كان الأمر كذلك فإن مجرد حمل سلاح من النوع الأول يتحقق به الظرف المشدد حتى ولو لم يكن لمناسبة السرقة أما السلاح من النوع الآخر فلا يتحقق الظرف المشدد بحمله إلا إذا ثبت أنه كان لمناسبة السرقة الأمر الذى يستخلصه قاضى الموضوع من أى دليل أو قرينة فى الدعوى كاستعمال السلاح أو التهديد باستعماله أو عدم وجود ما يسوغ حمله فى

الظروف التى حمل فيها فعندئذ تتحقق به العلة الداعيــة إلــى تشـديد العقاب ويحق عده سلاحا بالمعنى الذى أراده القانون فإذا كان المستفاد من الوقائع الثابتة بالحكم أن المحكمة قد اعتبرت أن حمل السكين لـم يكن إلا لمناسبة السرقة المشدد يكون متحققا فى حق المـتهم وزميلـه وتكون الواقعة جناية منطبقة على المادة ٣١٦ عقوبات .

(الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٤٣/٣/٢٩)

١٣- إذا أثبت قاضى الإحالة الأمر الصادر منه أم المتهمين شـرعوا فـى السرقة ليلا من الحقل وكان إثنان منهم يحمل كل منهما سكينا استعملها مثلا فى الاعتداء على المجنى عليه عند مفاجأته لهم متلبسين بالجريمة ومع ذلك اعتبر الجريمة غير متحقق فيها ظرف حمل السـلاح فإنـه يكون قد أخطأ لأن السكين ولو كان قانون حمل السلاح لايعاقب علـى حملها لأنها مما يستعمل فى الشئون المنزلية ولها حد واحد يجـب أن تعد سلاحا بعد أن تحقق استعمالا فى السرقة .

(الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٣/٨)

١٤- تحديد وقت وقوع الحادث من الليل أو بالنهار وإثبات ظرف حمـل المتهمين للسلاح هو مما يستقل به قاضى الموضوع بغير معقب.

(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦١/١١/١٤)

١٥- إن اعتبار السرقة جناية بسبب حمل أحد المتهمين سلاحا يقتضى قانونا معاقبته عن الجناية هو وسائر من قارفوا فعل السرقة معه.

(الطعن رقم ١٥٣٩ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/١١)



مادة (٣١٧)

يعاقب بالحبس مع الشغل :

أولاً: على السرقات التى تحصل فى مكان مسكون أو معد للسكنى أو فى ملحقاته أو فى أحد المحلات المعدة للعبادة .

ثانيا: على السرقات التى تحصل فى مكان مسور بحائط أو بسياج من شجر أخضر أو حطب يابس أو بخنادق ويكون ذلك بواسطة كسر من الخارج أو تسور أو باستعمال مفاتيح مصطنعة .

ثالثا: على السرقات التى تحصل بكسر الأختام المنصوص عليها فى الباب التاسع من الكتاب الثانى .

رابعاً: على السرقات التى تحصل ليلا .

خامساً: على السرقات التى تحصل من شخصين فأكثر .

سادساً: ...... ألغيت.

سابعاً: على السرقات التى تحصل من الخدم بالأجرة إضرارا بمخدوميهم أو من المستخدمين أوالصناع فى معامل أو حوانيت من استخدموهم أو فى المحلات التى يشغلون فيها عادة .

ثامنا: على السرقات التى تحصل من المحترفين بنقل الأشياء فى العربات أو المراكب أو على دواب الحمل أو أى انسان آخر مكلف بنقل أشياء أو أحد اتباعهم إذ سلمت إليهم الأشياء المذكورة بصفتهم السابقة.

تاسعاً: على السرقات التى ترتكب أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء .

تعليقات

ألغيت الفقرة سادسا بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ الصادر في ١٩٧٠/٨/١٢ والمنشور بالوقائع المصرية فى ١٣ أغسطس سنة ١٩٧٠ العدد ٣٣).

أضيفت الفقرة تاسعا بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠ (الوقائع المصرية فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٠ العدد٣٣) .

أشارت الفقرة الأولى من المادة ٣١٧ع إلى ثلاثة أنواع مختلفة من الأمكنة التى يترتب على حصول السرقة فيها تشديد العقوبة لما يتضمنه ذلك من انتهاك حرمتها والأخلال بما ينبغى أن يشعر به الناس فيها من طمأنينه أونحوها من الاحترام وهذه الأمكنة هى :

(١) المكان المسكون (٢) المكان المعد للسكنى وملحقاته (٣) المحلات المعدة للعبادة وقد سبق بيان المقصود بالمكان المسكون والمكان المعد للسكنى وملحقاته أما المحلات المعدة للعبادة فهى الأمكنة المعدة لأقامة الشعائر الدينية وقد شملها القانون بحماية خاصة رعاية لحرمتها وتدخل فيها المساجد والكنائس والمعابد ويرى جانب من الشراح أنه يلزم فيها أن تكون أمكنة عامة فلا تسرى الحماية على ما كان منها يتبع المدارس والجمعيات والمستشفيات حين يرى جانب آخر أنها تسرى على هذه وتلك معا وهوما يبدو أولى بالاتباع لانتفاء حكمة التفرقة[1].

كسر الأختام :

كسر الأختام المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من المادة ٣١٧ ع لا علاقة له بدخول المنازل بل هو خاص بالأحوال المنصوص عليها فى الباب التاسع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حيث توضع الأختام على المحلات أو

(١) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٣٧٢ .

الأوراق أو الأمتعة بناء على أمر صادر من إحدى جهات الحكومة أو من أحد المحاكم [1].

السرقات التى تحصل من الخدم بالأجرة أو من المستخدمين أو الصناع (م٣١٧/٧ع) :

نص الفقرة السابعة من المادة ٣١٧ ع يتناول فريقين :

(أ) الخدم بالأجرة :

ويقصد بالخادم هنا من يقوم على أداء بعض الشئون المنزلية للمجنى عليه لقاء أجر معلوم فيعتبر كذلك السفرجى والطباخ والمربية والمعول عليه أن يقوم الخادم بعمله لقاء أجر سواء أكان نقدا أو عينا مقابل المأكل والملبس والمسكن ومسألة قيام عقد الاستخدام يرجع فى إثباتها للقواعد العامة عند الاختلاف وليس بشرط أن يكون ثابتا بالكتابة ويتوافر الظرف بالنسبة للسرقات التى تقع خارج المنزل إذا كانت من مقتضيات عمل الخادم ويشترط أن تقع السرقة أضرارا بالمخدوم فيكون موضوعها ماله وقد تقع على مال أى واحد من أولاده أو زوجه فالسرقة التى تقع على مال أى من هؤلاء فيها إضرار برب الأسرة وهو المخدوم.

(ب) المستخدمون والصناع والصبيان :

والمقصود بهؤلاء من يقوم بعمل معين لقاء أجر معلوم لدى أرباب الأعمال فالمستخدمون كعمال المتاجر والصناع هم من يقومون بأعمال يدوية فى المصانع الكبيرة أو الصغيرة وأما الصبيان فهم الصغار الذين يقومون بالعمل فى بعض الحوانيت ابتغاء تعلم الحرف ويشترط لقيام الظرف المشدد أن تقع السرقة فى المكان الذى يستقل فيه المستخدمون والصناع والصبيان عادة بصريح النص. وإلا فلا ينطبق حكم الفقرة من المادة ٣١٧ع والفرق

(١) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ٤٤٠ .

بين هذا الفريق وفريق الخدم أن الآخرين يدهم تكون ممتدة إلى جميع المال الموجود بالمنزل فى حين أن الصناع والعمال تقتصر يدهم على جزء فقط من المكان الذى يقومون بالعمل فيه وقد ذهب رأى أنه يستوى أن تقع السرقة على مال المخدوم أو على مال غيره مادامت فى محل العمل ولعلهم يستندون فى هذا إلى أن عبارة أضرارا بمخدومهم جاءت لاحقة للنص على الخدم ولم تقيد الحالة الأخرى الخاصة بالصناع والمستخدمين وقيل ردا على ذلك بأن تلك العبارة تسرى أيضا على السرقات التى تحصل من المستخدمين والصناع والصبيان أى يشترط أن ترتكب السرقة أضرارا بالمخدوم إذ لاتتحقق حكمة التشديد عندما يسرق أحد العمال مال زميل له فى المصنع الذى يعملان معا فيه وهذا التفسير الضيق فيه صالح المتهم (١).

السرقة التى تقع من متعهد النقل (م ٨/٣١٧ ع) :

وأول ما يلاحظ على هذا النص أن الشارع قد خالف فيه قواعد السرقة إذ من المسلم أن تسليم الشئ إلى مختلسه ينفى ركن الاختلاس فلا يمكن أن يعد الفعل سرقة وإنما يصبح الاختلاس بعد ذلك خيانة أمانة ويشترط لتطبيق الفقرة الثامنة من المادة ٨/٣١٧ عقوبات شرطان:

أولاً : أن يكون السارق محترفا بنقل الأشياء أو على الأقل شخصا مكلفا بنقل الشئ المسروق أو تابعا لأحدهما ويدخل فى هذا العربجية والحمارة والجمالة والمراكبية وصبيانهم وكذا عمال السكك الحديدية ويستفاد من النص أنه لايشترط لتطبيقه أن يكون السارق محترفا بحرفة النقل ومنقطعا لها بل يكفى أن يكون قد تكفل بنقل الأشياء المسروقة ولو على غير اعتياد .

---

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ١١٤ وما بعدها .

ثانياً: وأما الشرط الثانى فهو أن تكون الأشياء المسروقة سلمت إلى أحد هؤلاء الأشخاص بصفته المذكورة أى بصفته متعهدا بالنقل ولأجل النقل فإذا كانت الأشياء قد وضعت فى مركبة المتهم بغير أن تسلم إليه بل بقيت فى حيازة مالكها ثم سرقها المتهم فلا ينطبق النص الماثل كذلك لاينطبق النص إذا كانت الأشياء سلمت إلى متعهد النقل ولكن لايقصد نقلها بل لغرض آخر (١).

السرقات التى ترتكب أثناء الحرب على الجرحى حتى من الإعداء (م٩/٣١٧ع) :

ينطبق هذا النص (٩/٣١٧ع سواء كان الجريح وطنيا أو أجنبيا ولو من رعايا الأعداء بصريح النص عسكريا أم مدنيا ويسرى هذا الظرف المشدد حتى ولو كان الجريح قد أصبح جثة هامدة وقت وقوع السرقة لتحقق حكمة العقاب بل ظهورها بشكل جلى حيث يتعذر حينئذ التبليغ عنها أو اكتشافها أو الإرشاد إلى فاعلها ويبدو أن هذه النية هى نية الشارع رغم أنه عبر عن المجنى عليهم بعبارة الجرحى وكان ينبغى القول." الجرحى أو القتلى" ويفترض النص وجود صلة بين أصابة المجنى عليه وبين حالة الحرب القائمة ويستوى أن تقع السرقة بعدئذ فى ميدان القتال أم داخل المدن على مصاب من غارة محل لانطباق النص خصوصا وأن الاعتبارات التى أملت وضعه مستمدة من معاهدة جنيف التى عقدت فى سنة ١٩٣٩ وهى خاصة بحماية أسرى الحرب وجرحاها دون غيرهم (٢).

ويلاحظ أن باقى الظروف المشددة التى يعاقب الجانى فيها بمقتضى نص المادة ٣١٧ عقوبات إذا توافر أحداها مثل السرقات التى تحصل فى مكان مسكون أو معد للسكنى أو فى ملحقاته (م٣١٧ع) والسرقات التى

---

(١) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٤٤٥ .

(٢) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٣٨٦ .

تحصل فى مكان مسور بحائط أو بسياج من شجر أخضر أو حطب يابس أو فنادق ويكون بواسطة كسر من الخـــارج أو كســـور أو اســـتعمال مفـــاتيح مصطنعة (م٣١٧/٢ ع) والسرقات التى تحصل ليلا (م٣١٧/٤ والسرقات التى تحصل من شخصين فأكثر (م٣١٧/٥ع) قد سبق التعرض لها فى شرح المواد السابق .



مادة (٣١٨)

يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين علي السرقات التي لم يتوفر فيها شيء من الظروف المشددة السابق ذكرها.

تعليقات

متى توافرت أركان السرقة فى صورتها البسيطة أى دون توافر ظرف من الظروف المشددة وأركان السرقة البسيطة هى فعل الاختلاس لمال منقول مملوك للغير بنية امتلاكه وجدت جريمة السرقة وحق السرقة وحق العقاب عليها بمقتضى نص المادة ٣١٨ عقوبات وعقوبتها المقررة هى الحبس مع الشغل لمدة لاتتجاوز سنتين .

وقد تشدد العقوبة بسبب العدد وقد يكون بسيطا كما فىالمادتين ٤٩، ٥٠ وهو يبيح للقاضى أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد كما قد يكون عودا متكررا كما فى المادة ٥١ ع وهو يبيح للقاضى أن يحكم بعقوبة السجن المشدد من سنتين إلى خمس سنين وإذا ارتكب العائد جريمة أخرى خلال مدة الإفراج الشرطى أو فى مدة سنتين من الإفراج النهائى جاز إيداعه إحدى مؤسسات العمل لمدة لاتزيد على عشرة سنين (م٥٣) وتعد السرقة والنصب وخيانة الأمانة جنحا متماثلة فى العود بنص صريح (م٤٩) .

وقد نصت المادة ٣٢٠ ع أيضا على أن " المحكوم عليها بالحبس لسرقة يجوز فى حالة العود أن يجعلوا تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر " والمراقبة هنا عقوبة تكميلية جوازية للحكم بها ينبغى توافر ما يلى:

١- أن تكون الجريمة تامة لاشروعا فيها .

٢- أن يكون المتهم عائدا طبقا لنص المادة ٤٩ ع .

٣- أن تكون العقوبة الأصلية هى الحبس فلا تكفى الغرامة .

ولأنها عقوبة تكميلية يجوز الحكم بها ولو لم تطلبها النيابة [١].

وأعمال لنص المادة ٣٢١ ع يعاقب على الشروع فى السرقات المعدودة من الجنح بالحبس مع الشغل مدة لاتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر فى القانون للجريمة لو تمت فعلا .

هذا والحبس يحكم به كعقاب للسرقة أو الشروع فيها يكون مع الشغل دائما بصريح نص المادة ٣١٨ فى صدد الجريمة التامة والمادة ٣٢١ فى صدد الشروع أيا كانت مدته .

وتنص المادة ٤٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أن الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فورا ولو مع حصول استئنافها وكذلك الأحكام الصادرة بالحبس فى سرقة فعقوبة الحبس المحكوم بها فى سرقة أو شروع فيها تكون واجبة النفاذ فورا ولو طعن بالاستئناف الصادر بها [٢].

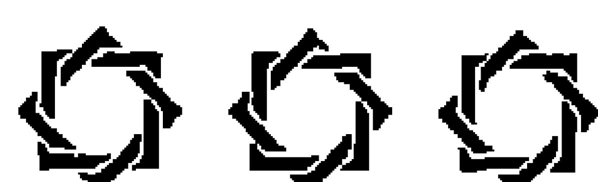
وقد جاء بالتعليمات العامة للنيابات أن الأحكام الآتية يجب تنفيذها فورا إذا كانت حضوريا ولو مع حصول استئنافها الأحكام الصادرة بالحبس إذا كانت مشمولة بالنفاذ المؤقت أو كانت المحكمة قد سكتت عن النص على نفاذها مؤقتا متى كان القانون ينص على أنها واجبة التنفيذ فورا وكانت المحكمة لم تقدر فيها كفالة لوقف تنفيذها وأهم هذه الأحكام الحكم الصادر بالحبس من أجل سرقة أو على متهم عائد أو على متهم ليس له فى مصر محل إقامة ثابت .

---

(١) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٣٥٧ .

(٢) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٣٥٧ .

وأيضا الأحكام الصادرة بالحبس إذا قدرت فيها كفالة لوقف التنفيذ ولم تقدم الكفالة مع مراعاة قبول الكفالة فى حالة تقديمها والتقدير للمحكوم عليه بالاستئناف إذا ما رغب فى ذلك مع الأفراج عنه فورا أما إذا دفع الكفالة ولم يرغب فى الاستئناف يفرج عنه ويضبط للتنفيذ عليه فور انقضاء الميعاد القانونى للاستئناف دون الطعن فيه .



مـادة (٣١٩)

ألغيت بالقانون ٢٩ لسـنة ١٩٨٢ الصـادر فـى ١٩٨٢/٤/١٤ والمنشور فى ١٩٨٢/٤/٢٢ .

مـادة (٣٢٠)

المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز فى حالة العود أن يجعلـوا تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر .

ملحوظة :

يراجع التعليق على نص المادة ٣١٨ عقوبات .

مـادة (٣٢١)

يعاقب على الشروع فى السرقات المعدودة من الجنح بالحبس مع الشغل مدة لاتتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر فى القانون للجريمـة لو تمت فعلا .



مادة (٣٢١) مكررا

كل من عثر على شئ أو حيوان فاقد ولم يرده إلى صاحبه متى تيسر ذلك أو لم يسلمه إلى مقر الشرطة أو جهة الإدارة ثلاثة أيام يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لاتتجاوز سنتين إذا احتبسه بنية تملكه .

أما إذا احتبسه بعد انقضاء تلك الفترة بغير نية التملك فتكون العقوبة الغرامة التى لاتجاوز مائة جنيه .

تعليقات

هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ والمنشور بالجريدة الرسمية فى ٢٢ أبريل سنة ١٩٨٢ – العدد ١٦ .

بهذا النص ألزم القانون كل من يعثر على شئ أو حيوان فاقد وتعذر عليه رده إلى صاحبه فى الحال أن يسلمه إلى مقر الشرطة أو جهة الإدارة خلال ثلاث أيام وإلا عد مرتكبا لمخالفة عقوبتها الغرامة التى لاتجاوز مائة جنيه أما إذا كان حبس الشئ الضائع وعدم رده مقترنا بنية التملك وهو يعلم أن الشئ أو الحيوان الفاقد مملوكا للغير كان ما وقع منه مشكلا لجنحة عقوبتها الحبس مدة لاتجاوز سنتين وبهذا جعل المشرع المصرى من هذه الجريمة قائمة بذاتها مستقلة عن السرقة [١].



---

(١) الدكتور رمسيس بهنا المرجع السابق ص ٤٦٠ .

مـادة (٣٢٢)

ألغيت بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٧ الصادر فى ١٥ يونيو سنة ١٩٤٧ والمنشور فى الوقـائع المصريـة فى ١٩ يـونيو ١٩٤٧ العدد ٥٤.



مـادة (٣٢٣)

اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو إداريا يعتبر فى حكـم السرقة ولو كان حاصلا من مالكها .

ولاتسرى فى هذه الحالة أحكام المادة ٣١٢ مـن هـذا القـانون المتعلقة بالإعفاء من العقوبة .

تعليقات

يلزم لتطبيق هذا النص توافر ثلاثة شروط هى :

١-حصول اختلاس .

٢- على أشياء محجوز عليها قضائيا أو إداريا .

٣- بقصد جنائى وذلك على التفصيل التالى .

١- حصول اختلاس :

ويتوافر هذا الشرط بكل فعل ينقل به الفاعل الشئ المحجوز عليه مـن حيازة صاحب اليد عليه . وكما يقع الاختلاس على الشئ المحجوز عليه يقع أيضا على نتاجه ولكن لايعد اختلاسا مجرد استعمال الأموال المحجوزة عليها فيما خصصت له . وكذلك أتلافها فى مكان فإن الفعل يخـرج مـن نطـاق السرقة ويعد أتلافا . ولو كان القصد فيه عرقلة البيـع للأضـرار بالـدائن الحاجز على أن معنى الاختلاس كل فعل يراد به منع التنفيذ على الأشياء أو وضع العوائق فى سبيله ويصح أن يكون ذلك فى شكل إجراء صـورى لـم يتخذ صفة الحجز القضائى إلا ليستتر وراء القانون [١].

(١) الدكتور محمد زكى أبو عامر المرجع السابق ص ٦٦٢ .

ويلاحظ أنه لما كان من شروط السرقة أن يكون محل الاختلاس مـــالا مملوكا للغير فإن المحجوز عليه إذا اختلس ماله المحجوز لايعد ســـارقا لـــه وفقا للقواعد العامة فى هذه الجريمة لذلك كان لابد من النص على فعله هـــو الآخر لحماية الحجز ولفرض احترام السلطة العامة فيما تتخذ من إجـــراءات لضمان الدائنين .

ولكن هذا النص لاينطبق على الحارس المعين للحجز سواء أكان هـــو المالك أم غيره إذ الحارس غير المالك يعتبر مودعاً لديه بحكـــم القـــانون أو بأمر السلطة العامة وتغيير نيته فى الحيازة من ناقصة إلى تامة يعد خيانـــة للأمانة مما يقع تحت طائلة المادة ٣٤١ عقوبات فإن كان الحارس هو المالك نفسه فلا يتصور أن تتغير نيته فى الحيازة من ناقصة إلى تامة لأن له مـــن الأصل الحيازة التامة لذلك نصت المادة ٣٤٢ عقوبات على اختلاسه فى هذا الصورة باعتباره خيانة للأمانة ومن كل ذلك يتضح أن نطاق المادة ٣٢٣ من حيث الأشخاص هو المالك أو الغير بشرط إلا يكون أحـــداهما هوالحـــارس نفسه فإذا تواطأ المالك مع الحارس واختلسا الشئ اعتبـــر المالـــك شـــريكا للحارس [١].

٢- أن يكون الشئ المختلس محجوزعليه قضايا وأداريا :

والحجز القضائى هو الذى يصدر الأمر به من محكمة قضائية ويستوى فى هذا أن يكون الحجز تحفظيا أو تنفيذيا ويدخل فى ذلك كافة أنواع الحجز المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية أما الحجز الإدارى فهو الذى يوقع بأمر السلطة الإدارية .

ولا يشترط أن يكون الحجز قد أعلن إلى المحجوز عليه بـــل يكفـــى أن يثبت علمه به كما أنه لايشترط أن يقع الحجز صحيحا مســـتوفيا للشـــرائط

---

(١) الدكتور محمود مصطفى شرح قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة الثامنة ص٥١٦ .

القانونية بل يعاقب مختلس الأشياء المحجوز عليها ولو كان الحجز مشــوبا بالبطلان مادام القضاء لم يحكم ببطلانه قبل وقوع الاختلاس وإنما يشترط أن يكون الحجز قد استوفى المظهر الخارجي فــالحجز الإدارى لايقــوم إلا إذا كانت الأشياء قد وقعت تحت يد الحارس ليحافظ عليها ويقدمها وقت طلبهــا ولايستوفى الحجز مظهره الخارجى إلا إذاحرر به محضر فــإذا لــم يعــين حارس فى محضر الحجز أو لم يحرر محضر بالحجز فإن المالك يكون فى حل من التصرف فى ملكه .

ومادامت صحة الحجز غير مشروطة فلا محل لأن توقــف المحكمــة الجنائية الدعوى إلى أن يفصل فى تثبيت الحجز التحفظــى أو إلغائــه مــن المحاكم الجنائية ونص المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات قاصر على الحجــز فقط فلا تسرى على اختلاس المالك أو تبديده الأمــوال الموضــوعة تحــت الحراسة القضائية أو المعين لها سنديك أو التى تضبط بمعرفة الشــرطة أو سلطة التحقيق وتحفظ على ذمة قضية حتى يفصل القضاء فيها (١).

٣- القصد الجنائى :

جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة عليها جريمة عمدية ومن ثــم يتخــذ ركنها المعنوى صورة القصد الجنائى والقصد المتطلب فيها قصد خاص.

القصد العام :

قوام القصد العام عنصران العلم والإرادة وأهم ما يتعين العلم به هــو توقيع الحجز على المال إذ يتفرع عن ذلك علم المتهم أنه قد تعلق بما له حق السلطة العامة وحق الدائن الحاجز وأنه صار محظورا عليه اثبات أى فعــل يمس ذلك الحق أما إذا جهل الحجز فهو يجهل تبعا لذلك ورود أى قيد علــى

---

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٨٣٢ .

سلطة على ماله ويتعين أن يكون هذا العلم يقينا فلا يغنى عنه فعل مفترض ولا تحل محله استطاعه العلم ووجوبه.

القصد الخاص :

أما القصد الخاص فيقوم على "نية عرقلة التنفيذ" أو فى تعبير آخر "نية التنفيذ" فالفرض أن المتهم يستهدف بفعله وضع عقبات تعترض طريق الحاجز فى استيفائه حقه عن طريق إجراءات الحجز أما إذا انتفت هذه النية فكان المتهم يستهدف بفعله استعمال الشئ ثم رده أو كان يبتغى نقله إلى مكان آخر للمحافظة عليه من خطر يتهدده وتخضع جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها للقاعدة العامة التى تقضى بأن الباعث ليس عنصر للقصد فيستوى بذلك أن يكون باعثه استرداد ماله لحرصه عليه وانتوائه مع ذلك أن يوفى للدائن حقه فيما بعد أو أن يكون باعثه ايثار آخر بالشئ [1].



(١) المستشار عدلى خليل المرجع السابق ص ٨١ .

مادة (٣٢٣) مكررا

وتعتبر فى حكم السرقة كذلك اختلاس الأشياء المنقولة الواقع ممن رهنها ضمانا لدين عليه أو على آخر .

ولاتسرى فى هذه الحالة أحكام المادة ٣١٢ من هذا القانون إذا وقع الاختلاس أضرارا بغير من ذكروا بالمادة المذكورة .

تعليقات

تقوم هذه الجريمة على أركان ثلاثة هى :

أولاً: موضوع الجريمة : تطلب الشارع فى موضوع الجريمة أمرين أن يكون منقولا وأن يكون مرهونا .

(أ) أن يكون منقولا: وفى تحديد مدلول المنقول يرجع إلى القواعد الخاصة به فى السرقة وتطبيقا لها يجوز أن يكون موضوعا للجريمة العقار بالتخصيص وأجزاء العقار بطبيعته إذا فصلت عنه فصارت منقولا ولما كان الرهن الحيازى قد يرد على العقار (المواد ١١١٤-١١١٦ من القانون المدنى) فإن راهن العقار الذى يسترد من حيازة مرتهنة العقار بالتخصيص الملحق به أو ينتزع أبوابه يرتكب هذه الجريمة [١].

(ب) أن يكون محل الاختلاس أشياء منقولة: رهنها الجانى إلى الدائن المرتهن بموجب عقد رهن حيازى وفقا لأحكام القانون المدنى والتجارى وقد ثار خلاف بين الفقهاء حول ما إذا كان من الضرورى أن يكون الرهن صحيحا لقيام الجريمة من عدمه والرأى الراجح أن اختلاس الشئ المرهون معاقب عليه حتى ولو كان عقد الرهن مشوبا بالبطلان مادام لم يكن منعدما

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٩٤٩ .

ويلاحظ أنه يلزم أن يكون الشئ المرهون فى حيازة الدائن المرتهن أو الغير لكى تتحقق الجريمة أما إذا كان فى حيازة الراهن فإن اختلاسه له يكون جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها فى المادة ٤٣١ (١).

ثانياً : فعل الاختلاس :

يقصد بالاختلاس كل فعل يسلب تأمين الدائن المرتهن أو يضيعه ويكون ذلك بانتزاع حيازة الشئ المرهن منه أو بأخفائه أو ما إليه فالاختلاس فى هذه الجريمة تتميز صوره الفعلية على النحو الذى يقع به فى جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة ولايتطلب القانون أن يكون المرهون قد نقلت حيازته المادية من الراهن إلى الدائن فالنص كما ينطبق فى حالة الرهن مع نقل الحيازة ينطبق فى حالة بقاء الحيازة للراهن(٢).

ثالثا : القصد الجنائى :

جريمة اختلاس الأشياء المرهونة جريمة عمدية ويتخذ ركنها المعنوى صورة القصد الخاص ويتطلب القصد العام على المتهم بأن المال مرهون وأن من شأن فعله المساس بحق المرتهن عليه واتجاه إرادته إلى المساس به ويقوم القصد الخاص بنية المتهم حرمان المرتهن من حقوقه وعرقلة استيفائه حقه عن طريق المال المرهون وينتفى القصد إذا خلط المتهم بين المال المرهون ومال آخر أو اعتقد انقضاء الدين أو الرهن أو جهل أن من شأن فعله المساس بحق المرتهن وينتفى كذلك إذا انتفت لدى المتهم نية حرمان المتهم من حقوقه كما لو كان يستهدف بفعله مجرد صيانة المال المرهون من خطر أو اصلاح عطب به أو استعماله كان منتويا رده إلى مرتهنه وتمكينه

---

(١) الأستاذ مرتضى منصور الموسوعة الجنائية طبعة ١٩٨٠ ص ٦١٨ .

(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٨٣٩ .

من استيفاء حقه. ولاعبرة بالباعث الذى توافر لدى المتهم أكان الانتقام من المرتهن أو تفضيل دائن آخر عليه أو الحاجة إلى النقود [1].

وهذا النص يقضى بأنه يعتبر فى حكم السرقة اختلاس الأشياء المنقولة الواقع ممن رهنها ضمانا لدين عليه أو على آخر وينبنى على أن هذا الاختلاس يعتبر فى حكم السرقة أن تنطبق عليه العقوبة المقررة فى المادة ٣١٨ وأنه إذا اقترن بالظروف المشددة المذكورة فى المواد من ٣١٣ إلى ٣١٧ انطبقت عليه العقوبات المبينة فى المواد المذكورة كما ينبنى على ذلك أن تنطبق على هذا الاختلاس أحكام المادتين ٣٢١، ٣٢٢ الخاصتين بالشروع والاخفاء . وتقضى الفقرة الثانية من المادة ٣٢٣ مكررا بعدم سريان أحكام المادة ٣١٢ إذا وقع الاختلاس أضرارا بغير من ذكروا بالمادة المذكورة .

وقد قصد بذلك عدم الإعفاء من العقاب إذا كان المختلس قد اختلس أشياء مرهونة من زوجه أو أحد أصوله أو فروعه لشخص ثالث لأن الاختلاس فى هذا الصورة وأن كان واقعا على مال مملوك للزوجَ أو الأصل أو الفرع ألا أنه يضر بهذا الدائن المرتهن الذى وضع النص الجديد لحمايته وعلى العكس ينطبق الاعفاء إذا كان المختلس قد اختلس أشياء مرهونة منه لزوجه أو أحد أصوله أو فروعه .



(١) الدكتور نجيب حسنى المرجع السابق ص ٩٥١ .

مـادة (٣٢٣) مكررا أولاً

يعاقب كل من استولى بغير حق وبدون نية التملك علـــى ســـيارة مملوكة لغيره بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتقل عن مائـــة جنيه ولاتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

تعليقات

أضيفت هذه المادة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٠ الصادر فى ١٩٨٠/٤/٩ والمنشور فى الجريدة الرسمية فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٨٠ العدد ١٧.

موضوع الجريمة : سيارة مملوكة للغير.

موضوع الجريمة يتعين أن ينصب على سيارة مملوكة للغير وقد جـــاء بالمذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم لسنة ١٩٨٠ أن المقصـــود بلفـــظ سيارة فى حكم النص الجديد ما هو وارد بشأن التعريف وبيان أنواعها فـــى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بأصدار قانون المرور والمستفاد من نص المادة ٣٢٣ مكررا (أولاً) والمادة الرابعة من قانون المـــرور ســـالف الـــذكر أن السيارات التى ينطبق عليها النص هى .

١- السيارات الخاصة وهى المعدة للاستعمال الشخصى .

٢- السيارات الأجرة وهى المعدة لنقل الركاب بأجر شامل عن الرحلة.

٣- سيارات نقل الركاب وهى المعدة لنقل عدد من الركاب لايقل عـــن ثمانية وأنواعها .

(أ) سيارات نقل عام للركاب (أتوبيس أو تروللى باس) .

(ب) سيارات نقل خاص للركاب (أتوبيس مدارس أو أتوبيسات خاصة).

(ج) أتوبيس سياحى .

(د) أتوبيس رجلات .

٤- سيارات نقل مشترك وهى المعدة لنقل الأشخاص والأشياء.

٥- سيارات نقل وهى المعدة لنقل الحيوانات أو البضائع وغيرها من الأشياء.

٦- سيارة نقل خفيف وهى المعدة لنقل البضائع وغيرها من الأشياء الخفيفة.

ويشترط أن تكون هذه السيارة مملوكة لغير المتهم . يستوى فى ذلك أن تكون الملكية ثابتة لشخص طبيعى أو شخص معنوى .

الركن المادى للجريمة :

والركن المادى لهذه الجريمة هو الاستيلاء على هذه السيارة المملوكة للغير وذلك بدون حق وليس المقصود بالاستيلاء هنا هو ذلك الاستيلاء المصطحب بنية التملك التى تشكل القصد الجنائى الخاص فى جريمة السرقة وإنما المقصود به الاستيلاء أو سرقة منافع السيارات بدون وجه حق .

القصد الجنائى :

هذه الجريمة جريمة عمدية ويتعين لتوفرها قيام القصد الجنائى والقصد الجنائى فى هذا الجريمة هو انصراف نية الجانى إلى الاستيلاء على السيارة المملوكة للغير بغير حق وبدون نية التملك أى بقصد استعمالها مؤقتا ثم أعادتها أو التخلى عنها أما إذا انصرفت نية الجانى إلى التملك فنكون بصدد جريمة السرقة التى تتطلب قصدا جنائيا هو نية التملك بجانب القصد الجنائى العام المتمثل فى اتجاه نية الجانى إلى ارتكاب الفعل وهو عالم أنه بذلك يختلس شيئا مملوكا للغير .

ويتوافر القصد الجنائى على النحو المتقدم بتوافر الجريمة دون النظر إلى الباعث سواء كان هذا القصد النزهة أو الكيد أو التعطيل أو التعويق أو لأى غرض آخر(١).

---

(١) المستشار عدلى خليل السابق ص ٩٠ .

مادة (٣٢٤)

كل من قلد مفاتيح أو غير فيها أو صنع آلة ما مع توقع استعمال ذلك فى ارتكاب جريمة يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لاتزيد على سنتين.

أما إذا كان الجانى محترفا صناعة عمل المفاتيح والأقفال فيعاقب بالحبس مع الشغل .

تعليقات

تقليد المفاتيح فى حد ذاته عمل تحضيرى ولايعاقب عليه فى الأصل بحسب القواعد العامة ولكن الشارع رأى أن يجعل هذا الفعل جريمة من نوع خاص وهذا الجريمة مكونة من ركنين[1] فعل مادى وهو تقليد المفاتيح أو تغييرها أو صنع آلة ما وركن أدبى وهو توقع استعمال ذلك فى ارتكاب جريمة .

أما التقليد فيراد به الاصطناع فمن صنع مفتاحا على مثال مفتاح آخر عد مقلدا طبقا للمادة محل التعليق وأما التغيير فيراد به ادخال تعديل على مفتاح قديم ليصير صالحا لفتح شئ غير الذى أعد له فى الأصل ولم يقتصر القانون على هاتين الحالتين بل يعاقب أيضا على صنع أية آلة تصلح للفتح أو تساعد عليه .

ولابد أن يكون هذا التقليد أو التغيير أو الاصطناع مقترنا بقصد جنائى وهو أن يتوقع المقلد استعمال المفاتيح المقلدة أو المغيرة فى ارتكاب جريمة فلا عقاب إذا كان الصانع قد صنع المفاتيح بناء على طلب صاحب الدار أو المكان المطلوب له المفتاح كما أنه لايعاقب إذا اعتقد بحسن نية أن طالب

---

(١) المستشار عدلى خليل السابق ص ٩٠ .

المفتاح هو المالك الحقيقى . ولم يبين الشارع نوع الجريمة التى صنع المفتاح تسهيلا لارتكابها ومع عموم النص يمكن معاقبة كل من يقلد مفتاحا ولكن ورود النص فى باب السرقة يفيد أن الشارع يقصد جريمة السرقة مثل غيرها والواقع أن استعمال المفاتيح المقلدة أكثر ارتباطا بجريمة السرقة منه بغيرها(١).

ويلاحظ أن الفاعل يؤاخذ بمقتضى المادة ٣٢٤ سواء وقعت السرقة أو لم تقع وإذا كان يعلم أن المفتاح أو الآلة ستستعمل فى سرقة معينة ووقعت السرقة بناء على استعمال المفتا المصطنع كان الفاعل شريكا بطريق المساعدة فى الأعمال المسهلة للسرقة ووجب تطبيق المادة ٢/٣١٧ عليه مع المادتين ٤٠، ٤١ أما إذا لم تقع السرقة أو يشرع فيها على الأقل فلا يكون هناك محل لتطبيق قواعد الاشتراك فى السرقة ولايبقى إلا تطبيق المادة ٣٢٤ وهى لم تفرق بين ما إذا كانت السرقة معينة أو غير معينة (٢).



(١) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٤٦٠ .

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٥٢٥.

مــادة (٣٢٤) مكررا

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لاتتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تناول طعاما أو شرابا فى محل معد لذلك ولو كان مقيما فيها أو شغل غرفة أو أكثر فى فندق أو نحوه أو استأجر سيارة معدة للإيجار مع علمه أنه يستحيل عليه دفع الثمن أو الأجرة أو امتنع بغير مبرر عن دفع ما استحق مع ذلك أوفــر دون الوفاء به .

تعليقات

هذه المادة مضافة بالقانون رقم ١٣٦ لســنة ١٩٥٦ الصــادر فــى ٢٨ مارس ١٩٥٦ (الوقائع المصرية فى أول أبريــل ســنة ١٩٥٦ العــدد ٣٦ مكررا) وقد عدلت عقوبة الغرامة فيها بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت الغرامة قبل التعديل (لاتتجاوز عشرين جنيها) .

الركن المادى

يتوافر الركن المادى فى إحدى صورتين أما اختلاس المال أو اخــتلاس المنفعة.

١- **اختلاس المال والصورة الطبيعة هنا:** هو أن يتناول شخص طعاما فى مطعم أو شرابا فى مقهى أو مشروبا روحيا فى حانة ولقــد اســتعمل المشرع عبارة " محل معد لذلك " وهى واضحة المراد فى أن المقصود بها الأمكنة التى أعدت على نحو خاص بأى شكل لأن يتناول الأفــراد فيها أطعمة أو مشروبات لقاء ثمن وقيل بعدم صحة تطبيق النص فــى حالة ما إذا كان الطعام أو الشراب قدم فى ناد خاص لأفراده كالنوادى الاجتماعية أو الرياضية مقابل ثمن ذلك لأنه رغم اطلاق النص فــأن

روحه تشعر بأنه ينطبق على الأماكن العامة التى يؤمها الجمهور دون تفرقة بين أشخاصهم وتقدم لهم المأكولات والمشروبات ممن امتهنوا ذلك ومن جهة أخرى فإن تخصيص مكان فى بعض أبنية المصالح الحكومية لتقدم الطعام والشراب يطبق فيه حكم النص لأن تخصيص مكان بيع الطعام والشراب بمصلحة معينة أو فى مبنى معين لاينفى عنه صفة العمومية وحكمة التشريع تتوافر فى هذه الصورة وقد جاء بالنص صورة ما إذا تناول الشخص طعاما أو شرابا فى محل معد لذلك ولو كان مقيما فيه حتى يتناول صورة الإقامة فى الفنادق التى تقدم طعاما فى ذات الوقت .

٢- **اختلاس المنفعة :** بموجب المادة ٣٢٤ مكررا من قانون العقوبات جعل المشرع من اختلاس المنفعةجريمة فىصورتين أوردهما وهما شغل غرفة فى فندق أو نحوه أو استئجار سيارة معدة للإيجار ولكن يلاحظ أن ركوب السيارة العامة للانتقال بها من مكان إلى مكان آخر ليس استئجارا لها أنما الأجر هنا مقابل انتفاع فقط وفقا لشروط محدودة وملزمة وأهمها سير السيارة فى طريق معين خلافا للحال فى عقد استئجار سيارة والذى يخضع لاتفاق الطرفين وللمستأجر أن يوجهها إلى حيث شاء(١).

الركن المعنوى :

يجب فضلا عن تناول الطعام أو ما إليه أو الحصول على المنفعة أن يتوفر لدى الجانى أحد الأمور الثلاثة الآتية:

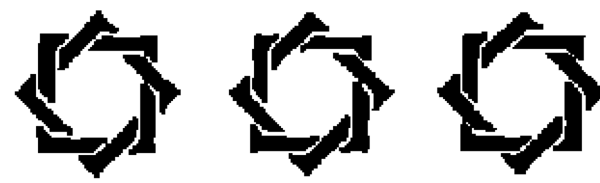
١- أن يكون عالما وقت خصوله عليه أنه يستحيل عليه دفع الثمن أو الأجرة فإذا كان يجهل ولكنه تبين عند الدفع فقد نقوده مثلا فإن القصد فى الجريمة ينتفى لديه .

---

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٣٤٧ وما بعدها .

٢- أن يمتنع عن دفع ما استحقه مقدم الطعام أو مؤجر الغرفة أو العربة دون مبرر والغرض هنا أن معه النقود ولكنه يمتنع عن الدفع دون مبرر ولو تبين غش صاحب الطعام فى النوع أو الثمن أو تلاعب صاحب العربة فى العداد فلا عقاب .

٣- أن يفر بعد تناول الطعام أو الشراب أو ما إليه دون الوفاء بالمستحق مع العلم وقت الفرار بواقعة عدم دفع الثمن أو الأجر فإذا كان شارد الذهن ولم ينتبه إلى ذلك لانشغاله انتفى قصده فى ارتكاب الجريمة وبالتالي فلا عقاب عليه فإذا توافرت هذه العناصر طبقت العقوبة المقررة بالنص وأن كان يجب أن يراعى أن انتفاءها لايعنى حتما أفلات الشخص من العقاب إذ يصح أن يقع تحت طائلة النصب إذا توافرت فى ظروف الواقعة شروطه[١].



(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٨٤٤ .

مادة (٣٢٥)

كل من اغتصب بالقوة أو التهديد سندا مثبتا أو موجودا لدين أو تصرف أو براءة أو سندا ذا قيمة أدبية أو اعتبارية أو أوراقا تثبت وجود حالة قانونية أو اجتماعية أو أكره أحد بالقوة أو التهديد على إمضاء ورقة مما تقدم وختمها يعاقب بالسجن المشدد .

تعليقات

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ٢ مارس ١٩٥٥ (الوقائع المصرية فى ٣ مارس سنة ١٩٥٥ العدد ١٨ مكررا).

أركان الجريمة :

لجريمة الاغتصاب الواردة بالمادة ٣٢٥ عقوبات أركان ثلاثة :

١- اغتصاب سند مثبت أو موجد لدين أو تصيرف أو براءة أو اغتصاب إمضاء أو ختم على ورقة من هذا القبيل .

٢- استعمال القوة أو الإكراه أو التهديد للحصول على ذلك .

٣- القصد الجنائى وفيما يلى تفصيل لازم لكل ركن .

الركن الأول :

جمع المشرع بين اغتصاب السندات واغتصاب الإمضاءات فى حكم واحد وذلك لما بين الحالتين من الشبه فأن الذى يكره آخر على التوقيع بأمضائه أوختمه على ورقة مثبتة لدين أو تصرف لايختلف كثيرا عمن يغتصب سندا من هذا القبيل ممضى أو مختوما من قبل وغاية ما هنالك أن حالة الإكراه على التوقيع بالامضاء على سند لايمكن أو تتصور إلا حيث يريد الجانى أن ينشئ سندا على المجنى عليه سواء كان لنفسه أو لغيره فيجب أن يكون الإمضاء المغتصب هو إمضاء المجنى عليه نفسه إذ لا قيمة

لامضاء يصدر منه باسم غيره أما فى حالة الختم فيتصور أن يكون الختم لشخص آخر أودعه صاحبه عند وكيله أو أحد أقاربه فإذا أكره شخص حامل الختم على التوقيع به على سند مثبت أو موجد لدين أو تصرف أو براءة عد مرتكبا للجريمة المنصوص عليها فى المادة محل التعليق ولو أن ضرر الجريمة واقع على غير الشخص المكره وعلى كل حال تعتبر الجريمة تامة بمجرد التوقيع ولو عرض بعد ذلك ما يمنع المغتصب من استلام السند أو الانتفاع به . أما فى حالة اغتصاب السندات فيصح أن يكون السند المغتصب موقعا عليه بأمضاء المجنى عليه كعقد بيع أو توكيل أو مخالفة أو بإمضاء الجانى كأقرار بدين فى ذمته للمجنى عليه كما يصح أن يكون موقعا عليه بأمضاء الغير كسند مودع عند المجنى عليه وعلى كل فلا يهم شخص من يحل به الضرر من جراء هذا الاغتصاب وإذا كان السند المغتصب باطلا فلا يمنع هذا من العقاب إذا كان البطلان نسبيا كما لو أكره شخص قاصرا على التوقيع على سند بدين أما إذا كان البطلان تاما بحيث لايمكن الانتفاع من السند بحال فلا يعاقب المغتصب وحكمه فى ذلك يشبه حكم مزور السند الباطل [1].

وقد حددت السندات المشار إليها فى المادة المذكورة بأنها المثبتة أو الموجودة لدين أو تصرف أو براءة وفسرت تلك العبارة بأن المشرع قصد بالحماية السندات التى يترتب على اغتصابها أو أكراه أحد على التوقيع عليها انتقاص لثورة المجنى عليها أى السندات التى لها قيمة مادية أما السندات التى ليس لها سوى قيمة أدبية فقد أجمع الشراح على أن النص الحالى للمادة لايشملها[2].

---

(١) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٤٦٧ .

(٢) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٥ .

الركن الثانى : استعمال القوة أوالتهديد :

يشترط أن يكون الفاعل قد حصل على الورقة أو على التوقيع بطريق الإكراه ويستوى هنا أن يكون الإكراه ماديا أو معنويا ويعتبر أكراها أدبيا إذا كان الضغط على إرادة المجنى عليه يضيق من حريته فى الاختيار ويرغمه على تسليم السند أو التوقيع عليه دفعا للشر الذى يتهدده ويجب أن يكون الخطر الذى يهدد المجنى عليه جسيما ويتفق وجسامة العقوبة ويساوى أعمال القوة أو العنف ويتوافر هذا التهديد بخطر جسيم على النفس أو على المال أو بافشاء أسرارا فاضحة أو بالتبليغ عن جريمة خطيرة ويستوى فى هذا المقام أن يكون الخطر مهددا المجنى عليه نفسه شخصا عزيزا عليه ولمحكمة الموضوع أن تقدر ما إذا كان الخطر المهدد به كافيا لتوافر هذا الركن على أن تدخل فى تقديرها ظروف المجنى عليه الخاصة من حيث سنه وجنسه ودرجة مقاومته وحالته الصحية وعلاقته بالجانى وما إلى ذلك ويلزم أن تكون أعمال العنف أو التهديد مقارفة لفعل الاغتصاب وهو أمر مفهوم إذا كان الإكراه ماديا ولكن بالنسبة للتهديد قد يتصور أن يكون سابقا وعندئذ يكون الجانى مرتكبا للشروع فى الجريمة فإذا أذعن المجنى عليه استحق الجانى عقوبة الجريمة التامة متى ثبت أن التسليم كان نتيجة للتهديد ولم يكن لسبب آخر(١).

ويتعين أن تتوافر علاقة السببية بين فعل الاغتصاب المتمثل فى القوة أو التهديد وبين النتيجة وهى تسليم السند أو حصول التوقيع وتفترض هذه العلاقة وكما سبق سلفا سبق الفعل على النتيجة وبناء على ذلك فإنه إذا حصل شخص على توقيع آخر أو تسلم منه سندا دون قوة أو تهديد ثم

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٥٢٩ .

استعمل القوة أو التهديد بعد ذلك ليحول بينه وبين محو توقيعه أو استرداد السند فهو لا يرتكب هذه الجريمة وتتم الجريمة إذا اتخذت صورة اغتصاب السند بخروجه من حيازة المجنى عليه ودخوله فى حيازة المتهم أو غيره سواء انتقع به أولم ينتقع أما إذا اتخذت صورة اغتصاب توقيع فإن الجريمة تتم بمجرد وضع المجنى عليه توقيعه على السند وسواء بعد ذلك أخرج من حيازته أم ظل فيها ومؤدى ذلك أن تقتصر مسئولية المتهم على الشروع إذا صدر عنه التهديد أو القوة ولكن المجنى عليه لم يسلم السند أو لم يضم توقيعه[1].

الركن الثالث : القصد الجنائى :

يشترط فى الاغتصاب أن يكون حاصلا بقصد جنائى ويعتبر هذا القصد متوافرا متى أقدم على الفعل عالما أنه يستولى على سند أو إمضاء ما كان المجنى عليه ليسلمه إياه لو بقى محتفظا بحرية إرادته واختياره ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث فيعد مرتكبا لجريمة الاغتصاب من أكره مدينه بالقوة والعنف أو التهديد على توقيع اقرار بالدين ولو كان امتناع المدين عن تسليم السند باختيار ناشئا عن سوء قصد[2].



(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٩٧١ .

(٢) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٤٧٠ .

مادة (٣٢٦)

كل من حصل بالتهديد على إعطائه مبلغا من النقود أو أى شئ آخر يعاقب بالحبس ويعاقب الشروع فى ذلك بالحبس مدة لاتتجاوز سنتين .

تعليقات

أركان الجريمة :

يبين من النص أن أركان جريمة اغتصاب المال بالتهديد هى حصول الجانى على مبلغ أو شئ آخر بغير وجه حق وأن تكون وسيلته بالإضافة إلى ضرورة توافر القصد الجنائى وفيما يلى تفصيل تلك الأركان.

الركن الأول : الحصول على مبلغ من النقود أو أى شئ آخر :

حتى تقوم جريمة اغتصاب المال بالتهديد يجب أن يتسلم الجانى من المجنى عليه ما أراد الحصول عليه نتيجة للتهديد وذلك ما لم تقف الجريمة عند حد الشروع وهو أمر مستفاد من لفظى حصل وأعطاء الواردين بنص المادة ٣٢٦ ع فإن انتفى هذا التسليم بأن أخذ المال الجانى بنفسه عدت الواقعة سرقة . ويشترط أن يكون ما حصل عليه الجانى شيئا ماديا فلا عقاب بمقتضى هذا النص على من استعمل التهديد لا لحاقه بإحدى الوظائف أو من يهدد رجلا وامرأته بالقتل أن لم يفسق بهذه الأخيرة. ولقد خص المشرع النقود بالذكر لأنها الأمر الغالب ولكنه أضاف عبارة " أى شئ آخر" وهى تنصرف إلى كل منقول عدا النقود وتكون له قيمة كالحبوب والأقمشة والملابس والحلى ويستثنى من الأشياء المادية السندات والإمضاءات فهى تنطوى تحت نص المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات ويكفى أن يكون للشئ قيمة أدبية فى

نظر صاحبة فمن يستحصل على خطابات خاصة بطريق التهديد يعتبر مرتكبا للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات [١].

الركن الثانى : أن يكون المال أو الشئ لاحق للجانى فيه :

يشترط للعقاب أن يكون المال أو الشئ مغصوبا أى لايكون للجانى الحق فيه . فإذا كان المال أو الشئ الذى حصل عليه المتهم مملوكا له فلا محل للعقاب وكذلك الدائن الذى يهدد مدينه للحصول على دين ثابت له شرعا لايعاقب بمقتضى المادة ٣٢٦ وأن كان يصح أن يعاقب على التهديد باعتباره جريمة قائمة بذاتها كما وردت فى المادة ٣٢٧ . وعلى كل حال فلا عقاب على الدائن الذى يهدد مدينة باتخاذ إجراءات قانونية ضده كرفع دعوى مدنية عليه أو التبليغ ضده بالطرق الجنائية أن كان ثمة محل لذلك لأن ذلك من حق الدائن ولا عقاب على من يستعمل حقا ثابتا بمقتضى القانون.

وكذلك لاعقاب على من تقع عليه جريمة إذا هدد مرتكبها بالتبليغ عنه أو برفع الجنحة المباشرة عليه إذا لم يعوضه عن الضرر الذى حصل به بسبب الجريمة فالزوج الذى يهدد من زنى بزوجته برفع دعوى الزنا أن لم يدفع له مبلغا معينا لايعاقب بالمادة ٣٢٦ على هذا التهديد ولا على حصوله على المبلغ الذى اقتضاه لأن له الحق ابتداء فى المطالبة بهذا التعويض أمام المحاكم فله أيضا الحق فى أن يتصالح عليه بغير الالتجاء إلى القضاء بشرط ألا يغالى فى التقدير فإذا غالى فى التقدير وأرهق خصمه فى الطلب فيصح اعتباره فى هذه الحالة مغتصبا لأنه يطلب بأكثر مما يستحق أما من يهدد بالتبليغ عن جريمة لم تقع عليه شخصيا ويطلب مبلغا من المال مقابل سكوته عن التبليغ فإنه يعد مغتصبا[٢].

---

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٨٣٢ .

(٢) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٤٧٤ والمستشار عدلى خليل المرجع السابق ص١٠٤ .

الركن الثالث : استعمال التهديد :

يكفى لتوافر التهديد المنصوص عليه فى المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات أن يكون من شأنه تخويف المجنى عليه بحيث يحمله على تسليم المال الذى طلب منه مهما كانت وسيلته والتهديد بهذا الإطلاق لايشترط فيه أن يكون مصحوبا بفعل مادى أو أن يكون متضمنا إيقاع الأمر المهدد به فى الحال بل يكفى مهما كانت وسيلته أن يكون من شأنه تخويف المجنى عليه بحيث يحمله على تسليم المال الذى طلب منه.

وخلاصة ذلك أنه يشترط لتطبيق المادة ٣٢٦ عقوبات أن يحصل من الجانى تهديد أى إكراه أدبى بطريق التخويف أو الوعيد وأن يكون استعمال هذا التهديد بقصد الحصول بدون حق على مال أو أى شئ آخر (١).

الركن الرابع : القصد الجنائى :

يكفى لتوافر هذا الركن أن يكون الجانى عند مقارفته فعلته عالما أنه مقبل على اغتصاب مال لا حق فيه فلا يسرى النص إذا كان الفاعل يعتقد أن المال مملوك له أو إذا قصد مجرد التهديد فنفحه من وجه إليه التهديد مبلغا من المال من تلقاء نفسه لاتقاء شره ومتى توافر القصد الجنائى فلا عبرة بالبواعث التى تكون قد دفعت الجانى إلى ارتكاب الجريمة فهو يستحق العقاب ولو كان لم يرتكب الجريمة إلا لمجرد الرغبة فى الانتقام (٢).



(١) الدكتور أحمد محمد إبراهيم المرجع السابق ص ٤٧٥.

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ٥٣٤ .

مادة (٣٢٧)

كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو بالسجن المؤبد أو المشدد أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف وكان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن .

ويعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوبا بالطلب أو بتكليف بأمر وكان من هدد غيره شفهيا بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه سواء أكان التهديد مصحوبا بتكليف بأمر أم لا .

وكل تهديد سواء أكان بالكتابة أو شفهيا بواسطة شخص آخر بارتكاب جريمة لاتبلغ الجسامة المتقدمة يعاقب عليه بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه .

تعليقات

الفقرتان الثالثة والرابعة معدلتان بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٤٨ الصادر فى ٢١ يناير سنة ١٩٤٨ (الوقائع المصرية فى ٢٦ يناير سنة ١٩٤٨ – العدد ١٠).

وقد عدلت فيهما عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت الغرامة قبل التعديل (لاتزيد على خمس جنيها) فى الفقرة الثالثة و(لاتزيد على عشرين جنيها) فى الفقرة الرابعة.

تعريف التهديد :

يمكن تعريف التهديد بأنه توجيه عبارة أو ما فى حكمها إلى المجنى عليه عمدا يكون من شأنها أحداث الخوف عنده من ارتكاب جريمة أو إفشاء أو نسبة أمور مخدشة بالشرف إذا وجهت بالطريقة التى يعاقب عليها القانون .

ويبين من هذا التعريف أن جريمة التهديد فى أية صورة من صورها تستلزم لقيامها أركان ثلاثة وهى :

الركن الأول: فعل مادى هو صدور عبارة تتضمن تهديدا بأمور معينة .

الركن الثانى: وقوع هذا الفعل بطريقة من الطرق التى بينها القانون.

الركن الثالث: توافر القصد الجنائى العام لدى الجانى[١] وفيما يلى تفصيل لكل ركن:

الركن الأول : فعل التهديد :

لم يتعرض القانون لبيان ما يعد تهديدا ومالا يعد كذلك والأمر فى ذلك متروك لتقدير المحكمة فكل عبارة يكون من شأنها أزعاج المجنى عليه أو إلقاء الرعب فى نفسه أو إحداث الخوف عنده من خطر يراد إيقاعه بشخصه أو ماله تعتبر داخلة فى حكم المادة محل التعليق. متى كان الشئ المهدد به من نوع ما نص عليه فى تلك المادة ولايمنع من اعتبار القول أو الكتابة تهديدا أن تكون العبارة محوطة بشئ من الإبهام أو الغموض متى كان من شأنها أن تحدث الأثر المقصود منها فى نفس من وجهت إليه وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٣٢٧ على التهديد بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة (قبل إلغائهما) أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف وهو أشد أنواع

---

(١) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٤٢٨.

التهديد خطرا لأنه ينذر المجنى عليه بخطر جسيم على نفسه أو ماله أو سمعته [1].

والمقصود بالتهديد بأمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات هو إفشاء أمور أو نسبة أمور لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه وهى الأمور التى أشير إليها فى جريمة القذف المنصوص عليها فى المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات . والتهديد فى هذا المعنى يشمل التبليغ عن جريمة سواء أكانت صحيحة وقعت بالفعل أو كانت مختلفة[2].

ولايلزم أن تكون عبارات التهديد قد وجهت مباشرة إلى ذات الشخص الذى قصد تهديده فى نفسه أو ماله ولذلك فإنه يكفى للعقاب بموجبها أن يكون الجانى قد أعد رسالة التهديد لتصل إلى علم المراد تهديده سواء أرسلها إليه فتلقاها مباشرة أو بعث بها إلى شخص آخر فتلقاها هذا الآخر ثم أبلغه أو لم يبلغه أياها هذا ولايشترط أن يكون الجانى الذى يختار هذا الطريق الآخر فى توجيه رسالته قد قصد أن يقوم المرسل إليه بتبليغ المعنى بها. بل يكفى أن يثبت فى حقه عدم جهله بأن الطريق الذى سلكه محفوف بما يجب معه أن يتوقع الإنسان أن المرسل إليه بحكم وظيفته أو بسبب علاقته أو صلته بالشخص المقصود بالتهديد سوف يبلغه الرسالة[3].

---

(١) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٤٨٣ .

(٢) نقض ١٩٥٦/٥/٢١ مجموعة أحكام النقض س ٧ ص ٧٥٨ .

(٣) نقض ١٩٤٢/١٢/٧ المجموعة الرسمية س ٤٣ رقم ١١٨ ص ٢١٥ ونقض ١٩٥٥/٤/٢٦ مجموعة أحكام النقض س٦ رقم ٢٥٧ ص ٨٩٤ – المرجع السابق الدكتور أحمد محمد إبراهيم ص ٤٧٧.

الكتابة :

يشترط لتوقيع عقوبة السجن إذا توافرت الشروط الآخرى أن يكون التهديد بالكتابة ولم يقيد القانون الكتابة بوضع خاص فيصح أن يكون المكتوب خطابا وليس بذى شأن أن يوقع عليه كاتبه كما يصح أن تكتب عبارات التهديد على باب أو حائط أو على متاع يرسل بطريق البريد وقد تكون الكتابة رمزية كأن يرسم الجانى فى ورقة أو على باب حائط خنجرا فى الصدر أو رأسا منفصلة عن الجسم أو حريقا مشتعلا وما إلى ذلك مما يدل على أن الجريمة التى يقصد الجانى تهديد المجنى عليها بها ولكن يخرج من حكم المادة ٣٢٧ التهديد بفعل رمزى كأغماد خنجر فى باب المجنى عليه أو وضع مواد ملتهبه وعلبة كبريت على عتبة منزله[١].

الطلب أو التكليف بأمر :

عد القانون التهديد المصحوب بطلب أو بتكليف بأمر أشد خطرا من التهديد البسيط وعاقب عليه بعقوبة أشد مما لو لم يكن مصحوبة بشئ وذلك لأنه فضلا عما يترتب عليه من إزعاج خاطر المجنى عليه فإنه يكلفه بالقيام بعمل على رغم إرادته ففيه علاوة على التهديد معنى القهر والإرغام وقد جاء النص على الطلب أو الأمر مطلقا وعلى ذلك فيعاقب على التهديد سواء أكان الطلب قائما على مال أو على شئ آخر وسواء كان التكليف خاصا بعمل أو بامتناع عن عمل وسواء كان الطلب مشروعا أو غير مشروع وسواء أكان الطلب أو الأمر الحاصل التكليف به خاص بشخص المجنى عليه أو المتهم أو بغيرها فيدخل فى عداد الجريمة من يرسل إلى رئيس المصلحة خطابا يهدده فيه أن لم يعينه فى وظيفة ومن يرسل إلى جاره خطابا يهدده فيه بالقتل أن لم يمنع بهائمه من زراعته أو أن لم يمتنع عن التكلم فى حق

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٥٣٩ وما بعدها .

الآخرين والدائن الذى يهدد مدينة بالقتل إذا لم يقم بسداد الداين والمؤجر الذى يهدد المستأجر إذا لم يخلى الأرض[١].

الركن الثانى : طرق التهديد :

يستلزم القانون فى التهديد المعاقب عليه أن يقع بإحدى طــريقين أمــا بالكتابة وأما أن يكون شفويا ولكن بتوسيط شخص آخر أما التهديد الشــفوى الذى يوجه إلى المهدد مباشرة دون توسيط وسيط فلا تقوم به الجريمة مهمــا كان الأمر المهدد به خطيرا ومهما توافر لدى الجانى من قصد جنائى[٢].

الركن الثالث : القصد الجنائى :

يعتبر القصد الجنائى متوافرا متى علم الجــانى أن أقوالــه أو كتاباتــه يترتب عليها إزعاج خاطر المجنى عليه فى حالة التهديد البســيط وإكراهــه رغم إرادته على الفعل المطلوب منه فى حالة التهديد المصحوب بطلــب أو بتكليف بأمر[٣].



(١) المستشار عدلى خليل المرجع السابق ص ١١ .

(٢) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٤٣٣.

(٣) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٤٨٩ .

من أحكام محكمة النقض

تعليقات على المواد من ٣١٧ حتى ٣٢٧

فى اختلاس الأشياء المحجوز عليها :

١- يعد الشارع الاختلاس الواقع من المالك غير الحارس فعلا مماثلا للسرقة والاختلاس الواقع من المالك الحارس فعلا مماثلا لخيانة الأمانة إذ لولا هذا لاكتفى الشارع بمادة واحدة تعاقب على جريمة اختلاس المحجوزات.

(نقض ١٩٧٦/١٠/١٨ مجموعة أحكام النقض س٢٧ ص ٧٦٦)

٢- الاختلاس فى نص المادة ٣٢٣ عقوبات لايقتصر على مدلوله المعروف فى جريمة السرقة أى انتزاع الحيازة بل به كل فعل يعد عرقلة فى سبيل التنفيذ .

(نقض ١٩٥١/١/٨ أحكام النقض س ٢ ص ٤٧٢)

٣- أن المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات قد نصت بصفة عامة مطلقة على أن اختلاس الأشياء المحجوزة تعتبر فى حكم السرقة ولو كان حاصلا من مالكها ومقتضى هذا أن تعد الواقعة جنحة سرقة أو جناية سرقة تبعا للظروف التى وقعت فيها فإذا كان المتهمون قد شوهدوا أثناء الليل فى اختلاس محصول القطن المملوك لأحدهم والمحجوز لصالح آخر حالة كون أحدهم يحمل سلاحا فإن فعلهم يكون جناية معاقبا عليها بالمواد ٤٥، ٤٦، ٣١٦، ٣٢٣ من قانون العقوبات ولايصح عدها على أساس أنها جنحة .

(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١٠/٢٥)

٤- يصح للمحكمة أن تستند فى صدد إثبات علم المتهم فى جريمة اختلاس المحجوزات بأن الأشياء التى اختلسها محجوزة إلى أقوال الحارس فى

هذا العلم ولا يجوز القول بأن إثباته لايكون إلا بالكتابة.

(نقض ١٩٤٣/٢/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ق ١١٥ص ١٦٦)

٥- سواء كان المتهم مالكا أو غير مالك للأشياء المحجوزة فهو مستحق للعقاب متى كان الثابت فى الحكم أنه اختلسها مع علمه بتوقيع الحجز عليها .

(جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢ الطعن رقم ٥٦ لسنة ٩ ق)

فى اغتصاب السندات :

٦- قابلية السند للإبطال لاتحول دون قيام جريمة اغتصاب السندات بالقوة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات ومن المقرر أن بيع ملك الغير قابل للإبطال لمصلحة المشترى وحده ولايسرى فى حق المالك الحقيقى الذى له أن يقر البيع فى أى وقت فيسرى عندئذ فى حقه وينقلب صحيحا فى حق المشترى إذا آلت ملكة المبيع إلى البائع بعد صدور العقد ومتى قضى بأبطال العقد التزم البائع برد ما قبضه من الثمن .

(نقض ١٩٨٠/١٢/١٠ مجموعة أحكام النقض س٣١ ص ١٩٣)

٧- جرى نص المادة ٣٢٥من قانون العقوبات على أن " كل من اغتصب بالقوة أو التهديد سندا مثبتا أو موجد لدين أو تصرف أو براءة أو سندا ذات قيمة أدبية أو اعتبارية أو أوراقا تثبت وجود حالة قانونية أو اجتماعية أو إكراه أحدا بالقوة أو التهديد على إمضاء ورقة مما تقدم أو ختمها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة (قبل إلغائها) ، ومفاد ذلك أن ركن الإكراه فى هذه الجريمة كما يكون ماديا باستعمال القوة والعنف يكون أدبيا بطريق التهديد ويعد إكراها أدبيا كل ضغط على إرادة المجنى عليه يعطل من حرية الاختيار لديه ويرغمه على تسليم السند أو التوقيع عليه وفقا لما يتهدده . وهذا التهديد يجب أن يكون على درجة

من الشدة تسوغ اعتباره قرين القوة بالمقارنة لها يبرر صرامة العقوبة التى يفرضها القانون لهما على حد سواء .

(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٢٦)

٨- من المقرر أن ركن القوة أو التهديد فى جريمة الإكراه على إمضاء المستندات يتحقق بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص يكون من شأنها تعطيل الاختيار أو إعدام قوة المقاومة عندهم تسهيلا لارتكاب الجريمة فكما يصح أن يكون الإكراه ماديا باستعمال القوة فإنه يصح أيضا أن يكون أدبيا بطريق التهديد ويدخل فى هذا المعنى التهديد بخطر جسيم على النفس أو المال كما يدخل فيه التهديد بنشر فضيحة أو بأفشاء أمور ماسة بالشرف .

(نقض ١٩٦٥/٥/٢٤ مجموعة أحكام النقض س ١٦ص ٤٩٥)

فى ابتزاز المال بالتهديد :

٩- حسب الحكم أنه كشف أن الحصول على مبلغ النقود أنما كان بطريق الإكراه الأدبى الذى حمل والد الطفل المخطوف على دفعة لقاء اطلاق سراحه وهو ما يتحقق به ركن التهديد فى الجنحة المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من قانون العقوبات إذ أن هذا الركن ليس له شكل معين فيستوى حصول التهديد كتابة أو شفويا أو بشكل رمزى طالما أن عبارة المادة سالفة الذكر قد وردت بصيغة عامة بحيث تشمل كل وسائل التهديد .

(نقض ١٩٧٦/١١/٧ مجموعة أحكام النقض س٢٧ ص ٨٣٩)

١٠- القصد الجنائى فى جريمة الحصول على مال بطريق التهديد المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من قانون العقوبات يتحقق متى أقدم الجانى على ارتكاب الفعل عالما بأنه يغتصب مالا لا

حق له فيه قانونا ومتوخيا فى ذلك تعطيل إرادة المجنى عليه بحيث يحمله على تسلم المال الذى طلب منه وإذن فإن كان الواضح مما أورده الحكم أن المتهمين حصلوا على جميع ما كانت تتحلى به المجنى عليه من المصوغات عوضا عن تلك التى قالوا بسرقتها من متجر أحدهم مقابل عدم التبليغ عن السرقة وذلك بدافع الطمع والشر فى الحصول على مال لاحق لهم فيه قانونا وأنهم أساءوا استعمال الوسيلة فى التبليغ عن الحادث للحصول على ذلك المال فإن هذا الذى أورده الحكم يتحقق به القصد الجنائى .

(الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩/١١/١٩٥٥)

١١- التهديد بالتبليغ عن جرائم تتضمن نسبة أمور خادشة للشرف فى سبيل الحصول على حق لاتحميه المادة ٦٠ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩/١١/١٩٥٥)

١٢- المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات تعاقب على اغتصاب المال بالتهديد بهذا الإطلاق لايشترط فيه أن يكون مصحوبا بفعل مادى أو أن يكون متضمنا إيقاع الأمر المهدد به فى الحال بل يكفى مهما كانت وسيلته أن يكون من شأنه تخويف المجنى عليه بحيث يحمله على تسليم المال الذى طلب به .

(الطعن رقم ١ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٦/١١/١٩٤٥)

١٣- يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الحصول على مال بطريق التهديد أن يكون الجانى وهو يقارف فعلته عالما بأنه يغتصب مالا لاحق له فيه ولاعبرة بعد ذلك بالبواعث التى تكون قد دفعت الجانى إلى ارتكاب الجريمة فهو يستحق العقاب ولوكان لم يرتكبها إلا لمجرد الرغبة فى الانتقام والثأر لنفسه للإهانة التى لحقه من المجنى عليه.

(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ١٢ ق جلسة ١٥/١٢/١٩٤١)

فى التهديد الكتابى بأرتكاب جريمة (م٣٢٧) :

١٤- لم توجب المادة ٣٢٧ عقوبات بصيغتها العامة أن تكون عبارة التهديد دالة بذاتها على أن الجانىسوف يقوم بنفسه بارتكاب الجريمة إذا لم يجب إلى طلبه بل يكفى أن يكون الجانى قد وجه التهديد كتابة إلى المجنى عليه وهو مدرك أثره من حيث إيقاع الرعب فى نفسه وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر بما يترتب عليه أن يذعن المجنى عليه راغما إلى إجابة الطلب بغض النظر عما إذا كان الجانى قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلا ومن غير حاجة إلى تعرف الأثر الفعلى الذى أحدثه التهديد فى نفس المجنى عليه ولاعبرة بعد ذلك بالأسلوب أو القالب الذى تصاغ فيه عبارات التهديد متى كان المفهوم منها أن الجانى قصد ترويع المجنى وحمله على أدلة ما هو مطلوب .

(الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١١/١٧)

١٥- تقدير قيام التهديد مرجعه إلى محكمة الموضوع تستخلصه من عناصر الدعوى المطروحة أمامها ولا عقاب عليها فىَ ذلك مادام استخلاصها سائغا ومستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٢٦)

١٦- المقصود بالتهديد بإفشاء أمور أونسبة أمور مخدشة بالشرف والمنصوص عليها بالفقرة الأولىمن المادة ٣٢٧ منقانون العقوبات هو إفشاء أمور أو نسبة أمور لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه وهى الأمور التى أشير إليها فى جريمة القذف المنصوص عليها فى المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات والتهديد فى هذا المعنى يشمل التبليغ عن جريمة سواء أكانت صحيحة وقعت بالفعل أو كانت مختلفة .

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢١)

١٧- لا يشترط لقيام جريمة التهديد أن تبعث رسالة التهديد إلى المراد تهديده مباشرة بل يكفى أن يكون المتهم قد أعدها وأرسلها إلى زوج المجنى عليها مما يتوقع معه أنه بحكم صلته بالمجنى عليه سوف يبلغها الرسالة.

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦)

١٨- القصد الجنائى فى جريمة التهديد بالقتل المصحوب بطلب يتوافر متى ثبت أن الجانى ارتكب التهديد وهو مدرك أثره من حيث ايقاع الرعب فى نفس المجنى عليه بغض النظر عما إذا كان الجانى قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلا ومن غير حاجة إلى تعرف الأثر الفعلى الذى أحدثه التهديد فى نفس المجنى عليه ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهم استنادا إلى أنه لم يثبت أنه قصد تنفيذ التهديد يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١٨)

١٩- أن القصد الجنائى فى جريمة التهديد المصحوب بطلب يتوافر متى ثبت لمحكمة الموضوع أن الجانى ارتكب التهديد وهو مدرك أثره من حيث إيقاع الرعب فى نفس المجنى عليها مما قد يكرهها هو على أداء ما هو مطلوب .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦)

٢٠- ارتكاب الطاعن وآخر للسرقة من إحدى وسائل النقل العام حالة كونه يحمل سلاحا (مطواه) تتوافر به جميع عناصر جناية السرقة المؤثمة بالمادة ٣١٥ أولا من قانون العقوبات والتى لاتشترط لتوافرها أن تكون السرقة قد ارتكبت بالإكراه .

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٩)

٢١- العقوبة المقررة لجريمة الشروع فى سرقة المؤثمة بالمادة ٣٢١ عقوبات

هى الحبس مع الشغل لمدة لاتجاوز نصف الحدى الأقصى المقرر فى القانون للجريمة لو تمت فعلا. فى حين أن العقوبة المقررة لجريمة السرقة التامة المنصوص عليها فى المادة ٣١٨ من القانون ذاته هى الحبس مع الشغل مدة لاتجاوز سنتين توقيع عقوبة الغرامة على الشروع فى السرقة خطأ فى القانون اتصال الخطأ بتقدير العقوبة يوجب النقض والإعادة .

(الطعن رقم ٣١٠٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٤)

٢٢- استظهار الحكم حصول الشروع فى السرقة فى طريق عام من إحدى وسائل النقل البرية من شخصين يحملان سلاحا. ومعاقبتهما بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة لاجدوى من النعى عليه بشأن ركن الإكراه فى السرقة.

(الطعن رقم ٤٢٢٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٨)

أحكام متنوعة :

٢٣- جريمة السرقة – لما كان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد أو الإكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه مادام الحكم قد عول فى قضائه على ذلك الاعتراف – لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان اعترافه لصدوره تحت تأثير الإكراه وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بالأخذ بأسباب الحكم الابتدائى الذى عول فى إدانة الطاعن على ما حصله من أقواله بمحضر الضبط ولم يرد على هذا الدفاع الجوهرى ويقول كلمته فيه فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ويتعين لذلك نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٣٩٠٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١٢/٢٣)

٢٤- لا يعيب الحكم أنه أحال فى بيان وصف المسروقات التى أبلغت المجنى عليها بسرقتها إلى الأوراق لما هو مقرر من أنه لاحرج على الحكم إذا أحال فى بيان المسروقات إلى الأوراق مادام أن المتهم لايدعى حصول خلاف بشأنها فإن الحكم يبرأ من قالة الغموض والأبهام التى رماه بها الطاعنان .

(الطعن رقم ٦٠٧٤٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١/٢٠)

٢٥- لما كان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة السرقة قد عول فى ذلك على مضمون ضبط الواقعة وأقوال المجنى عليه واعترافات المتهمين دون أن يورد مؤدى ذلك المحضر وما شهد به المجنى عليه ومضمون واعترافات المتهمين ووجه استدلاله بهذه الأدلة على الجريمة التى دان الطاعن بها فإن يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٢٦٠٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٨)

٢٦- لما كان مفاد دفاع الطاعن بأنه كان مشلولا وقت الحادث وعدم استطاعته حمل الأثقال والحركة الليلية هو عدم إمكانه حمل الحيوان المسروق ووضعه على دراجه ويقودها هربا به مما يشتمل عليه الركن المادى فى جريمة السرقة المسندة إليه فقد كان على الحكم المطعون فيه – حتى يستقيم قضاؤه أن يقول كلمته فى دفاع الطاعن وهو دفاع جوهرى يترتب عليه ولو صح أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى .

(الطعن رقم ٧١٣٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٥)

٢٧- شروط قيام الإتفاق والتحريض :

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمتى الإشتراك فى السرقة بإكراه والتداخل فى وظائف عمومية بطرق الاتفاق والتحريض والمساعدة فقد كان عليه أن يبين عناصر هذا الإشتراك وطريقته وأن يدلل على ذلك بما ينتجه من وجود الأدلة بيانا يوضحها ويكشف عن

قيامها وذلك من وقائع الدعوى وظروفها وكان ما أورده الحكم في عبارة مجملة من أن باقى المتهمين اعترفوا باشتراك الطاعن معهم بتلك الطرق الثلاثة فى ارتكاب الواقعة لايكفى بيان هذا الاتفاق وذاك التحريض وتلك المساعدة إذ يشترط لقيام الاتفاق والتحريض أن تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه كما يشترط لقيام المساعدة أن تكون سابقة أو معاصرة للجريمة وأن يكون وقوع الجريمة ثمرة لهذا الاشتراك مما يكون معه الحكم المطعون فيه قاصرا البيان بما يستوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٣٦٤٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٩/٦)



موضوعات مرتبطة

١- ضرورة بيان الظروف المشددة فى السرقة والأدلة عليها

يلزم إلى جانب بيان أركان السرقة بيان ظروفها المشددة بيانا كافيا سواء أظلت الواقعة جنحة أم صارت جناية .

فإذا طبقت المحكمة العقوبة المشددة ولم تذكر مثلا أن المتهم خادم بالأجرة عند المجنى عليه. كان الحكم باطلا وكذلك إذا طبقت المادة ٣١٧ ولم تذكر إلا أن المتهم سرق مصحفا دون بيان الظرف المشدد.

وتكفى الإشارة إلى وقوع السرقة ليلا للتشديد دون ضرورة بيان الساعة التى وقعت فيها ولقاضى الموضوع تقدير وقوع السرقة ليلا تقديرا نهائياً ولمحكمة الموضوع الكلمة الأخيرة فى اعتبار ما يحمله الجانى سلاحا لأن القانون لم يحدد أنواع الأسلحة التى يعد حملها ظرفا مشددا ولايلزم وصف السلاح أو ذكر نوعه ولاتعيين ما إذا كان ظاهرا أومخبأ لأن القانون يسوى بين الأمرين كما لايلزم ذكر أسم المتهم أو المتهمين الذين كانوا يحملون السلاح بل يكفى القول بأن منهم من كانوا يحملونه .

وإذا كانت الواقعة سرقة بإكراه وجب بيان الإكراه بيانا كافيا ولكنه ليس بلازم أن يتحدث حكم بالإدانة عن ركن الإكراه فى السرقة استقلالا مادامت مدوناته تكشف عن توافره وترتب جريمة السرقة عليه .

وينبغى أن يبين الحكم أن الإكراه كان بقصد السرقة أو بقصد النجاة بالشئ المسروق لأنه لايتحقق إلا بذلك فإذا لم يبين الرابطة بين الاعتداء على المجنى عليه بالضرب وبين فعل السرقة فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه.

وإذا ترتب على الإكراه إصابات بالمجنى عليه وجب بيانها ولو بالإحالة إلى الكشف الطبى الشرعى والخطأ فى بيان بعضها لايعيب الحكم وإذا طبقت المحكمة المادة ٣١٦ وجب بيان ما يفيد وقوع السرقة فى طريق عمومى

وكذلك الظروف الأخرى التى يتطلبها القانون فى هذا النوع من السرقات فإذا دفع المتهم بعدم توافر بعضها وجب أن يرد الحكم على هذا الدفاع بما يثبت توافرها حالة الحكم بالإدانة [(١)].

٢- أسباب البراءة فى جرائم السرقة :

سبق فى تعريف السرقة وأركانها أن الشارع المصرى عرف السارق فى المادة ٣١١ من قانون العقوبات بأنه " كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق" فالسرقة إذن وكما سبق القول هى اختلاس شئ منقول مملوك للغير وأركانها هى :

١- وقوع فعل الاختلاس . ٢- على شئ منقول.

٣- مملوك للغير. ٤- القصد الجنائى .

وإذا تخلف أى ركن من الأركان سالفة الذكر أو ثار شك فى تحققه تعين على المحكمة إعمالا لنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه ونعرض فيما يلي لتخلف كل ركن من الأركان سالفة الذكر :

أولاً : انتفاء فعل الاختلاس :

إن التسليم الذى ينتفى به ركن الاختلاس فى السرقة يجب أن يكون برضاء حقيقى من واضع اليد مقصودا به التخلى عن الحيازة حقيقة فإن كان عن طريق التغافل فإنه لايعد صادرا عن رضاء صحيح وكل ما هنالك أن الاختلاس فى هذه الحالة يكون حاصلا بعلم المجنى عليه لابناء على رضاء منه وعدم الرضا- لا عدم العلم هو الذى يهم فى جريمة السرقة[(٢)] وعلى ذلك

---

(١) الدكتور رؤوف عبيد فى ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية طبعة ١٩٨٦ ص١٠٢ وما بعدها .

(٢) الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢ .

فإن التسليم الذى ينفى ركن الاختلاس فى جريمة السرقة هو الذى ينقل الحيازة أما مجرد التسليم المادى الذى لاينقل حيازة ما وتكون به يد المتسلم على الشئ يدا عارضة فلا ينفى الاختلاس وخلاصة ذلك أنه إذا سلم المجنى عليه الشئ بإرادته إلى الجانى لايكون هذا الأخير قد انتزع الملكية من الغير بدون إرادته وينتفى بذلك ركن الاختلاس ويتعين القضاء ببراءة المتهم .

ثانياً : المسروق ليس منقولا :

إذا كان المسروق ليس منقولا تعين القضاء ببراءة المتهم ذلك أنه وفقا لنص المادة ٣١١ من قانون العقوبات فإنه وكما سلف فى شرح أركان جريمة السرقة يتعين أن تقع على شئ منقول وعلة ذلك أن السرقة لاتتم إلا بأخذ الشئ ونقله من حيازة المجنى عليه إلى حيازة الجانى وهذا لاينطبق إلا على المنقولات أما العقارات فلا تصلح محلا للسرقة لأنه لا يمكن نقلها من مكان إلى آخر مع ملاحظة أنه لا يؤخذ هنا بالتفرقة بين الثابت والمنقول فى القانون المدنى وإنما كل شئ يمكن نقله من مكان إلى آخر يصلح محلا للسرقة وإن كان من الناحية المدنية يعد مالا ثابتا .

كما يجب أن يلاحظ أن المسروق يتعين أن يكون ماديا فالحقوق الشخصية والعينية كحق الارتفاق وحق الاستئجار لايمكن سرقتها ولكن السندات المثبتة لهذه الحقوق يجوز سرقتها . فإذا لم يكن المال منقولا بالمعنى سالف الذكر انتفت جريمة السرقة .

ثالثا : المال غير مملوك للغير :

لا يكفى لاعتبار الشخص سارقا أن يختلس شيئا غير مملوك له وإنما يلزم كذلك أن يكون هذا الشئ مملوكا لشخص آخر وقت الاختلاس حتى يتحقق وصف القانون بعبارة "منقول مملوك للغير" ويترتب على هذا الشرط وكما سلف فى التعليق على نص المادة ٣١١ عقوبات استحالة توفر جريمة

السرقة إذا وقع فعل الجانى على مال لايملكه أحد كالأموال المباحة أو المتروكة .

رابعاً : انتفاء القصد الجنائى :

فى جريمة السرقة يجب أن يكون السارق عالما بأنه يختلس شيئا منقولا وأنه يختلسه على غير إرادة مالكه وأن الشئ المختلس مملوكا للغير ولكن هذا العلم وحده لايكفى لتوفر القصد الجنائى فى السرقة بل يجب فوق ذلك أن يتوفر لدى المتهم نية خاصة وهى نية تملك الشئ المختلس وهذه هى النية الخاصة الواجب توافرها فى جريمة السرقة فمن يأخذ شيئا من مالكه ولو بغير رضاه لا يعد سارقا مادامت نيته لم تتجه إلى تملك ذات الشئ فإذا كانت هذه النية محل شك أو نازع المتهم فى توافرها تعين على المحكمة أن تبين هذه النية صراحة فى حكمها وأن تورد الدليل على توافر نية السرقة لديه إذا اتجهت إلى الإدانة وإلا تعين القضاء ببراءة المتهم .

ذلك أن الاستيلاء المؤقت على الشئ لا يعنى وجود نية تملكه .



ملحـق
بأحدث أحكام محكمة النقض
فى السرقة

١- استظهار الشروع فى السرقة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر حصول الشروع فى السرقة ليلا من جناة متعدين يحمل أحدهم سلاحا عرف حامل السلاح أم لم يعرف. أخطأ الحكم فى تحديد حامله أم لم يخطئ فإن ذلك لم يكن بذى أثر فى مسئولية الطاعنين عن الجريمة لما هو مقرر من أن حمل السلاح فى السرقة ظرف مادى متصل بالفعل الإجرامى يسرى على كل من قارف الجريمة فاعلا كان أم شريكا ولو لم يعلم به فإن كل ما يثيره الطاعنان فى صور تجزئة المحكمة لأقوال الشهود وإعترافات المتهمين أو تناقضها لايخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى تجزئته ووزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو مالا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١)

٢- تسلم المتهم الشئ من صاحب الحق فيه تحت إشرافه ورقابته اعتبار يده عليه عارضة اختلاسه له سرقة :

من المقرر أن تسليم الشئ من صاحب الحق فيه إلى المتهم تسليما مقيدا بشرط واجب التنفيذ فى الحال لايمنع من اعتبار اختلاسه سرقة متى كان قصد الطرفين من الشرط هو أن يكون تنفيذه فى ذات وقت التسليم تحت إشراف صاحب الشئ ومراقبته حتى كون فى استمرار متابعة ماله ورعايته إياه بحواسه ما يدل بذاته على أنه لم ينزل ولم يخطر بباله أن يتخلص عن سيطرته وهيمنته عليه ماديا فتبقى له حيازته بعناصرها القانونية ولاتكون يد المستلم عليه إلا يد عارضه مجرده. أما إذا كان التسليم ملحوظا فيه الإبتعاد بالشئ عن صاحبه فترة من الزمن طالت أو قصرت فإنه فى هذه الحالة تنتقل به الحيازة للمستلم

ولايتصور معه فى حق المستلم وقوع الاختلاس على معنى السرقة لما كان ذلك وكان يبين مما أورده الحكم فيما تقدم أنه انتهى إلى إدانة الطاعن بجريمة السرقة استنادا إلى تسلمه المال من وسيط كان قد استلمه من المجنى عليه دون أن يبين ما يجب توافره فى هذه التسليم من بقاء المال تحت بصر صاحبه واستمرار إشرافه عليه فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٩٨٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٢٨)

٣- ماهية السلاح الذى يتوافر به الظرف المشدد :

إن ما قرره الحكم من اعتبار الأجنة سلاحا يتوافر بحمله الظرف المشدد فى جناية السرقة إذا لم يكن لحمله مبرر من الضرورة أو الحرفة وكان مقصودا به تسهيل جريمة السرقة يكون تأويلاً صحيحا للقانون .

(الطعن رقم ١٢١٥٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/١١)

٤- لما كانت المادة ٣١٦ من قانون العقوبات هى كغيرها من المواد الواردة فى باب السرقة التى جعلت من حمل السلاح مطلقا ظرفا مشددا دون تحديد لنوعه أو وصفه. وعلى هذا التفسير جرى قضاء محكمة النقض واستقر فإذا كان الثابت من الحكم أن الطاعنين ارتكبا السرقة ليلا مع حمل سلاح أبيض- أيا كان نوعه أو وصفه – فإن ذلك يتوافر به جميع العناصر القانونية لجناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢١٢٥٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١١)

٥- الشروع فى السرقة وما هيته :

من المقرر أن الشروع فى حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها فلا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ

الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لاعتباره شارعا فى ارتكاب جريمة أن يأتى فعلا سابقا على تنفيذ الركن المادى لها ومؤديا إليه حالا لما كان ذلك وكان الثابت بالحكم أن الطاعن وباقى المحكوم عليهم دخلوا العزبة المملوكة ... من خلال السور وقام الطاعن والمحكوم عليه الثانى بالتوجه إلى مكان الخفير المنوط بالحرية – حيث كان جالسا أمام خطيرة الماشية– وفأجاه باحتضانه من دبر وقام أحدهما بجذب بندقيته المرخصة فى محاولة للاستيلاء عليها عنوة فى حين اتخذ المحكوم عليهما الأول والرابع سبيلهما إلى حظيرة الماشية لفتحها وأثبت الحكم أن الطاعن وباقى المحكوم عليهم كانوا يقصدون سرقة بندقية الخفير المرخصة والمواشى والسلاح النارى المملوكين لصاحب العزبة فإنهم يكونون بذلك قد دخلوا فعلا دور التنفيذ بخطوه من الخطوات المؤدية حالا إلى ارتكاب السرقة التى اتفقوا على ارتكابها بحيث أصبح عدولهم بعد ذلك باختيارهم عن مقارفة الجريمة المقصودة بالذات أمر غير متوقع ويكون ما ارتكبه الطاعن وباقى المحكوم عليهم سابقا على ضبطه شروعا فى جناية السرقة .

(الطعن رقم ٨٠٥٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٢٢)

٦- السرقة بإكراه :

من المقرر أنه يكفى فى الفعل الذى يقوم به ركن الإكراه فى السرقة أن يكون قد أعقب فعل الاختلاس– متى كان قد تلاه مباشرة – وكان الغرض منه النجاة بالشئ المختلس كما هو الحال فى الدعوى المطروحة .

(الطعن رقم ٩٣٦٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٠)

٧- انتفاء العلم بأن المضبوطات متحصلة من جريمة :

وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى وأدلتها عرض لدفاع الطاعن بانتفاء علمه بأن الحلى الذهبية متحصلة من جريمة سرقة وطرحه مثبتا العلم بما نصه " كما أن القصد الجنائى متوافر أيضا بجانب المتهم الخامس (الطاعن) وهو الذى قام بشراء المشغولات الذهبية من المتهم الرابع استنادا إلى صلة القربى التى تربطه به والتى تمكنه من الإلمام بظروفه المالية وما إذا كان يمتلك مثل تلك الأشياء أو لا وأن ما يؤكد توافر القصد الجنائى لديه أيضا هو أن قيام المتهم الرابع ببيع تلك الأشياء بمدينة إدفو دون مدينة أسوان التى تمت واقعة السرقة بدائرتها من شأنه أن يحمل على الاعتقاد بأن المتهم لابد أن يكون قد علم من المتهم الرابع بمصدر تلك الأشياء .

لما كان ذلك وكان من المقرر أن محكمة الموضوع – وإن كان لها سلطة تقدير أدلة الدعوى فلها أن تأخذ بها أو تطرحها دون بيان العلة إلا أنها متى أفصحت عن الأسباب التى من أجلها أخذت بها أو أطرحتها فإنه يلزم أن يكون ما أوردته واستدلت به مؤديا لما رتب عليها من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولاتنافر مع حكم الفعل والمنطق ويكون لمحكمة النقض مراقبتها فى ذلك .

لما كان ذلك وكان ما ساقه الحكم فيما تقدم لايؤدى فى جملته أو تفصيله إلى ثبوت هذا العلم الذى يجب أن يكون يقينيا فى حق الطاعن ذلك أن قرابة البائع إلى المشترى مع اختلاف مكان الشراء عن مكان الحادث لايلزم عنهما ثبوت العلم ولايسلم إليه . خاصة أن الحكم– وإن بين ثمن شراء الطاعن للحلى. المضبوطة إلا أنه – لم يبين حقيقة قيمتها والفارق بين القيمتين– أو غير ذلك مما يثبت العلم اليقينى .

ولما كان ذلك وكان ما استدل به الحكم لايؤدى إلى النتيجة التى انتهى

إليها فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث بــاقى أوجــه الطعن.

(الطعن رقم ١٥١٢٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٧/١٧)

٨- القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عنــد الجــانى وقــت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه ولايشترط تحدث الحكم استقلالا عن هذا القصد بل يكفــى أن يكون ذلك مستفادا منه .

(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٢/١٤)

٩- وأيضا- من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه وأنه وإن كان تحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة ليس شرطا لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة إلا أنه إذا كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة فإنه يتعــين علــى المحكمة أن تبين هذه النية صراحة فى حكمها وأن تورد الدليل علــى توافرها .

(الطعن رقم ٥١٥٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١٠/٣١)

١٠- إذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين اتفقا على سرقة المجنى عليه واصطحباه ليلا إلى مكان خال من المارة وســاهم كل منهم بفعل من الأفعال المكونة للجريمة وتــم ضــبطهما ومعهمــا المسروقات فى مكان الحادث قبل أن يبرحاه وهو ما يكفى لاعتبارهما فاعلين أصليين فى الجريمة .

(الطعن رقم ٦٠٩٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٠)

١١- لما كان الشق الثانى من الفقرة الثانية من المــادة ٤٣٢ مــن قــانون العقوبات تنص على تغليظ العقاب فى جناية القتل العمد إذا ارتبطــت

بجنحة وقد سوى القانون بين ارتكاب الجناية والشروع فيها فكل منهما جعلها الشارع ظرفا مشددا للقتل متى وقع منضما إلى الجناية وسببا لارتكابها. فإذا كانت المحكمة قد استخلصت من اعتراف الطاعن أنه قتل المجنى عليه لما شرع فى سرقة مسكنه إذا فوجئ به مستيقظا فإنها إذ عاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة على ما فعل تكون قد أصابت صحيح القانون ومن ثم يكون منعى الطاعن بهذا النعى لا محل له .

(الطعن رقم ١٢٠١٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/٥١٢/١٤)

١٢- لما كان الثابت من الأوراق أن المدعى بالحقوق المدنية أسس دعواه المدنية على المطالبة بتعويض الضرر الفعلى الناتج عن خطأ الطاعن الناشئ عن الجريمة التى دين بها فإن منازعة الطاعن فى شأن انتفاء الضرر الذى قضى به الحكم المطعون فيه استنادا إلى أن المجنى عليه قد تسلم النقود التى ضبطت مع الطاعن لايكون له محل. طالما أن هذه المنازعة لاتدل بذاتها على انتهاء الضرر المترتب على جريمة السرقة بالإكراه. ويكون بذلك قد توافر للدعوى المدنية كافة أركانها القانونية من خطأ وضرر ورابطة سببية .

(الطعن رقم ١٩٠٣١ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٤)

١٣- لما كان من المقرر أن الاختلاس فى جريمة السرقة يتم بانتزاع المال من حيازة المجنى عليه بغير رضاه. وأن التسليم الذى ينتفى به ركن الاختلاس يجب أن يكون برضاء حقيقى من واضع اليد مقصودا به التخلى عن الحيازة وأن تسليم الشئ من صاحب الحقيبة إلى المتهم تسليما مقيدا بشرط واجب التنفيذ فى الحال لايمنع من اعتبار اختلاسه سرقة متى كان قصد الطرفين من الشرط هو أن يكون تنفيذه فى ذات وقت التسليم تحت إشراف صاحب الشئ ومراقبته حتى يكون فى استمرار متابعته ماله ورعايته إياه بحواسه ما يدل بذاته على أنه لم

ينزل ولم يخطرله أن ينزل عن سيطرته وهيمنته عليه ماديا فتبقى له حيازته بعناصرها القانونية ولاتكون يد المستلم عليه إلا يدا عارضة مجردة لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم المطعون فيه – على نحو ما سلف بيانه– لايبين منه كيف أخذ الطاعن الشيكات موضوع الجريمة من المجنى عليه وهل كان ذلك لمجرد الإطلاع عليها وسداد قيمتها أوردها فى الحال مع بقاء الشيكات تحت بصر المجنى عليه واستمرار إشرافه عليها مما ليس من شأنه نقل الحيازة إلى الطاعن. أم أن التسليم كان مقصودا به تخلى المجنى عليه عن حيازة الشيكات ليقوم الطاعن بعد مدة بسداد قيمتها أو ردها إليه أم أنه كان بقصد التخلى كلية عن الحيازة دون التزام الطاعن برد الشيكات فى حالة عدم الوفاء بقيمتها ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ٩١٥٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢١)

١٤– من المقرر أن التسليم الذى ينتفى به ركن الاختلاس فى السرقة يجب أن يكون برضاء حقيقى من واضع اليد مقصودا به التخلى من الحيازة حقيقة . فإن كان عن طريق التغافل فإنه لايعد صادرا عن رضاء صحيح. وكل ما هنالك أن الاختلاس فى هذه الحالة يكون حاصلا بعلم المجنى عليهم لا بناء على رضاء منهم. وعدم الرضا– لاعدم العلم هو الذى يهم فى جريمة السرقة. وإذ كان ما أورده الحكم أن الطاعنين اصطنعوا كشوف مبيت المجنى عليهم ووقعوا عنهم بما يفيد استلامهم مستحقاتهم فى غفلة من المجنى عليهم دون رضاء فوق عدم عليهم بما اقترفه الطاعنون بما يتحقق به ركن الاختلاس فى السرقة فى حقهم ومن ثم فإن منازعة الطاعنين فى هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/١/٥)

١٥- من المقرر أنه لا خلاف على أن الدائن الذى يختلس متاع مدينه ليكون تأمينا على دينه يعد سارقا إذا كان لا دين له وإنما يدعى هذا الدين للحصول على فائدة غير مشروعة مقابل رده الشئ المختلس- وإذ كان الطاعن يدعى بوجود دليل على أن له فى ذمة المجنى عليها دينا ثابتا مخففا خال من النزاع فإن ما يثيره فى شأن خطأ الحكم فى تطبيق القانون أو فساد استدلاله على توافر القصد الجنائى لديه طالما أن المحكمة قد اطمأنت فى ثبوته إلى ما أخذت به من أدلة استمدتها مماقد سمعته من أقوال الشهود ومن ثم لايعد ما يثيره الطاعن أن يكون جدلا موضوعيا العناصر التى استنطبت منها محكمة الموضوع معتقدها مما لايقبل معاودة التصدى له أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤٢٨١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/١/٢٠)

١٦- لما كان الإكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتفصيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلا للسرقة سواء كانت هذه الوسائل من الوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسم المجنى عليه أو كانت تهديدا باستعمال السلاح وكان لايلزم فى الاعتداء الذى تتوافر به جريمة الشروع فى السرقة بإكراه أن يكون الاعتداء سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس يكفى أن يكون عقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاه بالشئ المختلس .

(الطعن رقم ١٣٣٥٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/٩/٢٥)

١٧- إن التحدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة متى كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة أو كان المتهم يجادل فى قيامها لديه . وإذ كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم أنه أنه خلص فى بيان كاف إلى توافر أركان جريمة السرقة وتوافر الدليل عليها فى حق الطاعن من اعترافه بالتحقيقات وإرشاده

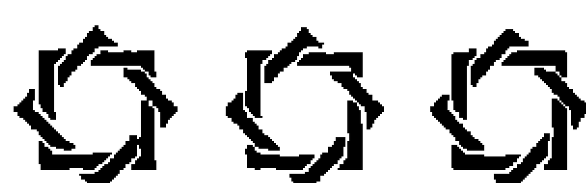
عن المسروقات ومن تحريات الشرطة فلا يعيبه عدم تحدثه صـراحة عن نية السرقة والتى لم تكن محل شك فى الواقعة ولم يجادل الطاعن بشأنها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن قصور الحكم فى بيان نيـة السرقة لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٧٩٨١ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/٢/٨)

١٨- حمل السلاح :

إن العبرة فى اعتبار السلاح ظرفا مشددا فى السرقة ليسـت بمخالفـة حمله لقانون الأسلحة والذخائر وإنما بطبيعة هذا السلاح وهل هو معـد فى الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لايفسر حمله إلا بأنه لاستخدامه فى هذا الغرض أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضا مـن الأسـلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسـب الأصـل كالسـكين والمطواة فلا يتحقق الظرف المشدد مجملها إلا إذا استظهرت المحكمـة فى حدود سلطتها التقديرية بأدلة سائغة أن حملها كان لمناسبة السرقة. وكان الحكم المطعون فيه فيما أورده فى مدوناته سواء فى بيانه لواقعة الدعوى أو أدلة ثبوتها لم يستظهر أن حمل الطـاعن للسـكين التـى ضبطت معه عند القبض عليه فى أعقاب اقترانه واقعة السـرقة كـان بمناسبة ارتكابه لتلك الجريمة فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يعجـز محكمة النقض عن مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعـة كمـا صار إثباتها في الحكم مما يتعين معه نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠١/٤/٢٩)



الباب التاسع

التفالس

مـــادة (٣٢٨)

كل تاجر وقف عن دفع ديونة يعتبر فى حالة تفالس بالتدليس فى الأحوال الآتية :

أولاً : إذا أخفى دفاتره أو أعدمها أو غيرها .

ثانياً : إذا اختلس أوخبأ جزءاً من ماله إضرارا بدائنيه .

ثالثا: إذا اعترف أو جعل نفسه مدينا بطريق التدليس بمبالغ ليست فى ذمته حقيقة سواء كان ذلك ناشئا عن مكتوباتـــه أو ميزانيتـــه أو غيرها من الأوراق أو عن إقراره الشفاهى أو عن امتناعه عن تقـــديم أوراق أو إيضاحات مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع .



مـادة (٣٢٩)

يعاقب المتفالس بالتدليس ومن شاركه فى ذلك بالسجن من ثـلاث سنوات إلى خمس .

مـادة (٣٣٠)

يعد متفالسا بالتقصير على وجه العموم كل تاجر أوجـب خسـارة دائنيه بسبب عدم حزمه أوتقصيره الفاحش وعلى الخصوص التـاجر الذى يكون فى إحدى الأحوال الآتية :

أولاً: إذا رؤى أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف منزلة باهظة.

ثانياً: إذا استهلك مبالغ جسيمة فـى القمـار أوأعمـال النصـيب المحض أو فى أعمال البورصة الوهمية أو فى أعمال وهميـة علـى بضائع.

ثالثا: إذا اشترى بضائع لبيعها بأقل من أسـعارها حتـى يـؤخر إشهار إفلاسه أو اقترض مبالغ أو أصدر أوراقا مالية أو استعمل طرقا أخرى مما يوجب الخسائر الشديدة لحصوله على النقود حتـى يـؤخر إشهار إفلاسه.

رابعا: إذا حصل على الصلح بطريق التدليس .



مادة (٣٣١)

يجوز أن يعتبر متفالسا بالتقصير كل تاجر يكون في إحدى الأحوال الآتية :

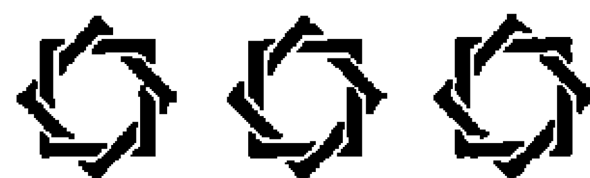
أولاً : عدم تحرير الدفاتر المنصوص عليها فى المادة ١١من قانون التجارة أوعدم إجرائه الجرد المنصوص عليه فى المادة ١٣ أو إذا كانت دفاتره غير كاملة أو غير منظمة بحيث لاتعرف منها حالة الحقيقة فى المطلوب له والمطلوب منه وذلك كله مع عدم وجود التدليس .

ثانياً : عدم إعلانه التوقف عن الدفع فى الميعاد المحدد فى المادة ١٩٨ من قانون التجارة أو عدم تقديمه الميزانية طبقا للمادة ١٩٩ أو ثبوت عدم صحة البيانات الواجب تقديمها بمقتضى المادة ٢٠٠.

ثالثا : عدم توجهه بشخصه إلى مأمور التفليسة عند عدم وجود الأعذار الشرعية أو عدم تقديمه البيانات التى يطلبها المأمور المذكور أو ظهور عدم صحة تلك البيانات .

رابعاً : تأديته عمدا بعد توقف الدفع مطلوب أحد دائنيه أو تمييزه إضرارا بباقى الغرماء أو إذا سمح له بمزية خصوصية بقصد الحصول على قبوله الصلح .

خامسا : إذا حكم بإفلاسه قبل أن يقوم بالتعهدات المترتبة على صلح سابق .



مـادة (٣٣٢)

إذا أفلست شركة مساهمة أو شركة حصص فيحكم على أعضـاء مجلس إدارتها ومديرها بالعقوبات المقررة للتفالس بالتدليس إذا ثبـت عليهم أنهم ارتكبوا أمرا من الأمور المنصوص عليها فى المادة ٣٢٨ من هذا القانون أو إذا فعلوا ما يترتب عليه إفلاس الشـركة بطريـق الغش أو التدليس وعلى الخصوص إذا ساعدوا على وقف الشركة عن الدفع سواء بإعلانهم ما يخالف الحقيقة عن رأس المـال المكتتـب أو المدفوع أو بتوزيعهم أرباحا وهمية أو بأخذهم بأنفسهم بطرق الغـش ما يزيد عن المرخص لهم به فى عقد الشركة .



مادة (٣٣٣)

ويحكم في تلك الحالة على أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المذكورين بالعقوبات المقررة للتفالس بالتقصير:

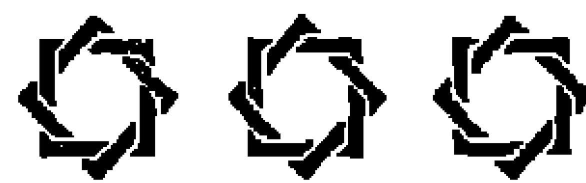
أولا : إذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمرا من الأمور المنصوص عليها فى الحالتين الثانية والثالثة من المادة ٣٣٠ وفى الأحوال الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المادة ٣٣١ من هذا القانون .

ثانياً : إذا أهملوا بطريق الغش فى نشر عقد الشركة بالكيفية التى نص عليها القانون .

ثالثا إذا اشتركوا فى أعمال مغايرة لما فى قانون نظام الشركة وصادقوا عليها .

مادة (٣٣٤)

يعاقب المتفالس بالتقصير بالحبس مدة لاتجاوز سنتين .



مادة (٣٣٥)

يعاقب الأشخاص الآتى بيانهم فيما عدا أحوال الاشتراك المبينة قانونا بالحبس وبغرامة لاتزيد على خمسمائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

أولاً : كل شخص سرق أو أخفى أوخبأ كل أو بعض أموال المفلس من المنقولات أو العقارات ولو كان ذلك الشخص زوج المفلس أو من فروعه أو من أصوله أو انسابه الذين فى درجة الفروع والأصول.

ثانياً : من لايكونون من الدائنين ويشتركون فى مداولات الصلح بطريق الغش أو يقدمون ويثبتون بطريق الغش فى تفليسة سندات ديوان صورية بأسمهم أو باسم غيرهم .

ثالثا : الدائنون الذين يزيدون قيمة ديونهم بطريق الغش أو يشترطون لأنفسهم مع المفلس أو غيره مزايا خصوصية فى نظير إعطاء صوتهم فى مداولات الصلح أو التفليسة أو الوعد بإعطائه أو يعقدون مشارطة خصوصية لنفعهم وأضرارا بباقى الغرماء.

رابعاً : وكلاء الدائنين الذين يختلسون شيئا أثناء تأدية وظيفتهم ويحكم القاضى أيضا ومن تلقاء نفسه فيما يجب رده إلى الغرماء وفى التعويضات التى تطلب باسمهم إذا اقتضى الحال ذلك ولو فى حالة الحكم بالبراءة .

ملحوظة :

عدلت عقوبة الغرامة إلى خمسمائة جنيه بدلا من مائة جنيه بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ والمنشور فى ١٩٨٢/٤/٢٢.

تعليقات وأحكام

فى التفالس

تعريف التفالس :

كل تاجر وقف عن ديونه يعتبر فى حالة الإفلاس (م١٩٥ من قانون التجارة) والإفلاس فى ذاته ليس بجريمة فقط يترتب عليه الحرمان من بعض الحقوق ولكن يفترض فى عدم مسئولية المفلس جنائيا أن إفلاسه يرجع إلى سوء الحظ أو إلى خطأ يسير أما إذا اقترن الإفلاس بخطأ فاحش أو بتدليس فالقانون يعاقب عليه حينئذ تحت اسم التفالس فالتفالس أو الإفلاس الجنائى هو حالة التاجر المتوقف عن الوفاء الذى يمكن أن يسند إليه فعل من أفعال التقصير أو من أفعال التدليس وقد بين القانون الأفعال التى تميز كل نوع منهما عن الآخر [1].

أركان التفالس الجوهرية :

يتكون التفالس سواء كان بالتقصير أو بالتدليس من ركنين جوهرين هما:

١- صفة التاجر المفلس .

٢- حالة توقفه عن الوفاء .

١- صفة التاجر :

لا يجوز أن يرد الإفلاس عموما إلا على كائن له شخصية قانونية أى ذمة مستقلة كاملة كما يجب أن يكون معينا فى طلب التفليس ولايجوز شهر إفلاس شخص إلا إذا كان تاجرا فردا كان أو شركة والتاجر هو كل من احترف المعاملات التجارية طبقا للمادة الأولى من القانون التجارى على ما فسرها القضاء. ومعنى ذلك أن يتخذ الشخص من القيام بالعمل التجارى مهنة

(١) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الثانى ص ٦٦١ .

له بقصد الارتزاق منها وهو ما يقتضى أن يقوم بأعمال تجارية مقصودة لذاتها بقصد الكسب وباسمه الشخصى ولحسابه وأن يعرض ذمته المالية كلها لخطر المضاربة ولايلزم أن تكون التجارة هى الحرفة الوحيدة للشخص كى يعتبر تاجرا كما لايلزم أن يكون نشاطه التجارى مشروعا أو أن يكون الاتجار غير محظور على الشخص من جانب الجهة التى يتبعها فيعتبر الموظف الحكومى تاجرا عرضه لشهر إفلاسه متى احترف التجارة ولو أن قوانين التوظف تحظر عليه احتراف التجارة.

وعلى الأساس المتقدم لايجوز شهر إفلاس مديرى الشركات ولا الممثلين التجاريين ماداموا لا يكسبون وصف التاجر بسبب الأعمال التجارية التى يباشرونها لحساب الشركات التى يديرونها أو المحال التى يمثلونها . ولايجوز إفلاس الشريك الموصى والشريك المساهم فى شركة ذات مسئولية محددة لأن هؤلاء جميعا تتحدد مسئولياتهم عن ديون الشركة بمبالغ معينة أما الشريك فى شركة المحاصة فيجوز شهر إفلاسه متى كان هو تاجرا بسبب مباشرته حرفة تجارية .

ويشترط لكسب صفة التاجر بجانب احتراف التجارة أن تتوافر للمحترف أهلية هذا الاحتراف (طبقا للمادتين ٤، ٥ من المجموعة التجارية) فإن الأصل أنه لايجوز شهر إفلاس شخص احترف التجارة ما لم تتوافر لديه الأهلية المطلوبة[١].

٢- التوقف عن الوفاء :

يشترط أن يكون التاجر قد توقف عن دفع ديونه فلا يمكن وجود تفالس من غير إفلاس أى من غير توقف عن الوفاء إذ التفالس ما هو إلا إفلاس مقترن بالتقصير أو بالتدليس[٢].

---

(١) الدكتور على جمال الدين عوض فى الإفلاس طبعة ١٩٨٣ ص ١٦ وما بعدها .

(٢) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٦٦٣ .

التفالس بالتدليس :

نصت المادة ٣٢٨ عقوبات على أن كل تاجر وقف عن دفـــع ديونـــه يعتبر فى حالة تفالس بالتدليس وأوردت الأفعال المكونة للجريمة على سبيل الحصر وهى أفعال تنطوى على الغش والتدليس تقع من المفلــس الهـــدف منها إلحاق الضرر بدائنيه ومن ثم فإنه يشترط فى المفلـــس تـــوفر قصـــد جنائى خاص هو اتجاه نيته إلى الأضرار بالدائنين والأفعال التى تقـــع مـــن المفلس ويعتبر فى حالة تفالس بالتدليس هى:

أولاً : إذا أخفى دفاتره أو أعدمها أو غيرها .

ثانياً : إذا اختلس أو خبأ جزء من ماله أضرارا بدائنيه .

ثالثا : إذا اعترف أو جعل نفسه مدينا بطريق التدليس بمبالغ ليست فـــى ذمته حقيقة سواء كان ذلك ناشئا عن مكتوباته أو ميزانيته أو غيرهمـــا مـــن الأوراق أو من إقراراه الشفهى أو عن امتناعه عن تقديم أوراق أو إيضاحات مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع .

ويعاقب المتفالس بالتدليس ومن قد يكون شريكا له فى الجريمة بالسجن من ثلاث إلى خمس سنوات وعلى ذلك نصت المادة ٣٢٩ عقوبات ويعاقـــب على الشروع فى هذه الجريمة وفقا للمادة ٤٦ عقوبات بالسجن مدة لاتزيـــد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو الحبس أو غرامة لاتزيـــد علـــى خمسين جنيها(١).

التفالس بالتقصير :

قسم المشرع التفالس بالتقصير إلى نوعين نوع وجوبى وآخر جـــوازى فأما الوجوبى فقد نصت عليه المادة ٢٣٠ ع .

---

(١) الدكتور ثروت عبد الرحيم فى القانون التجارى طبعة ١٩٨٢ ص ١٣٣٢ .

وهو ينتج عن خطأ أو إهمال فاحش ومتى توافرت أركان الجريمة كما هى موصوفة بالنموذج الإجرامى المنصوص عليه بالمادة سالفة الذكر تعين على القاضى توقيع العقوبة .

أما التفالس بالتقصير الجوازى فقد نص عليه المادة ٢٣١ ع فأوردت حالات معينة على سبيل الحصر إذا ما توافرت أحداها فى تاجر اعتبر متفالس بالتقصير وترك فيها للمحكمة حرية التقدير أجاز لها على الرغم من توافر أركان الجريمة أن تقضى أو لا تقضى بالعقوبة كما يتراءى لها . ويلاحظ أن أفعال التفالس بالتقصير الجوازى الواردة بالمادة ٣٢١ ع تعتبر من الجرائم غير العمدية لايشترط فيها توافر القصد الجنائى لدى المتهم وإنما يقوم الركن المعنوى فى الجريمة الناشئة عن فكرة الخطأ المسبب للإخلال بالأحكام التى وضعها الشارع لضمان سير التفليسة وتصفية الأموال على صورة تحقق المساواة بين الدائنين يضاف إلى ذلك أن المشرع قد افترض توافر عنصر الخطأ من مجرد وقوع الفعل المنصوص عليه فى المادة ٣٣١ عقوبات غير أنه يجوز للمتهم أن ينفى وجود هذا الفعل [1].

إفلاس الشركات (م ٣٣٢ ع) :

إفلاس شركة التضامن يترتب عليه إفلاس جميع أعضائها ومن ثم يجوز معاقبة جميع الشركاء على التفالس بالتقصير كما يجوز معاقبتهم على التفالس بالتدليس غير أنه لما كان التفالس بالتدليس جريمة قصدية فلا يسأل عن هذه الجريمة إلا من ارتكب منهم الفعل بنية التدليس ومن شاركه فى ذلك.

وإفلاس شركة التوصية يترتب على إفلاس الشركاء المتضامنين دون الشركاء الموصين الذين لايتدخلون عادة فى أعمال الشركة وعلى هذا يسأل

---

(١) الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٦٦/١/٤.

عن جريمة التفاليس بالتقصير أو بالتدليس الشريك المتضامن وكذا الشـريك الموصى الذى تدخل فى أعمال الشركة تدخلا يكون قد اتخذه عادة له . أمـا الشريك الموصى الذى لم يتدخل فى أعمال الشركة بصفة عامة له فلا يجوز أن يعتبر متفالسا بالتقصير ولا بالتدليس .

أما شركات المساهمة وشركات الحصص فلا يترتب علـى إفلاسـها إفلاس المساهمين فيها ولا المديرين لها لأنهم ليسوا تجارا وليس المـديرون إلا وكلاء ولكن القانون المصرى رأى حماية لأموال الجمهور توقيع عقوبات التفالس بالتدليس وبالتقصير على مديرى هذه الشركات وأعضـاء مجـالس إدارتها[1]. فنص على شروط معاقبتهم بالمادة ٣٣٢ع. وكذلك نـص علـى شروط معاقبة أعضاء مجلس الإدارة والمديرين فى المادة ٣٣٣ع .

◈ من أحكام محكمة النقض فى التفالس :

١- نص المشرع فى المادة ٣٣١ من قانون العقوبات على أفعال التفـالس بالتقصير الجوازى فأورد حالات معينة على سبيل الحصر إذا توافرت إحداها فى تاجر اعتبر متفالسا بالتقصير وترك فيها للمحكمـةحريـة التقدير فأجاز لها على الرغم من توافر أركان الجريمة أن تقضى أو لا تقضى بالعقوبة كما يتراءى لها ومن بين هذه الحالات حالتان هما عدم تحرير التاجر الدفاتر المنصوص عليها فى المادة ١١ من قانون التجارة وعدم إعلانه التوقف عن الدفع فى الميعاد المحدد فى المادة ١٩٨ مـن قانون التجارة .

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١)

٢- إن القواعد القانونية العامة تبيح للمحكمة الجنائية أثناء نظـر جريمـة الإفلاس بالتدليس أن تبحث بنفسها وتقدر ما إذا كـان المـتهم يعتبـر

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٦٧١ .

بالنسبة للدعوى المطروحة أمامها فى حالة إفلاس وما إذا كان متوقفا عن الدفع وهى تتولى هذا البحث بحكم أنها مكلفة باستظهار أركان الجريمة المطروحة أمامها وأهمها تحقق حالة الإفلاس والتوقف عن دفع الديون وتاريخ هذا التوقف على أن نص المادة ٢١٥ من قانون التجارة الأهلى صريح فى تخويل هذا الحق للمحاكم الجنائية فلا محل للقول بأن قضاءها بالعقاب قبل صدور حكم بإشهار الإفلاس من القضاء التجارى يعد إفتئاتا على نصوص القانون ويترتب عليه العبث بحقوق المفلس وبضمانات الدائنين .

(الطعن رقم ١٤٤٢ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/٤/٢٥)

٣- إن المطالبة الرسمية ليست شرطا فى اثبات حالة الوقف عن الدفع خصوصا متى تبين وجود تدليس من التاجر المتهم وللمحكمة الجنائية الحق فى تقدير وجود حالة التوقف مسترشدة بظروف الواقعة وبكل وسائل الإثبات فالمطالبة فى المواد التجارية يجوز أن تكون بخطاب عادى أو برسالة تلغرافية كما يجوز أن تكون فى بعض الأحوال بطريق المشافهة .

(الطعن رقم ١٤٤٢ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/٤/٢٥)

٤- استقر قضاء هذه المحكمة على أن الشيك متى كان يحمل تاريخا واحد فإن مفاد ذلك أنه صدر فى هذا التاريخ ولايقبل من المتهم الإدعاء بأن الشيك حرر فى تاريخ سابق على التاريخ الذى يحمله ومن ثم فإذا كان الحكم الصادر بإنهاء إفلاس المتهم قد صدر قبل التاريخ الذى يحمله الشيك وجب أن ينظر إلى هذا الشيك على أنه أعطى بعد انتهاء الإفلاس وفى وقت لم يكن له فيه رصيد قائم وقابل للسحب.

(الطعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٠)

٥- من المقرر أن الحكم بإشهار الإفلاس لايفقد المفلس أهليته بل تظل لــه أهلية التقاضى كاملة فله أن يقاضى الغير وللغير أن يقاضيه وذلك كله باسمه شخصيا وإنما لايكون للأحكام التى تصدر فى هذه الدعاوى أية حجية قبل التفليسة حتى لايضار مجموع الدائنين بحكم لم يصدر فــى مواجهة وكيلهم .

(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢)

٦- يشترط لتوافر الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المــادة ٣٣٥ من قانون العقوبات أن يقترف المتهم الفعل وهو عالم بأن المــال الذى يسرقه أو يخفيه أو يخبئه من الأموال التى يتعلق بها حق الدائنين أى أنه من أموال التفليسة .

(الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٧)

٧- إن تسجيل حكم إشهار الإفلاس وإن كان يعتبر قرينة قانونية قاطعة فى المسائل المدنية والتجارية على علم الكافة به وهى قرينة تقــوم علــى افتراض من جانب الشارع استقرار لحالة المعاملات إلا أنها لاتصــلح وحدها دليلا على توفر العلم اليقينى بإشهار الإفلاس والأحكام الجنائية يجب أن تؤسس على التثبت واليقين لا على الفوضى والاحتمال.

(الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٧)



الباب العاشر

النصب وخيانة الأمانة

مادة (٣٣٦)

يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أى متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أما باستعمال طرق إحتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو تسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور وإما بالتصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أما من شرع فى النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنة. ويجوز جعل الجانى فى حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر " .

ملحوظة:

ألغيت عقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٤/٤/١٩٨٢ والمنشور فى ٢٢/٤/١٩٨٢ .



تعليقات وأحكام

الفصل الأول

تعريف جريمة النصب وأركانها

تعريف النصب :

النصب هو الاستيلاء على شئ مملوك للغير بطريقة احتيالية بقصد تملك ذلك الشئ ويفهم من هذا أنه لابد فى جريمة النصب من استعمال أساليب الغش والمخادعة ولكن ليس كل غش صالحا لأن يعد طريقة احتيال يستوجب المحاكمة الجنائية فالأكاذيب والمخالفة التى تستعمل أحيانافى المعاملات المدنية أوالتجارية لترغيب الناس فى التعاقد لاتكفى لتكوين جريمة النصب وإن صح اعتبارها غشاً مدنياً[1]. وفى تعريف آخر قيل بأن النصب هو الاستيلاء على كل ثروة الغير أو بعضها عن طريق وسائل يشوبها الخداع والإحتيال تؤدى إلى إيقاع المجنى عليه فى الغلط فيسلم أمواله إلى الجانى بناء على ذلك[2] وتفترق جريمة النصب عن جريمة السرقة بأن الاستيلاء على الحيازة الكاملة للمال يتم فى الجريمة الأخيرة بغير رضاء حر من المالك أو الحائز وهو يحصل فى النصب بتسليم مشوب بالاحتيال وتتميز جريمة النصب عن جريمة خيانة الأمانة بأن تسليم المال فى الأخيرة يبقى به نقل الحيازة المؤقتة على وجه من أوجه الائتمان المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات[3].

---

(١) الأستاذ أحمد أمين فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ١٩٢٢ ص ٤٩٠.

(٢) الدكتور حسنى أحمد الجندى فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص فى جرائم الأموال طبعة ١٩٨٥ ص ٢٧٠ .

(٣) الدكتور حسن صادق المرصفاوى فى قانون العقوبات الخاص صفحة ١٩٧٨ ص ٣٧٩ .

أركان جريمة النصب :

تتكون جريمة النصب من أربعة أركان هى :

١- استعمال طريقةمن طرق الاحتيال المنصوص عليهافى القانون.
٢- الاستيلاء على مال الغير كله أو بعضه بدون وجه حق .
٣- علاقة السببية بين وسيلة الاحتيال وبين الاستيلاء على مال المجنى عليه.
٤- القصد الجنائى وهو أن يكون الاستيلاء بقصد سلب كل ثروة الغير أو بعضها.

وفيما يلى تفصيل لازم لكل ركن من الأركان سالفة الذكر .

الركن الأول

استعمال طريقة من طرق الاحتيال المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ عقوبات

لوجود جريمة النصب يجب أن يحصل الاستيلاء على مال الغير بإحدى طرق التدليس الجنائى إلى وردت فى المادة ٣٣٦ عقوبات على سبيل الحصر فالاستيلاء على مال الغير بأسلوب من أساليب التدليس التى لم يغيرها القانون ولم ينص عليها لا يعد نصبا وإن صح أن يكون سببا للإبطال المدنى فى التصرفات[1] ومفاد ذلك أن جريمة النصب لاتتوافر أركانها إلا إذا كان الجانى قد استعمل إحدى طرق الاحتيال المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات على سبيل الحصر.

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر فى القسم الخاص فى قانون العقوبات الطبعة السابعة عام ١٩٧٧ ص ٨٦٢ .

وطرق الاحتيال أو وسائل التدليس الجنائى وفقا للمادة ٣٣٦ عقوبات هى:

(أ) استعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو تسديد المبلغ الذى أخذ بطريقة الاحتيال أو ايهامهم بوجود سند مخالصة مزور.

(ب) اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة .

(ج) التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه .

وفيما يلى تفصيل لازم لكل طريقة :

الطريقة الأولى : استعمال طرق احتيالية :

لا يكفى لتوافر الطرق الاحتيالية أن يصدر عن الجانى ادعاءات كاذبة وأن يدعمها بمظاهر خارجية وإنما يلزم أيضا أن يكون من شأن هذه الادعاءات والايهام بأمر من الأمور التى حددها القانون على سبيل الحصر.

وقد حددت المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات الغايات التى يهدف إليها الجانى وراء استعمال الطرق الاحتيالية وحصرتها فى الأمور الآتية :

١- الايهام بوجود مشروع كاذب.

٢- الايهام بوجود واقعة مزورة .

٣- إحداث الأمل بحصول ربح وهمى .

٤- إحداث الأمل بتسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال .

٥- الايهام بوجود سند غير صحيح أو سند مخالصة مزور.

ويوحى ظاهر النص أن المشرع قد أورد هذه الغايات على سبيل الحصر لا المثال مما لايتصور معه قانونا الاحتيال بدونها ولكن العبارات التى استعملها مرنة وتتسع لكل الأهداف التى يسعى المحتالين إلى تحقيقها من وراء أكاذيبهم . وتهدف هذه الغايات جميعها إلى حمل المجنى عليه على الاعتقاد الكاذب بوجود شئ واقع أو إحتمال وجوده مستقبلا أما الشئ الواقع

فهو مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور أما الشئ المحتمل فهو الحصول على ربح وهمى أو تسديد المبلغ الذى أخذ منه بطريق الاحتيال[١].

وفيما يلى المقصود بكل غاية من تلك الغايات :

١- الإيهام بوجود مشروع كاذب :

وهو ينصرف إلى الإيهام بوجود عمل يتطلب اشتراك جملة أشخاص لإنجازه أو هو كل تصميم يوضع موضع التنفيذ ومن ذلك الإيهام بوجود شركة صناعية أو تجارية أو زراعية أو جمعية أو نقابة أو جهة كاذبة أو بإقامة حفلة أو استغلال اختراع موهوم أو بإنشاء مكان للعبادة أو ملجأ أو باعتزام تنظيم رحلة أو جمع اكتتاب لجريدة وهمية أو توقفت عن الصدور وتتوسع المحاكم فى تفسير المشروع الكاذب فتجعله يتضمن أوسع المعانى[٢].

وليس بشرط أن يوهم المتهم المجنى عليه بأن ثمة جهودا تبذل فعلا وإنما يكفى أن يوهمه بمجرد العزم على بذل هذه الجهود عن حلول أجل أو تحقق شرط كما حمله على الاعتقاد بالعزم على تأسيس شركة فى تاريخ معين أو عند جمع مبلغ من المال أو لدى الحصول على تصريح السلطات العامة .

ويتعين أن يكون المشروع الذى يحمل المتهم المجنى عليه على الاعتقاد بوجوده (مشروعا كاذبا) أما إذا كان صحيحا فقد انتفى الكذب عن سلوك المتهم واستحال أن تقوم الطرق الاحتيالية[٣].

---

(١) الدكتور حسنى الجندي فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص فى جرائم الأموال طبعة ١٩٨٥ ص ٢٩٨ .

(٢) الدكتور رؤوف عبيد فى جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال طبعة سابعة ١٩٧٨ ص ٤٦٧ .

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ١٩٨٧ ص ١٠٠١ .

٢- الإيهام بوجود واقعة مزورة :

وهى تتسع لجميع صور الطرق الاحتيالية وينصرف معناها الضيق إلى أن ينصب الكذب على أمر واحد غير صحيح ولا يكون من بين الحالات الباقية التى عددتها المادة ٣٣٦ ع. كالزعم بالمقدرة على شفاء الأمراض [١].

٣- إحداث الأمل بحصول ربح وهمى :

ويراد به إيهام المجنى عليه باحتمال حصوله على فائدة مستقبلا فالربح هنا لايقصد به معناه الاقتصادى وإنما يتسع مدلوله إلى مطلق الفائدة مادية كانت أو معنوية مثال ذلك ايهام المجنى عليه بقدرته على تحويل النحاس إلى ذهب أو الحصول على ربح من وراء إحدى الصفقات أو قدرته على ضمه لعضوية إحدى الجمعيات أو النوادى التى تشترط للانتماء إليها شروط معينة[٢].

٤- إحداث الأمل بتسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال :

ومثال ذلك التوصل إلى قبض مبلغ مقابل رهن شئ لا قيمة له أو له قيمة ضئيلة[٣] والفرق بين النصب وخيانة الأمانة فى هذا النطاق هو أن تسليم المال فى خيانة الأمانة يكون دائما بناء على عقد من عقود الأمانة ناقل للحيازة المؤقتة ويستوى بعدئذ أن يكون هذا العقد سليما غير منسوب بأكاذيب أم أن يجئ نتيجة تدليس أو احتيال أما النصب فهو يتطلب دائما الاستيلاء

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى فى قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ١٩٧٨ ص ٣٩٧ .

(٢) الدكتور أحمد فتحى سرور فى الوسيط فى قانون العقوبات الطبعة الثالثة ١٩٨٥ ص ٩٠١.

(٣) الدكتور محمود مصطفى فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة ١٩٨٤ ص٥٥٤.

على مال وأن يجئ تسليم المال بناء على احتيال ويستوى بعدئـــذ أن يكـــون التسليم بعقد ناقل للحيازة المؤقتة كوديعة أو الحيازة التامة كالقرض أو حتى بدون عقد ولمجرد تمكين اليد العارضة[١].

٥- الايهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور:

وذلك كما لو قدم الجانى سندا مزورا إلى المجنى عليه وأوهمه بأن والده المتوفىكان مديناله بقيمته وكما لو أوهم الدائن مدينة بأنه حـــرر مخالصـــة لصالحه لحمله على الدفع فإذاما دفع الدين تبين أن الورقة لاتتضمن تخالصـــا أو أنها موقعة بغير إمضاء الدائن أو إنهاء مخالصة بجزء من الدين فقط ومن البديهى أن الايهام يجب أن يكون متجها إلى المجنى عليه لتوليد الغلط فـــى اعتقاده هو فإذا كان لايشك فى افتعال الورقة وكانـــت قـــد وجـــدت لايهـــام القاضى مثلا بأنها سند دين أو مخالصة منه فإن الواقعة لاتعد نصـــبا وإنمـــا يصبح الأمر نزاعا قضائيا يخضع مصيره لحكم القاضى وقد ينطوى الفعـــل على جريمة تزوير إذا توفرت شروطها ولكنه لا يعد نصبا لأن من الثابت أن الايهام فى النصب يجب أن يكون هدفه المجنى عليه لاعقيدة القاضى [٢].

ومما ينبغى ملاحظته على صور الإيهام المبينة آنفـــا أنـــه لايشـــترط لتوافرها أن تكون الواقعة المزعومة لا أثر لها من الحقيقة بل تنطبق المـــادة ٣٣٦ ولو كان لا دعاء الجانى نصيب من الحقيقة فإذا ادعى شخص بصـــلته برئيس معين تبرر له قضاء حاجة فلا يفلت من العقاب ولو كـــان لـــه بهـــذا الرئيس صلة مادامت لاتبرر تنفيذ ما أوهم به المجنى عليه كـــذلك يعتبـــر الفاعل مرتكبا لجريمة النصب ولو تحقق الوعد أو الربح الـــذى منـــى بـــه المجنى عليه من غير الواقعة المكذوبة كما إذا ادعى بقدرتـــه علـــى شـــفاء المجنى عليه أو إلحاقه بوظيفة ثم شفى عرضا أو الحق بالوظيفـــة مصـــادفة

---

(١) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٤٦٩ .

(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٨٧٢ .

وتقع الجريمة ولو كان فى قدرة الفاعل تحقيق ما ادعاه متى كانت نيته انصرفت إلى الاستيلاء على مال المجنى عليه دون القيام بما وعد به [١].

ويلاحظ أن القانون يتطلب فى الصورة الأولى للاحتيال وهى استعمال الطرق الاحتيالية أن يكون من شأنها إيهام الناس أى إيهام رجل عادى فى مثل موقف المجنى عليه بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو تسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال أو ايهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور وتطلب القانون فى الطرق الاحتيالية أن يكون من شأنها ايهام الناس يدل على عنصر موضوعى فى تقدير هذه الطرق وتقييمها لأن فيه إحالة إلى الناس ورجوعا إليهم دون اعتداد فى ذلك بشخص المجنى عليه وحده وإلا لاكتفى القانون فى تحديد سلوك الاحتيال بقوله أنه السلوك الذى انخدع به المجنى عليه شخصيا فحسب[٢].

الكذب العادى أو المجرد هل يكفى لقيام الطرق الاحتيالية ؟

لم يضع المشرع المصرى وكما سبق تعريفا للطرق الاحتيالية بل عمد المشرع المصرى فى سبيل تحديد هذه الطريقة إلى تحديد أساليب التدليس من حيث نوعها ومن حيث مرماها ويثير الفقه المصرى أيضا مركز الكذب على أساس أنه قوام الطرق الاحتيالية وعلى أنه معيارا للحقيقة ويرى أن الكذب يكون السلوك الاجرامى طبقا لنص المادة ٣٣٦ عقوبات إذا ما تأيد بمظاهر خارجية واستعان بها الجانى وبشرط أن يوقع هذا الكذب الجانى فى الخطأ ويرون أن الكذب المجرد أو الكذب العادى لايكفى بمفرده لقيام الطرق الاحتيالية فإذا لم يفعل الجانى شيئا سوى الكذب فلا تتوافر جريمة النصب سواء كان الكذب شفويا أو مكتوبا أو صدر فى صورة إشارة أو حركة

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٥٥٤ .

(٢) الدكتور مسيس بهنام فى الجرائم المضرة بآحاد الناس طبعة ١٩٩٠ص ٨٠ .

وسواء أسر به الجانى للمجنى عليه أو جهر به أمام الآخـرين وقـد خـرج القضاء المصرى على هذه القاعدة الأخيرة فوضع اسـتثناءا اسـتمده مـن الاعتبارات العملية التى دفعته إلى التدخل لتجريم صورة من صور الكـذب المجرد وهذا الاستثناء مؤداه إذا كانت للجانى صفة تحمل الغير على الثقة به (قسيس أو عمدة أو صراف) وتجعل الغير يصدق فى سهولة ما يصدر عنه فإن الكذب المجرد أو العادى إذا صدر عن مثل هذا الجانى كان وحده كافيـا لقيام الطرق الاحتيالية[١].

تدخل الغير :

قد يتأيد الكذب بتدخل شخص آخر يعزز أقوال الجانى مما يبعث علـى تصديقها فترقى إلى مصاف الطرق الاحتيالية ولايشترط فى تدخل الغير شكل معين فقد يكون شفاها أو كتابة وقد يستعين الجانى فى تدعيم مزاعمه بأوراق أو مكاتيب متى كان ظاهرها يفيد أنها صادرة عن الغير بغض النظر عما إذا كان للغير وجود أم لا [٢].

معيار الرجل العادى :

معيار التفرقة بين الطرق الاحتيالية وبين الكذب المجرد هو وجود تنميق وتعزيز للكذب من شأنهما أن ينطلى على رجل عادى فى مكان المجنى عليه فينخدع للكذب ويصدقه والقاضى فى تطبيقه لهذا المعيار يضع نصب عينيه رجلا قريبا من الإنسان المتوسط ويبت فيما إذا كان هذا الرجل لينخدع أم لا بالأساليب التى استخدمها الجانى وليس للقاضى أن يجعل من نفسه معيـارا لأنه لو فعل ذلك لقاس الأمور بذكائه الشخصى كما لو كان هو الـذى وجـد نفسه فى موقف المجنى عليه وهذا محظور فليس للقاضى أن يحل نفسه محل

---

(١) الدكتور محمد إبراهيم زيد فى قانون العقوبات المقارن القسم الخاص طبعـة ١٩٧٤ ص ٣٧١ .

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٥٥٠ .

المجنى عليه لخصم وكما لو كان هو المجنى عليه ذلك لأن القاضى يعلو على الخصومة ويؤدى دور الحكم بين خصمين ويمتنع عليه أن يضع نفسه موضع أحدهما[1].

من أحكام محكمة النقض

فى الطرق الاحتيالية

١- تعريف جريمة النصب :

جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لايملك التصرف وقد نص القانون على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة واحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليه وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم بالمطعون فيه لم يورد الواقعة ومؤدى الأدلة التى استخلص منها ثبوت وقوعها من المتهم فى بيان يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى كما لم يبين الطرق الاحتيالية التى استخدمها الطاعن والمحكوم عليهما الآخرين والصلة بينهما وبين تسليم المجنى عليه المبلغ موضوع الاتهام فإن يكون مشوبا بالقصور مما يتعين نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٠٤١٥١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٣/٢/١٩٩٠)

٢- من المقرر أن مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٧٩ .

توكيد صحتها لاتكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته وكان الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه لم يبين الطرق الاحتيالية التى استعملتها الطاعنة والمتهم الآخر والصلة بينهما وبين تسليم المجنى عليه للمال فإنه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعنة بها الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح مما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٨٨٠٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢)

٣- من المقرر أن مجرد الأقوال أو الادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقيق هذه الطرق أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يبين البتة ما وقع من الطاعن من طرق احتيالية ترتب عليها تسليم المجنى عليهم ما لهم له فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٣٧٣٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/١٥)

فى أركان جريمة النصب :

٤- جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خداعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لايملك التصرف.

(الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٢)

٥- لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دان المتهم بها الظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لايملك التصرف وكان القانون قدنص على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو أحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها لما كان ذلك وكان يبين مما سطره الحكم فيما تقدم أنه استدل على ما أسنده إلى الطاعن بمجرد القول بأنه أوهم المجنى عليهما بأمكان مساعدتهما فى السفر إلى الخارج وهى عبارة مرسلة غير ظاهر منها أن المحكمة حين استعرضت الدليل عليها كانت ملمة بهذا الدليل الماما شاملا حتى يهيئ لها أن تمحصه التمحيص الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ولم تستظهر فيها الصلة بين الطرق الاحتيالية التى استخدمها الطاعن وبين تسليم المجنى عليهما للمال ولما هو مقرر من أن فى توكيد صحتها- لاتكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقيق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته ومن ثم فإنه كان يجب على – على هدى ما سلف أن يعنى ببيان واقعة النصب وما صدر من المتهم الطاعن فيها

من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليهما مما حملهما على التسليم فى مالهما فإذا هو قصر فى البيان كما هو الحال فى الدعوى المطروحة كان فى ذلك تفويت على محكمة النقض لحقها فى مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم الأمر الذى يعيبه بالقصور.

(الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١/٤/١٩٨٤)

فى الطرق الاحتيالية :

٦- جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعة والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية هذا الاحتيال أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى ملك الغير ممن لايملك التصرف لما كان ذلك وكانت جريمة النصب باستعمال طرق احتيالية لاتتحقق بمجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها حتى تأثر بها المجنى عليه بل يشترط القانون أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته .

لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يعرض بوضوح للأعمال المادية الخارجية التى استعان بها المتهم "الطاعن" فى تدعيم مزاعمه ولم يبين حقيقة العقد الذى حرره والذى قال الحكم عنه أنه دعم كذب الطاعن وهل كان صحيحا أم مزورا رمى المتهم من تحريره خداع المجنى عليه وحمله على تصديقه لسلب ماله وأثره فى إيهام المجنى عليه بصحة الواقعة وتسليم المبلغ الطاعن بناء عليه مما يعيب الحكم بالقصور الذى يعجز محكمة النقض من مراقبة طبيق القانون على الوجه الصحيح مما يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ٣١/١٠/١٩٨٤)

٧- إن مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لاتكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقيق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته.

(الطعن رقم ٧٣٥٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٢)

٨- وأن كانت الطرق الاحتيالية تعد من وسائل النصب إلا أنه يجب لتحقيق جريمة النصب بهذه الوسيلة أن يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات وما دامت محكمة الموضوع فى الدعوى المطروحة قد استخلصت فى حدود سلطتها وبأسباب سائغة أن المشروع الذى عرضه المطعون ضده الأول على الطاعن وعاونه المطعون ضده الثانى فى إتمامه وهو صفقة شراء الطاعن للعقار والذى من أجله حصل المطعون ضده الأول من الطاعن على شيك بمبلغ خمسة آلاف جنيه كسمسرة هو مشروع حقيقى جدى فإن أركان جريمة النصب لا تكون متوافرة .

(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٧٢/٦/٢٦)

٩- الطرق الاحتيالية من العناصر الأساسية الداخلة فى تكوين الركن المادى لجريمة النصب واستعمال الجانى لها يعد عملا من الأعمال التنفيذية وإذ كان ذلك الحكم المطعون فيه قد استخلص أن الطاعن قام بدور منها لتأييد مزاعم المحكوم عليه الآخر وأدى ذلك بالمجنى عليه إلى المبلغ فإن الحكم إذا اعتبر الطاعن فاعلا أصليا فى الجريمة يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٠)

١٠- أن سوء استعمال الموظف لوظيفته يعتبر من الطرق الاحتيالية الـذى ينخدع بها المجنى عليه كما أن استعانة المتهم بشخص آخر على تأييد أقواله وادعاءاته المكتوبة وتدخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه يعتبر من قبيل الأعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنـى عليـه علـى تصديق تلك الادعاءات وبهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب إلى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب تحقيقها فى جريمة النصب .

(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٠)

١١- أن جريمة النصب تتوافر ولو كان فى مقدور الجانى أن يحقق ما ادعاه مادامت نيته قد انصرفت فى الحقيقة إلى الاستيلاء على مال المجنـى عليهم بدون القيام بما وعد به .

(الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/١٣)

١٢- أنه يعد من الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب أن يستعين المتهم فى تأييد مزاعمه بنشر إعلانات عن نفسه وعن مشروعة ونشره عن فـتح حساب فى أحد البنوك تودع به الأموال التى يساهم بها فى مشـروعه وإسباغه أهمية ضخمة على الشركة التى أنشأها ويتولى إدارتها وذلـك بتعدد أوجه نشاطها وإعداد مقر فخم لها لأن مثل هذه المظاهر هى مما يؤثر فى عقلية الجمهور .

(الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/١٣)

١٣- يتوافر الزعم بالاختصاص ولو لم يفصح عنه الموظف أو يصرح به إذ يكفى إبداء الموظف استعداده للقيام بالعمل الذى لايـدخل فـى نطـاق اختصاصه لأن ذلك السلوك منه يفيد ضمنا زعمه ذلك الاختصاص .

(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦)

١٤- إذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم فى حق المتهم هـى أنـه تظـاهر بالشراء من المجنى عليها وساومها على البيع ووصل إلى تحديد ثمـن

معين ثم استعان على تأييد هذه المزاعم المكذوبة بإعطائها ورقة ذات عشرة جنيهات وكلفها بصرفها ثم عاد إليها وطلب منها الورقة بحجة صرفها بنفسه فانخدعت المجنى عليها وسلمته الورقة وهى تملك فيها جنيهين – فأخذها وهرب بها فإن هذه الوقائع إذا ثبتت فى حق المتهم وصح نسبتها إليه تكون قانون جريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٣٧٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٩)

١٥- إذا كان مؤدى ما استخلصه الحكم أن المتهم لم يكن يبتغى السداد وإنما أوهم الدائن برغبته فيه ودفع تأييدا لزعمه مبلغا ووقع سندات بما يوازى قيمة باقى الدين وذلك بقصد الحصول على مخالصة بكل الدين وبالتنازل عن الحجز إذا ما تم له ما أراد تحت تأثير الحيلة أخذ صورة فوتوغرافية لهذه المخالصة ليتمسك بها عندما تحين الفرصة التى يعد لها ما اتخذه ليحصل على المخالصة فإن هذا يكفى بذاته لأن يعتبر من المظاهر الخارجية المؤيدة لمزاعمه مما تتوافر به الطرق الاحتيالية .

(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٠)

١٦- متى قام المتهم بايهام المجنى عليه بوجود سند دين غير صحيح بأن قدم له سندا مزورا بدلا من سند صحيح كان يداينه به وبنفس قيمة السند فانخدع المجنى عليه وسلمه مبلغ الدين بناء على ذلك فإن هذا مما يتحقق به ركن الاحتيال فى جريمة النصب .

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢١)

١٧- أن القانون قد نص على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات فمادامت محكمة

الموضوع قد استخلصت فى حدود سلطتها أن المشروع الذى عرضه المتهم على المجنى عليه وحصل من أجله على المال هو مشروع حقيقى جدى فإن أركان جريمة النصب لاتكون متوافرة .

(الطعن رقم ١٣٦٥ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/٤/١٤)

١٨- إذا كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم هى أن المتهم أوهم المجنى عليه زوجته بقدرته بالاتصال بالجن وامكانه شفاء الزوجة من العقم وأخذ يحدث أصواتا مختلفة يسميها بأسماء الجن فى غرفة مظلمة يطلق فيها البخور ويقرأ التعاويذ وتمكن بهذا من سلب خمسة جنيهات على عدة دفعات فهذه الأفعال يتوافر بها ركن الطرق الاحتيالية المشار إليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات وتكون بذلك جريمة النصب متوافرة الأركان فى حقه. ولايعيب هذا الحكم عدم تحديده تاريخ كل واقعة من وقائع الاحتيال التى وقعت على المجنى عليه مادام أنه قد أثبت حدوثها جميعا فى خلال فترة حددها ولم تمضى المدة القانونية لسقوط الدعوى العمومية .

(الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١٢/١)

١٩- أن ركن الاحتيال فى جريمة النصب لايتوافر فقط باستعانة الجانى فى تأييد أكاذيبه على المجنى عليه بأشخاص آخرين أو بمكاتيب مزورة بل هو يكون متوافرا كذلك إذا استعان الجانى بأى مظهر خارجى من شأنه أن يؤيد مزاعمه فإذا تظاهر المتهم باتصاله بالجن والتخاطب معهم واستخدامهم فى أغراضه واتخذ لذلك عدته من كتابات وبخور ثم أخذ يتحدث إلى بيضة ويرد على نفسه بأصوات مختلفة ليلقى فى روع المجنى عليه أنه يتخاطب مع الجن حتى حصل بذلك منهم على مالهم بدعوى مساعدتهم فى قضاء حاجاتهم فإنه يعد مرتكبا لجريمة النصب .

(الطعن رقم ١١١٤ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٢/١٣)

٢٠- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن المتهم أوهم المجنى عليه بأن من سلطته أن يعينه بوظيفة فى أحد البنوك (البنك البلجيكى) وأيد دعواه بأوراق تشهد باطلا بأنها صادرة من هذا البنك وبأن له بمقتضاها أن يعين الموظفين فيه بانخدع المجنى عليه بذلك وسلمه المبلغ الذى طلبه منه ليكون تأمينا فهذه الواقعة تكون جريمة النصب لأن ما ادعاه المتهم للتأثير فى المجنى عليه من المقدرة على تعين الموظفين بالبنك إنما كانت غير صحيح والأوراق التى قدمهاله ليدعم بها مدعاه إنما كانت مزورة وبهذا تحقق طريقة الاحتيال كما عرفها القانون .

(الطعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/١٢/٤)

٢١- الاستعانة بشخص آخر :

يشترط لوقوع النصب بطريق الاستعانة بشخص آخر على تأييد الأقوال والادعاءات المكذوبة أن يكون الشخص الآخر قد تداخل بسعى الجانى وتدبيره وإرادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو اتفاق وأن يكون تأييد الآخر فى الظاهر لادعاءات الفاعل تأييدا صادرا عن شخصه هو لا مجرد ترديد لاكاذيب الفاعل لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع فى الدعوى الراهنة قد استخلصت فى حدود سلطتها التقديرية وبالأدلة السائغة أن المطعون ضدها الأولى قد تزوجت الطاعن بمعاونة المطعون ضدهما الثانى والثالث زواجا حقيقيا جديا- فإن جريمة النصب لاتكون قائمة حتى لو صح ما ذكره الطاعن من أن المطعون ضدهم قد استولوا منه على هدايا ومبالغ على ذمة هذا الزواج لما هو مقرر شرعا من أن اشتراط بكارة الزوجة لا يؤثر فى صحة عقد الزواج مادام الثابت خلو الزوجة من الموانع الشرعية عند العقد بل يبقى العقد صحيحا ويبطل الشرط .

(الطعن رقم ٥٨٥٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/١٨)

٢٢- وأيضا فمن المقرر أن استعانة المتهم بشخص آخر على تأييد أقواله وادعاءاته المكذوبة وتدخل هذا الأخير لتأييد مزاعمه يعد من قبيل الأعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق تلك الادعاءات وبهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب إلى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصب .

(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٤)

٢٣- أن استعانة شخص بآخر أو بآخرين على تأييد أقواله وادعاءاته المكذوبة للاستيلاء على مال الغير يرفع كذبه إلى مصاف الطرق الاحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصب فإذا أيد شخصان كل منهما الآخر فى أنه قادر على رد الأشياء المسروقة وأكد كل منهما صحة مزاعم الآخر فى القدرة على إعادة هذه الأشياء لصاحبها فإن هذا التوكيد وذلك التأييد يعتبران من قبيل الأعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق الشخصين فيما يزعمان من الإدعاءات وبهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب إلى مرتبة الطرّق الاحتيالية التى تقوم عليها الجريمة ولايغير من هذا النظر أن يكون الشخصان فاعلان أصليين فى النصب أو يكون أحدهما فاعلا والآخر شريكا أو أحدهما فاعلا والآخر حسن النية إلا أنه يشترط دائما لوقوع الجريمة بهذه الطريقة أن يكون الشخص الآخر قد تداخل بسعى الجانى وتدبيره وأرادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو اتفاق كما يشترط كذلك أن يكون تأييدا صادرا عن شخصه هو لا مجرد ترديد لاكاذيب الفاعل فلذلك يجب أن يعنى الحكم ببيان واقعة النصب وذكر ما صدر عن كل من المتهمين فيها من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليه مما حمله على التسليم فى ماله فإذا هو قصر عن هذا البيان كان فى ذلك تفويت على محكمة النقض والإبرام لحقها فى مراقبة تطبيق القانون على

الواقعة الثابتة بالحكم ويتعين لذلك نقضه .

(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٣/١٤)

٢٤- الادعاء بالاتصال بالجان :

من المقرر أن ركن الاحتيال المتطلب فى جريمة النصب يتوافر إذا استعان الجانى بأى مظهر خارجى من شأنه أن يؤيد مزاعمه لما كان ذلك وكانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم هى أن "المتهمة أوهمت المجنى عليها بقدرتها على الاتصال بالجان وإمكانها من شفائهم من أمراضهم وإجراء العمليات الجراحية لهم دون آلام وتوصلا منها إلى ذلك أعدت بمنزلها حجرة مظلمة تطلق فيها البخور واحتفظت ببعض الاحجبة والأوراق وزجاجة على شكل كلب وارتدت ملابس حمراء ووضعت فى رقبتها مسبحة طويلة" فإن هذه الأفعال يتوافر بها الطرق الاحتيالية المشار إليها فى المادة ٣٣٦ من‌قانون العقوبات ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٨)

٢٥- الايهام بوجود مشروع تجارى :

إيراد الحكم أن المتهمة لم تقتصر على مجرد الأقوال فقط بوجود مشروعها التجارى الكاذب وما ستحققه للمجنى عليهم من ورائه من أرباح وهمية زعمتها بل عززت ذلك بمظاهر خارجية وأفعال مادية تمثلت فيما تحلت به من مصاغ زائف يضفى عليها مظهر ثراء كبار التجار فضلا عن عرضها أقمشة مستوردة على أنها عينات لبضاعة وفيرة لديها تتجر فيها عن طريق استيرادها من لبنان مما يعتبر طرقا احتيالية فى مفهوم المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١)

٢٦- الإيهام بالمقدرة على الشفاء من الأمراض :

قيام الطاعنين بإيهام المجنى عليهم أن فى مقدورهما شفائهم من الأمراض وقضاء حاجاتهم عن طريق تسخير الجان فى جلسات كان يعقدها الطاعن الأول مستعينا فى ذلك بزوجته الطاعنة الثانية التى كانت تتظاهر بتحضير الجان وهى تتكلم بكلمات غير مفهومه ومستعينا كذلك باحجبة مثلثة الشكل مدونا عليها إشارات غامضة بالمداد الأحمر موهمين المجنى عليهم بشفائهم وذويهم من أمراضهم التى تجلبها الشياطين تتوافر به الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب.

(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢)

٢٧- جريمة النصب- باستعمال طرق احتيالية لاتتحقق بمجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها حتى تتأثر بها المجنى عليه بل يشترط القانون أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يعرض بوضوح للأعمال المادية الخارجية التى استعان بها المتهم فى تدعيم مزاعمه ولم يبين حقيقة الأوراق التى قدمها والتى قال الحكم عنها أن ظاهرها يؤيد ما زعمه للمجنى عليه وهل كانت صحيحة أم مزورة وهل رمى المتهم من تقديمها خداع المجنى عليه وحمله على تصديقه لسلب ماله وأثرها فى ايهام المجنى عليه بصحة الواقعة وتسليم المبلغ للطاعن بناء عليها مما يعيب الحكم بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح مما يوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ١٣٩٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/١٩)

٢٨- من المقرر أن الطرق الاحتيالية من العناصر الأساسية الداخلة فى

تكوين الركن المادى لجريمة النصب وأن استعمال الجانى إياها يعد من الأعمال التنفيذية.

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)

٢٩- يجب لتوافر جريمة النصب أن تكون الطرق الاحتيالية من شأنها تسليم المال الذى أراد الجانى الحصول عليه مما يقتضى أن يكون التسليم لاحقا لاستعمال الطرق الاحتيالية ولماكان الحكم قد استخلص من أقوال المجنى عليه أن سلم الطاعن الأول مبلغ النقود على سبيل القرض قبل أن يعمد الطاعنان إلى استعمال الطرق الاحتيالية بتزوير سند الدين وكان ما استخلصه الحكم له صداه من أقوال المجنى عليه بجلسة المحاكمة فإن قضاءه ببراءة الطاعنين من تهمة النصب لايتعارض مع إدانتهما عن جريمة التزوير .

(الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٣)

٣٠- جريمة النصب لاتقوم إلا على الغش والاحتيال والطرق التى بينها قانون العقوبات فى المادة ٣٣٦ كوسائل للاحتيال يجب أن تكون موجهة إلى خدع المجنى عليه وغشه ولما كانت المحكمة قد استخلصت أن غشا لم يقع على المجنى عليه فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون لايكون له محل .

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/١٤)

٣١- الطرق الاحتيالية من العناصر الأساسية الداخلة فى تكوين الركن المادى لجريمة النصب واستعمال الجانى لها يعد عملا من الأعمال التنفيذية فإذا كان الحكم المطعون فيه إذ استخلص أن الطاعنة الثانية قد قامت بدور فيها لتأييد مزاعم زوجها "الطاعن الثانى" وأدى ذلك بالمجنى عليه إلى دفع مبلغ من النقود له فإن الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما إذ عد هذه الطاعنة فاعلة أصلية فى الجريمة .

(الطعن رقم ٢٣٥٥ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٧)

٣٢- متى قام المتهم بإيهام المجنى عليه بوجود سند دين غير صحيح بأن قدم له سندا مزورا بدلا من سند صحيح كان يداينه به وبنفس قيمة السند فانخدع عليه وسلمه مبلغ الدين بناء على ذلك فإن هذا مما يتحقق به ركن الاحتيال فى جريمة النصب .

(الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٣)

٣٣- مجرد تقديم الشيك الذى لايقابله رصيد قائم والاستيلاء على قيمة هذا الشيك ليس فى ذاته جريمة معاقبا عليها بل يجب أن يكون مصحوبا بطرق احتيالية فالحكم الذى يعاقب على ذلك بمادة النصب دون أن يبين الطرق الاحتيالية التى استعملها الجانى للوصول إلى غرضه هو حكم معيب متعين نقضه .

(الطعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٠)

٣٤- أنه وإن كانت جريمة النصب لاتتحقق بمجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها حتى أثر بها المجنى عليه لأن القانون يوجب دائما أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته إلا أنه يدخل فى عداد الأعمال الخارجية التى يتطلب القانون توافرها ليكون الكذب من الطرق الاحتيالية المعاقب عليها استعانة الجانى فى تدعيم مزاعمه بأوراق أو مكاتيب متى كان ظاهرها يفيد أنها صادرة من الغير بغض النظر عما إذا كان لهذا الغير وجود أم لا . فإذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم واعتبرها مكونة لجريمة النصب هى أن المتهم تقدم إلىدائنه بسند مزور ممهور بتوقيعه وتوقيع شخص آخر وأوهمه بصحة هذا السند وبأنه حرر بأصل الدين والفوائد ليحل محل السند الأصلى الذى تحت يده هو وحصل منه بهذه الطريقة على السند الصحيح فهذا الحكم لايكون مخطئا لأن ما وقع من المتهم لم يكن مجرد كذب غير معاقب عليه بل هو من الطرق الاحتيالية المكونة لجريمة النصب إذ الكذب

الذى أثر به على المجنى عليه حتى استولى منه على السند الصحيح كان مقرونا بعمل آخر خارجى هو السند الذى تقدم به إليه على اعتبار أنه صحيح وكان التوقيع المنسوب لزميله عليه شاهدا له من غيره أقنع المجنى عليه بصحة الواقعة المزعومة .

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/٢/٢٧)

٣٥- أن مجرد تقديم سند مزور إلى الحارس المعين على أشياء محجوزة التوصل بذلك إلى الاستيلاء عليها منه يكفى قانونا لتحقق ركن الاحتيال فى جريمة النصب بإيهام الحارس بهذه الطريقة بوجود واقعة مزورة والقول بانعدام هذا الركن استنادا إلى أن الحارس أمي وكان فى مقدوره التحقق من صحة السند الذى قدم إليه لو رجع إلى صاحب التوقيع على السند هو دفع موضوعى لايصح عرضه على محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٢٧/١/٢٥)

٣٦- يبلغ الكذب مبلغ الطرق الاحتيالية إذا اصطحب بأعمال خارجية أو مادية تحمل على الاعتقاد بصحته فعسكرى البوليس الذى يستولى بعد نفيذه حكما شرعيا على مبلغ من المال من شخص بإيهامه بضرورة دفع رسم تنفيذ لهذا الحكم يحق عليه العقاب بمقتضى المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات "قديم".

(الطعن رقم ٢٤١٩ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١٠/٣١)

٣٧- أن استخدام الموظف وظيفته التى يشغلها حقيقة فى الاستيلاء على مال الغير لايصح عدة نصبا إلا على أساس أن سوء استعمال وظيفته على النحو الذى وقع منه يعتبر من الطرق الاحتيالية التى ينخدع بها المجنى عليه. وإذ ما كان الحكم قد جرى على قاعدة عامة هى أن مجرد استخدام صفة الطاعن كموظف وظرف الجوار وهما حقيقتان معلومتان للمجنى عليهما فى الحصول على المال موضوع الجريمة يعتبر نصبا وأن ذلك من شأنه أن يؤدى إلى تحقيق مقصده فى التأثير على المجنى

عليهما حتى يخرج ما وقع من دائرة الكذب المجرد إلى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية دون أن يفصح الحكم عن سنده فى ذلك فإنه يكون مخطئا واجبا نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢)

٣٨- أن سوء استعمال الموظف لوظيفته يعتبر من الطرق الاحتيالية التى ينخدع بها المجنى عليه كما أن استعانة المتهم بشخص آخر على تأييد أقواله وادعاءاته المكذوبة وتدخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه يعتبر من قبيل الأعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق تلك الادعاءات وبهذه الأعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق تلك الادعاءات وبهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب إلى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصب .

(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٠)

٣٩- من المقرر أن جريمة النصب لا تقوم إلا على الفسق والاحتيال والطرق التى بينها قانون العقوبات فى المادة ٣٣٦ كوسائل للاحتيال يجب أن تكون موجهة إلى خدع المجنى عليه وغشه فمتى كان استخدام الموظف وظيفته التى يشغلها حقيقة فى الاستيلاء على مال الغير لايصح عده نصبا إلا على أساس أن سوء استعمال وظيفته على النحو الذى وقع منه يعبر من الطريق الاحتيالية التى ينخدع بها المجنى عليه وكان الحكم المطعون فيه قد اعتمد على أن مجرد استخدام الطاعنين صفاتهم ومراكزهم الوظيفية وهى حقيقة معلومة للمجنى عليه فى الحصول على المال موضوع الجريمة يعد نصبا وأن ذلك من شأنه أن يؤدى إلى تحقيق مقصدهم فى التأثير على المجنى عليه حتى يخرج ما وقع من دائرة الكذب المجرد إلى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية دون أن يعنى الحكم ببيان تلك الصفات والمراكز الوظيفية وسنده فى

اتخاذها دليلا على توافر ركن الاحتيال فإنه يكون قاصر البيـــان عـــن استظهار عناصر جريمة النصب التى دان الطاعنين بها .

(الطعن رقم ١٨سنة ٤٢ جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧)

٤٠- إن مجرد استخدام المتهم لوظيفته التى يشغلها حقيقة فى الاستيلاء على مال الغير وإن كان لايصح عده نصبا إلا أنه متى استعان بها وأســاء استخدامها فإن ذلك من شأنه أن يعزز أقواله ويخرجها من دائرة الكذب المجرد إلى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية وتتوافر بذلك الطــرق الإحتيالية التى ينخدع بها المجنى عليه .

(الطعن رقم ٩٤٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦)

٤١- إغفال الحكم بيان الطرق الإحتيالية التى استعملها الطاعن والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليه المال – قصور .

(الطعن رقم ٤١١٢٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٩/٢٦)

٤٢- رد المبلغ لايمحو الجريمة :

رد المبلغ الذى استولى عليه المتهم باستعمال طرق احتياليــة بغــرض حصوله لا يمحو الجريمة بعد تمامها .

(الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١)

٤٣- يجب فى جريمة النصب أن يعنى الحكم ببيان ما صدر عن المتهم من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليه مما حملهم على التسليم فى مالهم وذلك حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون صحيحا علــى الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يورد أقوال المجنى عليهم التى عول عليها فى إدانة الطاعن كما لــم بين ما صدر من الطاعن من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليه مما حملهم على التسليم فى مالهم فإنه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٦٥٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/١٤)

٤٤- النصب استعانة بشخص آخر :

يشترط لوقوع جريمة النصب بطريق الاستعانة بشخص آخر على تأييد الأقوال والادعاءات المكذوبة أن يكون الشخص الآخر قد تداخل بسعى الجانى وتدبيره وإرادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو اتفاق - وأن يكون تأييد الآخر فى الظاهر لادعاءات الفاعل تأييدا صادرا عن شخصه هو لامجرد ترديد لأكاذيب الفاعل لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع فى الدعوى الراهنة قد استخلصت فى حدود سلطتها التقديرية وبالأدلة السائغة أن المطعون ضدها الأولى قد تزوجت بالطاعن بمعاونة المطعون ضدهما الثانى والثالث زواجا حقيقا جديا فإن جريمة لاتكون قائمة حتى لو صح ما ذكره الطاعن من أن المطعون ضدهم قد استولوا منه على هدايا ومبالغ على ذمة هذا الزواج لما هو مقرر شرعا من أن اشتراط بكارة الزوجة لايؤثر فى صحة عقد الزواج مادام الثابت خلو الزوجة من الموانع الشرعية عند العقد بل يبقى العقد صحيحا ويبطل الشرط .

(الطعن رقم ٥٨٥٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/١٨)

٤٥- لما كان القانون وإن نص على أن الطرق الاحتيالية تعد من وسائل النصب إلا أنه يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها كما أن من المقرر أن مجرد الادعاءات والأقوال الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لاتتحقق بها جريمة النصب باستعمال طرق احتيالية بل يشترط القانون أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته .

(الطعن رقم ٥٨٥٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/١٨)

٤٦- وحيث أنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله "وحيث أن وقائع الدعوى تتحصل فيما أثبته المقدم ..... مفتش مكافحة التزييف والتزوير بمحضره المؤرخ ١٩٨٥/١/٢٠ من أنه قد وردت معلومات للإدارة عن قيام المتهمين بالاستيلاء على مبالغ نقدية بشراء قوائم قيمة كل واحدة خمسة جنيهات وذلك بإنشاء شركة وهمية باسم شركة الهدف للقوائم المربحة وأن المتهم .... وقد اتخذ شقة مفروشة بشارع .... بالزيتون مقر الشركة ويعاونه فى ذلك باقى المتهمين بمحضر الضبط اعترفوا بممارسة العمل فى الشركة وخلص الحكم إلى القول بأن التهمة ثابتة فى حق المتهمين ثبوتا كافيا مما جاء بمحضر جمع الاستدلالات واعتراف المتهمين لما كان ذلك وكان المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى كل حكم بالإدانة يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا حقق به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلص منها الحكم ثبوت وقوعها من المتهم وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والإستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو اتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو التصرف فى مال الغير من لايملك التصرف فيه وكان القانون قد نص على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات لما كان ذلك وكان الحكم لم يبين الطرق الاحتيالية التى استخدامها الطاعن والمتهمين الآخرين والصلة بينهما

وبين تسليم المجنى عليهم لأموالهم إلى الطاعن فإنـــه يكـــون مشـــوبا بالقصور استظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعن بها الأمـــر الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها عن تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم مما يتعين معه نقض الحكم والإعادة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٥٧٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٦/١٣)

٤٧- مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صـــحتها عدم كفايتها لتكوين الطرق الاحتيالية ضـــرورة أن تكـــون مصـــحوبة بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه علـــى الاعتقـــاد بصحتها .

(الطعن رقم ٤١١٢٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٩/٢٦)

٤٨- لما كان الحكم المطعون فيه فيما أورده فى مدوناته بيانا لواقعة الدعوى وما استند إليه فى ثبوت التهمة فى حق الطاعن لـــم يعـــرض لبيـــان العناصر المكونة للجريمة التى دان الطاعن بهـــا ولـــم يبـــين الطـــرق الاحتيالية التى استخدمها المتهم والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليه له النقود ومستندات المديونية وهل سلمها له المجنى عليه نتيجة علاقة تعاقدية صحيحة وحقيقية أم تحت تأثير طرق احتيالية قام بها وهو مـــا يعيب الحكم بالقصور فى استظهار توافر أركان جريمة النصب التـــى دانه الطاعن بها الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتهـــا على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم .

(الطعن رقم ٩١٣٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٨)

٤٩- وحيث أن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهمـــا بجريمة النصب قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب

والإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه دان الطاعنين رغم عدم توافر أركان الجريمة فى حقهما إذ أورد تدليلا على قيام ركن الاحتيال أنهما أوهما المجنى عليهم بوجود مكتب للسفريات إلى الخارج حال أن المكتب المذكور حقيقى ومقيد بالسجل التجارى طبقا لما يتطلبه القانون على النحو الثابت بالمستندات المقدمة فى الدعوى فضلا عن أن المجنى عليهم حصلوا على إيصالات بالمبالغ المدفوعة منهم أثبت فيها الغرض من تحصيلها وإذ تبين للطاعن الثانى أنه كان ضحية آخر نصب عليه قام برد المبالغ المدفوعة إلى المجنى عليهم مما تنتفى معه نية الاستيلاء عليها وهو ما قام عليه دفاع الطاعنين بيد أن الحكم أعرض عن تحقيقه مما يعيبه بما يستوجب نقضه وحيث يبين من المفردات المضمومة أن الدفاع عن الطاعن الأول قدم مذكرة بدفاعه ضمنها أنه مجرد موظف حسن النية بمكتب سفريات مشهر باسم زوجة الطاعن الثانى وأنه سبق للمكتب تسفير بعض الأشخاص وأن الطاعن الثانى كان يستعين بآخر سعودى الجنسية فى عملية التسفير استبان له أنه نصاب كما قدم الطاعن الثانى مذكرة أورد بها أن الاتفاق مع المجنى عليهم كان لتسفيرهم للخارج فقط وأنه كان ضحية من تعامل لعرض عملية التسفير إذ تبين أنه نصاب وأن المبالغ التى دفعت من المجنى عليهم تحرر عنها إيصالات سلمت لهم وانتهت إلى أنه رد هذه المبالغ لأصحابها ويبين من مدونات الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه كان قد حصل هذا الدفاع إلا أنه لم يعرض بالرد عليه ودان الطاعنين لمجرد القول بأنهما أوهما المجنى عليهم بوجود مكتب للتسفير للخارج قاما بطبع كارت باسمه وعنوانه وكان ما أبداه الطاعنان من دفاع يعد فى خصوص الدعوى المطروحة دفاعا هاما ومؤثرا فى مصيرها مما كان يقتضى من المحكمة وقد حصلته تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهى لم

تفعل مكتفية بتلك العبارة القاصرة التى أوردتها فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور مما يستوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٦٢٦٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/٥/٥)

٥٠- جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات يتطلب توافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خداعه والإستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو اتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لايملك التصرف وكان القانون قد نص على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليه .

(الطعن رقم ٧٢٦١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٤)

٥١- لما كان من المقرر أن مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقيق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته وكان الحكم لم يبين الطرق الاحتيالية التى استخدمها المتهم الأول والطاعن والصلة بينهما وبين تسليم المجنى عليهم المبالغ موضوع الاتهام فإنه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعن بها - الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم مما يتعين معه نقض الحكم .

(الطعن رقم ٢٦٢٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/١/١٩)

٥٢- استعانة المتهم بشخص آخر على تأييد أقواله وادعاءاته المكتوبة وتدخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه يعتبر من قبيل الأعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق تلك الادعاءات وبهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب إلى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب تحقيقها فى جريمة النصب .

(الطعن رقم ١٨٤٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١٨)

٥٣- إن رهن المتهم مثالا من النحاس على أنه من الذهب وحصل من المرتهن على مبلغ أعلى من قيمة التمثال بكثير فركن الطرق الاحتيالية لا يتوافر فى هذه الحالة إذا كان الأمر فى ذلك لم يتجاوز عرضا من المتهم الراهن وقبولا من المجنى عليه المرتهن أما إذا كان العرض قد تعزز من جانب المتهم بتدخل شخص آخر أيد مدعاه فإن ذلك يكفى لعده من الطرق الإحتيالية إلى تكون ركن جريمة النصب ولايؤثر الأمر إذا كان الإثنان فاعلين فى الجريمة مادام الأمر قد تم تبديد سابق بينهما وإتفاق عليه .

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١١/٢٧)

٥٤- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم صادف المجنى عليهما فى الطريق العام وعرض عليهما شراء تذكرتين من تذاكر الملاهى باعتبار أنهما صالحتان للاستعمال مع أنهما سبق استعمالهما وكان كل ما وقع منه فى سبيل التأثير فيهما لشراء التذكرتان لايعدو الكذب المجرد من أى مظهر خارجى يؤيده فلا عقاب وخصوصا إذا كانت التذكرتين لم يحصل فيهما أى تغيير بعد استعمالهما والمكان الذى حصل فيه بيعهما لم يكن من شأنه أن يلقى فى روح المشترى ثقة خاصة فى البائع .

(الطعن رقم ١١٥٥ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٦/١١)

٥٥- يجب فى جريمة النصب أن تكون الطرق الاحتيالية التى استعملت مع المجنى عليه قوامها الكذب وإذا فإذا كانت المحكمة قد اعتبرت ما وقع من المتهمين نصبا بناء على أنهما توصلا إلى الاستيلاء على المال من المجنى عليه عن طريق إيهامها باحتمال مهاجمة اللصوص لها وسلب أموالها والإستعانة فى ذلك بذكر حادث معين من حوادث السرقات إلى وقعت فى الجهة وكانت قد قالت فى حكمها ما يفيد أن الحادث المشار إليه وقع فعلا وأن المجنى عليها كانت تعلم بوقوعه وقت أن ذكره لها المتهمان فذلك لا تتوافر به الطرق الاحتيالية كما هى معرفة به فى القانون .

(الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٦/١٧)



الطريقــة الثانيــة

اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة

الاسم الكاذب :

اتخاذ اسم كاذب يكفى لقيام ركن التدليس فى النصب وسواء كان ذلك الاسم لشخص حقيقى أو لشخص خيالى لا وجودله وسواء كان الأسم كلــه كاذبــا أو بعضه فقط فيرتكب نصبا بهذه الوسيلة من ينتحل اسم عائلة أو لقبها بل أنه يعتبر من قبيل اتخاذ اسم كاذب انتحال المتهم شخصية سمى له ولكن لا يعتبر انتحــالا لاسم كاذب تسمى شخص باسمه المشهور به فهو اسمه الحقيقى الذى يطلق عليه عرفا أو ذكر اسمه الحقيقى ولو كان لايعرف به عادة(١).

الصفة الكاذبة :

الراجح فى الفقه هو تعريف الصفة بأنها المركز أو المقام الذى يشــغله الإنسان فى المجتمع بمقتضى مولده ونشأته فى أسرة معينة أو مصاهرته لها أو بمقتضى مؤهلاته ورتبه أو بمقتضى عمله فى وظيفة أو مهنة أو حرفة أو مهمة قانونية وإذن يدخل فى اتخاذ الصفة الكاذبة ادعاء صفة البنوه أو الأبوة أو الزوجية لشخص معين وادعاء الحصول على درجــة علميــة أو رتبــة تقديرية أو وسام شرف وكذا ادعاء الاشتغال بمهنة أو حرفة معينة أو وظيفة معينة كما وأن من المتفق عليه أن ادعاء صفة الوساطة أو الوكالة من الغير يعد اتخاذ الصفة كاذبة (٢).

والعبرة فى تحديد ما إذا كانت الصفة صحيحة أو غير صــحيحة هــى بوقت الادعاء بها ولاعبرة بوقت سابق أو لاحق على ذلك وفى حالة مــا إذا كان للادعاء بالصفة أساسا من الصحة ولكن أخفى على الصفة طــابع مــن

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٥٥٩.

(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٨٧٥ .

المبالغة أو أعطيت نطاقا غير نطاقها الحقيقى فيكون هذا الكذب الجزئى معادلا للكذب الكلى فتعتبر الصفة فى مجموعها غير صحيحة ومثال ذلك أن يدعى المتهم أنه موظف كبير فى حين أنه موظف صغير أو أن يدعى أنه ابن أحد الأثرياء فى حين أنه ابن عم له أو أن تدعى امرأة أنها زوجة لأحد رجال الأعمال فى حين أنها خليلته[1].

ويلزم هنا عدم الخلط بين ادعاء الصفة غير الصحيحة وبين اساءة استعمال صفة حقيقية عالقة بالجانى وفى هذه الحالة الأخيرة لايكون ثمة ادعاء لصفة غير صحيحة ولكن استغلال من الجانى لصفة حقيقية يمكن أن تقوم مع الوسيلة الأولى وهى الطرق الاحتيالية أما الصفة غير الصحيحة فيكفى وحدها لقيام النصب كما وأن اتخاذ الصفة غير الصحيحة يختلف عن الزعم الذى تقوم به جريمة الرشوة طبقا للمادة ١٠٣ مكررا عقوبات فهذا الأخير يصدر عن الموظف على أساس أن العمل الذى طلب الجعل أو أخذ لادائه أو للامتناع عنه هو من أعمال وظيفته الحقيقية أما الزعم القائم على انتحال صفة صحيحة فهو منبت الصلة بالوظيفية التى يشغلها الجانى فلا تتوافر جريمة الرشوة بل تكون جريمة النصب[2].

والخلاصة هو أنه يكفى أن يكون النصاب قد استخدم فى الاستيلاء على المال المسلوب اسما كاذبا أو صفة غير صحيحة ولايشترط اجتماع الأمرين معا وهذه الطريقة وحدها كافية لتكوين جريمة النصب دون أن يكون اتخاذ الاسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحة مقترنا بطريقة من الطرق الاحتيالية السابق بيانها وإنما يشترط فقط أن يكون بين استعمال الأسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحة وتسليم المال المسلوب رابطة السببية[3].

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٠٣٠ .

(٢) الدكتور حسنى الجندى المرجع السابق ص ٣٢٥ .

(٣) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ٤٩٤ .

ومتى انتحل الجانى الأسم أو الصفة بأسلوب ايجابى وكان ادعاؤه غير واضح الكذب فإنه لا أهمية بعد ذلك لما إذا كان الادعاء شفويا أم بالكتابة وإن كان لا يخفى أنه فى حالة الادعاء بكتابة لها قوة اثبات يرتكب الجانى تزويرا ونصبا فى آن واحد (١).

◈ من أحكام محكمة النقض:

اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة :

١- من المقرر أن من ادعى كذبا الوكالة عن شخص واستولى بذلك على مال له يعد مرتكبا الفعل المكون لجريمة النصب إذ أن انتحال صفة غير صحيحة يكفى لقيام ركن الاحتيال فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن اتخاذه كذبا صفة الوكالة عن زوج المجنى عليها توصل بذلك إلى الاستيلاء على المبلغ موضوع الجريمة فإنه إذ دانه بجريمة النصب يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله .

(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١)

٢- لما كان الثابت من التحقيقات ومن المستندات المقدمة أن صفة الوكالة عن شركة مصر للتجارة الخارجية كانت ثابتة للمدعى عليه الأول ولاخيه المرحوم ..... وقت أن أبرما عقد بيع السيارة مع المدعية بالحق المدنى وهو مالم تجحده هذه الأخيرة وكان مباشرة المدعى عليه الأول وورثة أخيه للإجراءات القضائية بعد زوال تلك الصفة لا يوفر بذاته جريمة وأن ترتب عليه قانونا عدم قبول تلك الإجراءات شكلا لرفعها من غير ذى صفة فإن جريمة النصب المدعى بها تكون منفية .

(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/١٩)

---

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٨٧٤ .

٣- من المقرر أن من انتحل صفة غير صحيحة يكفي وحده لقيام ركن الاحتيال وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعنين انتحال أولهما صفة ضابط المباحث والثانى صفة الشرطى السرى والتوصل بذلك إلى الاستيلاء على نقود المجنى عليه وهو ما تتوافر به عناصر جريمة النصب التى دانهما بها فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٤)

٤- أن ادعاء الصفة الكاذبة يكفى وحده لتوفر ركن الاحتيال دون حاجة إلى أفعال خارجية أو مظاهر احتيال أخرى تعزز هذا الادعاء .

(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٥/٢٦)

٥- متى كان الحكم قد أثبت على المتهم ادعاءه بأنه ضابط مباحث وتقديمه للمجنى عليه بطاقة شخصية يؤيد بها هذا الادعاء الكاذب بما انخدع به المجنى عليه وسلمه المبلغ الذى طلبه فإنه يكون قد بين بما فيه الكفاية ركن الاحتيال فى جريمة النصب باتخاذ صفة غير صحيحة .

(الطعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/١/٢٢)

٦- أن مجرد اتخاذ صفة غير صحيحة يكفى وحد لقيام ركن الاحتيال المنصوص عليه فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات دون حاجة لأن تستعمل معه أساليب الغش والخداع المعبر عنها بالطرق الاحتيالية فإذا كان المتهم قد أخذ لنفسه صفة تاجر ووسيط وتوصل بذلك إلى الاستيلاء من المجنى عليه على مبلغ كعربون عن صفقة فإنه يحق عقابه بالمادة ٢٣٦ع.

(الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٣/٦)

٧- متى كانت الواقعة كما هى ثابتة بالحكم هى أن المتهم لم يتجاوز فى فعلته اتخاذ اسم كاذب دون أن يعمل على تثبيت اعتقاد المجنى عليه

بصحة ما زعمه وأن المجنى عليه اقتنع بذلك لأول وهلة فـإن ذلـك لايكون من المتهم إلا مجرد كذب لايتوافر معه المعنى المقصود قانونا من اتخاذ الأسم فى باب النصب ذلك لأن القانون وأن كان لايقتضى أن يصحب اتخاذ الأسم الكاذب طرق احتيالية بالمعنى الذى جاء به نـص مادة النصب إلا أنه يستلزم أن تحف به ظروف واعتبـارات أخـرى يكون من شأنها أن تحمل المجنى عليه على تصديق مـدعى المـتهم وتقدير هذه الظروف والاعتبارات من شأن قاضى الموضوع .

(الطعن رقم ٢٢٤٣ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/٢/٩)

٨- أن القول بأن انتحال شخص صفة الطبيب ليعالج المرضى مقابل أتعاب يتقاضاها منهم لايكفى لعده مرتكبا جريمة النصب على اعتبار أن ذلك لايكون سوى جريمة مزاولة مهنة الطب بغير حـق لـيس صـحيحا على إطلاقه فإنه إذا استعمل المتهم لكى يستوى على مـال المرضـى طرقا احتيالية لحملهم على الاعتقاد بأنه طبيب بحيث لولا ذلـك لمـا قصدوه ليتولى معالجتهم كانت العناصر القانونيـة لجريمـة النصـب متوافرة فى حقه وإذن فإن إدارة المتهم مستوصفا للعلاج وظهوره غير مرخص له بمزاولة مهنـة الطـب أمـام المرضـى الـذين يؤمـون المستوصف بمظهر طبيب وانتحاله شخصية دكتور أجنبـى وتكلمـه بلهجة أجنبية للإيهام بأنه هو ذلك الدكتور ثم انتحاله اسم دكتور آخـر وارتداؤه معطفا أبيض كما يرتدى الأطباء وتوقيعـه الكشـف علـى المرضى بسماعة يحملها معه لإيهامهم بأنه يفحصهم واستعانته بامرأة تستقبلهم وتقدمهم إليه على أنه هو الدكتور كل ذلك يصح اعتباره مـن الطرق الاحتيالية إذ هو من شأنه أن يوهم المرضى فيدفعون إليه أتعابا ما كانوا ليدفعوها إلا لاعتقادهم بأنه حقيقة طبيب .

(الطعن رقم ١٤٨٠ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٦/٢٢)

٩- أن مما يدخل فى دائرة انتحال الصفة الكاذبة ادعاء شخص أنه موظف كبير بأحد فروع الحكومة على حين أنه موظف صغير لأن عبارة (موظف كبير) تحمل فى ثناياها الإيهام بالنفوذ وعلو الكلمة ومضاء الرأى إلى غير ذلك من الصفات والمزايا التى لايتمتع بها الموظف الصغير فإدعائه لكل ذلك بغير حق يعد اتصافا لصفة غير صحيحة يكفى وحده بتكوين ركن الاحتيال ولو لم يصطحب باستعمال أى طرق احتيالية .

(الطعن رقم ٨٥٨ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٤/١)

١٠- لا يلزم لتكوين جريمة التوصل إلى الاستيلاء على نقود بواسطة اتخاذ صفة غير صحيحة أن يستعمل المتهم طرقا احتيالية أخرى لتتوفر بذلك الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٩٣ عقوبات (قديم) .

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٦ فبراير سنة ١٩١٦ المجموعة الرسمية سنة سابقة عشرة صفحة ١٣٨)

١١- أن القول بأن انتحال شخص صفة الطبيب ليعالج المرضى مقابل أتعاب يتقاضاها منهم لا يكفى مرتكبا جريمة النصب على اعتبار أن ذلك لا يكون سوى جريمة مزاولة مهنة الطبيب بغير حق ليس صحيحا على اطلاقه فإنه إذا استعمل المتهم لكى يستولى على مال المرضى طرقا احتيالية لحملهم على الاعتقاد بأنه طبيب بحيث لولا ذلك لما قصدوه ليتولى معالجتهم كانت العناصر القانونية لجريمة النصب متوفرة فى حقه وإذن فإن إدارة المتهم مستوصفا للعلاج وظهوره وهو غير مرخص له بمزاولة مهنة الطب أمام المرضى الذين يؤمون المستوصف بمظهر طبيب وإنتحاله شخصية دكتور أجنبى وتكلمه بلهجة أجنبية للايهام بأنه هو ذلك الدكتور ثم انتحاله اسم دكتور آخر وارتداؤه معطفا أبيض كما يرتدى الأطباء وتوقيعه الكشف على المرضى بسماعة

يحملها معه لا يهامهم بأنه يفحصهم واستعانته بامرأة تستقبلهم وتقدمهم إليه على أنه هو الدكتور كل ذلك يصح اعتباره من الطرق الاحتيالية إذ هو من شأنه أن يوهم المرضى فيدفعون إليه أتعابا ما كانوا ليدفعوها إلا لاعتقادهم بأنه حقيقة طبيب .

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١)

١٢- من المقرر أن من ادعى كذبا الوكالة عن شخص واستولى بذلك على مال يعد مرتكبا الفعل المكون لجريمة النصب إذ أن انتحال صفة غير صحيحة يكفى لقيام ركن الاحتيال فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن اتخاذه كذبا صفة الوكالة عن زوج المجنى عليها وتوصل بذلك إلى الاستيلاء على المبلغ موضوع الجريمة فإنه إذ دانه بجريمة النصب يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله .

(الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١)

١٣- أن ادعاء المتهم كذبا الوكالة عن شخص آخر ثم استيلاءه على مال المجنى عليه لتوصيله إلى موكله المزعوم يعد فى القانون اتخاذ لصفة كاذبة بالمعنى الوارد فى المادة ٣٣٦ عقوبات ويكفى وحده فى تكوين ركن الاحتيال ولو لم يكن فيه استعمال لأساليب الغش والخداع المعبر عنها بالطرق الاحتيالية فإن النصب بمقتضى هذه المادة كما يحصل باستعمال طرق احتيالية من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب إلخ .... يحصل باتخاذ صفة كاذبة ولو لمي كن مقرونا بطرق احتيالية .

(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٢/١)

١٤- ادعاء الوكالة كذبا عن شخص يعد اتخاذ لصفة كاذبة فإذا وصل الجانى إلى الاستيلاء على مال الغير بواسطة اتخاذ تلك الصفة وجب عقابه ولو لم يستعمل شيئا من الطرق الاحتيالية .

(الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٤/٨)

١٥- ادعاء الوكالة كذبا عن شخص يعد اتخاذا لصفة كاذبة ولو أن بعض الأحكام جرت على أن ادعاء حالة قانونية أو علاقة تكسب حقا قانونيا لا يكون صفة كاذبة إلا أن أغلب الأحكام قد استثنت بالذات ادعاء الوكالة وعنيت على الأخص حالة من يذهب لزوجة آخر ويدعى كذبا أنه كلف بأخذ أشياء منها لتوصيلها إليه فإذا ذهب شخص إلى امرأة وأدعى أنه موفد من قبل زوجها لأخذ شئ عينة لها فصدقته وأعطته إياه اعتبر هذا الشخص متخذا لصفة غير صحيحة وحق عقابه بمقتضى المادة ٢٩٣ عقوبات (قديم) .

(الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣١/١٢/٢٨)

١٦- أنه لما كانت جريمة النصب بمقتضى المادة ٣٣٦ عقوبات تقع باتخاذ الجانى اسما كاذبا أو صفة غير صحيحة ولو لم يدعم ذلك بأى مظهر خارجى فإن إدانة المتهم فى هذه الجريمة على أساس أنه لم يحصل على النقود من المجنى عليه إلا باتخاذ صفة كاذبة تكون صحيحة ولو كان لم يقع منه ما يعتبر فى القانون من أساليب الغش والخداع المعبر عنها فى المادة المذكورة بالطريق الاحتيالية .

(الطعن رقم ٥١٢ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٢/٨)

١٧- أن مجرد اتخاذ صفة غير صحيحة يكفى وحده لقيام ركن الاحتيال المنصوص عليه فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات دون حاجة لأن تستعمل معه أساليب الغش والخداع المعبر عنها بالطرق الاحتيالية فإذا كان المتهم قد اتخذ لنفسه صفة تاجر ووسيط توصل بذلك إلى الاستيلاء من المجنى عليه على مبلغ كعربون عن صفقة فإنه يحق عقابه بالمادة ٣٣٦ عقوبات .

(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٥/٢٦)

١٨- ان اتخاذ صفة غير صحيحة هو من ضروب الاحتيال الذي تتكون منه جريمة النصب ولو لم يكن مقترنا بطرق احتيالية اخري فاتخاذ المتهم

صفة تاجر وحصوله بناء علي جهازات الراديو التي استولي عليها فيه وحده مايكفي لتكوين ركن الاحتيال الذي تتطلبه المادة ٣٣٦ عقوبات لان ذلك منه يعد اتخاذا لصفة غير صحيحة إذ المراد من الصفة غير الصحيحة هو انتحال لقب أو وظيفة أو مهنة أو قرابة أو ما شاكل ذلك.

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٢/٢٨)

١٩- متى أثبت الحكم أن المتهم كان يحضر للمجنى عليهم "تجار بيع الدقيق" بوصفه مخبرا بالتموين وكان يركب سيارة يطلق عليها "بوكسفورد" وهى فى شكل السيارة التى يركبها عادة موظفو الحكومة والإداريون فهذا فيه ما يكفى لبيان الطرق الاحتيالية وعلى أنه إذا توصل الجانى إلى الاستيلاء على مال الغير عن طريق اتخاذه صفة كاذبة فقد وجب عقابه بمادة النصب ولو لم يصحب ذلك استعمال طرق احتيالية .

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١/٣١)

٢٠- انتحال صفة غير صحيحة :

لما كان من المقرر أن من ادعى كذبا الوكالة عن شخص واستولى بذلك على مال‌له يعد مرتكبا الفعل الكون لجريمة النصب إذ أن انتحال صفة غير صحيحة يكفى وحده لقيام ركن الاحتيال فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن اتخاذه كذبا صفة الوكالة عن زوجه وتوصل بذلك إلى الاستيلاء على المبلغ موضوع الجريمة فإنه إذ دانه بجريمة النصب يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله لما كان ذلك وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن لم يدفع الاتهام المسند إليه من طعنه من عدم علمه بواقعة إلغاء التوكيل الصادر إليه ومن ضرورة تأكد المدعية بالحق المدنى من استمرار قيام الوكالة وكانت هذه الأمورالتى لاينازع فيها لاتعدو أن تكون دفوعا موضوعية

كان يتعين عليه التمسك بها أمام محكمة الموضوع لأنها تتطلب تحقيقا ولايسوغ آثارة الجدل فى شأنها لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥٤٦٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٢٠)

٢١- لما كان المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا يحقق به أركان الجريمة إلى إدانة المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها ثبوت وقوعها من المتهم وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خداعه والإستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لايملك التصرف وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه وإن بين انتحال الطاعن لصفة غير صحيحة وهى صفة "المحامى" إلا أنه لم يبين الصلة بين هذا الفعل وبين خداع الغير والاستيلاء على أمواله فيكون مشوبا بالقصور فى استظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعن بها الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم مما يتعين معه نقض الحكم والإحالة دون حاجة لبحث سائرا أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٧١٢٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)

٢٢- من ادعى كذبا الوكالة عن شخص واستولى بذلك على مال فقد ارتكب الفعل المكون لجريمة النصب وجاز عقابه بمقتضى نص المادة ٢٩٣ عقوبات (قديم) .

(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/١٩)

٢٣- يحق للمحكمة أن تستبين الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من كافة ظروفها وأدلتها المطروحة والتى دارت عليها المرافعة ولما كانت الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده الأول بوصف أنه توصل بطريق الاحتيال إلى الاستيلاء على بعض المبالغ من المجنى عليه بإدعائه الوكالة كذبا عن بعض ملاك العقار المبيع فإنه لايعيب الحكم الابتدائى أن يفصل فى التهمة المسندة للمتهم على أساس اتخاذه صفة الوكالة عن جميع ملاك العقار المبيع مادام أن هذه الواقعة كانت من بين ما تناوله التحقيق الابتدائى وتعرض لها الدفاع عن طرفى الخصومة أمام تلك المحكمة اتهاما ودفاعا وكان الحكم لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل وطالما أن المتهم لم يسأل فى النتيجة إلا عن جريمة النصب التى كان معروضة على بساط البحث ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب إلى أن انتحال صفة الوكالة كذبا عن بعض ملاك العقار الذين لم ترد أسماؤهم فى وصف التهمة يعتبر بمثابة تهمة جديدة ما كان يسوغ لمحكمة أول درجة أن تعرض لها مما يكون قد خالف القانون- ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن البحث فى توافر العناصر القانونية لجريمة النصب التى رفعت بها الدعوى فإن حكمها برفض الدعوى المدنية يكون مشوبا بالقصور مما يوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/١٤)

٢٤- من المقرر أن من ادعى كذبا الوكالة عن شخص واستولى بذلك على مال يعد مرتكبا الفعل المكون لجريمة النصب إذ أن انتحال صفة غير صحيحة يكفى وحده لقيام ركن الاحتيال فإذا كان الحكم قد أثبت فى حق المتهم اتخاذه كذبا صفة الوكالة عن المدعى عليهم فى الدعوى المدنية وأقر للمدعى بطلباته وتوصل بذلك إلى الاستيلاء على مبلغ تسعين جنيها فإنه إذ دانه بجريمة النصب يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون ما يثيره المتهم فى هذا الصدد فى غير محله.

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١)

الطريقة الثالثة

التصرف فى مال ثابت أو منقول

ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه

هذه الطريقة تتطلب اجتماع عنصرين معا أولهما التصرف فى عقار أو منقول وثانيهما ألا يكون للجانى ولا له حق التصرف فيه وذلك على التفصيل التالى :

أولاً : التصرف فى عقار أو منقول :

التصرف المقصود من النص يخضع فى تحديده لقواعد القانون المدنى التى تعتبر تصرفا فى الشئ بيعه أو تقرير حقوق عينية أصلية عليه كالانتفاع والارتفاق أو حقوق عينية تبعية كالرهن التأمينى والحيازى أما ترتيب حقوق شخصية تأجير الشئ أو إعارته أو إيداعه لدى الغير (إذا كان منقولا) فلا يعد تصرفا فيه وإن جاز أن يعد نصبا إذا توافرت فيه الطرق الاحتيالية أو انتحال الصفة أو الأسم الكاذب (١).

ثانياً : أن يكون العقار أو المنقول غير مملوك للمتصرف ولا له حق التصرف فيه كأن تكون العين مملوكة لشخص آخر أو موقوفة لكن يجب اجتماع الأمرين معا أى عدم الملك وعدم حق التصرف فقد لا يكون المتصرف مالكا للعين ولكنه وكيل من المالك وله بمقتضى الوكالة حق البيع أو الرهن الخ وقد يكون الشخص مالكا وله حق التصرف ولكنه ممنوع من استعمال هذا الحق نفسه لقصر أو حجز فإذا تصرف فلا يعاقب بمقتضى هذه الفقرة ولو أضر تصرفه بالغير والتصرف يجب أن يكون مقترنا بسوء القصد أى بنية سلب مال الغير فإذا تصرف شخص فى عقار أو منقول مملوك للغير

---

(١) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٤٧٣ .

بحسن نية معتقدا أنه ملكه أو أن له حق التصرف فيه فلا عقاب عليه والتصرف فى مال الغير على هذه الصورة كاف لتكوين الجريمة ولو لم يكن هذه التصرف مصحوبا بطرق احتيالية (١).

مالك العقار الذى يتصرف فيه أكثر من مرة وحكمه :

وفقا لنص المادة التاسعة من قانون تنظيم الشهر العقارى فإن التصرف فى حق عينى عقارى لاينقل بذاته هذا الحق وإنما يتوقف ذلك على شهرة عن طريق تسجيله وقد أكدت هذا الحكم المادة ٩٣٤ من القانون المدنى وليس للتسجيل أثر رجعى أى أنه إذا سجل التصرف انتقل الحق العينى من تاريخ التسجيل لا من تاريخ التصرف والنتيجة الحتمية لذلك أن مالك العقار الذى تصرف فيه بالبيع مثلا ولم يسجل تصرفه يبقى مالكا له فإذا تصرف فيه ثانية لايعتبر تصرفه واردا على مال لايملكه ومن ثم لا يرتكب بهذا التصرف نصبا بهذه الوسيلة ولايغير من هذا الحكم أن يسجل المتصرف إليه الأول عقده فى تاريخ لاحق على التصرف الثانى ذلك أنه ليس للتسجيل وكما سبق أثر رجعى ومن ثم يعتبر المتصرف أنه كان مالكا لعقاره وقت التصرف الثانى .

أما إذا سجل التصرف الأول ثم صدر التصرف الثانى فقد ارتكب المتصرف بذلك نصبا إذ قد زال ملكية وقت التصرف الثانى وانقضى بزوالها حقه فى التصرف (٢).

◈ من أحكام محكمة النقض :

١- من المقرر أن عقد البيع هومن عقود التراضى التى تتم وتنتج آثارها بين طرفيها بمجرد اتفاق الطرفين على العقد سجل العقد أم لم يسجل إذ

---

(١) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٤٩٧ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٠٢٢ .

التراخى فى التسجيل لا يغير من طبيعة العقد ولا من تنجيزه . وأنـــه ولئن كان قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ قد تطلب شهر عقد البيع متى كان محله عقارا أو حقا عينيا على عقار كما تنتقل ملكية المبيع أو الحق العينى إلا أن التراخى فى تسجيل عقد البيـــع لا يخرجه عن طبيعته بوصفه من عقود التصرف ولايغير من تنجيزه ذلك بأن عقد البيع العرفى الوارد على عقار كما يلزم البائع بنقـل ملكيـة العقار المبيع إلى المشترى فإنه كذلك يولد حقوقا والتزامات شخصـــية ناجزة بين البائع والمشترى تجيز للأخير أن يحيل للغير ماله من حقوق شخصية قبل البائع له فيجوزله التصرف بالبيع فى المبيع بعقد جديـد ولا يشكل ذلك تصرفا فى ملك الغير بل هو فى وصفه الحق وتكييفــه الصحيح يتمخض حوالة لحقه الشخصى قبل البائع له ويكون للمشـــترى منه ذات الحقوق التى له فى عقد البيع الأول ولايغير من ذلك أن يكون عقد البيع الثانى مرتبطا من حيث المصير وحسب المآل وجودا وعدما بعقد البيع الأول يبقى ببقائه ويزول بزواله اعتبارا بـــأن عقـد البيـــع العرفى ينقل حق البائع الشخصى كما هو بمقوماته وخصائصـــه إلـــى المشترى الذى له أن ينقله إلى الغير بدوره يؤكد ذلك ما نصت عليـــه الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة من قانون تنظيم الشهر العقارى سالف الإشارة من أنه " ولايكون للتصرفات غير المسجلة من الأثـــر ســـوى الالتزامات الشخصية بين ذوى الشأن " لما كان ذلك وكان من المقـــرر أن جريمة النصب لا تقوم إلا على الغش والاحتيال الموجه إلى المجنى عليه لخداعه وسلب ماله فإذا لم يكن هناك احتيال بل كان تسليم المـــال ممن سلمه عن بينة بحقيقة الأمر فلا جريمة ، وكان المقرر أيضـــا أن جريمة النصب بطريق الاحتيال القائم على التصرف فى مال ثابت ليس مملوكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيـــه لا تتحقـــق إلا باجتمـــاع شرطين هما أن يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمصترف وأن

لا يكون للمتصرف حق التصرف فى ذلك العقار وأنه يجب أن يعنى حكم الإدانة فى هذه الحالة ببيان توافر تحقق الشرطين سالفى الإشارة معا. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى إدانة الطاعن الأول على ما يبين من مدوناته إلى مجرد كونه غير مالك للعقار المبيع دون أن يستظهر فى مدوناته إذا كان له حق التصرف فى العقار المعنى بالبيع من عدمه استنادا إلى عقد شرائه العرفى له. وحكم صحة التوقيع الصادر فى الدعوى رقم .... كما لم يعرض لدفاع الطاعن بأنه لم يخدع المجنى عليهما لعلمهما بأن ملكية العقار لم تنتقل إليه على السياق آنف الذكر ولا لدفاعه المترتب على ذلك من انتفاء عنصر الاحتيال فى الدعوى وكان دفاع الطاعن الأول على النحو السابق إيراده يعد فى خصوص الدعوى المطروحة هاما ومؤثرا فى مصيرها لأنه يترتب عليه أن صح انتفاء الجريمة فى ذاتها أو فى القليل نفى القصد الجنائى لدى الطاعن مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يفنده التزاما منها بواجبها فى تقدير أدلة الدعوى ومدى صحتها عن بصر وبصيرة أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع فوق قصوره فى التسبيب وفساده فى الاستدلال بما يبطله .

(الطعن رقم ١٧٤٠٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١١)

٢- لما كانت جريمة النصب بطريق الاحتيال القائمة على التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه لاتتحقق إلا باجتماع شرطين (الأول) أن يكون المال المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف (الثانى) ألا يكون للمتصرف حق التصرف فى ذلك المال وكان التصرف فى المال الثابت أو المنقول هو عمل قانونى يترتب عليه نقل ملكية الشئ كالبيع والهبة أو تقدير حق عينى عليه أصلى أوتبعى كالرهن والانتفاع والارتفاق ويخرج عن هذا المجال

أعمال الإدارة كالإجارة والعارية فلا يخضع التصرف فى هذه الحالة لنص المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات إلا إذا اقترن بوسيلة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة كما لايعتبر تصرف كل عمل قانوني لايتعلق بحق عينى على مال الغير وإنما يقتصر على إنشاء أو إنهاء التزامات موضوعها هذا المال لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى قضائه بإدانة المتهم الأول الطاعن إلى أنه وقت أن تصرف فى العقار قطعة الأرض لم يكن مالكا له وليس له حق التصرف فيه وأن ما أتاه الطاعن من تصرف فى ذلك العقار هو تأجيره إلى الغير وكان هذا التصرف الإجارة لايعد من التصرفات الناقلة لملكية العقار وليس من شأنه تقرير حق عينى عليه ومن ثم فلا تقوم به جريمة النصب بطريق الاحتيال بواسطة التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه كما هى معرفة به فى القانون.

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١٠)

٣- وحيث أنه يبين من الأوراق أن الحكم الابتدائى قضى ببراءة الطاعنين من جريمة النصب ورفض الدعوى المدنية قبلهما فاستأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الحكم وقضت محكمة ثانى درجة بحكمها المطعون فيه بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى المدنية وإلزام الطاعنين بأداء مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت للمدعى بالحقوق المدنية واستند الحكم فى قضائه إلى أن الثابت من عقد البيع الصادر للمتصرف إليه أن سند ملكية الطاعنين البالغين للعقار عقد عرفى لاينقل ملكا باعتبار أن الملكية فى العقار لاتنتقل إلا بالتسجيل وأن عدم ملكية المتصرف للأموال الثابتة أو المنقولة يعد فى حد ذاته كافيا لتوافر جريمة النصب ورتب على ذلك

القضاء فى الدعوى المدنية بالتعويض لما كان ذلك وكانت جريمة النصب بطريق التصرف فى ملك ليس للمتصرف حق التصرف فيه لاتقوم إلا إذا حصل المتهم على المال بطريق الاحتيال لسلب الثروة فإذا لم يكن هناك احتيال بل كان تسليم المال ممن سلمه عن بينة بحقيقة الأمر فلا جريمة فإن الحكم المطعون فيه إذا انتهى إلى توافر جريمة النصب ورتب على ذلك الزام الطاعنين بالتعويض على أساس أن الثابت بالعقد الصادر منهما للمتصرف إليه أن الملكية لم تنتقل إليهما لشرائهما العقار بعقد عرفى دون أن يورد الظروف التى لابست الصفقة لبيان ما إذا كان المجنى عليه لم يدفع الثمن إلا مخدوعا معتقدا أن البائعين مالكان لما باعاه أو أنه دفعه وهو واقف على الحقيقة وكان يعلم أنهما غير مالكين لما تعاقد معهما عليه على النحو الثابت بالعقد الصادر منهما فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وتقول كلمتها فيما يثيره الطاعنان بوجه الطعن لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن مع إلزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١/٧)

٤- التصرف فى مال ليس ملكا للمتصرف :

يكفى لقيام جريمة النصب بطريق التصرف فى الأموال الثابتة أو المنقولة أو يكون المتصرف لايملك التصرف الذى أجراه وأن يكون المال الذى تصرف فيه غير مملوك له فتصح الإدانة ولو لم يكن المالك الحقيقى للمال الذى حصل فيه التصرف معروفا . فإذا كانت محكمة

الموضوع كما هو الحال فى الدعوى الماثلة قد عرضت إلى المستندات التى قدمها المتهم لاثبات ملكيته لماباع ومحصتها واستخلصت منها ومن ظروف تحريرها وغير ذلك مما أشارت إليه فى حكمها استخلاصا لا شائبة فيه أن الأرض التى باعها المتهم لم تكن ملكاله ولا له حق التصرف فيها وأن ما أعده من المستندات لاثبات ملكيته لها صورى لاحقيقة له . واستخلصت أيضا أن المتهم كان يعلم عدم ملكيته لما باعه وأنه قصد من ذلك سلب مال من اشترى منه فذلك الذى أثبته الحكم كاف فى بيان جريمة النصب التى دان المتهم بها ولما كان هذا الذى انتهى إليه الحكم فيما سلف من قبيل فهم الواقع فى الدعوى مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التى لها أن تتبين حقيقة الواقعة وتردها إلى صورتها الصحيحة التى لها من جماع الأدلة المطروحة عليها متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لايخرج عن نطاق الاقتضاء العقلى والمنطقى لاشأن لمحكمة النقض فيما تستخلصه مادام استخلاصا سائغا، فإن ما ساقه الطاعن فى شأن اطراح المحكمة لدلالة حكم مرسى المزاد فى اثبات ملكيته للعقار لا يعدو المجادلة فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لايجوز مصادرتها فيه أو الخوص بشأنه لدى محكمة النقض .

(نقض ١٤/٥/١٩٨٠ السنة ٣١ص ٥٦٧ الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٤٩ق)

٥- لا تتحقق جريمة النصب بطريق الاحتيال القائمة على التصرف فى مال ثابت ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه إلا باجتماع شرطين "الأول" أن يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف "الثانى" ألا يكون للمتصرف حق التصرف فى ذلك العقار ومن ثم فإنه يجب أن يعنى حكم الإدانة فى هذه الحال ببيان ملكية المتهم للعقار الذى تصرف فيه وما إذا كان له حق فى هذا التصرف من عدمه فإذا هو

قصر فى هذا البيان كما هو الحال فى الدعوى المطروحة كان فى ذلك تفويت على محكمة النقض لحقها فى مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٨)

٦- إذا كان يكفى لتكوين جريمة الاحتيال فى جريمة النصب بطريق التصرف فى الأموال الثابتة أو المنقولة أن يكون المتصرف لايملك التصرف الذى أجراه ، وأن يكون المال الذى تصرف فيه غير مملوك له إلا أنه لاتصح إدانة غير المتصرف والوسيط كذلك إلا إذا كانت الجريمة قد وقعت نتيجة توطؤ وتدبير سابق بينه وبين المتصرف مع علمه بأنه يتصرف فيما لايملكه وليس له حق التصرف فيه حتى تصح مساءلته سواء بصفته فاعلا أو شريكا .

(الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٧)

٧- التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه فى مجال المادة ١/٣٣٦ من قانون العقوبات ليس قاصرا على مجرد التصرف بالبيع وإنما يشمل أيضا التصرفات الأخرى ولما كان الحكم قد استخلص أن الطاعن لايملك القدر الذى تصرف فيه للمدعية بالحق المدنى فإنه لا يجديه القول بأن نيتهما قد انصرفت إلى اعتبار هذا العقد رهنا لدين لها عليه .

(الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٢)

٨- متى كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن بشأن عدم توافر أركان جريمة النصب التى دانه بها تأسيسا على حقه فى التصرف للغير فيما آل إليه بمقتضى عقود عرفية وأوضح الحكم أن الطاعن لم يكن مالكا للأرض التى تصرف فيه بالبيع وكان على علم بعدم ملكية البائع له بشئ من تلك الأرض وانتهى إلى أنه قد تصرف

فيما لايملك ودون أن يكون له حق التصرف وأن ما آثاره يوفر في حقه الاحتيال الذى تتحقق به جريمة النصب التى دانه بها فإن ما أثبته الحكم فى هذا الصدد يتفق وصحيح القانون .

(نقض ١٦/٥/١٩٦٧ أحكام النقض س١٨ق ١٣٠ ق ٦٦٧)

٩- أن مجرد التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه هو ضرب من ضروب الاحتيال التى تتحقق بأى منها وحدة جريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٤/١٠/١٩٦٢)

١٠- يشترط للعقاب فى جريمة النصب بطريق التصرف فى ملك ليس للمتصرف فيه حق التصرف فيه أن يكون المتهم قد حصل على المال بطريق الاحتيال لسلب الثروة فإذا لم يكن هناك احتيال بل كان تسليم المال ممن سلمه عن بينة بحقيقة الأمر فلا جريمة .

(الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ١١ ق جلسة ٢٠/١/١٩٤١)

١١- يكفى لقيام جريمة النصب بطريق التصرف فى الأموال الثابتة أو المنقول أن يكون المتصرف لايملك التصرف الذى أجراه وأن يكون المال الذى تصرف فيه غير مملوكله فتصح الإدانة ولو لم يكن المالك الحقيقى للمال الذى حصل فيه التصرف معروفا.

(الطعن رقم ٢٣٢٤ لسنة ٨ ق جلسة ١٤/١١/١٩٣٨)

١٢- لاجل أن يكون البيع الثانى مكونا لجريمة النصب يجب أن يثبت أن هناك تسجيلا مانعا من التصرف مرة أخرى إذ بهذا التسجيل وحده الحاصل طبق أحكام قانون التسجيل تزول أو تتقيد حقوق البائع بحسب طبيعة التصرف موضوع التسجيل .

(الطعن رقم ٢٠٦٣ لسنة ٣ ق جلسة ٢٠/١/١٩٣٣)

١٣- إن جريمة النصب لاتقوم إلا على النصب والاحتيال والطرق التى بينها قانون العقوبات فى المادة ٣٣٦ كوسائل للاحتيال يجب أن تكون موجهة إلى المجنى عليه لخدعه وغشه وإلا فلا جريمة وإذن فإذا كان دفاع المتهم قوامه عدم توافر عنصر الاحتيال فى الدعوى لأن المجنى عيه حين تعاقد معه كان يعلم أنه غير مالك لما تعاقد معه عليه فإن الحكم إذ إدانة فى جريمة النصب على أساس أن التصرف فى مال لايملك المتهم التصرف فيه هو طريق من طرق النصب قائم بذاته لايشترط فيه وجود طرق احتيالية هذا الحكم يكون قاصرا فى بيان الأسباب التى أقيم عليها إذ أن ما قاله ينهض ردا على الدفاع الذى تمسك به المتهم.

(الطعن رقم ١٢٩١ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/١١)

١٤- إن عدم النص فى وصف التهمة عن استيفاء الشروط التى تقوم عليها الجريمة كاف بذاته لهدم تلك الجريمة فجريمة النصب بطريق الاحتيال القائمة على التصرف فى مال ثابت ليس ملكا للمتصرف له حق التصرف فيه لاتتحقق إلا باجتماع شرطين (الأول) أن يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف (الثانى) ألا يكون للمتصرف حق التصرف فى ذلك العقار وإذن فالاقتصار فى وصف التهمة على القول بأن زيدا ارتكب نصبا بأن تصرف فى عقار ليس له حق التصرف فيه لايجعل من التهمة جريمة معاقبا عليها قانونا .

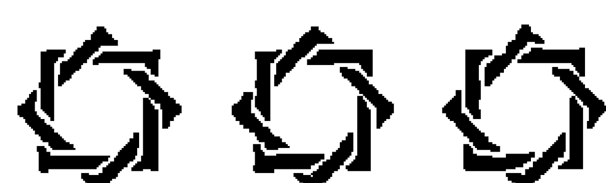
(الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٣/١٩)

١٥- الابن الذى يسرق متاعا لوالده ثم يبيعه لشخص حسن النية على أنه مالك لما باع إذا كان ينجو من العقاب عن السرقة بحكم المادة ٢٦٩ فإن فعلته الثانية وهى البيع للغير الحسن النية تعتبر نصبا معاقبا عليه بالمادة ٢٩٣ عقوبات (قديم) باعتبار أنه باع مالا يملك وتوصل بذلك إلى قبض مبلغ من المشترى الحسن النية على أنه ثمن المتاع المبيع له.

(الطعن رقم ١٦٩٣ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٧/٤/٢٥)

١٦- إن قانون المرافعات الأهلىلم ينص على أن تسجيل تنبية نزع الملكيـــة يمنع المدين من التصرف فى العقار المراد نزع ملكيته فحرية المـــدين فى التصرف فى العقار المنزوع ملكيته باقية له حتى بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية وعلى ذلك فمن باع لآخر أطيانا محجوز عليهـــا وتمـــت إجراءات نزع الملكية لا يمكن أن يؤاخذ على ذلك جنائيا وكل ما يمكن أن ينسب إليه هو أنه ارتكب تدليسا مدنيا لايعاقب عليه إلا إذا أمكن أن تتوافر فى فعله أركان جريمة أخرى من الجرائم التى يعاقـــب عليهـــا قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٣/١٩)



الركن الثانى

الاستيلاء على مال الغير كله أو بعضه بدون وجه حق

هو بحسب نص المادة ٣٣٦ عقوبات التوصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أى متاع منقول ويكون ذلك بتسليم المجنى عليه لهذه الأشياء بنفسه وهذا الركن هو الذى يميز النصب عن السرقة ويستفاد من هذا أن النصب لايقع إلا على منقول سواء كان ذلك المنقول مالا أو متاعا آخر أو سندات مثبتة لحقوق شخصية أو عينية إلخ وأنه لايمكن أن يقع على عقار كما وأن النصب لايقع إلا على شئ فإذا توصل شخص بطريق الاحتيال إلى الحصول على وعد شفوى فلا يعد ذلك نصبا لكن يصح أن يعد الحصول على ذلك الوعد شروعا فى نصب إذا كان الوعد قائما على تسليم مال أو نحوه فى المستقبل ولابد أن يكون الشئ المسلوب بطريق النصب متقوماً أى ذا قيمة ويصح أن يعد جزءاً من ثروة المجنى عليه فلا يكفى أن تكون له قيمة أدبية أو اعتبارية كخطاب أو نحوه .

وتسليم الشئ المسلوب يكون عادة إلى المتهم نفسه وهذا ما نص عليه القانون لأنه هو الأصل ولكن التسليم لشخص ثالث غير المتهم لايمنع من وقوع الجريمة متى كان ذلك التسليم نتيجة الطرق الاحتيالية التى استعملها المتهم والأسهل الخلاص من العقوبة بهذه الطريقة وليس من الضرورى أن يكون المتهم قد استفاد شخصاً من النصب بل يعاقب ولو كانت فائدة النصب عائدة على غيره وتتم الجريمة بحصول التسليم من جانب المجنى عليه والاستيلاء من جانب المتهم فإذا رد المتهم بعد ذلك الشئ المسلوب فذلك لايؤثر على الجريمة لأن الرد لم يقع إلا بعد تمامها(١).

---

(١) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٤٩٨ وما بعدها .

والخلاصة هو أنه يستفاد من نموذج الجريمة كما حددته قاعدة التجـريم أن سلوك الجانى يتمثل فى التوصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات مخالصة أو أى متاع منقول وواضح أن موضوع الجريمة مال منقول ولايمكن أن يكون عقارا وأن التصرف فى عقار غير مملوك للمتصرف كصـورة مـن صور الاحتيال ينتج عنه تسليم المتصرف منقولا هو ثمن العقار[١].

شـروط التسليم :

لكى يعتبر التسليم نتيجة إجرامية للاحتيال المكون لجريمة النصب يجب توافر الشروط الآتية :

(أ) ينبغى أن تكون إرادة المجنى عليه وقت التسليم معيبه فالعيـب الـذى يشوب الإرادة هو الذى يجعلها غير معتبرة قانونـا وبالتـالي يكـون التصرف الصادر عن هذه الإرادة غير صحيح ولاتأثير له وهنا يظهر الفارق بين السرقة والنصب فالتسليم الإرادى الصادر عن إرادة حـرة مميزة – ينفى الاختلاس فى السرقة حتى لو كان مبينا على الغـش أو ناتجا عن غلط يعيبان الإرادة .

(ب) يجب أن تكون إرادة المجنى عليه المعيبة قد اتجهت إلى القيـام بهـذا التسليم ولاعبرة بطريقة التسليم فقد يكون تسليما فعليا أى بالمناولة يـدا بيد أو تسليما حكميا كأن يسمح للجانى بالاستيلاء على المـال أمـا إذا اقتصر الأمر على مجرد إتاحة ظروف معينـة اسـتطاع الجـانى أن يستغلها فى الاستيلاء على الشئ دون رضاء المجنى عليه فإنه يسـأل عن جريمة سرقة وليس نصب .

(ج) يجب أن يثبت أن التصرف الذى قام به المجنى عليه كان تحت تـأثير الغلط الذى أفسد إرادته .

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام والقسم الخاص فى قانون العقوبات طبعة ١٩٨٢ ص ٥٣٠.

(و) ويجب أن يكون من قام بالتصرف هو نفسه الشخص الذى وقع فى الغلط[١].

(هـ) ويلاحظ أن التسليم هنا يجب أن يكون ناقلا للحيازة الكاملة للشئ أى بعنصريها المادى والمعنوى وبعبارة أخرى فيجب أن يكون قصد المجنى عليه هو تمكين الجانى من الظهور على الشئ بمظهر المالك أى تمليكه إياه فلا تقع الجريمة إذا كان القصد من التسليم هو مجرد نقل الحيازة الناقصة كما فى الوديعة العادية أو مجرد نقل اليد العارضة كتسليم الشئ للإطلاع عليه أمامه ثم رده فى الحال. فمثلا إذا دخل شخص محلا لبيع المجوهرات وانتحل صفة غير صحيحة ترتب عليها أن قدم له البائع ثقة فى شخصيته قطعة من أغلى ما لديه من مجوهرات لمشاهدتها وفحصها فغافله هذا الشخص وفر بها فى هذا المثال تم التسليم ولكنه تسليم ناقل لمجرد اليد العارضة وبالتالي فإن ما أتاه الجانى يعتبر سرقة لا نصبا[٢].

إثبات التسليم :

يجوز إثبات التسليم فى النصب بكافة الطرق بما فيها البينة والقرائن ولو جاوزت قيمة المال محل التسليم ألفى قرش ذلك أنه وإن كان القاضى الجنائى مقيد فى الأصل بقيود الإثبات المدنية فى إثبات المسائل غير الجنائية (م ٢٢٥ إجراءات) إلا أنه إذا كان الفعل المعاقب عليه هو نفس الواقعة المراد إثباتها فلا محل للتقيد بهذه القيود إذا أن الغش نحو القانون يجوز إثباته بكافة الطرق فضلا عن توافر مانع حينئذ من الحصول على كتابة بسبب خوف المستلم من الوقوع تحت طائلة العقاب وهو فى النصب بوجه خاص يكون عادة على درجة كبيرة من الحذر[٣].

---

(١) الدكتور حسنى الجندى المرجع السابق ص٣٢٧ وما بعدها.

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٥٥٩.

(٣) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٥٥٩.

◈ من أحكام محكمة النقض فى التسليم :

١- إذا كان الحكم الابتدائى الغيابى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعن أن المجنى عليه سلمه منقولاته لبيعها لحسابه ويوفى ثمنا أو يردها عينا إذا لم يتم البيع ولكنه لم يف بالتزامه واختلس تلك المنقولات وكانت الواقعة على هذا النحو تكون فى جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات فإنه وإن كانت محكمة الموضوع قد أخطأت إذ وصفتها بأنها جريمة نصب إلا أن الطاعن لا مصلحة له فى الطعن مادامت العقوبة المقضى بها عليه تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة .

(الطعن رقم ١٥٦٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١)

٢- جريمتا النصب وخيانة الأمانة وإن كان يجمعهما أنهما من صور جرائم الاعتداء على المال إلا أن الفارق بينهما أن تسليم المال فى جريمة النصب يحصل تحت تأثير ما يرتكبه الجانى من طرق احتيالية أما فى جريمة خيانة الأمانة فإن المال يكون مسلما إلى الجانى على سبيل الأمانة بعقد من العقود المنصوص عليه فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات فيغير الجانى حيازته من حيازة مؤقتة أو ناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك .

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧)

٣- يجب لتوافر جريمة النصب أن تكون الطرق الاحتيالية من شأنها تسليم المال الذى أراد الجانى الحصول عليه مما يقتضى أن يكون التسليم لاحقا لاستعمال الطرق الاحتيالية ولماكان الحكم قد استخلص من أقوال المجنى عليه أنه سلم الطاعن عن الأول مبلغ النقود على سبيل القرض قبل أن يعمد الطاعنان إلى استعمال الطرق الاحتيالية بتزوير سند الدين وكان ما استخلصه الحكم له صداه من أقوال المجنى عليه بجلسة

المحاكمة فإن قضاءه ببراءة الطاعنين من تهمة النصب لايتعارض مع إدانتهما عن جريمة التزوير.

(الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣)

٤- إذا كان الحكم الذى دان المتهمين بجريمتى النصب والشروع فيه لم يستظهر الصلة بين الطرق الاحتيالية التى استخدمها وبين تسليم المال لهما وكان إيراد هذا البيان الجوهرى واجبا حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون صحيحا على واقعة الدعوى فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١١/١٩)

٥- إن جريمة النصب باتخاذ صفة كاذبة لاتتم إلا إذا كانت هذه الصفة هى التى خدعت المجنى عليه وحملة على تسليم المال للمتهم .

(الطعن رقم ١٣٦٥ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/٤/١٤)

٦- الغش المستوجب للعقاب فى جريمة النصب هو الذى ينخدع به المجنى عليه فإذا كان المجنى عليه عالما بحقيقة ما وقع عليه من أساليب فإن هذا العلم ينفى وقوع الجريمة عليه بهذه الأساليب .

(الطعن رقم ٢٣٢٤ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/١٢١/١٤)

٧- إن جريمة النصب لاتتحقق بمجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة ولو كان قائلها قد بالغ فى توكيد صحتها حتى تأثر بها المجنى عليه بل يجب أن يكون الكذب قد اصطحب بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته . فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم أقرض المجنى عليه مائتي قرش أعطاه منها مائة وخمسين واحتجز الخمسين الباقية فائدة عن مبلغ المائتى قرش لمدة شهر واحد وتسلم من المجنى عليه شيكا على بنك مصر بمائتى قرش مستحق الدفع فى تاريخ معين ولأمر ما رأى المجنى عليه أن يوقف

صرف الشيك ففعل فجاءه المتهم مهددا متوعدا بإبلاغ الأمر إلى النيابة ولم يزل به حتى ترضاه بكتابة شيك آخر بثلاثة جنيهات عوضا عن الشيك الأول. وعند محاولة قبضة حصل أيضا التوقف عن الدفع فأعاد المتهم الكرة عليه وكان فى ظروف قاسية فخارت قواه تحت ضغط الحاجة الملحة وبتأثير الوعيد والتهديد بالشكوى للنيابة فرضى بما أوهمه به من أن يقرضه أثنى عشر جنيها بفائدة ثلاثة جنيهات على أن يحتسب منها الثلاثة الجنيهات قيمة الشيك الأخير وعلى أن يكون المبلغ بضمان زوجته ورضى هو زوجته أن يوقعا على كمبيالة باستلامهما مبلغ الخمسة عشر جنيها وقبل المجنى عليه أن يكتب للمتهم خمسة شيكات كل منها بثلاثة جنيهات وفاء للخمسة عشر جنيها وقبل الرجل وزوجته كل ما طلبه المتهم منهما رضوخا لوعيده وبدافع الحاجة واتقاء الفضيحة وكان يلوح لهما بأنه يعطيهما مبلغ القرض عقب التوقيع على الأوراق فورا فلما وقعا على الأوراق ووضعها فى جيبه أفهمها أن المبلغ موجود فى بيته ثم أخذ يراوغ ويماطل ولم يحصل منه المجنى عليه على هذا المبلغ فإن هذه الواقعة لاتعتبر نصبا إذا المجنى عليه قبل التوقيع على المستندات والشيكات التى سلمها للمتهم تحت تأثير حاجته الملحة إلى النقود وتهديد المتهم له بشكواه للنيابة ولاعتقاده بأن النقود موجودة فى جيبه وليس فيما أورده الحكم ما يدل على أن المتهم قد استعان فى سبيل تأييد مزاعمه بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمله على الاعتقاد بصحتها .

(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٤/٢٤)

الركن الثالث

رابطة السببية

يجب أن يكون بين وسيلة التدليس التى لجأ إليها المتهم وتسليم الأشــياء الذى حصل رابطة سببية وهذا يقتضى أولا أن يكون التسليم لاحقــا علــى استعمال التدليس كما يشترط لذلك أيضا أن تكون الوسيلة من شأنها أن تؤدى إلى تسليم المال. ويلاحظ أن علاقة السببية لاتتوافر ولو توافرت وسيلة مــن وسائل التدليس إذا لم يخدع بها المجنى عليه وإنما سلم المال تحــت تــأثير عامل آخر [(١)].

والخلاصة أنه لايكفى لقيام جريمة النصب أن يرتكب الجــانى إحــدى وسائل الاحتيال المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ مــن قــانون العقوبــات والسابق بيانها ثم استيلاءه على منقول مملوك عليه وإنما يجب أن تقوم علاقة السببية بين وسائل الاحتيال التى استعملها الجانى وتسليم المجنى عليه الأشياء التى معه أى يجب يكون التسليم قد تم نتيجة لوسائل التدليس الجنائى التى لجأ إليها الجانى والإيهام الذى ولده فى نفس المجنى عليه وتطلب هذا العنصــر أمر مستفاد من القواعد العامة فى المسئولية الجنائية فلا يمكن اسناد جريمــة تامة إلى شخص إذا لم تكن نتيجتها مترتبة على نشاطه كما يستخلص أيضــا من سياق نص المادة ٣٣٦ عقوبات التى تقول " كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود... بالاحتيال .... إما باستعمال طرق احتيالية ... إلــخ" فرابطــة السببية إذن عنصر لازم‌تمام جريمة النصب بإسناد الاستيلاء على المال إلى احتيال الجانى ولكن يلاحظ أن انتفاء هذه الرابطة لايؤدى حتما إلــى عــدم

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٥٦٥.

العقاب وإنما قد تكون الواقعة شروعا في نصب متى توافرت شـروطه [١]. وتقدير محكمة الموضوع لوقائع الدعوى يخرج عن نطاق رقابـة محكمـة النقض فما ينتهي إليه قاضي الموضوع من توافر علاقة السببية بين وسـيلة الاحتيال وعدم توافرها هو مطلق سلطانه[٢].



(١) الدكتور حسنى الجندى المرجع السابق ص ٣٣٢ .

(٢) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٤١٣ .

الركــن الرابع

القصد الجنائى

النصب من الجرائم التى تتطلب نية خاصة فلا يعتبر القصـــد الجنـــائى موجودا إلا إذا توافرت نية الإضرار والمادة محل التعليق تنص صراحة على إشتراط أن يكون الاستيلاء بقصد سلب كل ثروة الغير أو بعضها أى بقصـــد تملك الشئ المسلوب أو تمليكه للغير وحرمان صاحبه منه فلا جريمة إذا كان النصب واقعا على سبيل المزاح وبنية رد الشئ المسلوب إلى صاحبه فـــورا أو إذا كان المتهم قد لجأ إلى النصب ليسترد شيئا مملوكا له من يد غاصـــبه ولو أن فى ذلك مخالفة للمبدأ المقرر وهو أنه لايجوز لشخص أن ينتزع حقه بنفسه ولكن لايجوز لدائن أن يلجأ إلى النصب توصلا إلى الحصـــول علـــى دينه من مدينه كما أنه لايجوز له أن يسرق مال مدينه سدادا لدينه لأن حـــق الدائن متعلق بذمة المدين وليس قائما على عين معينـــة وجريمـــة النصـــب بطبيعتها قائمة على الغش وهذا مستفاد من قول الشارع وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير ... إلخ) بمعنى أنه يجب أن يكون المتهم قد قصد خدع المجنى عليه بالوسائل التى استعملها معه وهذا المعنى يصدق على كل طرق النصب المنصوص عليها بالمادة أما إذا كان المتهم نفسه مخدوعا بمعنى أنه كان يعتقد نفع المشروع أو صحة الوقائع أو صحة السند أو أنه هو المالـــك الحقيقى... إلخ فلا جريمة ولا عقاب ولو ترتب على فعله ضياع ثروة الغير والعبرة فى كل هذا بحالة المتهم النفسية واعتقاده الشخصى لا بإمكان وقوع الأمور أو المشروعات من حيث هى فإذا كان الشخص يعتقد حقيقة بإمكـــان تحويل النحاس إلى ذهب ووجد من عده بالمال لهذا القرض ثم أخفـــق فـــى أعماله فلا عقاب عليه لإنعدام سوء القصد[1].

---

(١) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٥٠٠.

◈ من أحكام النقض فى القصد الجنائى :

١- القصد الجنائى جرائم التزوير والنصب من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .

أن جريمة النصب تتوافر ولو كان فى مقدور الجانى أن يحقق ما ادعاه مادامت نيته قد انصرفت فى الحقيقة إلى الاستيلاء على مال المجنى عليهم دون القيام بما وعد به .

(نقض جلسة ١٩٧٠/٢/١٣ أحكام النقض س٢١ ق٢٩٤ ص ١٤١٢)

٢- لايلزم التحدث عن ركن القصد الجنائى فى جريمة النصب على استقلال مادام الحكم قد أورد الوقائع بما يدل على أن مراد المتهمين كان ظاهرا وهو اقتراف الجريمة بقصد سلب مال المجنى عليه وحرمانه منه.

(الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣)

٣- إذا عبر الحكم عن القصد الجنائى فى جريمة النصب بعبارة "بقصد النصب" فهذا التعبير وإن كان يصح أن يكون موضع انتقاد إلا أنه لايصلح وجها للطعن على الحكم مادام مراد الحكم ظاهرا وهو أن المتهم ارتكب الجريمة بقصد سلب مال المجنى عليه وحرمانه منه .

(الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/١١/٢٠)

٤- إن المادة ٢٩٣ ع (قديم) تعاقب من توصل إلى سلب مال الغير باتخاذ صفة غير صحيحة فهى لاتنطبق على من ينتحل صفة ليست له بقصد حمل بائع على قبول تقسيط ثمن شئ مبيع دفع بعضه ومعجلا ثم قام بسداد بعض الأقساط ولكنه عجز فى النهاية عن دفع باقيها لأنه باتخاذ الصفة الكاذبة لم يقصد به فى هذه الحالة سلب مال المجنى عليه وإنما

قصد به أخذ رضاء البائع بالبيع بثمن بعضه مقسط وبعضه حال وتكون العلاقة بين البائع والمشترى فى هذه الحالة علاقة مدنية بحتة وليس فيها عمل جنائى .

(الطعن رقم ٧١٩ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٤/٢٣)

◈ من الأحكام المتنوعة القديمة فى الاثبات :

١- لم يجعل القانون الجنائى لإثبات النصب طريقا خاصا.

(نقض جلسة ١٩٧٦/٣/١ أحكام النقض س٢٧ ق ٦٠ ص ٢٨٣)

(ب) يجوز الإثبات بالبينة فيما قام على الغش من الجرائم لأن ذلك مما يندرج تحت ما يتعذر الحصول فيه على دليل كتابى فإذا استولى شخص بطريق النصب على نقود يزيد مقدارها على ما تجوز البينة فيه من امرأة فى سبيل إحضار زوجها الغائب غيبة مريبة فالبينة جائزة.

(نقض جلسة ١٩٢٩/٣/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ١ ق ١٩٠ ص ٢٣٤)

أحكام متنوعة :

٢- رد المبلغ الذى استولى عليه المتهم بطريق الاحتيال لايمحو جريمة النصب بعد تمامها وإنما يصح أن يكون سببا لتخفيف العقاب فقط وهذا أمر يرجع إلى تقدير محكمة الموضوع ولايصح بحال أن يكون وجها للطعن فى الحكم بطريق النقض .

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٤/٣٠)

٣- أن تنازل المجنى عيه فى جريمة النصب لايمحو تلك الجريمة ولا يخلى مسئولية المتهم الجنائية .

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٢/٢٨)

٤- للمحكمة السلطة المطلقة فى تحرى الواقعة الجنائية المطروحة عليها واستخلاص حقيقتها من ظروف الدعوى وملابستها غير مقيدة فى ذلك

بما يكون قد حرره المتهم والمجنى عليه فيما بينهما من أوراق فإذا اعتبرت المحكمة أن الواقعة تكون جريمة نصب لأن المجنى عليه لم يسلم المبلغ إلى المتهم إلا تحت تأثير الطرق الاحتيالية التى استعملها هذا المتهم ولم تعتبر بالمستند الذى قدمه المتهم الموقع من المجنى عليه والوراد فيه أن المبلغ المذكور به إنما هو سلفة مدللة على ذلك بما يدل عليه فذلك من حقها .

(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١٠/٢٨)

٥- تخالص المتهم مع المجنى عليه فى جريمة نصب لايمنع من توقيع العقاب على المتهم متى كانت الجريمة قد تمت.

(نقض ١٩٢٩/٦/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ١ ق ٢٧٧ ص٣٢٣)

٦- يجوز الإثبات بالبينة فيما يشوب النصب وفيما قام على الغش لأنهما يندرجان تحت ما يتعذر الحصول فيه على دليل كتابى كحالة ما إذا تحصل شخص على نقود ويزيد مقدارها عما تجوز البينة فيه من امرأة فى سبيل احضار زوجها الغائب غيبة مريبة.

(محكمة النقض ٧مارس ١٩٢٩ رقم٤٤٢ ق ٨٢٠ السنة التاسعة)

٧- إذا غش المشترى البائع فى العملة المدفوعة ثمنا سواء كان الغش واقعا فى نوع العملة (بأن قدم للبائع نقودا من نيكل واحد بأنه من فضة أو كان قدم له أوراقا من "بنكنوت" أصبحت لاغية لاقيمة لها أو أوراق "بنكنوت" من عملة أجنبية لا قيمة لها بالمرة" فلا يمكن اعتبار هذه الوقائع من أحوال النصب المعاقب عيها قانونا .

(محكمة الاسكندرية الابتدائية الأهلية ١٦ أغسطس سنة ١٩٢٥ رقم ٣٤٨ص ٣٦٦ السنة السابقة)

٨- أن جريمة النصب لاتتوفر قانونا إلا إذا اتخذ شخص صفة كاذبة أو استعمل طرقا احتيالية للحصول على استلام أو التنازل عن شئ من

الأشياء التى حددتها المادة ٤٠٥ عقوبات فرنسى فإذا اتخذ شخص صفة كاذبة واستعمل طرقا احتيالية ليحمل آخر على أن يركبه فى سيارته مئات من الكيلو مترات فلا تكون المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات الفرنسى متوفرة أركانه لأنه لم يستلم شيئا من الأشياء المبينة بالمادة المذكورة .

(محكمة نقض وإبرام باريس ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٢ ورقم ١٨٥ ص ٢٤١ السنة الثالثة)

٩- أن الكذب البسيط ولو كان تحريريا وغير مصحوب بطرق احتيالية لايكون جريمة النصب مثال ذلك تأكيد المقترض كذبا بأنه لايوجد أى رهن على العقار ملكه وكذا تأكيد زوجة المتهم ذلك عندما طولبت بالتوقيع على العقد بصفتها متضامنة له لايمكن اعتباره كأنه صادر من شخص أجنبى لتأييد أقوال المتهم وإلباسها مسحه الصدق.

(محكمة استئناف ديجون ٥ فبراير سنة ١٩٣٠ رقم ٤٨١ ص ٩٢١ السنة العاشرة)

١٠- أعطى شخص لآخر ورقة مالية كبيرة ليبدلها بأوراق أصغر قيمة فأبدلها بقيمة دون قيمتها الحقيقة واحتفظ بالباقى وكانت الورقة ذات خمسين جنيها فادعى أنها ذات عشرة جنيهات دفعها لصاحب الورقة وأبقى لنفسه الأربعين قالت المحكمة أن لاسرقة لأنه لا اختلاس بالمعنى القانونى فى مادة السرقة لأن المتهم استلم الورقة برضاء صاحبها وأنه لاتبديد لأن المادة ٢٩٦ عقوبات إنما نصت على عقود ليست المعارضة منها، وأنه لانصب لأنه لم يكن من عمل المتهم ما يصح أن يدعى بالطرق الاحتيالية بالمعنى القانونى فى مادة النصب .

(محكمة المنيا وجزئية ١١ أغسطس سنة ١٩٢١ رقم ٤٨ ص١٥١ السنة الثانية)

١١- (أ)- لايشترط لتوفير جريمة النصب نية جنائية خاصة بل شأنها شأن بقية الجرائم يكفي لها الركن الأول الذى يستفاد من العلم والقصد والذى أشار إليه قانون العقوبات فى المادة ٢٩٣ عقوبات (قديم) بعبارة "تسلب كل ثروة الغير أو بعضها" .

(ب) لايشترط أن يذكر ركن القصد صراحة فى الحكم بل يكفى أن يستفاد من الوقائع التى يثبتها الحكم .

(ج) أن جريمة النصب لاتتم بمجرد ادعاءات كاذبة بل يشترط لها وجود طرق وجود احتيالية من شأنها أن تجعل هذه الادعاءات محلا للتطبيق.

(محكمة النقض والإبرام أول مارس سنة ١٩٢٢ رقم ١٥٦ ص ٤٦٧ السنة الثانية)

١٢- الطرق الاحتيالية والوارد ذكرها فى المادة ٢٩٣ عقوبات "قديم" هى من الوقائع التى لايمكن تعيينها أو تخصيصها بل للمحكمة تقديرها بحسب ظروف كل قضية وأحوال الأشخاص الواقعة عليهم فيصح أن يعتبر احتيالا على أحد الناس مالا يعتبر كذلك بالنسبة إلى غيره.

(محكمة جنايات بنى سويف – ١٧ يناير سنة ١٩٢٧ – رقم ٤٣٣ ص ٦٨٩ السنة السابعة)

١٣- (أ) فى الطرق الاحتيالية لابد مع الإدلاء بوقائع كاذبة من استعمال وسائل الخدعة والتغرير بالمجنى عليه ويدخل فى هذه الوسائل استخدام أشخاص يستعين بهم المتهم فى التعمية على المجنى عليه .

(ب) إذا حصل بعض الوقائع الاحتيالية من المتهم واستعان فيها بأشخاص آخرين فى سبيل التغرير بالمجنى عيه وداخل هذا الأخير الخوف من هؤلاء الأشخاص المسخرين من جانب المجنى عليه فسلم المبلغ إلى المتهم بسبب تخوفه ليكون أمانة تحت يده فلا يعتبر هذا

التسليم تسليما بالمعنى القانونى مكونا لجريمة النصب لأنه يجب فى التسيم أن تقوم فيه رابطة السببية بينه وبين الطرق الاحتيالية وأن يكون التسليم نتيجة مباشرة للطرق الاحتيالية .

(ج) تسليم المبلغ أمانة من المجنى عليه للمتهم يجعل المجنى عليه هو المالك قانونا للمبلغ وتعتبر يد المتهم يدا نيابية نائبة عن المجنى عليه.

(د) إذا سلم المتهم المبلغ لشريك له وهو أحد الأشخاص الذين استخدمهم للتغرير بالمجنى عليه ورضى المجنى عليه بهذا التسليم رضاء ضمنيا وعمل المتهم بعد ذلك على استخدام وسائل احتيالية ثالثة على التسليم اقناعا للمجنى عليه بأن تسليم المبلغ للشريك فى محله اعتبر هذا التسليم صادرا من المجنى عليه لشريك المتهم وأنه حاصل عقب الطرق الاحتيالية المتقدمة عليه وعلى ذلك فالسببية بين التسليم والطرق الاحتيالية قائمة .

(هـ) يعد تسليم قانونا مكونا لجريمة النصب تسليم المبلغ لشريك المتهم.

(و) لايعفى من عقوبة جريمة النصب إذا تلوث المجنى عليه فى اشتراكه مع المتهم فى الواقعة المزورة التى دارت حولها الطرق الاحتيالية وكانت هذه الواقعة المزورة مما يؤاخذ عليها قانون العقوبات.

(محكمة مصر الابتدائية الأهلية ٢٣ أبريل سنة ١٩٢٧ رقم ٦٣٥ ص ٥٥٨٢ السنة الثامنة)

١٤- أوهم شخص آخر أنه مالك لجاموسة فباعها له وقبض ثمنها (ويظهر أنه لم يسلمه إياها) ثم تبين أن الجاموسة مملوكة لغيره فضاع على المشترى الثمن. قضت محكمة النقض بأنه لايعاقب قانونا لأن الإيهام بالملكية مجرد كذب لايمكن اعتباره طرقا احتيالية بالمعنى المنصوص عليه بالمادة ٢٩٣ عقوبات .

(محكمة النقض والإبرام ٢ مارس سنة ١٩٢١ رقم ١ ص ١ السنة الثانية)

١٥- من أهم أركان جريمة النصب استعمال طرق احتيالية فإذا لم تبين المحكمة الطرق الاحتيالية التى استعملها المتهم واستندت فى حكمها على مجرد أقواله الكاذبة كان هناك خللا فى تطبيق القانون على الواقعة الثابتة فى الحكم موجبا للنقض .

(محكمة النقض والإبرام ٢٩ مارس سنة ١٩٢١رقم ١٤ ص ٦٣ السنة الثانية)

١٦- (أ) من أفهم شخصا أن فى وسعه أن يعينه عمدة إذا أعطاه نقودا يدفعها رشوة للمدير ثم أثر فى عقيدته بضربة ميعاداله ليجمعه بالمدير ليسمع منه أنه سيساعده كان ذلك من قبل الطرق الاحتيالية التى من شأنها إيهام المجنى عليه بوجود واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة .
(ب) أن تلوث المجنى عليه بالجريمة التى اتخذها المتهم وسيلة للاحتيال عليه ولسلب ماله لايعفى المتهم الأصلى من العقوبة .

(محكمة النقض والإبرام ٦ فبرايرسنة ١٩٢٣ رقم ١٩٦ ص ٢٦٣ السنة الثالثة)

١٧- اتهم خادم طبيب روحانى بالاشتراك مع مخدومه فى النصب وحكم عليه بالعقوبة طعن فى الحكم وقال بأنه ما كان يعلم بأن مخدومه يستعمل طرقا احتيالية وأن الحكم الاستئنافى لم يثبت فى صلبه علمه بذلك ليتوفر ركن سوء النية ومحكمة النقض حكمت بنقض الحكم وببراءة المتهم بناء على أن ركن سوء النية غير متوفر.

(محكمة النقض والإبرام ٦ مارس سنة ١٩٢٢ رقم ٩ ص ١١ السنة الرابعة)

١٨- أن الشهادات الطبية الكاذبة التى يحررها طبيب لعمال بقصد تسهيل قبضهم مرتباتهم بدعوى إصابتهم فى أثناء تأدية عملهم بإصابات تشفع لهم فى اقتصاد مرتباتهم بلا عمل بغير حق تجعل الطبيب شريكا

بطريق المعاونة والمساعدة مع العمال فى جريمة النصب والاحتيال على المحل الذى صرف للعمال مرتباتهم .

(محكمة نقض وإبرام باريس ١٨ يونية سنة ١٩٢٥ رقم ١٥٠ص ١٩٣ السنة السادسة)

١٩- من أوهم امرأة بأنه فى إمكانه أن يسحر لها ليصلحها مع زوجها وكانت صفة المتهم الدينية من شأنها توليد الاعتقاد لدى المجنى عليه بصدق المتهم فيما ادعاه كان مرتكبا جريمة النصب والتحايل والحكم الذى يبين له الوقائع وهذه الأركان يكون وافيا ولايقبل النقض.

(محكمة النقض والإبرام ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٥ رقم ٧٧ ص ١٠٨ السنة السادسة)

٢٠- باع شخص لآخر بصلا بعد أن شحنه لإحدى المحطات وطلب من ناظر المحطة اعتبار المشترى مالكا للبصل ثم عاد بعد ذلك وصدر الرسالة لشخص آخر ورفعت عليه دعوى الجنحة المباشرة بتهمة النصب وقد قررت المحكمة ما يأتى :

أن الواقعة لا عقاب عليها إذ أن المتهم لم يتخذ طرقا احتيالية لأنه كان يملك البصل المودع بالحطة والقول بأنه باع منقولا لا يملكه غير صحيح لأنه كان يملكه وقت البيع أيضا أما التصرف فيه بعد ذلك فأما أنه يعتبر جريمة تبديد إذا اعتبر أن صفة حيازته للبصل المبيع قد تغيرت منه إلى المشترى وهو ما تقضى به أحكام النقض الفرنسية . وأما أن يكون جريمة السرقة إذا اعتبر أن حيازته قد زالت نهائيا عن البصل.

(محكمة المنيا الكلية- ١٣ أبريل سنة ١٩٣٠ رقم ٤٤٩ ص ٨٨٣ السنة العاشرة)

٢١- (أ) إذا لم يبين الحكم الوسائل الاحتيالية التى استعملها المتهم فى تهمة النصب المنسوبة إليه وجب نقض الحكم .

(ب) إذا لم تحدد النيابة بالضبط تاريخ ارتكاب الجريمة ولم تذكر المحكمة فى حكمها ذلك التاريخ وجب نقض الحكم لأن ذكر التاريخ يهم المتهم للدفاع عن نفسه .

(محكمة النقض والإبراهم ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٣ رقم ٣٢٦ ص ٤٣٣ السنة الرابعة)

٢٢- رفعت الدعوى العمومية على شخص وطلبت النيابة عقابه أصليا باعتباره سارقا واحتياطيا مختلسا وقضت محكمة الجنح الاستئنافية باعتبار الواقعة نصبا دون أن تشير فى حكمها إلىمادة النصب ودون أن تبين الطرق الاحتيالية التى استعملت فى ارتكاب الجريمة فقررت محكمة النقض بأنه لا يحق للمحكمة تغيير وصف التهمة دون أن تتبه الدفاع إلى ذلك كما أنه من الواجب على المحكمة أن تبين الطرق الاحتيالية التى استعملها المتهم فى ارتكاب جريمة النصب لأنها ركن من أركانها وقضت بقبول النقض .

(محكمة النقض والإبرام ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٠ رقم ١٠٢ ص ٤٩٩ السنة الأولى)

٢٣- يرتكب جريمة النصب والاحتيال التاجر الذى يسعى لبيع محله التجارى بثمن فاحش فيحرر بيانا كاذبا عن أرباح وهمية لمحله التجارى وينشر هذا على صفحات الجرائد ويروجه بين الناس بواسطة سماسرة فيستدرج بهذه الوسائل الاحتيالية المشترى لدفع ثمن غير مناسب مع قيمة العمل .

(محكمة السين ٧ نوفمبر سنة ١٩٢٥ رقم ٥٩٦ ص ٧١٧ السنة الخامسة)

٢٤- إذا لم يبين الحكم الصادر بالإدانة الطرق الاحتيالية التى استعملها المحكوم عليه ولم يكن ظاهرا من الحكم أيضا أن كان طرق الاحتيال

سابقة على الاستيلاء على المال كما يقضى به القانون بحيث لولاها لما حصل الاستلام أم أن هذه الطرق لاحقة على تسليم المال كان الحكم غير مبين للوقائع بيانا كافيا ويتعين نقضه .

(محكمة النقض والإبرام ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٥ رقم ١٧٩ ص ٢٢٥ السنة السادسة)

٢٥- عند الحكم بالإدانة والعقوبة على شخص فى تهمة توصله بالاحتيال إلى الاستيلاء على مبلغ ما من شخص أوهمه بأنه سيسحر له يجب بيان طرق الاحتيال التى استعان بها المتهم على تأييد مزاعمه وكان من شأنها توليد الاعتقاد فى نفس المجنى عليه لصدق المتهم فإذا خلا الحكم من بيان ذلك كان ناقصا ويتعين نقضه .

(محكمة النقض والإبرام ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٥ رقم ١٧٨ ص ١٠٩ السنة السابعة)

٢٦- يعد مرتكبا جريمة النصب والاحتيال البائع الذى يستعين بالغير ويستعمل طرقا احتيالية من شأنها إيهام المشترى وحمله بطريق الغش والتدليس على دفع ثمن أعلى من ثمن العين التى يبيعها له بحيث لو علم المشترى بالحقيقة لما دفع الثمن الذى اشترى به .

(محكمة السين بباريس ١٧ مايو سنة ١٩٢٣ رقم ١٥٦)

٢٧- أن المادة ٢٩٣ عقوبات "قديم" وأن كانت لاتنطبق على الأشخاص الذى يقتصرون على مجرد ترك الغير متأثرا باعتقاد غير صحيح وكان ذلك سببا فى الحصول عال مال إلا أنه إذا ثبت أن شخصا أراد عمدا بسوء قصد أن يبعث فى نفس ذلك الغير هذا الاعتقاد غير الصحيح فإن عمله هذا يعد عملا ايجابيا من شأنها أن يجعله أنه اتخذ لنفسه صفة كاذبة مما ترتب عليه حصوله على مبالغ .

(محكمة أسيوط الكلية ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٢ رقم ١٢٢ ص ١٧٢ السنة الثالثة)

٢٨- يعد مرتكبا جريمة النصب من توصل إلى سلب مال الغير بالاحتيال بأن أعلن فى نشرة طبعها ووزعها على الجمهور بأنه يعالج الأمراض العصبية كالصرع والجنون ويمنع شر القرينة ويسهل الحمل ويقطع الباسور واهما أن صناعته معالجة المرض وهو بعيد عن صناعة الطب وتوصل بهذه الصفة الكاذبة إلى الحصول على النقود لمن وقعوا فى شرك حبائله .

(محكمة النقض والإبرام أول ديسمبر سنة ١٩٢٤ رقم ٣٥٤ ص ٤١٣ السنة الخامسة)

٢٩- أن تظاهر شخص بأنه يعرف الأمراض وطرق علاجها وفى الحمل والوسائل المؤدية له لايكون الطرق الاحتيالية المعاقب عليها بالمادة ٢٩٣ عقوبات "قديم" لأن ذلك مجرد كذب لاعقاب عليه غير أن استعانة الجانى بأشخاص آخرين لتزييد أقواله يجعل ادعاءاته الكاذبة فى حكم طرق الاحتيال .

(محكمة أسيوط الابتدائية ١٤ يوليو سنة ١٩٢٥ رقم ٤٩٧ ص ٨٠٨ السنة السادسة)

٣٠- من توصل إلى الاستيلاء على مبلغ من شخص بأن أوهمه بأن فى قدرته إعادة زوجته إليه وأعطاه لهذا الغرض حجابا وثلاث ورقات للبخور واستعان على تأييد مزاعمه بأعداد منزله لمقابلة الجمهور متظاهرا بأنه يمكنه القيام بأعمال سحرية مقابل أجر ومن شأن ذلك توليد الاعتقاد فى نفس المجنى عليه يصدق المتهم خصوصا إذا كان للمتهم صفة دينية تساعد على هذا الاعتقاد كان هذا نصبا يدخل تحت حكم المادة ٢٩٣ عقوبات "قديم" .

(محكمة النقض والإبرام ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٥ رقم ٤٨٢ ص ٧٩١ السنة السادسة)

٣١- من المقرر قضاء أن الأكاذيب وحدها تكفى لتكوين الطرق الاحتيالية إذا كانت صفة من صدرت عنه تحمل على الثقة به وتصديق أقواله وصفة الشريك للزوج من الصفات التى تحمل على الثقة بأقوال الشريك فالشريك الذى يوهم زوجة شريكه بأنه موفد من قبل زوجها لأخذ أوراق لتوصيلها إليه لوجود شركة تجارية بينهما وتسليمه أوراقا وعقودا بناء على هذا التأكيد وعلى هذه الصفة كذبا يعتبر مرتكبا جريمة النصب .

(محكمة النقض والإبرام ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٦ رقم ٤٢٤ ص ٦٨١ السنة السابعة)

٣٢- الشخص الذى يتخذ له كذبا صفة غير حقيقة ويدعى أنه ابن عم سلطان مراكش كى يوهم التجار والأشخاص الذى يعمل معهم على أنه من ذوى الشرف واليسار كى يتمكن من الاستيلاء على ما يمكنه الحصول من نقود وبضائع ويتوصل بالفعل بناء على هذه الطريقة الاحتيالية ونزوله فى اللوكاندة الفخمة واستصحابه بمن يوهم به أن له منزلة ومقاما عظيما ويتزين بملابس حسنة متظاهرا بالفخمة والبذخ فى الصرف والتأثير على من يتعامل معهم فأثرت هذه الحيل عليهم وصدقوه واستولوا بهذه الطرق الاحتيالية على أموالهم وبضائعهم يعتبر نصابا ينطبق عليه أحكام المادة ٢٩٣ عقوبات "قديم لتوفر جميع أركان جريمة النصب .

(محكمة النقض والإبرام ٢ نوفمبر سنة ١٩٢٥ رقم ١٧٥ ص ٢٢١ السنة السادسة)

٣٣- ولو أن النصب بطريقة اتخاذ صفة كاذبة يكفى فيه لتكوين ركن الاحتيال اتخاذ الصفة غير الصحيحة ولو لم تكن مصحوبة بطرق احتيالية أخرى إلا أنه يلزم على كل حال أن يكون بين الذى لجأ إليه

المتهم مهما كانت صورته وتسليم النقود التى حصل الاستيلاء عليها رابطة السببية .

(محكمة النقض والإبرام ١٧ أبريل سنة ١٩٣٠ رقم ٤٢٠ ص ٨٣٥ السنة العاشرة)

٣٤- (أ) أن جريمة النصب لا يكون لها وجود إلا إذا استعملت طرق احتيالية من شأنها إيهام المجنى عليه بوجود مشروع كاذب كادعاء المتهم كذبا تدخله فى القضاء لمصلحة المجنى عليه وأن تكون هذه الطرق قد أثرت بالفعل فى ذهن المجنى عليه وجعلته ينصاع إلى أعضاء ما أعطى .

(ب) أن مركز المتهم لايغنى عن الطرق الاحتيالية إلا إذا حصل افراط المتهم فى استغلال هذا المركز واقترنت بأكاذيب قد يلبسها هذا المركز ثوب الصدق المؤثر على ذهن المجنى عليه .

(محكمة جنايات مصر نوفمبر سنة ١٩٢٥ رقم ١٩٤ ص ٢٤٥ السنة السادسة)

٣٥- (أ) أوهم شخص آخر أن له نفوذا لدى قضاة المحكمة المختلطة وقدمه بالفعل إلى بعضهم وحصل بواسطة هذا الإيهام المصحوب بعمل خارجي على مبلغ ما على سبيل الرشوة واغتاله لنفسه فعدت محكمة النقض والإبرام هذا من الطرق الاحتيالية المكونة لجريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات (قديم).

(ب) أن تلوث المجنى عليه بالجريمة التى استعان بها المتهم للاحتيال عليه وسلم ماله لايعفى المتهم الأصيل من العقوبة وكل ما يمكن أن ينجم عن تلوث المجنى عليه بجريمة الرشوة أنه يصبح غير محق قانونا بمطالبة الوسيط فى الرشوة برد ما أخذه منه على ذمتها لأن سبب التعاقد محرم قانونا .

(محكمة النقض والإبرام ٦ فبراير سنة ١٩٢٣ رقم ٣١٩ ص ٣٨٧ السنة الثالثة)

٣٦- تعاقب المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات (القديم) من توصل إلى سلب مال الغير بالتصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا وليس له حق التصرف فيه ويشترط لتوافر أركان هذه الجريمة أن يكون عقد البيع ناقلا للملكية بحسب أحكام القانون ١٨ سنة ١٩٢٣ التى تنص على وجوب اشهار العقود بواسطة تسجيلها ونص على أنه يترتب على عدم تسجيلها أن الحقوق لاتنشأ ولا تنتقل ولاتتغير ولاتزول لا بين المتعاقدين ولا بالنسبة إلى غيرهم فإذا ثبت للمحكمة أن عقد البيع الأول غير ناقل للملك قانونافلا يكون ثمة وجه لتطبيق حكم المادة ٢٩٣ عقوبات (قديم والمقابلة لنص المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات الحالى) على من تصرف فى ملكه مرتين .

(محكمة منفلوط الجزئية ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٦ رقم ٤٥٢ ص ٥٥٣ السنة الخامسة)

٣٧- يعد نصبا ادعاء الشخص أنهله دراية بعلم الكيميا تجعله قادرا على تحويل المعادن إلى ذهب واستيلائه على نقود من آخر لاستحضار الأدوات اللازمة .

(حكم محكمة النقض والإبرام ١٠ يناير سنة ١٩١٤ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ص ٦٦)

٣٨- يجب أن يكون الاحتيال سابقا على الاستيلاء ومؤثرا فيه .

(نقض وإبرام ١٩١٤/١٠/٢٤ مجلة الشرائع عدد ٦٦)

وكذلك يعد نصبامن يرهن بسوء نية حلىمن نحاس على أنها ذهب.

(دمياط الجزئية ٢٠ يناير سنة ١٩١٦ مجلة الشرائع ٣ عدد ٩٠)

٣٩- من الطرق الاحتيالية ما إذا قدم المتهم للمجنى عليه أوراقا مزورة وبهذه الطريقة أوهمه بصحة ادعائه وتحصل منه على المبلغ .

(نقض وإبرام أول أبريل سنة ١٩١٦ مجلة الشرائع ص ٤٧٤)

٤٠- إذا أوهم شخص شخصا آخر أنه قادر على استحضار الجن الذين يستخدمهم لمعونته فى قضاء ما يحتاج إليه من الإرشاد إلى الكنوز أو شفاء الأمراض أو التفريق بين الأشخاص فأنخدع بذلك المجنى عليه واقتنع بصحتها لبساطة عقله وشدة تعلقه بمثل هذه المسائل واشتغاله بها فاعتقد أن الكنز القائل عنه المتهم مدفون حقيقة فى بيته ودفع له تحت هذا التأثير ما طلبه من النقود فإن هذه الواقعة تعد نصبا .

(نقض وإبرام ٨ يناير سنة ١٩١٧ مجلة الشرائع ٤ العدد ٧٣ ص ٢٦٦)

٤١- إذا ادعى شخص كذبا ملكيته لشئ فاقد حصل العثور عليه وأيد أقواله بشهادة شخص آخر وتوصل بذلك إلى الاستيلاء على الشئ المذكور عد ذلك نصبا بطرق احتيالية .

(منوف ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٧ س ٥ ص ٨٩)

٤٢- يعد مرتكبا لجريمة النصب والاحتيال البائع الذى يستعين بالغير ويستعمل طرقا احتيالية من شأنها إيهام المشترى وحمله بطريق الغش والتدليس على دفع ثمن أعلى من ثمن العين التى يبيعها له بحيث لو علم المشترى بالحقيقة لما دفع الثمن الذى اشترى به .

(محكمة السين ١٧ مايو سنة ١٩٢٣ مجلة المحاماة لنقابة المحامين الأهليين ص ١١٨ عدد ١٥٦)

٤٣- لا يعتبر مرتكبا جريمة النصب أو الشروع فى النصب . الشخص الذى يؤكد للغير بأن حالة البلد المالية سيئة وينصح ببيع سندات الحكومة ليشترى بدلها أسهما من شركة له مصلحة فيها أو لينتفع بسمسرة صفقتى البيع والشراء مثل هذه الأقوال تعتبر مجرد كذب وليس فيها شئ من الوسائل الاحتيالية التى اعتبرها الشارع ركنا من أركان جريمة النصب أو جريمة الشروع فى النصب للاستيلاء على مال الغير أما إذا

ثبت أن المتهم استعاد لخدع المجنى عليهم بأوراق كاذبة أو بأوراق ضرورة فإن العقاب يحل لتوافر أركان الجريمة .

(محكمة بزنسون بفرنسا أول يوليو سنة ١٩٢٤ مجلة المحاماة لنقابة المحامين الأهليين ٥٨٦ العدد ٤٨٤)

٤٤- يعد مرتكبا لجريمة النصب من أعلن فى نشرة طبعها ووزعها على الجمهور أنه يعالج الأمراض العصبية كالصرع والجنون ويمنع شر القرينة وسهل الحمل ويقطع الباسور وأهما أن صناعته معالجة المرض وهو بعيد عن صناعة الطب وتوصل بهذه الصفة الكاذبة إلى الحصول على نقود ممن وقعوا فى شركة .

(نقض وإبرام جلسة أول ديسمبر سنة ١٩٢٤ مجلة المحاماة لنقابة المحامين الأهلية ٥ ص ٤١٣)

٤٥- أن الشهادات الطبية الكاذبة التى يحررها طبيب لعمال بقصد تسهيل قبضهم مرتباتهم بدعوى اصابتهم فى أثناء تأدية عملهم باصابات تشفع لهم فى اقتضاء مرتباتهم بلا عمل بغير حق تجعل الطبيب شريكا بطريق المعاونة والمساعدة مع العمال فى جريمة النصب والاحتيال على المحل الذى صرف للعمال مرتباتهم .

(نقض وإبرام ١٨ يونيوسنة ١٩٢٥ مجلة المحاماةلنقابة المحامين الأهليين ٦ ص ١٩٣ العدد ١٥٠)

٤٦- من توصل إلى الاستيلاء على مبلغ من شخص بأن أوهمه بأن فى قدرته إعادة زوجة إليه وأعطاه لهذا الغرض حجابا وثلاث ورقات للبخور واستعان على تأييد مزاعمه بأعداد منزلة لمقابلة الجمهور متظاهرا بأنه يمكنه القيام بأعمال سحرية مقابل أجر ومن شأن ذلك توكيد الاعتقاد فى نفس المجنى عليه بصدق المتهم خصوصا إذا كان

المتهم صفة دينية تساعد على هذا الاعتقاد كان هذا نصبا يدخل تحت حكم المادة ٣٣٦ عقوبات .

(نقض وإبرام ٧ ديسمبر منه سنة ١٩٢٥ مجلة المحاماة لنقابة المحامين الأهليين ص ٨٩١ العدد ٤٨٣)

٤٧- الطرق الاحتيالية الوارد ذكرها فى المادة ٣٣٦ عقوبات هى من الوقائع التى لايمكن تعيينها أو تخصيصها بل للمحكمة تقديرها بحسب ظروف كل قضية وأحوال الأشخاص الواقعة عليهم فيصح أن يعتبر احتيالا على أحد الناس مالا يعتبر كذلك بالنسبة إلى غيره.

(جنايات بنى سويف ١٧ يناير سنة ١٩٢٧ مجلة المحاماة لنقابة المحامين الأهليين ٧ ص ٦٨٩ العدد ٤٣٣ ومجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية العدد ٢٢)

٤٨- متى كانت واقعة النصب بحسب ما أثبتها الحكم المطعون فيه خالية مما يدل على استعمال المتهم لطرق احتيالية أوهم بها المجنى عليه وتوصل تحت تأثير الإيهام بها للاستيلاء منه على المبلغ المدعى بالاستيلاء عليه بطريق النصب فلا جريمة .

(نقض وإبرام ١٩٤٦/٢٤/٢٧ ق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٩)

٤٩- رد المبلغ الذى استولى عليه المتهم بطريق الاحتيال لايمحو جريمة النصب بعد تمامها وإنما يصح أن يكون سببا لتخفيف العقاب فقط وهذا أمر يرجع إلى تقدير محكمة الموضوع ولايصح بحال أن يكون وجها للطعن فى الحكم بطريق النقض .

(نقض وإبرام ٢١ أبريل سنة ١٩٣٤ مجلة المحاماة لنقابة المحامين الأهلية ١٥ ص ٢٠ العدد ١٢)

٥٠- إذا أخذ شخص من آخر مبلغا ليأتى له بالشئ المسروق منه فعمله هذا هو مجرد كذب ولايعد وحده نصبا إذ لابد من إجراءات من شأنها

التمويه على المجنى عليه وجعله يعتقد صمته الأمر الذى ينتحله المتهم.

(حكم محكمة الاستئناف الأهلية ٤ مايو سنة ١٩٠٥ مجلة الاستقلال ٤ ص ٤٣١)

٥١- إذا صدرت من المتهم إلى المجنى عليه أقوال كاذبة وكانت هذه الأقوال غير مقرونة بطرق احتيالية ولم تترك فى نفس المجنى عليه تأثيرا يتأثر به التأثير القوى الذى يمكن الجانى من أن يسلبه نقوده فهذا لايكون جريمة النصب المعاقب عليها بالمادة ٣٣٦ عقوبات .

(نقض وإبرام ٢١ مارس سنة ١٩٢١ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ٢٣ العدد ١٣)

٥٢- لا مكان تطبيق المادة ٣٣٦ عقوبات يجب إثبات أن المتهم استعمل مع المجنى عليه من الطرق الاحتيالية ما كان من شأنه غش هذا الأخير وتضليله فلا عقاب على صراف أخذ نقودا من شخص ليسعى له فى نقل تكليف الأطيان التى اشتراها من اسم البائع لأن مجرد كون المتهم صرافا لايمكن اعتباره من الطرق الاحتيالية إذ هذه وظيفته الثابتة وهو لم يتخذ له صفة كاذبة أو يأت عملا إيجابيا من شأنه إيهام المجنى عليه بنفوذ لا يملكه .

(نقض وإبرام ٥٥٧ /٥٦ ق ١٤فبرايرسنة ١٩٢٩ مجلة الرسمية للمحاكم الأهلية ٣٩ العدد ٦٢)

٥٣- لاتتم جريمة النصب بمجرد صدور أقوال كاذبة من المتهم إذا لم تكن مقرونة بطرق احتيالية .

فالادعاءات الكاذبة مهما كان بها من المهارة والإغراء ومهما كان فيها من مشروع وهمى قصد به سلب مال الغير إذا لم تكن مصحوبة بأعمال خارجية أو عمل مادى أو تدخل شخص ثالث قصد المساعدة على تصديق المشروع الوهمى فلا عقوبة عليها .

أن الكذب مجردا عن أى ظروف أخرى لا عقوبة عليه كما أن الكـذب بالكتابة إذا لم يكن مصحوبا بعمل خارجى أو عمل مادى لاعقوبة عليه .

(الزقازيق الكلية ٨ يوليو سنة ١٩٣١ مجلة المحاماة لنقابة المحامين الأهلية ١٢ص ٨٨٤ ع ٤٣٦)

٥٤- يعد متصفا بصفة غير حقيقية ومرتكبا جريمة النصب الشخص الـذى يذهب إلى زوجة آخر ويقول لها كذبا أنه مكلف من زوجها بأن يأخـذ منها جنيهين لتوصيلهما إليه .

(نقض وإبرام ٧ يوليو سنة ١٩٠٤ مجلة الاستقلال ٣ ص ٥٢٤)

٥٥- يعتبر نصبا حصول المتهم على تذكرة ترام مجانية بتسمية بغير اسمه واتخاذه صنعة أو وظيفة كاذبة .

(حكم اسكندريةفى١٧ نوفمبرسنة١٩٠٨مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ١٠ص ٢٣٢)

٥٦- الصفة غير الصحيحة ليست الادعاء بمهارة أو مقدره بل اتخاذ وظيفة ولقب ليس لمدعيها .

(نقض وأبرام ٣ يونيو سنة ١٩١١ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ١٢ العدد ١٢٧)

٥٧- كذلك يعتبر نصبا ادعاء شخص كذبا أنه مـدير عـام لإدارة وهميـة وإعلانه عن وظائف واستيلائه على نقود بهذه الطريقة بـدعوى أنهـا تأمينات من طالبى الاستخدام .

(نقض وإبرام ٧ نوفمبر سنة ١٩١٥ مجلة الشرائع ٢ العدد ٧٢)

٥٨- انتحال شخص صفة الوكالة عن آخر يعتبر اتخاذا لصفة كاذبـة فمـن يتوجه إلى أى شخص وغيره بأنه موفد من والده لأخذ حمـار ليبيعـه يعتبر نصابا .

(نقض وإبرام ٢٥ أبريل سنة ١٩١٥ مجلة الشرائع ٢العدد٢٨٣)

٥٩- من ادعى الوكالة كذبا عن شخص واستولى بذلك على مال فقد ارتكب جريمة النصب وحق عقابه بالمادة ٣٣٦ ع .

(نقض وإبرام ٧/٥٨٩ ق جلسة ٨ فبراير سنة ١٩٣٨)

٦٠- يعتبر نصبا ادعاء الشخص كذبا بأن ورقة بنكنوت وجدت هي ملكه ومصادقة آخر له على هذا القول .

(نقض وإبرام ٦ فبراير سنة ١٩٢٣ مجلة المحاماة لنقابة المحامين الأهلية ٣ ص ٢٦٣ ع ١٩٦)

٦١- كذلك يعتبر نصبا ادعاء شخص معرفته معالجة الأمراض وتظاهره بالبكم وتأييد شخص آخر في ادعائه وحصوله على نقود من المجني عليه بهذه الطريقة .

(حكم أسيوط ١٤ يوليو سنة ١٩٢٥ مجلة المحاماة لنقابة المحامين الأهلية ص ٨٠٨ ع ٤٩٧)

٦٢- الطرق الاحتيالية المكونة لجريمة النصب موكول تقديرها للمحكمة فيصح أن ما يعتبر احتيالا على شخص لايعتبر احتيالا على غيره .

(جنايات بني سويف ١٧ يناير سنة ١٩٢٧ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية العدد ٣٢ نقض وإبرام أول مارس سنة ١٩٢٨)

٦٣- يجوز الإثبات البينة في الجرائم القائمة على الغش لأن ذلك مما يندرج تحت ما يتعذر الحصول فيه على دليل كتابي فإذا استولى شخص بطريق النصب على نقود يزيد مقدارها على ما تجوز فيه سماع شهادة الشهود والأخذ بالقرائن من امرأة في سبيل إحضار زوجها الغائب غيبة مريبة فالبينة جائزة .

(نقض وإبرام ٤٦/٩٥٣ ق في ٧ مارس سنة ١٩٢٩)

٦٤- يبلغ الكذب مبلغ الطرق الاحتيالية إذا اصطحب بأعمال خارجية أو مادية تحمل على الاعتقاد بصحته .

(نقض وإبرام ٢/٤١٩ فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٢ مجلة المحاماة لنقابة المحامين الأهلية ص ٣٧٨ العدد ١٨٤)

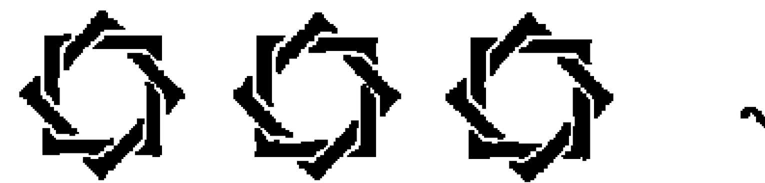
٦٥- (أ) لايشترط لتوافر جريمة النصب نية جنائية خاصة بل شأنها شأن بقية الجرائم يكفى لها الركن الأول الذى يستفاد من العمل والقصد الذى أشار إليه قانون العقوبات فى المادة ٣٣٦ عقوبات بعبارة لسلب ثروة الغير أو بعضها.

(ب) لايشترط أن يذكر ركن القصد صراحة فى الحكم بل يكفى أن يستفاد من الوقائع التى يبينها الحكم .

(نقض وإبرام أول مارس سنة ١٩٢٢ مجلة المحاماة لنقابة المحامين الأهليين ٢ ص ٤٦٧ العدد ١٥٦)

٦٦- لايكفى لبيان واقعة النصب القول بأن المتهم "استعمل طرق النصب والاحتيال على فلان حتى تحصل منه على أربعة جنيهات" بل يجب ايضاح الأعمال التى عدتها محكمة الموضوع مكونة لجريمة النصب كى تتمكن بذلك محكمة النقض والإبرام من ملاحظة صحة تطبيق القانون .

(نقض وإبرام ١١مارس سنة ١٩٠٥ مجلة الاستقلال ٤ ص٢١٣)



الفصل الثانى

المبادئ الهامـة

فى جـرائـم النصب

١- هل يشترط الضرر لوقوع جريمة النصب ؟

يثور التساؤل لمعرفة ما إذا كان يشترط أن يلحق بالمجنى عليه ضـــرر من استيلاء الجانى على بعض ماله أو أن الجريمة تتوافر حتى ولو لم يسفر عنها ضرر.

اختلف الرأى فى هذا الصدد فذهب بعض رجال الفقه إلى أنه لايشـــترط وجود الضرر فالمشرع لم يتطلبه فى جريمة النصب وأن عبارة سلب ثـــروة الغير كلها أو بعضها لاتفيد أكثر من أن الجانى تحصل على مـــال المجنـــى عليه ولو كان حصوله عليه بمقابل أى ولو لم يترتب على النصب نقص فى الذمة وأن القانون قد حدد النتيجة المعاقب عليها بأنها الاستيلاء علـــى مـــال الغير بطريق الحيلة وهذا هو الضرر الذى يعاقب عليه القانون وذهب فريق آخر إلى أنه يشترط وجود الضرر لقيام جريمة النصب وبالأقل يكون محتمل الوقوع لأنه مالم يحصل أى ضرر فلا يكون هناك سلب لثروة الغير أو لجزء منه ويؤخذ من أحكام محكمة النقض أنها تشترط الضرر وتكتفى بالضـــرر المحتمل وقيل بأن هذا الاتجاه لمحكمة النقض محمود لأنه إذا انعدم الضـــرر اطلاقا فليس من الصالح أن يتدخل القانون الجنائى وتكفى قواعـــد القـــانون المدنى لتنظيم العلاقة القائمة على أنه يكفى فى الضرر أن يكون محتملا وهو أمر تستقل بتقريره محكمة الموضوع[١].

---

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٤١٨ .

◈ ومن أحكام محكمة النقض فى هذا الشأن :

١- يكفى لتحقيق جريمة النصب أن يكون الضرر محتمل الوقوع.

(الطعن رقم ١٤٨٦ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١٢/١٠)

٢- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن أحد المتهمين ذهب ومعه كتب إلى المجنى عليه فى مقر عمله بالبنك وأوهمه بأنه موفد من قبل وزير الأوقاف لبيع هذه الكتب إياه وقدم له بطاقة فيها ما يدل على أن له صلة بوزارة الأوقاف وعلى أثر ذلك خاطب المتهم الآخر المجنى عليه بالتليفون فى شأن هذه الكتب موهما إياه بأنه وزير الأوقاف فهذه الواقعة تتوافر فيها أركان جريمة النصب إذا أن المتهمين عملا على الحصول على مال المجنى عليه بطرق احتيالية وأيد كل منهما الآخر فى الأكاذيب المكونة لها ولايغير من ذلك أن المتهم الذى تحدث تليفونيا لم يؤكد فى حديثه أنه هو وزير الأوقاف مادام الثابت أنه تعمد أن يكون حديثه مع المجنى عليه على صورة يفهم منها أنه هو الوزير كما لايغير منه أن يكون المتهم الذى حمل إليه الكتب لم يتصل به فى بادئ الأمر بل اتّصل ببعض الموظفين الذين يعملون معه إذ مادام أن القصد كان توصيل الرسالة إلى المجنى عليه فلا بهم أن يكون ذلك مباشرة أو بالواسطة وكذلك تساوى الثمن الذى طلب عنها لأنه يكفى لتكوين الجريمة احتمال وقوع ضرر والضرر محتمل هنا من محاولة تضليل المجنى عليه وحمله على أن يشترى كتبا ما كان ليشتريها لولا التأثير الذى وقع عليه .

(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٣١٢/٥)

٣- إن مجرد الاستيلاء على نقود عن طريق التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه يعتبر نصبا معاقبا عليه بمقتضى المادة ٢٩٣ ع (قديم) بغض النظر عما إذا كان الضرر الحاصل عن هذه التصرف قد وقع فعلا على الطرف الآخر فى التعاقد

أو على صاحب الشئ الواقع فيه التصرف فمن رهن منقولا ليس له ولا له حق التصرف فيه مقابل مبلغ من المال استولى عليه من المتهمين يحق عليه العقاب بمقتضى المادة المذكورة ولو لم يلحق المرتهن ضرر فعلا بسبب اقتضائه قيمة الرهن من صاحب هذا المنقول .

(الطعن رقم ١٤٢٨ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٦/٨)

٢- النصب فى العلاقات غير المشروعة :

قد يتخذ الجانى سلوك احتيال على المجنى عليه فى علاقة غير مشروعة كما فى الصلة بين رجل ومومس تعامل معها ويحق التساؤل عما إذا كان احتيال المومس على مريدها وتوصلها به إلى الاستيلاء على نقود منه أمرا يحقق جريمة النصب أم لا ؟ وكذلك الحال فى أى مجال لعلاقة غير مشروعة كما لو أخذ المالك مقدم إيجار لشقة مملوكة له مزمع استخدامها فى أغراض منافية للآداب ولم ينفذ التزامه بوضع هذه الشقة تحت تصرف مستأجريها وفى هذا الصدد قيل بأن الإلتزام برد النقود المستولى عليها نتيجة للاحتيال لا يمده القانون بقوته الجزائية القاهرة إذ لاتسمع دعوى الدائن بطلب تنفيذه لكون هذا الدائن قد خالف حسن الآداب وليس لإنسان أن يستمد حقا من عمل شائن له لا يقره القانون.

وإذا كانت الدعوى المدنية بطلب الرد لاتسمع أى يحكم القضاء المدنى بعدم قبولها شكلا أو بعدم جواز الاستماع إليها فيكون شأنها كذلك أيضا أمام القضاء الجنائى لو أقيمت أمام هذا القضاء بطريق الإدعاء المدنى المباشر على أن الوضع لايكون كذلك بالنسبة للنيابة العمومية لأنه مادام سلوك الجانى قد حقق نموذجا لجريمة يعاقب عليها القانون أيا كان المجال الذى تقع فيه فإنه يحق العقاب على هذا السلوك وهذه الجريمة بدعوى تقيمها النيابة وعندئذ لايجوز للمضرور الإدعاء فيها مدنيا وبالتبعية[١].

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٥٣٠ .

٣- الشروع فى النصب :

لا تعتبر جريمة النصب تامة بل شروع فيها إذا لم يحصل تسليم المال أو الاستيلاء عليه لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ويستقر القضاء على تطبيق المذهب الشخص فى الشروع وبناء على ذلك يعد عملا تحضيريا لهذه الجريمة مجرد إعداد وسائل الاحتيال أما البدء فى استعمالها بحيث تشير هذه الأفعال إلى أن المحتال قد عزم على المضى فى طريقة الإجرامى حتى نهايته ولكن لم يتم التسليم سواء لأن المجنى عليه قد فطن إلى احتيال الجانى فكشفه وامتنع عن تسليم المال أو سلمه الشئ بالفعل ولكن لسبب آخر فى نفسه أو أن آخر جاء فأوقف التنفيذ بضبط الواقعة قبل التسليم (١).

وفى ذلك قيل أيضا بأن الشروع فى جريمة النصب يتوافر إذا ما القى الجانى بوسيلة الاحتيال التى أعدها للاستيلاء على مال المجنى عليه فاكتشف الأخير تلك الحيلة ولم يسلمه المال وهى صورة الجريمة الخائبة أو لم يكتشفها وضبطت الجريمة وقت تسليم المال وهى صورة الجريمة الموقوفة ومن المقرر أن الطرق الاحتياليةمن العناصر الأساسية الداخلة فى تكوين الركن المادى لجريمة النصب وأن استعمال الجانىّ إياها يعد من الأعمال التنفيذية وكل الأفعال التى يمهد ويستعد بها الجانى لمقارفة الجريمة تعد من الأعمال التحضيرية فالدجال الذى يؤسس مكانا من الداخل والخارج على شكل عبارة طبية ويعين فيها ممرضا تعد أعماله هذه أعمالا تحضيرية لجريمة النصب أما من يتقدم إلى المجنى عليه بمزاعمه الكاذبة ويتدخل شخص آخر لتأييد تلك الأكاذيب فيعد ما صدر منهما من أعمال التنفيذ المكونة للشروع والشأن كذلك فيما تسمى باسم كاذب أو اتصف بصفة غير صحيحة لدى المجنى عليه فهو بفعله قدخرج من دور النية إلىمرحلة التنفيذ وإنلم توجدمرحلة تحضيرية(٢).

---

(١) الدكتور حسنى الجندى المرجع السابق ٢٤٠ .

(٢) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٤٢٤ وما بعدها .

◈ من أحكام محكمة النقض :

١- يتحقق الشروع في جريمة النصب بمجرد بدء الجاني في استعمال وسيلة الاحتيال قبل المجني عليه حتى ولو فطن الأخير إلى احتيال الجاني فكشفه أو داخلته الريبة في صدق نواياه فامتنع من تسليمه المال.

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)

٢- الأصل أن مباشرة وسيلة الاحتيال بالفعل تعد شروعا معاقبا عليه حتى ولو فطن المجني عليه إلى احتيال الجاني فكشفه وامتنع عن تسليمه المال أو سلمه بالفعل ولكن لسبب آخر في نفسه ولما كان المجني عليه في هذه الدعوى حسبما وقفت وقائعها عنده هو المرشد السري الذي لم يكشف أن الشيك مزور إلا بعد ضبطه وقد كان الغرض من عمل الكمين اصلا هو ضبط الطاعن وزميله متلبسين بجريمة التعامل في نقد أجنبي فلا تثريب على الحكم إن هي لم تحدد شخصية المجني عليه الذي كان مقصودا أصلا بهذه الاحتيال للتحقيق من مدى تأثير الطرق الاحتيالية منه وانخداعه بها مادام أن الجريمة قد وقفت عند حد الشروع ومادامت الطرق الاحتيالية التي استعملها الجاني من شأنها أن تخدع الشخص المعتاد في مثل ظروف المجني عليه ومادام أن الجريمة قد خابت أثرها لسبب لادخل لإرادة الجاني فيه .

(الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣)

٣- يتحقق الشروع في النصب بمجرد البدء في استعمال وسيلة الاحتيال قبل المجني ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مجمله أن الطاعن والمحكوم عليهما الآخرين أعدا شيكا مزورا بمبلغ عشرة آلاف دولار مسحوبا على بنك أمريكا فرع سويسرا واشتركوا في عرضه للبيع على الشاهد الذي تظاهر بقبول هذا العرض وسارع إلى إبلاغ رجال مكتب مكافحة تهريب النقد بوزارة الداخلية الذين طلبوا منه

مسايرة المتهمين وتقديم أحد المرشدين السريين لهم على أنه المشترى للشيك وأعدوا كمينا بأحد الفنادق لضبطهم وبعد أن زودوا المرشد السرى بمبلغ من النقد المصرى بما يقابل قيمة الشيك وتم اللقاء بينه وبين المحكوم عليهما الآخرين فى الفندق قاموا بضبط أولهما وهو يسلم الشيك إلى المرشد السرى ثم بان لرجال الشرطة بعد الضبط أن الشيك مزور فإن ما حصله الحكم على الصورة السالفة البيان تتحقق به جريمة الشروعفى النصب كماهى معرف فى القانون .

(الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣)

٤- النصب والجريمة المستحيلة :

قد يثور التساؤل هل يتوافر الشروع فى جريمة النصب إذا كان تمام الجريمة مستحيلا ؟ أى هل يقوم الشروع إذا كان الغرض الذى يهدف إليه الجانى يستحيل تحقيقهسواء أكانمرجع الاستحالةهو انعدام موضوع الجريمة أو عدم صلاحية الوسيلة؟ كأن ينتوى شخص مثلا الاستيلاء على بعض مال المجنى عليه بطريق الحيلة وكان الأخير لايملك مالا أو التجأ الجانى إلى وسيلة مفضوحة للاستيلاء على بعض مال الغير كمن يزعم أنه طبيب حكومى ويلبس جلبابا ومعطف أبيض أو إذا تقدم شخص بمزاعمه الكاذبة التى تتوفر بها الطرق الاحتيالية إلى شخص حاد الذكاء لاتنطوى عليه ألا عيب المحتالين أو إلى رجل من رجال البوليس يعرف أمر المحتال سلفا فهل يمكن القول بتوافر الشروع فى هذه الصور وأشباهها ؟

والرأى الغالب فى الفقههو التفرقة بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية والعقاب على الثانية دون الأولى[1].

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٤٢٦ .

وفى ذلك قيل بأنه إذا كانت الوسيلة غير كفأ وعاجزة تماما عن إحـداث النتيجة الإجرامية فى أى ظروف بوشرت فيها هذه الوسيلة فـإن لا مجـال للعقاب على النصب لا بوصف الجريمة التامة ولا الشـروع فيهـا وذلـك لاستحالة تحقق النتيجة الأمر الذى لايمكن معه أن يشكل سلوك الجـانى أى جريمة ويحدث ذلك إذا كانت الطرق الاحتيالية ظاهرة مكشوفة ومن السذاجة بحيث لايمكن أن يترتب عليها خداع أحد ولو كان من السذج أو البسطاء فى هذه الحالة يمكن القول باستحالة تحقيق النتيجة من حيث الوسيلة المسـتعملة الأمر الذى يحول دون العقاب على ما قام به الجانى من أفعال مثال ذلك أن من يدعى شيئا مستحيلا كالنبوة أو كونه من العظماء الذين ماتو منذ عهد بعيد ويحدث ذلك أيضا إذا كان المنقول الذى يحاول الجانى الاستيلاء عليه قيميـا أو معينا بالذات ولكن غير موجود إطلاقا لدى المجنى عليه لهلاكه أو سـبق التصرف فيه بحيث لايتصور إمكان تسليم هذا الشئ للجانى (١).

وفى ذلك أيضا قضت محكمة النقض بأنه لاتعتبر الجريمة مسـتحيلة إلا إذا لم يكن فى الإمكان تحقيقها مطلقا كأن تكون الوسيلة التى استخدمت فـى ارتكابها غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض الذى يقصده الفاعل أما إذا كانت تلك الوسيلة بطبيعتها تصلح لما أعدت له ولكن الجريمة لم تتحقـق بسـبب ظرف آخر خارج عن إرادة الجانى فلا يصح القول باستحالة الجريمة ولمـا كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه قدم الأوراق المزورة إلـى مـوظفى مؤسسة مديرية التحرير تأييدا لمزاعمه الكاذبة بتوريد أجهزة استقبال إذاعية لاسلكية للاستيلاء على قيمتها إلا أن الجريمةلمتتحقق لسبب لادخل لإرادتـه فيه هى فطنة هؤلاء الموظفين مما يعتبر شروعا فى جريمة نصـب ولـيس جريمة مستحيلة(٢).

---

(١) الدكتور حسنى الجندى المرجع السابق ص ٣٤٣ .

(٢) نقض جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩ أحكام النقض س ١٦ ق ٦٦ ص ٣٠٨.

٥- امتداد حكم الإعفاء الوارد فى المادة ٣١٢ عقوبات بشأن السرقة إلى جريمة النصب :

تنص المادة ٣١٢ من قانون العقوبات بأنه لاتجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرار بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى أية حالة كانت عليها كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء وقد ثار التساؤل هل هذا القيد الإجرائى يسرى على النصب وفى ذلك فقد اتجهت أحكام محكمة النقض على سريان ذات القيد المنصوص عليه بالمادة سالفة الذكر على جرائم النصب لذات العلة وهى الحفاظ على مصلحة الأسرة الواحدة واستبقاء لصلات الود بين أفراد الأسرة الواحدة .

وفى ذلك قضت محكمة النقض :

أ- الحكمة فى الإعفاء المنصوص عليها بالمادة ٢٦٩ عقوبات "قديم" فى باب السرقة هى أن الشارع رأى أن يغتفر ما يقع بين أفراد الأسرة الواحدة من عدوان بعضهم على البعض الآخر وذلك حرصا على سمعة الأسرة واستيفاء لصلات الود القائمة بين أفرادها وجريمتا النصب وخيانة الأمانة جريمتان مماثلتان لجريمة السرقة وحكمة الإعفاء واحدة فى كل الأحوال فيجب أن يمتد حكم الإعفاء المنصوص عنه فى المادة ٢٦٩ عقوبات فى باب السرقة إلى تلك الجريمتين" النصب وخيانة الأمانة" وإذن فالتبديد الذى يقع من الابن فى مال أبيه إضرارا بهذه الأخير لا عقاب عليه ولايمنع من ذلك أن يكون استلامه المال حاصلا بناء على أمر من سلطة عامة مختصة كالمجلس الحسبى بأن كان الأب محجورا عليه مشمولا بقوامه ابنه الذى كان مسلما له مال أبيه بهذه الصفة إذ توسط تلك السلطة لايغير صفة المال ولا ملكية صاحب له

ولا علاقة النسب التى بين الابن وأبيه ولايترتب حقا ما للغير على هذا المال .

(الطعن رقم ١٦٧٢ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٣٢/٦/٢٣)

٢- أنه لما كان الإعفاء من العقوبة الوارد ذكره فى باب السرقة فى المادة ٣١٢ عقوبات هدفه المحافظة على كيان الأسرة فإنه يكون من الواجب إن يمتد حكم هذا الإعفاء إلى جميع الجرائم التى تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على مال الغير بدون حق وإذن فهو يتناول مرتكب الجريمة الواردة المادة ٣٣٦ عقوبات .

(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤١/١٢/١٥)

٦- متى يعد استخدام الموظف لوظيفته نصبا ؟

لاخلاف فى أنه إذا ادعى المتهم مهنة ليست له كما لو ادعى أنه طبيب أو مهندس أو محام أو صحفى أو تاجر أو رجل دين أو موظف عام أو ممثل شركة وتوصل بذلك إلى الاستيلاء على مال فهو يرتكب جريمة نصب[1] ولكن مجرد استخدام المتهم لوظيفته التى يشغلها حقيقة فى الاستيلاء على مال الغير وإن كان لايصح عده نصبا وذلك لأنه يندرج تحت نص آخر فى قانون العقوبات لاتجاره بالوظيفة إلا أنه متى استعان بها وأساء استخدامها فإن ذلك من شأنه أن يعزز أقواله ويخرجها من دائرة الكذب المجرد إلى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية وتتوافر بذلك الطرق الاحتيالية التى ينخدع بها المجنى عليه.

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى شرح قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ١٩٨٧ ص ١٠٢٩ .

◈ ومن أحكام محكمة النقض هذا الشأن :

١- إن استخدام الموظف وظيفته التى يشغلها حقيقة فى الاستيلاء على مال الغير لايصح عده نصبا إلا على أساس أن سوء استعمال وظيفته على النحو الذى وقع منه يعتبر من الطرق الاحتيالية التى ينخدع بها المجنى عليه وإذ ما كان الحكم قد جرى على قاعدة عامة هى أن مجرد استخدام صفة الطاعن كموظف وظرف وهما حقيقتان معلومتان للمجنى عليهما فى الحصول على الموضوع الجريمة يعتبر نصبا وأن ذلك من شأنه أن يؤدى إلى تحقيق مقصودة فى التأثير على المجنى عليهما حتى يخرج ما وقع من دائرة الكذب المجرد إلى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية دون أن يفصح الحكم عن سنده فى ذلك فإنه يكون مخطئا واجبا نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢)

٢- متى كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بإدانة المتهم بجريمة النصب المؤثمة بمقتضى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات على أن استعانته بوظيفته العمومية كمأمور ضرائب عقارية من شأنه أن يعزز أقواله ويخرجها عن دائرة الكذب المجرد إلى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية فإذا ما توصل المتهم بهذه الصفة وعززها بدفتر وأوراق بحملها للإيهام بأنه إنما يقوم بعمل رسمى وقام بحصر سكن المجنى عليهما بالفعل زيادة فى حبك ما يوهم به ثم طلب منهما بعد ذلك سداد رسم زعم أنه لدفع غرامة فرضت عليهما لتأخيرهما فى الإخطار عن مبان مستجدة قاما بإنشائها وبعد تحصيله وقع منهما على الدفتر الذى يحمله معه وتوصل بكل هذه الطرق الاحتيالية إلى الاستيلاء لنفسه منهما على النقود سالفة الذكر فإن ما أورده الحكم هو تقرير صحيح فى القانون .

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/١)

٣- إن سوء استعمال الموظف لوظيفته يعتبر من الطرق الاحتيالية التي ينخدع بها المجنى عليه كما أن استعانة المتهم بشخص آخر على تأييد أقواله وادعاءاته المكذوبة وتدخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه يعتبر من قبيل الأعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق تلك الإدعاءات وبهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب إلى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصب.

(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٠)

٤- من المقرر أن جريمة النصب لاتقوم إلا على الغش والاحتيال والطرق التى بينها قانون العقوبات فى المادة ٣٣٦ كوسائل للاحتيال يجب أن تكون موجهة إلى خدع المجنى عليه وغشه فمتى كان استخدام الموظف وظيفته التى يشغلها حقيقة فى الاستيلاء على مال الغير لايصح عده نصبا إلا على أساس أن سوء استعمال وظيفته على النحو الذى وقع منه يعتبر من الطرق الاحتيالية التى ينخدع بها المجنى عليه وكان الحكم المطعون فيه قد اعتمد على أن مجرد استخدام الطاعنين صفاتهم ومراكزهم الوظيفية وهى حقيقة معلومة للمجنى عليه فى الحصول على المال موضوع الجريمة يعد نصبا وأن ذلك من شأنه أن يؤدى إلى تحقيق مقصدهم فى التأثير على المجنى عليه حتى يخرج ماوقع من دائرة الكذب المجرد إلى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية دون أن يعنى الحكم بيان تلك الصفات والمراكز الوظيفية وسنده فى اتخاذها دليلا على توافر ركن الاحتيال فإنه يكون قاصر البيان عن استظهار عناصر جريمة النصب التى دان الطاعنين بها .

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧)

٥- وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فيما يجمل أن المدعو ... المفتش بسنترال الأهرام قد

أبلغ وقرر بمحضر الضبط أن المتهم يحضر للسنترال وينتحل صفة ضابط مباحث أمن الدولة ويتخذ من هذه الصفة وسيلة لقضاء مصالح بعض الأشخاص وأنه تم ضبط بطاقة عسكرية لمقدم شركة يدعى.... وضع عليها المتهم صورته وقد خلص الحكم إلى قبول التهمة أخذا بما قرره المبلغ وضبط البطاقة العسكرية سالفة الذكر مع الطاعن لما كان ذلك وكان من المقرر أن انتحال الوظيفة دون القيام بعمل من أعمالا لا يعتبر تداخلا فيها إلا إذا اقترن بعمل يعد افتئاتا عليها وهو يتحقق بالاحتيال والمظاهر الخارجية التى يكون من شأنها تدعيم الاعتقاد فى صفة الجانى وكونه صاحب الوظيفة التى انتحلها ولو لم يقم بعمل من أعمالها .

وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة التداخل فى وظيفة عمومية لمجرد انتحاله صفة ضابط مباحث دون أن يستظهر الأعمال الإيجابية التى صدرت من الطاعن والتى تعتبر افتئاتا على الوظيفة أو يبين ما أثاره الطاعن من احتيال ومظاهر خارجية من شأنها تدعيم الاعتقاد فى صفته وكونه صاحب الوظيفة التى انتحلها فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم .

(الطعن رقم ١٦٧٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١/٣١)

٧- عقوبة النصب :

عقوبة النصب هى الحبس كما يعاقب على الشروع فى النصب بالحبس مدة لاتتجاوز سنة كما قرر النص عقوبة تكميلية جوازية يحكم بها فوق تلك العقوبة الأصلية فى حالة العود وهى الوضع تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر ويلاحظ أن الجريمة الجديدة التى يكون

الجانى بها عائدا قد تكون نصبا كاملا وقد تكون شروعا فيه وفى الحالتين يجوز توقيع مراقبة البوليس [١].

٨- شروط إدانة الوسيط :

لايصح إدانة الوسيط فى جريمة النصب إلا إذا كانت الجريمة قد وقعت نتيجة تواطؤ أو تدبير سابق بينه وبين الفاعل أما إذا كان الوسيط قد تصرف عن حسن نية فلا عقاب.

من أحكام محكمة النقض فى مسألة إدانة الوسيط :

١- من المقرر فى جريمة النصب أنه لاتصح إدانة الوسيط إلا إذا كانت الجريمة قد وقعت نتيجة تواطؤ وتدبير سابق بينه وبين الفاعل ولايكفى لتأثيم مسلك الوسيط أن يكون قد أيد الفاعل فيما زعمه إذ كان هو فى الحقيقة يجهل الواقع من أمره أو يعتقد بحسن نية فى صدق الفاعل.

ولما كان المجنى عليهم من عمال محل المستأنف قد شهدوا بأنهم وأياه كانوا يعتقدون بحسن نية بأن المتهم الأول مهندس بالإسكان وبأن شقيقه المتهم الثانى ضابط أمن بالجهة ذاتها وبأن فى مقدورهما الحصول لهم بالفعل على وحدات سكنية وحوانيت وكانت المحكمة تثق فى صحة هذه الأقوال التى يؤكدها ما ثبت من أنه لما أخل المتهم الأول بوعده فى إحضار مستندات تخصيص الوحدات للمجنى عليهم بادر المستأنف بإخبارهم بما اكتشفه من خداع المتهم المذكور لهم وطلب منهم استدراجه إلى مسكنه للحصول منه على إقرارات بالمبالغ التى تسلمها منهم وإذ كانت المحكمة تخلص من ذلك إلى توافر حسن النية لدى المستأنف فإن جريمة النصب المسندة إليه تكون غير متوافرة الأركان فى حقه فيتعين إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المتهم

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام فى القسم الخاص فى قانون العقوبات طبعة ١٩٨٢ ص٥٣٣.

المذكور والقضاء ببراءته مماأسند إليه عملابنص المادة ١/٣٠٤من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١)

٢- الطرق الاحتيالية من العناصر الأساسية الداخلة فى تكوين الركن المادى لجريمة النصب واستعمال الجانى لها يعد عملا من الأعمال التنفيذية وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص أن الطاعن قام بدور منها لتأييد مزاعم المحكوم عليه الآخر وأدى ذلك بالمجنى عليه إلى دفع المبلغ فإن الحكم إذ اعتبر الطاعن فاعلا أصليا فى الجريمة يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

(الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٠)

٣- لا يكفى لتأثيم مسلك الوسيط أن يكون قد أيد البائع فيما زعمه من إدعاء الملك إذا كان هو فى الحقيقة يجهل الواقع من أمره أو كان يعتقد بحسن نية أنه مالك للقدر الذى تصرف فيه ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن سمسار وله بهذه المثابة أن يجمع بين طرفى العقد ويقتضى آخر الوساطة بينهما ولايكلف مؤونة التثبت من ملكية البائع أو بحث مستنداته فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه دون أن يبين ما وقع منه مما يعد فى صحيح القانون احتيالا يكون قاصرا عن بيان الواقعة المستوجب للعقوبة طبقا لما افتراضته المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية معيبا بما يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١)

٤- الوساطة بين متعاقدين ليست فى حد ذاتها عملا محرما فلا يمكن تحمل الوسيط أية مسئولية عن وساطته فى اتمام عمل مهما عاد عليه من وراء ذلك من الفائدة .

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٠)

٩- تسبيب الحكم فى جرائم النصب :

ينبغى أن يستفاد من حكم الإدانة فى النصب وقوع فعل الاحتيال ولايكفى فى بيانه مجرد قول الحكم بأنه قد ثبت من الوقائع أن الجانى استعمل طرقا احتيالية توصل بها إلى النصب على المجنى عليه بل ينبغى بيان الوقائع التى استنتجته منها المحكمة والتى اعتبرتها احتيالا بيانا كافيا وإلا كان الحكم معيبا مستوجبا نقضه . ومن ذلك ما قضى به من أنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد إدان الطاعن على أنه قد استعمل طرقا احتيالية من شأنها إيهام المجنى عليه بوجود واقعة زور فى صورة واقعة صحيحة بأن أخرج من جيبه خطابا يخبره فيه مرسله بأنه يرسل إليه مبلغا معيبا من المال ليرسل إليه سمنا وكلف شخصا بقراءته فى حضور المجنى عليه وعلى مسمع منه ثم طلب إلى المجنى عليه أن يقدم له المبلغ المذكور ليرسله إلى رسل الخطاب على أن يقاسمه الربح ولكنه اضطرب فى بيان هذه الواقعة فذكر أن الطاعن يتحير حقيقة فى المساس وأن المجنى عليه يعرف ذلك ولكنه لم يعرض لما إذا كان الخطاب المشار غليه والذى قيل أنه ترتب عليه الحصول على مال المجنى عليه صحيحا أم مزورا وما إذا كان الطاعن قد رمى من تلاوته سلب مال المجنى عليه فإنه يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه [١].

كما قضى بأنهيعد قصورا يعيب الحكم قوله" إن المتهم أوهم المجنى عليه أن فى استطاعته إلحاقه للعمل بمصلحة السكة الحديدية وأن المصلحة تشترط لإمكان التعيين وجوب دفع تأمين لخزانتها ضد إصابات العمل قدره ٣٥٥ جنيها وعلى هذا الأساس استولى على المبلغ جميعه" إذ أن هذا القول ليس فيه بيان طريقة الاحتيال التى استعملها المتهم لخداع المجنى عليه وحمله على تصديقه [٢].

---

(١) الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/٣/٢١.

(٢) الطعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/٢/٦.

ومن ذلك أيضا ما قضى به من أنه إذا اكتفى الحكم بالقول بأن المتهم تصرف بالبيع مع أنه لا يملك فى المبيع إلا حفنة يسيرة ولم يورد الظروف التى لابست الصفقة لمعرفة ما إذا كان هذا المشترى لم يدفع الثمن إلا مخدوعا معتقدا أن البائع مالك لما باعه أو أنه دفعه وهو واقف على الحقيقة فإن قصوره هذا مما يستوجب نقضه(١).

وإذا كان الحكم الصادر ببراءة المتهم من جريمة النصب مع تسليمه بتواجد المتهمين معا وبتداخل المتهم الثانى على صورة التى ذكرها قد خلا من بيان الوقت والظروف التى تدخل فيها المتهم الثانى وهل كان تدخله بسعى من المتهم الأول وتبريره وهل كان ذلك قبل شراء التمثال الزائف أو بعده فإن هذا القصور فى بيان الواقعة يحول دون قيام محكمة النقض بوظيفتها من الرقابة على صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة فى الدعوى مما يتعين معه نقض الحكم(٢).

هذا حين أنه اعتبر بيانا كافيا للاحتيال باتخاذ صفة غير صحيحة أن يثبت الحكم على التهم ادعاءه بأنه ضابط مباحث وتقديمه بطاقة شخصية يؤيد بها هذا الإدعاء الكاذب مما انخدع به المجنى عليه وسلمه المبلغ الذى طلبه(٣).

وينبغى أن يستفاد من الحكم أيضا تسلم المال من المجنى عليه والإشارة إلى هذا المال بما يكفى للتحقق من توافر الخصائص المطلوبة فيه فضلا عما يستفاد منه قيام صلة السببية بين الاحتيال وتسلم المال فإذا لم يستبين منه ما إذا كانت هذه الطرق سابقة على التسليم بحيث لولاها لما وقع أم لاحقة له كان قاصر البيان متعينا نقضه.

---

(١) نقض ١٩٤١/١/٢٠ القواعد القانونية جـ٥ رقم ١٩٣ ص ٣٦٦.

(٢) نقض ١٩٥٩/٦/٨ أحكام النقض س١٠ رقم ١٣٧ ص ٦١٩ .

(٣) نقض ١٩٥١/١/٢٢ أحكام النقض س٢ رقم ٢٠١ ص ٥٣٥.

كما يجب أن يستفاد توافر القصد الجنائى لدى المتهم ولو بطريقة ضمنيه مستفاده من سرد الوقائع كما هى القاعدة العامة لذا قضى فى قضية خادم طبيب روجانى اتهم بالاشتراك مع مخدومه فى النصب بأنه إذا لم يثبت الحكم على المتهم بالطرق الاحتيالية كان معيبا مستوجبا نقضه[١] . ومما قضى به أنه إذا عبر الحكم عن القصد بأنه "قصد النصب" فإن هذا التعبير وإن صح أن يكون منتقدا إلا أنه لايصلح أن يكون سببا للطعن طالما كان مراد الحكم ظاهرا من أن المتهم ارتكب الجريمة بقصد سلب مال المجنى عليه منه[٢] كما ينبغى بيان تاريخ الواقعة ومحل وقوعها باعتبارها من البيانات العامة التى يجب أن تشتمل عليها الأحكام كافة[٣].

من أحكام محكمة النقض الحديثة فى التسبيب :

١- وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن السيد محرر المحضر أثناء تفقده حالة الأمن شاهد الطاعن وحوله مجموعة من الناس يقوم بإيهامهم بقدرته على السحر ومعه دهانات وأحجبة ويساعده المتهم الثانى وأن الطاعن اعترف بقيامه بعمل الألعاب البهلوانية وعرض بعض الأشياء للبيع بينما أنكر المتهم الثانى ما نسب إليه . وخلص الحكم من ذلك إلى ثبوت التهمة فى حق الطاعن والمحكوم عليه الآخر فى قوله " وحيث أن التهمة ثابتة فى حق المتهمين ثبوتا كافيا من الدليل المستمد مما أثبته محرر المحضر من قيام المتهم بأعمال بهلوانية بدون ترخيص وقيامه بأعمال سحر وإيهام الناس بقدرته على الشفاء وذلك بعرض دهانات

---

(١) نقض ١٩٢٣/٣/٦ المحاماه س ٤ عدد ٩ ص ١١.

(٢) نقض ١٩٣٣/١١/٢٠ القواعد القانونية ج٣ رقم ١٥٩ ص ٢٩ .

(٣) يراجع فيما سلف الدكتور رؤوف عبيد فى ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية طبعة ١٩٨٦ ص ١٠٦ وما بعدها .

غير معلومة وأوراق (أحجبة) وذلك لجميع الناس من المارة بقصد إيهامهم بقدرته بذلك وذلك من اعترافه وعدم دفع الاتهام بدفاع مقبول الأمر الذى يتعين معه إدانته وعقابه عملا بمواد الاتهام والمادة ٢/٣٠٤ أ .ج .

لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها الحكم ثبوت وقوعها من المتهم وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعة والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه صحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو اتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير مما لايملك التصرف .

وقد نص القانون على أن الطرق الاحتيالية فئ جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أوغير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليه .

لما كان ذلك وكان يبين مما سطره الحكم فيما تقدم أنه استدل على ما أسنده إلى الطاعن بمجرد القول بأنه قام بأعمال السحر وإيهام الناس بقدرته على الشفاء وعرض دهانات وأوراق "أحجية" لجميع المارة وهى عبارة مرسلة غير ظاهر منها أن المحكمة حين استعرضت الدليل عليها كانت ملمة بهذا الدليل إلماما شاملا حتى يهيئ لها أن تمحص التمحيص الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ولم يستظهر فيها الصلة بين الطرق الاحتيالية التى

استخدمها الطاعن وبين تسليم المجنى عليه المال ولما هو مقرر من أن مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ فاعلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقيق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته ومن ثم فإنه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعن بها الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١)

٢- وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن نقل وصف التهمة المسندة إلى المتهمين استطرد إلى القول : "وحيث أنه بالنظر إلى واقعة الدعوى فإن المحكمة بالإطلاع على جميع المستندات المقدمة فى الدعوى ثبت لها أن المتهمين الأولى والثانى والثالث قاموا بالاستيلاء على المبالغ النقدية المبينة بالأوراق من المجنى عليهما ......، .... وذلك بالاحتيال لسلب ثروة كل منهم باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهامهما بإحداث الأمل لتسديد بالمبالغ التى أخذت بطريق الاحتيال على النحو السالف بيانه كما قام المتهمين الأول والثانى والرابع بالاستيلاء على المبالغ السالفة البيان .... باستعمال طرق احتيالية على النحو السالف الذكر ومن ثم فإن أركان جريمة النصب المنصوص عليها بالمادة ١/٣٣٦ من قانون العقوبات من ركن مادى وركن معنوى قد توافرت ويتعين عقابهم طبقا لمواد الاتهام والمادة ٢/٣٠٤ أ.ج مع إلزامهم بالمصاريف الجنائية وإحالة الدعوى المدنية إلى الحكم المدنية المختصة للمصاريف " .

ولما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم . وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو اتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لايملك التصرف وكان القانون قد نص على الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب بحيث أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمثل بقبول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليه .

لما كان ذلك وكان لايبين مما سطره الحكم فيما تقدم أنه عنى ببيان واقعة النصب وما صدر من المتهمين من أقوال وأفعال مما حمل المجنى عليهم على تسليم أموالهم كان ذلك تفويت على محكمة النقض لحقها فى مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم الأمر الذى يعيبه بالقصور ويتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١١٦١٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٢/١٢)

٣- إذا كان الحكم لم يبين الطرق الاحتيالية التى استخدمها الطاعنة والمحكوم عليه الآخر والصلة بينهما وبين تسليم المجنى عليهما للمبالغ موضوع الإتهام فإنه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار أركان جريمة

النصب التى دان الطاعنة بها . الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانونى تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم مما يتعين معه نقض الحكم .

(الطعن رقم ١١٥٨٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٤/٢٣)

٤- لما كان الحكم المطعون فيه لم يبين الطرق الاحتيالية التى استخدمها الطاعن والمتهمين الآخرين المحكوم عليهما غيابيا وأنه استدل على ما أسنده إليه بمجرد القول بأن الطاعن تسلم المبالغ موضوع الاتهام من المجنى عليهم بعد أن اشتهر عنه بأنه على صلة بمهندس الإسكان وأنه فى استطاعته الحصول على شقق للمواطنين وبعد أن قدم المتهمين الآخرين إلي المجني عليهم موهما إياهم بأنهما مهندس إسكان وضباط آمن وهى عبارة مرسلة غير ظاهر عنها أن المحكمة حين استعرضت الدليل على الطاعن كانت ملمة بهذا الدليل إلماما شاملا حتى يهيئ لها أن تمحص التمحيص الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ذلك أنه يشترط لوقوع جريمة النصب بطريق الاستعانة بشخص آخر على تأييد الأقوال والادعاءات المكذوبة أن يكون الشخص الآخر قد تداخل بسعى الجانى وتدبيره وإرادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو اتفان كما يشترط كذلك أن يكون تأييد الآخر الظاهر لادعاءات الفاعل تأييدا صادرا عن شخصه هو لا مجرد ترديد لأكاذيب الفاعل على الحكم على هدى ما سلف أن يعنى ببيان واقعة النصب وما صدر من المتهمين فيها من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليهم مما حملهم على التسليم فى مالهم فإذا قصر فى هذا البيان كما هو الحال فى الدعوى المطروحة فإنه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعن بها الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا

على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١٤٣٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٦/٧)

٥- لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن جوهر الواقعة موضوع جريمة النصب كما وردت بوصف الاتهام هى الاستيلاء على مال للمجنى عليه بتقديم شيك مزور إليه وكان عدم مشروعية الشيك كما كشفت عنها مدونات الحكم مرجعها إلى أن مزور فإن استدلال الحكم على تحقق أركان جريمة النصب وتوافرها فى حق الطاعن على سند من استعمال الشيك المزور مفاده افتراض الحكم علم الطاعن بتزويره رغم سبق ما انتهى إليه فى أسبابه من براءته من جريمتى الاشتراك فى تزوير الشيك واستعماله مع العلم بتزويره وكان ما أورده الحكم من أسباب تزويرا لقضائه بالإدانة فى جريمة النصب على السياق المتقدم ليس من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها فإنه يكون فوق تناقضه مشوبا بالفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه .

(الطعن رقم ٢٨٣٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٧)

٦- لما كان الحكم لم يبين الطرق الاحتيالية التى استخدمها الطاعن والمتهمين الآخرين والصلة بينهما وبين تسلم المجنى عليه لأموالهم إلى الطاعن فإنه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعن بها الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها عن تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم مما يتعين معه نقض الحكم والإعادة دون حاجة لبحث سائرا أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٥٧٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٦/١٣)

٧- إذا كانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غيرصحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لايملك التصرف فيه وقد نص القانون على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات وكان من المقرر أنه يشترط لوقوع جريمة النصب بطريق الاستعانة بشخص آخر أن يكون الشخص الآخر قد تدخل بسعى الجانى وتدبيره وإرادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو اتفاق وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل بيان الصلة بين الطاعن والشخص الآخر الذى سلمه المجنى عليه ماله وما صدر عن المتهم من قول أو فعل مما حمله على التسليم فى ماله فإنه يكون قاصر البيان .

(الطعن رقم ٥٤٨٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٣٠)

٨-فحص مستندات الملكية :

وحيث أن البين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل للحكم المطعون فيه أنه عرض للمستندات المقدمة من الطاعن للتدليل على ملكيته للأرض بقوله : " .... وأن ما أعده من مستندات لإثبات ملكيته لها صورى لا حقيقة فيه وأنه قصد من ذلك سلب مال المجنى عليه ......" .

كما أورد الحكم المطعون فيه أيضا فى مدوناته :

"... بالإضافة إلى أن ما قدمه المتهم من عقود عرفية على فرض صحة صدورها من أطرافها وكذا ما قدمه من أحكام صادرة بصحة

ونفاذ هذه العقود هى بمثابة مستندات صورية لا حقيقة فيها وأنه قصد من ذلك إيهام المجنى عليه وخداعه وحمله على الإعتقاد بتملكه لهـذه الأطيان...." وهذا الذى أورده الحكم المطعون فيه لايسوغ به الرد على دفاع الطاعن بملكيته لما باع ذلك أن المحكمة بدرجتيها لـم تعـرض للمستندات التى قدمها المتهم لإثبات ملكيته لما بـاع ولـم تمحصـها لتستخلص منها ومن ظروف تحريرها استخلاصا سائغا لا شائبة فيه أن الأرض التى باعها المتهم لم تكن ملكا له ولا داخلة فـى حيازتـه أو حيازة البائعين له وأنه كان يعلم عدم ملكيته لما باعه فذلك الذى أورده الحكم على نحو ما تقدم لا يكفى فى بيان جريمة النصـب التـى دان المتهم فيها مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٠/٧/٢٤)

٩- ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بقولـه: " إن المتهم قدم للمدعى بالحق المدنى سندات إذنية بمقولة أنه يداين به الغير وقام بتظهيرها للمدعى بالحق المدنى لسداد الديون المستحقة عليه وكان إذ قدمها الأخير للبنك لتحصيلها فتبين أن الأسماء المدونة بها وهميـه ولم يستدل عليها " .

لما كان ذلك وكان الركن المادى فى جريمة النصب يقتضى أن يستعمل الجانى طرقا احتيالية يتوصل منها إلى الاستيلاء علـى مـال منقـول مملوك للغير وهو ما يستلزم بطبيعة الحال أن يكون تسليم المجنى عليه للمال لاحقا على استعمال الطرق الاحتيالية ومترتبا عليهـا وإذا كـان البين مما أثبته الحكم المطعون فيه أن الطاعن لـم يتسـلم أو يحـاول استلام شئ من المجنى عليه وأن قيامه بتظهير المستندات الإذنية التى قيل أنه نسب صدورها إلى أشخاص وهميين إنما كان بصـدد الوفـاء بدين سابق نشأ فى ذمته قبل الواقعة فإن ذلك لاتتوافر بـه العناصـر القانونية لجريمة النصب كما هى معرفة به فى المادة ٣٣٦ من قـانون

العقوبات ويكون الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بهذه الجريمة قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى موضوع الاستئناف وبراءة المتهم مما أسند غليه وبعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية مع إلزام المدعى بالحقوق المدنية مصاريف دعواه .

(الطعن رقم ٧٢٨٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٤)

١٠- تعريف جريمة النصب :

جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خداعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية هذا الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لايملك التصرف ومن المقرر أن انتحال صفة غير صحيحة يكفى وحده لقيام ركن الاحتيال المنصوص عليه فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات دون حاجة لأن تستعمل أساليب الغش والخداع المعبر عنها بالطرق الاحتيالية.

(الطعن رقم ١٧٥٤٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٥)

١١- مناط تحقق جريمة النصب :

جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى على المجنى عليه بقصد خداعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو اتخاذ أسم كاذب أو بانتحال صفة غيرصحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممالايملك التصرف وقدنص القانون على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة

النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد تساندفى إدانة الطاعن إلى أقوال المجنى عليهم والأوراق وجوازات السفر دون أن يبين مضمون شئ مما تقدم وما استدل به على ثبوت التهمة فى حق الطاعن والطرق الاحتيالية التى استخدمها والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليهم المال موضوع الاتهام فإنه يكون مشوبا بالقصور فى بيان الواقعة واستظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعن بها مما يتعين معه نقض الحكم والإحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٧٧٥٣ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/١)

١٢- التصرف فى مال ثابت ليس ملكا للمتصرف :

جريمة النصب بطريق الاحتيال القائمة على التصرف فى مال ثابت ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه لاتتحقق إلا باجتماع شرطين (الأول) أن يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف (الثانى) ألا يكون للمتصرف حق التصرف فى ذلك العقار. ومن ثم فإنه يجب أن يعنى حكم الإدانة فى هذه الحالة ببيان ملكية المتهم للعقار الذى تصرف فيه وما إذا كان له حق التصرف فى ذلك العقار ومن ثم فإنه يجب أن يعنى حكم الإدانة فى هذه الحالة ببيان ملكية المتهم للعقار الذى تصرف فيه وما إذا كان له حق فى هذا التصرف من عدمه فإذا هو قصر فى هذا البيان – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة– كان فى ذلك تفويت على محكمة النقض لحقها فى مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١٢١٦٨ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠١/٥/١٤)

١٣- المقصود بالرهن الذى قصده الشارع فى خيانة الأمانة :

من المقرر أن الرهن الذى قصده الشارع فى خيانة الأمانة المعاقب عليها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات التى أعملها الحكم المطعون فيه هو الرهن الحيازى دون الرهن الرسمى والمتعاقد فى عقد الرهن الحيازى- كما عرفته المادة ١٠٩٦ من القانون المدنى- الذى يتصور ارتكابه خيانة الأمانة هو المرتهن الذى يتسلم الشئ المرهون بناء على عقد الرهن بناء على عقد الرهن فيصير فى حيازته الناقصة ويلتزم بالمحافظة عليه ورده عينا إلى الراهن بعد استيفاء حقه فيستولى عليه مدعيا ملكيته لنفسه منكرا ملكية الراهن له . فلا يتصور وقوع هذه الجريمة من المدين الراهن الذى ظل الشئ المرهون فى حيازته هو ثم تصرف فيه – باعتباره مالكا له – وكانت المادة ٣٢٣ مكررا من قانون العقوبات قد اعتبرت فى حكم السرقة اختلاس الأشياء المنقولة الواقع ممن رهنها ضمانا لدين عليه أو على آخر يستوى فى ذلك أن يكون الشئ المرهون قد انتقل إلى حيازة الدائن أو ظل الشئ المرهون فى حيازة الراهن وسواء كانت لضمان دين عليه أو على آخر دون أن يؤثر فى ذلك معنى السرقة- كما هو متعارف عليه إذ له فى هذه الجريمة مدلول آخر خاص به لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين دون أن يبين سنده فى إدانتهما بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات مع أن الشئ المرهون مقدم من أخرى ضمانا لدين عليها- ولم ينتقل الشئ المرهون إلى حيازة الدائن المرتهن – البنك- كما لم يعرض لدلالة ما انتهى إليه من اختلاس الطاعنين للشئ المرهون من غيرهما فى مدى توافر أركان الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٣٢٣ مكررا من قانون العقوبات فإنه يكون فوق فساده فى الاستدلال معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٩١٩٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٣)

١٤- إثبات وجود التصرف القانونى فى المواد التجارية بشهادة الشهود جائز :

يجوز فى المواد التجارية إثبات وجود التصرف القانونى أو انقضاؤه بشهادة الشهود أيا كانت قيمته ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضى بغير ذلك كما أن وجود الإثبات بالكتابة فى المواد المدنية ليس من النظام العام فيجوز النزول عنه وقبول الإثبات بالبينة والقرائن فلا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ويجب على من يريد التمسك بعدم جواز إثبات الحق المدعى به عليه بالبينة أن يتقدم بذلك إلى محكمة الموضوع قبل سماع الشهود كما أنه يجوز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بدليل كتابى إذا وجدمانع مادى أو أدبى يحول دون الحصول على دليل كتابى أو إذا فقد الدائن سنده الكتابى بسبب أجنبى لايدله فيه على ما جرى به نص المادة ٦٣ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ لما كان ما تقدم فإن محكمة الموضوع بدرجتيها وقد أغفلت طلب الطاعن إثبات وجود العقد بأركانه بالبينة لقيام المانع الأدبى من الحصول على سند بالكتابة يشهد له دون أن تعرض له فى حكمها برد ينفى لزومه . تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة فى خصوص الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ٥٧٠٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢٨)

١٥- إن تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ومنها جريمة خيانة الأمانة مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض وكان ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الأمانة لايبدأ من تاريخ إيداع الشئ المختلس لدى من أؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والإمتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه إلا إذا قام الدليل على خلافه .

(الطعن رقم ٢٥٤٦٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠١/١/٣٠)

١٦- التصرف فى مال ثابت أو منقول :

لما كانت جريمة النصب بطريق الاحتيال القائمة على التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا لـه حـق التصـرف فيـه ولاتتحقق إلا بإجتماع شرطين.

الأول : أن يكون المال المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف .

الثانى : ألا يكون للمتصرف حق التصرف فى ذلك المال.

وكان التصرف فى المال الثابت أو المنقول هو عمل قـانونى يترتـب عليه نقل ملكية الشئ كالبيع والهبة أو تقرير حق عينى عليه أصلى أو تبعى كالرهن والانتفاع والارتفاق ويخرج عن هـذا المجـال أعمـال الإدارة كالإجارة والعارية فلا يخضع التصرف فى هذه الحالة لـنص المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات إلا إذا اقترن بوسيلة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غيرصحيحة كما لايعتبر تصرفا كل عمل قـانونى لايتعلق بحق عينى على مال الغير وإنما يقتصر على إنشاء أو إنهـاء التزامات موضوعها هذا المال .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى قضائه بإدانة المتهم الأول الطاعن إلى أنه وقت أن تصرف فى العقار قطعة الأرض لم يكن مالكاله وليس له حق التصرف فيه وأن ما أتاه الطاعن من تصرف فى ذلك العقار هو تأجيره إلى الغير وكان هذا التصرف الإجارة لايعد من التصرفات الناقلة لملكية العقار وليس من شأنه تقرير حق عينى عليـه ومن ثم فلا تقوم به جريمة النصب بطريق الاحتيال بواسطة التصرف فى مال ثابت أومنقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيـه كما هى معرفة به فى القانون .

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١)

١٧- لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لـم يـورد

الواقعة ومؤدى الأدلة التى استخلص منها ثبوت وقوعها من المتهم فى بيان يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى كما لم يبين الطرق الاحتيالية التى استخدمها الطاعن والمحكوم عليهما الآخرين والصلة بينهما وبين تسليم المجنى عليه المبلغ موضوع الاتهام فإنه يكون مشوبا بالقصور مما يتعين نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٠٤١٥١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٢)

١٨- أسباب غير مقروءة :

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة النصب فقد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى والظروف التى وقعت فيها مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه أنه أورد أغلب أسبابه غير مقرؤ وأن عبارات تحديده منها يكتنفها الايهام فى غير اتصال يؤدى إلىّ معنى مفهوم كما أنه محرر بخط يستحيل قراءته لما كان ذلك وكان الشارع بوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الأسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به . أما تحرير مدونات الحكم بخط غير مقروء أو إفراغه فى عبارات عامة معماه أو وضعه فى صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولايمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وأن تقول كلمتها

فيما يثيره الطاعن بوجه النقض لما كان ذلك وكان الحكم المذكور قد خلا فعلا من أسبابه لاستحالة قراءتها وكانت ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل أسبابا وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا وإذا كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يفيد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها ببطلانها يصبح حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه فيثبت لأسبابه ومنطوقه لما كان ما تقدم فإنه يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى طعنه ولما كان الثابت من إفادة النيابة العامة المرفقة بالطعن أن الحكم المطعون فيه لم يصبح حكما نهائيا بالنسبة للمحكوم عليها الأخرى فإن أثر الطعن لايمتد إليها .

(الطعن رقم ٥٥٠٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٢٦)

١٩- لما كان الحكم المطعون فيه لم يورد الواقعة فى بيان جلى مفصل ليستطاع الوقوف منه على توافر أركان جريمة النصب كما هى معرفة فى القانون وفى بيانه لمؤدى أدلة الثبوت اكتفى بالإشارة إلى أقوال المجنى عليهم فى محضر الضبط دون إيراد لمضمونها فضلا عن قصوره فى بيان الطرق الاحتيالية التى استخدامها الطاعن قبل المدعيين بالحق المدنى أو المجنى عليهم فإنه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعن بها ومؤدى أدلة الثبوت فيها- الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٢٧٦٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٣/١٢)

٢٠- لما كان ما أثبته الحكم من تقديم سند الدين المسروق للمدعى بالحق المدنى وإيهامه بصحته وحصوله على قيمته نتيجة هذا الخداع كافية لتحقيق ركن الاحتيال فى جريمة النصب وكان لايلزم التحدث عن ركن القصد الجنائى فى هذه الجريمة على استقلال مادام ما أورده من وقائع دالا بذاته على قيامه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لايكون صحيحا .

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٠)

٢١- المحكمة ليست ملزمة ببيان مدى تأثير الطرق الاحتيالية على المجنى عليه بالذات وانخداعه بها مادام أن الجريمة قد وقفت عند حد الشروع ومادامت الطرق الاحتيالية التى استعملها الجانى من شأنها أن تخدع الشخص المعتاد فى مثل ظروف المجنى عليه ومادام أن الجريمة قد خاب أثرها لسبب لادخل لإرادة الجانى فيه .

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)

٢٢- يجب على المحكمة أن تلفت نظر الدفاع إلى تغير التهمة من جريمة النصب التى أقيمت بها الدعوى الجنائية إلى جريمة الشروع فيه.

(الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١)

٢٣- الطرق الاحتيالية من العناصر الأساسية فى تكوين الركن المادى لجريمة النصب واستعمال الجانى لها يعد عملا من الأعمال التنفيذ به وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص أن الطاعن قام بدور منها لتأييد مزاعم المحكوم على الآخر وأدى ذلك بالمجنى عليه إلى دفع المبلغ فإن الحكم إذا اعتبر الطاعن فاعلا أصليا فى الجريمة يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٠)

٢٤- لا يلزم التحدث عن ركن القصد الجنائى فى جريمة النصب على استقلال مالم الحكم قد أورد الوقائع بما يدل على أن مراد المتهمين كان ظاهرا وهو اقتراف الجريمة بقصد سلب مال المجنى عليه وحرمانه منه .

(الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣)

٢٥- جريمة النصب لاتقوم إلا على الغش والاحتيال بطرق يجب أن تكون موجهة إلى المجنى عليه لخدعه وغشه وإلا فلا جريمة ومن ثم فإذا كان دفاع المتهم قوامه عدم توافر عنصر الاحتيال فى الدعوى لأن المجنى عليه حين تعاقد معه كان يعلم أنه غير مالك لما تعاقد معه عليه فإن الحكم إذ دانه بجريمة النصب على أساس أن التصرف فى مال لايملك التصرف فيه هو طريق من طرق النصب قائم بذاته لايشترط فيه وجود طرق احتيالية يكون قاصرا فى بيان الأسباب التى أقيم عليها لأن ما قاله لاينهض ردا سائغا على هذا الدفاع .

(الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٦)

٢٦- البراءة فى جرائم النصب :

تقضى المحكمة بالبراءة حتمالتخلف ركن قانونى فىالحالات الآتية:

الحالة الأولى :

إذا تخلف الركن المادى أو أحد عناصره فتقضى المحكمة بالبراءة فى الأحوال الآتية :

أولا : تخلف السلوك الإجرامى :

١- فإذا تخلف السلوك الإجرامى كلية فلا جريمة .

٢- أو إذا لم يستعمل الجانى طرقا احتيالية فلا تقوم جريمة النصب فإذا ثبت أن المتهم كذب كذبا عاديا فقط أو كتم أمرا كان يتعين عليه التصريح به

تاركا الغير يقع فى الغلط فلا جرم كأن يوهم الجانى المجنى عليه بأن فى إمكانه الحصول على المسروقات وإعاتها لقاء مبلغ نقدى فذلك مجرد وعد كاذب لا تقوم به جريمة النصب فالجانى لم يصطنع وقائع مادية تدعم مزاعمه ولا استعان بشخص ثالث ليؤيد مازعم ولا استغل صفة به توحى بالثقة فيه وحيث ينتفى كل ذلك أو بعضه فلا جريمة .

٣- فإذا ثبت أن الجانى لم يصطنع وقائع مادية تدعم مزاعمه قضى ببراءته .

٤- وإذا ثبت أن الجانى لم يدعم مزاعمه بواسطة شخص ثالث تدخل بتدبير سابق من أجل تأييد تلك المزاعم فعلا فلا جريمة .

(أ) فإذا تدخل الشخص الثالث من تلقاء نفسه ليزين سلطة للمشترى وثبت للمحكمة ذلك وجب الحكم بالبراءة .

(ب) إذا ثبت أن تدخل الشخص الثالث لم يكن تأييد لمزاعم الجانى بل ترديدا لأكاذيبه وجب الحكم بالبراءة .

٥- وإذا كان لم يثبت للمحكمة أن الجانى استغل صفة به توحى بالثقة فيه فإنه يجب الحكم ببراءته لانتفاء المظهر الخارجى الذى يدعم أكاذيب الجانى ولذلك يعتبر الحكم غير مصيب إذ قال أن الجانى استغل صفة توحى بالثقة فيه لتدعم أكاذيبه ولم يبين ما إذا كانت هذه الصفة رسمية مستفاده من وظيفة يشغلها أو اجتماعية مستفاده من روابط اجتماعية بين الجانى والمجنى عليه وتوحى بالثقة فيما يدعيه فإنه يكون حكما قاصرا .

ثانياً : ثبوت عدم التصرف فى مال ثابت أو منقول لاحق له فى التصرف فيه.

قد يقدم الجانى للمحاكمة بتهمة النصب استنادا إلى أنه تصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا له وليس له حق التصرف فيه ومعلوم أن مجرد حدوث هذا التصرف تكفى لإدانة الجانى دون استلزام دعمه بأية طرق

احتيالية لأن مجرد هذا التصرف جريمة فإذا لم يثبت هذا التصــرف وجــب الحكم بالبراءة .

ثالثا : ثبوت عدم اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة :

إذا ثبت أن الجانى لم يتخذ اسما غير اسمه الحقيقى أو أنه لــم يتصــف بصفة كاذبة وجب الحكم ببراءته فإذا اختصر اسمه الرباعى إلى ثلاثة أسماء فانطبق على اسم شخص آخر مركز مرموق فلا جريمة وإذا سمى الجــانى باسم كاذب بغية القيام بعمل يتقاضى مقابلة أجرا أو أتعابا فلا يتوافر النصب إلا إذا رافق ذلك طرقا احتيالية وإذا ترك الجانى المجنى عليه يقع تلقائيا فى غلط فى شخص ولم ينبهه فلا نصب ولا عقوبة إذا تعلق الأمر بإدعاء صفات كاذبة من الحالة الشخصية كادعاء زوجه أنها آنسة.

ولاجريمة إذا لم يقم الجانى بسلوك إيجابى يضفى به على نفسه صــفة كاذبة بل اكتفى باستغلال غلط الغير فى صفته دان أن ينبهه.

تخلف النتيجة الاجرامية :

تخلف النتيجة الاجرامية ينفى قيام الجريمة التامة ولكنه لايمنع من توافر جريمة الشروع .

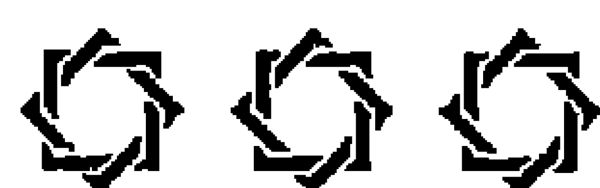
تخلف رابطة السببية بين الاحتيال والاستيلاء على المال :

إذا لم يثبت أن التسليم كان نتيجة لانخداع المجنى عليه بسلوك الجــانى فقد انقطعت رابطة السببية ولم تقم جريمة النصب تامة وإنما يتصــور فقــط قيام جريمة الشروع فى الجريمة .

الحالة الثانية تخلف القصد الجنائى :

إذا تخلف القصد الجنائى لدى الجانى لم تقم الجريمة لا فــى صــورتها التامة ولا فى صورة الشروع ويلزم عندئذ الحكم بالبراءة فإذا لم تتجه إرادة

الجانى إلى خداع المجنى عليه لتسليمه المال وجب الحكم بـــالبراءة والنيـــة ليست قصدا خاصا وإنما عنصر نفسى لسلوك الاستيلاء القائم على الطـــرق الاحتيالية(١) .



(١) المستشار الدكتور محمد شتا أبو سعد – البراءة فى الأحكام الجنائية وأثرهـــا علـــى رفض الدعوى المدنية الطبعة الأولى ١٩٨٨ ص ٢٠٥ وما بعدها .

مادة (٣٣٧)

يحكم بهذه العقوبات على كل من أعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو سحب بعد إعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك أو أمر المسحوب عليه الشيك البنك بعدم الدفع .

تعليقات وأحكام

ملحوظة :

صدر قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والذى نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم (١٩) مكررا- الصادر فى ١٧ من مايو سنة ١٩٩٩ ونص فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من الإصدار على أن يلغى نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات اعتبار من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ .

كما نص فى المادة الثالثة من مواد الإصدار على أن ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٩٩ عدا الأحكام الخاصة بالشيك فيعمل بها اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ امتد هذا الأجل إلى أول أكتوبر سنة ٢٠٠٢ .

وتطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية العمول بها فى تاريخ إصداره إذا كان ثابت التاريخ أو تم إثبات تاريخه قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠١ .

ويكون إثبات تاريخ الشيك المشار إليه لدى أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقارى بلا رسوم أو بقيده فى سجلات خاصة لدى أحد البنوك . أو

بأية طريقة أخرى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٥ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية [١].

وبناء على ما تقدم فإننا سوف نبقى الشرح والتعليق على المادة ٣٣٧ عقوبات فى هذا المؤلف كما هى للحاجة فى جرائم الشيكات التى تخضع لها وفقا لنص المادة الثالثة من مواد إصدار القانون ١٧ لسنة ١٩٩٩ السالف الإشارة إليها .

تعريف الشيك فى ضوء الفقه :

لم يعرف قانون العقوبات الشيك وقد يفسر ذلك فى معنى الإحالة إلى تعريف قانون التجارة له ولكن هذا القانون لايضمن بدوره تعريفا للشيك لذلك لم يكن يدمن الرجوع إلى العرف التجارى لاستظهار شروط الشيك ثم تأصيلها لاستخلاص تعريفه : وإعمالا لذلك فإن الشيك محرر يتضمن أمرا صادرا عن موقعه ويسمى (الساحب) وموجها إلى شخص آخر يسمى (المسحوب عليه) بأن يدفع من رصيده لديه مبلغا محددا من النقود بمجرد الطلب إلى شخص ثالث يسمى المستفيد أو لأمره أو للحامل أو للساحب نفسه[٢] وفى تعريف آخر قيل بأنه محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية استقر

---

(١) ثم صدر القانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٧ فى ٣ يوليو سنة ٢٠٠٣ ونص فى مادته الأولى على أن "تستبدل عبارة" أول أكتوبر سنة ٢٠٠٥ " بعبارة "أول أكتوبر سنة ٢٠٠٣" الواردة بكل من نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة . ونص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من ذات القانون .

- كما تستبدل عبارة "المادتين ٥٣٥، ٥٣٦" بعبارة "المادة ٥٣٦" الواردة فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة المشار إليها وعبارة أول أكتوبر سنة ٢٠٠٦" بعبارة أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ بنفس الفقرة من المادة ذاتها .

(٢) الدكتور ثروت عبد الرحيم فى القانون التجارى طبعة ١٩٨١ ص ٨٤٨ .

عليها العرف يتضمن أمرا من الساحب إلى المسحوب عليه ويكون غالبا أحد البنوك بأن يدفع للمستفيد أو لأمره أو لحامل الصك مبلغا معينا من النقود بمجرد الإطلاع وفى تعريف ثالث قبل بأن الشيك أمر مكتوب وفقا لأوضاع معينة يطلب به الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع بمقتضاه وبمجرد الإطلاع عليه لشخص معين أو لأمر شخص معين أولحامله مبلغا معينا من النقود مما أودعه الساحب لديه [1].

وفى تعريف آخرقيل بأنه يمكن تحليل عناصر الشيك حسبما تقتضيه ظروف المعاملات التجارية وما استقر عليه العرف هو أن الشيك يحتوى على البيانات الآتية :

١- أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين .

٢- اسم الشخص الذى يجب عليه الدفع (المسحوب عليه)

٣- بيان المكان الذى يجب فيه الدفع.

٤- بيان تاريخ إنشاء الشيك ومكانه .

٥- توقيع من أصدر الشيك (الساحب) .

ومن هذه البيانات يمكن تعريف الشيك بأنه عبارة عن صك مكتوب وفقا لأوضاع شكلية حددها العرف بموجبه يأمر الساحب المسحوب عليه بأن يدفع مبلغ معين من النقود بمجرد الإطلاع لشخص معين أو لإذنته أو لحامله[2] وهذا التعدد فى تعريفات الفقهاء وإن اختلفت فى صياغتها إلا أنها تتحد جميعا فى تبيانها لطبيعة الشيك وخاصيته بحيث أنها جميعا لاتخرج عن معنى واحد هو وجود محرر يقوم مقام النقود فى الوفاء[3].

---

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر من القسم الخاص فى قانون العقوبات الطبعة السابعة عام ١٩٧٧ ص ٨٦٢.

(٢) الدكتور أحمد محمد محرز فى السندات التجارية طبعة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ص ٢٢٠.

(٣) الدكتور حسن صادق المرصفاوى فى جرائم الشيك ص ٢٣ .

والخلاصة من التعريفات سالفة الذكر للشيك والتى يجمعها جميعا مضمون واحد ومعنى واحد هو أن الشيك يفترض ثلاثة أشخاص الساحب وهو من يوقع على الشيك ويعتبر صادرا عنه والمسحوب عليه وهو من يتعين عليه دفع مبلغ الشيك والمستفيد وهو من يصدر الشيك لمصلحته ويحق له بناء عليه قبض المبلغ النقدى المثبت فيه ويفترض الشيك أن الساحب دائن للمسحوب عليه وبناء على ذلك يصدر إليه الأمر بأن يؤدى بعض حقه لديه إلى الشخص المعين فى الشيك ويفترض الشيك كذلك أن الساحب مدين للمستفيد أو على الأقل يريد أن يسلمه نقودا وبناء على ذلك يصدر الشيك لمصلحته ويعنى ذلك أن الشيك يفترض علاقتين ماليتين علاقة بين الساحب والمسحوب عليه وعلاقة بين الساحب والمستفيد ويترتب على قبض مبلغ الشيك إنهاء العلاقتين ويلاحظ أنه قد يجمع شخص واحد بين صفتى الساحب والمستفيد ويتحقق ذلك إذا أصدر شخص شيكا لمصلحته نفسه فكان بذلك وسيلة لكى يقبض كل أو بعض المبالغ التى له فى ذمة المسحوب عليه والشيك يختلف عن غيره من الأوراق التجارية كالكمبيالة والسند الإذنى فى أن هذه الأخيرة أدوات ائتمان لاتستحق السداد إلا بعد مضى فترة من الزمن قد تطول وقد تقصر أما الشيك فلا يكون بحسب طبيعته الأصيلة أداة ائتمان أبدا بل أنه أداة وفاء فحسب لأنه واجب الدفع بمجرد تقديمه إلى المسحوب عليه فهو كالنقود وسواء بسواء لانه ليس الا إيصال بنقود موضوعه تحت تصرف حامل الايصال في أي وقت يطلبها .

تعريف الشيك في ضوء قضاء محكمة النقض :

١- جريمة إعطاء شيك بغير رصيد هى جريمة الساحب الذى أصدر الشيك فهو الذى خلق أداة الوفاء ووضعها فى التداول وهى تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيدمع علمه بأنه ليس له رصيد قابل للسحب تقريرا بأن الجريمة إنما تتم بهذه الأفعال .

(الطعن رقم ١١٦٨٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٥/٢)

٢- من المقرر أن الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك المعروف عنه فى القانون التجارى بأنه أداة دفع ووفاء ويستحق الأداء لدى الإطلاع عليه ويغنى عن استعمال النقود فى المعاملات مادام أنه قد استوفى المقومات التى تجعل منه أداة وفاء فى نظر القانون فلا عبرة بما يقوله الطاعن من أنه أراد من تحرير هذه الشيكات أن تكون ضمانا لسداد نصف ثمن حجرة نوم إذ أن الطاعن لايستطيع أن يغير من طبيعة هذه الورقة ويخرجها عما خصها به القانون من مميزات كما أنه لاعبرة فى قيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب بسبب تحرير الشيك والغرض من تحريره لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية إذ أن الشارع لم يستلزم نية خاصة فى هذه الجريمة ومن ثم فإن الطعن فى هذا الصدد يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٨١٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٢)

٣- إن الأصل الذى جرى عليه قضاء النقض أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق متى أعطى الساحب شيكا لايقابله رصيد أو أعطى شيكا له مقابل ثم أمر بعدم السحب أوسحب الرصيد أوسحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف لسداد قيمة الشيك إذ أنه بمجرد أعطاء الشيك على وضع يدل مظهره وصيغته على أنه مستحق الأداء بمجرد الإطلاع وأنه أداة وفاء لا أداة ائتمان يتم طرحه فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرد النقود فى المعاملات .

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١)

٤- جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تقتضى أن يتوافر فى الشيك عناصره المقررة فى القانون التجارى ومن بينها أن يكون ذا تاريخ واحد وإلا فقد مقوماته كأداة وفاء تجرى مجرى النقود وانقلب إلى أداة ائتمان

فخرج بذلك من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعروف به قانونا .

(الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٩)

٥- من المقرر أن الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك المعروف عنه فى القانون التجارى بأنه أداة دفع ووفاء ويستحق الأداء لدى الاطلاع عليه ويغنى عن استعمال النقود فى المعاملات ومادام أنه قد استوفى المقدمات التى تجعل منه أداة وفاء فى نظر القانون فلا عبرة بما يقوله الطاعن من أنه أراد من تحرير هذه الشيكات أن تكون تأمينا لدينه الناشئ من عمليات تجارية جرت بينه والشركة المدعية بالحقوق المدنية أو أنه أوفى قيمة الدين الذى حررت الشيكات تأمينا له . إذ أن الطاعن لايستطيع أن يغير من طبيعة هذه الورقة ويخرجها عما خصها به القانون من ميزات . كما أنه لاعبرة فى قيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم ومقابل للسحب بسبب تحرير الشيك والغرض من تحريره ولا يعلم المستفيد وقت استلام الشيك بعدم وجود رصيد للساحب فى البنك المسحوب عليه ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١)

٦- استقر قضاء محكمة النقض على أن الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك المعرف به فى القانون التجارى من أنه أداة دفع ووفاء مستحق الأداء بمجرد الاطلاع دائما ويغنى عن استعمال النقود فى المعاملات وليس أداة ائتمان يطالب بقيمتها فى تاريخ غير الذى أعطيت له وأنه متى كان الشيك يحمل تاريخا واحدا فإنه يعتبر صادرا فى ذلك التاريخ المثبت فيه .

(الطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٢/٦)

٧- إن الشيك الذى تقصد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات المعاقبة على إصداره إذا لم يكن له رصيد مستكمل الشرائط المبينة فيها إنما هو الشيك بمعناه الصحيح على اعتبار أنه أداة وفاء توفى به الديون فى المعاملات كما توفى بالنقود فإذا كانت الورقة قد صدرت فى تاريخ معين على أن تكون مستحقة الدفع فى تاريخ آخر فلا يمكن عدها شيكا بالمعنى المقصود وذلك لأنها ليست إلا أداة ائتمان .

(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١/١٠)

٨- إن جريمة إعطاء شيك بغير رصيد هى جريمة الساحب الذى أصدر الشيك فهو الذى خلق أداة الوفاء ووضعها فى التداول وهى تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له رصيد قابل للسحب تقريرا بأن الجريمة إنما تتم بهذه الأفعال وحدها دون غيرها من الأفعال التالية لذلك . لما كان ذلك وكان التظهير الحاصل من المستفيد أو الحامل لايعتبر بمثابة إصدار للشيك فلا يقع مظهره تحت طائلة نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ولو كان يعلم وقت التظهير بأن الشيك ليس له مقابل وفاء لدى المسحوب عليه كما أن المظهر لايعتبر شريكا للساحب لأن الجريمة تمت وانتهت بإصدار الشيك وهى عمل سابق على التظهير اللهم إذا ثبت أنه اشترك معه بأى طريق من طرق الاشتراك فى إصداره على هذه الصورة على أن عدم العقاب على التظهير بوصف جريمة شيك بغير رصيد لايحول دون العقاب عليه بإعتباره نصبا متى ثبت فى حق المظهر توافر أركان هذه الجريمة .

(الطعن رقم ٢٠٩٣٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٥/٦)



الفصل الثانى

التفرقة بين الشيك وبين الأوراق التجارية الأخرى

ذهب رأى فى الفقه إلى أن المشرع المصرى قد نظم أربعة أنواع من السندات التجارية وهى الكمبيالة والسند لأمر والسند لحامله والشيك . وأن التعداد الذى ذكره المشرع ورد على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال ذلك لأن المشرع حدد لكل سند فيها مقوماته وخصائصه وحرص على تحديد البيانات التى يجب أن تذكر فيها مستهدفا بذلك ضمان شمول كل سند فيها خصائصه التى أرادها له بما يجعل السند قادرا على أداء وظائفه مع ضمان مرونة تداوله[1] إلا أن الرأى الغالب يذهب إلى أن هذا التعداد ليس جامعا ولا مانعا ذلك أن الأوراق التجارية هى صكوك مكتوبة وفق أوضاع شكلية حددها القانون تتضمن إلتزاما بدفع مبلغ معين من النقود فى وقت معين أو قابل للتعيين ويمكن نقل الحق المندمج فيها عن طريق التظهير أو المناولة ويقبلها العرف التجارى كأداة للوفاء بالديون[2] وفى تأييد ذلك قيل بأنه لامانع من اعتبار الورقة تجارية إذا توافرت خصائص ومميزات الورقة التجارية ولو لم تكن هذه الورقة من قبيل الكمبيالة أو السند الإذنى أو السند لحامله أو الشيك[3].

---

(١) الدكتور أحمد محمد محرز المرجع السابق ص ٤ .

(٢) الدكتور ثروت عبد الرحيم فى القانون التجارى طبعة ١٩٨٢ ص ٦٠٣ وما بعدما .

(٣) الدكتور على حسن يونس فى الأحداث التجارية طبعة ١٩٦١ ص ٤ .

وقد استقر الرأى على أن عبارة "الحوالات الواجبة الدفع بمجرد الإطلاع والأوراق المتضمنة أمرا بالدفع" فىالمواد ١٩١ حتى ١٩٤ من قانون التجارة تتضمن الإشارة إلى الشيك بمعناه الذى استقر عليه الصرف فى هذا العصر (١).

وفيما يلى سوف نعرض لنبذه موجزة عن الأوراق التجارية وهى الكمبيالة والسند الإذنى والسند لحامله أما الشيك فهو موضوع دراستنا.

١- الكمبيالة

الكمبيالة ورقة تجارية تتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع لإذن شخص ثالث هو المستفيد " أو لحامل الكمبيالية إذ كانت لحاملها" مبلغا معينا بمجرد الإطلاع أو فى ميعاد معين أو قابل للتعيين فهى ورقة ثلاثية الأطراف ويكون شكلها كالآتى :

الإسكندريةفى التاريخ .... المبلغ بالأرقام ....إلى (المسحوب عليه) التاجر بالقاهرة (شارع ...... رقم ......) ادفعوا لإذن........ أو لأمر .... (اسم المستفيد) أو لحامله مبلغ (المبلغ بالحروف) فى ميعاد .... (ميعاد الاستحقاق) والقيمة وصلتنا (نقداً أو بضاعة أو حساباً).

توقع الساحب

الكمبيالة ورقة تجارية :

والكمبيالة ورقة تجارية مطلقة إذ تنص المادة الثانية من القانون التجارى على أن يعتبر بحسب القانون عملا تجاريا ".. جميع الكمبيالات أيا كان أولو الشأن فيها ويفهم من ذلك أن الكمبيالة تعتبر بمجرد كتابتها صحيحة عملا

(١) الدكتور محمد عبد القادر فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد علما وعملا الطبعة الأولى ص ٨ .

تجاريا ويستوى أن يكون محررها تاجرا أو غير تاجر وكذلك تنص فقرة أخرى من ذات المادة السابقة على أن يعتبر عملا تجاريا "كل عمل متعلق بالكمبيالات ...." فتعتبر الكمبيالة تجارية حتى ولو حررت بصدد عمل مدنى لذلك يقال أن الكمبيالة ورقة تجارية .

ويكتسب هذه الصفة التجارية كل التزام يتعلق بالكمبيالة سواء كان سحبها أو تظهير أو قبولها أو ضمانها ضمانا احتياطيا وإعمالا لما سلف تعتبر تجارية الكمبيالة التى تحرر لدين مدنى كالكمبيالة التى يسحبها بائع عقار على المشترى بالثمن أو يسحبها تاجر جمله على تاجر تجزئة بثمن البضاعة(١).

وخلاصة ذلك أن المشرع قد اعتبر الكمبيالة عملا تجاريا بطبيعته فى جميع الصور أيا كان الغرض من سحبها وسواء أكان ذو الشأن فيها تجاراً أم غير تجار وسواء أكان تحريرها لعمل تجارى أم لعمل مدنى بمعنى أن كل ما يتعلق بالكمبيالة يعتبر عملا تجاريا سواء كان الإلتزام مدنيا أو تجاريا وأيا كانت صفة الموقعين عليها سواء أكانوا مظهرين أو راهنين أو ضامنين (٢).

كما وأنه أن هناك اختلافا جوهريا بين الشيك والكمبيالة من حيث الآتى:

أولاً: يقرر القانون عقوبة جنائية لمن يصدر شيكا بدون رصيد قائم وكافى وقابل للسحب فى حين أنه لاعقوبة للساحب الذى يصدر كمبيالة ليس لها مقابل وفاء .

ثانياً: يعاقب الساحب إذا لم يكن للشيك مقابل وفاء وقت إصداره لأنه مستحق الدفع بمجرد الإطلاع بينما يكفى فى الكمبيالة أن يكون مقابل الوفاء موجود وقت استحقاقها دون وقت إنشائها .

---

(١) الدكتور مصطفى كمال طه فى القانون التجارى طبعة ١٩٨١ ص ٩٤ .

(٢) الدكتور أحمد محمد محرز المرجع السابق ص ٢٠.

ثالثا: يعد الشيك دائماً أداة وفاء لذلك فهو مستحق الدفع لدى الإطلاع أما الكمبيالة فقد تكون أداة وفاء وقد تكون أداة ائتمان[1].

استثناء (المرأة غير التاجرة)

تنص المادة الخامسة من القانون التجارى على أنه " وكذلك تكون أهلية النساء للتجارة على حسب قانون أحوالهن الشخصية" كما تنص المادة ١٠٩ من ذات القانون على أنه " إذا حصل من النساء أو البنات اللاتى ليس بتاجرات سحب كمبيالة أو تحويلها أو قبولها باسمهن خاصة ووضعهن عليها إمضاءهن فلا يعتبر ذلك عملا تجاريا بالنسبة لهن" وعلى ذلك فإن المشرع قد اعتبر توقيع النساء غير المشتغلات بالتجارة على الكمبيالة عملا مدنيا رعاية لهن حتى يجنبهن أحكام قانون الصرف التى تتسم بالقسوة فى معاملة المدين وحكم المادة ١٠٩ تجارى بتقتصر على المرأة غير التاجرة وحدها دون أن يمتد إلى التزام غيرها من الموقعين على الكمبيالة وبالتالي لايسرى عليها أحكام قانون الصرف بل يسرى عليها أحكام القواعد العامة كما يسرى حكم المادة سالفة الذكر على كافة توقيعات المرأة غير التاجرة على الكمبيالة كالقبول بالواسطة والضمان الاحتياطى وذلك لتوافر الحكمة فى الحالتين [2].

ونعت الالتزام بالصفة المدنية قاصر على توقيع المرأة على الكمبيالة باسمها أى بصفتها الشخصية أما إذا كانت نائبة عن الغير فلا تسرى هذه القاعدة ويعتبر العمل بالنسبة لها تجاريا ذلك أن آثار التوقيع ونشوء الإلتزام والوفاء به ينصرف إلى الأصل الذى قد يكون شركة أو جمعية أو تاجرة .

فلا خطورة إذن من التوقيع أما الخطورة فتنجم إذا وقعت هى بصفتها أصيله فى الالتزام أو أنائب عنها أحد للتوقيع على الكمبيالة وحكم هذا النص

(١) الدكتور أحمد محمد محرز المرجع السابق ص ٢٥ .

(٢) الدكتور أحمد محمد محرز المرجع السابق ص ٢٥ .

قاصر على المرأة المصرية الأجنبية فتخضع لقانون جنسيتها فيعتبر التوقيع عملا تجاريا إذا كان قانون الجنسية يجيز ذلك فى نصوصه .

ويترتب على اعتبار الإلتزام مدنيا عدم إقامة الدعوى على المرأة أمام المحكمة التجارية وخضوعها لسعر الفائدة المدنية ويخضع الالتزام للأحكام العامة للتقادم بيد أن حكم المادة ١٠٩ ليس من النظام العام ومن ثم يجوز للمرأة أن تنزل عن التمسك به ولها أن تتمسك بتجارية الإلتزام إذا كان فى ذلك ما يحقق صالحها كأن تتمسك بالتقادم الخمسى لإسقاط التزامها لقصر مدته عن التقادم العادى عملا بالمادة ١٩٤ تجارى [١].

٢- السند الإذنى

السند الإذنى هو ورقة تجارية تتضمن تعهد محررها بدفع مبلغ معين لإذن شخص ثان هو المستفيد بمجرد الإطلاع أو فى ميعاد معين أوقابل للتعيين فالسند الإذنى ورقة ثنائية الأطراف ويكون شكلا كالآتى:

الإسكندرية فى (التاريخ) .... المبلغ بالأرقام ....
أتعهد أنا " المحرر" بأن أدفع لإذن (اسم المستفيد)مبلغ (المبلغ بالحروف) فى "ميعاد الاستحقاق" والقيمة وصلت .

توقيع المحرر

وعلى خلاف الكمبيالة فإن السند الإذنى لايعتبر ورقة تجارية مطلقة إذ تنص المادة الثانية من قانون التجارة على تجارية جميع السندات التى تحت إذن سواء كان من أمضاها أو ختم عليه تاجرا أو غير تاجر إنما يشترط فى الحالة الأخيرة أن يكون تحريرها مترتبا على معاملات تجارية وقد استقر الفقه والقضاء على أن السند الإذنى يعتبر تجاريا فى حالتين :

---

(١) الدكتور عبد الحكم فوده فى الأوراق التجارية على ضوء الفقه وقضاء النقض ص ٥٢.

١- إذا كان السند الإذنى قد حرر لعمل تجارى ويستوى فى هذه الحالة أن يكون محرره تاجرا أو غير تاجر .

٢- إذا كان محرره تاجراً ويستوى فى هذه الحالة أن يكون حرر لعمل مدنى أو لعمل تجارى [1].

ويلاحظ أن العبرة بوصف السند الإذنى عند نشأته بالنسبة إلى المحرر فإذا اشترى شخص محصولا من مزارع لأجل بيعه وحرر سندا لإذن المزارع وفاء بالثمن فإن السند يعتبر تجاريا ولو أن العملية مدنية بالنسبة إلى المستفيد وعلى العكس من ذلك إذا اشترى غير تاجر شيئا لاستعماله الخاص من تاجر وحرر سندا إذنيا لصالح التاجر وفاء بالثمن فإن السند الإذنى لايعتبر تجاريا حتى اعتبر السند الإذنى عملا تجاريا وقت إنشائه فإنه يظل كذلك بعد تظهيره إذ يتسمى هذا الوصف على كل العمليات القانونية اللاحقة لتحريره [2].

وفى ذلك قضت محكمة النقض بأن السند الإذنى طبقا لصريح نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من قانون التجارة يعتبر عملا تجاريا متى كان موقعة تاجراً سواء أكان مترتبا على معاملة تجارية أو مدنية ويعتبر عملا تجاريا إذا كان مترتبا على معاملة تجارية ولو كان الموقع غير تاجر ولايجدى الطاعن ما يدعيه من مخالفة النص لهدف التشريع وذلك أنه متى كان النص واضحاً لايجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بحكمة التشريع التى أملته لأن البحث فى ذلك إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه[3] كما قضت بأن مفاد نص المادة الثانية من قانون التجارة وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض أن السند الإذنى لايعتبر عملا تجاريا

---

(١) الدكتور على البارودى فى مبادئ القانون التجارى والبحرى ص ٦٠ وما بعدها .

(٢) الدكتور مصطفى كمال طه المرجع السابق ص ٦٦ .

(٣) الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٧.

إلا إذا كان من وقع السند تاجراً أو كان السند مترتبا على معاملة تجارية فلا يكفى مجردا إدراج شرط الإذن فى السند لإعتبـاره مـن قبيـل الأعمـال التجارية[1].

٣- السند لحامله

أما السند لحامله فهو يتضمن تعهد محرره بأن يدفع مبلغ معـين لمـن يحمل الورقة التجارية بمجرد الإطلاع أو فى ميعاد معين أو قابـل للتعيـين وصورته كالآتى :

القاهرة فى / / ١٩ ١٠٠٠ جنيه مصرى

أتعهد بأن أدفع لحامله مبلغ ألف جنيه مصرى يوم / / ١٩ أو لـدى الإطلاع والقيمة وصلتنا .

توقيع المحرر

وينحصر الخلاف بين السند لحامله والسند الإذنى فى أن الأول لا يـرد به اسم المستفيد مقترنا بشرط الإذن أو الأمر وإنما يلتزم المحرر بدفع قيمـة السند لأى شخص يحمله إذ يكون صاحب الحق فيه ذلك أن الحق يندمج فى الصك ومن ثم تصبح حيازته دليلا على ملكية الحق الثابت فيه وبالتالي يعتبر السند لحامله منقولا ماديا تسرى فى شأنه القاعدة التى تقضى بأن الحيازة فى المنقول سند الملكية وينتقل الحق المندمج فى الصك من شخص إلى آخر عن طريق التسليم أى المناولة لا عن طريق التظهير كالسند الإذنى [2].

وخلاصة الفقرتين ب ، جـ سالفتى الذكر أن السند الإذنـى أو السـند للأمر هو فى حقيقته صك مكتوب وفق نمط قانونى معين يتضـمن التـزام شخص يسمى "المحرر" بأن يؤدى مبلغا معينا لآخر يسمى "المستفيد" أو لإذنه

---

(١) الدكتور ثروت عبد الرحيم السابق الجزء الثانى ص ٦١٤ .

(٢) الدكتور ثروت عبد الرحيم المرجع السابق الجزء الثانى ص ٦١٤ .

أو لأمره فى تاريخ محدد أما السند لحامله فهو صك مكتوب أيضا يتضمن التزام المحرر بأن يدفع مبلغا معينا لحامله فى تاريخ محدد وضمانات السند الإذنى تتمثل فى توقيعات المحرر والمظهرين بينما السند لحامله لا يحمل إلا توقيع محرره دون المظهرين لأن تداوله لا يتم بالتظهير بل بالمناولة باليد .

وكانت البنوك فى البداية تصدر السندات التى لحاملها والتى تحمل توقيع المختص فى البنك ويكفى سمعة البنك لاطمئنان الأفراد إليها ولكن عندما أصبحت للسندات التى لحاملها والتى يصدرها البنك المركزى المصرى صفة النقود وأصبح لها سعرا إلزاميا تلاشت سندات البنوك من هذا النوع اكتفاء بأوراق البنكنوت التى يصدرها البنك المركزى واقتصرت السندات لحاملها على الأفراد (١).



(١) الدكتور عبد الحكم فوده المرجع السابق ص ١٣٧ .

الفصل الثالث

أنــواع الشيكـات

إلى جانب الشيك العادى توجد أنواع خاصة من الشيكات هـى الشـيك المسطر والشيك المعتمد كما ثارت بعض الصعوبات بالنسبة إلى نوعين من الصكوك هى شيكات البريد المسافرين وذلك على التفصيل الآتى:

أولاً : الشيك المسطر :

الشيك المسطر هو نوع من الشيكات قصد بتمييزها عن الشيكات العادية تفادى ما يترتب من أخطار بسبب ضياع الشيك أو سرقته ويقصد بتسـطير الشيك وضع خطين متوازيين بينهما فراغ على وجه الشيك فى وسطه مـن أعلى إلى أسفل حتى يعلم المسحوب عليه بمجرد النظر إليـه الهـدف مـن التسطير وهو وجوب عدم صرف الشيك إلا إلى بنك والغرض من التسطير هو تأمين الشيك من خطر الضياع أو التزوير أو السرقة والتحقيق من دفـع قيمته إلى مالكه الحقيقى ولكل من ساحب الشيك أو حامله كلاهمـا يسـتطيع الشيك دون سواهما ولا أهمية لصفتهما مدنية أو تجارية[١] .

وقيل فى ذلك بأن هذا الشيك أنشئ بغرض تلافى مخـاطر ضـياع أو سرقة الشيكات لحامله إذ لايجوز تحصيل قيمته من البنك المسحوب عليه إلا بمعرفة بنك آخر لذلك إذا ما سرق مثل هذا الشيك فإن سارقه لن يتمكن مـن صرف صيمته إذ يتعين عليه أن يسلمه لأحد البنوك لتتولى صرفه . وفـى هذه الحالة يتمكن أيضا من ذلك لأن البنك لن يقبل تحصيل قيمته الشـيك إلا إذا كان مقدمه من عملاءه فيتحقق بذلك من أن مقدمه عميلاً ومالكا للشيك[٢].

وقد يكون التسطير عاما أو خاصاً على النحو التالى:

---

(١) الدكتور أحمد محمد محرز المرجع السابق ص ٢٦٧ .

(٢) الدكتور إبراهيم حامد طنطاوى المرجع السابق ص ٢٠ .

التسطير العام :

يأخذ التسطير العام صورتين :

أولهما: وضع خطين متوازين على صدر الشيك دون أن يذكر أى شئ فى الفراغ بينهما .

وثانيهما: إذا ذكر فى الفراغ المشار إليه كلمة "بنك" فقط دون تحديد لبنك معين ففى هاتين الصورتين يكون لأى بنك حاملا للشيك مطالبة المسحوب عليه بالوفاء بقيمته .

التسطير الخاص :

أما التسطير الخاص فهو الذى يبين فى الفراغ بين الخطين المتوازين اسم بنك معين عندئذ يجب على المسحوب عليه أن يمتنع عن الوفاء إلا إذا كان حامل الشيك هو البنك المعين فى الفراغ آنف الذكر ولكن يجوز للبنك أن ينوب عنه بنكا آخر فيتحصل قيمة الشيك ويمكن أن يكون التسطير فى جميع الشيكات سواء كانت اسمية أم للأمر أو للحامل .

ولايجوز محو التسطير ويبقى الشيك مسطرا حتى يتم الوفاء بقيمته وإذا كان التسطير عاما فيجوز تحويله إلى تسطير خاص إذا ذكر اسم بنك معين فى الفراغ بين الخطين المتوازيين وعلى العكس لايجوز تحويل التسطير الخاص إلى تسطير عام لأن ذلك يستوجب محو اسم البنك من الفراغ بين الخطين وهو عمل جائزة [1].

والجدير بالذكر أن النظام الخاص بالشيك المسطر لايتعلق إلا بوفائه دون تداوله الذى يظل خاضعاً للقواعد العامةفيجوز تظهير الشيك المسطر لشخص آخر غير أحد البنوك على أن من ينتقل إليه الشيك المسطر يلتزم بتحصيله عن طريق البنك ويكون المسحوب عليه الذى لايراعى القواعد

---

(١) الدكتور محمد جمعة عبد القادر المرجع السابق ص ١٤ وما بعدها .

المتقدمة مسئولا عن تعريض الفرد بما لايزيد عن مبلغ الشيك وليس التشريع المصرى تنظيم خاص بالشيك المسطر ولكن حكم الوفاء به ملزم إذ ليس فى القانون ما يمنع هذا الحكم الذى استقر عليه العرف ويجرى العمل على أن يصرف البنك المسحوب عليه الشيك نقدا للمستفيد الأول فى حالة التسطير العام متى اطمأن إلى سلامة العملية وكان يعرف هذا المستفيد وذلك على مسئوليته وإذ كان التسطير موضوعاً بمعرفة الساحب فلا يجوز إلغاؤه إلا بمعرفته وتوقيعه الكامل طبقاً للنموذج وعلى أن يذكر صراحة أنه يقصد إلغاء التسطير [1].

ثانياً : الشيك المعتمد :

الشيك هو الذى يطلب من المسحوب عليه اعتماده ويتم ذلك بتوقيع المسحوب عليه على صدر الشيك واعتماد الشيك قرينة على أن المسحوب عليه لديه الرصيد الكافى للوفاء بقيمة الشيك ويضحى المسحوب عليه ملتزما فى مواجهة الحامل بالوفاء بقيمة الشيك حتى فى حالة عدم وجود الرصيد ويجوز اعتماد الشيك بناء على طلب الساحب قبل إصدار الشيك ولكن اختلف الفقه التجارى فيما إذا كان يجوز اعتماد الشيك بناء على طلب الحامل بعد إصداره من عدمه ويرى البعض أنه لامانع من ذلك ويذهب جانب آخر من الفقه إلى اعتبار الاعتماد كأن لم يكن لأن معنى اعتماد الشيك فى هذا الفرض استخدامه كأداة ائتمان وفى هذا خروج بالشيك عن وظيفته [2].

ثالثا : الشيكات البريدية :

تقوم مصلحة البريد ببعض عمليات البنوك فهى تتلقى ودائع نقدية وتجيز لأصحابها سحبها عن طريق شيكات يحررونها عليها فشيك البريد هو أمر بالدفع لدى الإطلاع بمقتضاه يتمكن الساحب من قبض كل أو بعض النقود

---

(١) المستشار محمد محمود المصرى فى أحكام الشيك مدنيا وجنائيا طبعة ١٩٨٥ ص ١٢٢.

(٢) الدكتور محمد جمعة عبد القادر المرجع السابق ص ١٥ .

القائمة والمعتبرة لحسابه لدى مصلحة البريد أو دفع هذه النقود إلى شخص من الغير يعينه الساحب وشيكات البريد غير قابلة للتداول وعدم قابليتها للتداول لا تنقص من اعتبارها شيكات لأن القابلية للتداول ليست من مستلزمات الشيك فقد يتضمن الشيك منذ تحريره شرطا يضعه الساحب يقضى بتجريم تداوله(١) .

والسؤال الذى تثيره الشيكات البريدية هو تحديد ما إذا كانت تعتبر فى المدلول الجنائى شيكات بحيث يعاقب مصدرها إذا لم يكن له رصيد لدى الهيئة يعادل فى مقداره مبلغ الشيك انقسم الرأى فى الفقه وقد حسم الشارع الأمر فالمادة ٣٣ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ فى شأن نظام البريد نصت على أن تسرى على الشيكات البريدية أحكام المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ويدعم خطة الشارع توافر جميع عناصر فكرة الشيك "للشيك البريدى" وانطباق تعريف الشيك عليه فهو أمر بالدفع لدى الإطلاع ويصدر بمبلغ نقدى محدود ويضع المتعاملون فيه ثقة لاتقل عما يضعونه فى الشيك العادى وقيام الشيك البريدى بوظيفته الاقتصادية تقتضى وجود رصيد يقابله وتقتضى كذلك حماية الثقة التى يضعها المتعاملون فيه (٢).

رابعاً : الشيكات السياحية أو شيكات المسافرين :

الشيكات السياحية أو شيكات المسافرين هى عبارة عن أوامر تسحبها مؤسسة على فروعها فى الجهات المختلفة من العالم ويقصد بها تمكين السائحين من الحصول على النقود اللازمة لهم فى البلاد التى يقومون بزيارتها دون أن يضطرون إلى حمل نقودهم معهم فيتعرضون لمخاطر ضياعها فيستطيع حامل الشيك التوقيع عليه لدى البنك فى الخارج ويتسلم النقود فورا وهى تصدر عادة من بنوك كبيرة لها ثقة عالمية وقد اختلف

(١) الدكتور ثروت عبد الرحيم المرجع السابق ٩١١ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٠٧١.

الرأى فى تحديد طبيعتها وما إذا كانت تأخذ حكم الشيكات العادية من عدمه فذهب رأى إلى أنها فى الواقع سندات إذنية أو هى خطابات اعتماد ولكن الرأى الغالب يعدها شيكات استنادا إلى الفوائد التى تتحقق منها[1].

وفى ذلك قيل بأن شيكات المسافرين تعتبر من قبيل الشيكات العادية التى تخضع للحماية الجنائية المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات ذلك أن هذه المادة نصت على أن" كل من أعطى شيكا" فهذه المادة لم تشترط للخضوع لأحكامها نوع معين من الشيكات ومن ثم فإخراج هذه الشيكات من الخضوع لأحكامها ينطوى على تقييد للنص بغير سند قانونى أما القول بأن هذه الشيكات لاتتضمن اسم المسحوب عليه فمردود عليه بأن المستفيد يتولى كتابة اسم المسحوب عليه قبل التقدم به إليه يضاف إلى ذلك أنه لايوجد ما يحول من أن يجمع الساحب صفة المسحوب عليه أيضا فذلك جائز فى معظم التشريعات[2].

ويتميز الشيك السياحى بأنه يصدر بعملة الدولة التى يقدم فيها للدفع وأنه اسمى فالمستفيد يضع توقيعه أمام الساحب وعليه أن يضعه مرة ثانية أمام المسحوب عليه عند عند تقديمه ويضاهى المسحوب عليه بين الإمضائين للتحقيق من مطابقتهما ويؤدى الشيك السياحى وكما سبق وظيفة اقتصادية هامة بتحمل فى تمكينه المستفيد من أن يقبض مبلغا نقديا بعملة دولة سافر إليها نظير دفعه مبلغا مقابلا إلى الساحب بعملة دولته وبذلك يتفادى المستفيد مخاطر حمله النقود ومشاق تحويلها من عملة إلى أخرى[3].

ومن أحكام محكمة النقض أن الشيك السياحى إذا حمل توقيعين لم يعد بينه وبين الشيك العادى فارق[4].

---

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى فىقانون العقوبات الخاص طبعة ١٩٧٨ ص٤٣٢.

(٢) الدكتور إبراهيم حامد طنطاوى المرجع السابق ص ٢٥ .

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٠٧٢ .

(٤) الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩.

الباب الثانى

الشروط الشكلية والموضوعية للشيك

الفصل الأول

الشروط الشكلية

١- أشخاص الشيك :

(أ) الساحب :

ساحب الشيك هو الذى ينشئه ويعد المدين الأصلى فيه ومن ثم يجب أن يشتمل الشيك على توقيع الساحب بإمضائه أو بختمه أو ببصمة إصبعه وتحصل البنوك عادة على صورة توقيع العميل وتحفظها لديها لمضاهاتها بتوقيعه على الشيكات التى ترد إليها موقعة منه وبذلك يمكنها التحقيق من صدور هذه الشيكات عنه ولا ضرورة لأن يصاحب توقيع الساحب توقيع لشاهد أو ضامن(١). ويوقع الساحب على الشيك فى أى جزء بنهاية الكتابة الواردة به إذ يفيد هذا صدورها منه وموافقته عليها ويحدث كثيرا أن يلزم أكثر من توقيع للساحب على الشيك حتى يقوم المسحوب عليه بأداء قيمته ويتحقق هذا غالبا فى الأحوال التى يمثل فيها الساحب بعض الهيئات أو المؤسسات أو غير ذلك من الجهات. وبطبيعة الحال يفيد توقيع الساحب بيان اسم مصدر الشيك وقد جرت عادة البنوك على بيان اسم العميل ورقم حسابه بها مطبوعا فى دفتر الشيكات الذى تسلمه إليه وقد قصد بهذا تسهيل العمل وعلى هذا فإغفال هذا البيان لا يعيب الشيك ولايجوز للمسحوب عليه الامتناع عن الدفع تحت تلك الحجة(٢).

---

(١) الدكتور ثروت عبد الرحيم المرجع السابق الجزء الثانى ص ٦١٤ .

(٢) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٥٣ .

ويترتب على إصدار الشيك من الساحب الإلتزام بالوفاء وعليه فيجب أن يكون الساحب أهلا للإلتزام وكذلك لو تم تداول الشيك بالتظهر من شخص إلى آخر فيجب أن يتوافر فى كل موقع على الشيك الشروط التى يتطلبها القانون لصحة الالتزام بوجه عام وكل ملتزم فى الشيك مسئول عن توقيعه سواء كان ساحبا أو مظهرا أو ضامناً وسوء كان الشيك مدنيا أو تجارياً ولايخل بهذه القاعدة توقيع أشخاص لاتتوافر لديهم الأهلية أو توقيعات الملتزمين الآخرين على الشيك[1].

خلو الشيك من توقيع الساحب :

إذ خلا الشيك من توقيع الساحب يعتبر ورقة لا قيمة لها وذلك لأن توقيع الساحب يعتبر من البيانات اللازمة فى الشيك فعدم توقيع الساحب على الشيك يترتب عليه بطلانه وينبغى أن يكون التوقيع بيد الساحب فلا يجوز استعمال الآلة الكاتبة فى التوقيع لسهولة التزوير فيها ويصح أن يكون التوقيع بلغة أخرى غير التى كتب بها الشيك فإذا كان محرراً باللغة العربية جاز أن يكون التوقيع بلغة أجنبية والعكس صحيح ويحدث كثيراً أن يلزم أكثر من توقيع للساحب على الشيك حتى يقوم المسحوب عليه بأداء قيمته ويتحقق هذا غالبا فى الأحوال التى يمثل فيها الساحب لبعض الهيئات أو المؤسسات أو غير ذلك من الجهات وحيئذ ينطبق على كل توقيع ما سلف بيانه من ناحية المادة المحرر بها التوقيع واللغة وإذا لم يكن الساحب يجيد القراءة والكتابة فإن له أن يوقع على الشيك بختمه أو ببصمة الإصبح وإذا تعمد الساحب توقيع الشيك بإمضاء يخالف توقيعه المعتمد لدى البنك فإن ذلك يجعل الرصيد غير قابل للسحب بفعل من الساحب وعلة ذلك أنه طالما كان الساحب والبنك متفقين على شروط معينة لابد من توافرها فى الشيك حتى يكون قابلا

(١) الدكتور أحمد محمد محرز المرجع السابق ص ٢٣١ .

للصرف فإن سحب الشيك خلافا لهذه الشروط يجعل الرصيد غير قابل للسحب حتما[1].

ومن أحكام محكمة النقض فى هذا الشأن :

١- دفع الطاعن بجهله القراءة والكتابة وأن توقيعه بالبصمة والختم على الشيك قد اختلس منه دفاع جوهرى على المحكمة أن تعرض له إيرادا وردا .

(الطعن رقم ٩٠٨٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٧٩٢/٢/٣١)

٢- يكفى أن يكون الشيك موقعا من الساحب ولو لم يكن هو الذى حرر بياناته.

(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/١٢١)

٣- لما كان لايوجد فى القانون ما يلزم أن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب وفقط يتعين أن يحمل الشيك توقيع هذا الأخير لأن خلوه من هذا التوقيع يجعله ورقة لاقيمة لها ولايؤبه بها فى التعامل.

(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢)

٤- لايوجد فى القانون ما يلزم أن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب وفقط يتعين أن يحمل الشيك توقيع الساحب لأنه إذا خلا من هذا التوقيع يكون ورقة لا قيمة لها ولايؤبه بها فى التعامل .

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٤/٢٥ وأيضا الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١١)

التوكيل فى التوقيع على الشيك :

الأصل أن يوقع الساحب على الشيك بنفسه ومع هذا فإن القواعد العامة تجيز التوكيل فى التوقيع وهذا التوكيل قد يكون عاما أو خاصا بشيك معين وفى حالة التوكيل الخاص كما إذا كان الساحب غائباً ووكل آخر فى إعطاء

---

(١) الأستاذ حامد الشريف الدفوع فى الشيك أمام القضاء الجنائى طبعة ١٩٩٢ ص ٣١ وما بعدها .

شيك من دفتر معه لصالح شخص ثالث يستطيع الوكيل التوقيع على الشيك ويذكر فيه صفته كوكيل وللمسحوب عليه أن يتحقق من هذه الصفة قبل صرف قيمة الشيك فإذا كان التوكيل عاما وهو ما يجرى عليه العمل لاسيما بالنسبة للشخص المعنوى إذ يعتبر الممثل له بمثابة الوكيل فإن الموكل يخطر المسحوب عليه باسم الوكيل الذى يحق له التوقيع على الشيك وبنموذج من التوقيع وحينئذ يقوم المسحوب عليه بالوفاء بقيمة الشيكات متى تحقق من صدورها من ذلك الوكيل[١] ويقع على الوكيل التزام بأن يتابع حركات رصيد الموكل لدى المصرف لتحقق من وجود الرصيد قبل إصدار الشيك لأن طبيعة العمل الصادر بشأنه الوكالة وهو إصدار الشيك يستلزم من الوكيل التحقق من وجود الرصيد فإذا أخل بهذا الالتزام وقعت عليه مسئولية الجريمة باعتباره مصدر الشيك الذى تحقق بفعله وحده إطلاقه فى التداول ولايغنى فى ذلك إثباتا لحسن نيته مجرد اعتقاد الوكيل فى وجود رصيد لموكله لدى الجهة المسحوب عليها أو كفايته بل يتعين عليه أن يقيم الدليل على انتفاء علمه بعدم وجود الرصيد أو لعدم كفايته ويعتبر الوكيل الذى سحب شيكاً لحسابه شخص آخر دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب فاعلا أصليا للجريمة لأن وكالته لاتنفى أنه هو الذى قارف السلوك المعاقب عليه وبالتالي فلا محل للقول بأنه مجرد شريك بل الأول أن يعتبر الموكل شريكا له بالاتفاق والمساعدة متى كان الموكل نفسه سئ النية وثبت الاتفاق بينهما على التصرف على هذا النحو وإذا حسنت نية أحدهما وساءت نية الآخر وجبت مساءلة كل منهما بحسب قصده الشخصى طبقا لحكم المادة ٤٢ عقوبات [٢].

---

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٥٣ .

(٢) الدكتور رؤوف عبيد فى جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال الطبعة السابعة ١٩٧٨ ص ٤٦٧ .

ومن أحكام النقض فى هذه المسألة :

١- متى كان الثابت أن الطاعن هو الذى أصدر الشيك بوصفه وكيلا عن زوجته صاحبة الحساب دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب فإنه يكون مسئولا ويحق عقابه بوصفه فاعلا أصليا للجريمة لأن وكالته عن زوجته صاحبة الحساب لاينفى أنه هو الذى قارف الجريمة التى دين من أجلها .

(الطعن رقم ٢٧٨٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٥)

٢- متى كان دفاع الطاعن أساساً يقوم على أن توقيعه على الشيكين مزورين عليه فلم يأذن بهما لولده من قبل السحب أو يجيز عليه من بعده مما لازمه أنه لم يتخل عن حيازة الشيكين بمحض إرادته وكانت المحكمة قد افترضت إنابة المتهم الطاعن لولده بالتوقيع افتراضاً من مجرد سكوته بعد علمه به دون تدليل على هذا العلم وقعدت عن تحقيق عناصر هذا الدفاع الذى تأيد بشهادة نجل الطاعن بلوغا من المحكمة إلى حقيقته أو فساده على الرغم من أنه دفاع جوهرى فى خصوصية هذه الدعوى إذ يترتب عليه قيام الجريمة فلا يجزى فيه مجرد الافتراض بالسكوت وترتيب العلم به دون التدليل عليه وإذ كان ذلك فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ومن ثم يتعين نقضه .

(الطعن رقم ٨٣٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/١)

٣- سوء النية فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له تاريخ إصداره وهو أمر مفروض فى حق الساحب إذ عليه متابعة حركات الرصيد لدى المسحوب عليه بالاستيثاق من قدرته على الوفاء قبل إصدار الشيك ولا محل لإعفاء الوكيل فى السحب من ذلك الإلتزام لمجرد أنه لايسحب

على رصيده الخاص لأن طبيعة العمل الصادرة بشأنه الوكالة وهو إصدار الشيك يستلزم من الوكيل التحقق من وجود الرصيد الذى يأمر بالسحب عليه فإذا هو أخل بهذا الالتزام وقعت عليه مسئولية الجريمة باعتباره مصدر الشيك الذى يحقق بفعله وحده إطلاقه فى التداول يغنى عن ذلك اثباتا لحسن نيته مجرد اعتقاد الوكيل فى وجود رصيد لموكله لدى البنك المسحوب عليه أو كفالة هذا الرصيد للوفاء بقيمة الشيك بل يتعين عليه أن يقيم الدليل على انتفاء علمه بعدم وجود الرصيد أو بعدم كفايته.

(الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٣١)

(ب) المسحوب عليه :

المسحوب عليه هو الذى يصدر إليه أمر الساحب بدفع قيمة الشيك ولم يتطلب المشرع شروطا خاصة فى المسحوب عليه وعلى ذلك يجوز سحب الشيك على بنك أو على فرد وإن كان هذا الوضع نادرا فى العمل ونظر لما جرى عليه العمل من تحرير الشيكات على نماذج مطبوعة فإن هذه النماذج تتضمن فى بياناتها المطبوعة اسم البنك المسحوب عليه سواء أكان المركز الرئيسى للبنك أو أحد فروعه وبذلك يتعين المسحوب عليه بصورة نافية للجهالة ولايجوز سحب الشيك على الساحب نفسه ذلك أن الشيك يتضمن أمر بالدفع مما يقتضى أن يكون الساحب شخصاً غير المسحوب عليه فإذا كان الشيك مسحوبا على ذات الساحب فقد الصك وصف الشيك وأصبح سندا إذنيا يتعهد فيه محرر الصك بالوفاء ولاينطوى على أمر بالوفاء .

ويلاحظ أن الشيك لايحمل قبول المسحوب عليه إذ يناقض هذا القبول طبيعة الشيك باعتباره أداة وفاء لدى الإطلاع فالغرض أن يقدم إلى المسحوب عليه مرة واحدة ليؤدى مبلغه ولكن لايترتب على تأشير المسحوب عليه بالقبول بطلان الشيك وإنما يعتبر هذا القبول كأن لم يكن[4].

عدم تعيين المسحوب عليه :

انتهينا فيما سلف إلى أنه يتعين تحديد المسحوب عليه تعيينا نافيا للجهالة حتى يقوم المستفيد بتقديمه للجهة المسحوب عليها ولكن ما الحل فيما لو كان الساحب لم يقم بكتابة اسم المسحوب عليه فى الشيك وما أثر ذلك على مسئوليته الجنائية ؟ وفى الإجابة على ذلك السؤال فإنه يتعين التفرقة بين ثلاثة فروض :

الفرض الأول : أن يقوم المستفيد بكتابة اسم المسحوب عليه فى المكان المخصص لذلك وهذا الإجراء من جانبه يعد صحيحاً بافتراض أن الساحب قد فوض المستفيد فى كتابة هذا البيان فإذا تبين عدم وجود رصيد لدى المسحوب عليه للوفاء بقيمة الشيك قامت مسئولية الساحب الجنائية .

الفرض الثانى : أن يطلب الساحب من المستفيد كتابة اسم المسحوب عليه بعد أن يحدده له ولكن المستفيد يكتب اسم للمسحوب عليه غير الذى حدده له الساحب يرى صاحب هذا الرأى وبحق انتفاء مسئولية الساحب الجنائية لانعدام القصد الجنائى لديه متى كان يوجد له رصيد قائم وقابل للسحب لدى المسحوب عليه الذى حدده للمستفيد وهذا الغرض نادر الوقوع عملا إذ لايعمد المستفيد إلى ذلك إلا إذا كان يهدف إلى الإساءة لمركز الساحب لغرض ما وتضيف إلى هذا الرأى بأنه يتعين فى هذا الغرض إذا حدث أن يثبت الساحب أنه طلب من المستفيد كتابة اسم البنك المسحوب عليه وأن المستفيد خالف ذلك ويثبت ذلك بكافة طرق الإثبات القانونية المقررة بما فيها القرائن وشهادة الشهود باعتبار أن ذلك واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة الطرق.

الفرض الثالث: ألا يقوم المستفيد بكتابة اسم المسحوب عليه فى الشيك فى هذا الفرض يبطل الصك بإعتباره شيكا ولاتقوم مسئولية الساحب الجنائية لخلو الصك من مقومات الشيك من حيث الظاهر وأيضا فإن خلو الصك من اسم المسحوب عليه يحول دون التحقق من عدم وجود الرصيد أو عدم كفايته

وبالتالي يحول ذلك دون التحقق من توافر أحد العناصر اللازمةلتوافر الركن المادى للجريمة ويصبح الصك عندئذ مجرد تعهد من الساحب بالوفاء بالدين للمستفيد(١).

(جـ) - المستفيد :

المستفيد هو من يتم تحرير الشيك لمصلحته وهو أول دائن بقيمته ولذلك يجب أن يعين المستفيد تعيينها نافيا للجهالة وقد يكون المستفيد شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا كشركة أو جمعية أو جهة حكومية ذات شخصية اعتبارية وقد يحدد المستفيد عن طريق ذكر وظيفته كمدير شركة الصناعات المدنية أو رئيس جامعة القاهرة والمستفيد فى الشيك يكون شخصا واحد فى الغالب ولكن يجوز أن يتعدد المستفيد وإن صدر الشيك لأمرهم جميعا يجب الوفاء لهم مجتمعين بحيث أنه إذا وفى البنك لأحدهم أو بعضهم فإن هذا الوفاء لايبرئ ذمته إذا تعدد المستفيدون وكانت صيغة الشيك تدل على جواز الوفاء لأحدهم كأن يصدر "لأمر زيد أو لأمر بكر" فحينئذ يجوز الوفاء لأى منهما بشرط أن يكون الحائز للشيك ومن ثم يسترده منة البنك عندما يوفى قيمته(٢).

هذا ويلاحظ أنه يمكن أن يكون المستفيد "حساب الغير" فيقال إدفعوا لحساب رقم كذا مثلا فيقوم المسحوب عليه بإيداع المبلغ فى الحساب المذكور وقبض المستفيد قيمة الشيك قرينة على أن دينا فى ذمة الساحب لمصلحة المستفيد دون أن يحدد الشيك طبيعة هذا الدين كما يلاحظ أن الشيك الذى لم يعين فيه اسم المستفيد شخص معين أو لأمر فلان أو للحامل يعتبر المستفيد فى الشيك فى هذه الحالة كل حائز له . وإذا سلم الساحب الشيك إلى شخص تاركا على بياض الفراغ المعد ليكتب فيه اسم المستفيد فإن ذلك يعد تفويض لمستلم الشيك بأن يكتب فيه اسم المستفيد فإنه كتبه كان الشيك صحيحا كما أن وفاة

---

(١) الدكتور إبراهيم حامد طنطاوى المرجع السابق ص ٧٦ وما بعدها .

(٢) الدكتور ثروت عبد الرحيم المرجع السابق ص ٨٥٤ وما بعدها .

المستفيد لاتمنع من تداول الشيك عن طريق من آل إليه الحق الثابت به بطريق الميراث إذ ملكية مقابل الوفاء تنتقل إلى المستفيد بمجرد إصدار الشيك وتسليمه إليه(١).

٢- التوقيع على بياض :

يصح أن يوقع الساحب الشيك على بياض فلا يدرج فيه القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه ويعتبر الشيك صحيحا وقد صدر من جانب الساحب بمجرد خروجه من يده فإذا حرر المستفيد بالشيك المبلغ المتفق عليه وتبين أنه لايوجد للساحب مقابل وفاء لدى المسحوب عليه قامت الجريمة أما إذا ثبت أن المبلغ الذى أدرجه المستفيد يزيد عما اتفق عليه فلا يسأل الساحب لانتفاء قصده الجنائى إلا إذا كان المبلغ الموجود لدى المسحوب عليه أقل من ذلك المتفق عليه أصلا بين الساحب المستفيد (٢).

ومن أحكام محكمة النقض فى هذه المسألة :

١- وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إعطاء شيك لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب التى دان الطاعن بها وأورد على ثوبتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها .

لما كان ذلك وكان لايوجد فى القانون ما يلزم أن تكون بيانات الشيك محرره بخط الساحب وفقط يتعين أن يحمل الشيك توقيع الساحب لأن خلوه من هذا التوقيع يجعله ورقة لا قيمة لها ولايؤبه بها فى التعامل وكان توقيع الساحب على الشيك على بياض دون أن يدرج القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون إثبات تاريخ لا يؤثر

---

(١) فى تفصيل ذلك الدكتور محمد جمعة عبد القادر المرجع السابق ص ٢٧ .

(٢) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٥٣ .

على صحة الشيك مادام قد استوفى تلك البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه وينحسر عنه بالضرورة عبء إثبات وجود هذا التعويض وطبيعته ومداه وينقل هذا العبء إلى من يدعى خلاف هذا الظاهر ولما كان الطاعن لاينازع فى صحة توقيعه إلى الشيك موضوع الإتهام ولايجادل فى واقعة قيامه بتسليمه إلى مندوب المدعى بالحقوق المدنية تسليما صحيحا فإنه لايجديه قوله أن ما سلم الشيك إلى مندوب المدعى إلا لتغطية الاستخدام العادى للشركة ذلك أنه من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداء وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ولاعبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعت لإصدار الشيك لأنها من قبل البواعث التى لاتأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية ومادام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة كما لايجدى الطاعن ما يتذرع به لنفى مسئوليته الجنائية من أن الشيك كان مسلما لأمين هو ..... غير أنه خان الأمانة وملأ بيانات الشيك على خلاف الواقع فأقام ضده الدعوى رقم ٢١٤٥ لسنة ١٩٨٤ جنح البساتين لتبديده الشيك موضوع الإتهام وقدم صورة صحيفتها إلى محكمة الموضوع بما كان يتعين معه أن تمتد إليه أسباب الإباحة على ما جرت به أحكام محكمة النقض ذلك أنه فضلا عن أن الحكم قد دلل تدليلا سائغا على أن دفاع الطاعن فى هذا الشأن يفتقر إلى الدليل المثبت له فإن هذه الحالة لاتدخل فى حالات الاستثناء التى تندرج تحت مفهوم حالة ضياع الشيك وهى الحالات التى يتحصل فيها على الشيك عن طريق جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة والسرقة بظروف والنصب والتبديد وأيضا الحصول عليه بطريق التهديد فحالة الضياع وما يدخل فى حكمها هى التى أبيح فيها للساحب أن يتخذ من

جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقريراً من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد استنادا إلى سبب من أسباب الإباحة وهو مالا يصدق على الحقوق الأخرى التى لابد لحمايتها من دعوى ولاتصلح مجردة سببا للإباحة ولا على المحكمة إن هى التفتت عن الرد على ما قدمه من مستندات تفيد أن المدعو ..... استلم الشيك موضوع الإتهام على بياض من بين شيكات أخرى وأقر بدفع قيمته إذ أنها صاحبة الحق فى تقدير قيمة ما يقدم لها من أوراق ولما كانت قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة وكان استخلاصها سائغا وفيه الرد الضمنى على ما يخالف هذا الأدلة ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم فإن النعى عليه بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب يكون فى غير محله لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا عدم قبوله موضوعاً .

(الطعن رقم ١٠٢٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٢/٢٦)

٢- إذا كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن فى بيان كاف إقدامه والمحكوم عليهما الآخرين على إرتكاب الجريمة متوخين تعطيل إرادة المجنى عليه عن طريق تهديدهم له باستعمال السلاح أثناء اقتيادهم له فى السيارة وحمله كرها إلى منزل الطاعن وتهديده وهو فى قبضتهم محجوزا دون وجه حق مما كان من شأنه ترويع المجنى عليه وإنقياده كرها إلى التوقيع على الشيكات الثلاثة التى طلبوا منه التوقيع عليها وكان من المقرر أن توقيع الساحب على بياض دون أن يدرج فيه القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون إثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك إذ أن إعطاء الشيك بغير إثبات القيمة أو التاريخ يفيد فى ظاهرة أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذين البابين قبل تقديم الشيك للمسحوب عليه وينحسر عنه

بالضرورة عبء إثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه وينقل هذا العبء إلى من يدعى خلاف هذا الظاهر ولما كان الحكم قد استخلص من ظروف الدعوى على السباق المتقدم أن الطاعن وباقى المحكوم عليهم كانوا يبغون من إكراه المجنى عليه على إمضاء الشيكات الثلاثة على بياض استيفاء بياناتها بما يثبت حقوقا لهم قبله ودلل على ما استخلصه من ذلك تدليلا كافيا يتفق مع العقل والمنطق فإنه إذا تأدى من ذلك إلى تحقيق جريمة إكراه المجنى عليه على التوقيع على تلك الشيكات الثلاثة على بياض وهى الجريمة المنطبق عليها نص المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات بركنيها المادى والمعنوى يكون قد اقترن بالصواب ويضحى منعى الطاعن عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب غير سديد.

(الطعن رقم ٢٥٤٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٧/٢٧)

٣- لايوجد فى القانون ما يلزم أن يكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب وفقط يتعين أن يحمل الشيك توقيع هذا الأخير لأن خلوه من هذا التوقيع يجعله ورقة لاقيمة لها ولا يؤبه بها فى التعامل وكان توقيع الساحب على الشيك على بياض دون أن يدرج فيه القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون إثبات تاريخ به أو غير ذلك من بيانات لايؤثر على صحة الشيك مادام قد استوفى هذه البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه إذا أن الأصل أن إعطاء الشيك لمن صدر لمصلحته بغير إثبات القيمة أو التاريخ أو غير ذلك من بيانات يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذه البيانات قبل تقديمه إلى المسحوب عليه وينحسر عنه بالضرورة بحث إثبات هذا التفويض وطبيعته ومداه وينتقل هذا العبء إلى من يدعى خلاف هذا الأصل .

(الطعن رقم ٣٤٧٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٧)

٤- توقيع الساحب على الشيك على بياض دون أن يدرج القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون إثبات تاريخ به لايؤثر على صحة الشيك مادام قد استوفى تلك البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه وينحصر عنه بالضرورة عبء إثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه وينقل هذا العبء إلى من يدعى خلاف الظاهر لما كان ذلك وكان الطاعن لاينازع فى صحة توقيعه على الشيكين موضوع التداعى ولايجادل فى واقعة تسليمها للمدعى تسليما صحيحا فإن الحكم المطعون فيه إذا استخلص من ذلك التصرف أن الطاعن فوض المدعى فى استكمال بياناتها بإثبات تاريخ لهما وتحديد قيمتها يكون استخلاصا موضوعيا سائغاً لا رقابة لمحكمة النقض عليه .

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٠)

٥- توقيع الساحب على الشيك على بياض دون أن يدرج فيه القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون إثبات تاريخ به لايؤثر على صحة الشيك مادام قد استوفى تلك البيانات .

(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١)

٦- من المقرر أن توقيع الساحب للشيك على بياض دون أن يدرج فيه القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون إثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك مادام قد استوفى البيانات التى يتطلبها القانون قبل تقديمه للمسحوب عليه إذ أن إعطاء الشيك للصادر لمصلحته إثبات القيمة أو التاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذين البيانين قبل تقديمه إلى المسحوب عليه ولما كان لايوجد فى القانون ما يلزم أن يكون بيانات الشيك محرره بخط الساحب وفقط يتعين أن يحمل الشيك توقيع الساحب وكان الطاعن لا ينازع فى استيفاء الشيكات موضوع الدعوى لسائر البيانات عند تقديمها للبنك

المسحوب عليه ولايجحد توقيعه عليها وأنها استوفت الشكل الذى يتطلبه القانون كى تجرى مجرى النقود فى المعاملات فإن الحكم المطعون فيه إذا اعتبرها كذلك وأدان الطاعن بتهمة إصداره تلك الشـيكات دون أن يكون لها رصيد قائم وقابل للسحب يكون قد طبق حكم القانون تطبيقـا سليما.

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٩)

٧- إن توقيع الساحب للشيك على بياض دون أن يدرج فيه القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون إثبات تاريخ فيـه لايـؤثر على صحة الشيك مادام قد استوفى تلك البيانات قبل تقديمه للمسـحوب عليه . إذ أن إعطاء الشيك الصادر لمصلحته بغير إثبـات القيمـة أو التاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذين البيانين قبل تقديمه إلى المسحوب عليه .

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٤/٢٥)

٣- تدوين الشيك :

يتعين أن يدون الشيك كتابة فلا يعرف القانون شيكا شفويا ويستند هـذا الركن إلى وصف القانون للشيكات بأنها أوراق تجارية المـادة ١٩١ وكـذا المادة ١٩٣ من قانون التجارة بالإضافة إلى استقرار العرف التجارى علـى ذلك واشتراط أن يتضمن الشيك بيانات إلزامه يفتـرض كتابتـه وتفتـرض الأهمية القانونية للشيك كتابته كى يمكن الإطلاع عليه للتحقق مـن شـروط صحته وكى يتصور تداوله سواء بالتظهير أو بالتسليم ويمكن الاحتفاظ بـه كسند للإثبات[١].

---

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٤٥.

كتابة الشيك على نموذج مطبوع :

جرت عادة البنوك على تسليم عملاءها دفاتر شيكات مطبوعة تتضمن بيانات معينة أهمها اسم العميل ورقم حسابه وتترك على بياض اسم المستفيد وتاريخ سحب الشيك وقيمة مقابل الوفاء وتوقيع الساحب وعلى العميل ملء البيانات السابقة إذا أراد إصدار شيك غير أن تسليم العميل هذه النماذج البنكية لايحول بينه وبين كتابة الشيك على ورقة بيضاء وإهمال النموذج البنكى وتشترط البنوك فى بعض الأحيان على عملائها عدم سحب شيكات عليها إلا على النماذج المعدة من قبلها المسلمة لهم وهذا القيد الاتفاقى لا مخالفة فيه للقانون(١).

والسؤال المثار هو ماذا لو اشترط المسحوب عليه حينما يكون مصرفا أن يقوم الساحب بتحرير الشيكات على النماذج سالفة الذكر التى تعطيها له وإلا فإنه لا يؤدى قيمتها ، وفى ذلك قيل بأنه لا خلاف فى أن الاتفاق بين الساحب والمسحوب عليه لتحرير الشيكات على النماذج المعدة لذلك ليس فيه أى مخالفة وكما سبق للقانون ولكن الاتفاق المشار إليه لايسرى فى حق المستفيد الذى لم يكن طرفا فى تلك العلاقة القانونية فهو غير ملزم بأن يتحمل آثار اتفاق تم بين طرفين بعيدا عنه لاسيما وأن القانون لايمنع من تحرير شيكات على ورقة عادية وهو ما ينتهى إلى القول بأن المسحوب عليه لايجوز له فى هذه الصورة الامتناع عن الوفاء بقمية الشيك .

ولكن السؤال يثور فى حالة الامتناع عن الوفاء بدعوى أن الشيك لم يحرر على النموذج المطبوع حول حالة قيام المسئولية الجنائية فى حق الساحب من عدمه الواقع أن الحال لايخرج عن أحد أمرين الأول منهما أن لايوجد مقابل وفاء كاف للدفع وقت تحرير الشيك وحينئذ تقوم المسئولية

---

(١) الدكتور إبراهيم حامد طنطاوى المرجع السابق ص ٥٩ .

الجنائية فى حق الساحب متى ثبتت الواقعة- بصرف النظر عن التعرض لامتناع المسحوب على عن الوفاء إذ أنه حتى ولو قبل الورقة العادية فى التعامل لن يستطيع أن يفى بقيمتها .

والصورة الأخرى أن يكون لدى المسحوب عليه مقابل وفاء يفى بالأقل قيمة الشيك وهنا ينبغى الاعتداد بنية الساحب أى بالقصد الجنائى فإذا كان الساحب قد حرر الورقة وهو يعلم سلفا بأن المسحوب عليه لن يقوم بدفع قيمتها لهذا السبب فكأنه فى حقيقة الحال قد أعطى شيكا ليس له مقابل وفاء قابل للدفع إذ لايكفى وجود مبلغ يغطى قيمة الشيك بل يتعين أن يكون قابلا للتصرف فيه على الوجه المتفق عليه بين الساحب والمسحوب عليه وأولهما يعلم قطعا أن من شأن الورقة المحررة على الوجه المخالف للاتفاق بينه وبين المسحوب عليه لن تدفع قيمتها بهذا السبيل ومن ثم فإن المقابل يكون قابل للتصرف فيه وتتحقق المسئولية الجنائية قبل الساحب .

أما إذا كان الساحب حسن النية بأن كان يعتقد أن تعليمات البنك لاتعدو الإرشادات ولايترتب عليها الامتناع عن صرف قيمة الشيك أو نفذت منه النماذج المطبوعة وفى حالة من أمره حرر شيكا على ورقة عادية فإنه إن امتنع المسحوب عليه عن دفع قيمة الشيك بدعوى عدم تحريره على النموذج المطبوع لاتنهض مسئولية الساحب جنائيا [١].

والرأى عندنا أنه يتعين حماية للشيك فى التداول معاقبة كل من يتعمد تحرير شيك بصورة تمنع صرفه أيا كانت هذه الصورة .

◈ ومن أحكام النقض :

١- لايشترط لزاما أن يكون الشيك محررا على نموذج مطبوع ومأخوذ من دفتر الشيكات الخاصة بالساحب ولايؤثر ذلك أن يكون تاريخه قد أثبت

---

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٤٧ وما بعدها .

على غير الواقع مادام أنه هو بذاته يدل على أنه مستحق الأداء بمجرد الإطلاع عليه .

(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٩)

٢- لايشترط لزاما أن يكون الشيك محررا على نموذج مطبوع ومأخوذا من دفتر شيكات يخص الساحب كما أن عبارة (عدم وجود حساب) تتقابل فى معناها مع عبارة (لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب) الواردة فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٦٢٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/١٣)

٤- بيان المبلغ :

يجب أن يشتمل الشيك على بيان المبلغ الواجب دفعه ولاتكون قيمة الشيك إلا مبلغ نقدى فإذا كان موضوع الشيك أى شئ غير نقود فلا نكون بصدد شيك بالمعنى القانونى [١]. وعلى ذلك فإنه يلزم أن تكون قيمة الشيك محددة تحديدا واضحا وأن تكون واردة على مبلغ من النقود لاسلعة من السلع فإذا ورد الشيك على شئ آخر غير النقود أو على مبلغ محدد كأن يذكر للمسحوب عليه حيازة "ادفعوا الباقى من حسابى طرفكم " فإن الشيك لايكون صحيحا ويصح أن يكون قوام الشيك نقدا أجنبيا [٢].

وفى ذلك قضت محكمة النقض بأن إعطاء الشيك الصادر لمصلحته بغير إثبات القيمة أو التاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذين البيانين قبل تقديمه إلى المسحوب عليه وينحسر عنه بالضرورة عبء إثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه وينتقل هذا العبء إلى من يدعى خلاف الظاهر [٣].

(١) الدكتور رضا عبيد فى القانون التجارى الطبعة الرابعة ١٩٨٣ ص ٤٣٨ .

(٢) المستشار محمد محمود المصرى المرجع السابق – ص ٢٤٩ .

(٣) الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٠/٢/ ١٩٧٨ .

٥- تاريخ الاستحقاق :

لا يوجد فى الشيك إلا تاريخ واحد هو تاريخ الاستحقاق إذ ليس للشيك تاريخ إصدار إذ تجتمع واقعة الإصدار والاستحقاق فى تاريخ واحد هذا التاريخ هو تاريخ الاستحقاق ولذلك يقال بأن الشيك إداة وفاء وليس أداة ائتمان إذ لاتكون الورقة التجارية أداة ائتمان إلا إذا تضمنت تاريخين منفصلين تاريخ الإصدار وتاريخ الاستحقاق وهو الأمر الحاصل فى الكمبيالة لذلك يقال بأن الكمبيالة أداة ائتمان وقد تشتبه الكمبيالة بالشيك فى بعض الأحيان إذا كانت لحامله فإن هذا يعنى أنها واجبة الدفع بمجرد الإطلاع تماما كحالة الشيك لذلك يقال بأن كل شيك كمبيالة ولكن ليس كل كمبيالة شيك (١).

ومن أحكام محكمة النقض :

١- لايغير من قيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد أن يكون تاريخ استحقاق الشيك مغايراً لتاريخ إصداره الحقيقى طالما أنه لايحمل إلا تاريخا واحد إذا أن تاريخ الاستحقاق ليس من شأنه فى هذه الحالة أن يغير من طبيعة الشيك ومن قابليته للتداول واستحقاقه الدفع فى تاريخ السحب بمجرد الإطلاع فإصدار الشيك على هذا الوضع يكون الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات مادام الساحب يعلم بعدم وجود رصيد قائم له فى التاريخ المثبت بالشيك وبذلك يندمج ميعاد الإصدار فى ميعاد الاستحقاق وتنتقل ملكية مقابل الوفاء إلى المستفيد بمجرد إصدار الشيك وتسليمه إليه أما تقديم الشيك إلى البنك فلا شأن له فى توافر أركان الجريمة إذ هو إجراء مادى يتجه إلى استيفاء مقابل الشيك وما أفاده البنك بعدم وجود الرصيد إلا إجراء كاشف للجريمة

(١) الدكتور رضا عبيد المرجع السابق ص ٤٣٦ .

التى تحققت بإصدار الشيك وإعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجنائى سواء عاصر هذا الإجراء وقوع الجريمة أو الجريمة أو تراخى عنها .

(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧)

٢- إذا كان الثابت أن الشيك لايحمل إلا تاريخا واحد فإنه يكون فى حكم القانون التجارى أداء وفاء لا أداة ائتمان ولو كان هذا التاريخ مخالف لحقيقة تاريخ تحرير الشيك .

(الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/١٠)

٦- مكان السحب :

يذكر فى الشيك مكان سحبه كعبارة " القاهرة فى / / ١٩ وتعيين مكان تحرير الشيك أهمية فى تحديد مواعيد تقديم الشيك للوفاء المبينة فى المادة ١٩١ تجارى وهى تختلف بإختلاف ما إذا كان الشيك مستحق الوفاء فى ذات مكان السحب أو فى أى مكان آخر فإذا كان الشيك واجب الدفع فى نفس البلد فيجب على الحامل تقديمه للوفاء خلال خمسة أيام من تاريخ السحب أما لو كان الشيك واجب الوفاء فى بلد آخر غير مكان السحب يجب تقديمه خلال ثمانية أيام من تاريخ السحب مضافا إليها ميعاد المسافة ويترتب على مخالفة حكم هذه المادة سقوط حق الحامل فى الرجوع على الضامنين باعتباره حاملا مهملا أما حقه الثابت فى الشيك فلا يسقط إلا بالتقادم الخمسى إذا كان تحرر الشيك عملا تجاريا وإذا كان الشيك مسحوبا فى دوله ومستحق الأداء فى دولة أخرى فإن تعيين مكان تحريره يحدد القانون الواجب التطبيق على شكل الشيك وشروط صحته وعدم ذكر مكان سحب الشيك لايترتب عليه بطلانه ويفترض حينئذ أن مكان السحب هو مكان الوفاء[1].

---

(١) الدكتور ثروت عبد الرحيم المرجع السابق ص ٨٦٢.

وقد قضت محكمة النقض بأن مكان سحب الشيك ليس من البيانات الجوهرية التى يترتب على تخلفها فقدان الشيك لصفته فى القانون التجارى .

(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٩)

٧- الأمر بالدفع :

يجب أن يتضمن الصك المعتبر شيكا أمرا بالدفع صادرا من الساحب إلى المسحوب عليه يقوم هذا بموجبه بأداء قيمة الشيك إلى المستفيد فيه وبهذا الأمر تتحقق فائدة الشيك فى أنه يقوم مقام النقود فى الوفاء ويستوى فى هذا الأمر أن يصدر لشخص معين " ادفعوا لأمر فلان" أو للحامل للشيك "ادفعوا لحامله".

وأداء الشيك لوظيفته فى القيام مقام النقود تقتضى أن ينصب الأمر على مبلغ محدد من النقود وكما سلف فيقال ادفعوا مبلغ كذا فإن كان الأمر بالدفع منصبا على غير النقود فقد الصك صفته كشيك على أن الصك لايفقد صفته كشيك إذا حرر بالمبلغ والفوائد إذ لا يعتد بالمبلغ الوارد به دون الفوائد .

وإذا حرر المبلغ فى الشيك بالحروف والأرقام ووجد فلا بينهما تعين الاعتداد بالأول وذلك لانتفاء مظنة الخطأ فيه وحتى يحقق الشيك الغاية منه يجب أن يكون الأمر بالدفع منجزا أى غير معلق على شرط سواء أكان واقفا أو فاسخاً لأن هذا التعليق من شأنه عدم الوفاء بقيمة الشيك إلا عند تحقق الشرط وهو ما ينافى طبيعة هذا الصك[1] وخلاصة ذلك أن جوهر الشيك أنه أمر بالدفع صادر عن الساحب إلى المسحوب عليه لمصلحة المستفيد فإذا لم يتضمن هذا الأمر فلا التزام يحمله المسحوب عليه تجاه المستفيد إذ لا علاقة بينهما سابقة على الشيك تصلح سببا لمثل هذا الالتزام [2].

---

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٦٤ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٠٦١ .

٨- تظهير الشيك :

إن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد هى بطبيعتها جريمة الساحب الذى وقع الشيك فهو الذى خلق أداة الوفاء ووضعها فى التداول وقد يقبل الغير الشيك ويظهره إلى الغير وهو يعلم بأنه لايقابله رصيد قائم وقابل للدفع فلا عقاب هنا مع تظهير الشيك ولو كان المظهر يعلم بعدم وجود الرصيد أو بعدم كفايته إذ لا تتعلق الجريمة إلا بعملية الإصدار دون غيرها من العمليات اللاحقة التى قد ترد على الشيك ولايجوز اعتبار المظهر ولو كان سئ النية شريكا فى الجريمة لأن الفعل الصادر منه لايقع إلا بعد تمام الجريمة فلا يعد اشتراكا فيها وإن كان هذا لايحول دون عقابه باعتباره نصبا إذا ثبت أن المظهر قد ارتكب إحدى وسائل الاحتيال [١].

صور تظهير الشيك :

ينبغى التمييز بين ثلاث صور لتظهير الشيك الأذنى على النحو التالى :

(أ) فهناك التظهير التام أى ذلك الناقل للملكية وهو الأصل ويتضمن التخلى النهائى عن ملكية الشيك وليس ثمة ما يحول دون إثبات وصول القيمة نقداً إلى المظهر وهذا الصورة من التظهير تقوم بها الجريمة إطلاقا فى الشيك الإذنى ولا تقوم بها فى الشيك الإسمى إلا فى شأن العلاقة بين الساحب المستفيد الأول فهى لا تقع بالتالى إلا على من تحرر الشيك باسمه نظرا لأن الشيك الإسمى غير معد للتداول بالطرق التجارية بل بطريق الحوالة المدنية ويقتصر استعماله على الحالة التى يجب فيها تحصيل قيمته بمعرفة المستفيد.

(ب) وهناك التظهير التوكيلى الذى يقع لتمكين المظهر إليه من تحصيل قيمة الشيك لحساب من ظهره وينبغى أن يتضمن على وجه ما معنى

---

(١) المستشار محمد محمود المصرى المرجع السابق ص ٢٠ .

التظهير للتوكيل ويملك المظهر الحق فى استرداد الشيك من المظهر إليه عند الطلب ومن ثم تسليم الشيك هناك لا يكون نهائياً ولاتنهض به الجريمة .

(ج) وهناك التظهير التأمينى الذى يرمى إلى حق معين للمظهر إليه قبل المظهر ويراعى هناك أيضا حكم المادة ٧٦ تجارى التى تقضى بأنه " يكون رهن الصكوك الإسمية كتابة تقتضى تنازل فيه أنه على وجه الضمان ويؤشر به على الصك نفسه ... ويكون رهن الصكوك الإذنية بتظهير يذكر ما يفيد أن القيمة للضمان والتخلى عن البنك هنا سواء كان اسميا أم إذنيا ليس نهائياً حتى عندما يراعى فيه دقة البيانات المطلوبة لأن للسحب أو للمظهر الحق فى استرداد الشيك بمجرد سداد قيمته نقدا إلى الدائن المرتهن وبالتالي فإن التسليم لاينبغى أن تنهض به جريمة إصدار شيك بدون رصيد اسوة بالحالة السابقة [١].

٩- التظهير على بياض :

يثور التساؤل عما إذا كان يشترط أن تتوافرّ فى التظهير كافة البيانات المتطلبة لاعتبار التظهير تاما أو أنه يكفى بعضها ؟

والسبب فى إثارة هذا التساؤل هو ما يجرى عليه العمل بالنسبة للشيكات من مجرد الاكتفاء بتوقيع المظهر على ظهر الشيك ولا أهمية لنوع التظهير بالنسبة للبنك المسحوب عليه فأيا كان نوع التظهير فيلتزم بالوفاء للحامل الذى يتقدم له بالشيك أما فى العلاقة بين المظهر إليه فيعد هذا التظهير معيبا ومن ثم يعتبر تظهيرا توكيلا ويذهب رأى إلى القول باعتبار التظهير على بياض تظهير ناقلا للملكية اعتمادا للعرف السائد فى هذا الشأن فى مصر [٢].

---

(١) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٥١٤ .

(٢) الدكتور رضا عبيد المرجع السابق ص ٤٣٩ .

أثر التظهير على الناحية الجنائية :

لا تقوم الجريمة بتظهير الشيك فمن ناحية اقتصر النص على تجريم الإعطاء فلا يمتد إلى التظهير ولا محل لقياسه عليه إذ القياس محظور في مجال التجريم وبالإضافة إلى ذلك فالركن المادى للجريمة تكتمل عناصره بإعطاء الشيك ومن ثم يكون تظهير وهو فعل لاحق عليه خارجا بطبيعته عن كيان ذلك الركن وفى النهاية فإن الإلتزام بتوفير الرصيد وضمانه فى لحظة قبض مبلغ الشيك يقع على عاتق الساحب وحده ولايغير هذا الحكم أن يكون المظهر عالما وقت فعله بعدم وجود رصيد مقابل للشيك وأن يكون غرضه من تظهيره هو التخلص منه وخداع المظهر إليه بل إن التظهير لا يعتبر اشتراكا فى فعل إعطاء الشيك إذ هو لا حق عليه والقاعدة أن الإشتراك لا يكون بفعل لاحق على تنفيذ الجريمة ولكن إذا كان المظهر يعلم وقت تلقيه الشيك بعدم وجود رصيد يقابلهساغ اعتباره شريكا وليس فعل الاشتراك هو التظهير وإنما الاتفاق على إعطاء ذلك الشيك والمساعدة على ذلك بتسلمه(١).

◈ من أحكام محكمة النقض :

١- التظهير الحاصل من المستفيد أو التنازل لايعتبر بمثابة إصدار للشيك فلا يقع مظهره تحت طائلة نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ولو كان يعلم وقت التظهير أن الشيك ليس له مقابل وفاء لدى المسحوب عليه كما وأن المظهر لا يعتبر شريكا للساحب لأن الجريمة تمت وإنتهت بإصدار الشيك وهو عمل سابق على التظهير اللهم إلا إذا ثبت أنه اشترك معه بأى طريق من طرق الاشتراك فى إصداره على هذه الصورة على أن عدم العقاب على التظهير بوصفه جريمة شيك بدون

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٠٧٩ .

رصيد لا يحول دون العقاب عليه باعتباره نصبا متى قام في حق المظهر توافر أركان هذه الجريمة .

(الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٣)

٢- من حيث أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد هى جريمة الساحب الذى أصدر الشيك فهو الذى خلق أداء الوفاء ووضعها فى التداول وهى تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك للمستفيد مع علمه بأنه ليس له رصيد قابل للسحب تقريراً بأن الجريمة إنما تتم بهذه الأفعال وحدها دون غيرها من الأفعال التالية لذلك وكان التظهير الحاصل من المستفيد أو الحامل لايعتبر بمثابة إصدار للشيك فلا يقع مظهره تحت طائلة نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ولو كان يعلم وقت التظهير أن الشيك ليس له مقابل وفاء لدى المسحوب عليه كما وأن المظهر لا يعتبر شريكا للساحب لأن الجريمة تمت وانتهت بإصدار الشيك وهو عمل سابق على التظهير اللهم إلا إذا ثبت أنه اشترك معه بأية طريق من طرق الاشتراك فى إصداره على هذه الصورة على أن عدم العقاب على التظهير بوصفه جريمة شيك بدون رصيد لا يحول دون العقاب عليه باعتباره نصبا متى ثبت فى حق المظهر توافر أركان هذه الجريمة لما كان ذلك وكان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن ليس هو صاحب الشيك موضوع الدعوى ولا مصدره وإنما هو مظهره وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون معيبا فضلا عن قصوره بالخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه دون ما حاجة لبحث سائر أوجه الطعن الأخرى .

(الطعن رقم ١٥٩٩٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٠)

٣- وأيضا التظهير الحاصل من المستفيد أو الحامل لايعتبر بمثابة إصدار للشيك فلا يقع مظهره تحت طائلة نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات

ولو كان يعلم وقت التظهير بأن الشيك ليس لـــه مقابـــل وفـــاء لـــدى المسحوب عليه كما أن المظهر لايعتبر شريكا للساحب لأن الجريمـــة تمت وإنتهت بإصدار الشيك وهو عمل سابق على التظهيـــر اللهـــم إذا ثبت أنه اشترك معه بأى طرق الاشتراك فى إصـــداره علـــى هـــذه الصورة على أن عدم العقاب على التظهير بوصفه جريمة شيك بـــدون رصيد لايحول دون العقاب عليه باعتباره نصبا متى ثبت فـــى حـــق المظهر توافر أركان هذه الجريمة .

لما كان ذلك وكان يبين من المفردات المضمومة أن الطاعن لم يكن هو صاحب الشيك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون معيبا فضلا عن قصوره بالخطأ تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ٧٨٢٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٧٤)

٤- من المقرر أن الشيك متى صدر لحامله أوصدر لأمر لشخص معين أو إذنه فإن تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأنه تظهيره متـــى وقـــع صحيحا أن ينتقل ملكية قيمته إلى المظهر إليه ويخضع لقاعدة تظهيره من الدفوع مما يجعل العلاقة فى شأنه غير مقصورة علـــى الســـاحب والمستفيد الذى حرر الشيك لأمره وإنما يتعداه إلى المظهر إليه الـــذى يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره ولايحول تظهير الشـــيك دون وقـــوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات بل تقع الجريمة فى هذه الحالة على المظهر إليه طالما أنه قد أصـــابه ضـــرر ناشئ منها ومتصل بها اتصالا سببيا مباشراً .

(الطعن رقم ٥٢١٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ٥/٦/١٩٨٥)

٥- من المقرر أن الشيك متى صدر لحامله أو صدر لأمر شخص معين أو إذنه فإن تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأن تظهيره متـــى وقـــع صحيحا أن ينقل ملكية قيمته إلى المظهر إليه ويخضع لقاعدة تظهيـــره

من الدفوع مما يجعل العلاقة فى شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذى حرر الشيك لأمره وإنما يتعداه إلى المظهر إليه الذى يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره ولا يحول تظهير الشيك دون وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات بل تقع الجريمة فى هذه الحالة على المظهر إليه طالما أنه قد أصابه ضرر ناشئ منها ومتصل به إتصالا سببيا مباشرا لما كن ذلك فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم وجود صفته للمظهر إليه فى الإدعاء المباشر لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان لايستأهل الرد عليه .

(الطعن رقم ٣١١١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/١٤)

٦- من المستقر عليه أن الشيك متى صدر لحامله أوصدر لأمرشخص معين وإذنه فإن تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأن تظهيره متى وقع صحيحا أن ينقل قيمته إلى المظهر إليه ويخضع لقاعدة تطهير الدفوع مما يجعل العلاقة فى شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذى حرر الشيك لأمره وإنما يتعداه إلى المظهر إليه الذى يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره لما كان ذلك فإن صفة المدعية بالحقوق المدنية بإعتبارها المظهر إليه الأخيرة فى المطالبة بالتعويض الناشئ عن الجريمة تكون قائمة لوقوع الضرر المباشر عليها ولا يكون الحكم المطعون فيه معيبا إذا هو التفت عن الرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن لكونه دفاعا قانونيا ظاهر البطلان.

(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٦/١٩)

٧- من المقرر أن الشيك متى صدر لحامله أو صدر لأمر شخص معين وإذنه فإن تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأن تظهيره متى وقع صحيحا أن ينقل ملكية قيمته إلى المظهر إليه ويخضع لقاعدة التظهير من الدفوع مما يجعل العلاقة فى شأنه غير مقصورة على الساحب

والمستفيد الذى حرر الشيك لأمره إنما يتعداه إلى المظهر إليــه الــذى يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره ومن ثم فإن الجريمة المنصوص عليه فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تقع على المظهر إليه طالما أنه قد أصابه ضرر ناشئ منها ومتصل بها اتصالا سببيا مباشراً وإذ كان ذلك وكان الظاهر من مدونات الحكم المطعون فيــه أن الشــيك موضــوع التهمة صدر لأمر المستفيد وإذنه وهو مالم ينازع فيه الطــاعن وقــام المستفيد بتظهيره للمدعى المدنى فإن هذا الأخير يكون هو المضــرور من الجريمة ويكون ما آثاره الطاعن من دفع بعدم قبول الدعى المدنية لرفعها من المظهر إليه لامحل له .

(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٩)

٨- وأيضا قضى بأن الشيك متى صدر لحامله أو صدر لأمر شخص معين أو إذنه فإن تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأن تظهيره متى وقع صحيحا أن ينقل ملكية قيمته إلى المظهر إليه ويخضع لقاعدة تظهيــره من الدفوع مما يجعل العلاقة فى شأنه غير مقصورة علــى الســاحب والمستفيد الذى حرر الشيك لأمره وإنما يتعداه إلى المظهر إليه الــذى يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره ومن ثم فإن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تقع على المظهر إليه طالما أنه قد أصابه ضرر ناشئ عنها ومتصل بها اتصالا سببيا مباشرا ومــن ثــم تكون دعواه المباشرة قبل المتهم مقبولة .

(الطعن رقم ٨١٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣)

١٠- إثبات تاريخين للشيك :

قد يحرر الساحب الصك حاويا جميع البيانات التى توحى بمظهر الشيك بيد أنه يحمل تاريخين أحدهما تاريخ الإعطاء والآخر تاريخ الصرف فهــل تفقد الورقة صفتها كشيك ومن ثم تنعدم الجريمة إن لم يكن هناك مقابل وفاء.

وتبدو أهمية هذا البيان فى الحياة العملية حين يجهل المستفيد من الشيك وجوب اشتماله على تاريخ واحد أو يحرر الساحب فى غفلة منه تاريخين أحدهما بشكل غير ظاهر أسفل توقيعه وهو ما يترتب عليه الإضرار بالحامل للشيك الذى ما قبله إلا للثقة فيه ولماله من حماية فى التشريع الجنائى .

والمستقر عليه فى قضاء محكمة النقض أن طبيعة الشيك كأداة وفاء تقتضى أن يكون تاريخ السحب هو نفسه تاريخ الوفاء بمعنى أن يكون مستحق الأداء بمجرد الإطلاع عليه بغض النظر عن وقت تحريره وإذا كانت الورقة تحمل تاريخين فقد فقدت بذلك مقوماتها كأداة وفاء تجرى مجرى النقود وانقلبت إلى أداة ائتمان فخرجت بذلك من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعرف به قانونا [١]. وقد عارض جانب من الفقه ما استقرت عليه محكمة النقض فى هذا الشأن بدعوى أن هدف المشرع بتجريم بعض صور التعامل بالشيكات إزجاء الثقة بها وفى المواد الجنائية يهتم دائما بالحقائق الواقعية دون المسائل الإفتراضية ومن ثم فإنه إذا كان للورقة مظاهر الشيك وهى فى يد المستفيد على هذا الأساس فلا محل للكلام على كونها أداة ائتمان لا أداة وفاء إذا كانت تحمل تاريخين لأن برغم هذا إذا ما قدمت فى تاريخ الاستحقاق وجب سداد قيمتها فورا مهما تداولت بعد هذا التاريخ [٢].

ومن أحكام محكمة النقض فى هذا المسألة :

١- استقر قضاء محكمة النقض على أن الشيك متى كان يحمل تاريخا واحد فإن مفاد ذلك أنه صدر فى هذا التاريخ ويكون لحامله الحق فى استيفاء قيمته فيه ومن ثم فإن ما تمسك به الطاعن من أن توقيع الحجز على حسابه لدى البنك واتخاذا إجراءات دعوى الصلح الواقى بعد تحرير

---

(١) الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٧ .

(٢) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٤ .

الشيك وقبل حلول تاريخ الوفاء بقيمته هو الذى جعله يعجز عن أداء هذا المقابل ما دفع به من ذلك لا يرفع عنه المسئولية الجنائية مادام لايقبل منه الإدعاء بأن الشيك حرر فى تاريخ سابق على التاريخ الذى يحمله ذلك بأنه متى كان التاريخ المدون بالشيك هو المعتبر قانونا تاريخ إصداره وكان توقيع الحجز والبدء فى إجراءات دعوى الصلح الواقى قد تم قبل هذا التاريخ وجب أن ينظر إلى هذا الشيك على أنه أعطى بعد توقيع الحجز والبدء فى اتخاذ تلك الإجراءات وفى وقت لم يكن له فيه رصيد قائم وقابل للسحب وقد أقر الطاعن بأنه كان فيه عاجزا عن توفير مقابل الوفاء بقيمته مما تتحقق معه الجريمة .

(الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧)

٢- تتم جريمة إعطاء شيك بدون رصيد لمجرد إعطاء الساحب الشيك متى استوفى مقوماته إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق ولا يؤثر فى ذلك أن يكون تاريخه قد أثبت على خلاف الواقع مادام هو بذاته يدل على أنه يستحق الأداء بمجرد الإطلاع عليه ومن ثم فليس يجدى الطاعن منازعته فى صحة تاريخ إعطاء الشيك موضوع الدعوى.

(الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٤٢/٢/٢٧)

٣- إن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك متى استوفى مقوماته إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق ولايؤثر فى ذلك أن يكون تاريخه قد أثبت على خلاف الواقع مادام أنه هو بذاته يدل على أنه مستحق الأداء بمجرد الإطلاع عليه كما لايجدى المتهم أن يكون قد أوفى بقيمته قبل تقديمه إلى البنك المسحوب عليه لصرف قيمته مادام أن الثابت أن الشيك لم يكن له رصيد قائم ولم يسترده من المجنى عليه .

(الطعن رقم ١٧٠٥ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٧٠/١/١١)

٤- تأخير تاريخ الاستحقاق :

من المقرر أن جريمة إصدار شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على البنك فى التداول باعتباره أداة وفاء تجرى مجرد النقود فى المعاملات ولايغير من ذلك أن يكون تاريخ استحقاق البنك مغايرا لتاريخ إصداره الحقيقى طالما أنه لايحمل إلا تاريخا واحدا إذا أن تأخير تاريخ الاستحقاق ليس من شأنه فى هذه الحالة أن يغير من طبيعة الشيك ومن قابليته للتداول واستحقاقه الدفع فى تاريخ السحب بمجرد الإطلاع .

(الطعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/١٧)

٥- طبيعة الشيك كأداة وفاء تقتضى أن يكون تاريخ السحب هو نفسه تاريخ الوفاء بمعنى أن يكون مستحق الأداء بمجرد الإطلاع عليه بغض النظر عن وقت تحريره وإذ كان الشيك يعد التأشير عليه استنزال ما دفع من قيمته الأصلية قد حمل تاريخين فقد بذلك منذ هذه اللحظة وإلى حين تقديمه للبنك مقوماته كأداة وفاء تجرى مجرى النقود وانقلب إلى أداة ائتمان فخرج بذلك من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعرف به قانونا ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه مخطئا حين دان الطاعن على أساس مغاير لهذا الفهم ويتعين لذلك نقضه وتبرئة الطاعن .

(الطعن رقم ٣٠٦٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٩)

٦- استقر قضاء محكمة النقض على أن الشيك متى كان يحمل تاريخا واحدا فإن مفاد ذلك أنه صدر فى هذا التاريخ ولايقبل من المتهم الإدعاء بأن الشيك حرر فى تاريخ سابق على التاريخ الذى يحمله ومن

ثم فإذا كان الحكم الصادر بإشهار إفلاس المتهم قد صدر قبل التـاريخ الذى يحمله الشيك وجب أن ينظر إلى هذا الشيك على أنه أعطى بعـد إشهار الإفلاس وفى وقت لم يكن له فيه رصيد قائم وقابل للسحب .

(الطعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٠)

٧- متى ذكرت المحكمة أن الشيك موضوع التهمة يحمل تاريخا واحدا فإنه يكون أداة وفاء بغض النظر عن حقيقة الواقع وإصداره على هذا الوضع يكون للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبـات مادام الساحب لم يكن له رصيد قائم فى التاريخ المثبت بالشيك فإن مـا قاله الحكم من ذلك وأسس عليه قضاءه يكون صحيحا فى القانون.

(الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢)

٨- من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تقتضى أن يتوافر فـى الشيك عناصره المقررة فى القانون التجارى ومن بينهـا أن يكـون ذا تاريخ واحد وإلا فقد مقوماته كأداة وفاء تجرى مجرى النقود وإنقلـب إلى أداة ائتمان فخرج بذلك من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ مـن قـانون العقوبات التى تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعرف به قانونا ومن ثم فإن الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين هو دفاع جوهرى يترتب عليـه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى بما ينبغى معه على الحكم تمحيصه ورده إلى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما يدفعه .

(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤)

٩- الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين من الدفوع الموضوعية التى لايجـوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٧)

١٠- إن إدعاء الطاعن بأن الشيك محل الجريمة كان يحمل تاريخين أصـلا وأجرى تعديل فى أحد التاريخين ليتفق مع التاريخ الآخر مردود بأنـه

دفاع موضوعى لم يبده الطاعن أمام محكمة الموضوع فلا يحق له التحدث عنه لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٢/٤/١٩٧٠)

١١- عدم تقديم أصل الشيك :

لا ينفى وقوع الجريمة عدم وجود الشيك عند المحاكمة إذا قام الدليل على سبق وجوده مستوفيا شروطه الشكلية وللمحكمة أن تأخذ بالصورة الشمسية للشيك كدليل فى الدعوى إذا اطمأنت إلى صحتها[1] .

من أحكام النقض فى هذه المسألة :

١- عدم وجود أصل الشيك لاينفى وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات ولها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى إذا ما اطمأنت إلى صحتها .

(الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١١/٦/١٩٦٢)

٢- من المقرر أن عدم تقديم أصل الشيك لاينفى وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات فلها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى إذا ما اطمأنت إلى صحتها ولما كانت محاضر الجلسات قد خلت فى درجة التقاضى من طلب للطاعن بضم أصل الشيك وكان الحكم قد أثبت أن الشيك الذى حرره الطاعن يحمل تاريخا واحدا ومسحوبا على بنك مصر وقد توافرت فيه الشروط الشكلية التى يتطلبها القانون فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب يكون على غير أساس متعينا رفضه.

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١١/١١/١٩٦٢)

---

(١) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٥١٧.

٣- من المقرر أن عدم تقديم الشيك للمحكمة لاينفى وقوع الجريمة وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات لما كان ذلك وكانت محاضر الجلسات قد خلت فى درجتى التقاضى من طلب ضم الشيك وكان الحكم المستأنف قد أقام قضاءه بالإدانة على ما استخلصه من بيانات الشيك المثبتة بمحضر الاستدلالات فإن ما يثيره الطاعن من عدم اطلاع المحكمة على الشيك محل الجريمة يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/٤)

٤- من المقرر أن استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لايمنع من الحكم بالإدانة مادامت الأدلة القائمة فى الدعوى كافية لثبوت الجريمة وكانت المحكمة على ما سلف بيانه لم تأل جهدا فى سبيل إعادة تقديم أصل الشيك فاستحال عليها ذلك بسبب استرداد الطاعن له على ما ثبت لها من التحقيق الذى أجرته فإنه لايعيب الحكم المطعون فيه إذا لم يعول على إنكار الطاعن صدور الشيك منه ودانه استنادا إلى ما أورده من أدلة الثبوت المطروحة فى الدعوى ومنها الصورة الشمسية للشيك التى سبق للمحكمة أن طابقتها على الأصل لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٤٥٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/٢٢)

وخلاصة ما سبق فقها وقضاء هو أن تطلب بعض البيانات فى الشيك لايعنى ضرورة وجود الشيك ماديا لإمكان الحكم بالعقوبة فى إحدى جرائم الشيكات لأنه وإن كان الصك فى ذاته يعد جسم الجريمة واحد أدلتها المادية إلا أن إتلافه أو عدم إمكان تقديمه أمام المحكمة لايمنع من القضاء بالإدانة متى توافرت أركان الجريمة واطمأنت المحكمة إلى وجود الشيك فعلا وإن لم يضبط أمامها وليست هناك علة للخروج على القواعد العامة فى الإثبات[1].

---

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٨٧ .

١٢- عدم تقديم الشيك فى تاريخ إصداره :

المستقر عليه فقها وقضاء هو أنه لايشترط قانونا لوقوع جريمة إعطاء شيك بدون رصيد أن يقوم المستفيد بتقديم الشيك للبنك فى تاريخ إصداره بل تتحقق الجريمة ولو تقدم به المستفيد فى تاريخ لاحق مادام الشيك قد استوفى الشكل الذى تطلبه القانون لكى يجرى مجرى النقود ويكون مستحق الأداء بمجرد الاطلاع دائما والعلة من ذلك هو أن على الساحب دائما التزام يترقب تحركات رصيده ويظل محتفظا فيه بما يفى بقيمة الشيك حتى يتم صرفه .

◈ من أحكام محكمة النقض :

١- لا يشترط قانونا لوقوع جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أن يقدح المستفيد الشيك للبنك فى تاريخ إصداره بل تتحقق الجريمة ولو تقدم المستفيد فى تاريخ لاحق مادام الشيك قد استوفى مقوماته .

(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٤)

٢- لا يشترط قانونا لوقوع جريمة إعطاء شيك لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب أن يقوم المستفيد بتقديم الشيك للبنك فى تاريخ إصداره بل تتحقق الجريمة ولو تقدم فى تاريخ لاحق مادام الشيك قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى يجرى مجرى النقود ويكون مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع دائما فلا يعفى من المسئولية من يعطى شيكا له مقابل فى تاريخ السحب ثم يسحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف للوفاء بقيمة الشيك عند تقديمه بعد تاريخ الاستحقاق لصرف قيمته إذا أن على الساحب أن يرقب تحركات رصيده ويظل محتفظا فيه بما يفى بقيمة الشيك حتى يتم صرفه .

(الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/٦)

٣- لا يشترط قانونا لوقوع جريمة إعطاء شيك لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب أن يتقدم المستفيد بالشيك إلى البنك فى تاريخ إصداره بل تتحقق الجريمة ولو تقدم فى تاريخ لاحق مادام الشيك قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى يجرى مجرى النقود ويكون مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع دائما لما كان ذلك فإنه لايعفى من المسئولية الجنائية من يعطى شيكا لايقابله رصيد أو من أعطى شيكا له مقابل ثم سحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف لسحب قيمة الشيك إذ أن على الساحب أن يرقب تحركات رصيده ويظل محتفظا فيه بما يفى بقيمة الشيك حتى يتم صرفه .

(الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/١٢)

١٣- ملابسات تحرير الشيك وأسبابه :

للقاضى الجنائى أن يكون عقيدته فى شأن ملابسات تحرير الشيك أو ظروف ذلك التحرير من أى طريق كان فلا يتقيد فى هذا الصدد بحجية الحكم المدنى لأن الأصل هو أن المحكمة الجنائية مختصة بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها المحكمة فى الدعوى الجنائية المطروحة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك عملا بنص المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية .

ومهما يكن من أمر فما دام الشيك قد استوفى أوضاعه التى تجعل منه أداة وفاء فى نظر القانون فلا عبرة بما يدعيه الساحب من أنه أراد من تحرير هذه الشيكات أن تكون تأمينا لدينه الناشئ عن عمليات تجارية جرت بينه وبين المستفيد وأنها قيمة هذا الدين إذ أنه لايستطيع أن يغير من طبيعة هذه الورقة ويخرجها عما خصها به . القانون من ميزات كما أنه لا عبرة فى قيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم للسحب بسبب تحريره ولا بالغرض منه إذ أن السبب أو الباعث لايؤثر على المسئولية الجنائية فى صدد

المادة ٣٣٧ عقوبات فالشيك المسحوب وفاء لدين قمار لايعفى ساحبه من العقاب إذا لم يكن له رصيد مقابل ذلك وأن المادة ٣٣٧ عقوبات تعاقب كل من سحب شيكا ليس له مقابل وفاء مهما كانت حقيقة المبلغ المحرر به أما الدفع بأن الشيك قد سحب وفاء لدين قمار فلا يعتد به إلا عند المطالبة بقيمته(١).

١٤- تسليم الشيك :

الأصل أن إعطاء الشيك يكون بتسليمه للمستفيد يدا بيد أو بالوساطة أو عن طريق رسول أو بإرساله بالبريد المسجل أو العادى ويلزم على أية حال أن يبين من ظروف الدعوى أن التسليم كان على وجه تخلى فيه الساحب نهائيا عن حيازة الشيك تخليا حراً ومقصودا إلى المستفيد رأسا أو بالوساطة فإذا انتفت إرادة التخلى عن الحيازة مثلا بسبب فقدان الشيك أو سرقته بإكراه أو بلا إكراه إنهار عنصر هام فى الركن المادى للجريمة وهو عنصر الإعطاء .

ولايوجد ما يمنع من تسليم الشيك إلى المستفيدً بغير إدراج قيمته أو بغير إثبات التاريخ لأن مقتضى ذلك هوتفويض المستفيد فى وضع هذين البيانين قبل تقديم الشيك إلى المسحوب عليه ولا يوجد ما يلزم أن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب وفقط يتعين أن يحمل الشيك توقيع الساحب لأنه إذا خلا من التوقيع أصبح ورقة لها ولا يؤبه بها فى التعامل(٢).

١٥- جزاء الإخلال بالبيانات الشكلية :

لكى نتعرف أثر تخلف أحد البيانات الشكلية فى الشيك ينبغى أن يرتبط بالحكمة من التجريم والفائدة المرجوة من التعامل بالشيكات ذلك أن المشرع

---

(١) المستشار محمد محمود المصرى المرجع السابق ص ٢٥٧ .

(٢) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ١٨ .

قد هدف إلى حماية الثقة فى ذلك الصك ليسهل تداوله وفى هذه المسألة بالذات يبدو استقلال القانون الجنائى عن القانون التجارى لاختلاف غاية تنظيم الشيكات فى كل منهما ومن ثم فإن البيانات الشكلية التى ينبغى توافرها فى الشيك هى التى من شأنها أن تجعل منه أمراً بالدفع بمجرد الإطلاع عليه وكل بيان ناقص أو زائد لا يغير من هذه الصفة فى الورقة لا أثر له فى اعتبارها شيكا يصلح محلا للمساءلة الجنائية مهما كانت نظرة القانون التجارى إليها[1]. وفى ذلك قيل بأن الشيك الذى يخلو من البيانات الإلزامية يفقد صفته كشيك ويعتبر ورقة عادية يكون وضعها القانونى بقدر ما تحتويه من عناصر فإذا خلا السند من توقيع الساحب بكل الإلتزام الوارد فيه تخلف ركن الرضا أما إذا ثبت أن الشيك مكتوب بخط الساحب ولم يتضمن توقيعه جاز على الرغم من ذلك اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة يكمل بالبينة والقرائن إعمالا لنص المادة ٤٠٢ من القانون المدنى وإذا لم يذكر فيه اسم المستفيد بكل الإلتزام لانعدام الدائن فيه إذا أغفل فيه تعيين مقدار المبلغ بكل الالتزام أيضا لأن الإلتزام فى هذه الحالة يعتبر غير ذى موضوع وفيما عدا هذه الحالات التى يترتب على تركها بطلان الالتزام الثابت فى الشيك بطلانا مطلقا فإن البيانات الأخرى إذا أغفلت يترتب على إغفالها مجرد بطلان الشيك كسند صرفى ويتحول إلى سند عادى يخضع للقواعد العامة فى القانون المدنى بمقتضاه يمكن إثبات التزام الساحب قبل المستفيد أو الحامل كما إذا كان الأمر بالدفع معلق على شرط واقف أو فاسخ أو كان محله الوفاء بشئ غير النقود أو حال إلى وقائع خارجية عن نطاق الكمبيالة[2].

۞ ۞ ۞

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٠٦١.

(٢) الدكتور أحمد محمد محرز المرجع السابق ص ٢٣٦ .

الفصل الثانى

الشروط الموضوعية

يمثل الشيك أصلا علاقتين قانونيتين الأولى بين الساحب والمستفيد والأخرى بين الساحب والمسحوب عليه ثم قد تنشأ بعد هذا علاقات أخرى بين الموقعين على الشيك وهذه العلاقات جميعا شأنها شأن غيرها تحكمها شروط موضوعية تتعلق بالأهلية والرضاء والمحل والسبب(1) وذلك على التفصيل التالى :

١- الأهليـة :

تنص المادة ٤٤ من القانون المدنى على أن كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية – وسن الرشد هى إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة. وعلى ذلك فإن سن الرشد هى إحدى وعشرون سنة كاملة بالنسبة للمصريين كافة رجالا ونساء مسلمين وغير مسلمين وكل من بلغها متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وتنصرف القوة العقلية إلى الجنون والعته ومن شأنهما أنعدام الإرادة ومفاد ذلك أن من بلغ هذه السن مجنونا أو معتوها لايكون كامل الأهلية حتى لو لم يصدر حكم باستمرار الولاية أو الوصاية قبل هذا البلوغ فتستمر عليه الولاية إن كل وليه على قيد الحياة أو الوصاية إن كان خاضعا لها .

ولما كانت القوة العقلية لاتنصرف إلى الغفلة والسفه ومن ثم فإذا بلغ الشخص سن الرشد ومكان ذا غفلة أو سفيها فإن الولاية أو الوصاية لاتستمر عليها إلا إذا صدر حكم باستمرارها قبل بلوغه هذه السن فإن لم يصدر حكم باستمرارها قبل بلوغه هذه السن فإن لم يصدر اعتبر كامل الأهليـة فحتى

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى – المرجع السابق – ص ٣٦ .

يصدر الحكم بالحجر عليه وتخضع تصرفاته السابقة على تسجيل قرار الحجر لنص الفقرة الثانية من المادة ١١٥ من القانون المدنى فلا تكون باطلة أو قابله للإبطال إلا إذا كانت نتيجة استغلال أو تواطؤ . ويصبح القاصر رشيدا بمجرد بلوغه سن الرشد دون أن يحجر على أو يقضى باستمرار الولاية عليه[1] والذى يجوز له برام التصرفات القانونية من هؤلاء يجوز له إصدار الشيكات .

ناقص الأهلية :

ناقص الأهلية الذى لم يبلغ ستة عشر عاما لايجوزله إصدار الشيكات لأنه يمتنع على التصرف فى أمواله أو إدارتها أما من بلغ السادسة عشر فينطبق عليه نص المادة ٦٣ من قانون الولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ والذى ينص على أن " يكون القاصر الذى بلغ السادسة عشرة أهلا للتصرف فيما يكسبه من عمله من أجر أو غيره ولايجوز أن يتعدى أثر التزام القاصر حدود المال الذى يكسبه من مهنته أو صناعته – ومع ذلك فللمحكمة – إذا اقتضت المصلحة – أن تقيد حق القاصرفى التصرف فى ماله المذكور وعندئذ تجرى أحكام الولاية والوصاية . والمستفادمن النص سالف الذكر أن المشرع قد أحاط تصرف القاصر ببعض الضمانات هى :

١- أن يكون القاصر قد بلغ السادسة عشر من عمره .

٢- أن يكون تصرفهواردا علىما يكسبه من عمله من أجروخلافه .

٣- يجوز للمحكمة تقييد حق القاصر فى التصرف إذا اقتضت الضرورة ذلك.

٤- عدم نفاذ التزام القاصر فيما يجاوز حدود المال الذى يكسبه من مهنته أو صناعة لأن هناك من الحالاتما يتكشف فيها الأمر عن تجربة القاصر أو ميلة إلى الإسراف أو ضخامة ما يكسبه على نحو يغرى بالانسياق

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٠٦١.

وراء التوسع فى الاتفاق[1] وفى ضوء ما للقاصر من حق فى التصرف فىضوء المادة سالفة الذكر فإنه يجوزله فى صددها إصدار شيكات تجرى مجرى النقود .

كما تنص المادة ٥٤ من قانون الولاية على المال سالف الذكر أن " للولى أن يأذن للقاصر الذى بلغ الثامنة عشرة فى تسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها ويكون ذلك بإشهاد لدى الموثق وله أن يسحب هذا الإذن أو يحد منه بإشهاد آخر مع مراعاة حكم المادة ١٠٢٧ من قانون المرافعات . وفى المادة ٥٥ من ذات القانون فإنه يجوز للمحكمة بعد سماع أقوال الوصى أن تأذن للقاصر الذى بلغ الثامنة عشرة . فى تسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها وإذا رفضت المحكمة الإذن فلا يجوز تجديد طلبه قبل مضى سنة من تاريخ صدور القرار النهائى بالرفض" وعموما فإنه فى جميع الأحوال التى يكون فيها للقاصر الحق فى التصرف فى أمواله وإدارتها يكونله الحق فى إصدار الشيكات فى نطاق التصرف المسموح له قانونا . .

٢- الرضاء :

يشترط فى التزام ساحب الشيك أن يكون صادرا عن رضاء صحيح خال من عيوب الإرادة فإذا شاب إرادته غلط أو إكراه أو تدليس كان إلتزامه باطلا بطلانا مطلقا أو نسبيا بحسب الأحوال وله أن يتمسك بهذا البطلان فى مواجهة الحامل حسن النية وذلك إذا كان الشيك تجاريا إذ تسرى عليه قاعدة تطهير الدفوع والبطلان فى هذه الحالات لا يؤثر على التزام الموقعين الآخرين إعمالا لمبدأ استقلال التوقيعات سواء كان الشيك تجاريا أو مدنيا .

---

(١) المستشار أحمد نصر الجندى – الولاية على المال ص ١٨١ .

- وقد قضت محكمة النقض بأن الدفع بأن التوقيع على الشيك تحت تأثير الإكراه إنما هو دفع جوهرى لما يترتب عليه - إن ثبتت صحته - من أثر فى تحديد المسئولية الجنائية للساحب [1].

٣- المحل والسبب :

محل الالتزام فى الشيك هو دائما مبلغ محدد من النقود إذ بهذا تقوم وظيفته فى الوفاء ومن ثم فإن كان محله غير النقود أو كان مجهلا ترتب على هذا بطلان الصك كشيك سواء من الناحية المدنية أو من ناحية إمكان المساءلة الجنائية لاتحاد الحكمة فى الصورتين .

أما السبب فى الشيك فالمراد به الإلتزام الوارد بالشيك أى العلاقة القانونية التى من أجلها حرر الساحب الشيك لمصلحة المستفيد والقاعدة أنه يتعين حتى تجوز المطالبة بقيمة الشيك أمام المحكمة المدنية أن يكون سبب الإلتزام فيه مشروعا فإن اتسم بعدم المشروعية كان مصير الدعوى الدعوى الرفض ومثالها المديونية بسبب دين قمار أو لعلاقة غير مشروعة [2].

السبب وأثره فى المسئولية الجنائية :

إذا كان ما سبق يتعلق بالمطالبة بالإلتزام الباطل أمام القضاء المدنى فإن الأمر يختلف أمام القضاء الجنائى فالغرض من العقاب فى جرائم الشيك هو حمايته فى التعامل لإزجاء ثقة المواطنين فيه ومن ثم متى حاز الصك كافة المظاهر اللازمة لاعتباره شيك فإن ذلك يؤدى إلى قيام المسئولية الجنائية للساحب متى توافرت فى حقه إحدى صور التجريم المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ حتى ولو كانت العلاقة القانونية التى أنشئ الشيك بسببها غير مشروعة

---

(١) نقض ١٩٦٧/٤/١٧ - أحكام النقض س ١٨ ص ٥٢٤.

(٢) الدكتور حسن صادق المرصفاوى - المرجع السابق- ص ٣٩ وما بعدها.

فبحث مدى مشروعية العلاقة القانونية التى أنشئ الشيك بسببها يعد بحثا فى أسباب أو بواعث إصدار الشيك وهو أمر يخرج عن اختصاص القضاء الجنائى فسبب تحرير الشيك أو الباعث إلى سحبه سواء كان مبذولا أو نبيلا ليس له من تأثير على قيام الجريمة أو العقاب عليها [١].



(١) الدكتور إبراهيم حامد طنطاوى – المرجع السابق ص ٣٨ .

الباب الثالث

أركـان الجريـمة

الفصل الأول

الركـن المـادى

يشترط لتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبـات أن يكون الشيك الذى أعطى بلا رصيد قائم وقابل للسحب أو أن يكون الرصـيد أقل من قيمة الشيك أو أن يقوم معطى الشيك بعد طرحه للتداول بسحب كـل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقى لايفـى بقيمـة الشـيك أو أن يـأمر المسحوب عليه بعدم الدفع وإذن فإعطاء الشيك يعد واقعة إجرامية وفقا لنص المادة ٣٣٧ عقوبات فى الأحوال الآتية :

أولاً : إذا كـان الشيك لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب

ولا يشترط لوجود الرصيد أن يكون مملوكا للساحب ومودعا منه أو من غيره لدى البنك وإنما يكفى أن يكون المسحوب عليه قد فتح له حسابا باتفاق سابق بينهما وكان فيه ما يكفى لدفع قيمة الشيك فإذا انعدم الرصيد فقد نشأت الجريمة لكن وجود الرصيد لايعنى حتما انتفاء الجريمة لأنه يشترط فوق قيام الرصيد أن يكون قابلا للسحب إذ من الجائز أن يكون الرصيد محجوزا عليه أو أن يكون الساحب لايملك إدارة أموالـه أو لايسـتطيع الإذن بالصـرف وإعطاء شيكات لأنه قاصر أو محجور عليه لسفه أو لأنه تاجر أشهر إفلاسه وفى هذه الأحوال تتحقق الجريمة لأنه بفرض وجود الرصيد وكفايتـه فإنـه غير قابل للسحب[1].

---

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر – المرجع السابق ص ٩٠٤ .

وقد يكون هناك أمرا حائلا دون صرف مبلغ الشيك يتعلق بالساحب فيه كأن يشهر إفلاسه أو يتحفظ على أمواله أو يتعرض للحراسة على أمواله إدارية كانت أو قضائية وعندئذ لايتعرض الساحب فى هذه الصور للمسئولية الجنائية شريطة أن تكون هذه الإجراءات قد وقعت قبل تاريخ الاستحقاق أما إذا وقعت بعده فيجب النظر إلى حالة الرصيد فى هذا التاريخ هل كان يفى بقيمة الشيك وعندئذ لا جريمة أم لا يفى وحينئذ تقوم المسئولية . وإذا كانت الجريمة وقتية تتم لحظة إعطاء الشيك إلى المستفيد كان من المتعين أن يكون لهذا الشيك رصيد كاف قابل للسحب- منذ هذه اللحظة بصرف النظر عن التاريخ الذى تحمله ورقة الشيك سابقا أو لاحقا على فعل الإعطاء وذلك حماية لهذه الورقة فى التداول ذلك لأنه يحصل كثيرا فى العمل أن يكون حامل الشيك فى حاجة ماسة لمبلغ قبل حلول تاريخ استحقاقه عندئذ يستطيع أن يتقدم إلى البنك المسحوب عليه أو أى بنك آخر لقبض مبلغه وهنا تجرى عملية الخصم فيقوم البنك بخصم مبلغ ما من قيمة الشيك مقابل الوفاء بهذه القيمة قبل الاستحقاق فإذا كان الشيك مبلغ مثلا ١٠٠٠ جنيه فقد يعطى حامله مبلغ ٩٥٠ جنيه مثلا أو أكثر أو أقل والبنوك فى هذه الحالة تنظر بعين الاعتبار إلى حامل الشيك ومصدره ولذلك كان الرأى الذى يقوم أن الرصيد يجب أن يكون قائما قابلا للسحب فى تاريخ الاستحقاق غير صحيح فى القانون والصحيح وجوب كفاية هذا الرصيد من لحظة إصدار الشيك أى أعطائه للمستفيد لأنه فى هذه اللحظة أضحى فى التعامل كورقة من أوراق النقود ومن ثم تجب حمايته فور إعطائه(١).

إلا أنه وبالرغم من أن عملية إنشاء الشيك تختلف عن عملية إصداره ذلك أن الإنشاء من قبيل الأعمال التحضيرية السابقة على الإصدار أما الإصدار فهو طرح الشيك فى التداول إلى المستفيد ولايعاقب القانون على

---

(١) الأستاذ عدلى عبد الباقى – البحث السابق – ص ٨ .

مجرد إنشاء الشيك إذا بقى الساحب محتفظا به ولم يطرحه للتداول بتسليمه إلى المستفيد[١] فإن الأدق هو أن يكون مقابل الوفاء موجود عند تقديم الشيك للوفاء لأن أهمية هذا الشرط لاتظهر إلا فى حالة عدم دفع قيمة الشيك عند التقدم به للوفاء لأن لامصلحة للمستفيد فى البحث عما إذا كان مقابل الوفاء موجودا وقت إصدار الشيك أو غير موجود طالما استطاع صرف الشيك واستلام قيمته فى التاريخ المحدد[٢].

ولا يشترط قانونا لوقوع جريمة إعطاء شيك لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب أن يقوم المستفيد بتقديم الشيك للبنك فى تاريخ إصداره بل تتحقق الجريمة لو تقدم المستفيد فى تاريخ لاحق مادام الشيك قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى يجرى مجرى النقود ويكون مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع دائما فلا يعفى من المسئولية من يعطى شيكا له مقابل فى تاريخ السحب ثم يسحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف للوفاء بقيمة الشيك عند تقديمه – بعد تاريخ الاستحقاق لصرف قيمته – إذ أن على الساحب أن يرقب تحركات رصيده ويظل محتفظا فيه بما يفى بقيمة الشيك حتى يتم صرفه وتقديم الشيك لا شأن له فى توافر أركان الجريمة بل هو إجراء مادى يتجه إلى استيفاء مقابل الشيك وما إفادة البنك من عدم وجود رصيد ليس إلا إجراء كاشف للجريمة [٣].

ويلاحظ أن العادة قد جرت على أن تكون إفادة البنك مقصورة على عبارة "للرجوع على الساحب" وهى وحدها لاتكفى للتجريم إذ يجب أن يثبت عدم كفاية الرصيد أو إنعدامه أصلا ولذلك يفضل البعض إدخال البنك فى الدعوى المباشرة ليقدم للمحكمة بيانا عن حالة الرصيد اختصارا للوقت

---

(١) الدكتور محمد جمعه عبد القادر – المرجع السابق– ص ٢٤٩ .

(٢) الدكتور أحمد محمد محرز المرجع السابق ص ٢٤٩ .

(٣) الدكتور حسن صادق المرصفاوى – المرجع السابق – ص ١١٣ .

والبعض يتحصل من المحكمة على تصريح منها للحصول من البنك على هذا البيان[1].

كما يلاحظ أيضا أنه إذا كان المل يجرى فى البنوك على عدم أداء قيمة الشيكات متى مضت مدة معينة من تاريخ تحريرها كسنة مثلا . فهل يجوز للساحب سحب الرصيد بعد مضى هذه المدة ؟

ذهب رأى فى الفقه إلى أنه لامانع من القول بذلك طالما أصبح الشيك غير قابل للصرف بطبيعته ولا محل عندئذ للقول بالعقاب لانتفاء حكمته إذ لم يعد مثل هذا الشيك أداة وفاء بل انعدمت قيمته بهذا الوصف وأصبح سند مديونية خاضع لأحكام الالتزامات المدنية[2] بينما ذهب رأى آخر إلى أنه لاينبغى هنا إغفال أمرين الأول منهما أن التعليمات التى تصدرها البنوك إلى موظفيها ليست لها صفة الإلزام بالنسبة إلى المستفيد بالشيك من ناحية . وأنها لايمكن أن تغير من طبيعة الشيك من جهة أخرى باعتباره يمثل نقدا قابلا للصرف فى كل وقت والأمر الآخران الغاية من تلك القواعد التى تجرى عليها البنوك هو الاطمئنان إلى سلامة الشيك من جميع نواحيه لاسيما صدوره من الساحب إلى المستفيد إذ لم تجر عادة الناس على إبقاء الشيكات فى حيازتهم دون صرف لمثل هذه المدد ولهذا فإن الذى يحصل عملا هو اعتماد الشيك من جديد من جانب الساحب ويقوم البنك بصرفه وعلى هذا فإنه يمتنع على السابق أن يسترد الرصيد فى الفرض المطروح- على أنه يمكن القول أيضا أنه قدم الساحب الشيك بعد انقضاء مدة السنة مثلا وطبقا لما يجرى على العمل فى البنوك رفض البنك المسحوب عليه أداء قيمته وكان الساحب قد نسى أمر هذا الشيك ولم يعلم أنه لم تسدد قيمته بعد . وكان الرصيد قد سحب كله أو بعضه بحيث أصبح الباقى لايفى بقيمة الشيك ففى

---

(١) الأستاذ عدلى عبد الباقى – البحث السابق – ص ٨ .

(٢) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٥٢٦ .

هذه الحالة ينتفى القصد الجنائى إلا أنه يتعين على الجانى إثبات حسن النية[1].

ثانياً : إذا كان الرصيد أقل من قيمة الشيك

يشترط فى الرصيد أن يكون مساويا بالأقل لقيمة الشيك ومن ثم يعتبر الرصيد الناقص الذى لايكفى للوفاء بهذه القيمة فى حكم الرصيد المنعدم وتتحقق الجريمة حتى لو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك بمبلغ ضئيل إلا أن ذلك يكون دليلا على عدم توافر القصد الجنائى لدى من أصدر الشيك وقد يؤثر على تقدير العقوبة لو توفر القصد[2] وفى ذلك قيل بأنه لا اعتبار لمقدار النقص فى الرصيد ولكن قد يكون النقص التافة الضئيل الشأن قرينة على انتفاء سوء القصد أى مع خطأ الساحب فى حساب رصيده خطأ ماديا فحسب وتقدير ذلك من الأمور الموضوعية [3].

وفى تأييد ذلك أيضا قيل بأن جرائم الشيك عامة من الجرائم العمدية أى لابد من توافر القصد الجانى فيها أى العلم والإرادة ولاتقوم المساءلة عن الإهمال ومن ثم إن ثبت الخطأ أو الإهمال بطريق قاطع تطمئن إليه المحكمة انعدام أحد أركان الجريمة [4].

ثالثا : استرداد الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك

والمقصود بهذه الصورة أن يقوم معطى الشيك فى الفترة بين تحريره وتقديمه للوفاء باسترداد كل الرصيد الموجود لدى المسحوب عليه أو بعض ذلك الرصيد بحيث إذا قدم المستفيد الشيك لايتقاضى قيمته والفرق بين هذه

---

(١) المستشار محمد محمود المصرى- المرجع السابق- ص ٢٦٦ وما بعدها .

(٢) الدكتور ثروت عبد الرحيم – المرجع السابق – ص ٨٩٠ .

(٣) الدكتور رؤوف عبيد – المرجع السابق – ص ٥٢٤ .

(٤) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ١٢٢.

الصورة وصورة عدم وجود مقابل وفاء إطلاقا أو كونه أقل من قيمة الشيك أن استرداد الرصيد كله أو بعضه يفترض أن وقت إعطاء الشيك كان موجودا ولكن هذا الفعل تم فى تاريخ لاحق لذلك. ويجب أن يكون سحب الرصيد بمعرفة الساحب فلا جريمة إذا رد المسحوب عليه الرصيد للساحب بغير إخطار (١).

والحكمة فى التجريم هنا هو أن قيمة الشيك من حق المسحوب له فلا يجوز للساحب أن يستردها من البنك أو يعمل على تأخير الوفاء لصاحبها . ولا يحول دون قيام الجريمة أن يسحب الساحب الرصيد بعد أن يتأخر المستفيد فى صرف الشيك مدة طالت أو قصرت حتى ولو تأخر عن الميعاد المقرر فى المادة ١٩١ من القانون التجارى (٢).

رابعاً : منع المسحوب عليه من الوفاء بقيمة الشيك

تتوافر الجريمة إذا أصدر الساحب أمرا للساحب عليه بعدم الوفاء للحامل بقيمة الشيك ولا عبرة بالأسباب التى دفعت ساحب الشيك إلى إصدار الأمر بعدم الدفع لأنها من قبيل البواعث التى لاتأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية ولايكفى مجرد وجود الرصيد وقت سحب الشيك وإنما العبرة بأن يتم الوفاء بقيمته وهذا ما يهم الحامل وإصدار الأمر للمسحوب عليه بالامتناع عن أداء قيمة الشيك مؤداه أن يظل الرصيد مجمدا عند المسحوب عليه وتتحقق الجريمة بصدور أى فعل من الساحب يترتب عليه استحاله حصول الحامل على قيمة الشيك كإخطار البنك بعدم الوفاء أو المعارضة فى الوفاء ولايجوز ذلك من الساحب حتى ولو كان هناك مبرر مشروع للمعارضة كأن يفسخ عقد البيع الذى حرر الشيك وفاء للثمن المتفق عليه فيه كما ليس للساحب أن

---

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى – المرجع السابق – ص ١٢٢ .

(٢) الدكتور رؤوف عبيد – المرجع السابق ص ٥٢٥ .

يدفع بأن الشيك صدر باطلا لانعدام السبب أو أن السبب غير مشروع ومع ذلك أباح المشرع المعارضة فى دفع قيمة الشيك فى حالة ضياعه أو تفليس حامله وذلك وفقا للمادة ١٤٨ تجارى[١] وذلك أن يكون قد حكم فعلا بإشهار إفلاس المستفيد أو أن تكون قد أقيمت عليه دعوى إشهار الإفلاس من قبل تاريخ استحقاق الشيك وكذلك فى حالة سرقة الشيك سرقة بسيطة أو من باب أولى سرقته بظروف مشددة وينبغى أن تقاس عليها حالة ما إذا تبين أن الدفع كان بناء على طرق احتيالية مما يعتبرها القانون نصبا . أو كان بناء على جريمة تهديد وكذلك أيضا إذا كان الشيك محلا لجريمة تبديد وقعت إضرارا بالساحب أو المستفيد وكذلك فى حالة ضياع الشيك وما يجرى مجراها والظاهر أن محكمة النقض تطبق فى هذا المقام نظام الدفاع الشرعى عن المال بشئ من التجاوز لأن هذا الدفاع يكون بفعل من أفعال القوة أما الدفاع الشرعى هنا فيكون بإصدار أمر إلى البنك بعدم دفع قيمة الشيك [٢].

من أحكام محكمة النقض فى الركن المادى :

١- إصدار عدة شيكات فى يوم واحد لصالح شخص واحد :

إصدار المتهم عدة شيكات كلها أو بعضها بغير رصيد لصالح شخص واحد فى يوم واحد وعن معاملة أيا كان التاريخ الذى يحمله كل منها أو القيمة التى صدر بها نشاط إجرامى لايتجزأ . انقضاء الدعوى الجنائية عند صدور حكم نهائى بالإدانة أو البراءة . حيازة هذا الحكم قوة الأمر المقضى أثره – عدم جواز نظر الدعوى الجنائية عن أى شيك منها .

(الطعن رقم ٩٢٠٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢٥)

٢- جريمة إعطاء شيك بغير رصيد هى جريمة الساحب الذى أصدر الشيك

---

(١) الدكتور ثروت عبد الرحيم – المرجع السابق – ص ٨٩٢.

(٢) الدكتور رؤوف عبيد – المرجع السابق – ص ٥٢٨ .

فهو الذى خلق أداة الوفاء ووضعها فى التداول وهى تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له رصيد قابل للسحب تقديرا بأن الجريمة إنما تتم بهذه الأفعال وحدها دون غيرها من الأفعال التالية لذلك .

(الطعن رقم ٧٨٢٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٩٠)

٣- فى إفادة البنك :

وحيث أنه يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بالبراءة على أن إفادة البنك على الشيك موضوع الدعوى بالرجوع على الساحب لا تقطع فى أن المطعون ضده ليس له رصيد قابل للصرف مما تكون معه الجريمة المسندة إليه على غير أساس من القانون .

لما كان ذلك وكان من المقرر أن على محكمة الموضوع أن تورد فى حكمها بالبراءة ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى واكتف بها على نحو يفصح عن أنها فطنت إليها ووزانتً بينها وأنه يجب على المحكمة قبل الفصل فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد أن تبحث فى أمر الشيك واستيفائه لشرائطه الشكلية ثم تبحث فى أمر الرصيد ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية الصرف لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه أطلق القول بعدم توافر أركان الجريمة فى حق المطعون ضده لمجرد إفادة البنك التى اقتصرت على عبارة الرجوع على الساحب دون أن تبحث المحكمة رصيد المطعون ضده فى المصرف وجودا وعدما واستيفائه شرطا الكفاية والقابلية للصرف فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أنطوى على قصور فى البيان مما يستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٥٥١٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٥/١١/١٩٩١)

٤- السداد اللاحق :

لما كانت البيانات التى يتطلبها القانون لاعتبار السند شيكا يجرى مجرى النقود أن يحمل أمرا صادرا من المتهم لأحد البنوك بدفع مبلغ معين فى تاريخ معين وهو فى هذه الحالة يعتبر أداة وفاء تستحق الدفع بمجرد الإطلاع ويعد شيكا بالمعنى المقصود فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وكانت جريمة إعطاء شيك لايقابله رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات . فإن مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص لايكون سديدا . وكان من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فإنه ليس فى القانون ما يلزمها بأن تعيد ذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل إليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيراد بيانها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لايكون له محل . وكان من المقرر أن الوفاء اللاحق بقيمة الشيك قبل تاريخ الاستحقاق لاينفى قيام الجريمة مادام أن صاحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه فإن ما يثيره فى هذا الصدد لايكون مقبولا .

(الطعن رقم ١٣٥٩٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١١/٤)

٥- من المقرر على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه يتعين على الحكم بالإدانة فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد أن يستظهر أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف – بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلالا للأوضاع المصرفية– كرفض البنك الصرف عند التشكيك فى صحة التوقيع أو

عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه – لأن لايسار إلى بحث القصد الملابس إلا بعد ثبوت الفعل نفسه – ولما كان الحكم الابتدائى– المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه – لم يبحث أمر رصيد الطاعن فى المصرف وجودا أو عدما واستيفائه شرائطه بل أطلق القول بتوافر أركان الجريمة فى حق الطاعن فى عبارات مجملة مجهلة فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩٢٠٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢٥)

٦- التأخير فى الطعن بالتزوير :

إذا كان الدفع بتزوير الشيك هو دفاع جوهرى لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح هذا الدفاع لتغير وجه الرأى فيها فكان على المحكمة أن تحققه بلوغا إلى غاية الأمر فيه فإن هى استغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الاستدلال السائغ . وكان رد الحكم بأن التأخير فى الطعن بالتزوير يجعل الدفع به غير جدى لايصلح ردا على هذا الدفع ولايسوغ إطراحه لما هو مقرر من أن التأخير فى الإدلاء بالدفاع لايدل حتما على عدم جدية مادام منتجا من شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . كما أن استعمال المتهم حقه المشروع فى الدفاع عن نفسه فى مجلس القضاء لايصح أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا لأن المحاكمة هى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل منهم حقه فى أن يدلى بما يعن له من طلبات التحقيق وواجه الدفاع وألزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه ومادام فيه تجلية للحقيقة وهداية إلى الصواب .

لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه والإعادة مع إلزام المطعون ضده المدعى بالحقوق المدنية المصاريف المدنية بغير

حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن .

(الطعن رقم ٣٥٣٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/١١)

٧- لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الواقعة بالإحالة على أقوال المجنى عليه وإلى ورقة الشيك. دون أن يستظهر أمر رصيد الطاعن فى المصرف وجودا وعدما واستيفاء شرائطه. وإنما استند إلى عبارة أوردها نقلا عن المجنى عليه بأن الشيك ليس له رصيد دون أن يعنى بالمصدر الذى استقى منه المجنى عليه مقولته عن عدم وجود الرصيد فإن ما تساند إليه الحكم فى هذا الخصوص يتمخض عبارات مجملة مجهلة لاتعنى فى مقام الإدانة التى يجب أن تبنى على الجزم واليقين بالدليل المعتبر لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه قد ران عليه الغموض والإبهام والقصور بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة مع إلزام المطعون ضده بالمصاريف المدنية دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٥٩٣٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٧/١٢)

٨- من المقرر أنه يتعين على الحكم بالإدانة فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد أن يستظهر أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكتابة والقابلية للصرف - بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم قيمته استقلالا للأوضاع المصرفية - كرفض البنك الصرف عند التشكك فى صحة التوقيع أو عند مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه لأنه لايسار إلى بحث القصد الملابس إلا بعد ثبوت الفعل نفسه .

(الطعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٣١)

٩- إصدار المتهم عدة شيكات :

إذ كان إصدار المتهم عدة شيكات - كلها أو بعضها بغير رصيد لصالح شخص واحد فى يوم واحد عن معاملة واحدة أيا كان التاريخ أو الرقم

الذى يحمله كل منها أو القيمة التى صدر بها يكون نشاطا إجراميا لايتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية عنه وفقا لما تقضى به الفقرة الأول من المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية بصدور حكم نهائى واحد بالإدانة أو بالبراءة فى إصدار أى شيك منها وكانت الفقرة الثانية من المادة المذكورة قد نصت على أنه " إذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى الحكم بالطرق المقررة فى القانون" وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى الرد على الدفع بقوة الأمر المقضى بالقول المرسل بأن الأوراق قد خلت مما يفيد أن الدعويين يكونان مشروعا إجراميا واحدا وأنه لا ارتباط بينهما وبأن أرقام الشيكات وتواريخها ودون أن يبين ما إذا كانت الشيكات موضوع الدعويين قد حررت فى تاريخ واحد عن معاملة واحدة مع ذات المجنى عليه أم أن كلا منهما يختلف فى ظروف تحريره والأسباب التى دعت إلى إصداره وكان اختلاف تاريخ الاستحقاق أو رقم الشيك فى كل من الدعويين المشار إليها لا ينفى بذاته أن إصدار كل منها كان وليد نشاط إجرامى واحدا تنقضى الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم نهائى فى إصدار أيهما كما لم يبين سنده فيما انتهى إليه من انتفاء الارتباط بين الدعويين وأنهما لايكونان مشروعا إجراميا واحد. لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه لا يكون فيما أورده ردا على الدفع قد بين العناصر الكافية والمؤدية إلى قبوله أو عدم قبوله بما يعجز هذه المحكمة عن التقرير برأى فى شأن ما أثر من خطأ فى تطبيق القانون الأمر الذى يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٣٢٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٧/٢٦)

١٠- وأيضا إصدار المتهم لعدة شيكات كلها أو بعضها بغير رصيد لصالح شخص واحدفى يوم واحد وعن معاملة واحدة أيا كان التاريخ الذى

يحمله كل منها أو القيمة التى صدر بها نشاط إجرامى لايتجزأ انقضاء الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم نهائى بالإدانة أو بالبراءة .

(الطعن رقم ١٥٣٢٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٧/٢٦)

١١- إصدار المتهم عدة شيكات كلها أو بعضها بدون رصيد لصالح شخص واحد فى يوم واحد وعن معاملة واحدة يكون نشاطا إجراميا واحدا يتحقق به الإرتباط أيا كان التاريخ الذى يحمله كل منها أو القيمة التى صدر بها .

(الطعن رقم ٥٧٧١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٨)

١٢- إنكار المتهم صدور الشيك منه :

لما كانت الفقرة الأول من المادة ١٤ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص على أنه " يعتبر المحرر العرفى صادرا ممن وقعه مالم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة " كما تنص الفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون ذاته بأن صورة المحرر تعتبر مطابقة للأصل مالم ينازع فى ذلك أحد الطرفين وفى هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تأييد الحكم الابتدائى الذى دان الطاعن أخذا بأسبابه دون أن يعرض لما أبداه الطاعن من دفاع بشأن إنكار صدور الشيك منه وجحده لحجيته وكان دفاع الطاعن سالف البيان يعد فى خصوص الدعوى المطروحة هاما وجوهريا بما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا وأن تستظهر هذا الدفاع وأن تمحص عناصره كشف لمدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه إن إرتأت إطراحه أما وقد أمسكت عن ذلك ولم تتحدث عن مدى صحة الشيك ومطابقة الأصل للصورة مع ما قد يكون لهذا الطلب من دلالة على صحة دفاع الطاعن ولو أنها عنيت ببحثه لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى

فإن الحكم يكون مشوبا فضلا عن قصوره بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٧١٦٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٨)

١٣- الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ الاستحقاق :

الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ الاستحقاق لاينفى توافر أركان جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب مادام أن صاحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه كما أن الوفاء اللاحق لاينفى قيام الجريمة.

(الطعن رقم ١٥٣٢٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٧/٢٦)

١٤- من المقرر أن طبيعة الشيك كأداة وفاء تقتضى أن يكون تاريخ السحب هو نفسه تاريخ الوفاء بمعنى أن يكون مستحق الأداء بمجرد الإطلاع عليه بغض النظر عن وقت تحريره فإذا كانت الورقة تحمل تاريخين فقد فقدت بذلك مقوماته كأداة وفاء تجرى مجرى النقود وانقلبت إلى أداة ائتمان وخرجت بذلك من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعرف به قانونا وإذ كان دفاع الطاعن بأن الشيك يحمل تاريخين هو دفاع جوهرى لوصح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه كان لزاما على المحكمة أن تحققه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى إلى اطراحه أما وهى لم تفعل واكتفت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٦٥٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/٦/١٣)

١٥- لاعبرة بأسباب الأمر بعدم الصرف :

من المقرر أن مجرد إصدار الساحب الأمر بعدم الدفع يتوافر به القصد الجنائى بمعناه العام فى جريمة إعطاء شيك لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب إذ يكفى فيه علم من أصدره بأنه إنما يعطل دفع قيمة الشيك

الذى سحبه من قبل ولاعبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعته إلى إصدار الأمر بعدم الصرف لأنها من قبيل البواعث التى لاتأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية .

(الطعن رقم ٩١٠٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٢٣)

١٦- إدعاء الطاعن بأنه كان ضحية نصب :

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وكان لايجدى الطاعن ما تزرع به فى صدد نفى مسئوليته الجنائية بقالة أنه كان ضحية جريمة نصب من جانب المدعى بالحقوق المدنية بسبب اكتشاف تلف آلة تصوير المستندات المحرر الشيك وفاء لثمنها كما جاء بأسباب طعنه لأن هذه الحالة وفى خصوص الدعوى المطروحة لاتدخل فى حالة الاستثناء التى تندرج تحت مفهوم حالة ضياع الشيك إذ أن مجال الأخذ بهذا الاستثناء أن يكون الشيك قد وجد فى التداول عن طريق جريمة من جرائم سلب المال ومن ثم فلا قيام له فى حالة إصدار الشيك مقابل ثمن لصفقة حقيقة مهما وجد بها من عيوب تجارية لأن الأمر لا يرقى إلى جريمة النصب بل هو لا يعد إخلالا من المستفيد بالالتزام الذى سحب الشيك بناء عليه وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ومن ثم يكون منعى الطاعن غير سديد الأمر يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن .

(الطعن رقم ١٢١٥٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٧)

١٧- للساحب طبقا لنص المادتين ٦٠ عقوبات ١٤٨ من قانون التجارة أن يتخذ فى حالات ضياع الشيك أو سرقته أو الحصول عليه بطريق التهديد أو الغضب أو تبديده من الإجراءات ما يصون ماله.

(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/١٢)

١٨- لاعبرة فى قيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد أن يكون تاريخ استحقاق الشيك مغايرا لتاريخ إصداره الحقيقى طالما لايحمل إلا تاريخا واحدا.

(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/١٢)

١٩- توقيع الساحب على بياض لايؤثر على سلامة الشيك متى كان مستوفيا بياناته قبل تقديمه للصرف .

(الطعن رقم ٣٣٩١ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٣)

٢٠- إصدار الشيك على بياض مفاده تفويض المستفيد فى تحرير بياناته.

(الطعن رقم ٣٣٩١ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٣)

٢١- عدم الإعتداد بالأسباب التى دعت إلى إصدار الشيك.

(الطعن رقم ٣٣٩١ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٣)

٢٢- صدور أمر بوضع أرصده المتهم تحت التحفظ قوة قاهرة ترتب إنعدام مسئوليته عن جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات .

تمسك الطاعن أن امتناع البنك عن الدفع مرجعه صدور قرار بالتحفظ على حساب الشركة التى يمثلها دفاع جوهرى قعود المحكمة عن تحقيقه قصور.

(الطعن رقم ٣٣٤٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢)

٢٣- سرقة الورقة أو الحصول عليها بطريق التهديد دخولها فى حكم ضياعها. إلحاق حالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق الغصب مجالات الإباحة فى المعارضة فى الوفاء بقيمته .

(الطعن رقم ٦٠٥٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٢)

٢٤- من المقرر أن الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ الاستحقاق لاينفى توافر أركان حريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب مادام أن صاحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه كما أن الوفاء اللاحق لاينفى قيام الجريمة.

(الطعن رقم ٥٢١٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٦/٥)

٢٥- وأيضا لما كان الوفاء اللاحق لوقوع الجريمة أو طلب المتهم تمكينه من القيام بهذا الوفاء لاينفى الجريمة ولا المسئولية عنها فإن النعى على المحكمة التفاتها عن طلب تمكينه من سداد قيمة الشيك موضوع الاتهام درءا للحكم بالعقاب يكون بعيدا عن الصواب .

(الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٥)

٢٦- إفادة البنك بأن رصيد الطاعن لايسمح بصرف الشيك مفادها أن الرصيد أقل من قيمة الشيك وهو ما يؤثمه نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات شأن انتفاء الرصيد كله وشأن أمر المسحوب عليه بعدم الدفع إذ كلها قائم متساوية فى التجريم وفى العقاب .

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٣)

٢٧- الأصل المستفاد من الجمع بين حكمى المادة ٦٠ عقوبات و٤٨ من قانون التجارة التى جرى نصها بأنه لاتقبل المعارضة فى دفع الكمبيالة إلا فى حالة ضياعها أو تفليس حاملها فيباح له أن يتخذ من جانبه إجراء يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء كما أنه من المسلم به أنه يدخل فى حكم الضياع السرقة والحصول عليه بطريق النصب .

(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٤/٢٩)

٢٨- تمسك الطاعن أمام محكمة ثانى درجة بتزوير شيك بعد إقراره أمام محكمة أو درجة بصحته دفاع ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ٦٧٠٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٥)

٢٩- استظهار أمر الرصيد :

لما كان يتعين لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد أن يستظهر الحكم أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استقلالا للأوضاع المصرفية كرفض البنك الصرف عند

التشكك فى صحة التوقيع أو عند مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه لأنه لايسار إلى بحث القصد الملابس إلا بعد ثبوت الفعل نفسه وكان الحكم المطعون فيه لم يبحث أمر رصيد الطاعن فى البنك وجوداً وعدماً استيفائه شرائطه بل أطلق القول بتوافر أركان الجريمة فى حق الطاعن لمجرد أنه وقع الشيك وأفاد البنك بالرجوع عليه دون بحث علة ذلك فإن الحكم يكون قد انطوى على قصور فى التسبيب لايزيله عنه ما نقله من أقوال المدعى بالحقوق المدنية بصحيفة الدعوى المباشرة من أنه تبين عند تقديم الشيك إلى البنك عدم وجود رصيد للطاعن إذ لايعدو هذا القول أن يكون تعزيزاً لنظره لاتسانده فيه إفادة البنك التى اقتصرت بياناتها على الرجوع على الساحب ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٦٧٢٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨)

٣٠- وفى ذات المعنى السابق قضى بأنه لما كان الكم المطعون فيه لم يبحث أمر رصيد الطاعن فى الصرف وجوداً وعدما واستيفائه شرائطه بل أطلق القول بتوافر أركان الجريمة فى حق الطاعن مادام قد وقع على الشيك وأفاد البنك بالرجوع على الساحب دون بحث علة ذلك فإنه يكون قد انطوى على قصور فى البيان ولايغير من ذلك أن يستند الحكم المطعون فيه إلى مجرد أقوال للمدعى بالحقوق المدنية ضمنها صحيفة دعواه المباشرة مؤداها أن البنك لم يصرف الشيك عند تقديمه إليه وطالبه بالرجوع على الساحب لعدم وجود رصيد له لأن قوله فى هذا الشأن هو مجرد تقرير لنظره لاتسانده فيه إفادة البنك التى اقتصرت بياناتها على الرجوع على الساحب مما لايتأتى معه أن ينبنى عليه ركن تخلف الرصيد الكافى والقابل للصرف فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد التى دين الطاعن بها لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٨١٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/٥/٢٤)

٣١- لما كان الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه لاينفى تـوافر أركـان جريمة إعطاء شيك بسوء نية لايقابله رصيد دائم وقابل للسحب مـادام أن ساحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه كما أن الوفـاء اللاحـق لاينفى قيام الجريمة فإن النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع لإغفاله الرد على ما آثاره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غيـر محله لما هو مقرر من أن الحكم لاتلتزم بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٩)

٣٢- عدم تقديم أصل الشيك :

من المقرر أن عدم تقديم أصل الشيك لاينفى وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وللمحكمة أن تكون عقيـدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات ولها أن تأخذ بالصورة الشمسية للشيك ولو لم يكن الأصل قد قدم إليها متى اطمأنت عن أى طريق آخر إلى صحة تلك الصورة لما كان ذلك وكان البين من مطالعة محاضـر الجلسـات التى نظرت فيها المعارضة فى الحكم الغيابى الابتدائى أنه بعد إنكـار الطاعن صدور الشيك منه كلفت المحكمة المجنى عليه بإعـادة تقـديم أصل الشيك فقال إن الطاعن استرده لقاء أداء بعض قيمته وكان مـن المقرر أن استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لايمنع من الحكم بالإدانة مادامت الأدلة القائمة فى الدعوى كافية لثبوت الجريمة وكانت المحكمة على ما سلف بيانه لم تال جهداً فى سبيل إعادة تقـديم أصـل الشـيك فاستحال عليها ذلك بسبب استرداد الطاعن له على ما ثبت لهـا مـن التحقيق الذى أجرته فإن لايعيب الحكم المطعون فيه إذ التفت عن إنكار الطاعن صدور الشيك منه وأنه استنادا إلى ما أورده من أدلة الثبـوت المطروحة فى الدعوى وفيها الصورة الشمسية للشـيك التـى سـبق

للمحكمة أن طابقتها على الأصل لما كان ما تقدم فإن الطعـن برمتـه يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً .

(الطعن رقم ٢٤٥٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/٢٢)

٣٣- إن جريمة إصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب إنما تتم بمجرد إصدار الشيك وإطلاق الساحب أيا كانت صفته -له في التداول .

(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧)

٣٤- تتم جريمة إعطاء شيك بدون رصيد بمجرد إعطاء الساحب الشيك متـى استوفى مقوماته إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل للسحب في تاريخ الاستحقاق ولايجدى الطاعن منازعته في قيمة الشيك أو دفاعه بأنه أوفـى بقيمته قبل تقديمه إلى البنك المسحوب عليه بصرف قيمته مادام أن الثابت أن الشيك لم يكن له رصيد قائم ولم يسترده من المجنى عليه.

(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٦)

٣٥- تتحقق الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ عقوبات متى أصدر الساحب الشيك وهو عالم وقت تحريره بأنه ليس له مقابل وفـاء قابـل للسحب وقد قصد المشرع بالعقاب على هذه الجريمة حمايـة الشـيك باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات فهـو مسـتحق لأداء لدى الإطلاع دائماً .

(الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٤)

٣٦- تتحقق جريمة إعطاء شيك بدون رصيد متى أعطى السـاحب شـيكا لايقابله رصيد أو أعطى شيكا له مقابل ثم أمر بعدم السحب أو سـحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقي غير كاف لسداد قيمة الشيك.

(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٦)

٣٧- إذا كان مظهر الشيك وصيغته يدلان على أنه مسـتحق الأداء بمجـرد الإطلاع وأنه أداة وفاء لا أداة ائتمان فإن ما يقوله المتهم عـن حقيقـة

سبب تحرير الشيك لا أثر له فى طبيعته ذلك أن المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذى أعطى من أجل الشيك ومن ثم فإن ما أورده الحكم المطعون فيه من أن " مراد الشارع من العقاب على إعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم أو قابل للسحب هو حماية هذه الورقة فى التداول بين الجمهور وحماية قبولها فى المعاملات على أساس أنها تجرى فيها مجرى النقود وإذن فلا عبرة بما يقوله المتهم من أنه أراد من تحرير الشيك أن يكون تأميناً ما دامت هذه الورقة قد استوفت المقومات التى تجعل منها أداة وفاء فى نظر القانون" ما أورده الحكم من ذلك صحيح فى القانون .

(الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٦)

٣٨- متى كانت المحكمة قد استظهرت أن تسليم الشيك لم يكن على وجه الوديعة وإنما كان لوكيل المستفيد وأنه تم على وجه تخلى فيه الساحب نهائيا عما سلمه لهذا الوكيل فإن الركن المادى للجريمة يكون قد تحقق.

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧)

٣٩- جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق.

(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/١٢)

٤٠- إذا كانت الورقة قد صدرت فى تاريخ معين على أن تكون مستحقة الدفع فى تاريخ آخر فلا يمكن عدها شيكا بالمعنى المقصود وذلك لأنها ليست إلا أداة ائتمان .

(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١/١٠)

٤١- متى كانت الواقعة هى أن الشيك محل الدعوى بحسب ظاهرة شيك بالمعنى القانونى وأن التاريخ الذى يحمله واحد بالنسبة إلى إصداره

واستحقاقه فإنه لايجدى المتهم أن يثبت أن تحريره إنما كان فى تاريخ سابق فطلبه تحقيق ذلك لايكون مستأهلا رد صريحاً .

(الطعن رقم ٧٣٠ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٦/١)

٤٢- إذا كان الثابت بالمحكمة أن الشيك موضوع الدعوى كان به تاريخ قبل تقديمه للمحسوب عليه وأنه وقت تقديمه للبنك المسحوب عليه لم يكن يقابله رصيد فإن تبرئة مصدر هذا الشيك بمقولة أنه وقت تحريره لم يكن به تاريخ ذلك يكون خطأ فى القانون فإن إعطاء الشيك للصادر لمصلحته بغير تاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع التاريخ قبل تقديمه إلى المسحوب عليه .

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٥٢/٦/١٠)

٤٣- متى كان الشيك يحمل تاريخا واحدا فهو يقع تحت حكم المادة ٣٣٧ المذكورة ولايقبل من ساحبه القول بأنه صدر فى حقيقة الأمر فى تاريخ سابق .

(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١/٢٨)

٤٤- لايؤثر فى الشيك أن يكون تاريخه قد أثبت على خلاف الواقع مادام أنه هو بذاته يدل على أنه مستحق الأداء بمجرد الإطلاع عليه .

(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٥/١٧)

٤٥- متى كان الشيك يحمل تاريخا واحدا فإنه يعتبر صادرا فى ذلك التاريخ المثبت فيه .

(الطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٢/٦)

٤٦ - شيك لدين قمار :

الشيك المسحوب وفاء لدين قمار لايعفى ساحبه من العقاب إذا لم يكن له رصيد مقابل فإن المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تعاقب كل من سحب

شيكا ليس له مقابل وفاء مهما كانت حقيقة المبلغ المحرر به أما الدفع بأن الشيك قد سحب وفاء لدين قمار فلا يعتد به إلا عند المطالبة بقيمته.

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٢/١٦)

٤٧- وفاء المتهم بقيمة الشيك قبل تاريخ الاستحقاق لايؤثر فى الجريمة مادام هو لم يسترده من صاحبه .

(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٥/١٧)

٤٨- لايؤثر فى قيام الجريمة بالنسبة إلى الساحب أن يكون المسحوب له على علم بحقيقة الواقع فإذا قضت المحكمة ببراءة المتهم استنادا إلى أنه كان يأمل لأسباب مقبولة فى وجود هذا الرصيد عند تقديم الشيك لصرفه وأن المجنى عليها كانت تعلم وقت قبولها الشيك بأنه لايقابله رصيد مما تنتفى به الجريمة إذ لا يكون محتالا عليها – فإنه يكون قد أخطأ .

(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/٣/١)

٤٩- المنازعة فى حقيقة مقدار المبلغ المثبت بالشيك لا أثر لها على جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب مادام أن الساحب لايدعى وجود رصيدله فى البنك المسحوب عليه يكفى لسداد المبلغ الذى يدعى بأنه هو الذى تم إدراجه بالشيك وقت تحريره . فإنه كان على المحكمة أن تبحث أمر الرصيد بالبنك المسحوب عليه لبيان وجوده وكفايته لصرف قيمة الشيك موضوع الدعوى أيا كانت قيمته وبصرف النظر عن المنازعة فيها وما إذا كان التغيير الذى حدث فى مقدار المبلغ الحقيقى الذى كان مثبتا بذلك الشيك . له أثر على عدم قابلية الرصيد بالبنك المسحوب عليه وكفايته للصرف. أما وقد اقتصرت فى حكمها المطعون فيه على تقرير عدم إسباغ الحماية القانونية على الشيك موضوع الدعوى لمجرد حدوث تغيير فى مقدار المبلغ المثبت به. دون

أن تعرض لبحث استيفاء ذلك الشيك لسائر البيانات الأخرى التى يتطلب القانون توافرها فى الشيك ليصبح أداء دفع ووفاء مستحق الأداء بمجرد الإطلاع فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق خطئه فى تطبيق القانون معيبا بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ١٥٦١٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٩)

٥٠- إصدار المتهم لعدة شيكات كلها أو بعضها بغير رصيد لصالح شخص واحد فى يوم واحد وعن معاملة واحدة أيا كان تاريخ كل منها أو القيمة التى صدر بها نشاط إجرامى لايتجزأ انقضاء الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم نهائى واحد بالإدانة أو بالبراءة فى إصدار أى شيك منها المادة ٤٥٤ إجراءات جنائية .

قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها دون إثبات إطلاعه على الجنحة المدفوع بها واستئنافها وأشخاص ومحل وسبب كل منها ومدى نهائية الحكم فيها قصور.

(الطعن رقم ٤٧٥٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٨/٤/١٨)

٥١- من المقرر أنه فى حالة تداول الشيك الذى لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب من يد مستفيد لآخر عن طريق إصداره لحامله أو عن طريق تظهيره لا يجوز أن تحرك الدعوى الجنائية ضد الساحب بناء على طلب كل حائز للشيك فى حالة إصداره لحامله أو من المظهر لشيك والمظهر إليه كل على حدة . ومحاكمته فى كل دعوى ومعاقبته فيها على استقلال وإنما تقام الدعوى الجنائية بناء على طلب أحد المستفيدين من الشيك وإذا ما صدر فيها حكم نهائى بالإدانة أو البراءة فإنه يمتنع معه إعادة محاكمته عن ذات الشيك بناء على تحريك الدعوى الجنائية من مستفيد آخر إذ أن الواقعة محل الإتهام هى إعطاء شيك دون رصيد مهما تعدد حاملوه أو المظهر إليهم وهو ما يتفق والتطبيق القانونى

السليم للمادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر القانونى فإنه يتعين نقضه وإلغاء الحكم الابتدائى والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فى الجنحة رقم .... لسنة ..... قصر النيل .

(الطعن رقم ١٧٦٩٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٣)

٥٢- الركن المادى فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد - مناط تحققه- تخلى الساحب إراديا عن حيازته - سرقة الشيك أو فقده أو تبديده أو تزويره مؤداه انتفاء ذلك الركن.

(الطعن رقم ٢٧٠٢٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٧)

٥٣- الوفاء بقيمة الشيك قبل أو بعد تاريخ الاستحقاق لاينفى توافر أركان الجريمة مادام أن الساحب لم يسترده من المجنى عليه .

(الطعن رقم ١٢٩٥٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٣٠)

٥٤- من المقرر أن الأصل أن إعطاء الشيك بقصد التداول بتسليمه للمستفيد إنما يكون على وجه يتخلى فيه الساحب نهائيا عن حيازته بحيث تنصرف إرادة الساحب إلى التخلى عن حيازة الشيك فإذا انتفت تلك الإرادة بسرقة الشيك من الساحب أو فقده له أو تبديده أو تزويره عليه إنهار الركن المادى للجريمة وهو فعل الإعطاء بقصد التداول.

(الطعن رقم ٢٧٠٢٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٧)

٥٥- فى الدعوى المدنية :

الأصل رفع الدعوى المدنية إلى المحاكم المدنية رفعها إلى المحاكم الجنائية استثناء - عدم اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية ما لم يكن الضرر الواقع للمدعى ناشئا عن الجريمة المرفوع بها الدعوى الجنائية.

الحكم الصادر بالبراءة لانتفاء الركن المادى فى جريمة إعطــاء شــيك بدون رصيد أثره وعدم اختصاص المحكمة بالفصل فى الدعوى المدنية – تصدى الحكم المطعون فيه للدعوى المدنية وقضائه برفضها يعيبه .

(الطعن رقم ٢٧٠٢٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٧)

٥٦- السبب أو الباعث لا أثر له على المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ عقوبات مؤدى ذلك لاتثريب على الحكم إعراضه عن دفاع الطاعنــة بشأن العلاقة التى حددت بها إلى إصدار الشيك .

(الطعن رقم ١١٨٢٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١٠/١)

٥٧- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنة وحاصــله أنهــا كانت تحت تأثير الإكراه والضرورة الملجئة عند توقيعها على الشــيك وخلص فى منطق سليم وتدليل سائغ إلى اطراحه وكان الفعــل الــذى يتوافر به الإكراه أو الضرورة هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب وكانت العلاقة الزوجية فى ذاتها لاتصلح سندا للقول بقيــام الضرورة الملجئة إلى ارتكاب الجرائم أو طرّق محام القانون فضلا عن أن حالة الضرورة لاتتوافر إلا إذا وجد خطر يهدد النفس ولا تتوافر إذا كن الخطر يهدد المال فحسب .

(الطعن رقم ١١٨٢٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١٠/١)

٥٨- لما كان من المقرر أن المسئولية الجنائية فى صور المــادة ٣٣٧ مــن قانون العقوبات لاتتأثر بالسبب أو الباعث الذى من أجله أعطى الشيك ومن ثم فلا جناح على الحكم إن هو أعرض عما تثيره الطاعنة بشــأن العلاقة التى حدث بها إلى إصدار الشيك ويكون منعى الطاعنة فى هذا الخصوص غير مقبول .

(الطعن رقم ١١٨٢٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١٠/١)

٥٩- إن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قــانون العقوبــات

تتحقق بمجرد صدور الأمر من الساحب إلى المسحوب عليه بعدم الدفع حتى ولو كان هناك سبب مشروع .

(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٤/٨)

٦٠- إن عبارة عدم وجود رصيد للساحب التى استخلصها الحكم من إجابة البنك وعبارة عدم وجود حساب جارى التى يستند إليها الطاعن فى أنها كانت إجابة البنك عند تقديم المستفيد بالشيك إلى البنك هما عبارتان يتلاقيان فى معنى واحد فى الدلالة على تخلف الرصيد ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من وجود خطأ فى الإسناد يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٩٢١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٩)

٦١- من المقرر أن إعطاء الشيك بتسليمه للمستفيد إنما يكون على وجه يتخلى فيه الساحب نهائيا عن حيازته بحيث تنصرف إرادة الساحب إلى التخلى عن حيازة الشيك فإذا انتفت تلك الإرادة لسرقة الشيك أو فقده له أو تزويره عليه انهار الركن المادى للجريمة وهو فعل الإعطاء.

(الطعن رقم ٢١٢٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١/٣)

٦٢- من المقرر أن طبيعة الشيك كأداة وفاء تقتضى أن يكون تاريخ السحب هو نفسه تاريخ الوفاء بمعنى أن يكون مستحق الأداء بمجرد الإطلاع عليه بغض النظر عن وقت تحريره وإذا كانت الورقة تحمل تاريخين فقدت بذلك مقوماتها كأداة وفاء تجرى مجرى النقود وانقلبت إلى أداة ائتمان فخرجت بذلك من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعروف به قانونا وكان دفاع الطاعن بأن الشيك يحمل تاريخين هو دفاع جوهرى لو صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى فإنه كان لزاما على المحكمة أن تحققه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى إلى اطراحه أما وهى لم تفعل واكتفت باطراح الدفع بأسباب غير سائغة لايفهم منها ما إذا

كان الشيك يحمل تاريخا واحداً أو أكثر مع ما لذلك من أثر فى الوقوف على توافر أو عدم توافر هذه التهمة فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٢٤٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١)

٦٣- التوقيع على ظهر الشيك اعتباره ناقلا للملكية ما لم يثبت صاحب الشأن أن المراد له يكون تظهيرا توكيليا جريان العادة على أن المستفيد يظهر الشيك إلى البنك الذى يتعامل معه تظهير توكيليا .

(الطعن رقم ١٣٩١٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٩)

٦٤- ضياع الشيك أو سرقته وأثر ذلك ؟

من المقرر أن ضياع الشيك أوسرقته من الأسباب التى تخول للساحب المعارضة فى صرف قيمته إذا ما أثارها بنية سليمه صيانة لماله ويلحق بذلك حالتا تبديد الشيك والحصول عليه بطريقة النصب من حيث إباحة حق المعارضة فى الوفاء بقيمته فهى بها أشبه على تقدير أنها جميعا من جرائم سلب المال وأن الورقة فيها متحصلة من جريمة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لما أبداه الطاعن من دفاع وكان دفاع الطاعن آنف البيان يعد فى خصوصية الدعوى المطروحة هاما وجوهريا لما يترتب عليه من أثر فى تحديد المسئولية الجنائية مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا وتمحص عناصره كشفا لمدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه إن ارتأت اطراحه أما وقد أمسكت عن ذلك فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٦٤١٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٩)



الفصل الثانى

القصد الجنائى

القصد الجنائى أى الركن المعنوى للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات قصد جنائى عام ويتحقق سوء النية بمجرد علم الساحب بأنه وقت إصدار الشيك لم يكن له مقابل وفاء أو أن مقابل الوفاء أقل من قيمة الشيك كذلك يتحقق بأن يسترد الساحب مقابل الوفاء كله أو بعضه وهو يعلم بأن قيمة الشيك لم تدفع بعد للحامل كما أن مجرد إصدار الأمر بعدم الدفع يتوافر به القصد الجنائى بمعناه العام الذى يكفى فيه علم من أصدره بأنه إنما يعطل دفع الشيك الذى سحبه من قبل ولاعبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعته إلى إصداره لأنها من قبيل البواعث التى لاتأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية ولم يستلزم المشرع نية خاصة لقيام الجريمة[1] .

إثبات القصد :

العلم بعدم توافر الرصيد المطلوب أو بوجود مانع يحول دون صرفه علم مفترض لدى الساحب أو بعبارة أخرى أن عدم وجود رصيد كاف قابل للسحب يعد قرينة على سوء القصد إذ أن الساحب يعلم عادة الظروف المحيطة برصيده ولكنها بداهة قرينة غير قاطعة بمعنى أن له أن يثبت انتفاء العلم بهذه الظروف اعتقاده لأسباب جدية بتوافر الرصيد المطلوب وهذا أمر تستخلصه المحكمة من كافة القرائن مثل قيمة الشيك وظروف إصداره وتاريخ إصداره وظروف الرصيد ومبلغ النقص فيه ومكانة الساحب الاجتماعية والشك فيه ينبغى أن يفسر لمصلحة المتهم وتقدير المحكمة هنا موضوعى لا رقابة فيه لمحكمة النقض إلا فى حدود ذلك الإطار العام الذى تراقب فيه عناصر الموضوع وبوجه خاص سلامة الاستنتاج وخلوه من شوائب التسبيب المختلفة.

---

(١) الدكتور ثروت عبد الرحيم المرجع السابق ص ٨٩٤.

والقاعدة العامة فى المواد الجنائية هى أن عبء الاثبات يقع على عاتق النيابة بوصفها المدعية فى الدعوى الجنائية وهى تطبق بالنسبة إلى القصد الجنائى فى جرائم الشيك بمعنى أنه على النيابة العامة أن تقيم الدليل على توافره أى على علم الجانى بأن فعله من شأنه أن يحقق الجريمة فى إحدى الصور المنصوص عليها فى القانون وهو أمر ميسور دائما لأن الساحب يعلم برصيده فى الشيك وبتصرفاته ومتى كان القصد الجنائى فى جرائم الشيك يقوم بمجرد توافر العلم لدى الجانى وأن العبء فى إثباته يقع على عاتق النيابة العامة وأنه يكفى فى ذلك إثبات قيام الدليل على وجود إحدى الصور المنصوص عليها قانونا فإن هذا لا ينفى أن بمقدور الساحب أن يقيم الدليل على انتفاء القصد لديه أى على حسن نيته إعمالا للقواعد العامو فى الإثبات متبعا فى ذلك أى دليل يراه موصلا إلى تلك الغاية دون التقيد بقاعدة معينة ويترتب على إثبات حسن النية انتفاء المسئولية الجنائية[1].

◈ من أحكام محكمة النقض :

١- من المقرر قانونا أن سوء النية فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره وهو علم مفترض فى حق الساحب وعليه متابعة حركة رصيده لدى المسحوب عليه للاستيثاق من قدرته على الوفاء قبل إصدار الشيك لما كان ذلك وكان علم الطاعنين بحق البنك فى إيقاف التعامل على الحساب وفقا لشروط العقد المبرم بينه وبين الشركة التى يمثلانها لايفيد وحده ثبوت علمهما وقت إصدار الشيك بأنه سيجرى إيقاف الحساب قبل تقديم ذلك الشيك للصرف وكان الحكم قد أقام قضاءه على افتراض ذلك العلم وقصر فى استظهار فإن يكون معيبا متعينا نقضه .

٢- من المقرر أن جريمة إعطاء شيكات بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى – المرجع السابق – ص ١٦٦ .

الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ولاعبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعت لإصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التى لاتأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية مادام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة.

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٨)

٣- مجرد إعطاء الشيك من الساحب إلى المستفيد يتحقق به معنى طرحه للتداول وتنعطف على ذلك الحماية القانونية لجريمة إعطاء شيك بدون رصيد باعتباره أداة وفاء كالنقود دون اعتداد بالأسباب التى دعت إلى إصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث .

(الطعن رقم ٦٧٣٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠)

٤- مجرد إعطاء الشيك للمستفيد مع العلم بأنه بغير مقابل وفاء للسحب تتم به جريمة إعطاء شيك بدون رصيد .

(الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/١٠)

٥- أن القصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك الذى أعطاه فى تاريخ السحب .

(الطعن رقم ١٩٢١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٩)

٦- سوء النية فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره وهو علم مفترض فى حق الساحب وعليهمتابعة حركات الرصيدلدى المسحوب عليه للاستيثاق من قدرته على الوفاء قبل إصدار الشيك ولا محل لإعفاء الوكيل فى السحب من ذلك الالتزام لمجرد أنه لا يسحب على

رصيده الخاص لأن طبيعة العمل المسند إلى الطاعن وهو إصدار الشيك يستلزم منه التحقق من وجود الرصيد الذى يأمر بالسحب عليه فإذا هو أخل بهذا الالتزام وقعت عليه مسئولية الجريمة باعتباره مصدر الشيك الذى تحقق بفعله وحده إطلاقه فى التداول .

(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧)

٧- إن القصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك الذى أعطاه فى تاريخ السحب .

(الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١١/٢٧)

٨- سوء النية فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدره بعدم وجود مقابل وفاءله فىتاريخ إصداره وهو علم مفترض فى حق الساحب وعليه متابعة حركات رصيده لدى المسحوب عليه للاستيثاق من قدرته على الوفاء حتى يتم صرفه .

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١)

١٠- يتوافر هذا القصد الجنائى بإعطاء الشيك مع علم مصدره بعدم وجود رصيد قائم له وقابل للسحب أو بإصداره أمر إلى المسحوب عليه بعدم الدفع حتى ولو كان هناك سبب مشروع إذ أن مراد الشارع من العقاب هو حماية الشيك فى التداول وقبوله فى المعاملات على اعتبار أن الوفاء به كالنقود سواء ولاعبرة بعد ذلك بالأسباب التى دعت صاحب الشيك إلى إصداره إذ أنه لا أثر لها فى طبيعته وتعد من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية التى لم يستلزم الشارع لتوافرها نية خاصة .

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١)

١١- أن سوء النية فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاءله فىتاريخ إصداره وهو أمر

مفروض فى حق الساحب ومن ثم فإن نعى الطاعن بعدم توافر سوء القصد لديه يكون فى غير محله ولا يجديه إثبات لحسن نيته وفاءه بقيمة الشيك قبل تقديمه إلى البنك المسحوب عليه مادام أن الثابت أن الشيك لم يكن له رصيد قائم ولم يسترده من المدعى بالحقوق المدنية.

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١)

١٣- إذا كان الثابت من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن الطاعن أقام دفاعه على عدم علمه بعدم وجود مقابل وفاء للشيك إلا أنه لم يقدم دليلا بقطع فى انتفاء هذا العلم ولايغنيه فى ذلك- إثباتاً لحسن نيته مجرد اعتقاده أن بعض تابعيه قد أوقعوا فى حسابه فى البنك بعض المبالغ التى تغطى قيمة الشيك .

(الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧)

١٤- إن جريمة إعطاء شيك لايقابله رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات أما عبارة بسوء نية الواردة فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات فلا تفيد شيئا آخر غير استلزام القصد الجنائى العام أى انصراف إرادة الساحب إلى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها المختلفة كما يتطلبها دون أن تشير إلى قصد خاص من أى نوع كان .

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١)

١٥- متى كان المتهم حينما أصدر الشيك يعلم بأن قيمته لاتصرف بدلالة إفادة البنك بعدم وجود حساب له فإن القصد الجنائى بمعناه العام فى جريمة إعطاء شيك لايقابله رصيد قائم يكون ثابتا وتكون الجريمة المسندة إلى المتهم قد توافرت أركانها القانونية .

(الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٠)

١٦- مسئولية الوكيل :

سوء النية فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره وهو أمر مفروض فى حق الساحب إذ عليه متابعة حركات الرصيد لدى المسحوب عليه للاستيثاق من قدرته على الوفاء قبل إصدار الشيك ولا محل لإعفاء الوكيل فى السحب من ذلك الالتزام لمجرد أنه لايسحب على رصيده الخاص- لأن طبيعة العمل الصادرة بشأنه الوكالة وهو إصدار الشيك يستلزم من الوكيل التحقيق من وجود الرصيد الذى يأمر بالسحب عليه فإذا هو أخل بهذا الالتزام وقعت عليه مسئولية الجريمة باعتباره مصدر الشيك الذى تحقق بفعله وحده إطلاقه فى التداول ولايغنى فى ذلك إثباتا لحسن نيته مجرد اعتقاد الوكيل فى وجود رصيد لموكله لدى البنك المسحوب عليه أو كفاية هذا الرصيد للوفاء بقيمة الشيك بل يتعين عليه أن يقيم الدليل على انتفاء علمه بعدم وجود الرصيد أو بعدم كفايته .

(الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٣١)

١٧- ليس بلازم أن تتحدث المحكمة استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة إعطاء شيك لايقابله رصيد إلا إذا كان مثار نزاع .

(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٨)

١٨- سوء النية وهو القصد الجنائى يتحقق فى جريمة إعطاء شيك لايقابله رصيد بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك فى تاريخ سحبه ولو كان التقدم به فى تاريخ لاحق مادام مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع أو كان قد تم الوفاء بقيمته مادام معطيه لم يسترده.

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١)

١٩- يتوفر سوء النية فى جريمة المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك فى تاريخ السحب ومن ثم فإنه لا

يجدى المتهم ما دفع به من أنه رد البضاعة "التى اشتراها من المجنى عليه وأعطاه الشيك مقابل ثمنها " قبل تاريخ استحقاق الشيك وحصل على سند بهذا المعنى مادام أنه وبغرض صحة هذا الدفاع لم يسترد الشيك من المجنى عليه.

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١)

٢٠- سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء كالوفاء بالنقود سواء بسواء وتكون قيمة الشيك من حق المسحوب له لايجوز للساحب أن يستردها من البنك أو يعمل على تأخير الوفاء بها لصاحبها ومن ثم لايجدى المتهم ما يثيره من الجدل عن الظروف التى أحاطت به وأدت إلى سحب الرصيد أو صدور قرار بتأجيل الديون .

(الطعن رقم ١٤٣٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/١٩)

٢١- القصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات إنما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب وليست المحكمة ملزمة بالتحدث على استقلال عن هذا العلم لأنه من القصود الجنائية العامة مادام المتهم لم ينازع أمام محكمة الموضوع فى قيام هذا العلم لديه بل أنه يسلم فى طعنه بقيامه إذ يقول أن المستفيد كان يعلم وقت إصدار الشيك بعدم وجود رصيد له بالبنك .

(الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/١٠)

٢٢- يتوافر سوء النية بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره فلا عبرة بما يدفع به المتهم من عدم استطاعته الوفاء بقيمة الشيك بسبب إشهار إفلاسه إذ أنه كان متعينا أن يكون هذا المقابل موجوداً بالفعل وقت تحرير الشيك فدفاع المتهم المستند إلى غل يده عن توفير مقابل الوفاء بسبب إشهار إفلاسه هو مما لايستأهل ردا لظهور بطلانه.

(الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٩)

٢٣- إن سوء النية فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره وإذن فلا عبرة بما يقوله الطاعن من عدم استطاعته إيداع قيمة الشيك بسبب الحكم بإشهار إفلاسه إذ كان يتعين عليه أن يكون هذا المقابل موجودا بالفعل وقت تحريره .

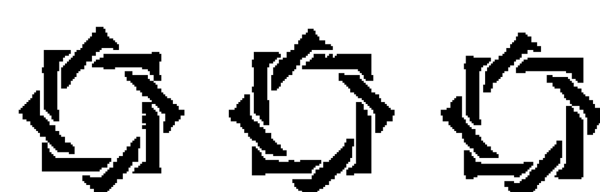
(الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١٢/٣٠)

٢٤- متى بين الحكم واقعة الدعوى بما يتحقق فيه أركان الجريمة التى دان المتهم بها واستخلص من الأدلة التى ذكرها علم المتهم وقت إصداره الشيك بعدم وجودا رصيدله بالبنك يكفى للوفاء به مما يتحقق به ركن سوء النية المنصوص عليه فى القانون فكل جدل من المتهم حول حسن نيته فى إصدار الشيك لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٠/٢٩)

٢٥- يستفاد علم المتهم وقت إصدار الشيك بعدم وجود رصيدله من مجرد إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب .

(الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/١٠)



الباب الرابع

أسباب الإباحــة

فى الإمتناع عن صرف الشيك

أولاً : حالة ضياع الشيك أو سرقته :

الأصل أن سحب الشيك وتسليمه للمسحوب عليه يعتبر وفــاء كالوفــاء الحاصل بالنقود وبحيث لا يجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمــل علــى تأخير الوفاء به لصاحبه إلا أن ثمة قيدا يرد على هذا الأصل هو المستفاد من الجمع بين حكمى المادتين ٦٠ من قانون العقوبات ١٤٨٢ من قانون التجارة فقد نصت المادة ٦٠ عقوبات على أن أحكام قانون العقوبات لاتسرى علــى كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة بما مــؤداه أن استعمال الحق المقرر بالقانون أينما كان موضع هذا الحــق مــن القــوانين المعمول بها باعتبارها كلا متسقاً مترابط القواعد يعتبر ســببا مــن أســباب الإباحة إذا ما ارتكب بنية سليمة فالقانون يفترض قيام مصلحة يعترف بهــا ويحميها بحيث يسمح باتخاذ ما يلزم لتحقيقها استخلاصها ما تنطوى عليه من مزايا وهو فى ذلك إنما يوازن بين حقين يهدد أحدهما صيانة للآخر وعلــى هذا الأساس وضع نص المادة ١٤٨ من قانون التجارة الذى يســرى حكمــه على الشيك وقد جرى بأنه لا تقبل المعارضة فى دفع قيمة الكمبيالة إلا فــى حالتى ضياعها أو تفليس حاملها فأباح بذلك للساحب أن يتخــذ مــن جانبــه إجراء يصون ماله بغير توقف على حكم من القضاء لما قدره الشارع من أن حق الساحب فى حالتى الضياع وإفلاس الحامل يعلو على حق المســتفيد وإذ جعل هذا الحق للساحب يباشره بنفسه بغير حاجة إلى دعوى وعلى غير مــا توجد المادة ٣٣٧ عقوبات فقد أضحى الأمر بعدم الدفع فى هذا النطاق قيــدا

واردا على نص من نصوص التجريم وتوفرت له بذلك مقومات أسباب الإباحة لاستناده .

إذا ما صدر بنية سليمة إلى حق مقرر بمقتضى الشريعة والأمر فى ذلك يختلف عن سائر الحقوق التى لابد لحمايتها من دعوى فهذه لاتصلح مجرد سببا للإباحة .

(الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١/١)

وفى ذلك قيل بأن القاعدة العامة فى النصوص الخاصة بأسباب الإباحة هى جواز التوسع فى تفسيرها والقياس عليها إذ أن ذلك لايمس مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات باعتباره لايؤدى إلى إنشاء جرائم أو تقرير عقوبات وإذا كان القانون قد خول الساحب الحق فى إصدار الأمر بعدم الدفع فى حالة ضياع الشيك فإنه يتعين أن يقاس على هذه الحالة "سرقة الشيك عن طريق التهديد والنصب وخيانة الأمانة فالجامع بين هذه الحالات وضياع الشيك أن خروجه من سلطة حائزة الشرعى لم يكن ثمرة إرادة صحيحة اتجهت إلى نقل حيازته وإنما على العكس من ذلك كانت إرادته متجهه إلى الاحتفاظ بحيازته وتتفق كذلك فى أن الحامل يتهدده خطر فتقوم له بدفعه مصلحة مشروعة فى إيقاف صرف مبلغ الشيك وهذه المصلحة ترجح على المصلحة فى كفالة الثقة العامة فى الشيك (١).

◈ ومن أحكام محكمة النقض :

١- ضياع الشيك أو سرقته :

من المقرر أن حالة ضياع الشيك وما يدخل فى حكمها وهى الحالات التى يتحصل فيها على الشيك عن طريق جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة والسرقة بظروف والنصب والتبديد وأيضا الحصول عليه

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق رقم ١٠٩٢ .

بطريقة التهديد وهى التى أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقريرا من الشارع يعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد استناداً إلى سبب من أسباب الإباحة وهو مالا يصدق على الحقوق الأخرى التى لابد لمايتها من دعوى ولاتصلح سبب للإباحة .

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٨)

٢- الدفع بأن الشيك تم عن طريق مشوب بجريمة نصب :

لما كان البين من المفردات المضمومة أن الدفاع عن الطاعن قد أثار فى مذكراته المقدمة فى المعارضة أمام محكمة أول درجة وأمام محكمة ثانى درجة أن تحرير الشيك موضوع الدعوى قد تم عن طريق مشوب بجريمة نصب ذلك أن الطاعن حرر الشيك بمبلغ ٢٤٠٠ جنيه مقدما ثمن شراء قطعتى أرض من جمعية تعاونية لتقسيم الأراضى وبناء المساكن ثم تبين أن المدعية بالحقوق المدنية عضو مجلس إدارة الجمعية وزوجها مدير الجمعية يبيعان أرضا لايمتلكانها وليس لهما حق التصرف فيها وقد عجزوا عن تسجيلها باسم الجمعية فاضطر حماية لماله أن يوقف صرف الشيك ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة الذى دان الطاعن أخذا بأسبابه دون أن يعرض أيهما لما أبداه الطاعن فى مذكراته وكان دفاع الطاعن آنف البيان الذى ضمنه المذكرات السالفة يعد فى خصوص الدعوى المطروحة هاما وجوهريا لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليته الجنائية مما كان يتعين على المحكمة أن تعرض له استقلالا وأن تستظهر هذا الدفاع وأن تمحص عناصره كشفا لمدى صدقة وأن ترد عليه بما يدفعه إن إرتأت اطراحه أما وقد امسكت عن ذلك فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٨)

٣- المعارضة فى الشيك :

الأصل المستفاد من الجمع بين حكمى المادتين ٦٠ عقوبات ١٤٨ من قانون التجارة التىجرت نصها بأنه لاتقبل المعارضة فى دفع الكمبيالة إلا فى حالة ضياعها أو تفليس حاملها فيباحله أن يتخذ من جانبه إجراء يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء كما أنه من المسلم به أنه يدخل فى حكم الضياع السرقة والحصول عليه بطريقة النصب .

(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٤/٢٩)

٤- حالة التبديد والنصب :

لما كان من المسلم أنه يدخل فى حكم الضياع السرقة البسيطة والسرقة بظروف والحصول على الورقة بالتهديد كما أنه من المقرر أن القياس فى أسباب الإباحة أمر يقره القانون بغير خلاف فإنه يمكن إلحاق حالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب بتلك الحالات من حيث إباحة حق المعارضة فى الوفاء بقيمته فهى بها أشبه على تقرير أنها جميعا من جرائم سلب المال وأن الورقة فيها متحصلة من جريمة ولايغير من الأمر ما يمكن أن يترتب على مباشرة الساحب لهذا الحق من الإخلال بما يجب أن يتوفر للشيك من ضمانات فى التعامل ذلك بأن المشرع رأى أن من مصلحة الساحب فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ من قانون التجارة التى هى الأصل هى الأولى بالرعاية لما كان ذلك وكان هذا النظر لايمس الأصل الذى جرى عليه قضاء هذه المحكمة فى تطبيق أحكام المادة ٣٣٧ عقوبات وإنما يضع له استثناء يقوم على سبب من أسباب الإباحة وكان الحكم المطعون فيه لم يفطن إليه فإنه يتعين نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١/١)

٥- من المقرر أن ضياع الشيك أو سرقته من الأسباب التى تخول للساحب

المعارضة فى صرف قيمته إذا ما أتاها بنية سليمة صيانة لمالـــه ممـــا يتعين على الحكم تحقيقه قبل الحكم بإدانة المتهم إذ هو دفاع جـــوهرى من شأنه إن صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإذا التفتت عنه بلا مبرر كان قضاؤها معيبا ومنطويا على إخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤)

٦- احتفاظ المدعى بالحق المدنى (المستفيد) بالشيك بعـــد تخالصــــه مـــع الطاعن (الساحب) لا يندرج تحت مفهوم حالة الضياع التي أبيح فيهـــا للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف علـــي حكـــم القضاء .

(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٦)

٧- أن قضاء الهيئة العامة للمواد الجنائية الذى صدر بتاريخ اول يناير سنه ١٩٦٣ فى الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٣٢ (الحكم الوارد بالسنة الرابـــع سالف الذكر) لم يشأ الخروج على الأصل الذى استقر عليـــه قضـــاء محكمة النقض من حماية الشيك فى التداول وقبوله فى المعاملات على أساس أنه يجرى مجرى النقود والذى حرصت على تأييده فى الحكـــم المشار إليه ولم تستثن فيه إلا الحالات التى تندرج تحت مفهوم حالـــة الضياع التى أباح الشارع فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقريراً من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد وهو ما لايصدق على الحقوق الأخرى التى لابد لحمايتها من دعوى ولاتصلح مجردة سببا للإباحة .

(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢٩)

٨- من المقرر أنه وإن كان الأصل أن سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء قانونا كالحاصل بالنقود وسواء بســـواء بحيـــث لايجـــوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به لصاحبه إلا أن ثمة قيد يرد على هذا الأصل هو المستفاد مـــن الجمـــع بـــين حكمـــى

المادتين ٦٠ من قانون العقوبات و ١٤٨ من قانون التجارة التى جرى نصها بأنه لاتقبل المعارضة فى دفع الكمبيالة إلا فى حالتى ضياعها أو تفليس حاملها فيباح للساحب أن يتخذ من جانبه إجراء يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء كما أنه من المسلم به أنه يدخل فى حكم الضياع السرقة والحصول على الورقة بطريقة التهديد وحالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريقة النصب من حيث حق المعارضة فى الوفاء بقيمته ولما كان الثابت من الإطلاع على المفردات التى ضمت تحقيقاً لوجه الطعن أن الطاعن قد آثار فى مذكراته المقدمة إلى محكمة ثانى درجة أن تحرير الشيك كان نتيجة غش وتدليس صاحب تحريره فصدر نتيجة جريمة نصب وأنه يتقدم بأشرطه صوتية تثبت وقوع ذلك الغش وأنه أقام دعوى ببطلان الشيك أمام محكمة القاهرة التجارية كما آثار أنه قدم أمام محكمة أول درجة ما يدل على أن المدعى بالحق المدنى قد توقف عن الدفع وأنه حرر ضده عدة احتجاجات عدم دفع (بروتستو) فإن الدفاع على هذه الصورة يكون جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح لتغير وجه الرأى فيها وإذا لم تفطن المحكمة إلى فحواه ولم تقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه بل سكتت عنه إيرادا له وردا عليه فإن حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)

٩- من المقرر أن حالةضياع الشيك وما يدخل فى حكمها. وهى الحالات التى يتحصل فيها على الشيك عن طريق جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة والسرقة بظروف والنصب والتبديد وأيضا الحصول عليه بطريق التهديد هى التى أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقريرا من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد إلى سبب من أسباب الإباحة

وهو ما لايصدق على الحقوق الأخرى التى لابد لحمايتها من دعـوى ولاتصلح مجردة سببا للإباحة لما كان دلك فإنه لايجدى الطـاعن مـا يتذرع به لنفى مسئوليته الجنائية بقوله إن المدعى بالحقوق المدنية قـد خان أمانة التوقيع وملا بيانات الشيكين على خلاف الواقع بمـا كـان يتعين معه أن يمتد إليهما أسباب الإباحة على ما جرت به أحكام محكمة النقض هذا فضلا عن أن الحكم قد دلل تدليلا سـائغاً علـى أن دفـاع الطاعن فى هذا الشأن يفتقر إلى الدليل المثبت له .

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٠)

١٠- من المسلم به أنه يدخل فى حكم الضياع السرقة والحصول على الورقة بطريق التهديد وحالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب من حيث حق المعارضة فى الوفاء بقيمته فهى بها أشبه على تقرير أنهـا جميعا من جرائم سلب المال وأن الورقة فيها متحصلة من جريمة وهذا القيد لا يمس الأصل الذى جرى عليه قضاء هذه المحكمة فى تطبيـق أحكام المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وإنما يضع استثناء يقوم علـى سبب الإباحة فمجال الأخذ بهذه الاستثناء أن يكون الشيك قد وجد فـى التداول عن طريق جريمة من جرائم سلب المال سالفة الذكر ومن ثـم فلا قيام له فى حالة إصدار الشيك مقابل ثمن الصفقة حقيقة مهما وجـد بها من عيوب تجارية لأن الأمر لا يرقى إلى جريمة النصب بل هـو لايعدو إخلالا من المستفيد بالالتزام الذى سحب الشيك بناء عليه.

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١

ثانيا : تفليس حامل الشيك :

تفليس حامل الشيك من الأسباب التى تخول للساحب المعارضـة فـى صرف قيمته بغير حاجة إلى دعوى ولذلك أضحى الأمر بعدم الدفع فى هذا النطاق المؤثم بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات قيدا واردا على نـص مـن

نصوص التجريم وتوفرت له بذلك مقومات أسباب الإباحة لاستناده إذا ما صدر بنية سليمة إلى حق مقرر بمقتضى القانون وفى ذلك قضت محكمة النقض بأنه لما كان البين من الإطلاع على المفردات أن الطاعن أسس دفاعه على أنه إنما أصدر أمره إلى البنك بعدم صرف قيمة الشيك لأن المطعون ضده كان فى حالة إفلاس واقعى وقدم مستندات لتأييد دفاعه ومنها صورة دعوى رفعت ضده من آخر يطلب إشهار إفلاسه من قبل تاريخ استحقاق الشيك مما كان يتعين معه على الحكم مواجهة ما أبداه الطاعن من دفاع فى هذا الخصوص وتحقيقه قبل الحكم بإدانة المتهم إذ هو دفاع جوهرى من شأنه إن صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى أما وقد خلا حكمها من إيراد هذا الدفاع الجوهرى ولم يتناوله بالتمحيص فإنه يكون قد انطوى على إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب مما يعيبه ويبطله ويتعين نقضه والإحالة(١).

ثالثا : القوة القاهرة :

القوة القاهرة هى الحادث غير المتوقع أو الذى يرجع للمصادفة والتى تسلب الشخص إرادته واختياره بصفة مادية مطلقة فترغمه على إثبات عمل فعلا كان أو امتناعا لم يرده وما كان يملك له دفعا ويستوى أن يكون مصدر تلك القوة هو فعل الإنسان أو فعل الطبيعة أو فعل السلطة ويجب أن تكون القوة القاهرة هى الحامل الحقيقى فى عدم صرف قيمة الشيك فضلا عن أن تكون ثابتة فى الأوراق ومؤيدة بالدليل القاطع حتى تنتج آثارها لإعفاء الساحب من العقوبة الجنائية (٢).

وفى ذلك قضت محكمة النقض بأن الأمر بوضع أرصدة شركات الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية تحت التحفظ عملا بأحكام القرار

---

(١) الطعن رقم ١٧٧٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٧.

(٢) الدكتور محمد جمعة عبد القادر المرجع السابق ص ٨٩ .

بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٦١ يوفر فى صحيح القانون قوة قاهرة يترتب على قيامها انعدام مسئولية المتهمين الجنائية عن الجريمة المنصوص عليه فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى تقع خلال الفترة من تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر حتى تاريخ الإفراج عن أموال الشركات (١).

رابعاً : حالة الضرورة :

حالة الضرورة هى الحالة التى يضطر فيها الشخص إلى ارتكاب فعل يعد جريمة للخلاص من ظروف تنذر بخطر جسيم وتتفق الضرورة مع الإكراه المعنوى فى تأثيرها فى إرادة الخاضع لها وإذا كانت حرية الاختيار فى حالة الضرورة أوسع منها فى حالة الإكراه المعنوى .

وتطبق القواعد العامة فى المسئولية الجنائية إذا ما توافرت حالة الضرورة أو الإكراه المعنوى فتنتفى المسئولية الجنائية للساحب لانتفاء شرط التدخل الإرادى اللازم لقيام فعل الإعطاء الذى يتحقق به النشاط الإجرامى فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد على أنه يتعين إذا ما دفع الساحب بانعدام مسئوليته لتوافر حالة الضرورة أن يتحقق قاضى الموضوع من توافر شروطها وهى أن يكون الخطر مهددا للنفس وأن يكون حالا وجسيما وألا يكون لإرادة المتهم دخل فى حدوثه فإذا لم تتوافر هذه الشروط تحققت مسئولية الساحب الجنائية (٢).

ومن أحكام محكمة النقض :

١- قول المتهم أنه إنما أصدر الشيكات مضطرا بعد أن أغلق محله وأحاطت به دعوى إشهار الإفلاس تعمد إلى إصدار الشيكات للخلاص من الخطر المحدق به هذا القول مردود بأن الإكراه بمعناه القانونى

(١) الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٦.

(٢) الدكتور إبراهيم حامد طنطاوى المرجع السابق ص ١٦١ .

غير متوافر فى الدعوى لأن الشركة الدائنة استعملت حقا خولها إيـاه القانون فلا تثريب عليها فى ذلك وبـأن المعـروف قانونـا أن حالـة الضرورة لا تتوافر إذا كان الخطر يهدد المال فحسب .

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٣)

٢- الفصل فى الواقع الذى يتوافر به الإكـراه أو الضـرورة هـو مـن الموضوع يستقل به قاضيه بغير معقب .

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣)

٣- العلاقة الزوجية ذاتها لاتصلح سندا للقول بقيام حالة الضرورة الملجئة إلى ارتكاب الجرائم أو خرق محارم القانون .

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣)



موضوع مرتبط

نظر الدعوى والحكم فيها

أولاً : المحكمة المختصة :

تنص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه وهذه الأماكن قسائم متساوية فى القانون لاتفاضل بينها .

والقواعد الأساسية فى تحديد الاختصاص المكان فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد تقود إلى النتائج الآتية :

١- الجريمة تقع فى مكان إعطاء الشيك إلى المستفيد ولو كان البنك المسحوب عليه يقع فى مكان آخر فحيث سلم الشيك إلى المستفيد أو من ينوب عنه يكون مكان وقوع الجريمة فإن كان الشيك قد أرسل بطريق البريد اعتبر مكان وقوع الجريمة المحل الذى تسلم فيه المرسل إليه الخطاب لأن هذا الأمر فقد يتحقق به طرح الشيك للتداول .

٢- فى حالة إصدار الساحب الأمر إلى المسحوب عليه بعدم الدفع:

(أ) إذا كان شفاهة عن طريق التليفون يكون الاختصاص المكانى للجريمة هو مكان الساحب لأن وقت صدور الأمر هو وقت وصوله إلى المسحوب عليه .

(ب) إذا كان الأمر كتابة ينعقد الاختصاص لمكان الساحب أيضا.

٣- فى حالة استرداد الساحب لمقابل الوفاء (كله أو بعضه) فإن الجريمة تتحقق فى مكان وجود المسحوب عليه أى المكان الذى تم فيه استرداد النقود لأن العبرة فى وقوع الجريمة هى بحصول الاسترداد الفعلى وهو لا يتم إلا لدى المسحوب عليه[1].

---

(١) الأستاذ حامد الشريف الدفوع فى الشيك أمام القضاء الجنائى سنة ١٩٩٢ ص ١١٧ وما بعدها .

◈ ومن أحكام محكمة النقض :

١- تحرير الشيك وتوقيعه من الأعمال التحضيرية التي لايصح بناء الاختصاص المحض بنظر الجريمة عليها مخالفة ذلك خطأ في القانون ضرورة وقوف المحكمة على مكان إعطاء الشيك .

(الطعن رقم ٣٥٠٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦)

٢- لما كانت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه "يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه " وهذه الأماكن قسائم متساوية في إيجاب اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ولاتفاضل بينها ويعتبر مكان وقوع جريمة إعطاء شيك بدون رصيد هو المكان الذى حصل تسليم الشيك للمستفيد فيه وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن بعدم اختصاص محكمة عابدين محليا بنظر الدعوى ورفضه على سند من القول أن واقعتى تحرير الشيك وتسليمه إلى المجنى عليه كانت بدائرة قسم عابدين وهو ما لم يحجده الطاعن أو يعاود الجدل في شأنه أمام المحكمة الاستئنافية فإن ما يثيره من قالة الخطأ في تطبيق القانون في هذا لا يكون له وجه .

(الطعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١١/١٧)

٣- نصت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه " وهذه الأماكن قسائم متساوية في القانون لا تفاضل بينها ويعتبر مكان وقوع جريمة إعطاء الشيك بدون رصيد هو المكان الذى حصل تسليم للمستفيد فيه .

(الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤)

٤- تتم جريمة إعطاء شيك بدون رصيد بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع عليه بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات أما الأفعال السابقة على ذلك من تحرير الشيك وتوقيعه فتعد من قبيل الأعمال التحضيرية وإذ كان ذلك فإن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من جعل الاختصاص لمحكمة المنشأة بدعوى تحرير الشيك فى دائرتها يكون قد بنى على خطأ فى تأويل القانون إذا المعول عليه فى تحديد الاختصاص فى هذا الخصوص المكان الذى تم فيه إعطاء الشيك للمستفيد .

(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٢٩)

٥- لما كان مؤدى نص المادة ٣ من قانون العقوبات أن شرط عقاب الطاعن لدى عودته إلى مصر هو أن تكون جريمة إعطاء شيك بدون رصيد التى أقيمت عليه الدعوى الجنائية من أجلها والتى وقعت بالخارج "بجدة" معاقبا عليها طبقا لقانون المملكة العربية السعودية وإذ كان الطاعن يجحد العقاب على هذا الفعل تلك الدولة فإن من المتعين على قاضى الموضوع وهو بصدد إنزال حكم القانون على الواقعة المطروحة عليه أن يتحقق من أن الفعل معاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه .

(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧)

٦- إذا كان مما أورده الحكم المطعون فيه أن إصدار الشيكين موضوع الجريمة وتسليمهما إلى المستفيد قد تم فى جده وقد عاصر ذلك علم الطاعن بعدم وجود رصيد له يغطى قيمة الشيكين فى تاريخ السحب فإن جريمة إصدار الشيك بدون رصيد تكون قد توافرات فى حقه بكافة

أركانها القانونية فى مكان حصول الإعطاء للمستفيد وهو جده ولو كان البنك المسحوب عليه يقع فى مصر .

(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧)

٧- تتم جريمة إعطاء شيك بدون رصيد بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب إذ يتم بلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات أما الأفعال السابقة على ذلك من تحرير الشيك وتوقيعه فتعد من قبيل الأعمال التحضيرية مادام الشيك لم يسلم بعد إلى المستفيد فإذا كانت الجريمة قد وقعت بدائرة قسم بولاق التابع لمحكمتها ولم يكن للمتهم محل إقامة بدائرة قسم السيدة زينب ولم يقبض عليه فى دائرتها فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة بولاق ويكون ما ذهب إليه الحكم من جعل الاختصاص لمحكمة السيدة زينب بدعوى وجود البنك المسحوب عليه بدائرتها على خطأ نفى تأويل القانون امتد أثره إلى الدفع وإلى الموضوع حين تناولته المحكمة ومن ثم يتعين نقض الحكم والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وعدم اختصاص محكمة السيدة زينب بنظر الدعوى.

(الطعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٢٢)

ثانياً : رفع الدعوى الجنائية :

متى تكاملت أركان إحدى جرائم الشيك جاز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية على المتهم فيها بوصفها ممثلة للمجتمع ولقد قيد المشرع هذا الحق أحيانا بشكوى يقدمها المجنى عليه لحكمة خاصة وليس من بينها جرائم الشيك ولاشك فى أن التوفيق قد صاحبه لأن الغاية من التجريم هو حماية ثقة الجمهور بالشيكات بوصفها أداة وفاء تقوم مقام النقود على أنه لما كانت

النيابة العامة تملك فى يديها سلطتى التحقيق والإتهام فإنهـا إعمـالا لهـذه الأخيرة تستطيع أن تقعد عن رفع الدعوى الجنائية سواء بإصدار أمر بحفظ الأوراق أو قرار بالأوجه لإقامة الدعوى رغم توافر أركان الجريمة وذلـك متى رأت من حسن السياسة عدم تقديم المتهم للمحاكمة عما وقع منه ويجرى العمل عادة على هذا فى الصورة التى يقوم فيها المتهم بالوفاء بقيمة الشـيك إلى المستفيد منه بيد أن هذا لايعتبر حقا للمتهم [1].

ثالثا : إقامة الدعوى بطريق الإدعاء المباشر :

١- التكليف بالحضور :

إن الدعوى الجنائية التى ترفع مباشرة من المـدعى بـالحقوق المدنيـة ودعواه المدنية التابعة لها المؤسسة على الضرر الذى يدعى أنه لحقـه مـن الجريمة لاتنعقد الخصومة بينه وبين المتهم وهو المدعى عليه فيهما إلا عن طريق تكليفه بالحضور أمام المحكمة تكليفا صحيحا وما لم تنعقد الخصـومة بالطريق الذى رسمه القانون فإن الـدعويين الجنائيـة والمدنيـة لاتكونـان مقبولتين من المدعى بالحقوق المدنية بالجلسة وإعمالا لنص المادة ٢٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الأولى يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل فى المخالفات وبثلاثة أيام كاملـة على الأصل فى الجنح غير مواعيد مسافة الطريق وذلك بناء علـى طلـب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية ويلاحظ أنه يتبع فى شأن مواعيـد المسافة قانون المرافعات فى المادتين ١٦ ، ١٧ منه .

وخلاصة ذلك أن الخصومة فى الدعوى الجنائية يرفعها المدعى بالحقوق المدنية مباشرة لاتنعقد إلا عن طريق تكليف المتهم بالحضور تكليفا صحيحا بمعنى أنه يتعين أن تكون ورقة التكليف بالحضور صحيحة حتـى يترتـب

---

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ١٧١ .

عليها أثرها القانونى وهواتصال المحكمة بالدعوى فإذا كان المتهم لم يحضر وكان لم يعلن أصلا أوكان إعلانه باطلا فلا يحق للمحكمة أن تتعرض للدعوى فإن هى فعلت كان حكمها باطلا .

ويلاحظ أن توجيه التهمة فى الجلسة فى حالة التلبس أو حالة حضور المتهم دون تكليف سابق بالحضور لا تكون إلا من النيابة العامة فلا يجوز للمدعى المدنى أن يرفع دعواه فى هذه الحالة عن طريق توجيه التهمة إلى المتهم الحاضر إذ لابد من القيام بإعلانه بورقة التكليف بالحضور كما وأن التكليف بالحضور لابد وأن يكون للحضور أمام المحكمة فلا يجوز الإدعاء المباشر أمام النيابة ولا أمام قاضى التحقيق لأن الإدعاء المباشر يترتب عليه رفع الدعوى الجنائية أمام المحكمة (١).

٢- توقيع محام على صحيفة الدعوى :

يجب أن تكون صحيفة الدعوى موقعة من محام مشتغل إذا جاوزت قيمة الدعوى خمسين جنيها وفقا لما تنص عليه المادة ٥٨ من قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل ولهذا إن اقتصر المدعى المدنى فى دعواه المباشرة على طلب قرش كتعويض مؤقت لا موجب لتوقيع الصحيفة من محام (٢).

٣- ضرورة ذكر مبلغ التعويض المدعى به :

يجب أن يشتمل التكليف بالحضور على بيان التعويض الذى يطالب به المدعى المدنى ومقداره فهو موضوع الدعوى المدنية وبغيره لا توجد ويترتب على هذا عدم تحريك الدعوى الجنائية لأنها لاتقوم إلا بالدعوى المدنية التى يشترط فيها أن تكون صحيحة من ناحية قبولها شكلا وقد جرى

---

(١) الدكتور مأمون سلامة فى قانون الإجراءات الجنائية معلقا بالفقه وأحكام النقض طبعة ١٩٨٠ ص ٥٩٠ .

(٢) مؤلفنا الإدعاء المباشر طبعة ١٩٩١ ص ٨٠.

العمل قبل صدور القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ على أن يدعى المدعى المدنى بقرش صاغ أو مبلغ ٥١ج أو ١٠١ ج وكل هذه المبالغ تكون عادة على سبيل التعويض المؤقت وإما أن يحدد المبلغ المطلوب ابتداء لأنه يجوز الإدعاء بأى مبلغ مهما كانت قيمة التعويض المطالب به أمام محكمة الجنح دون التقيد بنصاب القاضى الجزئى (مادة ٢٢٠ إجراءات) وإذا كان الإدعاء بقرش صاغ فلا يجوز للمدعى المدنى استئناف الحكم .

وبعد صدور القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ فقد رفع الحدان الأدنى والأقصى لاختصاص القاضى الجزئى المنصوص عليه بالمادة ٤٢ مرافعات فأصبحت محكمة المواد الجزئية تختص فيما بالحكم ابتدائيا فى الدعوى المدنية والتجارية التى لاتجاوز قيمتها عشرة آلاف جنيه ويكون حكمها انتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لاتجاوز ألفى جنيه وبناء على ذلك أصبح المبلغ المؤقت الذى يتعين أن يطالب به المدعى إذا أراد تعويضا مؤقتا هو ٢٠٠١ جنيه كحد أدنى حتى يمكن استئناف الحكم الذى يصدر وإذا ادعى مدنيا بمبلغ أقل من ذلك فإنه لايجوز له استئناف الحكم الذى يصدر لأنه والحال كذلك يكون قد صدر فى حدود النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى .

٤- إعلان ورقة التكليف بالحضور :

بعد أن يقوم المدعى بالحق المدنى بسداد الرسوم القضائية وعملا بنص المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه أو محل إقامته بالطرق المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية وإذا لم يؤدى البحث إلى معرفة محل إقامة المتهم يسلم الإعلان للسلطة الإدارية التابع لها آخر محل كان يقيم فيه فى مصر ويعتبر المكان الذى وقعت فيه الجريمة آخر محل إقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك(١).

---

(١) الطعن رقم ٧٨٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/٢١.

رابعاً : انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم :

يقضى قانون الإجراءات الجنائية فى المادتين ١٥ ، ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع وإذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء وكان الأصل أنه وإن كان ليس بلازم مواجهة المتهم بإجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المسقطة للدعوى مادامت متصلة بسير الدعوى أمام القضاء إلا أنه يشترط فيها لكى يترتب عليها قطع التقادم أن تكون صحيحة وإذا كان الإجراء باطلا فإنه لا يكون له أثر على التقادم.

ويبدأ حساب مدة التقادم فى جرائم الشيك من وقت وقوع الجريمة الذى يتحقق بالنشاط الصادر من الفاعل وصور التجريم الواردة فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ثلاث إعطاء شيك ليس له مقابل وفاء إطلاقا أو كان مقابل الوفاء غير كاف والصورة الثانية سحب مقابل الوفاء كله أو بعضه بحيث لايصبح كافيا للوفاء بقيمة الشيك والصورة الأخير هى إصدار الأمر المسحوب عليه بعدم الدفع وتحقيق تاريخ وقوع الجريمة فى الصورة الأخير أمره يسير حيث يتحدد بتاريخ الشيك الثابت عليه ومنذ هذا التاريخ يبدأ حساب المدة اللازمة لانقضاء الدعوى الجنائية . وعلى هذا الأساس فإنه فى صورتى سحب الرصيد كله أو بعضه وإصدار أمرَ إلى المسحوب عليه بعدم الدفع تبدأ مدة التقادم من صدور أى من الإجرائين من الساحب وبهما يتحقق النشاط الذى يوفر الركن المادى فى الجريمة .

ومن أحكام محكمة النقض :

١- لماكان الحكم المطعون فيهصدربتاريخ ١٨ ينايرسنة ١٩٧٩ برفض معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بإدانته فى جنحة تبديد فقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض فى ٢٨ من يناير سنة ١٩٧٩ وأودع أسباب الطعن فى التاريخ ذاته كما أقام إشكالا فى التنفيذ قضى فيه بتاريخ ٢٧ من فبراير سنة ١٩٧٩ بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل فى الطعن الماثل وإذ كان يبين من الأوراق أنه لم يتخذ إجراء فى الدعوى من تاريخ الحكم فى الإشكال وحتى نظر الطعن أمام هذه المحكمة بجلسة اليوم الثانى عشر من يونية نية ١٩٨٤ وكان مؤدى أنه وقد انقضى على الدعوى الجنائية من تاريخ آخر إجراء اتخذ فيه وهو الحكم الصادر فى الأشكال بتاريخ ٢٧ من فبراير سنة ١٩٧٩ مدة تزيد على ثلاث السنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح دون اتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة فإن يتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة الطاعن.

(الطعن رقم ٣٣٧٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/٦/١٢)

٢- لما كان الطاعن قرر بالطعن بالنقض فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٨ ثم استشكل فى تنفيذ الحكم المطعون فيه بجلسة ٧ من أكتوبر سنة ١٩٧٨ قضت محكمة مركز كفر الشيخ بوقف تنفيذ الحكم لحين الفصل فى الطعن بالنقض ثم تحدد لنظر طعنه جلسة ٥ من يونيو سنة ١٩٨٤ ومن ثم يكون قد مضت مدة تزيد على ثلاث سنوات بين آخر إجراء من الإجراءات المتخذة فى الإشكال وبين تاريخ نظر الطعن بالنقض دون اتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة وتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بالتقادم وفقا لنص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية ويتعين لذلك إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وببراءة الطاعن.

(الطعن رقم ٣٣٦٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/٦/١٢)

٣- لما كان قد مضى ما يزيد على ثلاث سنوات من تاريخ التقرير بالمعارضة فى ١٩٧٢/٣/٢٥ وحتى يوم صدور الحكم المطعون فيه فى ١٩٧٧/٣/١٥ دون اتخاذ إجراء صحيح قاطع للمدة وكان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم مما يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم تشهد بصحته وهو الأمر البادى حسبما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ أدان المتهم يكون معيبا فضلا عن البطلان في الإجراءات بالخطأ فى تطبيق القانون مما يقتضى معه انقضاء الدعوى بمضى المدة .

(الطعن رقم ٧٨٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/٢١)

٤- من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم ترشح له .

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٧)



فصل خـاص
من أحكام المحاكم الجزئية والاستئنافية
فى جرائم الشيك بوجه عام

١- إذا أعطى شيك ثمنا للمبيع مع إثبات التخالص بالثمن فى عقد البيع فإن إعطاء هذا الشيك يعتبر وفاء بالثمن لا استبدالا له وعلى ذلك فإنــه إذا حكم بفسخ البيع فلا يبقى لتحصيل قيمة الشيك محل .

(محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٩٣٨/١٢/٢١)

(المحاماة مجموعة القواعد القانونية ج١ ص ٢٨١ رقم ١٤٢)

٢- متى تبين من سند المديونية أنه عبارة عن شيك تحرر فى تاريخ معين على أن يدفع فى تاريخ لاحق فإنه يكون أداة ائتمان لا أداة وفاء لحمله تاريخين .

(محكمة استئناف القاهرة الدائرة التاسعة التجارية جلسة ١٩٥٥/١٢/٦ رقم ٨٠٧ لسنة ٧٢ ق)

٣- مما لاشك فيه أن الشيك ما هو إلا أداة وفاء وأن مجرد تخلى المــدين عنه يعتبر وفاء تنفيذيا لصالح الدائن ولايصح بعدئذ إثارة النزاع فــى سببه من جانب الساحب وبناء على ذلك يكون ما قام به الساحب مــن إعطاء التعليمات للبنك المسحوب عليه بإيقاف الدفع تصرفا يتحتم معه القضاء للمستفيد من الشيك بطلباته بصرف النظر عما يثيره المدين من نزاع يقوم على سبب السحب .

(محكمة استئناف القاهرة الدائرة التجارية والضرائب جلسة ١٩٥٣/٤/٣٠ رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٦ لسنة ٦٩ ق)

٤- لا محل لاثارة الجدل حول ما إذا كان السند أساس المطالبة فى الــدعوى يعتبر شيكا بالمعنى القانونى أو كمبيالة ذلك أن الدائن لم يرتب علــى الآثار القانونية للشيك وإنما استند عليه كمجرد سند مديونية عادى يثبت

أنه دائن للمدين بالمبلغ الوارد ولاشك بأنه هذا السند بحالته صالح لاثبات ذلك أيا كان الوصف القانونى الذى يرد عليه .

(محكمة استئناف القاهرة الدائرة التاسعة التجارية جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٩ رقم ٤٩ لسنة ٧٦ ق)

فى التقادم :

٥- من الثابت علما وعملا أنه لو دخلت قيمة إحدى الأوراق المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من القانون التجارى فى معاملات أخرى واندمجت فى الحساب الجارى فإن هذا التصرف يعتبر قانونا استبدال للدين ويخرج من حكم القواعد المبينة بتلك المادة ولاتسرى عليه فيما يختص بالتقادم ألا المدة الطويلة العادية للديون أى مدة الخمس عشرة سنة .

(محكمة استئناف مصر فى ١٩٢٦/٦/١٥ المحاماة السنة ٧ ص ١١٤ رقم ٨٥)

٦- أن اتفاق المستأجر مع المؤجر على تحرير سند الأذن للباقى من الأجرة المستحقة يترتب عليه استبدال الدين القديم دين جديد ولو ذكر فى السند الجديد سبب الدين وبما أن هذا الدين الجديد هو دين عادى فإنه يسقط بمضى خمسة عشرة سنة لابمضى خمس سنين.

(محكمة طهطا الجزئية فى ١٩١٨/٢/٢٠ المجموعة الرسمية الفهرست العشرية الثانية ص ٣٦ رقم ٢٧٥)

٧- أن الأوراق التجارية وفيها الكمبيالات تحت الأذن لايسقط حق المطالبة بها بمضى خمس سنوات إلا فى الأحوال التى تكون قد تحررت من تجار أو لأعمال تجارية فقط الكمبيالات التى يحررها محام ويظهر أن قيمتها عبارة عن دين لاتسقط إلا بمضى خمس عشرة سنة.

(محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٩٣١/١/١٤ المحاماة السنة ١١ ص ٨٧٦ رقم ٤٥١)

٨- إذا حرر التاجر سند دين لعمل غير خاص بتجارته كان السند مدينا تسرى عليه قواعد القانون المدنى فلا يسقط الحق فى المطالبة به بمضى خمس سنوات .

(محكمة استئناف مصر فى ١٩٣١/١١/١٧ المحاماة السنة ١٢ ص ٦١٦ رقم ٣١١)

٩- الأوراق التى تسقط المطالبة بها بمضى خمس سنوات هى الأوراق التجارية التى تنتقل ملكيتها بالتحويل وهى الكمبيالة والسندات تحت الأذن والشيكات أما ما سواها من الأوراق تنطبق عليه المادة ١٩٤ تجارى .

(محكمة دمياط الجزئية فى ١٩٣٢/٣/١٠ المحاماة السنة ١٣ ص ٣٣٩ رقم ١٥٨)

١٠- الأوراق التجارية المقصّودة فى المادة ١٩٤ تجارى هى الأوراق التى يتداولها التجار فيما بينهم كما يتداولون أوراق النقد وليس هذا شأن الفواتير المحررة من تاجر وأذن فمدة تقادم الفواتير التجارية هى خمسة عشرة عاما لا خمسة أعوام .

(محكمة الموسكى الجزئية فى ١٩٣٨/٥/٢٩ المحاماه السنة ٢٠ ص ١٠٢٦ رقم ٤١٨)

١١- الأوراق التجارية حسبما نص عليها فى القانون التجارى هى أداة وفاء وائتمان كالكمبيالة والسند الأذنى أو لحامله والشيك والحوالات الواجبة الدفع وهذه الأوراق هى التى خصها القانون بأجل قصير بالنسبة للتقادم لما تستلزمه طبيعتها من سرعة التداول ولتوفر قرينة الوفاء بقيمتها فى فترة الخمس سنوات المحددة لسقوط الدعاوى الخاصة بها أما الدعاوى التجارية الأخرى بل والدعاوى التى لاتتفرع مباشرة عن الأوراق

التجارية سالفة الذكر فيسقط الحق فى أقامتها بالمدة الطويلة كالدعاوى المدنية .

(محكمة استئناف القاهرة الدائرة الثامنة التجارية ١٠/٣١/ ١٩ رقم ٢٢٣ سنة ٧٢ق)

١٢- تعتبر السندات المحررة تحت الإذن والتى ينص فيها على الدفع تحت الطلب واجبة الدفع والاستحقاق من يوم تحريرها وعلى ذلك يكون مبدأ سريان المدة المقررة لسقوط المطالبة بهذه السندات هو اليوم التالى لتاريخ تحريرها وتحسب مدة خمس سنوات التى تسقط منها المطالبة بالتاريخ الميلاد .

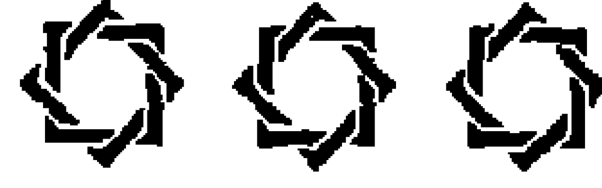
(محكمة دكرنس الجزئية فى ١٩٣١/١١/٣ المحاماة سنة ١٣ ص ٤٥٠ رقم ٢٢٤)

١٣- (أ) متى تبين للمحكمة أن الشيك لا يمكن اعتباره ورقة تجارية بالمعنى المعرف عنه في قانون التجارة من أنه أداة دفع ووفاء مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه وتقديمه لأنه محرر في تاريخ معين وأعطى له تاريخ للاستحقاق لاحق لتاريخ تحريره فمثل هذا الشيك يعتبر كسند من السندات أو كمبيالة وإذا كان محررها تاجرا فإنه يفترض أن تحريرها كان لاجل أعمال تجارية ولكن هذه القرينة من القرائن التى يجوز وصفها وإثبات عسكها .

(ب) متى كان الشيك موضوع الدعوى لايمكن اعتباره شيكا المعنى المعرف به فى قانون التجارية وإنما هو ورقة ائتمان حررت ضمانا لوفاء قرض لم يثبت للمحكمة أنه عقد قرض تجارى بالنسبة للدائن فلا تسرى على هذه الورقة مدة التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من القانون سالف الذكر إذ أن الراجح أن مدى انطباق هذه المادة محدد ومقصور على الأوراق التجارية المحرر لأعمال تجارية بمعناها

الضيق ولما كان الثابت من ظروف الدعوى أن هذا الشيك أنما تحرر ضمانا لقرض أقرضه شخص غير تاجر إلى تاجر ولكن لم يكن تحريره بقصد أعمال تجارية وكان سبب الدين غير تجارى فإن قواعد القانون هى التى تنطبق عليه فلا يسقط الحق فى المطالبة به إلا بمضى خمس عشرة سنة .

(محكمة استئناف القاهرة الدائرة التاسعة التجارية جلسة ١٩٦٥/٣/٢٧ رقم ٨١٠ سنة ٧٢ق)



ملحـــق

أولاً : نصوص قانـون الشيك والواردة بقانون التجارة
رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ .

ثانيا : المذكرة الإيضاحية .

ثالثا : كتاب دورى رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ .

رابعاً : من أحكام محكمة النقض باعتبار القانون
رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أصلح للمتهم .

أولاً : نصوص قانون الشيك والواردة بقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ :

١ - الإصدار :

مادة (٤٧٢) :

في المسائل التي لم ترد بشأنها نصوص خاصة في هذا الفصل تسري على الشيك أحكام الكمبيالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعته.

مادة (٤٧٣) :

يجب أن يشتمل الشيك على البيانات التالية :

١) كلمة شيك مكتوبة في متن الصك وباللغة التي كتب بها.

٢) أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود مكتوباً بالحروف والأرقام.

٣) اسم البنك المسحوب عليه.

٤) مكان الوفاء.

٥) تاريخ ومكان إصدار الشيك.

٦) اسم وتوقيع من أصدر الشيك.

مادة (٤٧٤) :

الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة (٤٧٣) من هذا القانون لا يعتبر شيكاً إلا في الحالات الآتية :

أ) إذا كان الشيك خالياً من بيان مكان الوفاء اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذي يوجد به المركز الرئيسي للبنك المسحوب عليه.

ب) إذا خلا الشيك من بيان مكان إصداره اعتبر أنه صدر في موطن الساحب.

مادة (٤٧٥) :

الشيك الصادر في مصر والمستحق الوفاء فيها لا يجوز سحبه إلا على بنك. والصك المسحوب في صورة شيك على غير بنك أو المحرر على غير نماذج البنك المسحوب عليه لا يعتبر شيكاً.

مادة (٤٧٦) :

إذا اختلف مبلغ الشيك المكتوب بالحروف وبالأرقام معاً فالعبرة عند الاختلاف تكون بالمبلغ المكتوب بالحروف.

مادة (٤٧٧) :

١) يجوز اشتراط وفاء الشيك إلى:

أ) شخص مسمى مع النص صراحة على شرط الأمر أو بدون النص على هذا الشرط.

ب) حامل الشيك.

٢) الشيك المسحوب لمصلحة شخص مسمى ومنصوص فيه على عبارة "أو لحامله" أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى يعتبر شيكاً لحامله.

٣) الشيك الذي لا يذكر فيه اسم المستفيد يعتبر شيكاً لحامله.

٤)الشيك المستحق الوفاء في مصر والمشتمل على شرط غير قابل للتداول لا يدفع إلا للمستفيد الذي تسلمه مقترناً بهذا الشرط.

مادة (٤٧٨) :

١) يجوز سحب الشيك لأمر ساحبه.

٢) كما يجوز سحبه لحساب شخص آخر.

٣) ولا يجوز سحبه على ساحبه إلا في حالة سحبه من بنك على أحد فروعه أو من فرع على فرع آخر بشرط ألا يكون الشيك مستحق الوفاء لحامله.

مادة (٤٧٩) :

تكون التزامات ناقصي الأهلية الذين ليسوا تجاراً أو عديمي الأهلية الناشئة عن توقيعاتهم على الشيك كساحبين أو مظهرين أو ضامنين احتياطيين أو بأية صفة أخرى باطلة بالنسبة إليهم فقط.

مادة (٤٨٠) :

إذا حمل الشيك توقيعات أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام به أو توقيعات مزورة أو لأشخاص وهميين أو توقيعات غير ملزمة لأصحابها لأسباب أخرى أو لمن وقع الشيك بأسمائهم فإن التزامات غيرهم من الموقعين عليه تبقى مع ذلك صحيحة.

مادة (٤٨١) :

١) يخضع شكل الالتزام بموجب الشيك لقانون الدولة التي صدر منها.

٢) ومع ذلك إذا كان الالتزام غير صحيح شكلاً بموجب القانون المشار إليه في الفقرة السابقة ولكنه صحيح شكلاً وفقاً لأحكام القانون المصري فلا يكون لعيبه الشكلي أثر في صحة الالتزامات اللاحقة التي تنشأ بموجب الشيك في مصر.

مادة (٤٨٢) :

١) لا قبول في الشيك فإذا كتبت عليهصيغة القبول اعتبرت كأن لم تكن.

٢) ومع ذلك يجوز تقديم الشيك للبنك المسحوب عليه للتأشير عليه بالاعتماد ويفيد هذا التأشير وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه في تاريخ التأشير ويعتبر توقيع المسحوب عليه على صدر الشيك اعتماداً له.

٣) لا يجوز للمسحوب عليه رفض اعتماد الشيك إذا كان لديه مقابل وفاء يكفي لدفع قيمته.

٤) ويبقى مقابل وفاء الشيك المؤشر عليه بالاعتماد مجمداً لدى المسحوب عليه وتحت مسئوليته لمصلحة الحامل إلى حين انتهاء مواعيد تقديم الشيك للوفاء.

مادة (٤٨٣) :

يعتبر شرط العائد في الشيك كأن لم يكن.

مادة (٤٨٤) :

يجوز بموجب اتفاق خاص بين الساحب والمسحوب عليه النص في الشيك على الوفاء به في مقر بنك آخر.

مادة (٤٨٥) :

يضمن الساحب وفاء قيمة الشيك وكل شرط يعفى به الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن.

مادة (٤٨٦) :

١) يتداول الشيك لحامله بمجرد التسليم.

٢) الشيك المشروط دفعه لشخص مسمى سواء نص فيه على شرط الأمر أو لم ينص يكون قابلاً للتداول بالتظهير.

٣) الشيك المشروط دفعه لشخص مسمى والمكتوب فيه عبارة ليس للأمر أو أية عبارة أخرى بهذا المعنى لا يجوز تداوله إلا باتباع أحكام حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني مع ما يترتب على هذه الحوالة من آثار.

٤) يجوز تظهير الشيك للساحب أو لأي ملتزم آخر ويجوز لهؤلاء تظهير الشيك من جديد.

مادة (٤٨٧) :

١) يكون التظهير غير معلق على شرط وكل شرط يعلق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن ويبقى التظهير صحيحاً.

٢) يكون التظهير الجزئي باطلاً.

مادة (٤٨٨) :

يكتب التظهير على الشيك نفسه ويجوز أن يقتصر على توقيع المظهر "التظهير على بياض" ويشترط لصحة هذا التظهير أن يتم على ظهر الشيك.

مادة (٤٨٩) :

١) ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الشيك إلى المظهر إليه.

٢) إذا كان التظهير على بياض جاز للحامل:

أ) أن يملأ البياض بكتابة اسمه أو اسم شخص آخر.

ب) أن يظهر الشيك من جديد على بياض أو إلى شخص آخر.

ج) أن يسلم الشيك إلى شخص آخر دون أن يملأ البياض ولو لم يظهره.

مادة (٤٩٠) :

١) يضمن المظهر الوفاء بقيمة الشيك ما لم يتفق على غير ذلك.

٢) يجوز للمظهر حظر تظهير الشيك من جديد وفي هذه الحالة لا يكون ملزماً بالضمان قبل من يؤول إليهم الشيك بتظهير لاحق.

مادة (٤٩١) :

يعتبر حائز الشيك القابل للتظهير أنه حامله الشرعي متى كانت التظهيرات الواردة بالشيك غير منقطعة ولو كان آخرها تظهيراً على بياض والتظهيرات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن وإذا أعقب التظهير على بياض تظهير آخر اعتبر الموقع على هذا التظهير أنه هو الذي آل إليه الشيك بالتظهير على بياض.

مادة (٤٩٢) :

التظهير المكتوب على شيك لحامله يجعل المظهر مسئولاً طبقاً لأحكام الرجوع ولكن لا يترتب على هذا التظهير أن يصير الصك شيكاً لأمر.

مادة (٤٩٣) :

إذا فقد شخص حيازة شيك للحامل أو قابل للتظهير فلا يلزم من آل إليه هذا الشيك بالتخلي عنه إلا إذا كان قد حصل عليه بسوء نية أو ارتكب في سبيل الحصول عليه خطأ جسيماً وبشرط – في حالة الشيك القابل للتظهير – أن يثبت حقه فيه طبقاً لأحكام المادة (٤٩١) من هذا القانون.

مادة (٤٩٤) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤٧٩) من هذا القانون ليس لمن أقيمت عليه دعوى بموجب شيك أن يحتج على حامله بالدفوع المبنية على علاقاته الشخصية بساحب الشيك أو بحامليه السابقين ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله على الشيك الإضرار بالمدين.

مادة (٤٩٥) :

١) إذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة للتحصيل) أو القيمة للقبض أو للتوكيل أو أي بيان آخر يفيد التوكيل جاز للحامل استعمال جميع الحقوق الناشئة عن الشيك ولكن لا يجوز له تظهيره إلا على سبيل التوكيل.

٢) وليس للملتزمين في هذه الحالة الاحتجاج على حامل الشيك إلا بالدفوع التي يجوز الاحتجاج بها على المظهر.

٣) لا تنقضي الوكالة التي يتضمنها التظهير بوفاة الموكل أو الحجر عليه.

مادة (٤٩٦) :

١) التظهير اللاحق للاحتجاج أو ما يقوم مقامه وكذلك التظهير الحاصل

بعد انقضاء ميعاد تقديم الشيك لا يترتب عليهما إلا آثار حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني.

٢) يفترض في التظهير الخالي من التاريخ أنه حصل قبل عمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه أو قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك ما لم يثبت غير ذلك.

٣) لا يجوز تقديم تاريخ التظهير فإذا حصل عد تزويراً.

٢) مقابل الوفاء :

مادة (٤٩٧) :

١) على ساحب الشيك أو من سحب الشيك لحسابه أن يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفاء الشيك ويسأل الساحب لحساب غيره قبل المظهرين والحامل دون غيرهم عن إيجاد مقابل الوفاء.

٢) ومع مراعاة حكم المادة (٥٠٣) من هذا القانون يكون مقابل الوفاء موجوداً إذا كان للساحب أو للآمر بالسحب لدى المسحوب عليه وقت إصدار الشيك مبلغ من النقود مستحق الأداء مساو بالأقل لمبلغ الشيك وجائز التصرف فيه بموجب شيك طبقاً لاتفاق صريح أو ضمني بين الساحب والمسحوب عليه.

مادة (٤٩٨) :

على الساحب دون غيره أن يثبت عند الإنكار أن المسحوب عليه كان لديه مقابل الوفاء في وقت إصدار الشيك فإذا لم يثبت ذلك كان ضامناً وفاء الشيك ولو عمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه بعد الميعاد المحدد قانوناً وإذا ثبت الساحب وجود مقابل الوفاء واستمرار وجوده حتى الميعاد الذي كان يجب فيه عمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه برئت ذمته بمقدار هذا المقابل ما لم يكن قد استعمل في مصلحته.

مادة (٤٩٩) :

١) تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون إلى حملة الشيك المتعاقبين.

٢) إذا كان مقابل الوفاء أقل من قيمة الشيك كان للحامل على المقابل الناقص جميع الحقوق المقررة له على المقابل الكامل.

٣) للحامل رفض المقابل الناقص إذا عرضه عليه المسحوب عليه وللحامل أن يقبضه وفي هذه الحالة يؤشر المسحوب عليه على الشيك بالمبلغ المدفوع ويطلب من الحامل تسليمه مخالصة به ويقوم الحامل بعمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه عن الجزء الباقي.

٤) وتبرأ ذمة الساحب أو المظهرين والضامنين الاحتياطيين بقدر الناقص في حالة الوفاء به والتأشير بذلك على الشيك.

٣) الضمان الاحتياطي :

مادة (٥٠٠) :

١) يجوز ضمان الوفاء بقيمة الشيك كلها أو بعضها من ضامن احتياطي.

٢) ويجوز أن يقدم هذا الضمان من الغير عدا المسحوب عليه كما يجوز تقديمه من أحد الموقعين على الشيك.

مادة (٥٠١) :

١) يكتب الضمان الاحتياطي على الشيك.

٢) ويؤدي الضمان بعبارة "للضمان الاحتياطي" أو بأية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى ويوقعه الضامن.

٣) ويستفاد الضمان الاحتياطي من مجرد توقيع الضامن على صدر الشيك.

٤) ويذكر في الضمان الاحتياطي اسم المضمون وإلا اعتبر الضمان حاصلاً للساحب.

مادة (٥٠٢) :

١) يلتزم الضامن الاحتياطي بالكيفية التي التزم بها المضمون.

٢) ويكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحاً ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلاً لأي سبب آخر غير عيب في الشكل.

٣) وإذا أوفى الضامن الاحتياطي قيمة الشيك آلت إليه الحقوق الناشئة عنه قبل المضمون وكل ملتزم بموجب الشيك قبل هذا المضمون.

٤) الوفاء :

مادة (٥٠٣) :

١) يكون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع وكل بيان يخالف ذلك يعتبر كأن لم يكن.

٢) وإذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره وجب وفاؤه في يوم تقديمه وذلك باستثناء الشيكات الحكومية المتعلقة بالمرتبات والمعاشات فلا تدفع قيمتها إلا في التاريخ المبين بها كتاريخ لإصدارها.

مادة (٥٠٤) :

١) الشيك المسحوب في مصر والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال ثلاثة أشهر.

٢) والشيك المسحوب في أي بلد آخر خارج مصر والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال أربعة أشهر.

٣) يبدأ سريان الميعاد المذكور في كل من الفقرتين السابقتين من التاريخ المبين في الشيك.

٤) يعتبر تقديم الشيك إلى إحدى غرف المقاصة المعترف بها قانوناً في حكم تقديمه للوفاء.

مادة (٥٠٥) :

إذا سحب الشيك بين مكانين مختلفي التقويم أرجع تاريخ إصداره إلـــى اليوم المقابل في تقويم مكان الوفاء.

مادة (٥٠٦) :

إذا كان الشيك مستحق الوفاء في مصر فلا يجوز للبنك المسحوب عليه الامتناع عن الوفاء به متى كان لديه مقابل وفاء ولو انقضى ميعاد تقديمه.

مادة (٥٠٧) :

١) لا يقبل الاعتراض في وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو إفلاس حامله أو الحجر عليه.

٢) وإذا حصل الاعتراض على الرغم من هذا الخطر لأسباب أخرى تعين على محكمة الأمور المستعجلة بناء على طلـــب الحامـــل أن تقضـــي بشطب الاعتراض ولو في حالة قيام دعوى أصلية.

مادة (٥٠٨) :

وفاة الساحب أو فقدانه الأهلية أو إفلاسه بعد إصدار الشيك لا يؤثر فـــي الأحكام التي تترتب على الشيك.

مادة (٥٠٩) :

١) إذا قدمت عدة شيكات في وقت واحد وكان مقابل الوفاء غيـــر كـــاف لوفائها وجب مراعاة ترتيب تواريخ إصدارها.

٢) وإذا كانت هذه الشيكات مفصولة من دفتر شيكات واحد وتحمل تاريخ إصدار واحد اعتبر الشيك الأسبق رقماً صادراً قبل غيره وإذا كانـــت الشيكات مفصولة من دفاتر مختلفة وجب الوفاء أولاً بالشـــيك الأقـــل مبلغاً.

مادة (٥١٠) :

١) إذا اشترط الوفاء بمبلغ الشيك في مصر بنقد أجنبي معين وجب الوفاء بهذا النقد إذا كان للساحب لدى المسحوب عليه مقابل وفاء به.

٢) وإذا اشترط الوفاء بمبلغ الشيك في مصر بنقد أجنبي معين دون أن يكون للساحب لدى المسحوب عليه مقابل الوفاء بهذا النقد جاز الوفاء بالعملة المصرية وفقاً لسعر الصرف المعلن بيع/تحويلات لدى المسحوب عليه وقت تقديم الشيك للوفاء إذا وجد عند المسحوب عليه مقابل وفاء بهذه العملة ما لم يرفض الحامل هذا الوفاء.

٣) إذا لم يتم الوفاء وقت الشيك كان للحامل الخيار بين سعر الصرف الساري يوم التقديم (إقفال) أو وقت الوفاء. وفي مجال تطبيق حكمي البندين ٢، ٣ فإنه إذا لم يوجد سعر معلن للتحويلات فيتم تطبيق سعر البنكنوت.

٤) إذا قدم الشيك للمرة الأولى بعد انقضاء ميعاد التقديم كانت العبرة بسعر الصرف الساري في اليوم الذي انتهى فيه ميعاد التقديم.

٥) إذا عين مبلغ الشيك بنقد يحمل تسمية مشتركة وتختلف قيمته في بلد الإصدار عن قيمته في بلد الوفاء افترض أن المقصود نقد بلد الوفاء.

٦) إذا عين مبلغ الشيك بنقد يحمل تسمية مشتركة من عملات أجنبية مختلفة ليس من بينها نقد بلد الوفاء كانت العبرة بنوع العملة الموجودة بحساب الساحب لدى البنك المسحوب عيه أو على أساس عملة البلد الذي صدر فيه الشيك إذا لم يوجد بحسابات الساحب عملة تحمل الاسم المشترك فإذا تعددت العملات الموجودة بحسابات الساحب لدى المسحوب عليه وتعذر تحديد العملة المقصودة في الشيك يتم الوفاء بقيمة الشيك من العملة الأقل قيمة وذلك كله ما لم يرفض الحامل سداد قيمة الشيك وفقاً لتلك الأساس.

مادة (٥١١) :

١) تسري في حالة ضياع الشيك لأمر الأحكام المنصوص عليها في المواد (٤٣٣) إلى (٤٣٦) من هذا القانون.

٢) ينقضي التزام الكفيل الذي يقدم في حالة ضياع الشيك لأمر بمضي ستة أشهر من تاريخ الصرف إذا لم تحصل خلالها مطالبة أو دعوى.

مادة (٥١٢) :

١) إذا ضاع الشيك لحامله أو هلك جاز لمالكه أن يعترض لدى المسحوب عليه على الوفاء بقيمته ويجب أن يشتمل الاعتراض على رقم الشيك ومبلغه واسم ساحبه وكل بيان آخر يساعد على التعرف عليه والظروف التي أحاطت بفقده أو هلاكه وإذا تعذر تقديم بعض هذه البيانات وجب ذكر أسباب ذلك، وإذا لم يكن للمعترض موطن في مصر وجب أن يعين له موطناً مختاراً بها.

٢) ومتى تلقى المسحوب عليه الاعتراض وجب عليه الامتناع عن الوفاء بقيمة الشيك لحائزه وتجنيب مقابل وفاء الشيك إلى أن يفصل في أمره.

٣) ويقوم المعترض بنشر رقم الشيك المفقود أو الهالك ومبلغه واسم الساحب واسم المسحوب عليه واسم المعترض وعنوانه في إحدى الصحف اليومية، ويكون باطلاً كل تصرف يقع على الشيك بعد تاريخ هذا النشر.

مادة (٥١٣) :

١) يجوز لحائز الشيك لحامله في حالة ضياعه أن ينازع لدى المسحوب عليه في الاعتراض الذي قدم لمنع الوفاء به وعلى المسحوب عليه أن يؤشر على الشيك بحصول الاعتراض والاحتفاظ بصورة منه ثم يخطر المعترض باسم حائز الشيك وعنوانه.

٢) وعلى حائز الشيك إخطار المعترض بكتاب مسجل بعلم الوصول

بوجوب رفع دعوى استحقاق الشيك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار. ويشتمل الإخطار على أسباب حيازة الشيك وتاريخها.

٣) وإذا لم يرفع المعترض دعوى الاستحقاق خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة تعين على قاضي الأمور المستعجلة بناءاً على طلب حائز الشيك أن يقضي بشطب الاعتراض. وفي هذه الحالة يعتبر حائز الشيك بالنسبة إلى المسحوب عليه مالكه الشرعي.

٤) وإذا رفع المعترض دعوى استحقاق الشيك فلا يجوز للمسحوب عليه أن يدفع قيمته إلا لمن يتقدم له من الخصمين بحكم نهائي بملكية الشيك أو بتسوية ودية مصدق عليها من الطرفين تقر له بالملكية.

مادة (٥١٤) :

١) إذا انقضت ستة أشهر من تاريخ الاعتراض المنصوص عليه في المادة (٥١٢) من هذا القانون دون أن يتقدم حائز الشيك للمطالبة بالوفاء، جاز للمعترض أن يطلب من المحكمة الإذن له بقبض مبلغ الشيك. ويصدر هذا الحكم في مواجهة المسحوب عليه بعد أن تتحقق المحكمة من ملكية المعترض على الشيك.

٢) وإذا لم يرفع المعترض الدعوى المشار إليها في الفقرة السابقة أو رفعها ورفضتها المحكمة وجب على المسحوب عليه أن يعد قيد مقابل الوفاء في جانب الأصول من حساب الساحب.

مادة (٥١٥) :

١) لساحب الشيك أو حامله أن يسطره بوضع خطين متوازين على صدر الشيك.

٢) يكون التسطير عاماً أو خاصاً.

٣) إذا خلا ما بين الخطين من أي بيان أو إذا كتب بينهما كلمة (بنك) أو أية عبارة أخرى بهذا المعنى كان التسطير عاماً، أما إذا كتب اسم بنك معين بين الخطين كان التسطير خاصاً.

٤) ويجوز تحويل التسطير العام إلى تسطير خاص أما التسطير الخاص فلا يجوز تحويله إلى تسطير عام.

٥) يعتبر شطب التسطير أو شطب اسم (البنك) المكتوب بين الخطين – كأن لم يكن.

مادة (٥١٦) :

١) لا يجوز للمسحوب عليه في حالة التسطير العام أن يدفع قيمة الشيك إلا إلى بنك أو إلى أحد عملائه.

٢) ولا يجوز للمسحوب عليه في حالة التسطير الخاص أن يدفع قيمة الشيك إلا إلى البنك المكتوب اسمه بين الخطين، وإذا كان هذا البنك هو نفسه البنك المسحوب عليه جاز الوفاء لعميل له بطريق قيد قيمة الشيك في حساب هذا العميل، ويجوز للبنك المكتوب اسمه بين الخطين أن يعهد إلى بنك آخر بقبض قيمة الشيك بموجب تظهير توكيلي.

٣) ولا يجوز لبنك أن يسلم شيكاً مسطراً لوفاء قيمته إلا من أحد عملائه أو من بنك آخر، كما لا يجوز له أن يقبض قيمة هذا الشيك لحساب أشخاص آخرين غيرهما.

٤) إذا حمل الشيك أكثر من تسطير خاص واحد فلا يجوز للمسحوب عليه وفاؤه إلا إذا كان يحمل تسطيرين وكان أحدهما لتحصيل قيمته في غرفة مقاصة.

٥) إذا خالف المسحوب عليه الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة كان مسئولاً عن تعويض الضرر بما لا يجاوز مبلغ الشيك.

٦) يقصد بكلمة (عميل) في حكم هذه المادة كل شخص له حساب لدى المسحوب عليه وحصل منه على دفتر شيكات أو كان من حقه الحصول على هذا الدفتر.

مادة (٥١٧) :

١) يجوز لساحب الشيك أو حامله أن يشترط عدم وفاؤه نقداً بأن يضع على صدره عبارة (للقيد في الحساب) أو أية عبارة أخرى بهذا المعنى، وفي هذه الحالة لا يكون للمسحوب عليه إلا تسوية قيمة الشيك بطريق قيود كتابية كالقيد في الحساب أو النقل المصرفي أو المقاصة، وتقوم التسوية بطريق هذه القيود مقام الوفاء.

٢) لا يعتد بشطب عبارة (للقيد في الحساب).

٣) وإذا خالف المسحوب عليه الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة كان مسئولاً عن تعويض الضرر بما لا يجاوز مبلغ الشيك.

٥ - الرجوع :

مادة (٥١٨) :

١) لحامل الشيك الرجوع على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين به إذا قدمه خلال ميعاد التقديم ولم تدفع قيمته وأثبت الامتناع عن الدفع باحتجاج، ويجوز عوضاً عن الاحتجاج إثبات الامتناع عن الدفع وسببه ببيان يصدر من المسحوب عليه مع ذكر وقت تقديم الشيك، ويكون البيان مؤرخاً ومكتوباً على الشيك نفسه ومزيلاً بتوقيع من إصداره ويجوز أن يصدر هذا البيان على نموذج خاص أو من غرفة مقاصة على أن يذكر فيه الشيك قدم في الميعاد ولم تدفع قيمته.

٢) لا يجوز الامتناع عن إصدار البيان المشار إليه في الفقرة السابقة إذا طلبه الحامل ولو كان الشيك يشتمل على شرط الرجوع بلا مصاريف، ومع ذلك يجوز للملتزم بإصدار البيان طلب مهله لا تجاوز يوم العمل التالي لتقديم الشيك ولو قدم في اليوم الأخير من ميعاد التقديم.

٣) ويجب إثبات الامتناع عن الدفع بالكيفية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة قبل انقضاء ميعاد التقديم فإذا قدم الشيك في آخر

يوم من هذا الميعاد جاز إثبات الامتناع عن الدفع في يوم العمل التالي له.

مادة (٥١٩) :

على حامل الشيك إخطار من ظهره إليه والساحب بعدم وفاء قيمته، وعلى كل مظهر أن يخطر بدوره من ظهر إليه الشيك وتسري على هذه الإخطارات الأحكام المنصوص عليها في المادة (٤٤٠) من هذا القانون.

مادة (٥٢٠) :

يجوز أن يكتب في الشيك شرط (الرجوع بلا مصاريف) وتسري عندئذ الأحكام المنصوص عليها في المادة (٤٤١) من هذا القانون.

مادة (٥٢١) :

١) الأشخاص الملتزمون بموجب شيك مسئولون بالتضامن قبل حامله.

٢) وللحامل الرجوع على هؤلاء الملتزمين منفردين أو مجتمعين دون أن يلزم بمراعاة ترتيب التزاماتهم.

٣) ويثبت هذا الحق لكل ملتزم في الشيك إذا دفع قيمته.

٤) والدعوى المقامة على أحد الملتزمين لا تحول دون الرجوع على الباقين ولو كانوا لاحقين للملتزم الذي وجهت إليه الدعوى ابتداء.

مادة (٥٢٢) :

لحامل الشيك مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتي :

أ) أصل مبلغ الشيك غير المدفوع.

ب) العائد محسوباً من تاريخ تقديم الشيك وفقاً للسعر الذي يتعامل به البنك المركزي.

ج) مصاريف الاحتجاج أو ما يقوم مقامه ومصاريف الإخطارات والدمغة وغيرها.

مادة (٥٢٣) :

لمن أوفى قيمة الشيك مطالبة ضامنيه بما يأتي :

أ) المبلغ الذي أوفاه.

ب) عائد هذا المبلغ محسوباً من تاريخ الوفاء وفقًا للسعر الذي يتعامل به البنك المركزي.

ج) المصاريف التي تحملها.

مادة (٥٢٤) :

١) لكل ملتزم طولب بوفاء قيمة الشيك أو كان مستهدفاً للمطالبة بها أن يطلب في حالة قيامه بالوفاء تسليم الشيك إليه ومعه الاحتجاج أو ما يقوم مقامه ومخالصة بما أوفاه.

٢) ولكل مظهر أوفى قيمة الشيك أن يشطب تظهيره والتظهيرات اللاحقة له.

مادة (٥٢٥) :

لحامل الشيك المعمول عنه احتجاج عدم الوفاء أو ما يقوم أن يوقع حجزاً تحفظياً لغير كفالة على أموال كل من الساحب أو المظهر أو الضامن الاحتياطي وذلك بمراعاة الأحكام المقررة بشأن هذا الحجز في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة (٥٢٦) :

١) إذا حالت قوة قاهرة دون تقديم الشيك للوفاء أو عمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه في المواعيد المقررة لذلك امتدت هذه المواعيد.

٢) وعلى الحامل أن يخطر دون إبطاء من ظهر له الشيك بالقوة القاهرة وأن يثبت هذا الإخطار مؤرخاً وموقعاً منه في الشيك وتسلسل الإخطارات وفقًا للمادة (٤٤٠) من هذا القانون.

٣) وعلى الحامل بعد زوال القوة القاهرة وتقديم الشيك للوفاء دون إبطـاء وعمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه عند الاقتضاء.

٤) إذا استمرت القوة القاهرة أكثر من ثلاثين يوماً محسوبة من التاريخ الذي قام فيه الحامل بإخطار من ظهر له الشيك بقيام القوة القاهرة ولو وقـع هذا التاريخ قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك جاز الرجوع على الملتزمين دون حاجة إلى تقديم الشيك أو عمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه إلا إذا كان حق الرجوع موقوفاً بموجب القانون لمدة أطول.

٥) ولا يعتبر من القوة القاهرة الأمور المتصلة بشخص حامل الشـيك أو بمن كفله بتقديمه أو بعمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه.

مادة (٥٢٧) :

يحتفظ حامل الشيك بحقه في الرجوع على الساحب ولو لم يقدم الشـيك إلى المسحوب عليه أو لم يقم بعمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه في الميعـاد القانوني، إلا إذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء وظل هذا المقابل موجـوداً عند المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك ثم زال المقابل بفعل غير منسوب إلى الساحب.

مادة (٥٢٨) :

١) يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر الذي يترتب على وفاء شيك زور فيه توقيع الساحب أو حرفت فيه بياناته إذا لم يكن نسبه أي خطأ إلـى الساحب وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كأن يم يكن.

٢) ويعتبر الساحب مخطئاً على وجه الخصوص إذا لم يبذل في المحافظة على دفتر الشيكات المسلم إليه عناية الشخص العادي.

٣) ولا يلتزم المسحوب عليه بالتحقق من صحة توقيعـات المظهـرين أو الضامنين الاحتياطيين ولا يُسأل عن تزويرها.

٦ - التحريف :

مادة (٥٢٩) :

إذا وقع تحريف في متن الشيك التزم الموقعون اللاحقون للتحريف بما ورد في المتن المحرف، أما الموقعون السابقون فيلتزمون بما ورد في المتن الأصلي.

مادة (٥٣٠) :

١) على كل بنك يسلم عميله دفتراً يشتمل على نماذج شيكات على بياض للدفع بموجبها من خزائنه أن يكتب على كل نموذج منها رقم الشيك واسم البنك أو أحد فروعه واسم العميل الذي تسلم الدفتر ورقم حسابه.

٢) يعتبر القبول الصريح أو الضمني من العميل لكشف الحساب الدوري الذي يرسله إليه البنك إبراءه لذمة البنك مما قيده في هذا الحساب بالخصم أو الإضافة من مبالغ الشيكات، ويكون قبولاً ضمنياً على وجه الخصوص عدم اعتراض العميل على كشف الحساب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه ويجوز للبنك بعد قبول كشف الحساب أن يرد إلى العميل الشيكات الذي دفعها خصماً على الحساب وأن يحتفظ بتسجيلات مصورة لهذه الشيكات تكون لها حجية كاملة لصالحه.

٧ - التقادم :

مادة (٥٣١) :

١) تتقادم دعاوي رجوع حامل الشيك على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين بدفع قيمة الشيك بمضي ستة أشهر من تاريخ تقديمه للوفاء أو من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمه.

٢) وتتقادم دعوى حامل الشيك على المسحوب عليه بمضي ثلاث سنوات من تاريخ تقديمه للوفاء أو من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمه.

٣) وتتقادم دعاوي رجوع الملتزمين بعضهم على البعض الآخر بمضي ستة أشهر من اليوم الذي أوفى فيه الملتزم قيمة الشيك أو من يوم مطالبته قضائياً بالوفاء.

٤) إذا أقيمت الدعوى فلا تسري مدة التقادم المنصوص عليها في هذه المادة إلا من تاريخ آخر إجراء في الدعوى.

٥) ولا تسري مدة هذا التقادم إذا صدر حكم بالدين أو أقر به المدين بسند منفرد إقراراً يترتب عليه تجديده.

٦) تسري على انقطاع هذا التقادم أو وقفه الأحكام المنصوص عليها في القانون المدني.

مادة (٥٣٢) :

يجوز لحامل الشيك رغم تقادم دعوى المطالبة بقيمته أن يطالب الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء أو قدمه ثم استرده كله أو بعضه برد ما أثرى به بغير وجه حق وكذلك يجوز للحامل توجيه هذه المطالبة إلى كل مظهر إثراء بغير وجه حق.

٨- العقوبات :

مادة (٥٣٣) :

١) يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل موظف بالبنك ارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية:

أ) التصريح على خلاف الحقيقة بعدم وجود وفاء مقابل للشيك أو بوجود وفاء أقل من قيمته.

ب) الرفض بسوء نية وفاء شيك له مقابل وفاء كامل أو جزئي ولم يقدم بشأنه اعتراض صحيح.

ج) الامتناع عن وضع أو تسليم البيان المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة (٥١٨) من هذا القانون.

د) تسليم أحد العملاء دفتر شيكات لا يشتمل على البيانات المنصوص عليها في المادة (٥٣٠) من هذا القانون.

٢) ويكون البنك مسئولاً بالتضامن مع موظفيه المحكوم عليهم عن سداد العقوبات المالية المحكوم بها.

مادة (٥٣٤) :

١) يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية :

أ) إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف.

ب) استرداد كل الرصيد أو بعضه أو التصرف فيه بعد إصدار الشيك بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك.

ج) إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك في غير الحالات المقررة قانوناً.

د) تحرير شيك أو التوقيع عليه بسوء نية على نحو يحول دون صرفه.

٢) يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من ظهر لغيره شيكاً تظهيراً ناقلاً للملكية أو سلمه شيكاً مستحق الدفع لحامله مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء يفي بكامل قيمته أو أنه غير قابل للصرف.

٣) وإذا عاد الجاني إلى ارتكاب إحدى هذه الجرائم خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه نهائياً في أي منها تكون العقوبة الحبس.

٤) وللمجني عليه ولوكيله الخاص في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال وفي أية حالة كانت عليها الدعوة إثبات صلحه مع المتهم.

ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر.

وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتاً.

مادة (٥٣٥) :

يعاقب بغرامة لا تجاوز ألف جنيه المستفيد الذي حصل بسوء نية على شيك ليس له مقابل وفاء، سواء في ذلك أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً.

مادة (٥٣٦) :

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز نصف قيمة الشيك أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ادعى بسوء نية تزوير شيك وحكم نهائياً بعدم صحة هذا الادعاء.

مادة (٥٣٧) :

١) إذا قضت المحكمة بالإدانة في إحدى جرائم الشيك المنصوص عليها في المادة (٥٣٤) من هذا القانون جاز لها أن تأمر بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في صحيفة يومية ويجب أن يتضمن هذا النشر اسم المحكوم عليه وموطنه ومهنته والعقوبة المحكوم عليه بها.

٢) ويجوز للمحكمة في حالة العود أن تأمر بسحب دفتر الشيكات من المحكوم عليه ومنع إعطائه دفاتر شيكات جديدة لمدة تعينها، وتتولى النيابة العامة تبليغ هذا الأمر إلى جميع البنوك.

مادة (٥٣٨) :

توقع الجزاءات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد (٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥) من هذا القانون على كل من يرتكب خارج مصر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة من هذه الجرائم تتعلق بشيك مسحوب على بنك في مصر، ولو كان هذا الفعل غير معاقب عليه في الدولة التي وقع فيها.

مادة (٥٣٩) :

يجوز لحامل الشيك الذي ادعى مدنياً في الدعوى الجنائية والمقامة تطبيقاً للمادة (٥٣٤)، من هذا القانون أن يطلب الحكم له بالقدر غير المدفوع من قيمة الشيك، وتسري على هذا الطلب والطعن فيه أحكام الدعوى المدنية التبعية.

٩ - أحكام مشتركة :

مادة (٥٤٠) :

يحرر احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء وفقاً للقواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية لأوراق المحضرين في موطن الملتزم بقبول الورقة التجارية أو بوفائها أو في آخر موطن معروف له.

مادة (٥٤١) :

يشتمل الاحتجاج فضلاً عن البيانات الواجب ذكرها في أوراق المحضرين على صورة حرفية للورقة التجارية وكل ما ورد بها خاصاً بقبولها وتظهيرها وضمانها احتياطياً ووفاء قيمتها عند الاقتضاء وغير ذلك من البيانات كما يجب أن يشتمل الاحتجاج على التنبيه بقبول الورقة أو وفائها وإثبات حضور أو غياب من عليه القبول أو الوفاء وأسباب الامتناع عنهما والعجز عن وضع الإمضاء أو الامتناع عنه ومقدار ما دفع من قيمة الورقة في حالة الوفاء الجزئي.

مادة (٥٤٢) :

لا تقوم أية ورقة أخرى مقام الاحتجاج إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون.

مادة (٥٤٣) :

١) على المحضر المكلف بعمل الاحتجاج ترك صورة منه لمن حرر في مواجهته.

٢) وعلى المحضرين قيد أوراق الاحتجاج بتمامها يوماً فيوماً مع مراعاة ترتيب تواريخها في سجل خاص يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل.

مادة (٥٤٤) :

١) على قلم المحضرين خلال الأيام العشرة الأولى من كل شهر أن يرسل إلى مكتب السجل التجاري الكائن في دائرته مكان عمل الاحتجاج قائمة باحتجاجات عدم الوفاء التي حررها خلال الشهر السابق عن الكمبيالات المقبولة والسندات لأمر.

٢) ويجب أن تشتمل هذه القائمة على البيانات الآتية :

أ) تاريخ الاحتجاج.

ب) اسم ساحب الكمبيالة ومهنته وموطنه.

ج) اسم محرر السند لأمر أو اسم قابل الكمبيالة ومهنته وموطنه.

د) تاريخ الاستحقاق.

هـ) مبلغ الكمبيالة أو السند لأمر.

و) ملخص أسباب الامتناع عن الوفاء التي ذكرها المدين وقت تحرير الاحتجاج.

٣) يمسك مكتب السجل التجاري دفتراً لقيد البيانات المذكورة في الفقرة السابقة، ويجوز لكل شخص الاطلاع عليها مقابل الرسوم المقررة. ويقوم مكتب السجل التجاري بعمل نشرة تتضمن تلك البيانات.

مادة (٥٤٥) :

١) إذا وافق استحقاق الورقة التجارية يوم عطلة رسمية أو يوم العطلة الأسبوعية في منشأة المدين فلا يجوز المطالبة بوفاء الورقة إلا في يوم العمل التالي.

٢) ولا يجوز القيام بأي إجراء يتعلق بالورقة التجارية لتقديمها للقبول أو الوفاء أو عمل الاحتجاج إلا في يوم عمل.

٣) وإذا حدد لعمل أي إجراء يتعلق بالورقة التجارية ميعاد ووافق يومه الأخير يوم عطلة رسمية أو يوم العطلة الأسبوعية في منشأة المدين امتد الميعاد إلى اليوم التالي.

٤) تحسب في كل ميعاد أيام العطلة التي تتخلله.

٥) على كل تاجر أن يعلن في مكان بارز في منشأته عن يوم العطلة الأسبوعية في المنشأة وإلا افترض أنه يوم الجمعة من كل أسبوع.

مادة (٥٤٦) :

لا يدخل في حساب المواعيد القانونية أو الاتفاقية المتعلقة بالأوراق التجارية اليوم الأول منها ويكمل الميعاد بانقضاء آخر يوم منه.

مادة (٥٤٧) :

لا يجوز للمحاكم أن تمنح مهلة للوفاء بقيمة الورقة التجارية أو للقيام بأي إجراء متعلق بها إلا في الأحوال وفي الحدود التي ينص عليها القانون.

مادة (٥٤٨) :

١) في الأحوال التي يتطلب فيها القانون التوقيع على الورقة التجارية بالإمضاء يجوز أن يقوم الخاتم أو بصمة الإصبع مقام هذا الإمضاء.

٢) وفي جميع الأحوال يجب أن يكون التوقيع مقروءاً أو يسهل معه التعرف على اسم الموقع ولقبه وإلا جاز للمحكمة أن تعتبر التوقيع كأن لم يكن.

٣) إذا شهد شاهدان على الورقة التجارية أو على الوصلة الملحقة بها بأن صاحب الخاتم أو البصمة وضع خاتمه أو بصمته أمامهما وهو على علم بمضمون الالتزام امتنع على الموقع الإدعاء بعدم علمه بهذا المضمون، وذلك باستثناء حالتي التدليس والإكراه.

مادة (٥٤٩) :

لا يترتب على قبول الدائن تسلم ورقة تجارية وفاء لدينه تجديد هذا الدين إلا إذا تبين بوضوح اتجاه قصد المتعاقدين إلى إحداث التجديد.

ثانياً – المذكرة الإيضاحية

حقيقة أوجز التقنين القائم أشد الإيجاز في معالجته لموضوع الشيك فلم يخصص له إلا المواد (١٩٢ – ١٩٣) فكانت معالجته له مقتضبه حتى أنه لم يرد فيها لفظ شيك ولا ريب في أن خلو التشريع القائم من تنظيم شامل للشيك على الرغم من ذيوع استعماله في البلاد كان له أثره السلبي على المعاملات، وقد عالج المشروع موضوع الشيك في الفصل الثالث من الباب الرابع منه الخاص بالأوراق التجارية معالجة كاملة بعد دراسة مستفيضة مستلهمة نصوصه من قواعد جنيف التي أخذت عنها معظم التشريعات الصرفية الحديثة كما أفاد المشروع بعض من التحفظات المختلفة التي نص عليها الملحق الثاني فأدخلت في مواضع هذه التحفظات أحكاماً مستقاة من التشريع الوطني والعرف التجاري والمصرفي وأضافت أحكاماً تتعلق بالناحية الجنائية في الشيك ولم يغير المشروع الماهية القانونية لنظام الشيك كما رسمتها نصوص القانون التجاري وأحكام القضاء ولعل أهم الملامح التي أبقى عليها المشروع الجديد هو اعتباره الشيك ورقة تمنح حاملها حقاً مجرداً وحرفياً ومستقلاً عن حقوقه بساحب الشيك بل أن المشروع خطى خطوات واسعة نحو ترسيخ الخصائص والسمات التي من شأنها تقوية الثقة في نفوس المتعاملين بتلك الورقة كذلك لم يرد أي تعديل على الصفة القطعية المطلقة للأمر الذي أصدره الساحب.

غير أن المشروع أورد على استعمال الشيك تعديلات هامة من شأنها أن تعيد إلى الشيك هيبته وأن تضفي وتزجي الثقة في التعامل به باعتباره أداة وفاء دائماً ومن هنا كان لابد من استبعاد الشيكات المسماة بالشيكات المكتبية والاقتصار على الشيكات لمحررة على نماذج بنكية وكذلك اعتبار الشيك ورقة واجبة الدفع بمجرد الاطلاع وبصرف النظر عن التاريخ المدون بها.

وحتى لا تضطرب المعاملات التي تم تسويتها بشيكات آجلة في ظل التقنين القائم فقد اعتد المشروع بالشيكات الصادرة في ظل القانون القائم والمستحقة الدفع بعد العمل بالقانون الجديد متى تم إثبات تاريخها خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون أو كانت ثابتة التاريخ قبل العمل بهذا القانون أو خلال المدة المشار إليها بأي طريقة كأن يكون الشيك دخل ضمن قضية مدنية أو أن يتم إثبات تاريخه لدى إحدى مكاتب التوثيق التابعة للشهر العقاري أو بأي طريقة أخرى من طرق الإثبات المنصوص عليها في المادة (١٥) من قانون الإثبات.

أحالت المادة (٤٧٢) من المشروع إلى أحكام الكمبيالة في المسائل التي لم يرد بشأنها نص في هذا الفصل بشرط ألا تتعارض هذه الأحكام مع طبيعة الشيك خاصة باعتباره أداة وفاء دائماً ومراعاة ما يترتب على ذلك من اختلاف بينه وبين الأوراق التجارية الأخرى التي تعد أداة ائتمان إلى جانب كونها أداة وفاء.

رسمت المادة (٤٧٣) الشكل القانوني للشيك من خلال تعدادها للبيانات التي يجب أن يشتمل عليها لاعتباره شيكاً فاشترطت الفقرة الأولى كتابة لفظ شيك في متن الصك ذاته بذات اللغة التي كتب بها تمييزاً له عن الكمبيالة الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع.

ونصت الفقرة الثانية على أن الشيك أمر غير معلق على شرط إذ أن الشيك أداة وفاء تقوم مقام النقود فلا يستطيع أن يقوم بهذه الوظيفة إلا إذا كان كافياً بذاته.

كذلك اشترطت المادة إلى جانب الشروط السابقة ذكر مبلغ الشيك (الحروف والأرقام) وتاريخه وتوقيع ساحبه.

تعرضت المادة (٤٧٤) لمعالجة الآثار التي تترتب على نقص بعض البيانات المذكورة في المادة (٤٧٣) على النحو الذي أتبع في معالجة آثار نقص بعض بيانات الكمبيالة في المادة (٣٨٠).

وتقضي المادة (٤٧٥) بأنه لا يجوز سحب الشيك إلا على بنك ولا يعتبر شيكاً الصك الذي سحب على غير بنك والذي يحرر على ورقة عادية أو حتى الشيكات المكتبية وإنما يجب أن يكون الصك محّرراً على نموذج بنكي حتى يعتبر شيكاً.

عالجت المادة (٤٧٦) فرض اختلاف مبلغ الشيك المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف واعتدت بالمبلغ الذي كتب بالحروف.

تناولت المادة (٤٧٧) كيفية تعيين المستفيد في الشيك مقننة في ذلك ما استقر عليه العرف من طرق تعيينه متمثلة في الشيك لحامله أو لأمر أو باسم شخص معين وأجازت كتابة عِبارة ليس للأمر، أو أية عبارة أخرى تفيد نفي شرط الأمر أما إذا ذكر اسم المستفيد بدون شرط الأمر فيعتبر الشيك للأمر أما الشيك المسحوب لمصلحة شخص معين والمذكور فيه للحامل أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى يعتبر شيكاً للحامل.

قننت المادة (٤٧٨) ما جرى عليه العمل من جواز سحب الدائن شيك إذني لاستيفاء حقه من مدينه الذي اصبح أن يكون مسحوباً عليه ويقوم هذا الشيك مقام الإيصال.

كما أشارت المادة إلي الشيك المسحوب لذمة الغير ويجب على الأمر بالسحب عندئذ أن يحيط البنك المسحوب عليه علماً بشخص الساحب الظاهر حتى لا يمتنع عن الوفاء، وإذ كان المشروع قد اشترط أن يكون المسحوب عليه في الشيك بنكاً لذلك فقد حرم سحب الشيك على الساحب إلا في حالة ما إذا كان الساحب بنكاً ويسحب الشيك على أحد فروعه بشرط ألا يكون الشيك مستحق الوفاء لحامله.

عـالج المشروع التزامات ناقص الأهلية في الشيك في المادتـين مـن (٤٧٩) إلى (٤٨٠) وقد جاءت أحكامها ترديداً لأحكام مثيلتها في الكمبيالة.

كما عالجت المادة (٤٨١) الحالات المتعلقة بتنازع القوانين على نحو ما تقرر في شأن الكمبيالة.

حظرت المادة (٤٨٢) القبول في الشيك وذلـك تمشـياً مـع طبيعتـه والوظيفة المنوط به القيام واعتباره أداة وفاء لدى الاطلاع دائماً وبصـرف النظر عن تاريخ الوارد به مما يجيز للمستفيد منه أو لحامله قـبض قيمتـه بمجرد تقديمه للمسحوب عليه وعلاوة على ذلك فإن الشيك لا يجب أن يحمل سوى تاريخ واحد وإلا فقد صفته كشيك.

وقد أفاد المشروع من – التحفظ الوارد بالمادة

(٦) من الملحق الثاني لاتفاقية جنيف والتي تنص على أنه يجوز لكـل دولة متعاقدة أن تنص على صحة ما يكتبه المسحوب عليه على الشيك مـن عبارات التوثيق أو التوكيد أو الاطلاع أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنـى مادامت هذه العبارة لا تحمل معنى القبول وما يترتب عليه من آثار قانونيـة وقد أخذ المشروع بذلك التحفظ ليقنن الشيك المعتمد الذي جرى العرف على تسميته بالشيك مقبول الدفع فأجاز للبنك المسحوب عليه أن يؤشر على الشيك عند إصداره بالاعتماد ويفيد هذا الاعتماد إقرار البنك.

وإذا أودع الساحب مقابل وفاء الشيك لدى المسحوب عليه تحت حساب هذا الشيك فعندئذ يلتزم المسحوب عليه بالتأشير على الشيك بالاعتمـاد ولا يجوز له أن يتصرف في مقابل وفاء الشيك بل يظل مجمداً لمصلحة حامـل الشيك حتى انتهاء مواعيد تقديم الشيك.

قضت المادة (٤٨٣) باعتبار شرط الفائدة في الشيك كأن لـم يكـن أي يصح الشيك ويبطل الشرط.

تشير المادة (٤٨٤) إلى جواز تحديد محل مختار لوفاء الشيك باتفاق الساحب والمسحوب عليه بشرط أن ينص على ذلك في الصك ذاته وأن يكون المحل المختار بنكاً.

وحظرت المادة (٤٨٥) على ساحب الشيك وضع شرط الضمان في الشيك وعند مخالفة ذلك يعتبر الشرط باطلاً والشيك صحيحاً.

عالجت المادة (٤٨٦) كيفية تداول الشيك فقررت أن الشيك لحامله يتم تداوله بالمناولة من يد إلى يد أخرى دون حاجة إلى أي إجراء آخر، أما الشيك المشروط دفعه إلى شخص مسمى سواء كان يحمل شرط الأمر أم لا، يتداول بالتظهير، أما إذا كتب في الشيك عبارة ليس للأمر أو أية عبارة تفيد ذلك فإن تناوله يكون طبقاً للأوضاع المقررة لحوالة الحق وما يترتب عليها من آثار، وأجازت المادة تظهير الشيك ولو إلى الساحب أو لأي موضع صرفي آخر أما تظهير الشيك إلى المسحوب عليه فلا يترتب عليه انتقال ملكية مقابل الوفاء لديه وإنما يعد بمثابة مخالصة وبناء عليه فلا يجوز للمسحوب عليه عندئذ إعادة تظهير من جديد وقد استثنت المادة من هذا الحكم حالة إذا كان المسحوب عليه قد ظهر الشيك إلى أحد فروعه خلاف الفرع الذي سحب عليه الشيك.

عالج المشروع عناصر تظهير الشيك وشكل التظهير وأحكامه وآثاره في المواد من (٤٨٧) إلى (٤٩٣) على نحو ما عالج به تظهيرها في الكمبيالة، مع مراعاة أن يقتصر تظهير الشيك على ظهره وليس على وصله وذلك تماشياً مع طبيعة الشيك من كونه أداة وفاء مما لا يتصور معه الحاجة إلى وصله.

تناولت المادة (٤٩٤) تقنين قاعدة تظهير الدفوع في الشيك على نحو سبق وتناوله بشأن الكمبيالة.

عالج المشروع التظهير التوكيلي للشيك في المادة (٤٩٥) على النحو الذي اتبعه في المادة (٣٩٨) عند معالجته للتظهير التوكيلي في الكمبيالة سواء بالنسبة لصيغته أو لآثاره، ولن ينص المشروع على التظهير التأميني في الشيك نظراً لتعارض هذا النوع من التظهير مع طبيعة الشيك واعتباره أداة وفاء.

تعرضت المادة (٤٩٦) لمسألة الحقوق المترتبة على التظهير اللاحق للاحتجاج والتظهير الحاصل بعد انقضاء ميعاد تقديم الشيك، فساوت بين الآثار المترتبة على من الحالتين ورتبت عليها آثار حوالة الحق واعتبرت أن التظهير الذي لم يؤرخ تم قبل ميعاد الاحتجاج أو قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك وحظرت تقديم تاريخ التظهير واعتبرته تزويراً وهو ذات الحكم الوارد بالمادة (١٣٦) من التقنين القائم.

عالج المشروع مسألة مقابل الوفاء في الشيك في المواد من (٤٩٧) إلى (٤٩٩) على النحو الذي اتبعه في معالجة مقابل الوفاء في الكمبيالة في المواد (٤٠١ – ٤٠٨) وذلك مع اختلاف طفيف جاء مسايراً لطبيعة الشيك باعتباره أداة وفاء دائماً وهو اعتبار مقابل الوفاء موجوداً وقت إصدار الشيك، كذلك أضافت المادة شرطاً لتحقق وجود مقابل وفاء الشيك لدى المسحوب عليه لم يرد في نصوص مقابل الوفاء في الكمبيالة وهو أن يكون بلغ مقابل الوفاء جائز التصرف فيه بموجب شيك طبقاً لاتفاق صريح أو ضمني بين الساحب والمسحوب عليه وذلك يرجع إلى أن المسحوب في الشيك هو دائماً بنك والساحب عميل لهذا البنك المسحوب عليه وقد يكون للساحب مبالغ لدى المسحوب عليه متمثلة في ودائع شهادات أو استثمار أو غيرها من صور العلاقات الصرفية ولا يجوز اعتبار مثل هذه المبالغ مقابل وفاء لدى المسحوب عليه ما لم توجد تعليمات صريحة من الساحب إلى المسحوب عليه بالتصرف وتحويل هذه المبالغ إلى مقابل وفاء للشيك.

كذلك أضاف المشروع حكماً جديداً إلى المقابل وفاء الشيك إذ أجــازت المادة (٣/٤٩٩) للحامل رفض قبض المقابل النــاقص إذا عرضـــه عليـــه المسحوب عليه وذلك خلافاً لحكم المادة (٧٧٣) من المشروع بشأن الكمبيالة لاختلاف طبيعتهما.

عالج المشروع الضمان الاحتياطي في الشيك في المــواد (٥٠٠) إلـــى (٥٠٢) على النحو الذي عالج به الضمان الاحتياطي في الكمبيالة في المواد (٤١٨) إلى (٤٢٠) باستثناء أنه لا يجوز للمسحوب عليه أن يكون ضـــامناً احتياطياً في الشيك، إذ أن المسحوب عليه في الشيك يظل أجنبياً عن الالتزام الصرفي إلا إذا اعتمد الشيك وفقًا للمادة (٢/٤٨٢).

نظم المشروع وفاء الشيك في المواد من (٥٠٣) إلى (٥١٧) فتناول في المادة (٥٠٣) استحقاق الشيك فنص على اعتباره أداة وفاء بمجرد الاطـــلاع أي بمجرد تقديمه وبصرف النظر عن التاريخ الوارد به، وأهــدر قيمـــة أي بيان من شأنه أن يحول دون اعتبار الشيك أداة وفاء مع الإبقاء على الشـــيك صحيحاً.

عالج المشروع مسألة تقديم الشيك في المادة (٥٠٤) فحدد ميعاد تقـــديم الشيك بستين يوماً إذا كان الشيك مسحوباً في مصر ومستحقاً الوفـــاء فيهـــا وتسعين يوماً إذا كان مسحوباً في أي بلد ومستحق الوفاء في مصر وبـــديهي أن تبدأ هذه المواعيد من التاريخ المبين بالشيك ويحتسب هذا التاريخ ضـــمن الميعاد، واعتبر تقديم الشيك إلى إحدى غرف المقاصة بمثابة تقديمه للوفـــاء فقنن بذلك ما استقر عليه العرف المصرفي في هذا الشأن.

عالجت المادة (٥٠٥) اختلاف التقويم إذ بينت ما يجب اتباعه في الحالة اختلاف تقويم بلد الإصدار عن تقويم بلد الوفاء فعول على التقويم المعمول به في بلد الوفاء.

عرضت المادة (٥٠٦) لأثر الأمر الذي تضمنه الشيك إذ كان مستحق الوفاء للحامل بقيمة الشيك ولو قدم له بعد ميعاد الاستحقاق إذ أن الحامل يتملك مقابل وفاء الشيك بمجرد تسلمه الشيك.

قررت المادة (٥٠٧) مبدأ عدم جواز إلغاء الأمر الذي تضمنه الشيك إلا في حالات استثنائية وردت على سبيل الحصر وهي حالة ضياع الشيك أو إفلاس حامله أو الحجز عليه ويشمل الضياع حالة السرقة ولا يجوز في غير الأحوال السابقة المعارضة في وفاء الشيك وإن حصلت جاز للحامل وفقاً للفقرة الثانية أن يطلب من محكمة الأمور المستعجلة شطبها ولو في حالة قيام دعوى أصلية.

قررت المادة (٥٠٨) مبدأ بقاء الأمر الصرفي الصادر في الشيك وترتيب آثاره في أحوال وفاة الساحب أو فقدانه أهليته أو تفليسه وذلك حرصاً على الثقة الواجب توافرها في الورقة.

أوردت المادة (٥٠٩) فرض سحب أكثر من شيك على مقابل الوفاء وعدم كفاية هذا المقابل للوفاء بقيمة الشيكات المسحوبة عليه وقد انتهت المادة إلى ذات الحكم المقرر في شأن الكمبيالة إذ أوجبت على المسحوب عليه وفاءها طبقاً لتواريخ إصدارها، وفي حالة تطابق التاريخ وفصلها في دفتر شيكات واحد يبدأ بسداد الشيكات حسب تسلسل أرقامها، فإذا كانت مفصولة من دفاتر مختلفة وتحمل ذات التاريخ يبدأ بسداد أقلها قيمة.

تقرر المادة (٥١٠) من المشروع مبدأ حرية الاتفاق على تحديد عملة الوفاء في الشيك بشرط أن تكون من العملات المعلن لها أسعار صرف محلية في مصر فإذا اشترط الساحب الوفاء بعملة معينة من العملات المعلن لها سعر صرفي التزم بالوفاء بها بشرط أن يشار إلى هذه العملة في متن الصك ذاته وأن يكون للساحب لدى المسحوب عليه رصيد لها، أما إذا لم يكن للساحب رصيد لدى المسحوب عليه بالعملة المتفق عليها في الصك أو كانت هذه العملة من العملات التي لم يعلن لها سعر صرف محلي جاز وفاء الشيك

بما يقابل قيمتها بالعملة المصرية مقوماً وفقًا للسعر المعلن عنه بيع تحويلات لدى المسحوب عليه بيد أن الحامل لا يجبر علـــى قبــول الوفــاء بالعملـــة المصرية إذ له أن يتمسك بحقه في استيفاء قيمة الشيك بالعملة المذكورة بـــه وإذا تقدم الحامل لاستيفاء قيمة الشيك في التاريخ المبين به ولم يتمكن مـــن ذلك فله الخيار بين استيفاء قيمته بعد ذلك إما بالسعر الساري وقت التقـــديم (إقفال أي السعر المعلن وقت الإقفال أو وقت الوفاء) إقفال أيهما أكبر، أما إذا كان التراخي في تقديم الشيك يرجع إلى فعل الحامل وقدم الشيك بعد انقضاء ميعاد التقديم فلا خيار له وإنما يلزم بسعر الصرف الساري في اليوم الـــذي انتهى فيه ميعاد التقديم.

أما إذا عين مبلغ الشيك بنقد يحمل تسمية مشتركة تختلف قيمته في بلـــد الإصدار عن قيمته في بلد الوفاء وتعذر تحديد العملة كان المقصود عملة بلد الوفاء، فإذا سحب شيك من السودان على مصر وذكرت العملـــة (بالجنيـــه) يتعين أن يتم الوفاء بالجنيه المصري، أما إذا عين مبلغ الشيك بنقـــد يحمـــل تسمية مشتركة لعملات أجنبية مختلفة القيمة وليس من بينها عملة بلد الوفاء فالعبرة بالعملة الموجودة في حساب الساحب لدى المســـحوب عليـــه، فـــإذا وجدت إحدى العملات التي تحمل التسمية المشتركة في حسابه اعتبرت هي العملة المقصودة فإن لم تكن فالعبرة تكون لعملة بلد الإصدار أمـــا إذا كـــان بحساب الساحب لدى المسحوب عليه أكثر من عملة تحمل التسمية المشتركة كأن يكون له حساب بالدولار الأمريكي والدولار الكندي وكانت العملة المبينة بالشيك بالدولار وكان قد أصدر الشيك وهو في باريس فعندئذ يـــتم الســـداد بالعملة الأقل قيمة وللحامل الخيار بين قبول الوفاء بهذه العملة من عدمه.

تعرضت المادة (١/٥١١) لحالة ضياع الشيك وأحالت الأحكام المواد من (٤٣٣) إلى (٤٣٦) المتعلقة بحالة ضياع الكمبيالة وقضت الفقـــرة الثانيـــة بانتهاء التزام الكفيل بمضي ستة أشهر إذا لم يتقدم أحد بالمطالبـــة أو برفـــع دعوى.

تناولت المادة (٥١٢) حالة ضياع شيك لحامله فأجازت لمالكه أي لمن فقده أو هلك أو سرق منه أن يجمد مبلغ الشيك وذلك بأن يعارض في الوفاء لدى المسحوب عليه بأن يتقدم إليه بيانات الشيك المفقود التي تساعد المسحوب عليه على التعرف على الشيك إذا قدم له ويلتزم المسحوب عليه عندئذ بالامتناع عن وفاء الشيك إذا قدم له وتجنيب قيمته إلى أن يفصل في أمره، وعلى المعارض أن ينشر بيانات الشيك في إحدى الصحف اليومية ولا يعتد بأي تظهير يقع على الشيك بعد تاريخ النشر فإذا ظهر الشيك إلى أي حامل جديد فلا يستطيع الأخير أن يتمسك بقاعدة تطهير الدفوع إذ أنه لا يكون عندئذ حاملاً حسن النية.

وأجازت المادة (٥١٣) لحائز الشيك لحامله أن ينازع في المعارضة المقدمة ممن يدعي الملكية لدى المسحوب عليه الذي يمتنع عن الوفاء بالشيك وألزمته بإخطار المعارض باسم حائز الشيك ومحل إقامته حتى تتم المواجهة إما بمبادرة من المعارض أو من الحائز إذ قد يقوم المعارض برفع دعوى استحقاق الشيك إما من تلقاء نفسه أو بعد إخطاره من الحائز برفعها وبسبب حيازته للشيك فإذا رفع المعارض الدعوى خلال الثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار وقضى فيها التزم المسحوب عليه بتسليم قيمة الشيك لمن قضى له به، أما إذا شلم يرفع المعارض الدعوى خلال هذه المدة يستطيع الحائز أن يتقدم إلى قاضي الأمور المستعجلة بطلب شطب المعارضة حتى يتمكن من استيفاء قيمة الشيك من المسحوب عليه، أما إذا لم يتقدم حائز الشيك إلى المسحوب عليه خلال ستة أشهر فقد أجازت المادة (٥١٤) للمعارض أن يطلب من المحكمة الإذن بقبض قيمة الشيك من المسحوب عليه، فإذا رفضت المحكمة الطلب أو لم يستعمل المعارض هذه الرخصة التزم المسحوب عليه بإعادة قيمة وفاء الشيك في جانب أصول الساحب.

تقرر المادة (٥١٥) شكل تسطير الشيك سواء أكان عاماً أو خاصاً وذلك بوضع الساحب خطين متوازيين على صدر الشيك ويفرق بين التسطير العام والتسطير الخاص العبارة المكتوبة بين الخطين فإذا خلا ما بين الخطين من أي بيان أو كتبت عبارة بنك فقط دون تسميته كان التسطير عاماً، أما إذا كتب اسم البنك كان التسطير خاصاً وبديهي أنه يجوز تحويل التسطير إلى خاص بإضافة اسم البنك ولكن لا يجوز تحويل التسطير الخاص إلى التسطير عام لما يترتب على ذلك من تقليل الضمان الذي قصده الساحب بالتسطير الخاص.

تعرضت المادة (٥١٦) للآثار القانونية للتسطير إذ حظرت على المسحوب عليه أن يوفى شيكاً مسطراً تسطيراً عاماً لغير بنك أو لغير أحد عملائه الذين يحملون دفتر شيكات صادرة منه أو عملائه الذين من حقهم الحصول على هذا الدفتر.

كذلك حظرت على المسحوب عليه أن يدفع الشيك المسطر تسطيراً خاصاً إلا إلى البنك المبين اسمه فيما بين الخطين فإذا كان البنك المعين هو ذاته المسحوب عليه جاز دفع قيمة الشيك إلى عميل هذا البنك ويكون الدفع في هذه الحالة بطريقة قيد قيمة الشيك في حساب هذا العميل لدى المسحوب عليه، وكذلك يجوز وفاءه إلى بنك آخر يكون البنك المعين ظهر إليه الشيك تظهيراً توكيلياً بقصد تحصيل قيمته، وفي غير هذه الحالات لا يجوز للمسحوب عليه وفاء الشيك لأي شخص، وكذلك لا يجوز له أن يحصل قيمة هذا الشيك لحساب أي شخص آخر، أما إذا حمل الشيك أكثر من تسطير خاص بقصد منح الحامل حرية الاختيار فلا يجوز للمسحوب عليه وفاءه إلا إذا كان أحد التسطيرين حاصلاً لغرفة مقاصة وإذا خالف المسحوب عليه الأحكام السابقة يسأل عن تعويض الضرر بما لا يزيد على قيمة الشيك.

عرضت المادة (٥١٧) للشيك المقترن بشرط القيد في الحساب وهو شرط يضعه الساحب بقصد عدم وفائه الشيك نقداً وقصر طريقة وفائه بطريقة قيده كتابياً في حساب من قدمه إلى المسحوب عليه ولا يعتد بأي شطب يرد على هذا الشرط ويعتبر الشطب كأن لم يكن وإذا خالف المسحوب عليه حكم هذه المادة يكون مسئولاً بالتعويض قبل من إصابة الضرر بما لا يجاوز قيمة الشيك.

عالج المشروع مسألة رجوع الحامل بسبب عدم وفاء الشيك في المواد من (٥١٨) إلى (٥٢٨) قررت المادة (٥١٨) مبدأ حق الحامل في الرجوع على الموقعين الصرفيين في حالة وفاء الشيك إذا قدمه في ميعاد التقديم، ولم يدفع قيمته بشرط أن يثبت الامتناع عن عدم الدفع قبل انتهاء ميعاد التقديم بموجب احتجاج أو بيان يصدر من المسحوب عليه سواء صدر هذا البيان على نموذج البنك المسحوب عليه أو من غرفة مقاصة على أن يبين في هذا البيان أن الشيك قدم في ميعاد ولم تدفع قيمته ويلتزم البنك بتسليك الحامل هذا البيان إذا طلبه حتى ولو كان الشيك يحمل شرط الرجوع بلا مصاريف.

أحالت المادة (٥١٩) المتعلقة بالتزام حامل الشيك بإخطار من ظهر إليه الورقة والساحب بعدم الوفاء إلى حكم المادة (٤٤٠) المقابلة له في الكمبيالة كما أحالت المادة (٥٢٠) والمتعلقة بشرط الرجوع بلا مصاريف في الشيك إلى حكم المادة (٤٤١).

عالجت المادة (٥٢١) مسألة تضامن الموقعين الصرفيين في الشيك على النحو الوارد في المادة (٤٤٢) (المتعلقة بالكمبيالة).

حدد المشروع مقدار ما يطالب به حامل الشيك في المادة (٥٢٢) على النحو الوارد بالمادة (٤٤٣) المتعلقة بالكمبيالة وذلك باستثناء مسألة اشتراط عائد اتفاقي إذ طبقاً لنص المادة (٤٨٣) لا يجوز اشتراط العائد في الشيك وأي اتفاق على غير ذلك يعتبر كأن لم يكن أي يصبح الشيك ويبطل الشرط.

وتناول المشروع في المادتين (٥٢٣، ٥٢٤) تحديد مقدار ما يطالب من أوفى الشيك ضامنيه وحقه في تسليم الشيك والإخطار والمخالصة.

وعالجت المادة (٥٢٥) حق حامل الشيك المعمول عنه احتجاج عدم الوفاء في توقيع حجز تحفظي بغير كفالة على أموال الملتزمين الصرفيين على نحو ورد بالمادة (٤٤٩).

عرضت المادة (٥٢٦) من المشروع لأحوال القوة القاهرة المانعة من تقديم الشيك في المواعيد المقررة لاستيفاء قيمته أو عمل الاحتجاج أو الإجراء المماثلة له ولم يخرج حكمها في هذا الشأن عن حكم المادة (٤٤٨).

قررت المادة (٥٢٧) مبدأ حق حامل الشيك في الرجوع على الساحب ولو لم يقدم الشيك إلى المسحوب عليه أو يحرر الاحتجاج في المواعيد القانونية إذ يظل الساحب ضامناً ولو تراخى الحامل في تقديم الشيك على النحو السابق ما لم يثبت الساحب أنه قدم مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه وظل لديه حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك أما إذا زال مقابل الوفاء بسبب فعل منسوب إلى الساحب قبل انقضاء ميعاد التقديم فإنه يظل ضامناً ولو قدم أو حرر الاحتجاج بعد الميعاد ويقع على الحامل عبء إثبات استرجاع لمقابل الوفاء.

تقضي المادة (٥٢٨) بتحمل المسحوب عليه في الشيك وحده المسئولية عن وفاء شيك مزور أو محرف بشرط ألا يكون قد وقع من جانب الساحب أو من جانب أحد مستخدميه المختصين بتحرير الشيكات خطأ أو إهمال حتى ولو ورد شرط بالصك يعفي المسحوب عليه من هذه المسئولية إذ يبطل الشرط ويصح الشيك، بيد أن المشروع قصر مسئولية المسحوب عليه في هذا الشأن عن الضرر الذي يصيب الساحب فقط، أما بالنسبة لأصحاب باقي

التوقيعات الصرفية التي قد ترد على الشيك قبل توقيع أحد المظهرين أو الضامنين الاحتياطيين فلا يسأل المسحوب عليه عن تعويض أي منهم بسبب تزوير توقيعه.

عالج المشروع في المادتين (٥٢٩، ٥٣٠) على النحو الذي سار عليه في شأن الكمبيالة.

عالج المشروع في المادتين (٥٣١، ٥٣٢) مسألة تقادم دعاوي رجوع حامل الشيك على نحو مساير لطبيعة الشيك باعتباره أداة وفاء، فإذا لم يتمكن الحامل من ذلك كان عليه أن يستعمل حقه في الرجوع في مواعيد قصيرة لذلك خفض المشروع مدة تقادم دعاوي الحامل على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين بدفع قيمة الشيك إذ حددها بستة أشهر تحسب من تاريخ تقديمه للوفاء إذا تقدم به الحامل أو من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمه إذا لم يتقدم به، وأبقت المادة على التقادم الطويل بالنسبة لدعاوي الحامل على المسحوب عليه فجعلته ثلاث سنوات من تاريخ تقديمه للوفاء أو من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمه، كما قررت مدة تقادم قصيرة لدعاوي رجوع الموقعين بعضهم على بعض حددتها بستة أشهر تحسب من اليوم الذي أوفى فيه الملتزم قيمة الشيك أو من تاريخ مطالبته قضائياً بالوفاء وبذلك يكون على الملتزم الصرفي الذي وفى قيمة الشيك أن يرجع على من يريد الرجوع عليهم من الملتزمين الصرفيين في ميعاد قصير وإلا تعرض حقه في الرجوع.

أجاز المشروع للحامل في المادة (٥٣٢) الرجوع على الساحب في الشيك باعتباره المدين الأصلي وذلك إذا لم يكن الأخير قد قدم مقابل الوفاء أو قدمه وسحبه كله أو جزء منه وذلك حتى يحول دون الملتزم والإثراء بلا وجه حق عن طريق الدفع بالسقوط أو التقادم.

العقوبات

أفرد المشروع المواد من (٥٣٣) إلى (٥٣٩) لمعالجة العقوبات المتعلقة بجرائم الشيك فعرض في المادة (٥٣٣) لمسئولية المسحوب عليه الذي يدلي إلى حامل الشيك بوقائع غير صحيحة عن مقابل الوفاء الموجود لديه كأن يدع عدم وجود مقابل الوفاء على غير الحقيقة أو أن المقابل الموجود لديه أقل من قيمة الشيك بالمخالفة للواقع أو أن يمتنع بسوء نية عن سداد قيمة الشيك دون مبرر قانوني أن يمتنع عن تسليم بيان إثبات عدم الدفع للحامل عند طلبه منه أو تسليمه أحد عملائه دفتر شيكات غير مستوفي للشكل القانوني الذي نصت عليه المادة (٥٣٠) من المشروع ونص على معاقبة المسحوب عليه عند ارتكابه فعلاً مما سبق بيانه بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه، أما إذا وقعت أحد الأفعال السابق الإشارة إليها عمداً من أحد موظفي المسحوب عليه فإن عقوبة ذلك الموظف تكون بحد أقصى ألف جنيه.

كما عرض المشروع في المادة (٥٣٤) للجزاء الجنائي الذي يوقع على الساحب بمناسبة سحبه شيكاً ليس له مقابل وفاء سواء لعدم إيداعه مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه أو سحب مقابل الوفاء أو جزءاً منه بعدم إيداعه وكان الباقي أقل من قيمة الشيك، أو إصداره أمراً إلى المسحوب عليه بعدم سداد الشيك أو معارضته في الوفاء في غير الحالات التي أوردها القانون في هذا الشأن أو توقيعه على الشيك بتوقيع مخالف للنموذج المقدم منه إلى البنك فنصت الفقرة الأولى على معاقبة الساحب الذي يرتكب عمداً فعلاً من الأفعال السابقة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات.

ونصت الفقرة الثانية على أن يعاقب بذات العقوبة مظهر الشيك إذا ظهر الشيك أو سلمه إلى غيره في حالة الشيك لحامله، وهو يعلم أنه ليس له مقابل وفاء قابل للصرف.

وشدد المشروع العقوبة إذا عاد الجاني في الأحوال السابقة إلى ارتكاب تلك الأفعال وذلك برفع الحد الأقصى للعقوبة إلى الحبس خمس سنوات، واعتبر المشروع تصالح المحكوم عليه مع حامل الشيك من الظروف المخففة التي تؤدي إلى الحكم بوقف تنفيذ العقوبة تشجيعاً على الوفاء ولو أثناء تنفيذ العقوبة.

وقد واجه المشروع استغلال المتعاملين في السوق حاجة المتعاملين معهم والحصول منهم على شيكات ليس لها مقابل وفاء رغم تأكدهم من عدم وجود رصيد لها كوسيلة للضغط على الساحب بما تحمله هذه الشيكات من حماية جنائية فنص في المادة (٥٣٥) على معاقبة المستفيد الذي يحصل على شيك مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له سواء أكان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف جنيه.

وعاقبت المادة (٥٣٦) كل من يدعي بسوء نية تزوير شيك وحكم نهائياً بعدم صحة إدعائه بالحبس أو بغرامة لا تجاوز ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وأجازت المادة (٥٣٧) للمحكمة في حالة الإدانة تأمر بنشر الحكم الصادر في إحدى الصحف اليومية وفي حالة العود أجاز المشروع للبنك أن يسحب منه دفتر الشيكات الذي سلم إليه بوصفه عميله وذلك يمنعه مستقبلاً من إصدار شيكات، وتتولى النيابة العامة إبلاغ الأمر الصادر من البنك بسحب دفتر الشيكات إلى جميع البنوك حتى تمتنع بدورها عن منح هذا الشخص دفاتر شيكات.

ونصت المادة (٥٣٨) على توقيع العقوبات المنصوص عليها في القانون بشأن جرائم الشيك على كل من يرتكب خارج مصر بمناسبة شيك مسحوب على بنك مصر إحدى الجرائم المعاقب عليها في هذا القانون ولو كان الفعل غير معاقب عليه طبقاً لقانون الدولة التي وقع فيها.

وأجازت المادة (٥٣٩) لحامل الشيك إذا رفع دعوى جنائية ضد من سحب شيكاً ليس له مقابل وفاء أن يطلب من محكمة الجنح الحكم بإلزام الساحب بدفع قيمة الشيك أو القدر غير المدفوع منه، وتسري على هذا الطلب والطعن فيه أحكام الدعوى المدنية التبعية.



ثالثاً – كتاب دوري رقم (٤) لسنة ١٩٩٩

صدر قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، ونشر بالجريدة الرسمية العدد (١٩) مكرراً في ١٧ مايو ١٩٩٩ وقد نصت المادتان الأولى والثالثة من مواد إصدار هذا القانون على إلغاء المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات – الخاصة بجرائم الشيك – اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠، وعلى العمل بهذا القانون من أول أكتوبر سنة ١٩٩٩، عدا الأحكام الخاصة بالشيك فيعمل بها اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠، وتطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها في تاريخ إصداره، إذا كان ثابت التاريخ أو تم إثبات تاريخه قبل أول أكتوبر ٢٠٠١، ويكون إثبات تاريخ الشيك المشار إليه لدى أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقاري بلا رسوم أو قيده في سجلات خاصة لدى أحد البنوك، أو بأية طريقة أخرى من الطرق المنصوص عليها في المادة (١٥) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية.

وقد أستحدث هذا القانون أحكاماً هامة تتعلق بالشيك – الفصل الثالث من الباب الرابع من القانون – قصد بها حماية قبوله كأداة وفاء يجري مجرى النقود في المعاملات وإضفاء الثقة عليه في ظل ظروف الإصلاح الاقتصادي التي تعيشها البلاد.

وقد وردت المادة (٥٣٤) من هذا القانون ضمن المواد المنظمة للأحكام الخاصة بجرائم الشيك، وجاءت الفقرة الأولى (ز، ب، ج) منها متضمنة لصور من جرائم الشيك تقابل الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات كما تضمنت الفقرات (١/د)، (٢)، (٣) منها صوراً مستحدثة لجرائم الشيك وعقوبة مشددة في حالة العود، وأحكاماً هامة للصلح في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة حيث نصت على أن:

١) يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية:

أ) إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف.

ب) استرداد كل الرصيد أو بعضه أو التصرف فيه بعد إصدار الشيك بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك.

ج) إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك في غير الحالات المقررة قانوناً.

د) تحرير شيك أو التوقيع عليه بسوء نية على نحْو يحول دون صرفه.

٢) يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من ظهر لغيره شيكاً تظهيراً ناقلاً للملكية أو سلمه شيكاً مستحق الدفع لحامله مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء يفي بكامل قيمته أو أنه غير قابل للصرف.

٣) وإذا عاد الجاني إلى ارتكاب إحدى هذه الجرائم خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه نهائياً في أي منها تكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تجاوز مائة ألف جنيه.

٤) وللمجني عليه ولوكيله الخاص في لجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال وفي أية حالة كانت عليها الدعوى إثبات صلحه مع المتهم، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتاً.

ولما كان مؤدى نص المادة (٥٣٤) (الفقرتان ١/أ، ب، ج/٤) آنف البيان أن جرائم الشيك المنصوص عليها في المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات وهي:

١) إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك.

٢) سحب كل أو بعض الرصيد بعد إعطاء الشيك بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك.

٣) أمر المسحوب عليه بعدم الدفع أصبحت معاقباً عليها بعقوبة الحبس أو الغرامة، بعد أن كانت العقوبة هي الحبس فقط، طبقاً لنص المادتين (٣٣٦، ٣٣٧) من قانون العقوبات، فضلاً عن أنه يترتب على صلح المجني عليه أو وكيله الخاص مع المتهم في هذه الجرائم انقضاء الدعوى الجنائية، ويوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتاً ومن ثم فإن نص المادة (٥٣٤) من قانون التجارة بما تضمنه من عقوبة تخييرية، وتقرير الأثر المشار إليه للصلح على الدعوى الجنائية وعلى تنفيذ الحكم حتى ولو صار باتاً بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات، يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم المقصود بنص المادة الخامسة من قانون العقوبات، إذا أنه ينشيء للمتهم مركزاً ووضعاً أصلح من نص المادتين (٣٣٦، ٣٣٧) من قانون العقوبات ويتعين إعماله دون المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات – من تاريخ صدوره وبأثر رجعي على الواقعات التي حدثت قبل صدوره، ودون انتظار حلول الأجل الذي حدده قانون التجارة في مواد إصداره لنفاذه.

هذا ونشير إلى أن الصور المستحدثة من جرائم الشيك والمنصوص عليها في الفقرتين (١/د)، (٢) والعقوبة المقررة في حالة العود المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (٥٣٤) سالفة الذكر، ويبدأ تطبيق أحكامها مع أحكام الشيك الأخرى المنصوص عليها في القانون اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠، وهو الأجل المحددة قانوناً لنفاذ القانون بشأنها.

وفي ضوء ما تقدم فإننا ندعو السادة أعضاء النيابة إلى اتباع ما يلي:

أولاً: قيد المحاضر المحررة عن جرائم الشيك المنصوص عليها في المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات والتي لم يتم التصرف فيها بعد ضد المتهمين جنحة بالمادتين (٣٣٧) من قانون العقوبات و (٥٣٤) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، مع تخصيص المادة الأخيرة بالبند

المنطبق على الواقعة، وإسباغ الوصف الصحيح عليها، والتصرف فيها على هذا الأساس على أن يراعى عدم تضمين القيد المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ وذلك للنص على إلغائها من هذا التاريخ.

ثانياً: إذا كانت هذه المحاضر قد قدمت إلى المحكمة لمعاقبة المتهمين فيها طبقاً لنص المادتين (٣٣٦، ٣٣٧) من قانون العقوبات، ولم يحكم فيها بعد، تطلب النيابة العامة من المحكمة تطبيق حكم المادة (٥٣٤) من قانون التجارة.

ثالثاً: يترتب على صلح المجني عليه أو وكيله الخاص مع المتهم في هذه الجرائم انقضاء الدعوى الجنائية، ومن ثم يتعين على أعضاء النيابة – إذا ما تم الصلح وفقًا لأحكام القانون – حفظ الأوراق قطعياً أو التقرير فيها بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بحسب الأحوال لهذا السبب وإذا كانت النيابة قد أمرت بإحالة الدعوى إلى المحكمة ولم يكن المتهم قد أعلن بالتكليف بالحضور، فيتم العدول عن الإحالة والتصرف فيها بالحفظ على النحو السالف بيانه.

ويراعى عند التصرف إعمال القواعد والإجراءات المقررة في شأن الصلح في بعض الجرائم والمنصوص عليها في الكتاب الدوري رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ والصادر بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٣١م.

رابعاً: إذا تم الصلح المشار إليه في البند السابق أثناء نظر الدعوى – في أية مرحلة – تطلب النيابة العامة من المحكمة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح.

خامساً: تأمر النيابة العامة في جرائم الشيك بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتاً، لذا يجب على أعضاء النيابة أن يبادروا إلى إرسال ملفات هذه القضايا مرفقاً بها الطلبات والأوراق والمستندات المتعلقة بالصلح إلى المحامي العام للنيابة الكلية

المختصة الذي يأمر – بعد التحقق من الصلح – بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها، والإفراج فوراً عن المتهمين المحبوسين تنفيذاً لهذه الأحكام.

سادساً: يجب على أعضاء النيابة دراسة ما تضمنه قانون التجارة من أحكام أخرى دراسة متأنية خاصة ما تتعلق منها بجرائم الدفاتر التجارية (المواد من ٢١ إلى ٢٩) وجريمة تصرف المشتري في المبيع قبل أداء الأقساط (م/١٠٧) وجريمة إنشاء أو استغلال المستودعات العامة (م/١٤٧) وجرائم الشيك الأخرى (المواد من ٥٣٣ إلى ٥٣٩) وجرائم الإفلاس والصلح الواقي منه (المواد من ٧٦٨ إلى ٧٧٢) والحرص على تطبيقها فور حلول الآجال المحددة في مواد إصدار هذا القانون لنفاذها حتي يتحقق الهدف المنشود منها.

والله ولي التوفيق

صدر في ١٩٩٩/٥/٢٩

النائب العام



رابعاً – من أحكام محكمة النقض

باعتبار القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أصلح للمتهم

الموجز :

١) المادة الأولى من قانون الإصدار لقانون التجارة. إلغاؤها المادة (٣٣٧) عقوبات اعتباراً من أول أكتوبر ٢٠٠٠ وكل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق.

بدء العمل بالقانون المذكور اعتباراً من أول أكتوبر ١٩٩٩ عدا الأحكام الخاصة بالشيك فيبدأ العمل بها اعتباراً من أول أكتوبر ٢٠٠٠.

تطبيق الأحكام القانونية المعمول بها على الشيك الصادر قبل التاريخ سالف الذكر إذا كان ثابت التاريخ أو تم إثبات تاريخه قبل أول أكتوبر ٢٠٠١.

اعتبار القانون ١٧ لسنة ١٩٩٩ أصلح للمتهم من تاريخ صدوره وإن نص على العمل به في تاريخ لاحق وفقاً للمادة الخامسة عقوبات.

تضمن ملف الإشكال في تنفيذ الحكم المطعون فيه إقرار وكيل المدعي بالحقوق المدنية بالتخالص مع الطاعن عن قيمة الشيك موضوع الدعوى وتنازله عن دعواه. أثره: وجوب تطبيق المادة (٤/٥٣٤) من القانون ١٧ لسنة ١٩٩٩.

لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون جديد أصلح للمتهم والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح. المادة (٢/٣٥) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٩٩.

القاعدة :

لما كان نص المادة رقم (٤/٥٣٤) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يقرر قاعدة موضوعية من شأنها تقييد حق الدولة في العقاب مؤداها انقضاء

الدعوى الجنائية بالصلح بدلاً من معاقبة المتهم فإنها تسري عند توافر شروط تطبيقها على الدعاوي التي لم تنته بصدور حكم بات فيها وذلك باعتبارها أصلح للمتهم. لئن كان ذلك، وكانت المادة الأولى من قانون الإصدار لهذا القانون قد نصت على أنه: "يلغى نص المادة رقم (٣٣٧) من قانون العقوبات اعتباراً من أول أكتوبر لسنة ٢٠٠٠ كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق" كما نصت المادة الثالثة على أنه: "ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٩٩ عدا الأحكام الخاصة بالشيك فيعمل بها اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ وتطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها في تاريخ إصداره إذا كان ثابت التاريخ أو تم إثبات تاريخه قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠" ولما كان القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بما أنشأه من مركز أصلح للمتهم وإن كان قد صدر في ١٧ مايو سنة ١٩٩٩ ونص على العمل به في تاريخ لاحق – إلا أنه يعتبر من تاريخ صدوره لا من تاريخ العمل به – القانون الأصلح طبقاً لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكان البين من الإطلاع على المفردات أن ملف الإشكال في تنفيذ الحكم المطعون فيه تضمن إقرار وكيل المدعي بالحقوق المدنية (المجني عليه) بمحضر جلسة الإشكال – بموجب توكيل يبيح له الصلح والإقرار – بتخالص الأخير مع الطاعن عن قيمة الشيك موضوع الدعوى الماثلة وتنازله عن دعواه هذه لتصالحه مع الطاعن ومن ثم فإن المادة رقم (٥٣٤/٤) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ تكون واجبة التطبيق على الدعوى. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة رقم (٣٥) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون جديد أصلح للمتهم – وهو الحال في الدعوى الماثلة – فإنه يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وبانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح.

(الطعن رقم ١٤٦٧٠ لسنة ٦٤ ق ـ جلسة ١٩٩٩/٦/٣)

الموجز :

٢) مفاد نص المادة (٥٣٤) من قانون التجـارة رقـم ١٧ لسـنة ١٩٩٩ والمادتين رقم (٣٣٦، ٣٣٧) عقوبات. النص في المادة رقم (٥٣٤) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بتوقيع عقوبة الحبس أو الغرامـة بدلاً من عقوبة الحبس فقط المنصوص عليهـا فـي المـادتين (٣٣٦، ٣٣٧) عقوبات يعد أصلح للمتهم في حكم المادة (٥) عقوبات لا يغيـر من ذلك النص في القانون الجديد على العمل به من تاريخ لاحق علـى تاريخ صدوره.

القاعدة :

لما كان قد صدر قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ونشر بالجريـدة الرسمية العدد (١٩) مكرر في ١٧ من مايو سنة ١٩٩٩ ونصـت المادتـان الأولى والثالثة من مواد إصدار هذا القانون على إلغاء المادة رقم (٣٣٧) من قانون العقوبات الخاصة بجرائم الشيك اعتباراً من أول أكتوبر سـنة ٢٠٠٠ وعلى العمل بهذا القانون من أول أكتوبر ١٩٩٩ عدا الأحكام الخاصة بالشيك فيعمل بها اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ وقد نصت المادة رقم (٥٣٤) من قانون التجارة المذكور على أن: "يعاقب بـالحبس وبغرامـة لا تجـاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية: أ) إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف.........". لما كـان ذلك، وكانت المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات تعاقب بالحبس طبقـاً للمـادة رقم (٣٣٧) من قانون العقوبات كل من أعطى بسوء نيـة شـيكاً لا يقابلـه رصيد قائم وقابل للسحب ومن ثم فإن قانون التجارة الجديد وقد ترك للقاضي الخيار بين عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة فإنه يكون القانون الأصلح للمـتهم من قانون العقوبات الذي كان ينص على عقوبة الحبس فقط وبالتالي يكـون هو القانون الواجب التطبيق إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من

قانون العقوبات ولا يغير من هذا الوضع النص في القانون الجديد على العمل به في تاريخ لاحق على تاريخ صدوره إذ يعتبر من تاريخ صدوره – لا من تاريخ العمل به – القانون الأصلح طبقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٢٨١٠٧ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ١٩٩٩/٦/٩)

الموجز :

٣) استحداث المشرع بقانون التجارة الجديد قواعد شكلية وموضوعية تنظم الشيك كورقة تجارية. لم يقصد أن ينفي عن الشيكات التي صدرت قبل العمل بأحكامه هذه الصفة. اعتداده بها متى استوفت شرائطها وفقاً للقواعد السارية وقت إصدارها. أساس ذلك، الفقرة الثانية من المادة الثالثة من مواد الإصدار. اعتبار الورقة شيكاً طبقاً للقانون الساري قبل نفاذ نصوص الفصل الخاص بأحكام الشيك في قانون التجارة الجديد. إعطاؤه دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب فعلاً. نصوص المواد أرقام (٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥) من قانون التجارة الجديد التي تحدد شكل الشيك وبياناته – تعد قانوناً أصلح للمتهم – أساس ذلك؟

القاعدة :

لما كان يبين من سياق ما استحدثه قانون التجارة الجديد في شأن الشيك أن المشرع حين وضع قواعد شكلية وموضوعية محكمة لهذه الورقة التجارية لم يقصد أن ينفي عن الشيكات التي صدرت قبل العمل بأحكامه هذه الصفة لمجرد مخالفتها للقواعد التي استحدثها، بل اعتد بتلك الشيكات متى استوفت شرائطها وفقاً للقواعد القانونية السارية وقت إصدارها، وعمد إلى تأكيد سلامتها وصحتها، فقد نص في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من مواد الإصدار على أنه: "تطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها في تاريخ إصداره، إذا كان ثابت التاريخ أو تم إثبات تاريخ قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠١" ومن ثم فإنه متى اعتبرت الورقة شيكاً

طبقاً للقانون الساري قبل نفاذ نصوص الفصل الخاص بأحكام الشيك في قانون التجارة الجديد. وذلك طبقاً لما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة الثالثة من مواد الإصدار فإن إعطاءه دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب يشكل فعلاً مجرماً، ولا مجال بالتالي لاعتبار ما نصت عليه المواد (٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥) من قانون التجارة الجديد في شأن تحديد شكل الشيك وبياناته من قبيل القانون الأصلح للمتهم، إذ يكتّمل حكمها بما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثالثة المار ذكرها.

(الطعن رقم ٩٠٩٨ لسنة ٦٤ ق ــ جلسة ١٩٩٩/٧/١٠)

الموجز :

٤) إلغاء نص المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات لا يكون إلا من تاريخ نفاذ نص المادة (٥٣٤) من قانون التجارة. علة ذلك وأساسه؟
القانون الجنائي يحكم ما يقع في ظله جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه مؤدى ذلك: وجوب تطبيق المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات حتى زوال القوة الملزمة عنها. إلا فيما نصت عليه المادة (٥٣٤) من قانون التجارة من جواز توقيع عقوبة الغرامة وانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح. أساس ذلك؟

القاعدة :

لما كانت الفقرة الثانية من المادة الأولى من مواد إصدار قانون التجارة تنص على أن يلغى نص المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات، التي تنص على جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب، اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠، كما نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من مواد الإصدار على أن يعمل بالأحكام الخاصة بالشيك – بما في ذلك المادة (٥٣٤) من قانون التجارة والتي نصت على ذات الجريمة اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠، ومفاد ذلك أن إلغاء نص المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات

لايكون إلا في تاريخ نفاذ نص المادة (٥٣٤) المار ذكرها، حتى يتواصل تجريم إعطاء شيك لا يقابله رصيد، فلا يفصل بين نفاذ إلغاء المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات ونفاذ تطبيق المادة (٥٣٤) من قانون التجارة فترة زمنية، إذ أن المشرع لو ألغى نص المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات في أول أكتوبر سنة ١٩٩٩ - تاريخ نفاذ باقي نصوص قانون التجارة - لأصبح إعطاء شيك لا يقابله رصيد فعلاً مباحاً منذ هذا التاريخ وحتى نفاذ المادة (٥٣٤) من قانون التجارة في أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ مع ما يترتب على هذا من إباحة الفعل بأثر رجعي إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات، وهو ما قصد المشرع تجنبه حين جعل تاريخ نفاذ المادة (٥٣٤) من قانون التجارة هو ذات تاريخ إلغاء المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات، ومن ثم لم يكن في قصد الشارع البتة المصادرة على تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم في شأن العقاب وأية ذلك أنه يبين من مراجعة الأعمال التحضيرية لقانون التجارة الجديد أن مشروع القانون كان يتضمن النص في المادة الأولى من مواد الإصدار على أن يلغى قانون التجارة الصادر بالأمر العالي في ١٣ من نوفمبر سنة ١٨٨٣ .... ويلغى نص المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات وكذلك كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون "أما المادة الرابعة فقد كانت تنص على العمل بهذا القانون بعد سنة من اليوم التالي لتاريخ نشره، ثم رئى - بناء على اقتراح الحكومة - تنظيم أحكام الفترة الانتقالية بين صدور القانون الجديد وبين العمل به بإفساح الأجل حتى أول أكتوبر سنة ١٩٩٩ عدا النصوص المتعلقة بالشيك فيؤجل العمل بها حتى أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ وبالضرورة إرجاء إلغاء نص المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات حتى تاريخ العمل بهذه النصوص الأخيرة كي يتواصل تجريم إعطاء شيك دون رصيد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون الجنائي يحكم ما يقع في ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة

بقانون لاحق ينسخ أحكامه إلا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره، فإن المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات تكون واجبة التطبيق على الوقائع التي تحدث حتى زوال القوة الملزمة عنها إلا فيما نصت عليه المادة رقم (٥٣٤) من قانون العقوبات من وجوب توقيع عقوبة الحبس، وكذلك فيما نصت عليه من انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح بحسبان أن كلا الأمرين ينشيء مركزاً قانونياً أصلح للمتهم. ومن ثم تعد في هذا الصدد قانوناً أصلح للمتهم تطبق من تاريخ صدورها طبقاً للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٩٠٩٨ لسنة ٦٤ ق ـ جلسة ١٩٩٩/٧/١٠)

٥) لما كان قانون التجارية الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ الذي صدر بعد وقوع الجريمة موضوع الدعوى وقبل الحكم فيها نهائياً قد أجازت المادة (٥٣٤) منه للقاضي توقيع عقوبة الغرامة على الجاني في جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب خلافاً لما نصت عليه المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات من وجوب توقيع عقوبة الحبس. فإنه بهذه المثابة يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات مما يخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم. ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء القانون الأصلح.

(الطعن رقم ٢٣٠٠٢ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ١٩٩٩/٧/٢٠)

٦) لما كان قد صدر القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة بعد الحكم المطعون فيه وقبل الفصل في الدعوى بحكم بات ونص في الفقرة الأولى من المادة (٥٣٤) منه على أنه: "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية:

أ)إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف.

ب)............. .

ج)............. .

د)............. .

كما نص في الفقرة الرابعة من تلك المادة على أن: "وللمجني عليه ولوكيله الخاص في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال وفي أية حالة كانت عليها الدعوى إثبات صلحه مع المتهم ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية لو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر". لما كان ذلك، وكان القانون سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنشأ للطاعن مركزاً قانونياً أصلح له من القانون القديم بإجازته توقيع عقوبة الغرامة على الجاني خلافاً لما نصت عليه المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات من وجوب توقيع عقوبة الحبس وكذلك فيما نص عليه من انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح ومن ثم يكون واجب التطبيق على الدعوى.

(الطعن رقم ٦٨٨٩ لسنة ٦٦ ق ــ جلسة ١٩/١٠/١٩٩٩)



مـادة (٣٣٨)

كل من انتهز فرصة احتياج أو ضعف أو هوى نفس شخص لم يبلغ سنه الحادية والعشرين سنة كاملة أو حكم بامتداد الوصاية عليه من الجهة ذات الاختصاص وتحصل منه إضرارا به على كتابة أو ختم سندات تمسك ومخالصة مطلقة بإقراض أو اقتراض مبلغ من النقود أو شئ من المنقولات أو على تنازل عن أوراق تجارية أو غيرها من السندات الملزمة أو على تنازل عن أوراق تجارية أو غيرها من السندات الملزمة التمسكية ويعاقب أيا كانت طريقة الإحتيال التى استعملها بالحبس مدة لاتزيد على سنتين ويجوز أن تزاد عليه غرامة لاتتجاوز مائة جنيه مصرى وإذا كان الخائن مأمورا بالولاية أو بالوصاية على الشخص المقدور فتكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى سبع .

تعليقات وأحكام

وضعت هذه المادة فى باب النصب وخيانة الأمانة للصلة التى تربطها بهاتين الجريمتين فالجريمة التى تنص عليها تتم من جهة من غش وخداع وفيها معنى الإخلال بالثقة المودعة لدى الجانى من جهة أخرى وقصد بها حماية القصر من شر المرابين ومن إليهم ممن يستغلون ضعف القصر واحتياجهم إذ رأى المشرع أن بطلان التعاقد من الوجهة المدنية ليس كافيا فضلا عن أن القاصر قد لايتمسك بهذا البطلان خشية التشهير[١] .

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٥٩٢ .

أركان الجريمة :

الركن الأول حالة المجنى عليه :

يتطلب الشارع أن يكون المجنى عليه قاصرا ويلحق بالقاصر من بلغ سن الرشد ولكن حكم بامتداد الوصاية عليه تطبيقا للمادتين ١٣و٣٠ من قانون المحاكم الحسبية ويشمل النص (امتداد الولاية) كذلك لاتحاد العلة .

ولايحول دون قيام الجريمة أن يكون القاصر مأذونا له بإدارة أمواله وفقا للمادة الثانية من قانون المحاكم الحسبية فالنص عام يسرى على كل من لم يبلغ الحادية والعشرين سنة كاملة وبالإضافة إلى ذلك فإن الإذن له بإدارة أمواله لا ينفى نقص أهليته وحاجته إلى الحماية ممن يستغلونه وفى النهاية فإن الاقراض والاقتراض لم يردا ضمن الأعمال القانونية التى يجوز للقاصر المأذون مباشرتها ولكن إذا إذن للقاصر بالتجارة "المادة الثالثة من قانون المحاكم الحسبية فهو يعتبر " كامل الأهلية فيما أذن له به " ولما كان الإقراض والاقتراض من الأعمال الضرورية لمباشرة التجارة فهذه الجريمة لايتصور ارتكابها إزاءه فى نطاق أعماله التجارية أما ما جاوز هذا النطاق فيعتبر قاصرا ويتصور ارتكاب الجريمة إزاءه ولكن لاتقوم الجريمة إذا كان المتعاقد محجوزا عليه قضاء لجنون أوعتة أو سفه على الرغم من نقص أهليته وشموله بالقوامة ذلك أن النص اقتصر على الإشارة إلى من يبلغ الحادية والعشرين أو حكم بامتداد الولاية عليه ولايسرى النص من باب أولى على حالة المحجور عليه قانونا للحكم عليه بعقوبة جنائية (المادة ٢٥ع) وخاصة أن هذا النص من الحجز لايعنى نقصان الأهلية وتخرج من نطاق هذا النص كذلك الشيخوخة أو المرض البدنى أو العقلى أو النفسى إذا أضعف من إرادة الشخص وجعله خاضعاً لنزواته[1].

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١١٠٨ وما بعدها .

وعلى ذلك فإن نص المادة ٣٣٨ ع تكون منطبقة على كل من يستغل ضعف القاصر ويحصل منه على سند بدين والعبرة فى كون المجنى عليه قاصرا أو تحت الوصاية هى بتاريخ ارتكاب الجريمة ولايعتبر من وجه الجريمة أن يتفق على وضع تاريخ لاحق للتصرف بحيث يقع فى سن البلوغ وإثبات التاريخ الحقيقى يكون بكافة طرق الإثبات والنص المذكور كما سلف لايحمى سوى القصر دون غيرهم من العاجزين كالمحجوز عليهم لسفه أو عتة أو جنون [1].

الركن الثانى :

استغلال الجانى احتياج المجنى عليه أو ضعفه أوهوى فى نفسه للحصول على الفائدة ويترتب على ذلك أن هذا الركن يتحقق بتوافر شرطين:

١- أن يكون القاصر فى حالة احتياج أى يفتقر إلى مبلغ من المال ليسدد به مطالبه أو حالة ضعف أى خضوع لمؤثر أو استسلام لرغبة أو فى حالة هوى أى أن يسيطر على القاصر عاطفة معينة كحبه لامرأة أو شهوة انتقام من شخص معين .

٢- يجب أن يكون الجانى قد استغل هذا الوضع لدى المجنى عليه لتحقيق أهدافه وسواء كان المجنى عليه يعلم بهذا الاستغلال أو لايعلم[2].

الركن الثالث : الحصول على فائدة :

وقد عبر القانون عن ذلك بقوله " وتحصل منه . على كتابة أو ختم سندات تمسك أو فى مخالفة متعلقة بإقراض أو اقتراض مبلغ من النقود أو شئ من المنقولات أو على تنازل عن أوراق تجارية أو غيرها من السندات

---

(١) نقض ١٩٤٢/١٠/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٤٤٤ ص ٦٩٣ .

(٢) الدكتور حسنى الجندى المرجع السابق ص ٥٥٣ .

الملزمة التمسكية فالنص لايقتصر على سندات الدين التى يحررها المجنـى عليه على نفسه للجانى أو لغيره بمبلغ من النقود أو بشئ من المنقولات بـل يدخل فى السندات التى يقرض بها المجنى عليه الجانى أوغيـره النقـود أو المنقولات وكذلك السندات التى يحررها القاصر على نفسه بما يفيد التخالص من دين له فى ذمة الغير والسندات التى بمقتضاها يحول لغيره ورقة تجارية ككمبيالة أو سند تحت الإذن أوسهم فى شركة أو ما إلى ذلك مـن الســندات الملزمة للقاصر والضارة بمصلحته المالية ولكن يشترط أن يكون موضـوع الورقة الملزمة أو المبرئة قرضا أو اقتراضا ومعنى ذلك أنه يجب أن تكون الورقة التى وقع عليها القاصر أما مثبتة لقرض أقرضه الجانى أو غيره إياه أو مثبتة لتخالص الجانى أو غيره من دفع قرض كل فى ذمته للقاصر أو من منقولات استعارها أو كانت الورقة تعهدا من القاصـر بـإقراض الجـانى أوغيره أما إذا كانت ورقة الالتزام التى وقع عليها القاصر تتضمن تصـرفا آخر غير القرض أو الاقتراض كبيع أو أجارة أوهبة فلا تنطبق المادة ٣٣٨ عقوبات(١).

الركن الرابع : الضرر :

عبر الشارع عن هذا العنصر بتطلبه أن يكون ما تحصل عليه المتهم من القاصر (اضراراً به) وتعنى هذه الصياغة أن الشـارع لايتطلـب ضـرراً حاحالا بل يكتفى بالضرر المحتمل .

فإذا ترتب على الإقراض أو الاقتراض ضرر حال فلاشـك فـى قيـام الجريمة وأهم أمثلة الضرر الحال أن يكون اقراض القاصر نظير فائدة ربوية أو إذا اقترض القاصر مالا لإنفاقه فيما لاينفعه ومن أمثلة الضرر المحتمل أن يقترض القاصر مالا لينفقه فى مشروع غير محقق النتيجة كالمضاربة فـى

---

(١) الدكتور ثروت عبد الرحيم المرجع السابق ص ٨٩٤.

البورصة فكما يحتمل أن يتمحص المشروع عن ربح يحتمل كذلك أن يبوء بخسارة وهذا الاحتمال كاف لوقوع الجريمة ويقدر الضرر وقت ارتكابه الفعل ومن ثم فإنه إذا لم يكن ثمة احتمال لأن ينال القاصر ضرر فلا تقوم الجريمة [١].

الركن الخامس القصد الجنائى :

يقوم القصد الجنائى فى هذه الجريمة بتوافر عنصرين علم الجانى بحاجة القاصر أو ضعفه أو هوى نفسه واتجاه إرادته إلى استغلال هذا الوضع لدى القاصر فى الحصول على فائدة غير مشروعة ومتى توافر القصد فإنه يستوى أن يكون الجانى قد استهدف تحقيق فائدة له شخصيا أو لشخص آخر [٢].

عقوبة الجريمة :

يعاقب على الجريمة بالحبس مدة لاتزيد على سنتين ويجوز أن يزاد على المحكوم عليه غرامة لاتتجاوز مائة جنيه مصرى وإذا كان الخائن مأمورا بالولاية أو بالوصاية على الشخص المعذور فتكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى سبع أى تعتبر الجريمة فى الحالة الأخيرة جناية وقد تحمل عبارة النص عليه القول بأن الظرف المشدد يتوافر إذا كان الجانى ولياً للمجنى عليه أو وصياً عليه ولكن الحقيقة أن المشرع يقصد بالمأمور بالولاية الشخص الذى يوضع القاصر تحت ملاحظته كالمربى من فى حكمه [٣].

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١١١٤ .

(٢) الدكتور حسنى الجندى المرجع السابق ص ٥٥٤ .

(٣) الدكتور أحمد محمد إبراهيم فى قانون العقوبات الطبعة الثالثة ص ٥٠٤ .

من أحكام القضاء

فى انتهاز فرصة احتياج قاصر

١- إن الشارع قصد بالمادة ٣٣٨ عقوبات حماية القصر من طمع كل من تحدثه نفسه بأن يستغل شهواتهم وهوى أنفسهم وينتهز فرصة ضعفهم وعدم خبرتهم فيحصل منهم على كتابات أو سندات ضارة بمصالحهم من قبيل ما هو منصوص عليه فى تلك المادة وبمقتضى عموم النص يجب أن يدخل فى متناول هذه الحماية كل قاصر لم يبلغ الحادية والعشرين أو بلغها ومدت عليه الوصاية فلا يخرج عن متناولها القاصر الذى يتسلم أمواله بعد بلوغه الثامنة عشرة سنة ليقوم بإدارتها فإنه ليس له أن يباشر إلا أعمال الإدارة الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٢٩ من قانون المجالس الحسبية على أن يقدم عنها حسابا للمجلس الحسبى وإذا كان الاقتراض غير وارد ضمن ما أجيز لهذا القاصر مباشرته بل محظورا عليه كما هو محظور على الوصى بمقتضى نصوص القانون المذكور فإن المادة ٣٣٧ عقوبات تكون منطبقة على من يستغل ضعفه ويحصل منه على سند دين ولايغير من وجه الجريمة أن يتفق على وضع تاريخ لاحق للتصرف بحيث يقع فى سن البلوغ وإثبات التاريخ الحقيقى يكون بكافة طرق الإثبات ونص المادة ٣٣٨ع المذكورة لايحمى سوى القصر دون غيرهم من العاجزين كالمحجور عليهم لسفه أو عته أو جنون .

(نقض جلسة ١٩٤٢/١٢/١٩ القواعد القانون جـ٥ ص ٦٩٣)

٢- لايجوز تطبيق المادة ٣٣٨ع إلا بالنسبة للأشخاص عديمى الأهلية الوارد ذكرهم فيها فلا تسرى على غيرهم كالمحجور عليهم مثلا.

(محكمة النقض حكم ٦ مارس سنة ١٩٠٩ المجموعة الرسمية سنة عاشرة ص ٢٥٣)

٣- قد وضعت المادة ٣٣٨ ع لحماية الذين لم يبلغ عمرهم ثمان عشرة سنة كاملة والذين حكم بامتداد الوصاية عليهم فلا يمكن تطبيقها بعد هذا الحصر لحماية أشخاص آخرين كالبالغى الرشد المحجور عليهم بسبب ما لأن الشارع لو أراد ذلك لوضع نصاً عاما يشمل جميع المحجور عليهم من قصر وغيرهم ولايمكن تطبيقها بطريق القياس لحماية غير من ذكروا بها لأنه من المبادئ المقررة فى كافة القوانين الجنائية أن لاجريمة إلا مانص عليه القانون نصاً صريحاً.

(محكمة الابتدائية حكم جنح استئنافى رقم ٢١ يناير سنة ١٩٠٨ المجموعة الرسمية سنة عاشرة ص ١٥١)

٤- لا عقاب بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٣٣٨ عقوبات إذا حصل الإقراض لشخص غير ضعيف العقل أو مدفوعا للإقتراض بدافع الشهوات .

(حكم محكمة طنطا الابتدائية ٣٠ أبريل ١٩١٢ س١ ص٤٥ ع٦٢)



مـادة (٣٣٩)

كل من انتهز فرصة ضعف أو هوى نفس شخص أو أقرضه نقودا بأى طريقة كانت بفائدة تزيد عن الحد الأقصى المقرر للفوائد الممكـن الإتفاق عليها قانونا يعاقب بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه .

فإذا ارتكب المقرض جريمة مماثلة للجريمة الأولى فـى الخمـس سنوات التالية للحكم الأول تكون العقوبة الحبس لمدة لاتتجاوز سنتين وغرامة لاتتجاوز خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط .

وكل من اعتاد على إقراض نقود بأى طريقة كانت بفائدة تزيد عن الحد الأقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها قانونا يعاقـب بالعقوبـات المقرر بالفقرة السابقة .

تعليقات وأحكام

عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت الغرامة قبل التعديل (لاتزيد على عشرة جنيهات فى الفقرة الأولى وتتجاوز المائة جنيـه فى الفقرة الثانية).

صور التجريم فى النص :

تنص المادة ٣٣٩ من قانون العقوبات على جريمتين :

الأولى : انتهاز ضعف المجنى عليه أو هوى فى نفسه وإقراضه بفائـدة فاحشة وهى جريمة بسيطة .

والثانية : الاعتياد على الإقراض بربا فاحش وهى من جـرائم العـادة ولايشترط فيها استغلال المجنى عليه أو هوى نفسه .

أولاً : الجريمة الأولى :

الإقراض بربا فاحش انتهازا لضعف شخص أو هوى نفسه .

أركان الجريمة :

يشترط لقيام هذه الجريمة توافر الأركان الآتية:

أولاً : الركن المادى :

يتحقق الركن المادى فى هذه الصورة بإقراض المجنى عليه بفائدة غير قانونية انتهازا لفرصة ضعفه أو هوى نفسه ويعنى ذلك أن هذا الركن يقوم على عنصرين.

١- الإقراض بفائدة غير قانونية :

ويكون ذلك بأن يبرم الجانى عقد قرض واحد بفائدة تزيد على الحد الأقصى المقرر قانوناً ولا يشترط فى عقد القرض شكلا معيناً فيستوى أن يكون كتابياً أو شفاهة صريحاً كان أو ضمنيا ولايشترط أن يستولى الجانى فعلا على الفائدة فالجريمة تتم بمجرد اشتراط الفائدة غير القانونية ولكن لاتتم الجريمة إلا بتسليم مبلغ القرض فعلا أما قبل ذلك فيكون وعداً بالقرض لا جريمة فيه ولكن إذا كان يشترط أن يكون موضوع القرض نقوداً فإنه ليس بشرط أن تكون الفائدة المشترطة نقود فيمكن أن تكون شيئاً آخر أو مجرد انتفاع بشئ ما .

والعبرة فى وصف العقد هو بحقيقة الواقع ولو لجأ الطرفان إلى ستر العقد تحت صورة عقد آخر كالبيع أو الرهن مثلا . والمرجع فى تقدير ذلك هو لمحكمة الموضوع ويتم إثبات صورية العقد واقتضاء فوائد ربوية فاحشة بكافة طرق الإثبات دون تقيد بقواعد القانون المدنى ولو زادت قيمة العقد على عشرين جنيها ويلزم أن يبين الحكم سعر الفائدة التى حددها المتهم ومدى مخالفتها للقانون[1].

---

(١) الدكتورحسنى الجندى المرجع السابق ص ٥٥٧ .

٢- استغلال ضعف المجنى عليه أو هواه :

وينصرف الضعف بصفة خاصة فى مفهوم المادة ٣٢٩ إلى الخلل فى التقدير وعدم القوة على استكشاف الرأى الصائب وقد يرجع ذلك إلى مرض عقلى أو عصبى أو نفسى أوشيخوخة طاعنة أو صغر فى السن أو نقص ملموس فى الخبرة بالتعامل أو أى سبب آخر من شأنه وفق تقدير قاضى الموضوع أن ينتج هذا الضعف .

أما الهوى فهو النزوات أى الرغبات الطاغية التى تتمثل فىالتعلق الشديد بأمر ما والحرص على الحصول عليه والحصول على المال الذى يتيح ذلك .

ويتطلب هذا الركن فى هذا العنصر أن يكون المتهم قد استغل ضعف المجنى عليه أو الهوى فلا يكفى أن المجنى عليه يعانى من الضعف أو الهوى وإنما يجب أن يثبت بالإضافة إلى ذلك أن المتهم استغل هذه الحالة[1] والقانون لم يقصد أن يعاقب على مجرد الإقراض بفائدة فاحشة وإنما على استغلال المقرض ضعف المقترض فلا جريمة إذا عقد شخص قرضاً واحداً بفائدة تزيد على الحد المقرر إذا كان المقترض فى حالة نفسية عادية[2] .

الركن الثانى : الركن المعنوى :

وصورته هنا هو القصد الجنائى ويتمثل فى إحاطة علم الجانى وقت التعاقد بأنه يقرض شخصاً بفوائد تزيد على الحد الأقصى المقرر قانوناً استغلالا لضعفه أو هوى نفسه[3].

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١١٢١ .

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٥٨٨ .

(٣) الدكتور حسنى الجندى المرجع السابق ٥٧ .

ثانياً : الجريمة الثانية :

الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش :

الركن المادى للجريمة :

الركن المادى فى جريمة الاعتياد على الإقراض بفوائد زائدة على الحد الأقصى الممكن قانونا يتحقق بمجرد الإقراض مقابل الفائدة تلك الفائدة الربوية ولايشترط لتوفر هذا الركن أن يستولى المقرض فعلا على الفائدة المذكورة وجريمة الاعتياد على الإقراض بالربا تتم بإقراض الجانى قرضين ربويين على الأقل مختلفين لم تمضى بينهما ثلاث سنين وكل تجديد للدين من تقاضى فوائد ربوية يعتبر عملية ربوية مستقلة تحسب فى ركن العادة [١].

القصد الجنائى :

هذه الجريمة عمدية ومن ثم يتعين أن يتوافر لدى المتهم القصد الجنائى ويفترض القصد علما إرادة مصاحبين كل قرض على حده فيتعين أن يعلم المتهم بالصفة الربوية لكل قرض وأن تتجه إرادته إلى إبرامه والحصول على ما يتولد عنه من حقوق ومزايا إذ ثبت نسيان المتهم وقت القرض اللاحق واقعة عقده القرض السابق فإن ذلك لايحول دون توافر القصد لديه إذ يكفى أن عناصر دقد توافرت بالنسبة لكل قرض على حده أما الاعتياد فهو مستخلص من تعدد القروض بعناصرها المادية والمعنوية دون اشتراط أن تجمعها رابطة ذهنية .



(١) الدكتور أحمد محمد إبراهيم المرجع السابق ص ٥٠٦ .

أحكام محكمة النقض
فى الإقراض والاعتياد على الإقراض
الفاحش انتهازا لضعف شخص أو هوى نفسه

عدم جواز الإدعاء مدنيا فى جريمة الاعتياد بالربا الفاحش .

١- استقرار قضاء محكمة النقض على أن جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش – لايجوز فيها الإدعاء المدنى أمام المحاكم الجنائية سواء أكان المجنى عليه قد تعاقد فى قرض ربوى واحد أم أكثر وذلك لأن القانون على ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه لايعاقب على الإقراض فى ذاته وإنما يعاقب على الاعتياد على الإقراض وهو وصف معنوى قائم بذات الموصوف يستحيل عقلا أن يضر بأحد معين ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى القانون حين قضى بعدم قبول تلك الدعوى أن يتحدى بأى وجه من وجوه الطعن على قضاء الحكم فى الدعوى الجنائية بالبراءة .

(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢)

٢- كما قضى بأن قضاء محكمة النقض قد استقر فى تفسير القانون على أنه لايقبل من المقترض فى جنحة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش أن يرفع دعواه مباشرة أمام المحاكم الجنائية أو أن يدعى بحقوق مدنية فى الدعوى المرفوعة من النيابة سواء كان قرضه واحداً أو أكثر لأن القانون لايعاقب على الإقراض لذاته وإنما يعاقب على الاعتياد على الإقراض وهو وصف معنوى قائم بذات الموصوف يستحيل عقلا أن يضر بأحد معين أما الضرر الذى يصيب المقترضين فلا ينشأ إلا عن عملية الإقراض المادية وهو ينحصر فى قيمة ما يدفعه منهم زائداً على الفائدة القانونية لا أكثر ولا أقل والدعوى به إنما هى دعوى استرداد

هذا الزائد الذى أخذه المقرض بغير وجه حق وهى بطبيعتها دعوى مدنية ترفع إلى المحكمة المدنية ويحكم فيها ولو لو يكن هناك إلا قرض واحد أى ولو لم يكن هناك أية جريمة ولايجوز رفعها أمام المحاكم الجنائية لعدم اختصاص تلك المحاكم بنظرها لأن المبلغ المطالب به لم يكن ناشئا مباشرة عن جريمة .

(الطعن رقم ٢١ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٤/٢)

٣- إن العبرة فى جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا هى بعقود الإقراض وليست باقتضاء الفوائد الربوية وذلك هو صريح لفظ القانون فى المادة ٣٣٩ع التى تعاقب على هذه الجريمة فقول الحكم أن العملية الربوية واقعة مستمرة تتجدد وتتكرر كلما استولى المقترض على الفوائد وأن مدة السقوط لاتبدأ فيها من تاريخ العقد بل من تاريخ آخر مرة يستولى فيها المقرض على الفوائد هذا القول خاطئ ولكن هذا الخطأ لايقتضى نقض الحكم إذا كان قد تبين من وقائع الدعوى أن المتهم اتفق على عقد عدة عقود ربوية لم يمضى بين بدأ التحقيق وآخر اتفاق منها ولا بين كل اتفاق آخر أكثر من الثلاث سنوات المقررة قانونا لسقوط الحق فى إقامة الدعوى فإنه بهذا يكون قد أثبت توافر ركن الاعتياد كما عرفه القانون وتكون الجريمة لم يسقط الحق فى رفع الدعوى عنها أما تاريخ دفع الفوائد الربوية فلا تأثير له فى هذا الخصوص إلا إذا كانت المحكمة قد اقتنعت بأنه كان فى ظروف وملابسات تدل على أن العقد السابق قد حصل الاتفاق على تجديده مرة أخرى فيحنئذ وحينئذ فقط الاعتداد بهذا التاريخ باعتباره تاريخ عقد قرض لا تاريخ فوائد.

(الطعن رقم ٢٢٤٠ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١٢/٢٨)

٤- الأحكام المدنية الصادرة بصحة الديون المدعى بأنها تشمل فوائد ربوية لاتكون حجة قاطعة فى الدعوى العمومية المرفوعة بشأن جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا المدعى به لأن المحاكم الجنائية بحسب

الأصل غير مقيدة بالأحكام الصادرة من المحاكم المدنية .

(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٤/٨)

٥- إذا كانت الواقعة التى اعتبرها الحكم إقراضاً بالربا الفاحش هى أن المتهم قد استأجر بمقتضى عقد من المقترض فدانين بمبلغ ١٤ جنيهاً أجرهما بدوره إلى ابن المقترض بمبلغ ١٩ جنيهاً وذلك لما استظهرته المحكمة من أن قصد العاقدين إنما كان فى الواقع الإقتراض بفوائد تتجاوز الحد القانونى لا الاستئجار والتأجير فلا يجوز التمسك بعبارات العقدين المذكورين والمناقشة فى صحة التفسير الذى ذهبت إليه المحكمة مادام مبنياً على ما يسوغه .

(الطعن رقم ٧٤٥ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٤/١١)

٦- إن الإقراض بالربا الفاحش ليس من الجرائم المستمرة وإنما هو من جرائم الاعتياد فتتم الجريمة فيه متى أقرض الجانى قرضين ربويين مختلفين لم يمضى بينهما ثلاث سنين ويسقط الحق فى إقامة الدعوى العمومية فى هذه الجريمة بمضى ثلاث سنين على القرض الأخير قبل إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى وتجديد الدين سواء حصل صراحة بتحرير سند جديد عنه أم ضمناً بمد أجل الدين- مع تقاضى فوائد ربوية عن التجديد يعتبر عملية ربوية قائمة بذاتها تحتسب فى تكوين ركن العادة .

(الطعن رقم ٩٠٦ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٣/٢٩)

٧- أن الأمر المعاقب عليه فى جريمة اعتياد الإقراض بالربا الزائد على الحد القانونى إنما هو الاعتياد ذاته وهو وصف يقوم بذات الشخص المقرض ولا ضرر فيه بالمقترضين فليس لهؤلاء إذن حق المطالبة بتعويض مقابل كل مالهم هو أن يرفعوا دعوى مدنية لاسترداد ما دفعوه زائدا على الفائدة القانونية باعتباره مدفوعا بغير حق وهذه دعوى ليست ناشئة عن جنحة حتى يسوغ رفعها بالتبعية إلى المحكمة الجنائية.

(الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٤/١٢/٢)

٨- إذا ارتهن الدائن أرض مدينه نظير مبلغ الدين ولم يضع يده على العين المرهونة بل جرى على اقتضاء فوائد ربوية عن دينه تزيد على الحد الأقصى المباح قانوناً تحت ستار الإيجار ثم طرح أمر هذا القرض على المحكمة المدنية وصفت هذه المحكمة الحساب على أساس تقدير ما تغله الأرض من ربح واستنزال ذلك القدر من الفوائد الربوية التى كان يتقاضاها الدائن وخصم ما زاد على ذلك منّ أصل الدين فتصفية الحساب على هذا الوجه بواسطة المحكمة المدنية لا تأثير له على جريمة الإقراض بالربا الفاحش التى ارتكبها الدائن بالاتفاق عليها ويتقاضى الفوائد الربوية فعلا .

(الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٢/١١)

٩- إذا صدر علىشخص حكم فى جريمة إقراض بالربا الفاحش فهذا الحكم لايمنع من معاقبة هذا الشخص نفسهمرة أخرى بتهمة استمراره على تقاضى فوائد ربوية عن نفس القرض بعد صدور الحكم الأول ولايحتج على هذا بأن واقعة الإقراض واحدة وبأنه قد عوقب من أجلها مرة فلا يصح أن يعاقب عليها مرة أخرى ذلك بأنه مادامت وقائع الربوية متجددة فلا مانع قانوناً من تكرار العقاب على ما استجد منها بعد الحكم الأول .

(الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٢/١١)

١٠- إن عقد القرض بالربا الفاحش لاينفك عن جريمة الربا لأنها تنشأ منه وتلازمه فعقود القرض بهذه المثابة تعتبر فى جملتها واقعة واحدة ومنها يتكون الفعل الجنائى المعاقب عليه بمقتضى المادة ٣/٣٣٩ من قانون العقوبات فتجرى عليها ما يجرى على نظرائها من المسائل الجنائية من طرق الإثبات ويجوز إذن إثباتها وإثبات الاعتياد عليها بكافة الطرق القانونية دون ما قيد على ذلك من القيود الخاصة بالإثبات فى المواد المدنية فلا يلزم من بعد توافر القرائن القوية التى تعزز الإدعاء بأن

الدليل الكتابى يتضمن تحايلاً على القانون أو مخالفة للنظام العام حتى يجوز الإثبات بالبينة والقرائن.

(الطعن رقم ٢٠٨٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٢٧)

١١- إن قوام جريمة الإقراض بالربا الفاحش هو الاعتياد الذى يتم عليه توالى القروض الربوية التى يتكون من مجموعها الفعل المؤثم ومن فإن ما ذكره الحكم من تواريخ القروض المختلفة هو الذى يتحقق به البيان المعتبر لتاريخ الواقعة بالمعنى الذى تقضيه طبيعة هذه الجريمة من التركيب .

(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠)

١٢- يكفى لتوافر ركن الاعتياد فى جريمة الإقراض بالربا الفاحش حصول قرضين ربويين مستقلين أى لشخصين اثنين أو لشخص واحد فى وقتين مختلفين .

(الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٥/١١)

١٣- إن مجرد دفع الفوائد عن الدين لايعتبر قرضاً آخر ولذلك فلا يصح اعتباره فى تكوين ركن العادة فى جريمة الإقراض بالربا الفاحش .

(الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٥/١١)

١٤- إن جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا تتم بإقراض الجانى قرضين ربويين على الأقل مختلفين لم تمضى بينهما ثلاث سنوات وكل تجديد للدين مع تقاضى فوائد ربوية عملية مستقلة تحتسب فى ركن العادة .

(الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٩٠ ق جلسة ١٩٣٩/٥/٢٩)

١٥- يكفى قانوناً فى جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا أن تكون القروض الربوية التى حصل الاتفاق عليها لم يمضى بين كل واحد منها والذى يليه وكذلك بين آخر قرض وتاريخ بدء التحقيق فى الدعوى مدة ثلاث سنوات .

(الطعن رقم ١٨٣٨ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/١٢/٩)

١٦- إن القرض الواحد إذا تكرر احتساب فوائد ربوية على باقية كان هـذا التجديد عملية ربوية مستقلة واجباً احتسابها فى تكوين ركن العادة .

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١)

١٧- سوى القانون فى المادتين ١٦٢، ١٦٠ من قانون الإجراءات الجنائيـة قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ بين المدعى والمجنى عليه الذى لم يدعى مدنياً – فى حق الطاعن فى الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية . والمجنى عليه فى حكم المادتين سالفتى الذكر هو كل من يقـع عليـه بالفعل أو يتناوله الترك المؤثر قانونا سواء أكان شخصـاً طبيعيـا أو معنويا بمعنى أن يكون هنا الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التـى يهدف إليها الشارع فمتى تحدد لشخص هذا المركز القانونى فإنه يكتسب حق الطعن الذى خوله المشرع إياه تحقيقا للغاية التى توخاهـا وذلـك بصرف النظر عما إذا كان هذا الشخص لم يلحقه ضرر من الجريمة أم لحقه ضررا منها يخوله حق تحريك الدعوى الجنائية المرفوعـة مـن النيابة للمطالبة بتعويض عن الضرر الناتج مباشرة عن هذه الجريمـة ولما كان الاعتراض بالربا الفاحش سواء فى صورته البسيطة المؤثمة بالفقرة الثالثة لهذا النص فعل جنائى قصد المشرع من تجريمـه إلـى حماية المقترضين ، فهو أذن اعتداء على حق من حقـوق المقتـرض المالية ينطوى على ابتزاز جانب من ماله بغير حق، فيكون المقتـرض مجنيا عليه متى اكتملت أركان الجريمة وثبتت له هذه الصفة ولـو لـم تتحقق له صفة المدعى المدنى لعدم توافر الشـروط المقـررة لقبـول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية وكان الثابت مـن الوقـائع كمـا أوردها الأمر المطعون فيه أن الطاعن كان من بين المقترضـين مـن المطعون ضده وقد قرر أن القروض التى أقرضها له ولغيره كانت بفائدة تزيد عن السعر المقرر قانوناً وقد تمت فى أوقات متباينة وأنـه تقـدم

بشكواه إلى النيابة العامة وسمعت أقواله فى التحقيقات بهذه الصفة فإنه يكون مجنياً عليه فى جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش المنسوبة إلى المطعون ضده ويكون له أن يطعن فى الأمر الذى أصدرته النيابة بالأوجه لرفع الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢)

١٨- لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى عدم وجود جريمة فيما نسب إلى المطعون ضدها بالتهمة الأولى وتأسيسا على عدم توافر أحد الأركان التى استلزمتها الفقرة الأولى من المادة ٣٣٩ع وهو انتهاز المقرض ضعف أو هوى نفس المقترض وكان ما ذهب إليه الحكم من أن الحاجة إلى الإقتراض لا توفر ذلك الركن الفاقد صحيحا فى القانون ذلك بأن وراء كل قرض حاجة تدفع المقترض إليه ولم ينصرف قصد الشارع فى تأثيم الفعل إلا فى حالة معينة هى التى يستغل فيها المقرض ضعفه العقلى أو الخلقى وكان الفعل بعد أن انحسر عنه التأثيم لايعدو أن يكون على ما دام عليه الحكم مجرد تعامل مدنى يخرج التقاضى فى شأن التعويض عنه من اختصاص المحاكم الجنائية .

(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢ لسنة ١٥ ص٦٦)

١٩- تتطلب جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش كما هى معرفة فى الفقرة الثالثة من المادة ٣٣٩ ع حصول الاعتياد على الإقراض بفاحش الربا، وهو وصف يقوم بنفسه المقرض ويدل عليه تعدد القروض المستقلة ولو لشخص واحد متى زادت الفائدة المشترطة فى كل قرض على الحد الأقصى للفائدة التى يجوز قانوناً الاتفاق عليها وما يلابس الفعل المادى المستفاد من تعدد الإقراض عن قصد جنائى لايحتاج تقريره إلى بيان وهو العلم بماهية الفعل المخالف للقانون .

(نقض س ١٩ ق ١١٣ ق ٥٧٣ جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠)

مادة (٣٤٠)

كل من ائتمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض فخان الأمانة وكتب فى البيان الذى فوق الختم أو الإمضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات التى يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الإمضاء أو الختم أو لماله عوقب بالحبس ويمكن أن يزاد عليه غرامة لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا وفى حالة ما إذا لم تكن الورقة الممضاة أو المختومة على بياض مسلمة إلى الخائن وإنما استحصل عليها بأى طريقة كانت فإنه يعد مزورا يعاقب بعقوبة التزوير.

تعليقات وأحكام

أركان الجريمة :

يبين من مطالعة المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات أن أركان جريمة خيانة الأمانة فى ورقة ممضاة أو مختومة على بياض خمسة .

١- التسليم على وجه الأمانة .

٢- موضوع التسليم .

٣- خيانة الأمانة وهى الركن المادى .

٤- الضرر .

٥- القصد الجنائى .

وفيما يلى تفصيل لكل ركن :

الركن الأول : التسليم على وجه الأمانة :

التسليم هو الركن المميز للجريمة فهو يدل من جهة على أن الموقع الذى سلم توقيعه على بياض كان مقصراً وهو ما يبعد جريمة التزوير ويدل من

جهة أخرى على أن من تسلم هذا التوقيع قد خان الأمانة التى أؤتمن عليها وهو ما يكون هذه الجريمة فيجب إذن الرجوع إلى عقوبة التزوير فى الأحوال التى يرتكب فيها الموقع هذا التقصير ولا يولى فيها هذه الأمانة وهو ما يحدث .

أولاً: إذا كان التوقيع لم يسلم إلى من سطر المحرر.

ثانياً: إذا كان هذا التوقيع لم يسلم على أنه حاصل على بيان وإنما على عقد كامل.

ثالثا: إذا كان التسليم غير اختيارى (١).

ولايكفى مجرد تسليم الورقة وإنما يجب أن يكون هذا على وجه الأمانة لغرض معين فإن لم يكن الأمر كذلك فلا يعد فعل متسلم الورقة خيانة أمانة فمن يسلم لآخر ورقة ممضاة منه على بياض على سبيل التذكر فيقوم المتسلم بملئها بالتزام بدين أو مخالصة من شأنها الإضرار بالشخص الذى وقع على الورقة عد العمل تزويرا فى محرر عرفى لا خيانة أمانة (٢).

الركن الثانى : موضع التسليم :

لاتقع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤٠ عقوبات إلى على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض سلمت إلى الجانى على سبيل الأمانة .

ويتفرع ذلك إلى شرطين :

١- أن تكون الورقة ممضاة أو مختومة على بياض ولكن لايلزم أن تكون الورقة خالية بالمرة من كل كتابة فوق الإمضاء أو الختم بل تتحقق أيضا بملء بعض الفراغ الذى ترك قصداً لملئه فيما بعد بكتابة يترتب عليها حصول ضرر لصاحب التوقيع .

---

(١) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الثالث ص ٤١٨.

(٢) الدكتور حسن صادق المرصفاوى فى قانون العقوبات الخاص طبعة ١٩٧٨ ص ٥٣٨.

٢- يشترط أن يكون الفراغ قد ترك ليملأ فيما بعد . أما إذا انتهز الجاني فرصة فراغ بين السطور أو فى أواخرها بدون قصد تركه فملأه بكتابة ضارة فإن الفعل يعد تزويراً(١).

الركن الثالث : الركن المادى (خيانة الأمانة) :

فعل الخيانة هو الركن المادى فى الجريمة وقد عبرت عنه المادة ٣٤٠ع بقولها (فخان الأمانة وكتب فى البياض الذى فوق الختم أو الإمضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات) فخيانة الأمانة فى هذه الجريمة لاتتم بتغيير نية الحيازة من ناقصة إلى كاملة وإنما يكون بإثبات كتابة فى الورقة الممضاة أو المختومة على بيان غيرها اتفق عليه من صاحب الإمضاء أو الختم وسيان أكان الإثبات بالكتابة باليد أم بآلة كتابة أو بمطبعة ويشترط أن تكون الكتابة بغير ما اتفق على تحريره فى البياض المتروك فإذا كانت الكتابة التى حررها المؤتمن هو ما تم الاتفاق عليها فلا جريمة فى الأمر لأنها تعتبر صادرة من صاحب التوقيع أم الختم وإذا كانت الكتابة فى غير المكان المعد لأن تحرر فيه خرج الفعل عن نطاق خيانة الأمانة ودخل فى دائرة التزوير فى الأوراق العرفية متى تكاملت أركان هذه الجريمة وقد ذكرت المادة ٣٤٠ عقوبات بعض أنواع المحررات التى تثبت فى البياض فوق التوقيع أو الختم ثم أردفها بعبارة (أو غير ذلك) مما مفاده أنها وردت على سبيل التمثيل لا الحصر ومع أن المادة تكملت على سندات ومخالصات إلا أنها تنطبق أيضا لو حرر فوق الإمضاء أو الختم أية كتابة يترتب عليها ضرر أدبى لشخص الموقع(٢).

---

(١) الدكتور حسنى الجندى المرجع السابق ص ٥٧٢ .

(٢) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٥٤٢ .

الركن الرابع : الضرر :

تطلب الشارع لقيام الجريمة حصول ضرر لنفس صاحب الإمضاء أو الختم أو لماله وعبارة الشارع من الاتساع بحيث تشمل كل أنواع الضرر فيستوى الضرر المادى والضرر المعنوى وسواء قيمة الضرر المادى كما يستوى الضرر المحقق والضرر الاحتمالى وقد تطلب الشارع أن ينال الضرر صاحب التوقيع أو الإمضاء مؤدى ذلك أنه لايكفى ضرر ينال غيره ولكن إذا انعكس الضرر الذى أصاب الغير على صاحب التوقيع أوالختم قامت الجريمة بذلك إذ يعد الضرر فى هذا القدر واقعاً على المجنى عليه أما إذ ثبت أنه لم يترتب على الفعل ضرر قط فلا تقوم الجريمة [1].

وهنا محل البحث فيما إذا كان العقد الباطل يمكن أن يكون ضاراً وبالتالي إذا كانت الجريمة تنعدم متى كان العقد الذى كتب فوق الإمضاء أو الختم الموقع به على بياض مشوبا بالبطلان والراجح أنه يشترط لتكوين الجريمة أن يترتب على العقد حصول ضرر فعلى أما إذا كان البطلان يستحيل معه حصول ضرر حتى ولو كان هذا الظرف مجهولا من المتهم فإنه لا يكون فى الأمر إلا شروع غير معاقب عليه ويستدل من نص المادة على أن العقد الباطل بطلانا جوهريا يمكن فى بعض الأحوال أن يسبب ضرراً فإنه ظاهر أن العبث بالورقة الممضاة أو المختومة على بياض يفترض وقوع شئ من هذا البطلان لأن العقد المكتوب فوق الإمضاء أو الختم هو عقد باطل لانعدام القبول انعداما تاما [2].

الركن الخامس : القصد الجنائى :

يتوافر القصد الجنائى بعلم الجانى أن ما يكتبه فوق التوقيع أو الإمضاء يخالف ما عهد إليه به وأن هذه الكتابة تضر بصاحب التوقيع أو من شأنها

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٢٥٢ .

(٢) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٤١٧ .

الإضرار به ولايشترط أن يكون العلم بالضرر واقعياً بل يكفى أن يكون علما فرضياً ويجب أن يكون القصد الجنائى متوافراً وقت التحرير[1].

من أحكام محكمة النقض

فى خيانة الائتمان على التوقيع

١- إن تسليم الورقة الممضاة على بياض هو واقعة مادية لاتتقيد المحكمة فى إثباتها بقواعد الإثبات فى المواد المدنية وتغيير الحقيقة فى تلك الورقة لمن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة معاقب عليه بالمادة ٣٤٠ عقوبات ومن ثم يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات.

(نقض ١٩٧٩/١٠/٢٢ مجموعة أحكام النقض س٣٠ ق١٤٦ ص ٧٧٧)

٢- لايلزم لتحقيق جريمة خيانة الأمانة بالنسبة للورقة الممضاة على بياض أن تكون الورقة خالية بالمرة من كل كتابة فوق التوقيع بل تتحقق الجريمة أيضا بملء بعض الفراغ الذى ترك قصداً لملئه فيما بعد بكتابة يترتب عليها حصول ضرر لصاحب التوقيع فإذا تسلم شخص سنداً بمبلغ معين ترك فيه اسم الدائن على بياض للبحث عمن يقرض الموقعين عليه المبلغ الوارد به لسداده لبنك معين حتى إذا وجد من يقبل الإقراض وضع اسمه فى الفراغ المتروك بالسند فبدلا من أن يفعل الأمين ذلك وضع اسمه هو فى الفراغ مع أنه لم يسدد الدين للبنك تنفيذاً للاتفاق ثم طالب الموقعين بقيمة السند فهذه الواقعة تتحقق فيها جريمة خيانة الأمانة المنطبقة على المادة ٣٤٠ ع .

(الطعن رقم ٧٤١ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٢/١٥)

٣- الأصل فى الأوراق الموقعة على بياض أن تغيير الحقيقة فيها ممن استؤمن عليها نوع من خيانة الأمانة يعاقب عليه بالمادة ٣٤٠ من

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٢٩ .

قانون العقوبات ويخرج عن هذا الأصل حالة ما إذا كان من استولى على الورقة قد حصل عليها خلسة أو نتيجة غش أو طرق احتيالية أو بأية طريقة أخرى خلاف التسليم الاختيارى فعندئذ يعد تغيير الحقيقة فيها تزويرا .

(نقض ١٩٧٦/١/٢٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٢ ص ١٠٠)

٤- إن المادة ٣٤٠ عقوبات إذ نصت على معاقبة كل من أؤتمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض فخان الأمانة وكتب فى البياض الذى فوق الختم أو الإمضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات التى يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الإمضاء أو الختم أو لماله قد دلت بوضوح على أنها تتناول بالعقاب كل من يكتب فوق التوقيع كتابة يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب التوقيع أو ماله أو يكون من شأنها الإضرار به كائنا ما كان هذا الضرر ماديا أو أدبياً محققاً أو محتملا فقط كما هو الحال تماماً بالنسبة إلى ركن الضرر فى جريمة التزوير مع فارق واحد هو أن الضررأو احتماله هذا يجب أن يكون واقعاً على صاحب التوقيع ذاته لا على غيره .

(الطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٢/٢١)

٥- إن النص على جريمة خيانة ائتمان الإمضاء المسلمة على بياض الواردة فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات مقتبس من قانون العقوبات الفرنسى فى المادة ٤٠٧ فيه ولما كان التزوير فى المحررات عندهم معاقب عليه باعتباره جناية بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة فقد رأى الشارع فى خصوص جريمة التزوير التى تقع ممن عهد إليه بالورقة الممضاة على بياض أن يهبط بها درجة فى تدرجة الجرائم وأن يهون عقوبتها فاعتبرها جنحة وعاقب عليها بعقوبة الحبس والغرامة المقررتين لجريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات الفرنسى وذلك لعلة لاحظها هو أن صاحب

التوقيع مفرط فى حق نفسه بإلقائه زمام أمره فى يد من لايصلح لحمل الأمانة .

(نقض جلسة ١٩٥٩/٢/٣ مجموعة أحكام النقض سنة ١٠ق ٣١ ق ١٤٣)

٦- إن تسليم الورقة الممضاة على بياض هو واقعة مادية لاتقتضى من صاحب الإمضاء إلا إعطاء إمضائه المكتوب على تلك الورقة إلى شخص يختاره وهذه الواقعة المادية منقطعة الصلة بالاتفاق الصحيح المعقود بين المسلم وأمينة على ما يكتب فيما بعد فى تلك الورقة بحيث ينصرف إليه الإمضاء وهذا الاتفاق هو الذى يجوز أن يخضع لقواعد الإثبات المدنية كشفاً عن حقيقة أما ما يكتب زورا فوق الإمضاء فهو عمل محرم يسأل مرتكبه جنائياً متى ثبت للمحكمة أنه قارفه .

(نقض جلسة ١٩٥٩/٢/٣ مجموعة أحكام النقض ص ١٠ ق ٣١ ص ١٤٣)

٧- إثبات الواقعة المادية :

لا تتقيد المحكمة وهى تفصل فى الدعوى الجنائية بقواعد الإثبات المقررة فى القانون المدنى إلا إذا قضاؤها فى الدعوى يتوقف على وجوب الفصل فى مسألة مدنية هى عنصر من عناصر الجريمة المطروحة للفصل فيها فإذا كانت المحكمة ليست فى مقام إثبات اتفاق مدنى بين المتهم وصاحب الإمضاء وإنما هى تواجه واقعة مادية هى مجرد تسليم الورقة واتصال المتهم بها عن طريق تغيير الحقيقة فيها افتئاتا على ما اجتمع اتفاقهما عليه فلا يقبل من المتهم أن يطالب صاحب الإمضاء بأن يثبت بالكتابة ما يخالف دون هو زورا قولا منه بأنه السند المدعى تزويره تزيد قيمته على عشرة جنيهات تمثل هذا الطلب وما يتصل به من دفاع لايكون مقبولا إذ لازمه أن يترك الأمر فى الإثبات لمشيئة مرتكب التزوير وهو لايقصد إلا نفى التهمة عن

نفسه الأمر الممتنع قانوناً لما فيه من خـروج بقواعـد الإثبـات عـن وضعها.

(نقض جلسة ١٩٥٩/٢/٣ مجموعة أحكام النص سنة ١٠ ق ٣١ ص ١٤٣)

٨- لا يلزم لتحقق جريمة خيانة الأمانة بالنسبة للورقة الممضاة على بياض أن تكون خالية من كل كتابة فوق التوقيع بل تتحقق الجريمـة أيضـا بملء بعض الفراغ الذى ترك قصدا لملئه فيما بعد بكتابة يترتب عليها حصول ضرر لصاحب التوقيع .

(نقض جلسة ١٩٤٧/٢/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق ٤٩ ص ٤٨)

٩- إذا بصم شخص بختمه وبرضائه على ورقة بيضـاء وسـلمها لآخـر ليحرر فيها شروطا مخصوصة فحرر بدلها شروطاً غيرهـا مجحفـة بصاحب الختم كان هذا العمل خيانة أمانة طبقا للمادة ٣٤٠ عقوبـات لاتزوير لأن التزوير لايكون إلا إذا كان الشخص الذى حرر الكتابـة على الورقة الممضاة على بياض تحصل عليها بطريق غير تسـليمها إليه من صاحب الإمضاء وبما أن عقود الأمانة من المسـائل المدنيـة فإثباتها تابع لقواعد الإثبات فى المواد المدنية وعليه فلا يمكن لصاحب الإمضاء إثبات تسليم الورقة الممضاة على بياض بشهادة الشهود متـى زادت قيمة العقد المكتوب فيها على ألف قرش (قديما) خصوصـاً وأن السماح بذلك يؤدى إلى اضطراب جسيم فى معاملات الناس .

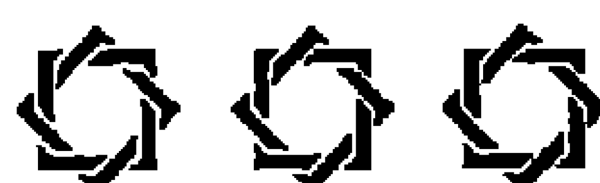
(نقض جلسة ١٩١٤/٥/١٩ مجلة الشرائع ١٠٨ ص ٢٤٥)

١٠- اختطاف ورقة ممضاة على بياض وملؤها بسند دين أو مخالصة أو بغيـر ذلك من الالتزامات التى يترتب عليها ضرر لصاحب الإمضاء يعد بحكـم المادة ٣٤٠ عقوبات تزويراً مما يعاقب على المادة ٢١٥ عقوبات .

(نقض جلسة ٢٨ يناير سنة ١٩٣٥ الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٥ق)

١١- إن تسليم الورقة الممضاة على بياض هى واقعة مادية لاتتقيد المحكمة فى إثباتها بقواعد الإثبات فى المواد المدنية وتغيير الحقيقة فـــى تلــك الورقة ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانـــة معاقـــب عليـــه بالمادة ٣٤٠ ع ومن ثم يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات .

(نقض ١٩٧٩/١٠/٢٢ أحكام النقض س٣٠ ق ١٤٦ ص ٧٧٧)



مادة (٣٤١)

كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقود أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك أضرار بمالكيها أو أصحابها أو واضعى اليد عليها وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم إلا على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجاناً بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالا فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره يحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزاد عليه غرامة لاتتجاوز مائة جنيه مصرى .



مادة (٣٤٢)

يحكم بالعقوبات السابقة على المالك المعين حارساً على أشـيائه المحجوز عليها قضائياً أو إدارياً إذا اختلس شيئاً منها .

تعليقات وأحكام

أضاف المشرع بهذين النصين جريمتين جديدتين لم يكن ليصل إليها عن طريق تطبيق القواعد في السرقة وخيانة الأمانة فإذا كان قد اكتفي بنصوص السرقة مثلا فلن يعاقب المالك في هذه الحالة لان الشئ فى حيازته أما لـو استندنا الى المادة ٣٤١ عقوبات لما أمكن العقاب أيضا علي الـذى اختـلس الأموال المحجوزة بوصف خيانة الأمانة لان هذه الجريمة لا تقع إلا علـى مال مملوك للغير والمتهم هنا هو مالك الشيء المختلس وهكذا تبـدو فائـدة نص المادة ٣٤٢ عقوبات إذا لولاه أمكن توقيع عقوبة خيانة الأمانة [1].

أركان جريمة خيانة الأمانة :

ظاهر من مطالعة نص المادة ٣٤١ من قـانون العقوبـات أن أركـان جريمة خيانة الأمانة خمسة هى:

أولاً: موضوع الجريمة ويشترط فيه أن يكون مالا منقولا مملوكا للغير.

ثانياً: استلام الجانى للمال على وجه من أوجه الأمانة التى عددتها المادة ٣٤١ع.

ثالثا: الركن المادى للجريمة وهو الاختلاس أو التبديد أو الاستعمال.

رابعاً: الركن الأدبى وهو القصد الجنائى .

خامساً: ركن الضرر .

وفيما يلى تفصيل لكل ركن:

---

(١) الدكتور حسنى الجندى المرجع السابق ص ٥٦٢ .

الركن الأول : موضوع الجريمة :

جريمة خيانة الأمانة شأنها شأن السرقة والنصب ولذا يشترط أن يكون موضوعها مالا منقولا مملوكا لغير الفاعل وتعاقب المادة ٣٤١ عقوبات " كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقود أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك " والبيان الذى ذكره الشارع فى هذه المادة لم يرد على سبيل الحصر بدليل أنه أردفه بقوله " أو غير ذلك " والأشياء التى ذكرها القانون على سبيل البيان تنحصر فى نوعين .

١- أشياء مادية مبالغ أو أمتعة أو بضائع .

٢- مستندات تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة وكلها من الأشياء التى يترتب على اختلاسها ضرر مادى .

على أنه لايشترط فى القانون المصرى أن يكون الشئ المختلس مما يترتب عليه ضرر مادى فإن عبارة أو غير ذلك التى ختم بها البيان الوارد فى المادة ٣٤١ عقوبات هى عبارة عامة يصح أن يدخل فيها عدا ما ذكر على سبيل المثال كل شئ يمكن أن يترتب على اختلاسه ضرر أدبى فيعاقب بالمادة المذكورة من يختلس أو يبدد خطابا يشتمل على أمور ماسة بالشرف ولكنه يشترط على كل حال أن يكون الشئ المختلس ذا شأن ويجب أن يكون الشئ المختلس منقولا وأن لم ينص على ذلك صراحة بالمادة لكن هذا الحكم مستفاد من أمرين :

أولهما : أن الأشياءالتى ذكرتها المادة علىسبيل المثال كلها منقولة.

ثانيهما: أن أحكام السرقة والنصب وخيانة الأمانة لم يقصد بها سوى حماية المنقولات التى هى أكثر عرضة للضياع من العقارات .

ويدخل فى حكم المادة الأشياء التى كانت ثابتة بطبيعتها ثم أصبحت منقولة بانتزاعها من العقار الذى كانت جزءا منه كما يجب أن يكون الشئ

المختلس أو المبدد ماديا أو ممثلا فى سند كتابى فلا عقاب بمقتضى المادة على من يؤتمن على سر صناعى فيغشه أو يبيعه إلى غير أصحابه .

ويجب العقاب ولو وقع الاختلاس على أشياء مما تحرم حيازتها كحشيش أو سلاح بلا رخصة[1].

ويشترط أن يكون المال موضوع جريمة خيانة الأمانة مملوكا لغير الجانى فإذا كان المال مملوكا للفاعل كما إذا تلقاه بالميراث ولكنه لايعلم بذلك لاتقوم الجريمة قبله حتى ولو كان معتقدا أن المال فى ملكية غيره والفصل فى ملكية الفاعل للمال وعقيدته وقت الاستيلاء على المال هو مسألة موضوعية يستقل بتقديرها قاضى الموضوع من وقائع الدعوى التى تطرح عليه وكما هو الحال فى السرقة لاتهم معرفة مالك المال لقيام الجريمة .

وقد استثنى المشرع مما تقدم الصورة التى يكون فيها المال مملوكا للفاعل وقد توقع عليه حجز وعين هو أى المالك حارسا عليه فإنه قد عد اغتياله للمال جريمة خاصة نص عليها فى المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات وألحقها بجريمة خيانة الأمانة [2].

الركن الثانى : تسليم المال على وجه الأمانة :

التسليم فى جريمة خيانة الأمانة هو الذى يميز هذه الجريمة عن جريمة السرقة ذلك لأن السرقة تنتفى معها فكرة حصول تسليم المال من المجنى عليه للجانى لأن السارق إنما يأخذ المال المسروق إما خلسة من المجنى عليه وإما بالقوة ورغما عنه وبدون رضاء منه . وعلى العكس من ذلك فإن التسليم ركن من أركان جريمة خيانة الأمانة بعدم توافره لايقوم لهذه الجريمة قائمة. والتسليم الذى يعتد به فى نطاق جريمة خيانة الأمانة هو التسليم الناقل للحيازة المؤقتة أى ذلك التسليم الذى مع حصوله يكون المستلم (الأمين)

---

(١) المستشار جندى عبد المالك فى الموسوعة الجنائية الجزء الثالث ص ٣٢٤ .

(٢) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٤٦٤ .

ملزما برد المال إلى صاحبه عند طلبه أو عد حلول أجل معين أما التسليم الذى يقصد به نقل الحيازة الكاملة فلا تتوافر بحصوله جريمة خيانة الأمانة والحيازة تتكون من عنصرين أثنين عنصر مادى وآخر معنوى والحيازة الناقصة يتوافر فيها العنصر المادى دون العنصر المعنوى بخلاف الحيازة الكاملة التى يتوافر فيها العنصرين معا والتسليم المعنى فى جريمة خيانة الأمانة لاينقل إلى الأمين سوى الحيازة الناقصة على المال حيث تبقى ملكية هذا المال لصاحبه(١).

ومن التحديد الصريح للمادة ٣٤١ عقوبات يتبين أن العقود اللازم أن يكون تسليم المنقول إلى الجانى قد تم بمقتضى أحدها وهى الوديعة والإجارة وعارية الاستعمال والرهن والوكالة والمقاولة وأجارة الأشخاص وإذا كانت ألفاظ الوديعة الأجارة وعارية الاستعمال والرهن والوكالة قد وردت بنصها وحرفها كما هو واضح من نص المادة فإن أجارة الأشخاص لم ترد فى النموذج الإجرامى حرفيا وأن كانت تستخلص من عبارة أو الأشياء قد سلمت إلى الوكيل بقصد استعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره ، لكون هذا الأمر المعين يمكن أو يكون عملا ماديا كما فى أجارة الأشخاص وليس من الضرورى أن يكون دائما عملا قانونياً كما هو الأصل فى الوكالة ولكل من هذه العقود عنصر قانونى فى النموذج الاجرامى يرجع فى تحديد مدلوله إلى القانون الحاكم له وهو القانون المدنى (٢).

الركن الثالث :

الركن المادى (الاختلاس أو التبديد أوالاستعمال) :

يتوافر الركن المادى فى جريمة خيانة الأمانة بكل فعل ينطوى على معنى تغيير الحائز لصفة يده على المال من يد أمانة إلى يد مالك بشرط أن

---

(١) المستشار سيد حسن البغال فى إساءة الائتمان أو جريمة خيانة الأمانة فى التشريعات العربية فقها وقضاء دراسة وضعية ومقارنة طبعة ١٩٧٩ ص ٧٣.

(٢) الدكتور رمسيس بهنام فى القسم الخاص من قانون العقوبات طبعة ١٩٨٢ ص٥٥٦.

لا يكون تغيير هذه النية بسبب قانونى والمقصود بالاختلاس انصراف نية الحائز للمال حيازة مؤقتة إلى اعتبار حيازته له حيازة كاملة دون اخراج المال من حوزته فيتحقق بكل مادل به الأمين على اعتبار الأمانة مملوكة له يتصرف فيها تصرف المالك كمن يستعير كتابا ثم يكتب عليه اسمه فيدل هذا على نية تملكه [1].

كما وأن المقصود بالتبديد هو التصرف فى الشئ تصرف المالك بعد أن كان مسلما على سبيل الأمانة فهو يتحقق بكل فعل يخرج به الأمين الشئ الذى أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه للغير ببيع أو بهبة أو بمقايضة أو برهن وما إلى ذلك وسيان وقع التبديد على كل الشئ أو بعضه فقط ولايشترط فى التبديد حصول المطالبة برد الأمانة المدعى بتبديدها ولما كانت جريمة التبديد جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد فعل التبديد فإنه يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى فيها من ذلك الوقت واعتبار يوم ظهور التبديد تاريخا للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق .

ولمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها فى حصول التبديد وأن تستدل على ذلك بأى عنصر من عناصر الدعوى .

وأما الاستعمال فيراد به استخدام شئ سلم لغرض معين فى عرض آخر غير المتفق عليه وقد اختلف فى أمر الاستعمال فيرى الفقه أنه إذا أريد به الاستعمال المقترن بنية التملك فلا جديد إذ لايخرج فى هذه الحالة عن أن يكون اختلاسا وإذا أريد به الاستعمال المجرد عن نية التملك فلا يمكن أن يؤاخذ به الفاعل على خيانة الأمانة فهذه الجريمة كالسرقة والنصب لايؤاخذ على الاختلاس فيها إلا إذا أصطحب بنية التملك وهو ما أكدته محكمة النقض فى الكثير من أحكامها [2].

---

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٥١٩ .

(٢) الدكتور علىعوض حسن فىجريمة التبديد الطبعة الأول ١٩٨٧ ص ١٢٤ وما بعدها.

الركن الرابع : القصد الجنائى :

جريمة خيانة الأمانة جريمة عمدية ومن ثم لابد أن يتوافر فيها القصد الجنائى أى ارتكاب الجانى للركن المادى عن عمد أى الأفعال المكونة للجريمة وهو عالم بأنه يرتكب أمرا حرمه القانون على الصورة التى يحرمه بها وبناء عليه فإن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة يتحقق متى تصرف الحائز فى الشئ تصرف المالك وهو يعلم بأنه يتصرف فى شئ ليس له عليه سوى الحيازة الناقص وأن من شأن هذا التصرف أحداث ضرر بالغير ولكن العلم وحده لايكفى لتوكين القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة لأنها تتطلب فوق ذلك نية خاصة أو قصدا خاصاً وهى نية الغش أى نية تملك الشئ وحرمان صاحبه منه وبناء عليه فإذا كان الفاعل يعتقد وقت اختلاسه للمال أنه فى ملكه فلا تتوافر فى حقه الجريمة لانتفاء القصد الجنائى فمن يتسلم أشياء ويعتقد أنها أرسلت إليه على سبيل الهبة وكان صاحبها قد قصد مجرد العارية لايعد خائناً إذا تصرف فيها والوارث الذى يتصرف فى شئ كان مودعا عند موته على اعتقاد أن ذلك الشئ من أمواله التركة لايعاقب بالمادة ٢٩٦ ع (المقابلة للمادة ٣٤١) كذلك يجب أن يقصد الأمين من تصرفه تغيير الحيازة من ناقصة إلى كاملة مع علمه بأن هذا التصرف ترتب عليه ضرر محقق أو محتمل بصاحب الشئ المسلم على سبيل الأمانة وانتفاء القصد الجنائى على هذا النحو يعنى الإفلات كلية من المسئولية الجنائى وأن كان ذلك لايعفى الجانى من المسئولية المدنية إذا توافر فى مسلكه معنى الخطأ طبقاً المادة ١٦٣(١).

ويلاحظ أن الفعل فى توافر القصد الجنائى من الأمور الموضوعية يستخلصها قاضى الموضوع دون رقابة من محكمة النقض(٢).

---

(١) الدكتور على عوض حسن فى جريمة التبديد الطبعة الثانية ١٩٨٨ ص ١٣٢.

(٢) الدكتور حسنى الجندى المرجع السابق ص ٥٦٥ وما بعدها .

الركن الخامس الضرر:

نصت المادة ٣٤١ عقوبات صراحة على وجوب توافر الضـــرر فـــى جريمة إساءة الائتمان إذا اشترطت أن يكون اختلاسا الأموال أو تبديـــدها أو استعمالها " إضرار بمالكيها أو واضعى اليد عليها " ومن ثم فلا جريمـــة أن توافر سائـــر أركان جريمة أســـاءت الائتمان ولم يتوافر ركن الضرر ولذلك قيل بأنه لاجريمة إذا أنفق الوكيل المال الذى قبضه على ذمة الموكـــل ثـــم اتضح من عمل حساب بينهما أنه دائن للموكل لامدين له .

ولايشترط أن يقع الضرر بالفعل أو أن يكون وقوعه محققاً بل يكفى أن يكون هذا الضرر احتماليا ويكفى وقوع الضرر الذى يلحق بـــالمجنى عليـــه حتى ولو لم تعد على الجانى أية فائدة نتيجة لاختلاسه للمـــال فـــإذا ائـــتمن شخص على شئ فأحرقه أو أتلفه فيكفى ذلك لاعتباره خائناً للأمانة ولاعبرة بمدى الضرر أو بمقداره إذ يكفى وقوع أى ضرر مهما كان ضئيلا للقـــول بتوافر ركن الضرر كما لايشترط أن يكون الضرر ماديا إذ يكفى أن يكـــون هذا الضرر أدبيا كتبديد أوراق لها قيمةعند صاحبها[1].

الشروع فى الجريمة وتمامها :

لم ينص المشرع على العقاب فى حالة الشروع فى جريمة خيانة الأمانة ومرد هذا أن الشروع غير متصور فى تلك الجريمة لأنه متى كانت الجريمة تتم بمجرد اختلاس الجانى لمال الذى يتوافر بتغيير الحائز لنيته من حيازتـــه للمال حيازة ناقصة إلى أخرى كاملة فإن هذا التغيير فى النية يتم فى لحظـــة واحدة ولا يتصور فيه البدء فى التنفيذ وكل تفكير يسبق الانتهاء إلى تغييـــر النية فعلا يعد من قبيل التفكير فى الجريمة قبل ارتكابها والركن المادى وكما سلف فى جريمة خيانة الأمانة يتوافر وفق ما نصت عليه المادة ٣٤١ مـــن

---

(١) المستشار سيد حسن البغال المرجع السابق ص ١١٨ .

قانون العقوبات بالاختلاس أو التبديد أو الاستعمال ولما كانت تلك الجريمة تعد من الجرائم الوقتية فإنها تتم بمجرد اتيان أحد هذه الأفعال الثلاثة وكل منها يفترض بداءة تغير نية الحائز للمال من حيازة مؤقتة إلى حيازة كاملة إذن فمتى قام الدليل على ذلك اعتبرت الجريمة قد تمت(١).

من أحكام محكمة النقض
فى جريمة خيانة الأمانة

١- جريمة خيانة الأمانة يشترط لقيامها أن يكون التسليم بمقتضى عقد من عقود الائتمان الواردة المبينة بالمادة ٣٤١ عقوبات .

العبرة فى ثبوت قيام عقد منها هى بحقيقة الواقع .

(الطعن رقم ٥٣٧٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١٨)

٢- العبرة فى ثبوت قيام عقد من عقود الائتمان بحقيقة الواقع- خلو الحكم من بيان ركن التسليم والقصد الجنائى قصور .

(الطعن رقم ٨٤٢٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٩)

٣- اقتناع القاضى أن تسليم المال كان يعقد من عقود الأمانة شرط لإدانة المتهم فى جريمة خيانة الأمانة العبرة فى ذلك بحقيقة الواقع .

(الطعن رقم ٤٨٥٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩)

٤- التسليم الحقيقى ليس بلازم فى الوديعة كفاية التسليم الاعتبارى متى كان المودع لديه حائزا للشئ من قبل .

الجدل الموضوعى فى تقدير أدلة الثبوت غير جائز أمام النقض .

(الطعن رقم ٤٨٥٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩)

٥- لما كان من المقرر أنه لاتصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل

---

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٥٢٣ .

الحصر بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وكانت العبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب إنما هى بالواقع بحيث لايصح تأثيم شخص ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة ولما كان مؤدى دفاع الطاعن أو العلاقة التى تربطه بالمجنى عليه هى علاقة تجارية وليس مبناها الايصال المقدم وكان الدفاع على هذه الصورة يعد دفاعا جوهريا لتعلّقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن المحكمة إذا لم تفطن لنحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية إلى غاية الأمر فإن حكمها يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٤)

٦- لما كانت المادة ٣٤١ من قانون العقوبات قد نصت على تجريم اختلاس أو تبديد الأشياء التى تسلم على وجه الوديعة أو الإعارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الوكالة ولئن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع وهى بصدد البحث فى تهمة التبديد المنسوبة إلى المتهم سلطة تفسير العقد الذى بموجبه سلمت إليه أعيان جهاز المدعية بالحقوق المدنية مستندا ذلك لظروف الدعوى وملابساتها إلى جانب نصوص ذلك العقد إلا أنه لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت أن المطعون ضده تسلم المنقولات المملوكة للطاعنة والموضحة بقائمة جهازها وأقر بأنها فى عهدته وذمته وأنها تحت طلب الزوجة كما يبين من مدونات الحكم الابتدائى أن المطعون ضده تسلم المنقولات الموضحة بالقائمة على سبيل الوديعة فاختلسها لنفسه بنية تملكها أضرار بالمجنى عليها إذ ظل ممتنعا عن تسليم تلك المنقولات إلى المجنى عليها إلى ما بعد صدور الحكم الابتدائى بمعاقبته . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة تبديد المنقولات التى سلمت إليه على سبيل الوديعة ورفض

الدعوى المدنية قبله بمقولة أن هذه الواقعة لا جريمة فيها إذ المنقولات قد سلمت إلى الزوج (المطعون ضده) والتسليم ينفى الاختلاس وهى لم تسلم على سبيل الوديعة إذ هو التزم برد قيمتها إذا فقدت ويجب فى الوديعة رد الشئ بعينه وعقد التسليم لايعتبر عارية استعمال بل حصل التسليم على سبيل عارية الاستهلاك وهذا القول من المحكمة غير سديد إذا أن ما استطردت إليه فى شأن عارية الاستهلاك غير صحيح من ناحية اعتبارها جهاز الزوجية من المثيلات التى يقوم فيها مقام بعض وأن العارية فيه لاتكون إلا للاستهلاك والصحيح أن الجهاز من القيميات وما قالته بصدد نفى الوديعة غير كاف لأن اشتراط رد قيمة الشئ لايكفى وحده للقول بأن تسليمه لم يكن على سبيل الوديعة متى كان النفى على رد القيمة يكون عند الفقد مما يرشح إلى أن الرد يكون عند الفقد مما يرشح إلى أن الرد يكون عينيا مادام الشئ موجوداً وما ذكرته بصدد التسليم الذى ينفى ركن الاختلاس فى السرقة غير كاف إذ هى لم تبين أن الزوجة عندما نقلت جهازها إلى منزل الزوجية قد تخلت عن حيازته للزوج وأنه أصبح صاحب اليد فعلا عليه ومن ثم فإذا ثم ما انتهى الحكم إلى اعتبار أن قائمة الجهاز التى تسلم بموجبها المطعون ضده أعيان جهاز الطاعنة لاتعد عقد من عقود الأمانة الواردة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبة عن بحث موضوع الدعوى وتقدير أدلتها مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والإحالة مع إلزام المطعون ضده المصاريف المدنية دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

(الطعن رقم ٥٨٦٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٢)

٧- من المقرر أن القانون فى مادة خيانة الأمانة لايعاقب على الإخلال بتنفيذ عقد الائتمان فى ذاته وإنما يعاقب على العبث بملكية الشئ المسلم بمقتضاه وأن المناط فى وقوع تلك الجريمة هو ثبوت أن الجانى

قد اختلس الشئ الذى سلم له ولم يستعمله فى الأمر المعين الـــذى أراده المجنى عليه بالتسليم .

(الطعن رقم ١٧٧٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٢)

٨- إذا كانت الثابت أن الطاعن قد نفذ التزامه الذى حرر الشيك تأمينا لـــه وهو مالم يفطن إليه الحكم المطعون فيه فإن الحكم إذ لم يستظهر مدى توافر أركان عقد الوديعة وفقا للمادة ٧١٨ وما بعدها من القانون المدنى وأقدام المطعون ضده على عمل من أعمال التملك على الشئ المـــودع لديه وهو ما يرشح لقيام جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليهـــا فـــى المادة ٣٤١ سالفة الذكر لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيـــه يكـــون معيبا بالقصور فى التسبيب الذى جره إلى الخطأ فى تطبيـــق القـــانون الأمر الذى يوجب نقضه فى خصوص الدعوى المدنية ولما كان هـــذا الخطأ قد حجب المحكمة عن أن توفى الدعوى حقهـــا مـــن الناحيـــة الموضوعية فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة بغير حاجـــة إلـــى بحث أوجه الطعن الأخرى .

(الطعن رقم ١٧٧٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٢)

٩- لما كان مجرد التأخير فى رد الشئ أو الامتناع عن رده لايتحقق بـــه القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة مالم يكن مقرونا بانصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بصاحب الحق فيه وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الـــركن الأساسى فى مدوناته واتخذ من قعود الطاعن عن رد منقولات الزوجية دليلا على تحقق الجريمة إلى إدانة بها بأركانها القانونية كافـــة وفيهـــا القصد الجنائى فإنه يكون معيبا بالقصور متعينا النقض والإعادة فيمـــا قضى به فى الدعوتين المدنية والجنائية مع إلـــزام المطعـــون ضـــدها المدعية بالحقوق المدنية والمصارف المدنية .

(الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/١٤)

١٠- تقع جريمة خيانة الأمانة على كل مال منقول أيا كان نوعه وقيمته قل أو أكثر .

(الطعن رقم ٢٠٩٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠)

١١- يتم الاختلاس فى جريمة خيانة الأمانة متى غير الحائز حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك .

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/١٨)

١٢- تتحقق جريمة خيانة الأمانة بكل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال الذى أؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك.

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)

١٣- أن المحكمة فى جريمة خيانة الأمانة فى حل من التنفيذ بقواعد الإثبات المدنية عند القضاء بالبراءة لأن القانون لايقيدها بتلك القواعد إلا عند الإدانة فى خصوص إثبات عقد الأمانة .

(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٩)

١٤- جريمة خيانة الأمانة إنما تقع على مال منقول له قيمة مادية أو اعتبارية عند صاحبه وهى تتحقق بكل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال الذى أؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك ومن ثم فإنه إذا كان الطاعن قد احتجز عقدى الوديعة لنفسه بغير مقتضى ولم يزعم لنفسه حقا فى احتباسهما فإن ذلك مما يتوافر به سوء القصد فى حقه .

(الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٣١)

١٥- متى كان جهاز الزوجية من القيميات وليس من المثليات التى تقوم بعضها مقام بعض فإن اشتراط رد قيمته عند استحالة الرد العينى بسبب الهلاك لايكفى وحده للقول بأن تسليمه كان على سبيل القرض وليس على سبيل الوديعة ويكون ما خلص إليه الحكم من أن تصرف الطاعن فى جهاز زوجته الذى سلم إليه بمقتضى قائمة ينطوى على جريمة خيانة أمانة صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢)

١٦- أن القانون فى مادة خيانة الأمانة لايعاقب على الإخلال بتنفيذ عقد الائتمان فى ذاته وإنما يعاقب على العبث بملكية الشئ المسلم بمقتضاه فبطلان عقد التسليم لايؤثر فى العقاب على اختلاس الشئ المسلم وأذن فإذا كانت نية الجانى وقت التسليم غير متفقة مع ما قصد المجنى عليه من التسليم فلا تأثير لذلك فى قيام جريمة خيانة الأمانة متى ثبت أن الجانى اختلس الشئ الذى سلم له ولم يستعمله فى الأمر المعين الذى أراده المجنى عليه بالتسليم .

(الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٣/٢١)

١٧- إذا اشترط فى عقد البيع أن الملكية فى المبيع تبقى للبائع حتى يجريه المشترى فإن وجود المبيع عند المشترى فى فترة التجربة إنما يكون على سبيل الوديعة فإذا هو تصرف فيه فإنه يكون قد خان الأمانة ويحق عقابه بمقتضى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٣ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤٠/١١/٢٥)

١٨- إذا كان ثمة عقد إيجار مشاركة بين اثنين فأضاف أحدهما المحصول الناتج من الأرض المؤجرة بهذا العقد إلى ملكه وتصرف فيه بالبيع واستولى على كامل ثمنه لنفسه دون الآخر فذلك يعتبر تبديدا يعاقب عليه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/١/١٦)

١٩- الشرط الأساسى فى عقد الوديعة كما هو معرف به فى القانون المدنى هو أن يلتزم المودع لديه برد الوديعة بعينها للمودع وإذن فمتى كان الثابت فى الحكم أن المتهم والمجنى عليه قد اتفقا على أن يتبادلا ساعتيهما وأن تسليم أولهما ساعة الثانى كان تنفيذا لهذا الاتفاق فإن التسليم على هذه الصورة يكون مبينا على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ويكون الحكم إذ دان المتهم بجريمة التبديد قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٤/٥/٤)

٢٠- من المقرر أنه لايصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات والعبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب إنما هى بالواقع بحيث لايصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة .

(الطعن رقم ١٩٧١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٨)

٢١- لايلزم فى الوديعة أن يكون التسليم حقيقا بل يكفى التسليم الاعتبارى إذا كان المودع لديه حائزا للشئ من قبل .

(الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٧)

٢٢- مناط العقاب فى جريمة خيانة الأمانة ليس الإخلال بتنفيذ عقد الائتمان فى ذاته وإنما هو العبث بملكية الشئ المسلم بمقتضى العقد.

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/١٨)

٢٣- لايشترط فى جريمة خيانة الأمانة أن يلحق المجنى عليه ضرر بالفعل بل يكفى أن يكون الضرر محتمل الوقوع فإذا وقع الاختلاس ثم حصل المجنى عليه على ماله عن طريق المتهم أو غيره فإن العقاب يكون واجباً .

(الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١٠/٢٦)

٢٤- القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة لايتحقق بمجرد تعرف المتهم فى الشئ المسلم إليه أو خلطه بماله وإنما يتطلب فوق ذلك بثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه فإذا كانت المحكمة لم تستظهر هذا الركن الأساس فى حكمها فإن الحكم يكون قاصرا مقصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٢/١٨)

٢٥- القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة لايتحقق إلا إذا ثبت أن الجانى تصرف فى الشئ المسلم عليه كما لو كان مالكا له مع تعمد ذلك التصرف أن هذا التصرف قد حصل منه أضرارا بحقوق المالك لهذا الشئ فإذا كان الحكم لم يستظهر قيام هذا الركن ولم يرد على دفاع الطاعن فى هذا الصدد بما يفنده فإنه يكون قاهرا مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٤/١٦)

٢٦- أن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة لايتحقق إلا إذا انصرف الجانى إلى التصرف فى الشئ المسلم إليه بناء على عقد من العقود المبينة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات كما لو كان مالكا له أضرار بالمجنى عليه .

(الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٧)

٢٧- القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة لايتحقق بمجرد التأخر فى الوفاء أو بتصرف المتهم فى الشئ المسلم إليه بل يتعين أن يقترن ذلك بانصراف نية الجانى إلى أضافة المال إلى ملكه واختلاسه لنفسه أضرارا بصاحبه .

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/١٨)

٢٨- لايشترط لبيان القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة أن يتخذ فيه الحكم بعبارة صريحة مستقلة بل يكفى أن يكون مستفادا من ظروف الواقعة المبينة به أن الجانى قد ارتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد وبنية حرمان المجنى عليه من الشئ المسلم اضرارا به .

(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٠)

٢٩- لايتحقق القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة بمجرد تصرف المتهم فى الشئ المسلم إليه أو خلطه بماله وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا لم

يستظهر هذا الركن الأساس ولم يرد على دفاع المتهم بما يفنده يكـون قاصرا قصورا يعيبه.

(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٣)

٣٠- يتحقق القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة بتصرف الحـائز فـى المال المسلم إليه على سبيل الأمانة بنية إضاعته على ربه ولو كان هذا التصرف بتغيير حيازته المقاضية إلى ملكية كاملة مع بقاء عـين مـا تسلمه تحت يده .

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)

٣١- إذا سلم شخص إلى شخص آخر به صلة عمل عند بياتهما معـا فـى غرفة واحدة بإحدى القرى معه من النقود ليحفظه لديه إلـى الصـباح فأخذها المستلم وفر فعمله هذا يعتبر خيانة أمانة ومتى ثبت أن ايـداع المجنى عليه ظروف طارئة فمن الجائز إثبات حصوله بالبينة .

(الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٥/٢٠)

٣٢- أن المحكمة الجنائية فيما يتعلق بإثبات العقود المذكورة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الخاصة بخيانة الأمانة تكون مقيدة بأحكام القـانون المدنى .

(الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٦/٤)

٣٣- من المقرر أن ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة يبدأ من تاريخ طلـب رد الشئ أو الامتناع عن الرد أو ظهور عجز المتهم عن ذلـك إلا إذا قام الدليل على خلافه إذ يغلب فى جريمة التبديـد أن يغيـر الجـانى حيازته دون أن يكون هناك من الأعمال المادية الظاهرية ما يدل على ذلك .

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)

٣٤- لايبدأ ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية لجريمة خيانة الأمانة من تـاريخ إيداع الشئ المختلس لدى من أؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع

عن رده أو ظهور عجز المتهم عند إلا إذا أقام الدليل على خلافه ومن ثم فإنه لاتثريب على المحكمة أن هى اعتبرت تاريخ إعلان عريضة الدعوى من جانب المدعى بالحق مبدأ لسريان المدة المقررة فى القانون لانقضاء الحق فى الدعوى الجنائية طالما أن الطاعن لم يثبت أسبقية الحادث عن ذلك التاريخ كما لم يتبين القاضى من تلقاء نفسه هذه الأسبقية .

(الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩)

(ب) من الأحكام القديمة :

٣٥- التزام المودع لديه برد الشئ بعينة للمودع عند طلبه شرط أساسى فى وجود عقد الوديعة طبقاً لأحكام المادة ٤٨٢ من القانون المدنى فإذا انتفى هذا الشرط انتفى معه معنى الوديعة فإذا سلم قطن لمحلج بموجب إيصالات ذكر بها أنه لايجوز لحمالها طلب القطن عينا ثم تصرف صاحب المحلج فى القطن بدون إذن صاحبه فلا يعتبر ذلك تبديدا معاقبا عليه بالمادة ٣٤١ ع .

(نقض ٢/١٤٥٧ ق جلسة ١٩٣١/١٢/٢١ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ٣٣ ص ٨ العدد ١٧٦)

٣٦- من استعار دابة ليركبها أو يستخدمها فى عمل له فحجزها عنده ثم عرضها للبيع يعتبر مبددا ولو لم يتم البيع وفعله هذا ينطبق عليه نص المادة ٣٤١ ويعتبر جريمة تامة لأن الاختلاس المنصوص عليه فى المادة ٣٤١ ع يقع بتغيير نية الحائز فى حيازته بأن يضيف الشئ إلى نفسه دون مالكه الأصلى وليس من الضرورى أن يتصرف فيه بأى تصرف آخر إذا أمكن الاستدلال على تغيير نيته واستعمالتها إلى نية المالك .

(محكمة نجع حمادى ١٩٢٤/٩/٢١ مجلة المحاماة لنقابة المحامين الأهليين ٥ ص ٣٦٠ ع ٣٠٧)

٣٧- إذا سلم الدائن المرتهن الشئ المرهون إلى الراهن لاستعماله فى غرض معين كأن يبيعه تحت مراقبة المرتهن ولكن الراهن اختلس الشئ المرهون الذى لم يكن واضعا يده على إلا لحساب المرتهن وليس بصفته مالكا واستعماله بطريقة أخرى اضرارا بحقوق الدائن المرتهن كأن فعله هذا مكونا لجريمة خيانة الأمانة كما هى معرفة بالمادة ٣٤١ عقوبات .

(نقض ٧ مارس سنة ١٩١٤ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ص ١٣١)

٣٨- يتم الاختلاس بمجرد ثبوت عجز المتهم عن رد المبلغ وقت أن طلب منه ولايفيد المتهم رده المبلغ المختلس بعد ذلك ويعتبر تاريخ ارتكاب جريمة الاختلاس هو اليوم الذى ظهر فيه إعسار المتهم عن الدفع إلا إذا اتضح بطريقة أخرى أن الاختلاس ارتكبفى وقت آخر .

(نقض ١٤ نوفمبر سنة ١٩٠٣ مجلة لمجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ص ١٩٣)

٣٩- لايعتبر مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة من تسلم من آخر ورقة بنكنوت لصرفها فأخذها لنفسه بدون دفع مايقابلها من النقود إذ أن التسليم فى هذه الحالة قد حصل على سبيل المقابضة وهى ليست من العقود المنصوص عليها عليه فى المادة ٣٤١ عقوبات .

(نجع حمادى ١٥ مارس سنة ١٩٢٦ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية العدد ٨٢)

٤٠- إذا كان العقد ينص على أن المتهم وكيل للمجنى عليه فبدد المتهم شيئا من أموال موكله تعتبر الحادثة جريمة تبديد لانزاع مدنى .

(نقض ٤٦/١٤٣ ق جلسة ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٨)

٤١- الشريك الذى يأخذ مع نصيبه فى مال نصيب شركائه ثم ينكره عليهم ويأبى رده إليهم يعتبر مبددا ويحق عليه العقاب بمقتضى المادة ٣٤١ عقوبات.

(نقض ٣/١٦٨ ق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣٢ مجلة المحاماة لنقابة المحامين الأهليين ١٣ ص ٦٧٠ العدد ٣٢٦)

٤٢- (أ) لجواز تطبيق المادة ٣٤١ يلزم توفر الأمور الأتية :

١- حصول اختلاس أو استعمال أو تبديد.
٢- أن يكون الاختلاس أو الاستعمال أو التبديد واقعا على متاع منقول.
٣- أن يكون المتاع قد سلم للجانى بمقتضى عقد من العقود المبينة فى المادة المذكورة.

(ب) – أن العقود المبينة فى المادة ٣٤١ عقوبات إنما ذكرها الشارع على سبيل الحصر وهى الوديعة والإجارة وعارية الاستعمال والرهن والوكالة.

(ج) لا عبرة بالوصف الذى يصف به المتعاقدان عقدهما وإنما العبرة بحقيقة العقد فإذا وصف العاقدان عقدهما بأنه وديعة وكان العقد عقد عارية استهلاك وجب الرجوع إلى الحقيقة والأخذ بها .

(حكم محكمة اسكندرية الأبتدائى ٣١ مايو سنة ١٩٢٥ مجلة المحاماة لنقابة المحامين الأهلية ٦ ص ٢٨ ع ٢٥)

٤٣- أن جريمة الاختلاس فى حد ذاتها يجوز إثباتها بجميع الطرق القانونية بما فى ذلك شهادة الشهود والقرائن فللمحكمة أن تستند فى إثباتها إلى ما ظهر من التحقيق ومن مناقشة المتهمين بالجلسة ومن ظروف الدعوى ووقائعها .

(نقض ١٣٢٦/٥ ق جلسة ٣ يونيو سنة ١٩٣٥)

٤٤- أن مراعاة قواعد القانون المدنى للإثبات فى مادة التبديد لايقصد منها لإثبات واقعة التبديد نفسها وإنما القصد منها إثبات وجود العقد عندما يكون وجوده متنازعا فيه .

(نقض ١١ مارس سنة ١٩١٦ الشرائع ص ٤٣٧)

٤٥- خيانة الأمانة جريمة مؤقتة وتعتبر تامة من يوم ظهور عسر المتهم أو امتناعه عن رد الشئ بعد طلبه منه أو التنبيه على رسميا برده ويبدأ

سريان فى المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية من هذا التاريخ.

(حكم محكمة كفر الزيات الجزئية جلسة ٢٠ أغسطس سنة ١٩١٢ ومنشور بالمجموعة الرسمية تحت ١٢ سنة ١٩١٣)

٤٦- تعتبر جريمة خيانة الأمانة تامة بمجرد توقف المتهم عن الدفع بعد مطالبته وذلك طبقا للقاعدة المدنية من عدم اعتبار الشخص مقصرا فى الوفاء إلا بعد انذاره بالوفاء وعدم القيام به فمن هذا التاريخ وهو تاريخ التكليف بالدفع يبدأ سريان المدة اللازمة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية وقد حكم فى قضية وصى اتهم بتبديد مال القاصر الذى تحت وصايته بأن مدة الثلاث سنوات التى حددها القانون لسقوط الدعوى العمومية تبدأ من تاريخ مطالبة المجلس الحسبى إياه بايداع ما فى ذمته من أموال القاصر بعد تصفية الحساب النهائى .

(محكمة طنطا الكلية حكم جنح استئنافى رقم ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢١ المجموعة الرسمية سنة ١٩٢٣ ص ٣٨)

٤٧- يعتبر تاجرا الصائغ الذى لاينحصر عمله فى إجازة صنعته وإنما يتعداه إلى شراء الخامات وصوغها وبيعها للناس أودع شخص (كردانا) لدى هذا الصائغ فقضت المحكمة بجواز إثبات الوديعة بالبينة ولو زادت قيمتها عن ألف قرش لأن الوديعة وإن كانت عملا مدنيا بالنسبة للمودع إلا أنها عمل تجارى بالنسبة للصائغ ولأن نوع الدعوى فى هذه الحالة يتبع صفة المدعى عليه .

(محكمة المنيا الجزئية ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢١ رقم ٥٧ ص ١٨٦ السنة الثانية)

٤٨- سلم شخص آخر ورقة بنكنوت قيمتها خمسون جنيها لاستبدالها بورق أصغر قيمة فبددها قضت محكمة الجنايات .

أولاً : بأن الواقعة خيانة أمانة معاقب عليها بالمادة ٢٩٦ عقوبات "قديم".

ثانياً : يجوز إثباتها بالبينة لأن الظروف التى سلمت فيها الورقة لاتسمح عادة بالحصول على كتابة .

(محكمة النقض والإبرام – ٢٨ مارس سنة ١٩٢١ – رقم ٢ ص ٣ السنة الثانية)

٤٩- واقعة تحايل المتهم على المدعى بالحق المدنى متى توصل بذلك إلى استرداد قسيمة أعطيت له بالمبلغ المختلس هى واقعة مادية يجوز سماع شهادة الشهود فى إثباتها فالنقض المبنى على أن الاختلاس حاصل فى مبلغ يزيد على عشرة جنيها وما كان لمحكمة الجنايات أن تسمع شهادة الشهود على الإدعاء باختلاس هو نقض غير وجيه ويتعين رفضه .

(محكمة النقض والإبرام ٢ فبراير سنة ١٩٢٥ رقم ١٠ ص ١٣ السنة السادسة)

٥٠- اتهمت النيابة امرأتين بأنهما فى شهر أبريل سنة ١٩٢١ اختلستا مصاغا تسلم إليهما من آخرين على سبيل العارية أضرارا بهما وطلبت عقابهما بالمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات "قديم" دفع محامى المتهمتين فرعيا بعدم جواز الإثبات بشهادة الشهود بناء على أن المصاغ يزيد ثمنه على عشرة جنيهات .

فحكمت محكمة طلخا الجزئية برفض الدفع الفرعى وبجواز سماع شهادة الشهود استأنفت المتهمتان ومحكمة المنصورة حكمت بتأييده طعن فى هذا الحكم أمام محكمة النقض والإبرام والمحكمة حكمت بعدم قبول الطعن.

(محكمة النقض والإبرام ٦ مارس سنة ١٩٢٣ رقم ٣ ص٦ السنة الرابعة)

٥١- الاتفاق على جعل سبب الدين أمانة مخالفة للحقيقة اتفاق مخالف للقانون لأن اتفاق على ترتيب عقوبات جنائية فى حالة التأخير عن تنفيذ التزامات مدنية غير المنصوص عليها فى المادة ٢٩٦ عقوبات (قديم)

ومن ثم فى مثل هذه الحالة يجوز إثبات سبب الدين الحقيقى بكافة طرق الاثبات .

(محكمة مصر الأهلية ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٢٣ رقم ٢١٦ ص ٢٤٧ السنة الخامسة)

٥٢- العبرة بحقيقة الواقع لابصيغة ألفاظ العقد فإذا أقرض شخص مبلغا من المال لآخر وذكر فى سند الدين أن المبلغ مسلم على سبيل الوديعة وذلك بقصد تهديد المدين عند عدم الدفع فلا يعتبر عدم الدفع المطالبة تبديدا جنائيا معاقباً عليه لفقدان أركان جريمة التبديد.

(محكمة النقض والإبرام ٧ نوفمبر سنة ١٩٢٦ رقم ٣٦٥ ص ٥٦٠ السنة السابعة)

٥٣- أجمعت المحاكم الفرنساوية كما أجمع الشراح على أنه فى حالة خيانة الأمانة يصح اعتبار أقوال المتهم فى التحقيق كمبدأ ثبوت بالكتابة إذا كانت أقواله متناقضة ومتباينة بسوء نية فإذا زاد مبلغ الأمانة على النصاب المقرر للإثبات بالبينة جاز سماع أقوال الشهود وإتخاذها دليلا على وقوع الجريمة ارتكانا على توفر مبدأ ثبوت بالكتابة من قبل .

(محكمة الإسكندرية الابتدائية الأهلية ٢٢ مارس سنة ١٩٢٥ رقم ٥١٠ ص ٦١٧ السنة الخامسة)

٥٤- من المبادئ المقررة أن للمحكمة تقدير الظروف التى تمنع من الاستحصال على أدلة كتابية لإثبات التعهدات فمن اتهم وكيلا بالأجرة بتبديد مبلغ لايجوز إثباته بالبينة كان لقاضى الموضوع السلطة فى تقدير الظروف التى منعت الدائن من استصدار كتابة تدل على حصول التسليم والتسلم .

(محكمة النقض والإبرام أول يونيو سنة ١٩٢٦ رقم ٢٢٣ ص ٣٢٤ السنة السابعة)

٥٥- (أ) إذا كان التبديد لايتحقق إلا باستهلاك الأمانة حقيقة أو بالتصرف فيها للغير والتخلى له عن حيازتها فالاختلاس محقق بكل مادل به الأمين على اعتباره الأمانة مملوكةله يتصرف فيها تصرف المالك فالمقصود بالاختلاس فى باب خيانة الأمانة هو غير المقصود بالاختلاس فى باب السرقة .

(ب) يعاقب بالمادة ٣٤١ عقوبات من أؤتمن علّى ملابس فعرضها للبيع ولو لم يبعها لأن عمله هذا دل على أنه اعتبرها ملكا له يجوز له التصرف فيها تصرف المالك وهو لهذا الاعتبار مختلس الأمانة .

(محكمة النقض والإبرام ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩ رقم ٢٠٢ ص ٤١٤ السنة العاشرة)

٥٦- إذا جاز لمحكمة الموضوع أن تقرر " بأنه إذا كان امتناع الأمين عن الرد ناشئا عن عدم تصفية ما بينه وبين المجنى عليه حقوقا تقتضى المقاصة" وكان فى ظروف القضية ما يبرر ذلك الامتناع ثم تخلصت من ذلك إلى القضاء ببراءة المتهم كانت الجريمة منعدمة إلا أنه لايجوز لها أن تحكم برفض الدعوى المدنية فى مثل هذه الحالة لأن عدم تسوية الحساب يستدعى تصفيته لا رفض الدعوى.

(محكمة النقض والإبرام ٦ فبراير صفحة ١٩٣٠ رقم ٢٦٠ ص ٥٣٤ السنة العاشرة)

٥٧- فى جريمة خيانة الأمانة أو التبديد يبدأ التزام الأمين برد الأمانة من تكليفه بالتسليم وتعتبر الجريمة قد وقعت بالفعل من يوم إثبات رفض الأمين تنفيذ التزام التسليم رفضا صريحا فى التكليف المذكور أو أية طريقة أخرى تقوم مقامه ويكون مبدأ سريان التقادم بسقوط الدعوى العمومية من هذا فإذا خلا الحكم من بيان الطريقة التى بشأنها رفض المحكوم عليه للتسليم ولا تاريخ هذا الرفض فتكون الوقائع غير مبينة فى الحكم بيانا كافياً يمكن محكمة النقض من مراقبة ما إذا كانت

الجريمة المعزوة إلى المتهم قد سقطت أو لم تسقط ويتعين إذن نقض الحكم لاشتماله على بطلان جوهرى .

(محكمة النقض والإبرام أول سنة ١٩٢٦ رقم ٢ ص ٩ السنة السابعة)

٥٨- (أ) أن يتعين تاريخ وقوع الجرائم عموما ومنها جريمة خيانة الأمانة الأمور الداخلة في اختصاص قاضى الموضوع ولارقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض إذا بنى عقيدته فى هذا التعيين على الواقع الفعلى الذى يثبت بالبينة أو يستنتجه من قرائن الدعوى وظروفها أما إذا أثبتها على اعتبارات قانوينة أو نظرية بحتة ليس بينه الواقع فعلا أى اتصال فإنه يعرض عمله لمراقبة محكمة النقض .

(ب) ولقاضى الموضوع مطلق الحية فى بحث كل ظروف الواقع الفعلى واستخلاص تاريخ وقوع جريمة خيانة الأمانة كما يحقق تاريخ حدوث جميع الجرائم الأخرى ولايرتبط فى ذلك لا بمطالبة رسمية ولاغير رسمية من المجنى عليه للجانى بحيث إذا هداه البحث فأعتقد أن الجريمة وقعت قبل أى مطالبة فله أن يقرر ذلك ومتى أقام الدليل عليه فهو بمعزل عن كل رقابة .

(محكمة النقض والإبرام ١٧ أبريل سنة ١٩٣٠ رقم ٤٢٣ ص ٨٣٨ السنة العاشرة)

٥٩- جريمة خيانة الأمانة من الجرائم الوقتية التى تتم وتنقطع بمجرد اختلاس الشئ المودع أو تبديده واليوم التالى لحدوثها هو مبدأ سريان مدة سقوط الدعوى العمومية بها .

(محكمة النقض والإبرام ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٩ رقم ١٢١ - ٢٦٥٧ السنة العاشرة)

◈ من أحكام محكمة النقض فى التبديد :

انعقاد الحجز الإدارى رهن بتعيين حارس :

٦٠- مؤدى نص المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ أنه يجب لانعقاد الحجز تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة إلا إذا كان المدين أو الحائز حاضرا كلف بالحراسة . ولايعتد برفضه إياها . وبمقتضى ذلك أن مناط الالتزام بالحراسة فى حالة رفضها أن يكون من نيطت به مدينا أو حائزا فإن الدفع المبدى من الطاعن بمذكرته أمام محكمة أول درجة بانكار صفته كمدين أو حائز يعدو دفاعا جوهريا يترتب عليه لو صح أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى بما كان ينبغى معه على المحكمة تحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما يفنده أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون فوق اخلاله بحق الدفاع مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى مما يتعين معه نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن ولايمنع من ذلك أن يكون الطاعن قد وقف فى إبداء دفاعه ذلك عن محكمة الدرجة الأولى لأنه وقد أثبته فى مذكرة دفاعه المقدمة لها فقد أصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى قائما مطروحا على محكمة الدرجة الثانية عند نظر استئنافه وهو ما يوجب عليها إبداء الرأى بشأنه وأن لم يعاود المستأنف إثارته بحيازته مقصودا به نفى الركن المعنوى لجريمة تبديد المحجوزات التى دين بها ونفى صفته كحارس يلتزم بالمحافظة على المحجوزات وتقديمها يوم البيع .

(نقض جنائى جلسة ١٩٨١/١/٢٨ الطعن رقم ١٧٣٧ لسنة ٥٠ق)

متى تتحقق جريمة تبديد الأشياء المحجوزة ؟

٦١- جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها تتحقق باختلاس المحجوزات أو التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع بمحل الحجز أو عدم الإرشاد عنها بنية الغش أى بقصد الاعتداد على أوامر السلطة العامة والمساس بحقوق الدائن الحاجز.

(نقض جنائى جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣ الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٩ق)

التبديد ينطوى على الإضرار بالدائن الحاجز :

٦٢- من المقرر قانونا أن جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها تتم بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن هى فهى عهدته إلى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ لأن هذا الامتناع ينطوى على الإضرار بالدائن الحاجز وعلى الإخلال بواجب الاحترام لأوامر السلطة التى أوقعته وكان لايعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأنه غير أمين بالمبلغ المحجوز من أجله أو بوقوع مخالفة للإجراءات المقررة لبيع المحجوزات فإن ذلك كله لايبرر الاعتداء على أوامر السلطة التى أوقعته أو العمل على عرقلة التنفيذ إذ أن توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ويظل منتجا لأثاره ولو كان مشوبا بالبطلان مادام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لما كان ذلك وكان لايعفى الحارس من العقاب احتياجه بأن محصول القطن المحجوز عليه مطلوب لنظام التسويق التعاونى إذ كان يجب عليه بعد توقيع الحجز أن يمتنع عن تسليمه حتى يصدر أمر بذلك أو يقضى المحجوز عليها بفرض حصوله لايؤثر فى قيامها فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(نقض جنائى جلسة ١٩٧٩/١/٢٩ الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٤٨ق)

السداد اللاحق وكبر سن المتهم :

٦٣- السداد اللاحق على تمام جريمة التبديد بفرض حصوله وكون المتهم طاعن فى السن بفرض ثبوته لايعفى من المسئولية الجنائية ولا أثر له على قيام الجريمة .

(نقض جنائى جلسة ١٩٧٩/٣/٢٩ الطعن رقم ١٩٦٨ لسنة ٤٨ق)

جريمة المادة ٣٤٢ عقوبات :

٦٤- أن جريمة التبديد لاتتحقق إلا بتوافر شروط من بينها أن يكون الشئ المبدد غير مملوك لمرتكب الاختلاس فلا عقاب على من بدد ماله لأنه مناط التأثيم هو المساس والعبث بملكية المال الذى يقع الاعتداد عليه من غير صاحبه ولم يستثن الشارع من ذلك إلا حالة اختلاس المال المحجوز عليه من مالكه فاعتبرها جريمة خاصة نص عليها فى المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات وهو استثناء جاء على خلاف الأصل العام المقرر فلا يمتد حكمه إلى ما يجاوز نطاقه كما لايصح القياس عليه إذ لاجريمة ولا عقوبة بغير نص فى القانون .

(نقض جنائى جلسة ١٩٧٨/١٠/١٦ الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٤٨ق)

تمسك الحارس بحقه فى حبس المحجوزات عدم جدواه :

٦٥- لما كان ما يثيره الطاعن بدعوى انتفاء القصد الجنائى لديه استنادا إلى حقه فى الامتناع عن رد المحجوزات حتى يستوفى ما هو مستحق له مما أنفقه على الماشية مردود بأنه وأن كان من المقرر أن حق الحبس المقرر بمقتضى المادة ٢٤٦ من القانون المدنى يبيح للطاعن الامتناع عن رد الشئ الماشية موضوع الجريمة حتى يستوفى ما هو مستحق له مما أنفقه عليها وهومن شأنه أن صح وحست نيته انعدام مسئوليته الجنائية بالتطبيق لأحكام المادة ١٠ من قانون العقوبات إلا أن محل هذا الدفع أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد ولما كان الحكم

المطعون فيه قد دلل تدليلا سائغا على سـوء نيـة الطـاعن وقصـده الأضرار بالحاجز وعلى أنه بدد الماشية المحجوز عليها وأفصح الحكم عن عدم اطمئنانه إلى الإجراءات اللاحقة التى قام بها الطاعن للتـدليل على وجود المحجوزات وهو ما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(نقض جنائى جلسة ١٩٧٨/١١/١٩ الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٨ق)

تقادم جريمة التبديد :

٦٦- أن جريمة التبديد جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع فعل التبديـد ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى فيها من ذلـك الوقـت واعتبار يوم ظهور التبديد تاريخا للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق .

(نقض جنائى جلسة ١٩٧٨/٢/٢٤ الطعن رقم ١٠٠ السنة ٤٨ق)

السداد اللاحق :

٦٧- من المقرر أن السداد اللاحق لوقوع جريمة التبديد لايؤثر فـى قيامهـا ولايدل بذاته على انتفاء القصد الجنائى ولا أثر له على قيام الجريمة.

(نقض جنائى جلسة ١٩٨٣/١٠/١٦ الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٥٣ق)

التمسك بالمادة ٢٧ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ :

٦٨- لما كانت المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٣ إذ نصت علـى أنـه " يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة فى أصل المبالغ المطلوبة أو فـى صحة إجراءات الحجز أو باسترداد الأشياء المحجوزة وقف إجـراءات الحجز والبيع الإداريين وذلك إلى أن يفصل نهائيا فى النـزاع" فـإن دفاع الطاعن بالاستناد إلى نص هذه المادة يعد جوهريا لأنه يتجه إلـى نفس عنصر أساسى من عناصر الجريمة وإذا كانت المحكمة لم تحقق

هذا الدفاع رغم جوهريته التى قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى فيما لو حقق بلوغا إلى غاية الأمر فيه ورغم جديته التى تشهد لها الصورة الرسمية من صحيفة الدعوى المقدمة من الطاعن وأغفلته كلية فلم تعرض له إيرادا له أو ردا عليه بما يسوغ اطراحه فإن حكمها ينطوى على اخلال بحق الدفاع فضلا عن القصور الذى يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

(نقض جنائى جلسة ١٩٨٠/١٢/١ الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٥٠ق)

مرض المتهم :

٦٩- الدفع بمرض المتهم فى اليوم المحدد للبيع وتعذر حضوره تقديم شهادة مرضية بذلك ثبوت مخاطبة المحضر شقيقه فى محل البيع دفع جوهرى يسانده الظاهر وجوب تحقيقه أو الرد عليه مخالفة ذلك قصور.

(نقض جنائى جلسة ١٩٨٠/١١/١٦ الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٩ق)

تحقق القصد الجنائى :

٧٠- من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة التبديد يتحقق بانصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه والبحث فى توفره مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية التى تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليما مستمدا من أوراق الدعوى .

(نقض جنائى جلسة ١٩٧٨/١/١٦ الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٤٧ق)

الطعن بتزوير محضر الحجز :

٧١- من المقرر أنه يشترط فى الدفاع الجوهرى فيما تلتزم المحكمة بالالتفات إليه والرد عليه أن يكون مع جوهريته جديا لاينفك مقدمة عن التمسك به والإصرار عليه وأن يشهد له الواقع ويسانده أما إذا لم يصر

عليه وكان عاريا من دليله فإن المحكمة تكون فى حل من الالتفات عنه دون أن تتناوله فى حكمها ولايعتبرسكوتها عنه إخلالا بحـق الـدفاع ولاقصورا فى حكمها لما كان ذلك وكان الطاعن لم يصر أمام محكمة أول درجة على التمسك بدفاعه الخاص بتزوير محضر الحجز حتـى أقفال باب المرافعة أمامها ولم يثر هذا الدفاع أمام محكمة ثانى درجـة فإنه يعد متنازلا عنه ويضحى دفاعا غير جدى لم يقدم دليله ولم يقصد به سوى أثاره الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة وليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء لم يطلب منها أو سكوتها عن الرد عليه .

(نقض جنائى جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٥ الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٤٧ق)

عدم العلم بالحجز وبيوم البيع :

٧٢- لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسـة محكمـة أول درجـة والمحكمة الاستئنافية أن الطاعن دفع بأنه لم يعلم بالحجز وأنـه كـان مريضا يوم توقيعه وأن ثمة خصومة بينه وبين ش شـاهدى محضـر الحجز وقدم مستندات تبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضـمها تحقيقا للطعن أنها شهادة طبية تفيد مرضه وملازمته الفراش فى المـدة التى توقع خلالها الحجز وصورة رسمية من تحقيقات إدارية ثابت فيها وجود خصومة بينه وبين العمدة وشيخ الخفراء الشاهدين على محضر الحجز الذى خلا من توقيع الطاعن كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه أيد الحكم الابتدائى لأسبابه دون أن يتناول أيهما دفاع الطاعن المشـار إليه لما كان ذلك وكان ما آثاره الطاعن بصدد محضر الحجز هو دفاع جوهرى إذ يقصد به نفى الركن المعنوى للجريمة التى دين بها ونفـى صفته كحارس يلتزم بالمحافظة على المحجوزات وتقديمها يوم البيـع وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيـه قـد أخـذ بمحضر الحجز وما دون به من بيانات ولم يلتفت إلى هذا الدفاع فلـم

يحصله إثباتا له أو رد عليه فإنه يكون مشوبا بعيب القصور والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإحالة .

(نقض جنائى جلسة ١٩٧٧/٢/٦ الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٦ق)

٧٤- لايعفى الحارس من العقاب احتجاجه بوقوع مخالفة للإجراءات المقررة للحجز أو لبيع المحجوزات لأن ذلك لايبرر الاعتداء على أوامر السلطة التى أوقعته أو على عرقلة التنفيذ إذ أن توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان مادام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الحكم ببطلان اللصق قد صدر بعد وقوع الجريمة التى دين الطاعن بها فإنه لايجدى الطاعن منازعته فى صحة إجراءات البيع ولايشفع له أنه حكم من بعد وقوع الجريمة ببطلان تلك الإجراءات .

(نقض جنائى ١٩٧٧/٣/١٣ الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٤٦ق)

استخلاص التبديد :

٧٤- لايشترط فى القانون لقيام جريمة التبديد حصول المطالبة برد الأمانة المدعى تبديدها إذ للمحكمة مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها وفى أن تستدل على حصول التبديد من أى عنصرمن عناصر الدعوى .

(نقض جنائى جلسة ١٩٥٨/٤/٨ الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٨ق)

أركان جريمة التبديد :

٧٥- تتحقق جريمة التبديد بحصول العبث بملكية الشئ المسلم إلى الجانى بمقتضى عقد من عقود الائتمان الواردة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ومن بين هذه العقود عقد الوكالة سواء كانت بأجر أو مجانا.

(نقض جنائى جلسة ١٩٦١/١/١٠ الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة٣٠ق)

اختلاس الأشياء المحجوزة :

٧٦- لم يشترط القانون فى اختلاس الأشياء المحجوزة أن يبددها الحارس بل يكفى أن يمتنع عن تقديمها يوم البيع أو الإرشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ أضرار بالدائن الحاجز فإذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة اختلاس أشياء محجوزة استنادا إلى ما خلص له من أنه لم يقدم تلك الأشياء للبيع بقصد عرقلة التنفيذ فإنه لا يكون قد خالف القانون .

(نقض جنائى جلسة ١٩٦٢/١٢/٣ الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٣٢ق)

متى تتحقق جريمة التبديد ؟

٧٧- جريمة تبديد المحجوزات لاتتحقق إلا باختلاس المحجوزات أو بالتصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع بنية الغش أى بقصد الاعتداء على أوامر السلطة العامة والمساس بحقوق الدائن الحاجز .

(نقض جنائى جلسة ١٩٦٤/٢/٢٣ الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٣٤ق)

ما يكفى لاثبات جريمة اختلاس المحجوزات :

٧٨- من المقرر أنه لايشترط فى إثبات جريمة اختلاس المحجوزات أن يحرر المحضر أو الصراف محضرا يثبت فيه واقعة الاختلاس فى يوم حصولها بل يكفى أن تقتنع المحكمة بثبوت الواقعة من أى دليل أو قرينة تقدم إليها .

(نقض جنائى جلسة ١٩٦٥/٣/٣٠ الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٣٤ق)

مجرد التأخير فى الوفاء لايكفى :

٧٩- لا يكفى فى جريمة التبديد مجرد التأخير فى الوفاء بل يتعين أن يقترن ذلك بانصراف نية الجانى إلى إضافة المال إلى ملكه واختلاسه لنفسه

اضرارا بصاحبه وهو ما قعد الحكم عن استجلائه ومن ثم يكون معيبا بالقصور.

(نقض جنائى جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٥ الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٤٧ق)

وقوع الجريمة من الحارس :

٨٠- من المقرر قانونا أن جريمة تبديد المحجوزات تقع من الحارس متى قصد اخفاء المنقولات المحجوزة عن أصحاب الحقوق فيها وهم الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه ومالك المنقولات إذا حكم به بأحقيتها .

(نقض جنائى جلسة ١٩٦٦/٦/١٤ الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٣٦ق)

إيداع قيمة المنقولات :

٨١- من المقرر أنه لايؤثر على وقوع جريمة خيانة الأمانة قيام الطاعن بإيداع قيمة المنقولات لأنه ملزم أصلا بردها بعينها .

(نقض جنائى جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ق)

توافر القصد الجنائى :

٨٢- من المقرر أن جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها تتحقق باختلاس المحجوزات أو التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع بمحل الحجز أو عدم الإرشاد عنها بنية الغش أى بقصد الاعتداء على أوامر السلطة العامة والمساس بحقوق الدائن الحاجز ولما كان يبين من مطالعة المفردات أن أمر الضم قد أوجب إيداع ناتج القطن المحجوز عليه بمركز التسويق التعاونى حتى ينتهى النزاع بين طرفى الخصومة فإن الطاعن بإيداعه إياه لحساب نفسه يكون قد تصرف فيه تصرف المالك بخصم ثمنه من الدين المستحق عليه وأخل بأمر الضم ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه عندما استدل بهذا الإخلال على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن يكون استدلاله كافيا وسائغا .

(نقض جنائى جلسة ١٩٧١/٥/١٦ الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٤١ق)

ضرورة علم المتهم علما يقينيا باليوم المحدد للبيع :

٨٣- من المقرر أنه يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ ولايكفى فى إثبات العمل بيوم البيع استناد الحكم إلى إعلان المتهم به فى مواجهة تابع له دون التدليل على ثبوت علم المتهم به عن طريق اليقين إذ أن مثل هذه الاعتبارات أن صح فى المواد الجنائية مؤاخذته بمقتضاها لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بما هو ثابت فى محضر تأجيل البيع من أن مندوب الحجز تخاطب فى محل المحجوزات مع عامل المحل بصفته تابعا للطاعن ومن اعتراف الأخير فى المذكرة المقدمة بدفاعه بتبعية هذا التعامل له ورتب على هذا الإعلان توافر علمه باليوم المحدد للبيع دون أن يدلل على علم الطاعن علما يقينا بهذا اليوم وذلك باستجلاء قيام مستلم الإعلان بأخبار الطاعن به فإن الحكم المطعون فيه مشوبا بالقصور فى البيان بما يستوجب نقضه .

(نقض جنائى جلسة ١٩٧٤/٣/٣ الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٤ق)

حرية الإثبات فى جريمة التبديد :

٨٤- لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها فى حصول التبديد وأن تستدل على ذلك بأى عنصر من عناصر الدعوى.

(نقض جنائى جلسة ١٩٧٥/١/١٩ الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٤٤ق)

كون المحجوز عليه مطلوبا للتسويق التعاوني لايعفى الحارس من المسائلة .

٨٥- لايعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأن محصول القطن المحجوز عليه مطلوب لنظام التسويق التعاونى إذ كان يجب عليه بعد توقيع الحجز أن يمتنع عن تسليمه حتى يصدر أمر بذلك أو يقضى بإلغاء الحجز .

(نقض جنائى جلسة ١٩٧٥/٤/٧ الطعن رقم ٢٦ لسنة ٤٥ق)

محضر جمع الاستدلالات المطبوع وحجيته :

٨٦- الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة وتسمع فيها الشهود فى مواجهة الخصوم متى كان سماعهم ممكنا وهى لاتكون فى حل من ذلك إلا برضاء المتهم أو المدافع عنه صراحة أو ضمنا على أنه متى تداعى الدليل المستمد من التحقيقات الأولية فقد وجب الرجوع إلى الأصل باعتباره من أصول المحاكمات الجنائية فإذا كانت قد أقامت قضاءها بإدانة المتهم فى جيمة اختلاس أشياء محجوزة على ما حصلته من محضر جمع استدلالات طبوع أعدت فيه أقوال الصراف من قبل لتجرى على كافة الوقائع التى يبلغ عنها الصيارفة ودون أن تتدارك هذا العيب فتتخذ من جانبها أى إجراء تكشف به عن حقيقة ما أجرى على لسان الصراف فى محضر الضبط فى خصوص واقعة الدعوى بذاتها فإن حكمها يكون باطلا لابتنائه على إجراءات باطلة ولفساد استدلاله إذ أن ذلك المحضر المطبوع لايحمل مسحه الجد فهو بهذه المثابة لايصلح مأخذ لديه سليم يجب حين يكون الأمر متعلقا بشهادة الشهود أن يقوم على معلومات يبديها الشاهد للمحقق عندما يسأل عنها فيثبتها كما تصدر منه وليس على أقوال يسبقه إليها المحقق مفترضا صدورها منه ويجمع فيها مقدما ما يجب عليه أن يقوم لتتوفر به أركان الجريمة ثم يورد هذا كله فى محضر مطبوع.

(نقض جنائى جلسة ١٩٦٢/١/١٦ الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٣١ق)

الأخذ باعتراف المتهم :

٨٧- متى كانت المحكمة قد أدانت المتهم فى جريمة اختلاس أشياء محجوزة أخذا باعترافه ببيع المحصولات المحجوز عليها دون أن تسمع شهودا للواقعة فإنها تكون قد استعملت حقا مقررا فى المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية .

(نقض جنائى جلسة ١٩٥٧/٥/٢٧ الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢٧ق)

عدم التزام الحارس بنقل الأشياء المحجوز عليها :

٨٨- أن القانون لايلزم الحارس بنقل الأشياء المحجوزة من دكان حجزها إلى السرق فإذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة تبديده الحاصلات المحجوزة إداريا لم يقم الإدانة إلا على أساس أنه لم يقدم هذه الحاصلات بالسوق فى اليوم المحدد للبيع فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

(نقض جنائى جلسة ١٩٤٩/١٢/٥ الطعن رقم ١٣٤٦ لسنة ١٩ق)

٨٩- تتم جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن هى فى عهدته إلى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ وذلك لما ينطوى عليه هذا الفعل من الأضرار بمصلحة الدائن الحاجز ومن مخالفته لواجب الاحترام لأوامر السلطة التى أوقعته .

(نقض جنائى جلسة ١٩٨٤/٦/١١ الطعن رقم ٧٤٥٠ لسنة ٥٣ق)

٩٠- وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه دانه بجريمة اختلاس أشياء محجوز عليها قد شابه إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب ذلك أنه اطرح الدفع المبدى منه بأن أقام دعوى بالمنازعة فى أصل الدين المحجوز من أجله وفى صحة إجراءات الحجز مما يستلزم وقف إجراءات الحجز والبيع إلى أن يفصل نهائيا فى النزاع عملا بالمادة ٢٧ من القانون لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى وساند دفاعه بما يؤيده غير أن المحكمة لم تعن بتحقيق هذا الدفاع رغم جوهريته كما لم يعن الحكم المطعون فيه بتحصيله والرد عليه مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٤ أن الطاعن آثار دفاعا مؤداه أنه قد أقام دعوى وفقا

لنص المادة ٢٧ من قانون الحجز الإدارى وقدم صورتها لما كان ذلك وكانت المادة ٢٧ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ إذ نصت على أنه "يترتب على رع الدعوى بالمنازعة فى أصل المبالغ المطلوبة أو فى صحة إجراءات الحجز وذلك إلى أن يفصل نهائيا فى النزاع " فإن دفاع الطاعن بالاستناد إلى نص هذه المادة يعد جوهريا لأنه يتجه إلى نفس عنصر أساسى من عناصر الجريمة وإذ كانت المحكمة لم تحقق هذا الدفاع رغم جوهريته التى قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى فيما حقق بلوغا إلى غاية الأمر فيه ورغم جديته التى تشهد لها الصورة الرسمية من صحيفة الدعوى المقدمة من الطاعن فلم تعرض له إيرادا له أوردا عليه بما يسوغ اطراحه فإن حكمهاينطوى على اخلال بحق الدفاع فضلا عن باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٣٩٣٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٢٤)

شروط قيام جريمة التبديد :

٩١- لما كان يبين من مراجعة جلسات المحاكمة أمام درجتى التقاضى أن دفاع الطاعن قام على أن المدعية بالحق المدنى قد تسلمت منقولات الزوجية موضوع الدعوى وقدم تأييد لذلك محضر صلح لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع رغم أهميته فى خصوصية الدعوى كما قد يترتب عليه لوصح من انتفاء أحد أركان جريمة التبديد التى لاتقوم إلا إذا ثبت انصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره مشوبا بالإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٨٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٢)

العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة :

٩٢- لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن انتهى إلى ثبوت ارتكاب المطعون ضده لجريمة خيانة الأمانة التى أقيمت بها الدعوى الجنائية ضده قد عاقبه بغرامة قدرها خمسين جنيها لما كان ذلك وكانت العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة طبقا لنص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات هى الحبس وجوبا ويجوز أن يزاد عليها غرامة لاتتجاوز مائة جنيه فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى على المطعون ضده بعقوبة الغرامة رغم وجوب معاقبته بالحبس يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون. لما كان ذلك وكان هذا الخطأ الذى بنى عليه الحكم لايخضع لأى تقرير موضوعى مادامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة اسناد الاتهام ماديا إلى المطعون ضده فإنه يتعين إعمالا لنص المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه باستبدال عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة المقضى بها .

وحيث أن المحكمة ترى فى ظروف الدعوى وماضى المتهم ما يبعث على الاعتقاد بأنه ليس يعود مستقبلا إلى مخالفة القانون ومن ثم تأمر بوقف تنفيذ العقوبة عملا بالمادتين ١/٥٥ و ١/١٥٦ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٦٨٦٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)

٩٣- لاجدوى مما تثيره الطاعن بشأن بعض المنقولات المسند إليه تبديدها مادام قد ثبت فى حقه تبديد تلك المنقولات الأخرى التى تكفى لحمل العقوبة المقضى بها عليه .

(الطعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)

الودائع الاضطرارية :

٩٤- من المتفق عليه أن الودائع الاضطرارية وكل تصرف حصل فى ظروف اضطرارية يجوز إثباتها بالبينة والقرائن مهما كانت قيمة الأشياء المودعة لوجود مانع مادى من الحصول على دليل كتابى لما كان ذلك فإن ما ينعاه الطاعن الأول فى هذا الشأن يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٢٤)

قواعد الإثبات :

٩٥- وإذ كانت المحكمة فى جريمة خيانة الأمانة فى حل من التقيد بقواعد الإثبات المدنية عند القضاء بالبراءة لأن القانون لايقيدها بتلك القواعد إلا عند الإدانة فى خصوص إثبات عقد الأمانة فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الفساد فى الاستدلال ومخالفة القانون يكون غير سديد لما كان ذلك وكان الأصل على ما جرى به قضاء محكمة النقض أن المادة ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية لم يشترط أن يتضمن حكم البراءة أمورا أو بيانات معينة وهى غير ملزمة بأن ترد على كل دليل نم أدلة الاتهام ومن ثم فلا يعيب الحكم وهو يقضى بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية عدم تصديه لما ساقه المدعى بالحقوق المدنية من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام مادامت المحكمة قد قطعت فى أصل الواقعة وتشككت فى إسناد التهمة إلى المتهم "المطعون ضده " .

(الطعن رقم ٤٨٩٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٥/١٨)

٩٦- الدفع بعدم العلم بيوم البيع محله أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد .

(الطعن رقم ٥٠٥١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٥)

٩٧- إغفال ذكر اليوم المحدد للبيع رغم جوهريته لاينال من سلامة الحكم طالما قد أحال فى شأنه إلى أوراق الحجز والتبديد المشتملة عليه.

(الطعن رقم ٥٠٥١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٥)

٩٨- السداد اللاحق لوقوع جريمة تبديد المحجوزات لا يؤثر فى قيامها.

(الطعن رقم ٥٧٠٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٠)

٩٩- قيام الاختلاس المعد تبديدا معاقب عليه رهن بانتقال حيازة الشئ إلى المختلس وأن تصبح يده يد أمانة وأن يختلس ما أؤتمن عليه .

(الطعن رقم ٨٤٢٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٩)

١٠٠- الحراسة فى الحجز لاتنتهى إلا بانتهاء الحجز لأى سبب من الأسباب القانونية كبيع الأشياء المحجوزة أو الحكم في دعوى الاسترداد بملكية الأشياء المحجوزة للمسترد أو بحكم قاضى التنفيذ بناء على طلب الحارس جنى المحصول ولو كان بأمر المحكمة لايترتب عليه انتهاء الحراسة امتناع الحارس عن تقديم الشئ المحجوز عليه يوم البيع أو الارشاد عنه يكفي لاعتباره متبررا .

(الطعن رقم ٢٤٩٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/٥/٣٠)

١٠١- اعتبار الحجز كأن لم يكن بنص القانون دون حاجة إلى صدور حكم به إذا لم يتم البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه دون وقف مبرر المادة ٣٧٥ مرافعات .

وجوب تمسك المدين باعتبار الحجز كأن لم يكن باعتباره جزاء مقرر لمصلحته وإلا سقط الحق فيه .

الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم إتمام البيع خلال ثلاثة أشهر جوهرى وجوب تعرض المحكمة له أغفال ذلك قصور .

آثاره الدفاع أمام محكمة أول درجة يصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى مطروحا على محكمة ثان درجة .

(الطعن رقم ٧٣٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/٢٦)

أحكام متنوعة :

١٠٢- لما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بـأن الطـاعنين تسلما العروق الخشبية وبنى على ذلك إدانتهما بجريمة التبديد دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديهما وهو انصراف نيتهما إلى إضافة المال الذى تسلماه إلى ملكيتهما واختلاسه لنفسهما إضرارا بصاحبه وكان ما أورده الحكم لاتتوافر به أركان جريمة التبديد كما هى معرفة بـه فـى القانون فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه بما يستوجب نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٦١٠٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٨)

١٠٣- جريمة التبديد إضرارا بالزوج أو الزوجة أو الأصول أو الفروع :

حيث أنه لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تـنص علـى أنـه "لاتجوز محاكمة من يرتكب سرقة أضرار بزوجة أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى أية حالة كانت عليها الدعوى كما له أن يوقـف تنفيـذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء " وكانت هذه المادة تضـع قيدا على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية يجعله متوقفـا على طلب المجنى عليه كما تضع حدا لتنفيذها الحكـم النهـائى علـى الجانى بتخويل المجنى عليه وقف تنفيذ الحكم فى أى وقـت شـاء وإذ كانت الغاية من كل هذا الحد وذلك القيد الواردين فى باب السرقة هـى الحفاظ على الأواصر العائلية التى تربط بين المجنى عليه والجانى يلزم أن ينبسط أثرهما إلى جريمة التبديد وحيـث أنـه يبـين مـن الأوراق والمفردات المضمومة أن الحكم المطعون فيه صدر فـى ١٩٨٤/١٢/٤ بإدانة الطاعن بجريمة تبديد منقولات إضرار بزوجته وقد استشكل فـى هذا الحكم وقدم بجلسة ١٩٨٤/١٢/١١ مخالصة صادرة مـن زوجتـه

المجنى عليها تتضمن استلامها جميع منقولاتها الزوجية وأنها راغبة فى إعادة الحياة الطبيعية بينها وبين زوجها كما حضرت المجنى عليها بذات الجلسة لمظاهرة الطاعن فى هذا الدفاع فقضى فى الأشكال بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ريثما يقضى فى هذا الطعن لما كان ذلك وكانت الزوجة المجنى عليها قد نسبت إلى زوجها الطاعن تبديد منقولاتها حتى صدور الحكم المطعون فيه وكان هذا الحكم قد أوقف تنفيذه بناء على نزول المجنى عليه عن دعواها ضد الطاعن وكان هذا النزول قد ترتب عليه أثر قانونى هو انقضاء الدعوى الجنائية بحكم المادة ٣١٢ السالفة الذكر فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وانقضاءه بانقضاء الدعوى الجنائية لتنازل المجنى عليها عن دعواها دون حاجة لبحث الوجه الآخر للطعن .

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١)

١٠٤- فى إثبات واقعة الاختلاس :

لما كان الأصل فى المحاكمة الجنائية أن العبرة فى الإثبات هى باقتناع القاضى بناء على التحقيقات التى يجريها بنفسه واطمئنانه إلى الأدلة التى عول عليها فى قضائه بإدانة المتهم أو براءته فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه كما هو الشأن بالنسبة لإثبات وجود عقد الأمانة فى جريمة خيانة الأمانة حيث يتعين التزام قواعد الإثبات المقررة فى القانون المدنى أما واقعة الاختلاس أى التصرف الذى يأتيه الجانى ويشهد على أنه حول حيازته إلى حيازة كاملة أو نفى هذا الاختلاس ويدخل فيه التصرف فى الشئ موضوع عقد الأمانة وفقا لإرادة طرفيه فإنها واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة رجوعا إلى الأصل وهو مبدأ حرية اقتناع القاضى الجنائى

فإن الحكم المطعون فيه إذ استلزم تطبيق قواعد الإثبات المقـررة فـى القانون المدنى على واقعة استيفاء المدعى بالحق المدنى لنصيبيه مـن الماشية ورتب على ذلك قبول الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة لعكس ما هو ثابت بالكتابة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بمـا يتعـين معـه نقضه.

(الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٠/١٢/١٩٨٧)

١٠٥- لما كانت بنوك القرى هى وحدات تابعة لبنوك التنميـة والائتمـان الزراعى التى تعتبر أموالها مملوكة للدولة ملكية خاصة طبقاً للمادتين الأولى والخامسة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شـأن البنـك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بحكمها الصادر بتاريخ ٩ من مايو سنة ١٩٩٨ فى القضية رقم ٤١ لسنة ١٩ قضائية دستورية بعدم دستورية البند (ط) مـن المـادة الأولى من اقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى فيما تضمنه من حق البنوك التى تساهم الحكومة فى رءوس أموالها بما يزيد على النصف فى اتباع إجراءات الحجز الإدارى على مدينيها. وكانـت المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقـم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على : " أن المحكمة فى الدعاوى الدسـتورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية وبغيـر مصروفات خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صـدورها ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم فإذا كان الحكم بعـدم الدسـتورية متعلقاً بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص كأن لم تكن ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائـب العـام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه " . لما كان ذلك ، وكـان مـن

المقرر طبقاً لأحكام محكمة النقض وعلى ماجرت به المذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا أن عدم تطبيق النص المقضى بعدم دستوريته لاينصرف أثره إلى المستقبل فحسب. وإنما ينسحب على الوقائع السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية ذلك النص ولما كان الحكم بعدم دستورية نص الفقرة (ط) من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ يجعل الحجز الذى توقع استنادا إليها - كما هو الحال، فى الدعوى المطروحة- كأن لم يكن من يوم إجرائه فإن جريمة تبديد المحجوزات التى دين بها الطاعن تغدو غير قائمة لتخلص أركانها.

(الطعن رقم ١٨٥١١ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣)

١٠٦- لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٦ من يناير سنة ١٩٩٤ بإدانة الطاعن بجريمة التبديد تطبيقاً لحكم المادة (٣٤١) من قانون العقوبات وكان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانونى الإجراءات الجنائية والعقوبات الصادر بتاريخ ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٨ قد صدر بعد الحكم المطعون فيه . ونص فى مادته الثانية على إضافة المادة (١٨ مكرراً) إلى قانون الإجراءات الجنائى أجازت للمجنى عليه ولوكيله الخاص فى الجنحة المنصوص عليها فى المادة (٣٤١) من قانون العقوبات أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بسبب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم وقضت على أنه: "يترتب على الصلح إنقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر ولا أثر للصلح على حقوق المضرورين من الجريمة" فأقرت قاعدة موضوعية يفيد حق الدولة فى العقاب بتقريرها انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح بدلا من معاقبة المتهم. ومن ثم فإن هذا القانون يسرى من يوم صدوره على الدعوى طالما لم تنته بحكم بات. باعتباره القانون الأصلح للمتهم وفقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات. لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة أن المدعى بالحق

المدنى قد حضر بشخصه أمام محكمة الإشكال وقرر بتصالحه مع الطاعن فإن القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ سالف الذكر- وقد صدر بعد الفعل وقبل الحكم فيه بكم بات- يكون هو الأصلح للطاعن والواجب التطبيق . ولمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها عملا بما هو مخول لها بمقتضى المادة (٣٥) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر. والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

(الطعن رقم ٤٨٥٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨)

١٠٧- من المقرر أنه يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالما علماً حقيقياً باليوم المحدد للبيع . ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ. ولا يكفى فى إثبات العلم بيوم البيع قول الحكم أن المتهم أعلن به دون التدليل على ثبوت علم المتهم به عن طريق اليقين. وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يبين وسيلة علم الطاعن باليوم المحدد للبيع ويدلل للبيع ويدلل على علم الطاعن علماً يقينياً بهذا اليوم فإنه يكون مشوباً بالقصور .

(الطعن رقم ٢٣٦٨١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٧١٢/٢٠)

١٠٨- لما البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام درجتى التقاضى أن دفاع الطاعن قام على أنه لم يتسلم المصوغات المدونة بقائمة الجهاز لأنها مما تحتفظ به الزوجة لتتزين به وعرض باقى المنقولات عليها بموجب إنذار. وقد رد الحكم على ذلك برد غير سائغ. ولما كان دفاع الطاعن على الصورة آنفة البيان يعد دفعاً جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن المحكمة إذ لم تفطن لفحواه وتقسطه حقه فى الرد كما هو الحال فى الدعوى المطروحة فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فضلا عن الإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٥٠٨٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٠)

١٠٩- لما كان مبنى البراءة حسبما جاء فى مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة نفت عن المتهم (المطعون ضده) القصد الجنائى فى جريمة التبديد بعرض منقولات الزوجية الواردة بقائمة جهاز الزوجية بموجب إنذار عرض . وقد رفضت الطاعنة استلامها بما تنفى معه جريمة التبديد المسندة إلى المتهم فإنه ينطوى ضمناً على الفصل فى الدعوى المدنية بما يؤدى إلى رفضها ذلك أن القضاء بالبراءة وقد أقيم على عدم ثبوت وقوع الفصل المسند إلى المتهم فإنه يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية وهو ما نص عليه فى منطوق الحكم ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة من عدم تسبيب قضاء الحكم برفض الدعوى المدنية يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٤٧٩٦٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٨/١٠/١٣)

١١٠- رد منقولات الزوجية إلىالزوج قبل التاريخ الذى تدعى بحصول تبديدها فيه من شأنه أن ينفى وقوع الجريمة .

(الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٥)

١١١- من المقرر أنه لايشترط لتوقيع عقوبة إختلاس الأشياء المحجوز عليها إداريا أو قضائيا صحة الحجز بل يعاقب المختلس ولو كان الحجز مشوبا بالبطلان مادام القضاء لم يحكم ببطلانه قبل وقوع الإختلاس ويكفى أن يثبت أن ترتكب الجريمة قد علم بوقوع الحجز. لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٥٢٩٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠١/١/١)

١١٢- يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون الشئ المبدد قد سلم إلى المتهم بمقتضى عقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات وكان القصد الجنائى فى هذه الجريمة لايتحقق بمجرد تصرف المتهم فى الشئ المسلم إليه أو خلطه بماله

وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه أياه وحرمان صاحبه منه .

(الطعن رقم ٦٣٤٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٥)

١١٣- ضرورة تحقيق الدفاع بمدنية العلاقة إلا إذا اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ عقوبات وكانت العبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب هى بالواقع بحيث لايصّح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة ولما كان مؤدى دفاع الطاعن أن العلاقة التى تربطه بالمجنى عليه هى علاقة مدنية وليس مبناها الايصال المقدم وكان الدفاع على هذه الصورة يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأى فيها لما ينبغى عليه من انتفاء ركن من أركان جريمة خيانة الأمانة فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه وأن تعنى باستظهار حقيقة الواقعة ونوع العقد الذى تم التسليم بمقتضاه أما وهى لم تفعل وخلت مدونات حكمها مما يفيد اطلاعها على العقدين وتحققها من نوع الاتفاق المبرم بين المتعاقدين وأطرحت هذا الدفاع بصورة عامة مرسلة فإن حكمها يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٦)

١١٤- لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٤٣٠ من القانون المدنى قدجرى نصها على أنه (إذا كان البيع موجل الثمن جاز للبائع أن يشترط ان يكون نقل الملكية الى المشترى على استيفاء الثمن كله ولو تم تسليم المبيع) وعلى ذلك فإذا تخلف الشرط بعدم سداد المشترى لباقى الثمن فطبقا للقواعد العامة يزول البيع بأثر رجعى ويعتبر كان لم يكن ومن ثم يسترد البائع ملكية للمبيع.

(الطعن رقم ٢٠٤٤٧٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٦)

١١٥- من المقرر أن جريمة التبديد لاتتحقق إلا بتوافر شروط من بينها أن يكون الشئ المبدد غير مملوك لمرتكب الاختلاس فلا عقاب على من بدد ماله لأن مناط التأثيم هو المساس والعبث بملكية المال الذى يقع الاعتداء عليه من غير صاحبه ولم يستثن الشارع من ذلك الإحالة اختلاس المال المحجوز عليه من مالكه فاعتبرها جريمة خاصة نص عليها فى المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات وهو استثناء جاء على خلاف الأصل العام المقرر فلا يمتد حكمه إلى ما يجاوز نطاقه كما لايصح القياس عليه إذ لا جريمة ولاعقوبة بغير نص فى القانون .

(الطعن رقم ٢٠٤٧٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٦)

١١٦- تنازل الزوجة المجنى عليها فى جريمة التبديد عن دعواها وأثره:

لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه " لاتجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا زوجه أو بزوجه أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى أية حالة كانت عليها كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء وكانت هذه المادة تضع قيدا على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفا على طلب المجنى عليه كما تضع حدا لتنفيذها الحكم النهائى على الجانى بتخويل المجنى عليه وقف تنفيذ الحكم فى أى وقف شاء وإذ كانت الغاية من كل هذا الحد وذلك القيد الواردين فى باب السرقة هى الحفاظ على الأواصر العائلية التى تربط بين المجنى عليه والجانى فلزم أن ينبسط أثرهما إلى جريمة التبديد مثار الطعن لوقوعها كالسرقة إضرارا بمال من ورد ذكرهم بذلك النص لما كان ذلك وكانت الزوجة المجنى عليها قد نسبت إلى زوجها الطاعن تبديد منقولاتها حتى صدر عليه الحكم المطعون فيه ثم تنازلت بعد ذلك عن دعواها قبله فإن هذا النزول يرتب أثرا قانونيا

هو إنقضاء الدعوى الجنائية عملا بحكم المادة ٣١٢ من قانون العقوبات سالفة الذكر ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عقوبة والقضاء بذلك .

(الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢٧)



مـادة (٣٤٣)

كل من قدم أو سلم للمحكمة فى أثناء تحقيق قضية بها سـندا أو ورقة ثم سرق ذلك بأى طريقة كانت يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز ستة شهور.

تعليقات وأحكام

ألغيت عقوبة الغرامة بالقانون رقـم ٢٩ لسـنة ١٩٨٢ الصـادر فـى ١٩٨٢/٤/١٤ والمنشور فى ١٩٨٢/٤/٢٢ وكانت العقوبة بالحبس مـدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لاتزيد على ثلاثين جنيهاً مصرياً.

أركان الجريمة :

توجد هذه الجريمة إذا توافرت الأركان الآتية :

١- محل الجريمة :

يجب أن يكون محل الجريمة أو موضوعها سندا أو ورقة ويشمل ذلـك جميع الأوراق التى يتداولها الخصوم أثناء نظر القضية كالمذكرات وتقارير الخبراء الاستشارين وقد قضى بانطباق المادة ٣٤٣ع على الخصم الذى يودع ملف الدعوى مذكرة كتابية بدفاعه ثم يختلسها بعد ذلك ليبدلها بغيرها ويجب أن يكون للورقة فائدة والنص ينطبق مهما كانت ضالة هذه الفائدة .

ويستثنى من ذلك أى شئ يودعه الخصم أويقدمه للمحكمة كدليل بخلاف الأوراق والسندات فإن اختلاسه من جانبه لايخضع لحكم المادة ولايعد جريمة مثال ذلك من يقدم للمحكمة مرجعاً أو كتاباً فى القانون استدل فـى مذكرتـه ببعض ما جاء به فلا يعاقب إذا سرقة[1] وكذلك لاينطبق النص على الإحراز أو النقود .

---

(١) الدكتور على عوض حسن المرجع السابق ص ٢٩١ .

٢- تقديم الورقة للمحكمة :

يجب أن يكون الجانى قد قدم الورقة أو سلمها للمحكمة وإذا قدمت الورقة ثم ردت إلى مقدمها فإن امتناعه عن تقديمها بعد ذلك لا جريمة فيه ويجب أن تسلم الورقة للمحكمة فى أثناء تحقيق قضية بها ولكن لايشترط تقديم الورقة أثناء الجلسة للقاضى يدا بيد فيصبح تقديمها لقلم الكتاب أو للقاضى فى غير الجلسة وسيان كانت المحكمة جنائية أو مدنية أو تجارية أو محكمة أحوال شخصية ولكن النص لايسرى إلا على اختلاس الورقة التى تسلم لمحكمة فلا يطبق إذا كانت الخصومة أمام لجنة إدارية كذلك لايسرى النص على اختلاس الأوراق التى تسلم للبوليس أو للنيابة أو قاضى التحقيق فالنص صريح فى وجوب تقديم الورقة وتسليمها لمحكمة على أن التفرقة بين هذه الجهات لا مبرر لها من الوجهة التشريعية[1] .

٣- الفعل المادى (الاختلاس) :

عبر المشرع عن هذه الركن بلفظ (سرق) والمقصود بذلك أستيلاء الجانى على الورقة بعد خروجها من حيازته ودخولها فى حوزة المحكمة ويشترط أن تقع السرقة من مقدم الورقة نفسه فلا يسرى النص فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا وقعت السرقة من الخصم الآخر أو من شخص أجنبى ويطبق جريمة السرقة العادية .

(ب) إذا وقعت السرقة من الموظف المكلف بحفظ أوراق القضية (يطبق نص المادة ١١٢ ع) [2].

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٤٠.

(٢) الدكتور حسنى الجندى المرجع السابق ص ٥٦٩ .

٤- القصد الجنائى :

لاتقوم هذه الجريمة إلا بتوافر القصد الجنائى أى انصراف إرادة مقدم الورقة إلى أخذها من ملف القضية بغير ترخيص من المحكمة وحرمان خصمه من الاستفادة بها . وتطبيقاً لذلك لاتتحقق الجريمة لانتفاء القصد الجنائى إذا أعتقد أنه أخذ الورقة بتصريح أو إذن من المحكمة التى لم تأذن له بالإطلاع فقط كذلك ينتفى القصد الجنائى إذا اعتقد المتهم أن الورقة لا فائدة منها كان يكون قد سلم مذكرة دفاعه من أصل وصورة ثم اختلس الصورة باعتبارها زيادة كذلك ينتفى القصد إذا كان قد تسلم الورقة لتصويرها على أن يردها ولكنها فقدت منه لظرف قهرى خارج عن إرادته أو حتى لمجرد إهمال منه لأنه حسن النية (١).

من الأحكام القضائية

فى سرقة مستندات أو ورقة من قضية

١- إن جريمة سرقة الأوراق والمستندات التى تقع ممن قدمها إلى المحاكم أثناء تحقيق قضية بها هى جريمة من نوع خاص نص عليها قانون العقوبات فى المادة ٣٤٣ بغية إلزام الخصوم سلوك سبيل الذمة والأمانة فى المخاصمات القضائية والتنبيه إلى أن السندات والأوراق التى يقدمها كل منهم للمحكمة تصبح حقاً شائعا للفريقين يسوغ للخصم الآخر أن يعتمد عليها فى إثبات حقوقه وكذلك وما دام نص هذه المادة صريحاً فى عقاب من قدم الورقة ثم سرقها فإن هذا النص يتناول حتما صاحب الورقة التى يسرقها بعد تقديمها .

(الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٥/٣٠)

---

(١) الدكتور على عوض حسن المرجع السابق ص ٢٩٥ .

٢- إن المادة ٣٤٣ التى تعاقب على سـرقة السـندات والأوراق المقدمـة للمحاكم تسرى على من يسرق من ملف دعوى مذكرة كتابية تتضـمن دفاعه عن نفسه قدمها للمحكمة ثم سرقها ليبدلها بغيرها .

(نقض جلسة ١٩١٨/٢٦ المجموعة الرسمية سنة ٢٠ص١٩)



الفصل الحادى عشر

تعطيل المزادات والغش الذى يحصل فى المعاملات التجارية

مادة (٣٤٤)

كل من عطل بواسطة تهديد أو إكراه أو تطاول باليد أو نحوه مزاداً متعلقاً ببيع أو شراء أو تأجير أموال منقولة أوثابتة أو متعلقا بتعهد بمقاولة أو توريد أو استغلال شئ أو نحو ذلك يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

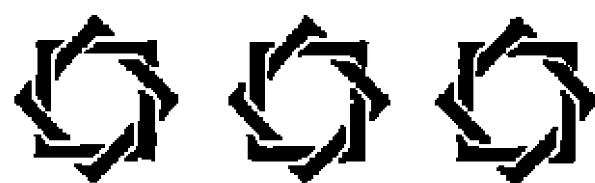
ملحوظة : عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لاتتجاوز مائة جنيه مصرى) .



مـادة (٣٤٥)

الأشخاص الذين تسببوا فى علو أو انحطاط أسعار غلال أو بضائع أو بونات أو سندات مالية معدة للتداول عن القيمة المقررة لهـا فـى المعاملات التجارية بنشرهم عمداً بين الناس أخبارا أو إعلانات مزورة أو مفتراه أو بإعطائهم للبائع ثمنا أزيد مما طلبـه أو بتـواطئهم مـع مشاهير التجار الحائزين لصنف واحد من بضاعة أو غلال على عـدم بيعه أصلا أو على منع بيعه بثمن أقل من الثمن المتفق عليـه فيمـا بينهم أو بأى طريقة احتيالية أخرى يعاقبون بالحبس مدة لاتزيد علـى سنة وبغرامة لاتتجاوز خمسمائة جنيـه مصـرى أو بإحـدى هـاتين العقوبتين فقط .

ملحوظة: رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة إلى خمسمائة جنيـه بدلا من مائة جنيه بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فـى ١٩٨٢/٤/١٤ والمنشور فى ١٩٨٢/٤/٢٢).



مادة (٣٤٦)

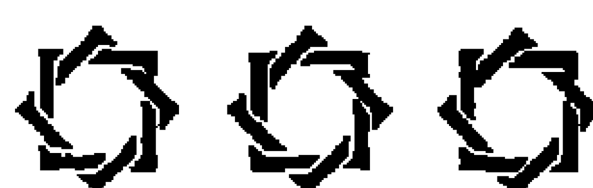
يضاعف الحد الأقصى المقرر لعقوبة الحبس المنصوص عليها فى المادة السابقة إذا حصلت تلك الحيلة فيما يتعلق بسعر اللحوم أو الخبز أو حطب الوقود والفحم أو نحو ذلك من الحاجات الضرورية .

مادة (٣٤٧)

ألغيت بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس الصادر فى سبتمبر سنة ١٩٤١ (الوقائع المصرية فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٤١ العدد ١٢٥).

مادة (٣٤٨)

ألغيت بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف الصادر فى ٢٤ يونية سنة ١٩٥٤ (الوقائع المصرية فى ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤ العدد مكررا).



مـادة (٣٤٩)

ألغيت بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخـاص بحمايـة حـق المؤلف.

مـادة (٣٥٠)

ألغيت بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخـاص بحمايـة حـق المؤلف.



مادة (٣٥١)

ألغيت بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف.

تعليقات

أركان جريمة تعطيل المزاد :

أركان الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٤٤ عقوبات هى :

١- المزاد :

يشترط أن يقع الفعل فى مزاد علنى وعلى ذلك لاينطبق النص على من يلجأ إلى التهديد أو الإكراه أوالتطاول باليد لإبعاد منافس أو أكثر فى بيع أو تأجير أو تعهد حاصل بالممارسة والمشرع يحمى الحرية فى كافة المزادات أيا كان نوع الأشياء الموضوعة فى البيع أو الإيجار وسواء أكانت هذه الأشياء منقولة أو ثابتة مملوكة للأفراد أو للحكومة وتتناول الحماية المزادات المتعلقة بتعهد مقاولة أو توريد أو استغلال شئ أو نحو ذلك ويدخل فى حكم هذه المادة بيع المنقولات فى المزاد العلنى بعد حجز قضائى أو بعد حجز إدارى لسداد الأموال والرسوم أو لتحصيل بعض الديون المطلوبة للحكومة .

٢- الطرق التى يلجأ إليها لتعطيل المزاد :

يجب أن يثبت أن هذا الإخلال قد حصل بطريقة من الطرق المبينة فى المادة على سبيل الحصر وهى التهديد أو الإكراه أو التطاول باليد أو نحوه أى أن يكون التعطيل أو الإخلال نتيجة إكراه أدبى أو معنوى وهذه الطرق تكون الفعل المادى الذى يجب وقوعه من الجانى لتكوين الجريمة وكل طريقة أخرى لا عقاب عليها حتى ولو كانت نتيجتها تعطيل المزاد أو الإخلال بحريته .

٣- تعطيل المزاد :

يشترط لتكوين الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤٤ عقوبات أن يكون المزاد قد عطل فعلا وهذا التعطيل هو الضرر المادى الذى أراد المشرع الجنائى المعاقبة عليه فإذا لم يتوصل الجانى إلى هذه النتيجة فيكون قد خاب أثر فعله لظروف خارجة عن إرادته ولايكون هناك سبيل لمحاكمته لأن القانون لايعاقب على الشروع فى هذه الجريمة.

٤- القصد الجنائى :

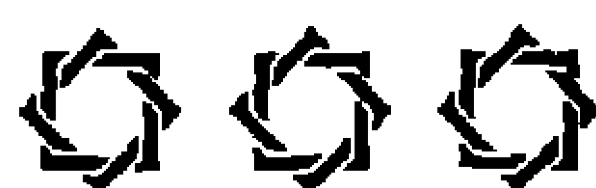
جريمة تعطيل المزادات هى من الجرائم العمدية ويتحقق القصد الجنائى فى هذه الجريمة متى كان مرتكب التهديد أو الإكراه أو التطاول يعلم أنه بهذا الفعل يعطل المزاد أو يخل بحريته ولايمده بالبواعث فلا يخلى المتهم من العقاب ادعاؤه بأنه كان حسن النية. لأن الشئ قد رسا عليه بثمن المثل [1].

أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤٥ عقوبات :

لابد لوجود الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤٥ من قانون العقوبات من توافر ثلاثة أركان أولها نية إحداث علو أو انحطاط فى الأسعار وثانيها حصول الإعلاء أو الانحطاط فى الأسعار فعلا وثالثها استعمال طرق تكون بطبيعتها احتيالية للتوصل إلى هذا الإعلاء أو الانحطاط وفى قضية استأجر أحد أصحاب آلات الطحن أربع آلات لغيره موجودة فى بلدته وأوقفها عن العمل قصدا ليتمكن من احتكار الطحن لنفسه فى هذه البلدة فحكم بإدانته طبقا لهذه المادة لتسببه بهذه الطريقة فى إعلاء أجرة الطحن عن القيمة المقررة لها فى المعاملات التجارية ومحكمة النقض والإبرام قررت بأن هذه الأفعال لاتكون جريمة لأنه وإن أثبتت محكمة الموضوع وجود نية إعلاء الأسعار وحصول ذلك فعلا إلا أن الطرق التى استعملت للوصول إلى هذا

(١) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الخامس ص ٣٧٢ومابعدها.

الغرض لايدخل مطلقا تحت مدلول عبارة " أو أى طريقة احتياليـــة أخــرى" الواردة فى المادة وإنماهى من الطرق المشروعة الجائزة فـــى المعـــاملات التجارية[1].



(١) محكمة النقض والإبرام حكم ٥ مارس سنة ١٩١٠ المجموعة الرسمية ســنة حاديـــة عشرة ص ٣٠٦ .

الباب الثانى عشر

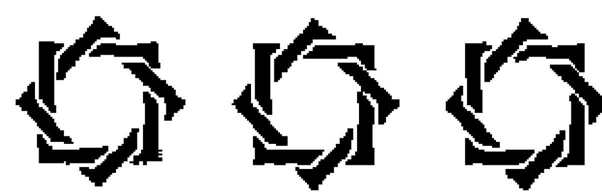
ألعاب القمار والنصيب والبيع والشراء بالنمرة المعروفة باللوتيرى

مادة (٣٥٢)

كل من أعد مكانا لألعاب القمار وهيأه لدخول الناس فيه يعاقب هو وصيارف المحل المذكور بالحبس وبغرامة لاتجاوز ألف جنيه وتضبط جميع النقود والأمتعة فى المحلات الجارى فيها الألعاب المذكورة ويحكم بمصادرتها .

ملحوظة :

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ١٢ يناير سنة ١٩٥٥ (الوقائع المصرية فى ١٣ يناير سنة ١٩٥٥ العدد ٤ مكررا)



مـادة (٣٥٣)

ويعاقب بهذه العقوبات أيضا كل من وضع للبيع شيئاً فى النمـرة المعروفة باللوتيرى بدون إذن الحكومة وتضبط أيضا لجانب الحكومة جميع النقود والأمتعة الموضوعة فى النمرة .

تعليقات وأحكام

المقصود بألعاب القمار :

تنص المادة التاسعة عشر من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة على أنه " لايجوز فى المحال لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهى التى يصدر بتعيينها قرار من وزير الداخلية وفى حالة مخالفة حكم هذه المادة تضبط الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التى استعملت فى ارتكاب الجريمة" وتنص المادة ٣٤ من نفس القانون على أنه "يعاقب على مخالفة المادة ١٩ بالحبس وبغرامة لاتجاوز ألف جنيه ويحكم بمصادرة الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التى استعملت فى ارتكاب الجريمة" وتطبيقا لنص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ صدر قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ باعتبار بعض ألعاب القمار من الألعاب التى لايجوز مباشرتها فى المحال العامة والملاهى وتنص المادة الأولى من هذا القرار على أنه تعتبر الألعاب المبينة فيما بعد من ألعاب القمار التى لايجوز مزاولتها فى المحال العامة والملاهى :

البكاراة السكة الجديدة (الشيمان دى فير) اللانسكنة – الواحد والثلاثين – الأربعين – الفرعون– البوكر العادى . البوكر الأمريكانى المكشوب الهاريكيرى– الزوكوف الأسانسير البيكا البوكر بالظهر (بوكردايس) الروليت لعب الكورة (بول) ماكينة الخيول الصغيرة الكونكان بأنواعه العادى

والضرب والفيدو والرفيدو والدوتل نوت والبولة الجاشبت والبى بــى ســى والكونكان الأمريكى المعروف باسم الدومينو الأمريكانى بالورق – رامـــى- الحين رامى السيف السبعة ونصف البريما – البرغوثة (شيش بيش) الكانستا الكانستونيا- البيناكل- الكولون – الكبه- الترسنا البوســكولا – ســكوبا – البستيا – الايكارتية – الماوس- البزيل – البصرة – البشــكة- الكــومى- الشايب- الهارب- الطمبولا – البنج ، وكذلك تعتبر من ألعاب التى تتفــرع من الألعاب سالفة الذكر والمشابهة لها (١).

والمستقر عليه أن ذلك البيان سالف الذكر فى قرار وزير الداخلية لجانب من ألعاب القمار هو على سبيل المثال وليس الحصر وقد عرفــت محكمــة النقض ألعاب القمار بأنها هى تلك الألعاب التى أوردها المشرع على ســبيل التمثيل للنهى عن مزاولتها فى المحال العامة وكذلك الألعاب المشــابهة لهــا وهى التى يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة(٢).

أركان الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٥٢ ع (إعداد مكان لألعــاب القمار) .

أولاً :الركن المادى :

الركن المادى للجريمة هو تهيئة وإعداد مكان لألعاب القمــار لــدخول الناس فيه وقد يكون ذلك المكان لم يعد فى الأصل لألعاب القمار وإنما يقوم الجانى بتجهيزه لممارسة ألعاب القمار فيه .

وتهيئة المحل تعنى أن إعداد الفاعل له قد تم وأصبح جــاهزاً لاســتقبال الجمهور فيه لممارسة ألعاب القمار فيه .

والمكان هنا قد يكون نادى غرفة داخل مسكن خاص أو يكــون مقهــى وألعاب القمار لم يحددها المشرع على سبيل الحصر وتكون هى تلك الألعاب

---

(١) المستشار سيد البغال فى الجرائم المخلة بالآداب فقها وقضاء طبعة ١٩٨٣ ص ٤٤٠.

(٢) الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/٢.

التى يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة والمقامرة قد تكون على مال أو على شئ يمكن تقويمه بمال . وبالنسبة لما يجب توافره كى يعتبر السكن قد أعد وهيئ لألعاب القمار فهنا يشترط أن يكون قد سبق إعداده كله أو بعضه لذلك سواء كان ذلك الإعداد قبل اللعب فيه بوقت طويل أو قبل اللعب بوقت قصير كما يجب أن يكون اللعب فيه للجمهور كافة [١].

ثانيا : القصد الجنائى :

يكفى لتحقق القصد الجنائى لدى الجانى فى هذه الجريمة أن يرتكب نشاطه الإجرامى عن علم وإرادة ولايشترط تمشيا مع نص المادة وجوب توافر قصد خاص كما ذهبت كثير من المحاكم الجزئية مؤداه انصراف نية الجانى إلى الحصول على كسب مادى من وراء إعداده المحل أو تهيئته للعب القمار فيه ويؤيد ذلك أنه جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل لنص المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات أنه رؤى تلافيا لمضار ألعاب القمار التى تفاقم خطرها على الأموال والأسر وضع عقوبة مغلظة لارتكاب فعل مما حظرته المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات عسى أن يساعد تشديد العقاب على منع هذه الآفة وهذا يدل دلالة واضحة على أنه لاعبرة بالباعث على ارتكاب هذه الجريمة فسواء فى ذلك أكان الباعث هو الحصول على كسب مادى أو المجاملة أو أى باعث آخر [٢].

الفارق بين نص المادة ٣٥٢ع والمادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ :

تنص المادة ٣٥٢ع على عقاب (كل من أعد مكانا لألعاب القمار وهياه لدخول الناس فيه) .

---

(١) المستشار محمد أحمد عابدين والعميد محمد حامد قمحاوى فى جرائم الآداب العامة طبعة ١٩٨٥ ص ٢٢٩ .

(٢) المستشار سيد البغال المرجع السابق ص ٤٢١ .

كما نصت المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ على أنه : "لايجوز فى المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهى يصدر بتعيينها قرار من وزير الداخلية ... إلخ) كما نصت المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر على معاقبة من يخالف المادة ١٩ منه بالحبس والغرامة وبذلك فهى تكون قد عاقبت اللاعبين هنا فالنقص جاء عاما فذكر كلمة (عدم جواز لعب القمار) المقصود هنا اللاعبين أيا كانت الصلة بينهم بعكس المادة ٣٥٢ التى ذكرت (كل من أعد مكانا لألعاب القمار وهياه لدخول الناس فيه وكلمة الناس هنا عامة غير محددة ولم يرد ذكر عقوبة هؤلاء الناس الذى يزاولون اللعب فى هذا المكان فى هذه المادة فالأولى تعاقب اللاعب بغض النظر عن صلته ببقية اللاعبين أو ما تربطه بهم والثانية لايعاقب فيها اللاعب ويشترط فيها لعقاب مدير المحل أو صيارفته أن تكون الصلة بين اللاعبين فى الأصل معدومة وأن المحل مفتوح لعموم الناس يزاولون اللعب فيما بينهم فى الأوقات التى يحددونها (١).

الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٥٣ ع :

هذه المادة تتناول تجريم فعل من يبيع شيئا بطريق اليانصيب ويتراهن الناس عليه وقد جاء بمحضر مجلس شورى القوانين بأن هذه المادة كانت كما هى مع وجود الجملة الآتية فى آخرها وهى (إنما لايجرى تطبيق هذه المادة فيما يتعلق بالنمرة المقصود بها مجرد فعل الخير) وقد حذفتها اللجنة لأنها وجدت من اللازم أن يكون هذا العمل بإذن من المحكومة مطلقا أو بأسم فعل الخير لأن كثيرا من الناس يتخذون اسم فعل الخير وسيلة للأضرار بالناس(٢).

(١) المستشار محمد أحمد عابدين والعميد محمد حامد قمحاوى المرجع السابق ص ٢٣١.

(٢) محضر جلسة ٧ نوفمبر سنة ١٩٠٣ ملحق الوقائع نمرة ١٤٥ الصادر فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٠٣ ومشار إليه فى التعليقات الجديدة على قانون العقوبات الأهلى للأستاذ محمد عبد الهادى الجندى طبعة ١٩٢٣ ص ٤٢٠ .

◈ من أحكام محكمة النقض :

١- لما كان الحكم الابتدائى الذى أخذ المطعون فيه بأسبابه اقتصر فى بيان واقعة الدعوى على قوله" حيث أن التهمة ثابتة قبل المتهمين جميعا ثبوتا كافيا حسبما جاء بمحضر الضبط المحرر بتاريخ ١٩٧٧/١٢/١٥ بدائرة قسم سوهاج بمعرفة النقيب رئيس وحدة مكافحة جرائم الآداب ورئيس قسم الآداب بالنيابة أنه قام بضبط المتهمين يلعبون القمار فى مقهى المدعو .... (الطاعن الأول) وبسؤال المتهمين انكروا التهمة وحيث أن المتهمين لم يدفعوا التهمة بأى دفاع تقبله المحكمة ومن ثم يتعين عقابهم طبقا لمواد الاتهام عملا بالمادة ٣٠٤/١ج لما كان ذلك وكان المراد بألعاب القمار إنما هى الألعاب التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور وقد عدد القانون بعض أنواع ألعاب القمار فى بيان على سبيل المثال وتلك التى تتفرع منها أو تكون مشابهة لها وذلك للنهى عن مزاولتها وهى التى يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة.

وإذا جاء الحكم المطعون فيه على ما تبين من مراجعته مجهلا فى هذا الخصوص فلم يبين نوع اللعب الذى ثبت حصوله من الطاعنين فى مقهى الطاعن الأول مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٤/١٣)

٢- لما كان البين من الحكم أنه أورد أن الطاعنين كانوا يمارسون لعبتى السيف والكومى وهما من ألعاب القمار المؤثمة طبقا لقرار وزير الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ٦ فبراير سنة ١٩٥٥ باعتبار بعض الألعاب من ألعاب القمار ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨١/٣/١)

٣- لما كان الواضح من مدونات الحكم أنه أثبت أن الحاضر عن المتهمين قدم مذكرة دفع فيها ببطلان التفتيش لكون المكان الذى ضبط فيه المتهمون جزءاً من منزل الطاعن الأول وتم تفتيشه دون إذن من النيابة العامة وفى غير أحوال التلبس وقد رد الحكم على ذلك الدفع وأطرحه بقوله الثابت من سائر التحقيقات التى أجريت أن المتهم الأول أباح الدخول فى جزء من منزله لكل طارق وخصص هذا المكان لتقديم المشروبات وممارسة ألعاب القمار للعامة ومن ثم فإن مثل هذا المكن يخرج عن الخطر الذى نصت عليه المادة ٤٥ إجراءات وبالتالي يضحى الدفع ببطلان التفتيش على غير أساس وكان البين من الحكم أن الطاعن الأول لم يرع حرمة مسكنه وجعل منه بفعله محلا مفتوحا للعامة يدخله الناس للعب القمار وتعاطى المشروبات فإن هذا الذى أثبته الحكم يجعل من منزله محلا عاما يغشاه الجمهور بلا تفريق فإذا دخله رجال الضبط بغير إذن النيابة العامة كان دخوله مبررا لما هو مقرر من أن لرجل السلطة العامة فى دائرة اختصاصه دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القانون واللوائح وهو إجراء إدارى أكدته المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ويكون له تبعا لذلك أن يضبط الجرائم التى يشاهدها فى حالة تلبس ومن ثم يضحى النعى على الحكم بمخالفة القانون غير قويم لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨١/٣/١)

٤- أن ما يقرره الطاعن من أن الضابط وجد باب سكنه مغلقا عند حضوره للتفتيش على فرض صحته ليس من شأنه أن يرفع عن ذلك المسكن صفة تردد الناس عليه بغير تمييز للعب فيه وهو ما أثبته الحكم بالأدلة السائغة التى اطمأنت إليها المحكمة .

(الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٧١)

٥- لا يقدح فى تحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ١٧ لسنة ١٩٥٥ إدعاء الطاعن أنه لم يكن قد أعد المكان خصيصا لألعاب القمار وإنما كان قد أعده مسكنا خاصا له ولعائلته ذلك لأنه لايشترط فى العقاب على تلك الجريمة أن يكون المحل قد أعد خصيصا لألعاب القمار أو أن يكون الغرض الأصلى من فتحه هو استقلاله فى هذه الألعاب بل يكفى أن يكون مفتوحا للاعبين يدخلونه فى الأوقات المقررة بينهم يزاولون فيه ألعاب القمار ولو كان مخصصا لغرض آخر .

(الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٧)

٦- من المقرر أنه يشترط لتطبيق المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ أن يكون المحل مفتوحا لألعاب القمار معد ليدخل فيه من يشاء من الناس بغير قيد أو شرط .

(الطعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢)

٧- مستغل المحل ومديره :

من المقرر طبقاً للمادة ١٩ من القانون رقم ٣٢١ لسنة ١٩٥٦ أنه لايجوز فى المحال العامة لعب القمار أومزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وكان مستغل المحل ومديره مسئولين عما يقع بالمحل خلافا لذلك عملا بالمادة ٣٨ من القانون ذاته وكان الربح الذى يستهدفه لاعب القمار قد يتحقق باستحقاق ثمن طعام أو شراب لصاحب المحل أو بحصوله على شئ آخر يقوم بمال وكان تمام جريمة لعب القمار لايتوقف على قبض ثمن الطلبات فعلا فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صادف صحيح القانون ويكون ما ذهب إليه الطاعنون من أن فعلهم يعد شروعا فى جنحة غير معاقب عليه غير سديد.

(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٢١)

٨- لما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن " لعبة الزهر هى التى قارفها المتهمون وهى من الألعاب المشابهة للعبة الشيش بيش التى وردت بقرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ دون بيان كيفيتها وأوجه الشبه بينهما وبين لعبة الشيش بيش التى يشملها نص القرار الوزارى المذكور وأن للحظ فيها النصيب الأوفر وبذلك جاء مجهلا فى هذا الخصوص مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم وهو ما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٦/٢٤)

٩- المراد بألعاب القمار إنما هى الألعاب التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور وقد عدد القانون بعض أنواع ألعاب القمار فى بيان على سبيل المثال وتلك التى تتفرع منها أو تكون مشابهة لها وذلك للنهى عن مزاولتها وهى التى يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة ولما كان الحكم المطعون فيه قد جاء كما يبين من مراجعته مجهلا فى هذا الخصوص فلم يبين نوع اللعب الذى ثبت حصوله فى مكن الطاعن مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم الأمر الذى يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/٢)

١٠- يشترط لتطبيق المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ أن يكون المحل مفتوحا لألعاب القمار معدا ليدخل فيه من يشاء من الناس بغير قيد أو شرط .

(الطعن رقم ٢١١٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/١٤)

١١- لعبة الكومى من ألعاب القمار المؤثمة لقرار وزير الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ٦ من فبراير سنة ١٩٥٥ تنفيذ للمادة ١٩ من

القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦.

(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/١٣)

١٢- متى كان الحكم قد أثبت أن اللعبة التى كان يزاولها بعض رواد المقهى هى لعبة "الكونكان" وهى من ألعاب القمار المحظور لعبها فى المحال طبقا لنص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ وقرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ وكان الربح كما يتحقق فى صورة المقامرة على مبلغ من النقود قد يتحقق أيضا فى المقامرة على طعام أو شراب ثمنه مستحق الأداء لصاحب المقهى أو على أى شئ آخر يقوم بمال وكانت المادة ٣٨ من القانون سالف الذكر تنص على أن يكون مستغل المحل ومديره والمشرف على الأعمال فيه مسئولين معا عن أية مخالفة لأحكامه وهى مسئولية أقامها الشارع وافترض بها علم هؤلاء بما يقع من مخالفات حتى ولو لم يكن أيهم موجودا بالمحل وقت وقوعها فلا يقبل من أحد منهم أن يتعذر بعدم علمه ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من جريمة السماح بلعب القمار بالمقهى تأسيسا على أن لعب الورق لقاء دفع الخاسر من اللاعبين ثمن الشراب لايعتبر من قبيل المقامرة وعلى أنه لايمكن افتراض علم صاحب المقهى بالجريمة غير صحيح فى القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠)

١٣- متى كانت المحكمة قد اعتبرت أن لعبة " البصرة" قمار على أساس أن مهارة اللاعبين فى الربح إنما تجئ فى المحل الثانى بالنسبة إلى من يصادفهم من الحظ وذكرت الاعتبارات التى اعتمدت عليها فى ذلك فهذا حسبها ليكون حكمها سليما .

(الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠)

١٤- أن قانون العقوبات إذ نص فى المادة ٣٥٢ منه على عقاب كل من فتح محلا لألعاب القمار ومن تولى أعمال الصيرفية فيه إنما أراد أن ينال

بالعقاب كل من يشترك فى إدارة المحل ويعمل على تسهيل اللعب للراغبين فيه بتقديم ما يلزمله سواء فى ذلك صيارفة المحل ومديروه ولم لم يكن لهم فى فتحه وتأسيسه وهذا لايمنع من تطبيق قواعد الاشتراك العامة على من يعاونونهم من موظفين ومرءوسين وخدم .

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٣/٦)

١٥- إن النوادى وإن كانت بحسب الأصل أماكن خاصة لايعاقب على لعب القمار فيها كما هى الحال بالنسبة للمساكن إلا أنه يشترط أن يكون دخولها مقصورا على أعضائها محظورا على الجمهور وألا يقبل فيها عضو إلا بشروط معينة مبينة فى القانون المعمول لها . أما الأماكن التى تفتح أبوابها لكل من يريد اللعب من الجمهور أو تكون القيود والشروط الموضوعية فيها صورية غير معمول بها فإنها تعد من الأماكن المفتوحة لألعاب القمار بالمعنى المقصود فى المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات وإذا استخلصت المحكمة فى منطق سليم مما تبينته من التحقيقات من وجود شخص غير مقيد اسمه فى عداد أعضاء النادى يلعب القمار به وسبق تردده عليه لهذا الغرض دون أن يكون عضوا فيه إن هذا المحل قد فتح لألعاب القمار وأعد لدخول من شاء من الناس بلا قيد ولاشرط فتقديرها هذا مما تختص به بلا معقب من محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٣/٦)

١٦- أنه لايشترط فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات أن يكون المحل قد أعد خصيصا لألعاب القمار أو أن يكون الغرض الأصلى من فتحه هو استغلاله فى هذه الألعاب بل يكفى أن يكون مفتوحا للاعبين يدخلون للعب فى الأوقات التى يحددونها فيما بينهم ولو كان تخصيصه لغرض آخر كمقهى أو مطعم أو فندق بل ولو كان صاحبه لايجنى أية فائدة مادية من وراء اللعب .

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٣/٦)

الباب الثالث عشر

التخريب والتعييب والإتلاف

مــادة (٣٥٤)

كل من كسر أو خرب لغيره شيئا من آلات الزراعـة أو زرائـب المواشى أو عشش الخفراء يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سـنة أو بغرامة لاتتجاوز مائتي جنيه مصرى " .

تعليقات

عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت الغرامة قبل التعديل (لاتتجاوز عشرين جنيها مصريا) .

أركان الجريمة :

الأركان المكونة للجريمة هى :

١- فعل الكسر أو التخريب.

٢- أن يقع هذا الفعل على شئ من آلات الزراعة أو زرائـب المواشـى أو عشش الخفراء.

٣- أن يكون هذا الشئ مملوكا للغير .

٤- القصد الجنائى .

وفيما يلى تفصيل لازم لكل ركن :

الركن الأول : فعل الكسر أو التخريب :

يتمثل الركن المادى فى سلوك إيجابى هو كسر أو تخريب آلة زراعيـة أو زريبة مواشى أو عشة خفير والكسر هو مثلا الدق بالمطاريق على عجلة قيادة الآلة فتنكسر أو قطع عامود يحمل سقف الزريبـة فيتقـوض أو نشـر

عروق خشب سقف العشة فينهار والتخريب هو تمزيق إطارات عجلات الآلة فتتوقف أو تحطيم جدران الزريبة أو جدران عشة الخفير .

على أن آلة الزراعة أوزريبة المواشى أو عشة الخفير كمحل يرد عليه سلوك الكسر أوالتخريب ذكرت فى النص على سبيل الحصر لأنه لا جريمة بغير نص والنص المقابل فى القانون العقوبات الفرنسى وهو نص المادة ٤٥١ قد اقتصر هو الآخر على ذكر آلات الزراعة وساحات المواشى وكبائن الحراس وعبارة المواشى لايمكن أن تشمل الخيول لأن هذه من دواب الركوب أو الحمل أو الجر وليست من قبيل المواشى[١].

ويعد أى تلف يلحق الشئ كسرا بالمعنى المقصود فى المادة محل التعليق فتطبق هذه المادة على من يتلف آلة زراعية بكسر أو فك جزء من أجزائها دون تخريب الآلة نفسها أو على من يفك عدة ويبعثر أجزائها بحيث يكفى لاعادتها إلى أصلها جمع هذه الأجزاء وتركيبها مع تغيير بعض قطع ثانوية فيها .

ولاتهم الطرق التى تستعمل فى الإتلاف فإن النص مادام لم يعين هذه الطرق فهو لم يستثن شيئا منها وبناء عليه يمكن حصول الإتلاف بواسطة النار إذا كان الحريق لايقع تحت نصوص المواد ٢٥٢ وما بعدها كأن كان الشئ المحرق آلة زراعية أو كانت زريبة المواشى أو عش الخفير لاتعد من المبانى ولا من المحلات المسكونة أو المعدة للسكنى أما إذا كان الحريق واقعا تحت نص من تلك النصوص بأن كانت الزريبة أو العش من المبانى أو من المحلات المسكونة أو المعدّة للسكنى فإن هذا النص هو الذى يجب تطبيقه لا نص المادة ٣٥٤ع[٢].

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٤٢٥ .

(٢) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الأول ص ٧٦ .

الركن الثانى : نوع الشئ :

الأشياء التى تحميها المادة ٣٥٤ع عقوبات مبينة على سبيل الحصر وهى آلات الزراعة وزرائب المواشى وعشش الخفراء ومن ثم فلا يجوز القياس عليها .

الركن الثالث : ملك الغير :

وفقا لصريح النص فإن التجريم يقع على كل من كسر أو خرب "لغيره" ومن ثم فإن النص لاينطبق إذا وقع الإتلاف من المالك أو من شخص له حق التصرف فى الشئ المتلف سواء كانت الآلة من آلات الزراعة أو زريبة مواشى أو عشة من عشش الخفراء .

الركن الرابع : القصد الجنائى :

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التى يشترط وقوعها بقصد جنائى وقد ذهب بعض الشراح إلى أنه يجب توافر نية الإضرار بالغير . وخالفهم فى ذلك آخرون وقرروا أنه يكفى تعمد الجانى ارتكاب الفعل وهو عالم بأنه يتلف آلة زراعية أو زريبة أو عشا لغيره مهما كان الباعث له على ذلك سواء أكان انتقاما أو جلبا لمنفعة أو غير ذلك [1].

وقد أخذت محكمة النقض بالرأى الأخير وذهبت إلى أن القصد الجنائى فى جرائم التخريب والإتلاف العمدية سواء ما اعتبره القانون منها جنايات وما اعتبره جنح ينحصر فى ارتكابه الفعل المنهى عنه بأركانه التى حددها القانون مع اتجاه إرادة الفاعل إلى إحداث الإتلاف أو التخريب وقررت بأن نية الإضرار تتوقف قانونا لدى المتهم متى كان يعلم أن عمله يضر أو يمكن

---

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٧٧ .

أن يضر بغيره فمن يتلف مالا لغيره عن قصد وبغير حق يضر بهذا الغيـــر ويسء إليه قصدا وعمدا[1].

عقوبة الجريمة :

العقوبة هى الحبس مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة لاتتجاوز مائتي جنيه مصرى .



(١) الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٥/٢٥ .

المبحث الثانى

قتل الحيوانات أو سمها

(م ٣٥٥ ع . ٣٥٦ ع)

النص القانونى :

نص القانون فى المادة ٣٥٥ عقوبات على تجريم قتل الحيوانات بدون مقتضى أو سمها وأعقب ذلك فى المادة ٣٥٦ عقوبات بظرف مشدد عندما ترتكب الجريمة ليلا وفيما يلى نص المادتين سالفتى الذكر.



مـادة (٣٥٥)

يعاقب بالحبس مع الشغل :

(أولاً): كل من قتل عمدا بدون مقتض حيوانا من دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو من أى نوع من أنواع المواشى أو أضر به ضـــررا كبيرا.

(ثانيا): كل من سم حيوانا من الحيوانات المذكورة بالفقرة السابقة أو سمكا من الأسمال فى نهر أو ترعة أو غدير أو مستنقع أوحوض.

ويجوز جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقــل وسنتين على الأكثر.

وكل شروع فى الجرائم السالفة الذكر يعاقب عليها بــالحبس مــع الشغل مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة لاتتجاوز مائتي جنيه .



مادة (٣٥٦)

إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة ليلا تكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين إلى سبع(١) .

تعليقات وأحكام

أولاً: أركان الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ٣٥٥ عقوبات:

١- فعل مادى هو قتل الحيوان أو الإضرار به ضررا كبيرا .

٢- نوع الحيوان .

٣- أن يكون الحيوان مملوكا للغير .

٤- القصد الجنائى .

٥-عدم المقتضى .

وفيما يلى تفصيل لازم لكل ركن من الأركان سالفة الذكر:

١- فعل مادى :

فعل مادى هو قتل الحيوان أو الإضرار به ضررا كبيرا ومن قبيل القتل اطلاق عيار على الحيوان يصيبه فى رأسه ويرديه قتيلا ومن قبيل الإضرار بالحيوان ضررا كبيرا قطع ذيل جاموسة وضرب جاموسة بحجر أحدث بها ورما شديدا بالكفل الأيمن وشللا بالقائمة اليمنى الخلفية ولو تم شفاء الجاموسة بعد ذلك لأن القانون لايستلزم فى الضرر الكبير أن يمتد أو يستديم فى الزمن وإذا كان الضرر عاهة مستديمة فإنه يعتبر ضررا كبيرا كذلك وضرب الجاموسة ضربا مبرحا يحدث بها إصابات تفضى إلى وفاتها يعتبر

---

(١) لم يتعرض القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ لعبارة " الأشغال الشاقة" فقد بدون تخصيص وإن كان سياقها فى النص يوحى بأن المراد بها هو السجن المشدد.

قتلا إذا كان يقصد القتل فإن لم يكن بهذا القصد يعتبر إحداثا لضـــرر كبيـــر بالجاموسة فليس فى الإضرار ما هو أكبر من ضرر المـــوت وقـــد ســـوى القانون فى الجسامة بين إحداث الموت واحداث الضرر الكبير [١].

٢- نوع الحيوان :

لا تعاقب المادة ٣٥٥ عقوبات فى فقرتها الأولى على القتل أو إحـــداث الضرر البليغ إلا بالنسبة للحيوانات المذكورة فيها فالبيان الوارد فـــى هـــذا المادة قد جاء على سبيل الحصر ومن ثم لايجوز التوسع فيه من باب القياس وقد ذكرت الفقرة الأولى دواب الركوب والجر والحمل وأى نوع من أنـــواع المواشى ولكنها لم تعين ما هى المواشى التى جعلتها فى حكم دواب الركوب والجر والحمل أما المادة ٤٥٢ من قانون العقوبات الفرنســـى فقـــد نصـــت خصيصا على الخراف والمعيز والخنازير فيجب اعتبار الماعز والخـــراف والخنازير من أنواع المواشى بالمعنى المقصود فى المادة ٣٥٥ عقوبات [٢].

وقد جاء بمنشور لجنة المراقبة القضائية أن الخراف والنعاج والخنازير تدخل فى فصيلة الحيوانات التى أراد القانون فى المادة ٣١٠ (قديم والمقابلة للنص الحالى محل التعليق) التشدد فى حمايتها بالنظر إلى قيمتها وأهميتهـــا للأعمال الزراعية [٣].

٣- أن يكون الحيوان مملوكا للغير :

يشترط لقيام الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٥٥ أن يكون الحيوان مملوكا لغير الجانى ولم يرد هذا الشرط فى القانون ولكنه لازم بداهـــة إذ أن

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٤٢٧ .

(٢) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الثالث ص ٢٢٩.

(٣) مشار إليها فى مؤلف الأستاذ محمد عبد الهادى الجندى التعليقات الجديدة على قانون العقوبات الأهلى طبعة ١٩٢٣ ص ٢٢ .

الحيوان مال لمالكه أن يتصرف فيه ولو بالقتل دون أن يؤدى هذا إلى معاقبته ولو كان للغير حقوق على الحيوان وأراد المالك بفعله الإضرار بذلك الغير كما لو كان الحيوان محجوزا عليه ولكن يشترط لذلك أن تكون ملكية الفاعل للحيوان خالصة فلو كان يملكه بالاشتراك مع غيره كان العقاب واجبا(١).

٤- القصد الجنائى :

القصد فى الجرائم المنصوص عليها بالمادة ٣٥٥ من قانون العقوبات هو قصد جنائى عام يتحقق متى تعمد الجانى إحداث الفعل كماوصفه النموذج الإجرامى مع علمه بأنه يحدثه بغير حق (٢).

٥- عدم المقتضى :

تستلزم المادة ٣٥٥ عقوبات فى فقرتها الأولى شرطا خامسا هو أن يكون قتل الحيوان أو الإضرار به بدون مقتض وهذا الشرط غير لازم لتطبيق الفقرة الثانية الخاصة بالتسميم والمقتضى الذى يمنع تكوين الجريمة هو الضرورة التى تلجئ الإنسان إلى قتل الحيوان أو الإضرار به فكلما كان فى الإمكان أن يتقى خطر الحيوان بأية وسيلة غير ارتكاب جريمة عليه فإن المقتضى يكون منعدما ويشترط فى الضرورة الملجئة أن يكون الحيوان المقتول قد كان خطرا على نفس انسان أو ماله وأن تكون قيمة ذلك الحيوان ليست شيئا مذكورا بجانب الضرر الذى حصل اتقاؤه بقتله وأن يكون الخطر الذى استوجب القتل خطرا حائقا وقت القتل وما كان يمكن اتقاؤه بوسيلة أخرى(٣). وعدم المقتضى المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٣٥٥ والذى هو ركن من أركان الجريمة المنصوص عليها فيها إنما هو حقيقة من

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٧٣ .

(٢) مؤلفنا التعليق على قانون العقوبات فى ضوء الفقه والقضاء طبعة نادى القضاة ١٩٩٢ ص ١٤٢٨.

(٣) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٧٦ .

الحقائق القانونية تستخلص من وقائع وظروف تكون منتجة لهـا وإذا كـان قاضى الموضوع عندما يدعى أمامه بوجود المقتضى ويطلب إليه الفصل فيه مختصا وحده بإثبات هذه الوقائع والظروف ولا رقابة عليه فى إثباتهـا أو نفيها فإن اعتباره إياه مقتضية للقتل أو الإضرار أو غير مقتضية له أمر يقع تحت رقابة محكمة النقض(١).

ثانياً : جريمة الفقرة الثانية :

تنص المادة ٣٥٥ عقوبات فى فقرتها (ثانيا) على أنه يعاقب بالحبس مع الشغل " كل من سم حيوانا من الحيوانات المذكورة بالفقرة السابقة أو سـمكا من الأسماك الموجودة فى نهر أو ترعة أو غـدير أو مسـتنقع أو حـوض" وتتكون هذه الجريمة من ثلاث أركان الركن الأول هو الـركن المفتـرض متمثلا فى الدواب والحواشى سالفة الذكر فى الفقـرة الأولـى أو الأسـماك الموجودة فى الأنهار والترع والقنوات والمستنقعات والأحـواض وحظـائر تربية الأسماك ومزارعها أما الركن المادى فيتمثل فى استخدام اسم أيا كـان نوعه طالما كان من شأنه إحداث الموت عاجلا أ آجلا أما الركن المعنـوى فيتمثل فى القصد الجنائى بمفهومه المعروف فيجب أن تتجه إرادة الجـانى إلى ازهاق روح الحيوان أو الأسماك عن علم بأنه يعتدى على مال مملـوك لغيره وأن من شأنه الأداة التى يتسعملها أن تحدث به الموت(٢).

الشروع :

يعاقب القانون على الشروع فى الجرائم المنصوص عليها فى الفقـرتين الأولى والثانى من المادة ٣٥٥ عقوبات.

---

(١) نقض ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقم ٣٧٤ ص ٦٠٨.

(٢) المستشار الدكتور عبد الحكم فـوده في التعليق على قانون العقوبات الجـزء الثـانى ص ١٩٥٣.

ويوجد الشروع على الرأى الراجح متى ظهرت نيـــة الفاعــل بأفعـــال مقاربة للجريمة ومع جميع الظروف المكونة لها ومن المسلم بـــه أن شـــراء الآلة القاتلة أو المادة السامة أو صنعها يعد عملا تحضيريا لا شـــروعا فـــى الجريمة وكذا مزج السم بالطعام أو الشراب الذى يراد تقديمه للحيوان .

وإنما يتحقق الشروع فى القتل متى بدأ الجانى فى استخدام الآلة القاتلـــة أو المادة السامة أو صنعها يعد عملا تحضيريا لا شروعا فى الجريمة وكـــذا مزج السم بالطعام أو الشراب الذى يراد تقديمه للحيوان .

وإنما يتحقق الشروع فى القتل متى بدأ الجانى فى استخدام الآلـــة التـــى أعدها فى الفتك بالحيوان بأن أطلق عليه عيارا ناريا أو طعنه بسكين ســـواء أصيب الحيوان من العيار أو السكين وشفى لاسعافه بالعلاج أو لـــم يصـــب بسبب عدم أحكام الرماية أو تحرك الحيوان من مكانه إذ افلاتـــه مـــن يـــد الجانى.

ويتحقق الشروع فى التسميم بتقديم الطعام المســـموم إلـــى الحيـــوان أو بوضعه تحت تصرفه أو بإلقاء السم فى النهـــر أو الغـــدير أو المســـتنقع أو الحوض الذى به السمك .

ويعاقب على الشروع فى التسميم ولو كان مقدار السم الذى قدم للحيوان صغيرا لا يكفى للقتل ولايتصور الشروع فى جريمة الإضـــرار بـــالحيوان ضررا كبيرا لأن من أركانها المادية نتيجة الفعل [١]. ذلك أن الغرض هنا أن الفاعل لا يقصد قتل الحيوان فإذا لم ينشأ عن فعله ضرر كبير فإنـــه لايقـــع تحت حكم المادة ٣٥٥ ولكن إذا نشأ عن الضرب أو الجرح ضـــرر كبيـــر للحيوان دخل الفعل فى مدلول عبارة " أو أضر به ضررا كبيـــرا" فالعقـــاب مترتب على حصول الضرر الكبير بالفعل [٢].

---

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٢٢٨ .

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٧٢ .

عقوبة الجريمة والظرف المشدد :

يعاقب القانون على كل من الجرائم المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٥٥ عقوبات بالحبس مع الشغل وتنص المادة ٣٥٦ عقوبات على أنه : " إذا ارتكب الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة ليلا تكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين إلى سبع "(١).

وإذن فوقوع الجريمة ليلا يجعل منها جناية ذلك لأن الظلام يسهل ارتكاب الجريمة ويزيد من صعوبة القبض على الجانى ولم يضع القانون تعريفا لليل وبالتالي فإن القول بوقوع الجريمة ليلا هو بأن ترتكب بينما يخيم الظلام وتقضى محكمة الموضوع بتوافر الليل أو عدم توافره طبقا لظروف الحال فى لحظة ارتكاب الجريمة وحين يثبت أنه فى تلك اللحظة كان الظلان مخيما .

وتضيف المادة ٣٥٥ عقوبات تكميلية جوازية هى جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر .

والشروع فى الجريمة سواء فى صورتها الأولى أم فى صورتها الثانية يعاقب عليه بالحبس مع الشغل مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة لاتتجاوز مائتي جنيه فالقاضى مخير فى حالة الشروع بين أن يحكم بالحبس وبين يحكم بالغرامة فى حين أنه ملزم بأن يحكم بالحبس وجوبيا فى حالة ارتكاب الجريمة كاملة (٢).

◈ من الأحكام المتنوعة :

١- القصد الجنائى فى الجرائم العمدية يقتضى تعمد اقتراف الفعل المادى ويقتضى فوق ذلك تعمد النتيجة المترتبة على هذا الفعل وإذ كانت

---

(١) بخصوص عقوبة الأشغال الشاقة يراجع التعليق على هامش المادة ٣٥٦ عقوبات .

(٢) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٤٢١ .

الواقعة الثابتة بالحكم المطعون فيه أن المطعون ضده كان خلال شجار يقصد ضرب إنسان وفى سبيل تحقيق قصده حاد فعله وأصاب ماشية لغيره فلم تتحقق النتيجة التى قصدها أولا وبالذات وإنما تحققت نتيجة أخرى لم يقصدها البتة ومن ثم يكون غير قائم فى صورة الواقعة القصد الجنائى المتطلب فى كل من الجريمتين العمدتين الإضرار ضررا كبيرا بماشية بلا مقتضى واستعمال القسوة مع الحيوانات المؤثمة أولاهما طبقا للفقرة أولاً من المادة ٣٥٥ من قانون العقوبات والأخرى بالمادتين ١١٩، ١٤٦ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وبالفقرة (ب) من المادة الأولى من قرار وزير الزراعة رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الحالات التى يسرى عليها حظر استعمال القسوة مع الحيوانات " حبس أو تقييد الحيوان أو تعذيبه بغير موجب " لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لوصف المخالفة ومن الفقرة ثانيا من المادة ٣٨٩ من قانون العقوبات التسبب فى جرح بهائم للغير بعدم التبصر أو الإهمال أو عدم الالتفات أو عدم مراعاة اللوائح بقوله " كما أن الواقعة المادية محل الاتهام لاتطبق فى شأنها أيضا حكم المادة ٣٨٩ والتى تعاقب كل من تسبب فى موت أو جرح بهائم أو دواب الغير بعدم تبصره أو بإهمال أو عدم التفاته أو عدم مراعاته للوائح أى أنها تتحدث عن جرح الحيوان نتيجة للخطأ وهو الأمر الغير متوافر فى هذه الدعوى إذ أن المتهم المطعون ضده كانت لديه نية الإيذاء ومن ثم فلا محل للقول بتعديل وصف التهمة ومن ثم فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وحجبه ذلك عن بحث ركن الخطأ فى تهمة المخالفة سالفة الذكر .

(نقض جلسة ١٩٧٥/١/٥ مجموعة أحكام النقض س٢٦ ق٢ ص٥)

٢- الشروع فى جريمة ضرر الحيوان :

جريمة الإضرار بالحيوان ضررا كبيرا لايتصور فيها الشروع لأن

تحقق نتيجة الفعل بوقوع ضرر كبير ركن لازم لقيامها ولما كان الحكم قد اعتبر ما وقع من المتهم شروعا فى تلك الجريمة دون أن يعنى فى مدوناته ببيان مدى الضرر الذى لحق الدابة من جراء إصابتها مالا يتيسر معه لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه .

(نقض جلسة ١٩٦٧/١٠/٩ مجموعة أحكام النقض ق١٨٦ ص٩٢٩)

٣- أن حرث الأرض التى بها جذور البرسيم يتوافر به الركن المادى فى جريمة إتلاف الزرع لأن هذا الحرث يتلف جذور النبات التى كانت ستنمو من جديد بعد ريها وتصير برسيما ناميا معدا للرعى مرة ثانية وثالثة .

(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٢/٢٦)

٤- يكون فاعلا لا شريكا فى جريمة الإتلاف المتهم الذى يقف حاملا سلاحا إلى جانب زملائه ليحرسهم وهو يتلفون الزراعة لأن فعله هذا هو من الأعمال المكونة للجريمة .

(الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٥/٢٦)

٥- إذا كان الثابت أن الأرض التى أتلف الزرع القائم عليها هى جزء من قطعة كان المجنى عليه استأجرها من المتهم من مدة معينة ثم امتنع المتهم عن تأجيرها له فاستمر هو واضعا يده عليها وزرعها قمحا وسكت المتهم حتى مضى على بدء السنة الزراعية أكثر من ثلاثة شهور ثم أقدم على إتلاف زرعها فإنه يعاقب على ذلك لأن الزرع ملك لزرعه حتى يقضى بعدم أحقيته فى وضع يده على الأرض وإذن فقد كان على المتهم صاحب الأرض أن يحصل أولا من جهة القضاء على حكم بعدم أحقية الزارع فى وضع يده على الأرض ويتسلمها منه

وعندئذ فقط يحق له القول بأن الزرع القائم عليها ملك له بحكم الالتصاق أما قبل ذلك فإن حقه فى ملكية الزرع لا يكون حقا خالصا نهائيا بل معلقا مع وجود الزرع قائما فى الأرض وقت القضاء بعدم أحقية الزارع فى البقاء بها .

(الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١٢/٣٠)

٦- أن عبارة " بلا ضرورة" (أصبحت فى النص "بدون مقتضى") الواردة فى المادة ٣٥٥ع تتضمن أن ارتكاب الجنحةلم يكن اضطراريا كما فى حالة الدفاع الشرعى فمن يقتل حصانا رعى بلا إذن فى غيطه لايمكنه أن يتخلص من المسئولية لأن فعله كان بضرورة .

(قرار ومذكرة لجنة المراقبة القضائية ٢٥ لسنة ١٨٩٧)

٧- لاتنطبق المادة ٣٥٥ عقوبات على المالك الذى يسم حيوانه لأن المادة شرطها أن يكون الحيوان مملوكا للغير كما يلزم لها أن يكون مرتكب الفعل ارتكبه بعلمه وإرادته وأغلب الأمر أن لايحصل التسميم من المالك إلا خطأ أو سهوا .

(نقض ١٢ فبراير سنة ١٨٩٨ مجلة القضاء ٥ ص ١٦٥)

٨- يتوفر المقتضى قانونا متى كانت حياة الإنسان معرضةً للخطر بسبب فعل الحيوان من شأنه أن يهدد راحة الغير وطمأنينته بأية طريقة كانت كما إذا وجد شخص فى حالة تجعله معرضا لخطر الإصابة بجرح أو عض من الحيوان أو كان يخشى على حياته أو حياة حيوانات أخرى من هذا الحيوان ولهذا أباحت المادة ٣٥٥ عقوبات قتل أو ضرب الحيوان الذى يكون من هذا القبيل منعا لما عساه قد يحصل منه من الضرر .

(حكم محكمة سبين الكوم الابتدائية ٢٥ مارس سنة ١٩٠٢ مجلة المحاكم ١٣ ص ٢٧٥٥)

٩- الشاة لا تألف الإنسان ولاتعيش فى سكنه فهى إذن ليست من الحيوانات المستأنسة وإنما من الأغنام المنصوص عليها فى المادة ٣٥٥ عقوبات.

(حكم محكمة نجع حمادى المركزية ٣٠ مايو سنة ١٩٠٥ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ٦ ص ٢٣٠)

١٠- أن جريمة التسميم تعتبر جريمة تامة وتستحق العقوبة بمجرد إعطاء الحيوان شيئا من الجواهر السامة التى من شأنها إحداث الموت فى ظرف مدة قصيرة كانت أو طويلة بصرف النظر عن النتيجة التى يرمى إليها غرض الجانى وعما إذا كان حصل الموت بفعل سم أو لم يحصل .

(محكمة منوف الجزئية حكم ١٥ يوليو سنة ١٩٠٣ مجلة الحقوق سنة ثانية عشرة ص ٢٠٥)

١١- الماعز من المواشى فكل ضرر جسيم يحصل لها يقع تحت الفقرة الأولى من المادة ٣٥٥ عقوبات فتكون المحاكمة من اختصاص المحكمة الجزئية .

(محكمة ادفو المركزية حكم ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية سنة رابعة عشرة ص ٢٣)

١٢- إن عدم المقتضى المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٣٥٥ عقوبات والذى هو ركن من أركان جريمة قتل الحيوان إنما هو فقدان الضرورة الملحة لهذا القتل فهو إذن حقيقة من الحقائق القانونية تستخلص من وقائع تكون نتيجة لها وإذا حصل الإدعاء أمام محكمة الموضوع بوجود المقتضى وطلب إليها الفصل فيه كانت مختصة وحدها بإثبات هذه الوقائع والظروف ولا رقابة عليها فى إثباتها أو نفيها فإن اعتبارها التى ثبتت لديها مقتضية للقتل أو غير مقتضية له أمر يقع تحت رقابة محكمة النقض إذ يشترط فى الضرورة الملحة للقتل أن يكون الحيوان المقتول قد كان خطرا على نفس إنسان أو ماله وأن

تكون قيمة ذلك الحيوان ليست شيئا مذكورا بجانب الضرر الذى حصل اتقاؤه بقتله وأن يكون الخطر الذى استوجب القتل خطرا حائقا وقت القتل وما كان يمكن اتقاؤه بوسيلة أخرى فإذا كان الثابت فى الحكم أنه " على أثر دخول المعزة فى زراعة المتهم قد ضربها بالعصا فأماتها" فهذا القتل لم يكن له مقتض لأن شروط الضرورة الملحة لم تتوافر فى الدعوى .

(ادفو المركزية ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٢ الحكم سالف الذكر)

١٣- قطع ذيل جاموسة يعتبر جريمة بالفقرة الأولى من المادة ٣٥٥ عقوبات.

(محكمة الأقصر جلسة ٢٨ سبتمبر سنة ١٩١٢س٤ عدد ٣٥ ص ١١٢ - ومشار إليه فى عماد المراجع للأستاذ عباس فضلى ص ٨٨٧)

١٤- وأيضا حكم بأن قطع ذيل جاموسة هو تشويه لخلقتها وبخس لثمنها وحرمان لها من الانتفاع بذيلها فيما أعدته الطبيعةله وفى ذلك ضرر بليغ بالمعنى المقصود من المادة ٣٥٥ عقوبات .

(الأقصر الجزئية ٢٨ سبتمبر سنة ١٩١٦ شرائع ٤ عدد ٣٥ ومشار إليه فى مؤلف المستشار جندى عبد الملك الموسوعة الجنائية جـ٣ ص ٢٥٥)

١٥- كلمة " بدون مقتضى" معناها عدم وجود خطر فى الحال من الحيوان على النفس والمال وعدم وجود طريقة أخرى للدفاع أقل ضررا.

(محكمة طنطا الابتدائية ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣ مجلة المحاماة لنقابة المحامين لنقابة المحامين الأهلية ص ٤٨٦ عدد ٨٦)

١٦- متى ثبت أن نية الجانى كانت التسميم بالفعل فإن جريمة الشروع فى التسميم تتم وتحق العقوبة بصرف النظر عما إذا كان التنفيذ ممكنا أو كانت ثمة استحالة مطلقة أو نسبية من وقوع التسميم فمن وضع مادة سامة فى علف حيوان بقصد قتله ولم يتم القتل لظروف من الظروف

كجهل الجانى المقدار الكافى فى السم لاحداث الوفاة فإن فعلـــه يعتبــر شروعا معاقبا عليه .

(دسوق الجزئية ٨ سبتمبر سنة ١٩٢٦ مجلة المحاماة ٧ ص ٤٩ ع٢٩)

١٧- إذا شــفى الحيوان بعد الإضــرار فيعد الفعل جريمة تمامة لاشروعا.

(أسيوط الابتدائية ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٠ مجلة المحاماة ١١ ص ٧٤٥ ع ٣٨٢)

١٨- إذا وضع شخص سما لماشيتين ثم ذبحهما صاحبهما فلا يصح اعتبــار الواقعة شروعا فى تسميم مادام قد ثبت من التحقيق والأوراق أن المتهم وضع سما لهما وسيان كانت النتيجة نفوقهما بالسم أو شفائهما فالجريمة قد تمت .

(نقض جلسة ٢٤ مايو سنة ١٩٢٧ الطعن ٨١١/٤٤ق)

١٩- أن الشارع عندما نص على مجازاة من يرتكب أحد هذه الجرائم بعقوبة أشد منها مما لو ارتكبها نهارا كان متأثرا فى الغالب بفكرة أن ارتكابها فى الليل أسهل من ارتكابها بالنهار إذ يصعب فى ظلام الليل اكتشــاف الأمر ومنع حصوله وأن المجازاة عنها حال وقوعها ليلا أصعب منها فى حالة ما لو ارتكبت نهارا أو بعبارة أخرى أن ضبط الجــانى لــيلا أصعب من ضبطه نهاراً لأن الظلمة تمهد له طريق الهرب وبناء على ذلك تكون العبرة الحقيقة للفصل فيما إذا كان الوقــت لــيلا بــالمعنى المقصود بهذه المادة إنما هو عدم وجود نور النهار وهى مســالة مــن المسائل التى يفصل فى كل منها بظروفها المخصوصة وعليه فارتكاب الجريمة فى العشرة دقائق التالية للغروب لايعتبر حاصلا ليلا لأن الليل لايقبل بمجرد مرور هذه الفترة اليسيرة بعد الغروب .

(حكم محكمة الاستئناف الأهلية جلسة ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٠٤ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ٦ ص ٧٩)

ملحوظة :

(المصدر الرئيسى للأحكـام المتنوعة القديمة من ٦ - ١٩ هو عمـاد المراجع فى نصوص ومبادئ قانون العقوبات المصرى للأستاذ عباس فضلى المحامى بمعاونة الأستاذ رياض إبراهيم المحـامى طبعـة ١٩٣٨ وأيضـا التعليقات الجديدة على قانون العقوبات الأهلى للأستاذ عبد الهـادى الجنـدى رئيس محكمة أسيوط الابتدائى طبعة ١٩٢٣) .



مـادة (٣٥٧)

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر أو بغرامـــة لاتتجــاوز مائتي جنيه كل من قتل عمدا بــدون مقتضـــى أو ســـم حيوانــا مــن الحيوانات المستأنسة غير المذكورة فى المادة ٣٥٥ أو أضر به ضررا كبيرا .

تعليقات وأحكام

أركان الجريمة :

أركان الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٥٧ عقوبات هى :

١- فعل مادى هو قتل الحيوان أو سمه أو الإضراربه ضررا كبيرا.

٢- نوع الحيوان .

٣- أن يكون الحيوان مملوكا للغير .

٤- القصد الجنائى .

وفيما يلى تفصيل لازم لكل ركن:

الركن الأول : الفعل المادى :

يعاقب القانون فى المادة محل التعليق على قتـل الحيــوان أو ســمه أو الإضرار به ضررا كبيرا ولكنه لايعاقب على الشروع فــى هــذه الجــرائم فيشترط لاستحقاق الجانى للعقاب أن يكون الحيوان قد نفق أو أصابه ضـــرر كبير أما ضرب الحيوان بقصد قتله أو الشروع فى سمه فلا يكون الجريمـــة المنصوص عليها بالمادة ٣٥٧ ع مادام أنه لم ينشـــأ عنـــه ضـــرر كبيـــر للحيوان[١] ولذلك فقد قضى بأن الشروع فى سم دجاجة بإلقاء قطع من العجـــين

---

(١) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الثالث ص ٢٣٤ .

بها زرنيخ لم تتناولها لا عقاب عليها قانونا بما أن المادة ٣١٢ ع "قديم" (والمقابلة لنص المادة ٣٥٧ من القانون الحالى) لم تنص على عقاب للشروع فى السم[١].

ويلاحظ هنا أنه يلزم فى الركن المادى عنصر سلبى هو عدم وجود السبب المبيح أو كما تقول المادة عدم وجود المقتضى ولذلك فقد قضى بعقاب امرأة تعمدت قتل فرخة لأن الفرخة أكلت بعض الحب من جرنها استنادا إلى أن حماية الملك لاتبرر قتل حيوان من أجل حبوب قليلة منتشرة بالأرض كان فى وسع المتهمة المحافظة عليها بدون احتياج إلى قتل الفرخة [٢].

وعلى العكس لا يرتكب جريمة من يقتل كلبا هاجمه ولو فى منزل صاحب الكلب إذا كان دخوله فى المنزل مشروعا أما إذا كان قد دخل المنزل بطريق غير مشروع يكون انتهاكا لحرمة ملك الغير فإنه يعاقب على قتل الكلب باعتبار أن تعرضه لخطر الكلب راجع إلى خطئه هو ولا يعاقب من يقتل الكلاب التى تدخل فى منزله لتفترس دواجنه أو القط الذى يعبث بعش للعصافير أما مجرد دخول الكلب أو القط فى منزل للغير دون إحداث ضرر أو تهديد فلا يبرر قتله من جانب المنزل[٣].

الركن الثانى : نوع الحيوان :

الحيوانات المستأنسة المنوه عنها فى المادة ٣٥٧ عقوبات هى التى تكون فى حوزة الإنسان وتعيش فى كنفه ويتعهدها بالتغذية والرعاية فالقردة وهى قابلة لكل ذلك تدخل فى عداد هذه الحيوانات عندما تتوافر فيها هذه الصفة

---

(١) بنى سويف الابتدائية ٣ أبريل سنة ١٩٢٨ محاماة ٩ عدد ١٦٥ – المرجع السابق ص ٢٣٤.

(٢) طنطا الابتدائية ١٢ نوفمبر ١٩٢٣ المحاماة ٤ عدد ٤١٨ .

(٣) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٤٣٣ .

وإذن فالقرد إذا كان فى حوزة صاحب يرعاه ويروضه على ما ينبغى من الألعاب يكون قتله من غير مقتض معاقبا عليه بهذه المادة [1].

وتشمل الحيوانات المستأنسة الطيور الداجنة بجميع أنواعها من ديكة ودجاج وأوز وحمام وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية للكلاب والقطط والحمام والطيور على العموم ودود القز من الحيوانات المستأنسة بالمعنى هنا وقد اختلفت المحاكم الفرنسية فيما يتعلق بالنحل فقضى البعض بأنه ليس من الحيوانات المستأنسة لأنه لا يأنس للإنسان ويحصل على غذائه بنفسه وقضى البعض الآخر بتطبيق المادة ٤٥٤ فرنسى المقابلة ٣٥٧ مصرى على شخص أتلف نحلا فى خلايا موضوعة فى أرض المالك ويؤيد الفقيه جارسون القضاء الأخير بل يرى تفسير عبارة الحيوانات المستأنسة تفسيرا واسعا بحيث يشمل كل حيوان يتملكه ويحوزه الإنسان ولو كان من الحيوانات المتوحشة ذلك أن المادة لم توضع لحماية الحيوانات نفسها بل لحماية حقوق الملك على اعتبار أن قتلها أو الإضرار بها يسبب ضررا لمالكها وعلى عكس ذلك يرى الفقيه جارو أن النحل ليس من الحيوانات المستأنسة ذلك أن المراد بالحيوانات المستأنسة أنها الحيوانات التى تألف الإنسان فتعيش حوله فى مسكنه أو بالقرب منه كالكلاب والقطط والطيور الداجنة من ديكة ودجاج وبط وأوز وحمام.

وقيل فى تأييد الرأى الأخير ومعارضة الرأى الأول بأن القول بأن الحيوان المستأنس يشمل كل حيوان يتملكه ويحوزه الإنسان ولو كان من الحيوانات المتوحشة هو قول يخالف صريح نص المادة ٣٥٧ عقوبات وهى تقضى بعدم سريانه إلا على الحيوانات المستأنسة وسواء كانت كذلك من الأصل أو أصبحت مستأنسة بترويضها أما الحيوان المتوحش الذى بقى على فطرته فلا يعد قتله أو الإضرار به جريمة[2].

---

(١) الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٤/٢٨ .

(٢) فى تفصيل ذلك الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٧٩ وأيضا المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٢٣٤ وما بعدها .

الركن الثالث : أن يكون الحيوان مملوك للغير :

يلزم لاكتمال الركن المادى فى الجريمة أن يكون الحيوان المستأنس محل سلوك القتل أو الإضرار الكبير أو السم مملوكا لغير الفاعل ولو فى جزء شائع منه(١).

الركن الرابع : القصد الجنائى :

يلزم أن يكون الجانى قد ارتكب الفعل عن إرادة وعلم بكل عناصر الجريمة فيجب أن يكون عالما بأن الفعل الذى يأتيه من شأنه إحداث الموت أو الإضرار بالحيوان فمن قدم لحيوان بغير قصد مادة سامة وهو يعتقد أنها لا تضره ومن شأنها أن تشفيه من مرض ألم به لايعد مرتكبا للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥٧ كذلك يجب أن يكون الجانى عالما بأن الحيوان مملوك لغيره فمن سم حيوانا مستأنسا على اعتقاد أنه مملوك له لا يكون مرتكبا لجريمة(٢).

عقوبة الجريمة :

يعاقب الجانى فى هذه الجريمة بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر أو بغرامة لاتتجاوز مائتي جنيه .

◈ من الأحكام المتنوعة :

١- الحيوانات المستأنسة المنوه عنها فى المادة ٣٥٧ عقوبات هى التى تكون فى حوزة الإنسان وتعيش فى كنفه ويتعهدها بالتغذية والرعاية . فالقردة وهى قابلة لكل ذلك تدخل فى عداد هذه الحيوانات عندما تتوافر فيها هذه الصفة وإذن فالقرد إذا كان فى حوزة صاحب يرعاه ويروضه

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٤٣٣ .

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٧٩ .

على ما ينبغى من الألعاب يكون قتله من غير مقتض معاقبا عليه بهذه المادة .

(نقض جلسة ١٩٤١/٤/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق ٢٥٠ ص٤٥٥)

٢- الحيوانات المستأنسة هى التى تعيش تحت ملاحظة الإنسان وتتربى وتتغذى فتشمل الكلاب والقطط والطيور الداجنة من بط وأوز وديكه وحمام وفراخ .

(محكمة طنطا الابتدائية ١٢ نوفمبر ١٩٢٣ مجلة المحاماة لنقابة المحامين الأهلية ٤ ص ٥٤٧)

٣- أن حماية الملك لاتبرر قتل حيوان من أجل حبوب قليلة منشرة بالأرض فى وسع مالكها المحافظة عليها بدون احتياج إلى قتل الحيوان فمن قتل دجاجة تلتقط حبوبا من الأرض بدعوى حماية ملكه تجب معاقبته عملا بالمادة ٣٥٧ عقوبات .

(محكمة طنطا الابتدائية ١٢ نوفمبرسنة ١٩٢٣ الحكمسالف الذكر)

٤- يفهم من النص أنه إذا كان هناك مقتض فلا عقاب والمراد بالمقتضى هو أن يكون الإنسان عرضه للخطر أو القلق بحياته أو ماله أو راحته وما أشبه ذلك فى حين ذلك له أن يذود عن حوضه بإتلاف الحيوان المخشى منه .

(محكمة شبين الكوم الجزئية حكم ٢٥ مارس سنة ١٩٠٢ مجلة الحقوق سنة سابعة عشرة ص ١٥١)

٥- إذا قتل شخص حيوانا من الحيوانات المستأنسة دفاعا عن نفسه أو حماية لماله فلا عقاب عليه بشرط أن تكون قيمة الحيوان لا نسبة بينها وبين الضرر المقتضى تجنبه وأن لاتوجد طريقة أخرى مشروعة أو أقل إجراما لحفظ المال المهدد.

(محكمة طنطا الابتدائية جلسة ٢٥ نوفمبر ١٩٢٣ مجلة المحاماة ٤ ص ٢٥٦ ع ١٨٦)

٦- الجريمة المنصوص عليها فى القانون فى مسائل تسميم الحيوانات هى إعطاء السم مهما كانت نتيجته ولذلك يتعين رفض طلب النقض المبنى على أن الشروع فى التسميم لا عقاب عليه .

(١٩٠٣/١١/٧ المجموعة الرسمية س ٥ ق ٥١ ص ١٠٣)



مـادة (٣٥٨)

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة شـهور أو بـدفع غرامـة لاتتجاوز مائتي جنيه مصرى من أتلف كل أو بعض محيط متخذ مـن أشجار خضراء أو يابسة أو غير ذلـك ومـن نقـل أو أزال حـد أو علامات مجعولة حدا بين أملاك مختلفة أو جهات مستغلة ومن ردم كل أو بعض خندق من الخنادق المجعولة حد لإملاك أو جهـات مسـتغلة وإذا ارتكب شئ من الأفعال المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بقصد اغتصاب أرض تكون العقوبة الحبس مدة لاتتجاوز سنتين .

تعليقات وأحكام

تعاقب المادة ٣٥٨ عقوبات على جريمتين الأولى إتـلاف المحيطـات والثانية نقل أو إزالة الحدود .

الجريمة الأولى اتلاف المحيطات :

أركان الجريمة أركان هذه الجريمة أربعة هى :

١- فعل مادى هو الإتلاف .
٢- أن يكون الشئ الذى أتلف محيطا .
٣- أن يكون المحيط مملوكا للغير .
٤- القصد الجنائى .

وفيما يلى تفصيل لازم لكل ركن من الأركان سالفة الذكر :

١- فعل مادى هو الإتلاف :

يشترط لتكوين الجريمة وقوع عمل مادى من أعمال الإتلاف فلا يكفـى لتكوينها الدخول فى مكان مقفل ولو بغير رضاء صاحبه وبالقوة والعنف مالم

يحصل اتلاف المحيط فإن هذا الفعل قد يكون جريمة أخرى وعلى الأخص جريمة انتهاك حرمة ملك الغير ولم ينص القانون على حصول الإتلاف بطريقة معينة فلا يهم حصوله باليد أو باستعمال أداه أو آلة ما أو بواسطة أى مقذوف من المقذوفات فمن يكسر محيطا بإلقاء أحجار عليه يقع تحت طائلة النص والإتلاف يجوز أن يكون كليا كما يكون جزئيا [1].

٢- أن الشئ الذى أتلف محيطا :

والمحيط محل الإتلاف كما يكون سياجا من أشجار خضراء أو يابسة يجوز أن يكون من مواد أخرى كالخشب أو الحديد لأن المادة ٣٥٨ حددت المحيط بأنه من أشجار خضراء أو يابسة أو من غير ذلك وليس بلازم أن يكون المحيط تام الأحكام فحتى إذا كان ناقصا أو غير كامل يشمله النص بحمايته[2] ولذلك فقد قيل بأن المحيط هو الركن المميز لهذه الجريمة وهو يعنى كل سياج يقام لمنع الدخول أو المرور فى أملاك الغير سواء أكان الغرض من إقامته فصل الحدود أو مجرد المحافظة على تلك الأملاك ويقع تحت نص هذه المادة إتلاف محيط من الحجر أو الطين أو الخشب أو المعدن أو أية مادة أخرى[3].

٣- أن يكون المحيط مملوكا للغير :

لم ينص المادة ٣٥٨ عقوبات صراحة على شرط ملكية الغير للمحيط المتلف ولكن من المقرر أنه لاوجود للجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة متى كان للفاعل حق التصرف فى المحيط الذى أتلفه ولكن حق الإتلاف لا يكون إلا للمالك الذى له مطلق التصرف فى ملكه وبناء عليه يجب عقاب من

---

(١) مؤلفنا التعليق على قانون العقوبات فى ضوء الفقه والقضاء طبعة نادى القضاه ١٩٩٢ ص ١٤٣٠ .

(٢) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٤٣٥ .

(٣) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الأول ص ٨٠ .

يتلف حائطا مشتركا بينه وبين جاره أو حائطا قائما على أرض يملكها على الشيوع .

٤- القصد الجنائى :

يتحقق القصد الجنائى فى جريمة إتلاف المحيطات بقصد ارتكاب الفعل مع تعمده قانونا .

الجريمة الثانية : نقل أو إزالة الحدود :

أركان جريمة نقل أو إزالة الحدود :

الركن الأول : العمل المادى (النقل أو الإزالة) :

يتحقق الركن المادى لهذه الجريمة بأحد أمرين نقل الحد أو إزالته ونقله هو تغييره من مكان لآخر أما إزالته فيعنى محوه نهائيا .

وإذا كان اجماع الفقهاء فى جريمة إزالة الحدود هو أن لاجريمة إذا أزيل جزء من الحد وكان الباقى منه قدرا صالحا لتحديد الأملاك التى وضع من أجلها إلا أن المتفق عليه أيضا أنه إذا كان هذا الجزء الباقى لايصلح أن يكون حدا فإن الجريمة تعتبر قائمة ويكون العقاب واجبا .

الركن الثانى : محل الجريمة (نقل أو إزالة حد) :

الحد المعاقب على نقله أو إزالته طبقا للمادة ٣٥٨ عقوبات هو الحد الثابت برضاء الطرفين أو بحكم القضاء أو المتعارف عليه من قديم الزمان على أنه هو الفاصل بين ملكين متجاورين كما قد يكون تنفيذا لقرار صادر من جهة الاختصاص .

الركن الثالث : القصد الجنائى :

هذه الجريمة عمدية فيتعين أن يثبت أن المتهم كان يعلم أنه بفعله قد أزال حدا متعارفا عليه من قديم الزمان على أنه هوالفاصل بين الملكين المتجاورين ولا عبرة بالبواعث .

◈ ومن الأحكام المتنوعة :

١- من المقرر أن الحد المعاقب على نقله أو إزالته طبقا للمادة ٣٥٨ من قانون العقوبات هو الحد الثابت برضاء الطرفين أو بحكم القضاء أو المتعارف عليه من قديم الزمان على أنه هو الفاصل بين ملكين متجاورين لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن وباقى المتهمين بقوله : " وحيث أنه يبين من العرض المتقدم لوقائع هذه الدعوى بأن المتهمة ثابتة فى حق المتهمين أخذا بما جاء فى تقدير اللجنة المؤرخ ٢٠ مارس سنة ١٩٧٤ والتى تعتمد عليها المحكمة كدليل كامل فى الاثبات من أن المتهمين قد قاموا بنقل عاملات الحديد التى تم وضعها بمعرفة اللجنة المشكلة بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٧٤ الأمر الذى ترى معه المحكمة معاقبتهم عملا بمواد الاتهام والمادة ٢/٣٠٤ أ.ج" وكان البين من مدونات الحكم أنه أقام قضاءه بالإدانة على مجرد الأخذ بالتقرير المؤرخ ٢٠ مارس سنة ١٩٧٤ والذى اقتصرت دلالته على أن الحد لم يكن متعارفا عليه من قديم الزمان دون أن يستظهر الحكم ما إذا كان الحد محل الجريمة قد تم وضعه تنفيذا لحكم قضائى أو أن الطاعن قد ارتضاه فإنه يكون معيبا بالقصور الذى لاتستطيع معه محكمة النقض مراقبة صحة انطباق القانون على الواقعة بما يستوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ١٣٥٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٢)

٢- أن المادة ٣٥٨ من قانون العقوبات إنما تقضى بعقاب كل من ردم كل أو بعض خندق من الخنادق المجعولة حد لأملاك أو جهات مستغلة فإذا كان الحكم قد قضى بمعاقبة المتهم بهذه المادة لأنه هدم قناة كانت تستعمل لرى أرض غير أرضه دون أن يبين وصف هذه القناة ليعلم ما إذا كانت مجعولة حدا كما تشترط المادة المذكورة فإنه يكون قاصر فى بيان توافر أركان الجريمة .

(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٥/٧)

٣- إذا كان الاجتماع على انه لا جريمة إذا أزيل جزء من الحد ويبقى رغم ذلك منه جزء صالح لتحديد الأملاك التى وضع من اجلها فإن المتفق عليه أيضا أنه إذا كان الجزء الباقى لا يصلح ان يكون حدا فان الجريمة تعتبر قائمة ويكون العقاب واجبا.

وإذا كان المتهم قد أقدم على هدم جسر لكى يضمه إلى أطيانه اعتقادا منه بأنه جزء منها فإن ذلك لايعفيه من العقاب مادام يعلم أنه بفعله هذا قد أزال حدا متعارفا من قديم على أنه هو الفاصل بين الملكين المتجاورين.

(نقض جلسة ١٩٣٠/٤/١٧ المحاماة س١٠ رقم ٤٢٢ ص٨٣٧)

٤- جريمة إزالة العلامات الموضوعة للدلالة على الحد يتحقق سوء النية بتعمد ارتكاب الفعل مع تجريمه قانونا ولايقبل من المتهم الدفع بعدم علمه بهذا التجريم لأن هذا العلم حاصل بقوة القانون الذى لايقبل من أحد دعوى الجهل به .

(نقض جلسة ١٩٣١/١٢/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ق ١٨٣ ص ٢٣٩)

٥- كلمة محيط تشمل كل ما جعل حدا سواء من أشجار يابسة أو خضراء أو تراب أو طين أو أية مادة أخرى .

(بنى سويف ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١١ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ١٣ص ٤٤)

٦- لايقتصر نص المادة ٣٥٨ عقوبات على إتلاف المحيطات الخاصة بالأراضى الزراعية بل يتناول أيضا إتلاف الحوائط الفاصلة بين المنازل الملاصقة .

(بنى سويف ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١١ الحكم سالف الذكر)

٧- وضع جار لحد بغير رضاء الجار الآخر وقت وضعه غير ملزم لهذا الآخر فأزالته لا عقاب عليها .

(تلا الجزئية ٤ مايو سنة ١٩٢٦ مجلة المحاماة ٦ نص ٨٨٣ع ٥٤٨)

٨- يشترط للعقاب بهذه المادة أن تكون الحدود موضوعة بحكم أو أمر من الجهة المختصة أو باتفاق الملاك وأن يكون الملاك قد رضوا عنها فى الواقع .

(حكم محكمة تلا سالف الذكر وأيضا الزقازيق ١٣ أبريل سنة ١٩٢٨ مجلة المحاماة ٩ ص ١٠٥ ع ٦٦)

٩- يعاقب على جريمة إزالة الحد متى ثبت أن المتهم كان يعلم أنه بفعله قد أزال حد متعارفا عليه من قديم الزمان على أنه هو الفاصل بين الملكين المتجاوزين ولا عبرة بالبواعث .

(أسيوط الكلية ١٥ مارس سنة ١٩٢٠ مجلة المجموعة الرسمية المحاكم الأهلية ٢٢ ع ٣٩)

١٠- الإدعاء بأن الاتفاق الخاص بوضع العلامات بين الطاعن وبين جاره قد أمضاه المتهم بغش الجار وتدليسه هو إدعاء لا قيمة له وكان واجبا عليه قبل إزالة العلامات أن يسعى فى إلغاء الاتفاق بالطرق القانونية لا أن يأخذ بنفسه ما يدعيه لنفسه من الحق .

(نقض ١٥ فبراير سنة ١٩٣١ الطاعن ٦٠١ / ٤٨ ق)



مادة (٣٥٩)

كل من تسبب عمدا بقطع جسر من الجسور أو بكيفية أخرى في حصول غرق يحكم عليه بالسجن المشدد أو المؤبد .

تعليقات وأحكام

أركان الجريمة :

١- الركن المادى :

الركن المادى للجريمة سلوك مادى بحت وإيجابى هو التسبب فى حدوث غرق بقطع جسر من الجسور بمعنى أن يوجد جسر يحازى ترعة أو نهر ويعلو مستواه على مستوى مياه الترعة أوالنهر ويفصل بين هذه المياه وبين أرض مستواها مساو لمستوى المياه أو منخفض عن مستواها وتتوازى هي الأخرى مع الجسر ومع المياه وإذ يحدث الفاعل قطعا فى الجسرتتسرب المياه من هذا القطع وتغرق الأرض الموازية والتالية للجسر ويكفى أن يحدث الغرق فلا يلزم أن تتسبب عنه أضرار أو أخطار ولو أن هذا محل اعتبار فى الحكمة من التجريم وإذا وجد شخص يحفر حيزا معينا من الجسر لتمر منه المياه وضبط اعتبرت الواقعة شروعا موقوفا فى أغراق وإذا تم له حفر الحيز المقطوع من الجسر وبدأت تتسرب المياه من القطع غير أن السلطة العامة بادرت بالتدخل لسد القطع ومنع حدوث الغرق اعتبرت الواقعة شروعا خائبا فى الأغراق وقد يتخذ الركن المادى صورة أخرى غير قطع الجسر يتم بها بالإغراق إذ عبر النص فى ذلك بقوله : " أو بكيفية أخرى" ومن قبيل الكيفية الأخرى للإغراق أن الفاعل أو الفعلة يغمسون فى المياه أنبوبة مضخة لنقل المياه عبر الجسر ومن فوقه إلى الأرض التى يتوسط الجسر بين المياه وبينها حتى تغرق هذه الأرض بالمياه[1].

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٤٣٨ .

ويلاحظ أن الغرق المقصود فى المادة ٣٥٩ هو الغرق الشامل الذى يغرق مساحات واسعة ويعرض كيان البلاد وحياة السكان للخطر كما يجب أن يكون الإغراق الحاصل بغير قطع الجسور مماثلا للإغراق الحاصل من قطعها أى إغراقا شاملا .

كما يلزم أيضا أن يقع الغرق على أرض الغير فلا عقاب على من يغرق ملكه[1].

ثانيا : الركن المعنوى :

يشترط النص حصول الغرق عمدا أى أن تتوافر لدى الجانى نية الإضرار بالغير وبناء على ذلك لايعاقب بمقتضى المادة المذكورة من تخلف لديه هذا القصد .

◈ من الأحكام المتنوعة :

١- أن الغرق المقصود فى المادة ٣١٤ (٣٥٩ الحالية) هو الغرق الشامل الذى يغمر مساحات واسعة ويعرض كيان البلاد وحياة السكان للخطر ولئن كانت المادة ٣١٤ المذكورة قد أطلقت فى بيان طريقة الإغراق فنصت على حالة الإغراق بكيفية أخرى غير قطع الجسور فإنه يجب على كل حال أن يكون الإغراق الذى يحصل بغير قطع الجسور مماثلا للإغراق الحاصل من قطعها إغراقا عاما شاملا فإذا ثبت من الوقائع أن شخصا تسبب عمدا وبقصد الإساءة فى حصول هذا الغرق فقد وجب عقابه بالمادة ٣١٤ من قانون العقوبات وإذا كانت الوسائل التى استعملها لاحداث الغرق تؤدى إليه ولكنه أوقف بسبب خارج عن إرادته كسد القطع عن هذا الفعل شروعا منه فى تلك الجريمة ولكن إذا كان الثابت أن المتهم قطع بقصد الإساءة حافة مسقى ضئيلة المياه فإن

(١) مؤلفنا فى التعليق على قانون العقوبات طبعة نادى القضاة ١٩٩٢ ص ١٤٣٢.

المادة المنطبقة هى المادة ٣١٦(٣٦١ الحالية) دون المادة ٣١٤ (قديم) لأن ضآلة مياه المسقى لايمكن أن ينشأ عنه غرق ولاشروع فيه ممـــا تعنيه المادة ٣١٤ عقوبات (قديم) .

(نقض ١٩٣٤/١٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ق ٤١٣ ص٥٢١)

٢- إذا كانت طريق عمومية مغمورة غالبا بالميـــاه لانحطاطهـــا والنـــاس مضطره بسبب ذلك إلى المرور فى الأرض المجاورة لها فصاحب هذه الأرض إذا حول الطريق عن محلها تحويلا حقيقيا مع محافظته علـــى عرضها الأصلى لايرتكب جريمة يعاقب عليها بمقتضى المـــادة ٣١٦ عقوبات (قديم) لأن الظروف تنفى كل نية على تعمد اتلاف الطريق أو الإضرار بالناس .

(دمنهور الجزئية ١٩٠٤/٦/١٣ المجموعة الرسمية س٥ ق١١٢ ص ٢١٦)



مـادة (٣٦٠)

الحريق الناشئ من عدم تنظيف أو ترميم الأفران أو المـداخن أو المحلات الأخرى التى توقد فيها النار أو من النار الموقدة فى بيوت أو مبان أو غابات أو كروم أو غيطان أو بساتين بالقرب من كميات تـبن أو حشيش يابس وكذا الحريق الناشئ عن أشغال صواريخ فى جهـة من جهات البلدة أو بسبب إهمال آخر يعاقب عليه بالحبس مدة لاتزيد على شهر أو بدفع غرامة لاتزيد على مائتي جنيه مصرى .

فإذا وقع الحريق من التدخين أو من نار موقدة فى محطات الخدمة وتموين السيارات أو محطات للغاز الطبيعى أو مراكز لبيع اسـطوانات البوتاجاز أو مستودعات للمنتجات البترولية أو مخازن مشتملة علـى مواد الوقود أو أى مواد أخرى قابلة للاشتعال تكون العقوبة الحـبس والغرامة التى لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتجاوز ألفى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

تعليقات وأحكام

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ الصادر فى ٢٠ فبرايـر سنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية فى ٢٣ فبرايـر سـنة ١٩٨٤- العـدد ٨) وعقوبة الغرامة معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت عقوبة الغرامة قبل التعديل (لا تزيد على عشرين جنيها).

والحريق الذى يعاقب عليه القانون فى هذه المادة هـة الحريـق الـذى لايصدر من إرادة فاعله ولكن يكون سببا عن أهمال وقع منه لـذلك جعـل الشارع عقابه متناسبا مع درجة مسئولية فاعله وقد كان يصح أن لايعاقـب عليه أصلا لولا أن الشارع أراد أن يلزم الناس اتخاذ كل ما يمكن من وسائل

الحيطة عند استخدام النار فى منافعهم وأن يدفعوا أذاها عمن حولهم فإذا فرطوا فى ذلك حق عليهم العقاب أما إذا لم يقع تفريط ولا أهمال وكان شبوب النار مسببا عن حادث قهرى فلا مسئولية ولا عقاب .

أركان الجريمة :

وأركان هذه الجريمة ثلاثة أولها حصول حريق وثانيها أن يكون هذا الحريق قد أصاب شيئا مملوكا لغير محدثه وثالثها أن يكون الحريق مسببا عن إهمال محدثه (١).

الركن الأول : حصول الحريق :

لابد فى جريمة الحريق بإهمال من حصول الحريق فلا فالقانون هنا إنما يعاقب على الفعل التام وليس على الشروع لأن العقاب على الشروع لايتفق مع فكرة الضرر الناشئ عن خطأ أو إهمال .

وقيل فى ذلك بأن من السهل فى العمل تقدير ما إذا كان الحريق قد حصل فعلا أم لم يحصل فإذا كانت النار قد اطفئت فى الحال بمجرد اشتعالها ولم ينشأ عنها ضرر يذكر فلا محل فى هذه الحالة لتطبيق المادة محل التعليق وإنما تطبق هذه المادة إذا أحدث اشتعال النار فى الواقع ضررا جديا ونتجت عنه خسائر حقيقية (٢).

الركن الثانى : حريق شئ مملوك للغير :

كانت المادة ٤/٤٨٣ ع فرنسى وهى المقابلة للمادة ٣٦٠ محل التعليق تستلزم أن يكون الشئ الذى أصابه الحريق مملوكا للغير عملا بقاعدة أن المالك حر فيما يملك وقد سكت الشارع المصرى عن هذا فاختلفت المحاكم فى اشتراطه أو عدمه والرأى المعول عليه هو الأخذ بحكم النص الفرنسى

---

(١) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٤٣٠ .

(٢) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٢٠٨ .

لاتفاقه مع القواعد العامة التى لايجوز الخروج عليها إلا بنص صريح ولم يرد فى الحريق بإهمال ما يقابل نصوص المواد ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٥ الواردة فى باب الحريق العمد وبديهى أن النار إذا تعدت مال المالك إلى مال الغير كان المالك مسئولا عن ذلك بمقتضى المادة ٣٦٠ وكذلك يسأل المالك إذا كان يملك المال مع غيره على الشيوع أو بالاشتراك وعلاقة القرابة أو صلة الزوجية بين الفاعل والمالك لا تؤثر على قيام الجريمة ولا تحول دون رفع الدعوى عنها وأن جاز للنيابة أن يستند إلى تلك العلاقة فى حفظ الأوراق أو الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى لعدم الأهمية .

وكانت المادة ٤/٤٨٣ من القانون الفرنسى تنص صراحة على أن حكمها يتناول حريق المنقولات كما يتناول حريق العقارات ولكن المادة ٣٦٠ من القانون المصرى لم تعين نوع الشئ الذى يصيبه الحريق ويستفاد من هذا الإطلاق أن النص يتناول جميع الأموال بغير تخصيص وبهذا يكون تطبيق المادة ٣٦٠ أوسع بكثير من مجال تطبيق النصوص الواردة فى باب الحريق العمد [١].

الركن الثالث : الإهمال :

هذه الجريمة ليست من الجرائم العمدية فلا يشترط فيها القصد الجنائى ولكن مسبب الحريق لايعاقب إلا إذا أمكن أن ينسب إليه شئ من الإهمال فى استخدامه للنار فى مصالحة الشخصية فالقانون لايعاقب محدث الحريق لأنه أراد إحداثه وإنما يعاقبه لأنه لم يتخذ العدة اللازمة لمنع حدوثه .

وقد جاء بالنص محل التعليق صورة معينة من الإهمال يغلب أن تكون هى السبب فى حدوث الحريق الذى يقع على غير إرادة محدثه وهذه الصورة هى:

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٩٦.

أولاً: عدم تنظيف أو ترميم الأفران أو المداخن أو المحلات الأخرى التي توقد فيها النار وهذا الفعل في حد ذاته يعده القانون مخالفة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٣٧٧ عقوبات فإذا نشأ عنه حريق عوقب مسببه بمقتضى المادة ٣٦٠ عقوبات .

ثانياً: إيقاد النار في بيوت أو مبان أو غابات أو كروم أو غيطان أو بساتين بالقرب من كيمان تبن أو حشيش يابس أو غير ذلك من المخازن المشتملة على مواد الوقود والقانون يعتبر إيقاد النار على هذه الصورة إهمالا في ذاته يستوجب العقاب على ما يحدث بسببه من الحريق ولو لم يثبت وقوع إهمال من نوع آخر ومسألة القرب والبعد في هذه الصورة يجب أن تترك لتقدير المحكمة لأن القانون المصرى لاينص على مسافة معينة .

ثالثا: إشعال صواريخ في جهة من جهات البلدة وهذا الفعل في حد ذاته هو الآخر يعد مخالفة بمقتضى الفقرة الخامسة من المادة ٣٧٧ عقوبات إذا حصل بغير إذن فإذا نشأ عنه حريق عوقب فاعله بمقتضى المادة ٣٦٠ عقوبات .

ولكن الشارع لم يقتصر على هذه الصور بل أردفها بقوله (أو بسبب إهمال آخر) فكل إهمال ينشأ عنه حريق يصح إذن أن يكون سببا لعقاب مرتكبه بغير حصر ولا تحديد والمحكمة هي التي يوكل إليها في النهاية تقدير ما إذا كان الإهمال المنسوب إلى المتهم هو الذى كان سبب شبوب النار وما إذا كان كافيا لايجاب العقاب أولا [1].

وقد أضافت المادة ٣٦٠ صورة أخرى للركن المادى يكون السلوك فيها مستحقا لعقاب أشد هي صورة التدخين بغير احتياط مثل إلقاء عقب لفافة التبغ المشتعل في مكان به مواد تمسك بها النار وصورة ايقاد النار في محطة

---

(١) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٤٣٣ وما بعدها .

لخدمة وتموين السيارات أو محطة للغاز الطبيعى أو مركز لبيع اسطوانات البوتاجاز أو مستودع للمنتجات البترولية أو مخزن مشتمل على مواد وقود مثل الفحم أو مواد أخرى قابلة للاشتعال مثل قماش النايلون فالبديهى أن التحوط يوجب تحاشى ايقاد النار فى مثل هذه الأمكنة فمجرد ايقاد النار فى مكان من هذه الأمكنة بموقد لاعداد الشامى فوقه مثلا يكون الجريمة إذا نشأ عن ذلك حدوث حريق وفى هذه الحالات تعتبر الجريمة من جرائم الوسيلة الخاصة (التدخين) أو المكان الخاص .

ولم تفرق المادة ٣٦٠ عقوبات وكما سلف بين محدث الحريق وما إذا كان مالكا أم غير مالك للأشياء المحرقة ذلك لأن الحريق قابل للامتداد إلى الغير بالأذى سواء أحدثه مالك أو غير مالك [١].

عقوبة الجريمة :

يعاقب القانون على الجريمة بالحبس مدة لاتزيد على شهر أو بدفع غرامة لا تزيد على مائتي جنيه مصرى .

فإذا وقع الحريق من التدخين أو من نار موقدة فى أماكن حددها النص فى الفقرة الثانية تكون العقوبة هى الحبس والغرامة التى لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتجاوز ألفى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

منشور النائب العام رقم ٢٥ لسنة ١٩٣٤ :

أصدر النائب العام المنشور رقم ٢٥ لسنة ١٩٣٤ تضمن الآراء المختلفة المثارة بالنسبة للحريق بإهمال وهذا نصه .

تبين من التفتيش القضائى أن التصرف لايجرى على سنن واحد فى قضايا الحريق التى تقع بإهمال زوج المجنى عليه أو ولده أو خادمه ممن يقيمون معه وعلة هذا ترجع إلى اطلاق نص المادة ٣١٥ من قانون العقوبات

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٤٤١ .

(٣٦٠ الحالية) وما هو مقرر من وجوب وقوع هذه الجريمة على ملك الغير من جهة ثم إلى خصوصية العلاقة التى تربط هؤلاء الأشخاص بالمالك من جهة أخرى فمن غلب اطلاق النص وغيرية أشخاص هؤلاء بالنسبة للمالك اعتبر هذا الحريق جريمة وحفظ القضية لعدم الأهمية أو قدمها للمحاكمة وفق ما توحى بها ظروفها ومن غلب خصوصية العلاقة بين المالك والمتهم انتهى إلى أن الفعل لا جريمة فيه وحفظ القضية لعدم وجود جناية على أن التسوية بين أولئك الأشخاص فى الحكم فيه أغفال لاختلاف مراتبهم قربا وبعدا من المالك وماله فالزوجة والأولاد الذين فى كنف أبيهم مكانهم منه مكان نفسه ويدهم تجرى على امتعته ممثلة ليده ممتزجة بها غير مستقلة عنها ذلك تقديره هو وتقديرهم وتقدير الناس ويبعد أن يكون تقدير القانون غير ذلك وأن طائلته تمتد إلى الأسرة المتعاشرة تعاقب الزوجة على ما قصرت فى صيانه مال زوجها . والأولاد على ما أهملوا فى حفظ ما تحت يدهم من متاع أبيهم هذه الاعتبارات تغلب فى نظرنا اعتبار الحريق الواقع بإهمال الزوجة أو الأولاد الذين فى كنف أبيهم فعلا لا جريمة فيه .

أما الخادم فله شأن خلاف هؤلاء الأقارب ولايدق وجه التصرف فى أمره إلا إذا كان الإهمال الناجم عنه الحريق قد وقع أثناء قيامه بعمله فى خدمة سيده إذ يستخدم عندئذ أدوات مخدومه لمصلحة مخدومه فإذا ما وقع حريق فكثيرا ما يكون منشوء الأداة التى يستعملها أو ذات العمل المكلف بأدائه ونوعه وعندئذ يكون المهمل فى الحقيقة والواقع هو المخدوم وعلى ذلك فلا جريمة مادام أن الإهمال لم يقع إلا بأمر أو إذن صريح أو ضمنى من المالك وأن الخادم ما هو إلا يد المخدوم لو لم يقم بالعمل لقام به صاحب المال نفسه أما إذا كان الحريق يرجع لاهمال الخادم وحده من غير أن يتلقى من سيده أمرا أو إذنا فالجريمة قائمة وحسن تقدير ظروفها هو الهادى إلى حفظها لعدم الأهمية أو إلى رفع الدعوى العمومية عنها ولما كانت وحدة

التصرف فى هذه القضايا مما يفرضه نظام العمل وحسن سيره فعلى حضرات الأعضاء اتباع ذلك .

(مشار إلى هذا المنشور فى مؤلف الدكتور أحمد محمد إبراهيم فى قانون العقوبات وأهم القوانين المكملة له الطبعة الثالثة ١٩٦٤ ص ٥٤٨.

◈ من الأحكام المتنوعة :

١- من المقرر أن الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ويجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة الحريق بإهمال أن يبين فضلا عن مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا إلى أصل ثابت فى الأوراق ولما كان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يبين فيه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن وكيف أنه كان سببا فيه حدوث الحريق فإن الحكم يكون قاصرا .

(نقض جلسة ١٩٨٠/٢/٤ مجموعة أحكام النقض س٣١ ق ٣٦ ص ١٧٩)

٢- مناط العقاب فى جريمة الحريق بالإهمال هو شخصية الخطأ فلا يسأل الجانى إلا عن أعماله الشخصية التى تندرج تحت صور الخطأ المؤثم قانونا والتى يتسبب عنها الضرر ولايسأل الشخص عن فعل غيره إذا لم يثبت أنه ارتكب خطأ شخصيا مرتبطا بالنتيجة ارتباط السبب بالمسبب وإذ ما كان الحكم قد انتهى إلى عدم ثبوت مقارفة المطعون ضده لهذه الجريمة بنفسه ولم ينسب إليه خطأ شخصيا مما يجعله محلا للمساءلة الجنائية عن فعل غيره واستبعد المسئولية الافتراضية التى إساءها سوء اختيار المتبوع لتابعه وتقصيره فى رقابته بوصفها لا تمت بصلة إلى الفعل الضار محل الجريمة فإن قضاءه بتبرئته منها يكون صحيحا.

(نقض جلسة ١٩٦٣/٣/٥ مجموعة أحكام النقض س١٤ ق٣٦ ص ١٦٩)

٣- إذا كان الحكم قد أثبت توافر عنصر الإهمال وعدم الاحتياط فى حق المتهمين من دخولهما المخزن ومعهما " الفانوس" وجوده على مقربة من "البنزين" فاتصل رذاذ البنزين أثناء التفريغ بالفانوس واشتعلت النار فى المخزن فإن هذا يكفى لإدانتهما بجريمة الحريق بإهمال ولو لم يقع منهما أى خطأ آخر .

(الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/٢١)

٤- يعاقب القانون المصرى على كل حريق بإهمال يستوى فى ذلك أن يكون الشئ المحروق ملكا للمتسبب فى الحريق أو لغيره وفى ذلك يخالف القانون الفرنسى الذى يشترط للمعاقبة أن يكون الشئ المحروق مملوكا لغير المتسبب فى الحريق وحكمة ذلك ظاهرة وهى زجر الأهليين ومنع العادة التى اعتادها سكان القطر المصرى من وضع الأحطاب والقش اليابس فوق اسطح دورهم خصوصا فى القرى مما يساعد على انتشار الحرائق واندلاعها فهذه المادة تنطبق على الفاعل المتسبب بإهماله فى الحريق فى كل حال بدون بحث فى مكليته للشئ المحروق .

(ميت غمر ٢١ مارس سنة ١٩١٥ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكمة الأهلية ١٦ ص ٣٣)



مادة (٣٦١)

كل من خرب أو أتلف عمدا أموالا ثابتة أو منقولة لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأية طريقة يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ستة أشهر وبغرامة لاتجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

فإذا ترتب على الفعل ضرر مالى قيمته خمسون جنيها أو أكثر كانت العقوبة الحبس مدة لاتجاوز سنتين وغرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على خمس سنين وغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتجاوز ألف جنيه إذا نشأ عن الفعل تعطيل أو توقيف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو ترتب عليه جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر.

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض ارهابى .

تعليقات وأحكام

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩ يوليو ١٩٦٢ (الجريدة الرسمية فى ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٢) .

ثم عدلت الفقرتان الأولى والثانية بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ والمنشور فى ١٩٨٢/٤/٢٢.

وفى ١٨ يوليو سنة ١٩٩٢ صدر القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٢٢ ونشر فى الجريدة الرسمية العدد ٢٩ مكررا فى ١٨ يولية سنة ١٩٩٢ ونص فى المادة الحادية عشرة منه على أن يعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ

نشره ونص فى المادة الثالثة منه على أن يضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقررة فى المواد التى عددها ومنها المادة ٣٦١ عقوبات محل التعليق .

أركان الجريمة :

المستفاد من نص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات أنه يلزم لتوافر جريمة إتلاف الأموال الثابتة أو المنقولة ضرورة توافر الأركان الآتية:

١- فعل مادى هو الإتلاف .

٢- أن يقع على أموال ثابتة أو منقولة .

٣- مملوكة للغير .

٤- القصد الجنائى .

وفيما يلى نعرض تفصيل لازم لكل ركن من الأركان سالفة الذكر:

١- فعل مادى هو الإتلاف :

يشترط القانون تخريب الأموال أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو تعطيلها فلا يتحتم أن يكون الإتلاف تاما بل يصح أن يكون جزئيا . ولكن يشترط فى الإتلاف الجزئى أن يكون من شأنه جعل الشئ غير صالح للاستعمال أو تعطيله وهو أمر يقدره قاضى الموضوع ولذلك فإن النص ينطبق على أشخاص خربوا منازل بأن انتزعوا منها بعض الشبابيك وكسروها وحطموا عربة ولايهم الطريقة التى استعملت فى الإتلاف فإن المادة نفسها تنص على عقاب من خرب الأموال أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها " بأية طريقة" وبناء على ذلك يجوز حصول الإتلاف بواسطة النار إذا كان الحريق لايقع تحت نصوص المواد ٢٥٢ وما بعدها أما إذا كان الحريق يقع تحت نص من هذه النصوص أو استعمال المفرقعات فإن النص الآخر يكون هو الواجب التطبيق .

٢- أن يقع على أموال أو منقول :

يقع الإتلاف على كل مال ثابت أو منقول إلا ما خرج من حكمه بنص آخر فقد نص قانون العقوبات على أحوال كثيرة أخرجها من حكم المادة ٣٦١ وفرض لها عقوبات خاصة بعضها أشد والبعض الآخر أخف . وما لم يقع الإتلاف تحت نص خاص فإن المادة ٣٦١ تكون هى الواجبة التطبيق .

٣- مملوكا للغير :

محل السلوك يلزم أن يكون مالا ثابتا أو منقولا مملوكا للغير أما كليا وأما جزئيا ويعنى ذلك أنه إذا أتلف شخص سيارة مملوكة له ولآخر مشاعا اعتبر مرتكبا لجريمة الإتلاف وإذا كان الشئ المهدوم ملكا لهادمه فلا جريمة فى اتلافه ولو كان على ذلك الشئ حق ارتفاق للغير .

ومن يهدم منزلا مقاما على أرض مملوكة للمنافع العامة ومملوكا لآخر يرتكب الجريمة لأن هدم البناء لايجوز إلا بالاتفاق مع ذوى الشأن أو بناء على حكم قضائى عند التنازع ويلزم فى كل حكم الإدانة بيان أن المال محل الإتلاف مملوك لغير متلفه فإذا حكمت المحكمة بمعاقبة المتهم على أنه هدم مسقى مملوكا للحكومة دون إثبات هذه الملكية مع قيام النزاع فيها كان حكمه معيباً(١).

٤- القصد الجنائى :

الإتلاف من الجرائم العمدية ويتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون واتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق وهو ما يقتضى أن يتحدث عنه الحكم استقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه وإلا كان مشوبا بالقصور فى التسبيب (٢).

---

(١) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الأول ص ٣٢.

(٢) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٤٤٣ .

عقوبة الجريمة :

يعاقب الجانى بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ونصت الفقرة الثانية من المادة ٣٦١ع على ظرف مشدد وهو أنه إذا ترتب على الفعل ضرر مالى قيمة خمسون جنيها أو أكثر كانت العقوبة الحبس مدة لاتجاوز سنتين وغرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين وعلى ذلك فلا بد وأن يكون أمام المحكمة من الأوراق قيمة الشئ المخرب أو المتلف وإذا خلت الأوراق من ثمة ما يفيد قيمة الشئ كان على المحكمة قبل إصدار حكمها أن تستوضح تلك القيمة بأى طريقة من الطرق المقرر قانونا .

ظروف مشددة أخرى تجعل الجريمة جناية :

عملا بنص الفقرة الثالثة من المادة ٣٦١ عقوبات فإنه إذا نشأ عن الفعل تعطيل أو توقيف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو ترتب عليه جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر تكون الجريمة جناية عقوبتها السجن مدة لاتزيد على خمس سنين وغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتجاوز ألف جنيه .

ارتكاب الجريمة تنفيذا لغرض أرهابى :

بتاريخ ١٨ يوليو سنة ١٩٩٢ صدر وكما سلف القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ونص فى المادة الثالثة على تشديد العقوبات فى بعض الجرائم التى عددها وأوصل بعض العقوبات إلى السجن وبعضها إلى الأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة وبعضها الأعدام أما بالنسبة للمادة ٣٦١ محل التعليق فنصت المادة على مضاعفة الحد الأقصى للعقوبات المقررة فيها إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض ارهابى . والمقصود بالغرض الإرهابى هو وكما جاء بنص المادة ٨٦ عقوبات والمضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٢٢هو كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجانى تنفيذا لمشروع

إجرامى فردى أو جماعى بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أوحرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو الأموال أو بالمبانى أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل أو تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح .

◈ من الأحكام المتنوعة :

١- لما كانت جريمة الإتلاف المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات إنما هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون واتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق وهو ما يقتضى أن يتحدث الحكم عنه استقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه لما كان ذلك وكان يبين من مراجعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه لم يستظهر توافر القصد الجنائى فى جريمة الإتلاف وكانت مدوناته لاتفيد فى ذاتها أن الطاعن قد تعمد إتلاف المنقولات موضوع الاتهام فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٢٨٢٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٩ وأيضا الطعن رقم ٦٩٣٣ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٥)

٢- جريمة الإتلاف المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات إنما هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون واتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق. وإذ كان

الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلا على انتفاء علم المطعون ضده (المتهم) بأنه كان غير محق فيما أحدثه بباب الحظيرة مما أسبغت النيابة عليه وصف الإتلاف بل خلص إلى أنه كان يوقن بأن ما أحدثه من ذلك يدخل فى نطاق حقه فى مباشرة الانتفاع بالحظيرة على الوجه المعتاد وساق الحكم على ذلك أدلة لاتجحد الطاعنة سلامة مأخذها من الأوراق وكان ما أورده الحكم من ذلك ينتفى به عنصر القصد الجنائى فى جريمة الإتلاف المسندة إلى المطعون ضده وهو مالم يخطئ الحكم فى تقديره بغير خلط منه بين هذا القصد والباعث على ارتكاب الجريمة فإن ما تثيره الطاعنة نعيا على الحكم المطعون فيه بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون لايكون سديدا .

(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/١١)

٣- القانون الجنائى لايعرف جريمة إتلاف المنقول بإهمال .

(الطعن رقم ١٨٥٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٧)

٤- إذا كان الثابت أن المتهم أو المدافع عنه لم ينازع أيهما فى قيمة الضرر المالى المترتب على فعل التخريب والذى طلبت النيابة العامة تطبيق المادة ٣٦١ من قانون العقوبات فى فقرتها الثانية بالنسبة إليه ودارت المرافعة على هذا الأساس فإنه لايقبل منه أن يثير هذه المنازعة لأول مرة أمام محكمة النقض لتعليق الأمر بسلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى والفصل فيها .

(الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٦)

٥- لاتستلزم المادة ٣٦١ من قانون العقوبات قصدا خاصا إذ أن القصد الجنائى فى جرائم التخريب والإتلاف العمدية يتطابق فيما اعتبره القانون من الجنايات كالمادة ٣٦٦ عقوبات وما اعتبره فى عداد الجنح كالمادة ٣٦١ عقوبات . وهو ينحصر فى تعمد ارتكاب الفعل الجنائى المنهى عنه بأركانه التى حددها القانون ويتخلص فى اتجاه إرادة الجانى

إلى إحداث الإتلاف أو غيره من الأفعال التى عددتها النصوص مع علمه بأنه يحدثها بغير حق وواقع الأمر أن عبارة " قصد الإساءة" التى تضمنها نص المادة ٣٦١ عقوبات لم تأت بجديد يمكن أن يضاف إلى القصد الجنائى العام فى جرائم الإتلاف العمدية المبينة فى القانون لأن تطلب نية الإضرار حيث لايتصور تخلف الضرر هو تحصيل لحاصل.

(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٩)

٦- تكون المادة ٣٦١ عقوبات واجبة التطبيق متى كان عدد الأشياء المتلفة أو المخربة كبيرا وهذا هو المستفاد من المذكرة الإيضاحية التى وضعت عند تعديل المادة ٣١٦ ع القديمة .

(الطعن رقم ٩٤٧ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١٠/١٦)

٧- القصد الجنائى فى جرائم التخريب والإتلاف العمدية سواء ما اعتبره القانون منها جنايات وما اعتبره جنحا القصد الجنائى فى عموم هذه الجرائم ينحصر فى تعمد ارتكاب الفعل الجنائى المنهى عنه بأركانه التى حددها القانون ويتخلص فى اتجاه إرادة الفاعل إلى إحداث الإتلاف أو التخريب أو التعطيل أو الإغراق وعلمه بأنه يحدث بغير حق وعبارة بقصد الإساءة التى ذكرت فى المادة ٣٦١ لم تأت فى الواقع بزيادة على معنى القصد الجنائى المطلوب فى جرائم الإتلاف العمدية التى تقدم بيانه لأن تطلب نية الإضرار حيث لايتصور تخلف الضرر هو تحصيل لحاصل وذكر لمفهوم إذ نية الإضرار تتوفر قانونا لدى المتهم متى كان يعلم أن عمله يضر أو يمكن أن يضر بغيره .

هذا هو دائما حال مرتكب جرائم التخريب والإتلاف العمدية فمن يتلف مالا لغيره عن قصد وبغير حق يضر بهذا الغير ويسئ إليه قصد وعمدا فقصد الإساءة قائم به بهذا ولم يشترط القانون أن تكون هذه الأساءة ليست من المقاصد بقدر ما هى وسيلة من الوسائل تستخدم لتحقيق أغراض ومقاصد مادية أو غير مادية لمن لايتورعون عن

تحقيق غاياتهم ومقاصدهم بإيذاء الخلق فى النفس أو المال فمن يتعمد التوسل بفعل مسئ ضار بالغير مع علمه بأنه لاحق له فيه كما هو الشأن فيمن يتعمد التخريب والإتلاف يصدق عليه وصف مرتكب الإساءة كما يصدق على فعله أنه حصل للإساءة ولايهم بعد هذا أن يكون قد رمى من وراء ذلك إلى تحقيق منفعة له أو لسواه لأن هذا كله من قبيل البواعث والدوافع التى لا شأن لها بالقصد الجنائى .

(نقض جلسة ١٩٤٦/١١/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق ٢٢٣ ص ٢٠٦)

٨- لايعاقب بهذه المادة من حول مع حفظ المساحة طريقا عاما لمنع نزول المياه إلى أرضه بسبب انخفاض الطريق الأصلى .

(دمنهور ١٣ يونية ١٩٠٤ مجلة المجموعة الرسمية ص ٢١٧)

٩- تنطبق هذه المادة على الشريك الذى يتلف مجرى مياه (مصرف أو مسقى) هو شريك فيه مع غيره .

(نقض ٢٩/٨٦ ق جلسة ٨ مارس ١٩١٣ مجلة المجموعة الرسمية ١٤/ص ١٤٢)

١٠- أخرجت امرأة صندوق ضرتها من حجرتها ووضعته فى حوش المنزل ثم أحرقته بمشتملاته من الملابس فهذا العمل اعتبر جنحة بالمادة ٣٦١ عقوبات .

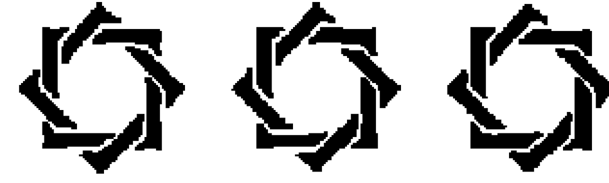
(نقض ٤٧/٢٧٠ق ٩ يناير ١٩٣٠ مجلة المحاماة ١٠ص ٥١١)

١١- من يهدم منزلا لآخر يعامل بالمادة ٣٦١ عقوبات ولايعفى دفعه بأن بناء المنزل مقام على أرض مملوكة للمنافع العامة لأنه سواء أصح دفعه أم لم يصح فإن هدم البناء لايجوز إلا بالاتفاق مع ذوى الشأن أو بناء على حكم قضائى عند التنازع .

(نقض ٧٩٣/ ٤٨ جلسة ٢٩ مارس ١٩٣١)

١٢- من المقرر أن جريمة الإتلاف المؤثم قانونا بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات إنما هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون واتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق وهو ما يقتضى أن يتحدث الحكم عنه استقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بأسباب الحكم الابتدائى رغم أنه خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة واكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر الشرطة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة كما أنه لم يستظهر توافر القصد الجنائى لدى الطاعن فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٧٠٥١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٨)



مادة (٣٦١) مكررا

تنص المادة ٣٦١ مكررا من قانون العقوبات والمضافة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ الصادر في ١٩٤٠/٣/٢٥ والمنشور في ١٩٤٠/٣/٢٨ على ما يأتي :

" يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على خمس سنوات كل من خرب المنشآت الثابتة أو الوحدات الصحية المتنقلة للقسم الطبى فى الجيش أو التابعة له أو أدوات هذه المنشآت أو الوحدات أو عطل شيئا من المنشآت أو الوحدات أو الأدوات المذكورة أو جعلها غير صالحة للاستعمال).

تعليقات

أضيفت المادة ٣٦١ مكررا وهى تقضى بعقاب كل من خرب المنشآت الثابتة أو الوحدات الصحية المتنقلة فى القسم الطبى فى الجيش أوالتابعة له أو أدوات هذه المنشآت أو الوحدات أو عطل شيئا أو جعلها غير صالحة للاستعمال وقد نص فيها على عقاب مشدد يماثل العقاب الذى قضت به الفقرة الأخيرة من نص المادة ٣٦١ المتعلقة بالتخريب أو التعطيل الذى ينشأ عنه تعطيل أو توقيف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أوجعل حياة الناس أو صحتهم فى خطر[١].

يتميز الركن المادى فى هذه الجريمة من ناحية وقوعه على محل خاص هو المنشآت الثابتة أو الوحدات الصحية المتنقلة للقسم الطبى فى الجيش أو التابعة له أو أدوات هذه المنشآت أو الوحدات ويستوى فى تلك المنشآت أو

---

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ .

الوحدات أو الأدوات أن تكون أموالا ثابتة أم أموالا منقولة فتدخل فى ذلـك الأبنية والمستشفيات الثابتة أو المتنقلة فى صورة سيارات ضخمة مجهزة أو الأدوات الخاصة بتلك الأبنية أو المستشفيات.

والركن المعنوى للجريمةهو القصد الجنائى أى انصراف إرادة الفاعـل إلى التخريب أو التعطيل أو إعدام صلاحية الاستعمال [١].



(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٤٤٦ .

مادة (٣٦١) مكررا (أ)

تنص المادة ٣٦١ مكررا (١) من قانون العقوبات والمضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ الصادر فى ١٩٧٥/٧/١٦ والمنشور فى ١٩٧٥/٧/٣١ على ما يأتى :

" كل من عطل عمدا بأية طريقة كانت وسيلة من وسائل خدمات المرافق العامة أو وسيلة من وسائل الانتاج يعاقب بالسجن وتكون العقوبة السجن المشدد إذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بالإنتاج أو الإخلال بسير مرفق عام " .

تعليقات

جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ أنه قد أعد مشروع القانون المرافق ابتغاء سد الثغرات التى كشف عنها التطبيق بشأن حماية المال العام وجمعا للأحكام الخاصة بجرائم العدوان على المال العام فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حتى لاتظل متناثرة فى أكثر من قانون هذا فضلا عما هدف إليه المشروع من تحقيق التناسق بين الأحكام المختلفة وكشف الغموض عن بعضها مع الاستهداء فى ذلك بما استقر عليه قضاء محكمة النقض .

وبديهى أن المقصود بالأموال العامة فى نطاق القوانين الجنائية التى تهدف إلى حمايتها يختلف عن المعنى الفنى الدقيق للأموال العامة فى حكم القانون المدنى والقانون الإدارى إذ يخلع المشرع الجنائى صفة المال العام على طائفة من الأموال التى يراها جديرة بحماية خاصة لتعلقها بالمنفعة العامة ولو لم تكن لها هذه الصفة فى حكم القوانين الأخرى[1].

---

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ .

ويلاحظ أن الركن المادى هنا هو سلوك التعطيل ويتميز بـوروده علـى محل خاص هو وسيلة من سائل خدمات المرافق العامة أو وسيلة من وسائل الانتاج.

أما وسيلة خدمة المرافق العام فمن قبيلها سيارة النقل العـام أو مركبـة الترام ووسيلة الانتاج من قبيلها آلة النسيج ويستوى فى التعطيل أن يتم بأيـة طريقة مثل تمزيق اطارات العجلات الخاصة بسيارة من سيارات النقل العام أو قطع الصنحة التى توصل الكهرباء إلـى مركبـة التـرام[1]. بمعنـى أن التعطيل قد يكون أما بإتلاف جزئى أو بفك بعض الأجزاء بغير إتلاف لها .



(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٤٤٦ .

مادة (٣٦٢)

يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنتين أو بغرامة لاتزيد على ثلاثمائة جنيه كل من هدم أو أتلف أو نقل علامات جيوديزية أو طبوغرافية أو طودات محاداة أو أوتاد حدود أو طودات ميزانية .

تعليقات

يراد بهذه المادة حماية العلامات الجيوديزية والطبوغرافيـة وطـودات المحاداة وأوتاد الحدود وطودات الميزانية .

فالعلامات الجيوديزيـة هـى الخاصـة بمقـاس الأرض والعلامـات الطبوغرافية هى الخاصة برسم شكل الأماكن والبدان وطودات المحاداة هى علامات توضع فى نقط متفرقة للرجوع إليها فى ضبط الحدود.

وأوتاد الحدود هى الأوتاد التى توضع لفصل الحدود .

وطودات الميزانية هى علاقات توضع للرجوع إليها فى ضبط ميزانيـة الأرض وتعيين مستواها .

ويعاقب القانون على هدم هذه العلاقات أى على اتلافها اتلافا كليا كمـا يعاقب على مجرد تعييبها أى على اتلافها جزئيا ويعاقب كذلك على نقلها أى على رفعها أو تحويلها من مكانها إلى مكان آخر[١].



(١) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الأول ص ٣٢ .

مادة (٣٦٣)

ألغيت بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ .

مادة (٣٦٤)

كل من تعرض بدون اقتضاء بواسطة ضرب ونحوه لمنع ما أمرت أو صرحت الحكومة بإجرائه من الأشغال العمومية يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة لاتزيد على ثلاثمائة جنيه مصرى .

تعليقات

عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لا تزيد على مائة جنيه مصرى).

وقيل فى شرح هذه المادة أنه لايعاقب على التعرض إلا إذا حصل بطريق القوة ولم يبين ما هى طرق العنف المقصودة فى هذه المادة فللقاضى سلطة واسعة فى تقديرها ويشترط الشراح أن تكون هذه الطرق متعلقة بالغرض الذى يرمى إليه الجانى وأن يكون من شأنها وضع العراقيل فى سبيل تنفيذ الأشغال العمومية ويظهر أنها لاتقصر على القوة الموجهة مباشرة إلى الأشخاص بل تتناول جميع الأعمال المادية التى يمكن أن تحدث أثرا شديدا فى نفوس الأشخاص وتزعج أمنهم وطمأنينتهم فتطبق هذه المادة على أناس اجتمعوا بشكل عصبة وقصدوا إلى مكان العمل حيث توصلوا بمظاهر وحركاتهم العدوانية إلى تخويف العمال وحملهم على ترك العمل ولو أنه لم يقع أى ضرب أو إيذاء على أحد من العمال إذ أن هذه الأعمال قد تجاوزن حد التهديد وتعتبر من أعمال العنف[1].

---

(١) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الأول ص ٨٨ .

وعلى ذلك فإن الركن المادى للجريمة هو التعـرض بـدون اقتضـاء وبواسطة ضرب ونحوه لمن يقومون بأشغال عمومية أمـرت أو صـرحت الحكومة بإجرائها وذلك منعا لهم من تنفيذ هذه الأشـغال ويـراد بالضـرب ونحوه استخدام العصى أو السياط والقذف بالحجارة أو بالمياه واطلاق النار فى الهواء والتهديد باستخدام السلاح وتطلب القانون التعرض بدون اقتضـاء معناه أن يكون التعرض قائما على غير أساس من حكم ينفذ بالقوة الجبريـة وصادر بوقف الأشغال أو ترخيص إدارى بمعنها صادر مـن ذات الجهـة السابقة أن أمرت أو رخصت بها أما الركن المعنوى فهو يتوافر من جانـب من يتعرض بالعنف لمنع أشغال يجهل هو أنها أشغال عمومية [١].



(١) الدكتور أحمد محمد إبراهيم فى قانون العقوبات الطبعة الثالثة ص ٥٥٠.

مادة (٣٦٥)

كل من أحرق أو أتلف عمدا بأى طريقة كانت شيئا من الدفاتر أو المضابط الأصلية أو السجلات أو نحوها من أوراق المصالح الأميرية أو الكمبيالات أو الأوراق التجارية أو الصيرفية أو غير ذلك من السندات التى يتسبب عن إتلافها ضرر للغير يعاقب بالحبس وبغرامة لاتتجاوز خمسمائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

تعليقات وأحكام

عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لا تزيد على مائة جنيه مصرى) .

أركان الجريمة :

أولاً : فعل مادى هو الإتلاف :

تنص المادة ٣٦٥ عقوبات على عقاب (كل من أحرق أو أتلف بأى طريقة كانت شئيا من الدفاتر) والإحراق ضرب من الإتلاف ذكرته المادة على سبيل المثال وليس بشرط أن يكون الإتلاف تاما بل أن يكون جزئيا ولانزاع فى أن تمزيق السند أو تقطيعه هو إتلاف بالمعنى المقصود بالمادة ويرى بعض الشراح أنه يقصد بالإتلاف كل تعد على العقد من شأنه تغيير الرابطة القانونية المثبتة به وبناء عليه يكون الشطب أو الكشف واقعا تحت حكم المادة ٣٦٥ ع ويدلل أنصار هذا الرأى على صحته بأن القانون إنما يعاقب على إتلاف التعهد وهو يمكن أن ينتج عن الشطب على إحدى بيانات السند وإن لم يعدمه اعداما ماديا. ولكن آخرين يعترضون على هذا الرأى بأن القانون فى المادة ٣٦٥ ع يعاقب على اتلاف السند أى الأداة نفسها يدل على

ذلك أن هذه المادة موجودة فى باب التخريب والتعييب والإتلاف وأن القانون قد ضرب مثلا بالإحراق وهو يفيد أن المقصود إعدام السند اعداما حقيقياً . ولاخوف من فوات العقاب على تغيير المحرر بطريقة الشطب أو الكشط لأن هذا التغيير يكون جريمة التزوير فى المحررات [١].

وقد أخذت وسارت المحاكم المصرية على الرأى الأول حيث قضت محكمة النقض بأن جريمة الإتلاف المنصوص عليها بالمادة ٣١٠ "قديم" (والمقابلة لنص المادة ٣٦٥ من القانون القائم) تكون واقعة بمجرد ما إذا وجدت عند الفاعل نية إعدام عقد من العقود والتخلص من التعهدات المرتبط بها فيصدر منه تعد مادى من شأنه تغيير وتشويه ذلك العقد أو إعدامه فالشطب على المخالصة من المدين يعتبر إتلافا لهذه المخالصة بالمعنى القانونى[٢].

ثانياً : نوع الشئ المتلف :

تنص المادة ٣٦٥ ع على أن "الدفاتر أو المضابط الأصلية أو السجلات أو نحوها من أوراق المصالح الأميرية أو الكمبيالات أو الأوراق التجارية أو الصيرفية أو غير ذلك من السندات ...." مما يسفاد منه أن حكمها يتناول جميع الأوراق وسيان كانت عمومية أو خصوصية ولايشترط أن تكون الورقة مثبتة أو منشئة لدين أو تصرف أو براءة[٣].

ثالثا : الضرر:

اشترط القانون لتوافر الركن المادى حدوث ضرر بصاحب الورقة المتلفة أو بذى المصلحة فى التمسك بها فقد عبر القانون عن ذلك بعبارة " أو

---

(١) فى تفصيل ذلك المستشار جندى عبد الملك الموسوعة الجنائية الجزء الأول ص٨ .

(٢) نقض ٢٠ يناير ١٩٢٠ المجموعة الرسمية س ٢١ رقم ٦٣ .

(٣) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٥٨.

غير ذلك من السندات التى يتسبب عن إتلافها ضرر للغير" وبناء على ذلك لا جريمة فى حق من يتلف سندا يقرر له حقا كوصية أو دين أو يتلف سندا مملوكا له كنسخة من عقد على أنه لاينفى حدوث الضرر كون العقد المتلف لم يوقع عليه بعض المتعاقدين ولا وجود مخالصة منفصلة عن حكم وردت فى هامشة ذات المخالصة التى مزقت(١). ويلاحظ أن هذه المادة لاتتطلب وقوع الضرر فعلا نهائيا وإنما يكفى بموجبها حصول ضرر ما ومجرد اتلاف السند يفترض معه حصول ضرر.

رابعاً : القصد الجنائى :

هذه الجريمة عمدية تتحقق متى تعمد الجانى احراق أو إتلاف الدفتر أو السجل أو الأوراق المنصوص عليها فى المادة محل التعليق مع علمه بأنه يحدثه بغير حق مهما كان الباعث على ذلك الفعل .

◈ من الأحكام المتنوعة :

١- لايشترط القانون لقيام جريمة إتلاف الأوراق الحكومية أو اختلاسها أن يكون الجانى عالما بشخص الحافظ وأنه مأمور بحفظها لأن مراد الشارع من العقاب على هذه الجريمة هو حماية هذه الأوراق فى ذاتها وهى مودعة فى المخازن العمومية أو بين الأمين المأمور بحفظها.

(الطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/١٤)

٢- أن وقوع الإتلاف على جزء من العقد لايمنع من اعتبار جريمة الإتلاف تامة مادام ما وقع من شأنه أن يجعل العقد غير صالح للغرض الذى من أجله أعد ولا يؤثر فى ذلك أن يكون صاحب العقد قد جمع أجزاؤه ولصقها بعضها ببعض .

(الطعن رقم ٢١٧٤ لسنة ٨١ ق جلسة ١٩٤٩/١/١٧)

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٤٥١ .

٣- من أتلف عمدا سند مخالصة بمبلغ ما محررا علـــى هـــامش الحكـــم الصادر بهذا المبلغ وقدم الحكم للتنفيذ يحق عليه العقاب بمقتضى المادة ٣١٩ " قديم" من قانون العقوبات (المقابلة للنص محل التعليق) ولو كان بيد صاحب المصلحة فى هذا السند من هذه المبـــالغ مخالصـــة أخـــرى منفصلة ويكفى لتحقق ركن الضرر فى هذه الواقعـــة أن يترتـــب علـــى الإتلاف مجرد عدم تنفيذ الحكم الذى كانت المخالصة محررة على هامشه ولايهدم هذا الركن أن يكون بيد المجنى عليه مخالصة أخرى عـــن هـــذا المبلغ إذ حتى مع التسليم بأن أبراز المخالصة يحول دون حصول ضـــرر نهائى للمجنى عليه فإن هذه المادة لاتتطلب وقوع الضرر فعـــلا ونهائيـــا وإنما يكفى بموجبها حصول ضرر ما كما هو مفهـــوم نصـــها العربـــى ونصها الفرنسى الأصرح فى الدلالة على هذا المفهوم .

(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٢/١١/٢١)

إثبات الإتلاف :

٤- مادام القانون قد أجاز إثبات وقوع الفعل الجنائى بكل الطرق القانونيـــة بما فيها شهادة الشهود ففى جريمة إتلاف سند قيمته أكثر مـــن عشـــرة جنيهات إذا اعتمد الحكم في ثبوت وجود السند وتمزيقه علـــى شـــهادة الشهود فلا غبار عليه لأن إثبات الفعل الجنائى وهو تمزيق السند هـــو فى الوقت ذاته إثبات لوجود ذات السند والأمران متلازمان لا انفصـــام لأحدهما عن الآخر .

(الطعن رقم ٢٣٢٧ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/١١/١٤)

٥- كلمة " أتلف" الواردة فى المادة ٣١٩ عقوبات "قديم" (المقابلـــة لـــنص المادة ٣٦٥ من القانون القائم) الخاصة باتلاف الأوراق عمـــدا غيـــر قاصرة على أحوال الإتلاف المادى فقط بل هى عامة بحيث تشمل حالة إلقاء تذكرة سفر شخص آخر من نافذة عربة السكك الحديدية .

(محكمة النقض حكم ٣ فبراير سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية سنة ثالثة عشرة ص ٥٩)

٦- تمزيق عقد معاقب عليه بالمادة ٣١٩ عقوبات "قديم" ولو لم ينشأ عن هـذا التمزيق إعدام العقد وضياع كل أثر له فمجرد التشويه الذى ينشأ عن التمزيق كاف للعقاب حتى ولو لم يكن التمزيق قد جعل الورقة أجزاء.

(محكمة النقض حكم ٢٠ يونيه سنة ١٩١٤ مجلة الشرائع سنة أولى ص ٢٤٢)

٧- إتلاف عقد محرر بين عدة متعاقدين معاقب عليه ولو كان بعضهم يوقع عليه وذلك لأنه لاشئ يدل على أن المتعاقدين الذين لم يوقعوا على العقد كانوا يرفضون التوقيع عليه رغم أى سعى يبذل لديهم فى هذا السبيل فالورقة المتلفة ليست إذن عديمة القيمة بالمرة حيث يقال أن إتلافها غير معاقب عليه .

(محكمة النقض حكم ٢٠ يونيه سنة ١٩١٤ الحكم سالف الذكر)

٨- إذ اتهم شخص بإتلاف سند عمدا صح إثبات وجود هذا السند وما هيته بشهادة الشهود ولو كانت قيمة هذا السند تزيد على الألف قرش ذلك لأن الذى يثبت بالبينة هو الجريمة والجريمة فعل مادى قابل لكافة طرق الإثبات .

(محكمة ملوى الجزئية حكم ٩ يونية سنة ١٩٠٦ المجموعة الرسمية سنة سابعة ص ٢٣٩)

٩- لاتقتصر المادة ٣١٩ عقوبات (المقابلة لنص المادة ٣٦٥) المتعلقة بإتلاف المستندات عمدا على عقاب من يعدم مستند بل تعاقب أيضا على كل تعد مادى يقصد به الإخلال بقيمة المستند وعلى ذلك فإذا مزق شخص عقد صلح هو أحد طرفيه بعد أن انتزعه جبرا من يد آخر يقع تحت طائلة المادة المذكورة ولو لم تزل أجزاء العقد الممزق باقية .

(محكمة اسنا الجزئية حكم ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية سنة سابعة عشرة ص ٤٩ وقد أيدت محكمة قنا الكلية هذا الحكم بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩١٤ ورفضت محكمة النقض الطعن الذى قدمه المتهم فى ٢٠ يونيه سنة ١٩١٤)

١٠- مجرد اتلاف السند يفترض فيه حصول الضرر ولو أمكن تلافيه فيما بعد بجمع الورق الممزق أو إمكان المجنى عليه إثبات حقه بشهادة الشهود كأن كان الإتلاف لورقة حادثة .

(حكم محكمة اسنا الجزئية سالفة الإشارة إليه)



مادة (٣٦٦)

كل نهب أو أتلاف شئ من البضائع أو الأمتعة أو المحصولات وقع من جماعة أو عصابة بالقوة الإجبارية يكون عقابه السجن المشدد أو السجن .

تعليقات وأحكام

أركان الجريمة :

١- الركن المادى :

الركن المادى للجريمة سلوك مادى إيجابى فى صورة اختطاف لكمية من بضائع أو أمتعة أو محصولات مملوكة للغير أو فى صورة اتلافها على أن وسيلة السلوك هى استخدام القوة الجبرية بمعنى أن السلوك لايكون مسبوقا بأى استئذان من مالك البضائع أو الأمتعة أو المحصولات ولايلزم قهر مقاومة أبداها ملاك البضائع أو الأمتعة أو المحصولات أو حراسها ورغم أن الواقعة فى جوهرها سرقة جماعية أو إتلاف جماعى فإن القانون قد جعل منها جريمة خاصة بالنظر إلى صدورها من جماعة أوعصابة .

ويستوى فى القانون أن يكون النهب حاصلا من عصابة ذات تنظيم خاص أو من جماعة تفتقر إلى مثل هذا التنظيم والمفهوم من صياغة المادة وسياقها أن محل السلوك محصولات انفصلت من الأرض تبعا لنضوجها كالغلال والذرة والأقطان إلخ ... ذلك لأن المادة التالية رقم ٣٦٧ تتعلق بالمحصول غير المحصود (١).

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٤٥٢ .

المقصود بالجماعة أو العصابة :

سكت الشارع عن بيان العدد الذى يمكن اعتباره كافيا لتكوين كل من "الجماعة" أو "العصابة" المشار إليها فى المادة ٣٦٦ من قانون العقوبات فى حين أنه فى مواضع أخرى من القانون قد نص صراحة على تحديد العدد وسكوت الشارع عن ذلك مقصود به ترك الأمر فى تحديد العدد إلى سلطة القاضى حسبما يراه من ظروف كل حادثة وملابساته والمقصود بالقوة الإجبارية وهى القوة التى يشترط القانون استعمالها فى ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٦ أن تكون قوة تستعمل علنا وجهارا وتبلغ من العنف ما يكفى لارهاب المجنى عليه وإكراهه على الرضوخ لها [(١)].

٢- الركن المعنوى :

ليس لهذه الجريمة قصد جنائى خاص ولكنها تتحقق بمجرد تعمد النهب أو الإتلاف ومن ثم فإن القصد هنا عمدى .

من الأحكام المتنوعة :

١- يستوى فى القانون أن يكون النهب حاصلا من عصابة ذات تنظيم أو من جماعة تفتقر إلى مثل هذا التنظيم ولما كان ينطبق على حشد الطاعنين وصف الجماعة وكان ما اقترفوه من أعمال القوة قد ارتكبوه علنا وجهارا وبلغ من العنف الذى اتسم به ما حدا بالأهليين إلى الهروب من طريقهم وأرهب المجنى عليه وحمله مكرها إلى الرضوخ له وهو ما يكفى لتحقق ركن القوة الإجبارية فى مفهوم المادة ٣٦٦ من قانون العقوبات .

(نقض جلسة ١٩٦٦/٥/٩ أحكام النقض س١٧ ق١٠٦ ص٥٩٥)

---

(١) الدكتور أحمد محمد إبراهيم المرجع السابق ص ٥٥٢ .

٢- القوة الإجبارية فى جريمة نهب أو إتلاف منقول من عصابة أو جماعة هى أن يتذرع مرتكب الجريمة حال ارتكابها بوسائل العنف والإرهاب وهى الظروف هى التى حدت بالمشرع إلى تشديد العقاب وجعله عقوبة جناية .

(محكمة مصر الابتدائية ٦ مارس ١٩٢٨ مجلة المحاماة ٩ ص ٣٣٠ ع ٣٢٣)

٣- القول بأن الإتلاف يجب أن يكون القصد منه الاستفادة فى غير محله لأن نص المادة لايحتمل هذا التأويل وكل ما تتطلبه المادة المذكورة من أركان هو حصول إتلاف فعلا على المنقولات لأى غرض كان من جماعة أو عصابة بالقوة الإجبارية متى توفر القصد الجنائى والقوة الإجبارية معناها استعمال الإكراه سواء وقع على أشخاص أو كان من شأنه تهديدهم وإلقاء الرعب فى نفوسهم ولو لم يحصل منهم أية مقاومة وأما القصد الجنائى فيؤثر إذا ارتكب الجانى فعل الإتلاف وهو عالم بحقيقته .

(محكمة جنايات المنصورة فى ١٦ فبراير سنة ١٩٣٢ مشار إليه فى عماد المراجع للأستاذ عباس فضلى المحامى ص ٩٠٦)



مادة (٣٦٧)

يعاقب بالحبس مع الشغل :

(أولاً) كل من قطع أو أتلف زرعا غير محصود أو شجرا نابتا خلقة أو مغروسا أو غير من النباتات .

(ثانياً) كل من أتلف مبذورا أو بث فى غيط حشيشا أو نباتا مضرا.

(ثالثا) كل من اقتلع شجرة أو أكثر أو أى نبات آخر أو قطع منها أو قشرها ليميتها وكل من أتلف طعمة فى شجر .

ويجوز جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر .



مادة (٣٦٨)

إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابقة ليلا من ثلاثة أشخاص على الأقل أو من شخص أو اثنين وكان واحد منهما على الأقل حاملا سلاح تكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين إلى سبع (١).

تعليقات وأحكام

أركان الجرائم المذكورة بالمادة ٣٦٧ ع :

تشترك الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٦٧ عقوبات بوجه عام فى أركانها الأساسية مع فرق فى بعض التفاصيل وهذه الأركان الأساسية هى:

١- إتلاف مزروعات .

٢- مملوكة للغير.

٣- بقصد جنائى .

وفيما يلى تفصيل لازم لكل ركن من الأركان سالفة الذكر :

الركن الأول : إتلاف مزروعات :

يشترط القانون فى الفقرات الثلاثة حصول فعل مادى من أفعال الإتلاف وقد أتىفىكل منها على بيان الأفعال التى يقع بها هذا الإتلاف.

فتنص الفقرة الأولى على عقاب كل من "قطع" وفى الفقرة الثانية على عقاب كل من "أتلف" وفى الفقرة الثالثة على عقاب كل من "اقتلع" .

---

(١) لم يتعرض القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ لعبارة " الأشغال الشاقة" بدون تخصيص وإن كان النص يوحى بأن المقصود بها هو الأشغال الشاقة المؤقتة والتى عدلت إلى السجن المشدد

والإتلاف المنصوص عليه بالفقرة الأولى يجوز حصوله بأية طريقة من الطرق والقطع ضرب من الإتلاف الذى يشترط لتحققه عملا بالفقرة الأولى من النص محل التعليق أن ينشأ عنه ضرر واسع النطاق يتناول كمية وافرة من الحاصلات أو النباتات الموجودة فى الأرض أن ذلك الفقرة الأولى وقد نصت على "الزرع" وهو اسم جمع وعلى "الشجر" بصيغة الجمع قد أفادت أن كلمة النبات فيها مستعملة لافادة معنى المجموعة من النبات لا معنى النباتة الواحدة ثم دلت بسياقها هذا دلالة لانزاع فيها على أن المقصود بها هو حماية المجاميع النباتية أيا كانت كالتى تشاهد فى غيط قطن أو قمح أو غول أو فى مزرعة بصل أو خضار أو كالشجيرات التى تشاهد فى مشتل أوحديقة زهور أو كالثمار التى تشاهد على أشجار الفاكهة من بلح وعنب وبرتقال دلت على هذا كما دلت على أن اتلاف هذه النباتات لايمكن القول به إلا إذا تناول منها كمية وافرة ذات شأن يذكر أما إذا لم يتناول ضرر الإتلاف إلا شجرة واحدة أو كان منحصرا فى قلع عدد من القمح مثلا أو جملة عيدان لاتذكر فإن الفقرة المذكورة لاتنطبق وبلغ الكمية المتلفة حد الوفرة التى لها شأن يذكر أمر متروك لتقدير قاضى الموضوع .

وكذلك يشترط فى الإتلاف المنوه عنه بالفقرة الثانية أن ينشأ عنه ضرر واسع النطاق يعم مساحة كبيرة من الأرض والفقرة الثانية تشير إلى جريتين أولاهما إتلاف غيط مبذور وثانيتهما بث حشيش أو نبات ضار فى غيط ما وقد جاء النص على هذه الجريمة الثانية صريحا مطلقا لا مساغ معه للاجتهاد ولا للتقييد بأى قيد فلا محل لتقييده باشتراط أن يكون الغيط مبذورا من قبل فالبذر لم يخرج إذا أتلف بأى كمية كانت وكذلك الأرض غير المذورة إذا بث فيها حشيش أو نبات مضر كان ذلك جميعه من الأمور الإجرامية المستوجبة للعقاب .

وأما الاقتلاع المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة فهو الاجتثاث المهلك لحياة المغروس والقطع والتقشير المنصوص عليهما فى هذه الفقرة يشترط فيهما أن يكون من شأنهما أماتة المغروس .

ويلاحظ أن عبارة الزرع غير المحصود تشمل جميع الحاصلات الزراعية غير المنفصلة عن الأرض مادامت لم تحصد بعد ولا ريب أن الثمار تندرج تحت هذه العبارة ما بقيت على أشجار [1].

الركن الثانى : ملك الغير :

يشترط أن يكون الزرع المتلف ملك للغير فإذا ثبت أن الزرعة التى أتلفها الجانى هى ملك لغيره فقد حق عليه العقاب طبقا لنص المادة ٣٦٧ عقوبات ولا ينفى قيام هذه الجريمة وجود نزاع بين المتهم والمجنى عليه بشأن ملكية الأرض القائمة عليها هذه الزراعة .

الركن الثالث : القصد الجنائى :

لا يتطلب القانون فى جرائم إتلاف الزرع المنصوص عليها فى المادة ٣٦٧ عقوبات توافر قصد جنائى خاص ملحوظ فيه الباعث على مقارفة فعل الإتلاف بل هى تتحقق بتوافر القصد الجنائى العام أى مجرد الإتلاف ولو لم يكن مقترفا بنية الانتقام من صاحب الزرع أو الإساءة إليه شأنها فى ذلك شأن سائر الجرائم العمدية التى لم يرد عنها فى القانون نص صريح مقتضاه أن تكون نية الجانى من نوع معين خاص بها .

عقوبة الجريمة :

يعاقب القانون الجانى على ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها بإحدى الفقرات الثلاث بالحبس مع الشغل وإعمالا للفقرة الأخيرة يجوز وضع الجانى تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر .

---

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٥٦ وما بعدها وأيضا الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٦٤ .

ظروف مشددة :

نص المشرع فى المادة ٣٦٨ عقوبات على ظروف مشددة إذا تـوافر إحداها تحولت الجنحة المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية إلـى جناية وهذه الظروف هى:

١- وقوع الجريمة ليلا من ثلاثة أشخاص على الأقل .
٢- وقوع الجريمة من شخص واحد حامل لسلاح ظاهر أو مخبأ .
٣- وقوع الجريمة من شخصين أحدهما يحمل السلاح ولو كان الشريك لا الفاعل وذلك لتحقق غرض الشارع من وجود سلاح فى متناول الفاعل الأصلى وقت ارتكاب ويعاقب القانون الجانى فى الجناية المنصـوص عليها بالمادة ٣٦٨ بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين إلى سبع.

◈ من الأحكام المتنوعة فى هذا الباب :

١- وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيـه أنـه إذ دانـه بجريمة إتلاف المزروعات قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فـى تطبيق القانون ذلك بأن الطاعن تمسك بأنه قام بقع الأشجار موضـوع الدعوى بقصد انقاذها من مرض أصابها وأنها عـادت مثمـرة إلا أن المحكمة ردت على دفاعه بما لايصلح واكتفت فى إثبات القصد الجنائى بقولها أن المشرع لم يستلزم لتوافر جريمة الإتلاف قصدا خاصا ممـا يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه وحيث أنه لما كان البين مما حصله الحكم الابتدائى المأخوذ بأسبابه والمكمل بالحكم المطعـون فيه أن الطاعن يستأجر من المجنى عليه حديقة مزروعـة بالأشـجار موضوع الإتلاف وأنه قرر فى محضر المعاينة أن السوس أصاب تلك الأشجار وأن أوراق الدعوى تضمنت ما يفيد أن الطاعن طلـب مـن الإصلاح الزراعى معاينة هذه الأشجار وارشاده إلىطريق علاجها بعد أن تدهورت حالتها وأن المهندس المختص أشار عليه بالعلاج وكـان

الحكم المطعون فيه قد أورد دفاع الطاعن ورد عليه بقوله "وحيث أن كل ما ينعاه المتهم دفاعا عن نفسه أن الأشجار محل الإتلاف كانت مصابة بمرض حفار الساق وطلب خبيرا لتحقيق هذا الوجه من الدفاع ولاترى المحكمة له محلا لاجابته إذ أن ما يدعيه المذكور لاسند له من أوراق الدعوى إذ الثابت أنه حال الضبط لم يثر ذلك الوجه من الدفاع اطلاقا وقد تلاحظ للمحكمة أن ما أشار إليه من وجود مرض بتلك الأشجار إنما أثير بعد معاينة الأشجار التالفة فعلا ولو كان صحيحا ما يدعيه بهذا الصدد لما توانى فى بيانه حال الضبط ولكان قد أخطر المجنى عليه به ولاتخذ من الإجراءات الكفيلة بحمايتها قبل تقطيعها ما يؤيد ادعاؤه أما ولم يفعل فإن المحكمة لا تطمئن إلى هذا الشق من الدفاع ويتعين رده وحيث يكفى فى نظر هذه المحكمة لتوافر القصد الجنائى فى جريمة إتلاف المزروعات المنصوص عليه بالمادة ٣٦٧ عقوبات أن يكون الجانى قد تعمد بالفعل الذى وقع منه مقارفة الجريمة بجميع عناصرها كما هى معروفة فى القانون بغض النظر عن العوامل المختلفة التى قد تكون دافعة لذلك إذ القانون فى مجملة لايعتد فى مقام الجريمة بالباعث على ارتكابها مادام هو لم ينص صراحة على اشتراط توافر قصد خاص يقوم على ثبوت باعث معين لدى المتهم فى الجريمة التى يعينها بالذات لما كان ذلك وكان من المقرر أن التأخير فى الإدلاء بالدفاع لايدل حتما على عدم جديته مادام منتجا ومن شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير وجه الرأى فى الدعوى كما أن استعمال المتهم حقه المشروع فى الدفاع عن نفسه فى مجلس القضاء لايصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا لأن المحاكمة هى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل متهم حقه فى أن يدلى بما يحق له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وألزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه تجلية للحقيقة وهداية للصواب وكان القانون وأن لم يتطلب فى جريمة

إتلاف الزروعات المؤثمة بالمادة ٣٦٧ من قانون العقوبات توافر قصد جنائى خاص ملحوظ فيه الباعث على مقارفة فعل الإتلاف إلا أن هذه الجريمة إنما هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون واتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف وعلمه بأنه يحدثه بغير حق وهو ما يقتضى أن يتحدث الحكم عنه استقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه على ما سلف بيانه قد اكتفى فى الرد على دفاع الطاعن بما ساقه من رد قاصر لا يسوغ به رفضه وخلت مدوناته ومدونات الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه من بيان حالة الأشجار قبل قطعها ليتبين ما إذا كان الطاعن قد اتجهت نيته إلى إنقاذ هذه الأشجار أم أنها اتجهت إلى إتلافها بغير حق فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب مما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطاعن .

(الطعن رقم ٣٥٦٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦)

٢- ثبوت أن الزراعة التى قام الطاعن بإتلافها ملك المطعون ضدها تصح معاقبته بموجب المادة ٣٦٧ عقوبات وقيام نزاع بين الطاعن والمطعون ضدها حول وضع اليد على الأرض التى أتلف الزرع القائم بها لاينفى وقع الجريمة مادام الثابت أن تلك الأرض كانت فى تاريخ حدوث الإتلاف فى حيازة المطعون ضدها بناء على أمر النيابة العامة تنفيذا لقرار لجنة الفصل فى المنازعات .

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦)

٣- لا يتطلب القانون فى جرائم إتلاف الزرع المنصوص عليها فى المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات توافر قصد جنائى خاص ملحوظ فيه الباعث على مقارفة فعل الإتلاف بل هى تتحقق بتوفر القصد الجنائى العام أى

مجرد الإتلاف ولو لم يكن مقترنا بنية الانتقام من صاحب الزرع أو الإساءة إليه شأنها فى ذلك شأن سائر الجرائم العمدية التى لم يرد عنها فى القانون نص صريح مقتضاه أن تكون نية الجانى من نوع معين خاص بها .

(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٣)

٤- تنص الفقرة الأولى من المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات على عقاب " كل من قطع أو أتلف زرعا غير محصود أو شجرا نابتا خلقه أو مغروسا أو غير ذلك من النبات " والقطع ضرب من الإتلاف وعبارة الزرع غير المحصود الواردة بتلك الفقرة تشمل جميع الحاصلات الزراعية غير المنفصلة عن الأرض مادامت لم تحصد بعد ولاريب أن الثمار تندرج تحت هذه العبارة ما بقيت على أشجارها ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق المتهمين أنهم أتلفوا ثمار الموز بطريق التقطيع وأن بعضها لم يكن قد تم نضجه وأن الإتلاف تعدى الثمار إلى قطع كمية وفيرة من أشجار الموز بلغت مِائة شجرة مما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الإتلاف التى دين بها المتهمون والمحكمة لم تكن ملزمة من بعد بالتحدث عن قصد الإتلاف على استقلال مادامت مدونات الحكم دالة بذاتها على توافر ذلك القصد العام .

(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٣/١١٣)

٥- إذا ثبت أن الزراعة التى أتلفها المتهم هى ملك للمجنى عليه فقد حق عليه العقاب طبقا للمادة ٣٩٧ من قانون العقوبات التى تعاقب كل من أتلف زرعا مملوكا لغيره ولا ينفى قيام هذه الجريمة وجود نزاع بين المتهم وبين المجنى عليه بشأن ملكية الأرض القائمة عليها الزراعة.

(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٠/١٦)

٦- إن حرث الأرض التى بها جذور البرسيم يتوافر به الركن المادى فى جريمة إتلاف الزرع لأن هذا الحرث يتلف جذور النبات التى كانت

ستنمو من جديد بعد ريها وتصير برسيما ناميا معدا للرعى مرة ثانيـــة وثالثة.

(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٢/٢٦)

٧- إذا كان الثابت أن الأرض التى أتلف الزرع القائم عليها هى جزء مـــن قطعة كان المجنى عليه استأجرها من المتهم عن مدة معينة ثم امتنع عن تأجيرها له . فاستمر هو واضعا يده عليها وزرعها قمحا وسكت المـــتهم حتى مضى على بدء السنة الزراعية أكثر من ثلاثة أشهر ثم أقدم علـــى إتلاف زرعها فإنه يعاقب على ذلك لأن الزرع ملك لزارعه حتى يقضى بعدم أحقيته فى وضع يده على الأرض وإذن فقد كـــان علـــى المـــتهم صاحب الأرض أن يحصل أولاً من جهة القضاء على حكم بعدم أحقيـــة الزارع فى وضع يده على الأرض وبتسلمها منه وعندئذ فقط يحق لـــه القول بأن الزرع القائم عليها ملك له بحكم الالتصاق أما قبل ذلـــك فـــإن حقه فى ملكية الزرع لا يكون حقا خالصا نهائيا له بل معلقا على وجود الزرع قائما فى الأرض وقت القضاء بعدم أحقية الزارع فى البقاء بها .

(الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١١/٣٠)

٨- يكون فاعلا لاشريكا فى جريمة الإتلاف المتهم الذى يقف حاملا سلاحا إلى جانب زملائه ليحرسهم وهم يتلفون الزراعة لأن فعله هـــذا مـــن الأعمال المكونة الجريمة .

(الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٥/٢٦)

٩- لا يمنع من تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات أن يكون الإتلاف لم يقع إلا على زراعة قيراطين من فدان لأنه ليس فـــى نص هذه الفقرة ما يجب أن يكون الإتلاف لم يكن واقعا علـــى كميـــة وافرة من الزرع ذات شأن يذكر وبلوغ الكمية المتلفـــة حـــد الـــوفرة متروك لتقدير قاضى الموضوع ورأيه فإذا قال به فلا معقب على قوله.

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٤/٨)

١٠- أن المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات تعتبر جريمة إتلاف النبات أو الزرع غير المحصود جناية إذا وقعت ليلا من ثلاثة أشخاص على الأقل فإذا كانت واقعة الدعوى أن الطاعن مع آخرين عديدين قد أتلفوا ليلا زراعة قطن المجنى عليه بأن اقتلعوا شجيراته باليد وبآلة حادة فأدانته المحكمة بهذه الجناية تطبيقا لهذا النص فإنها لاتكون قد أخطأت.

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٤/٨)

١١- أن المادة ٣٢٢ع "قديم" تعتبر جريمة الإتلاف جناية إذا وقعت من شخص واحد يحمل سلاحا فإذا ثبت أن السلاح لم يكن مع الفاعل الأصلى بل كان مع الشريك المرافق له وقت ارتكاب الجريمة وجب من باب أولى اعتبار الحادثة جناية لتحقق غرض الشارع مع وجود سلاح فى متناول الفاعل الأصلى وقت ارتكاب الجريمة .

(الطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/٥/٢٢)

١٢- أن المادة ٣٢٢ عقوبات "قديم" الخاصة بإتلاف بالمزروعات القاضية بأن حمل السلاح يعد ظرفا مشددا للجريمة لم تفرق بين حالة ما إذا كان السلاح ظاهرا وما إذا كان مخفيا فإذا كانت الأسلحة مخبأة تحت ثياب المتهم ولم تظهر إلا عندما فتشه رجال السلطة وجب رغم ذلك تشديد العقوبة طبقا للمادة سالفة الذكر .

(نقض حكم ٣ أبريل سنة ١٩٢٠ المجموعة الرسمية سنة ١٩٢٠ ص ١٩٨٣)

١٣- فى جريمة اتلاف الزراعة يجب أن تبين المحكمة فى حكمها طريقة الإتلاف وكيفية حصوله .

(نقض ٤٤/٨٤٤ ق جلسة ٢٥ مايو سنة ١٩٢٧)

١٤- الفقرة الأولى تنطبق على الإتلاف الواقع بمجموعة من النبات سواء أكانت تلك المجموعة شجيرات صغيرة من أى نوع كان أم كانت زروعا من ذوات المحاصيل أو هى نفسها محاصيل كالغلال والبرسيم

والخضر أو ثمار على أشجارها أو ما ماثل ذلك من أنواع النبات وهذا كله بقطع النظر عن طريقة الإتلاف وعما إذا كان الإتلاف أماتها فعلا أم لم يمتها لأن الإماتة غير ملحوظة للشارع فى هذه الفقرة .

أما الفقرة الثالثة فتنطبق على الإتلاف المميت الواقع لصنف الأشجار والنباتات التى هى من قبيل الأشجار وللواحدة منها قيمة تذكر ولا يلزم فيه أن يكون واقعا على مجموعة بل يكفى أن يكون واقعا ولو على فرد واحد.

(نقض ٤٧/٨٠ ق جلسة ٩ يناير سنة ١٩٣٠)

١٥- أن نص الفقرة الثانية من المادة ٣٦٧ عقوبات يشير إلى جريمتين مختلفتين: أولاهما إتلاف غيط مبذور وثانيهما بث حشيش أو نبات ضار فى غيط ما مبذورا كان من قبل أو غير مبذور والنص الخاص بالجريمة الثانية هو نص صريح مطلق لامساغ معه للاجتهاد أو التقيد بأى قيد كاشتراط أن يكون الغيط مبذورا من قبل فالبذر الذى لما يخرج إذا أتلف بأى كيفية كانت وكذلك الأرض غير المبذورة إذا بث فيها حشيش أو نبات مضر كان ذلك جميعه من الأمور الإجرامية المستوجبة للعقاب.

(الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٠)

١٦- تقليع الزرع اتلاف والفارق بين الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٦٧ عقوبات أن الفقرة الأولى تنطبق على الإتلاف الواقع بمجموعه من النبات سواء أكانت تلك المجموعة شجيرات صغيرة أم غير ذلك وهذا بقطع النظر عن طريقة الإتلاف وعما إذا كان الإتلاف الواقع بمجموعة من النبات سواء كانت تلك المجموعة شجيرات صغيرة أم غير ذلك وهذا بقطع النظر عن طريقة الإتلاف المييت لا يلزم فيه أن يكون واقعا بصنف من الأشجار وللواحدة فيها تذكر بل يكفى أن يكون واقعا ولو على فرد واحد فطريقة الإتلاف ليست إذا هى الفارق بين الفقرتين المذكورتين .

(الطعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٣٠/١٢/٤)

١٧- فى جريمة إتلاف الزرع :

يشترط لقيام جريمة إتلاف الزرع المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٧٦ من قانون العقوبات أن يكون الإتلاف قد وقع على زرع غير محصود أى غير منفصل عن الأرض لأنه لم يحصد بعد. ويتحقق القصد الجنائى فى تلك الجريمة بتعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون . وإتجاه إرادته إلى إحداث إتلاف لمن بأنه يحدثه بغير حق وهو ما يقتضى أن يتحدث الحكم عنه استقلالا . أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

(الطعن رقم ٢١٨٣٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٩)

١٨- إزالة حد :

من المقرر أن الحد المعاقب على نقله أو إزالته طبقا لنص المادة ٣٥٨ من قانون العقوبات هو الحد الثابت برضاء الطرفين أو بحكم القضاء أو المتعارف عليه من قديم الزمان على أنه هو الخد الفاصل بين ملكين متجاورين. لما كان ذلك وكان البين من الإطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالإدانة على مجرد الاستناد على ما انتهى إليه تقرير الخبير من إزالة الحد دون أن يستظهر الحكم ما إذا كان الحد محل الجريمة قد تم وضعه تنفيذا لحكم قضائى أو أن الطاعنين قد ارتضياه فإنه يكون معيبا بالقصور.

(الطعن رقم ٢٧٤٢٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢٦)

١٩- فى الإتلاف :

لما كانت جريمة الإتلاف المؤثمة بالمادة ٣٦١ من قانون العقوبات إنما هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها من تعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون واتجاه إرادته إلى

أحداث الإتلاف أو الترتيب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق وهو ما يقتضى أن يتحدث عنه الحكم استقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

(الطعن رقم ١٢٣٥٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٧)

٢٠- القصد الجنائى فى جريمة الإتلاف :

وحيث أنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله " وحيث أن التهمة المسندة إلى المتهم توافرت عناصرها فى واقعة الدعوى وقام الدليل على صحتها ولم يدفع المتهم التهمة بدفاع مقبول ينال من ثبوتها ومن ثم يتعين معاقبته طبقا لمواد الإتهام عملا بالمادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية" لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها الأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا لما كان ذلك وكانت جريمة الإتلاف المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات إنما هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون واتجاه إلى إحداث الإتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق وهو ما يقتضى أن يتحدث الحكم عنه استقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه . لما كن ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة التى دان الطاعنين بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة مؤداها وأشار إلى

المتهمين وصحة ما أسند إليهما بلفظ المتهم كما أنه لم يستظهر تـوافر القصد الجنائى فى جريمة الإتلاف وكانت مدوناته لاتفيد فى ذاتهـا أن الطاعنين قد تعمدا إتلاف المنقولات موضـوع الإتهـام فـإن الحكـم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب قصورا يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٤٥٦٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٥)

٢١- الإتلاف بإهمال :

لما كان من المقرر أن الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم وجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة الإتلاف بإهمال أن يبين فضلا عن مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فـى ثبـوت الواقعـة- عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا إلى أصل ثابـت فى الأوراق وكانما أورده الحكم فى مدوناته لايبين منه عنصر الخطـأ الذى وقع من الطاعنين وكيف أنه كان سببا فى وقوع الحـادث فـإن الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٧٣٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١/٢٣)

٢٢- الركن المعنوى فى جريمة الإتلاف :

لما كانت جريمة الإتلاف المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦١ من قـانون العقوبات إنما هى جريمة عمدية ويتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون واتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغيـر حـق وهو ما يقتضى أن يتحدث الحكم عنه استقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع ما يكفى للدلالة على قيامه. لما كـان ذلـك وكـان الحـك المطعون فيه لم يستظهر القصد الجنائى فى جريمة الإتـلاف وكانـت مدوناته لاتفيد فى ذاتها أن الطاعن تعمد إتلاف المنقول موضوع الإتهام

فإن الحكم يكون أيضا معيبا بالقصور فى التسبيب قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٩٣٣ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٥)

٢٣- جريمة إتلاف الأشجار المؤثمة بالمادة ٣٦٧ عقوبات :

جريمة إتلاف الأشجار المؤثمة بنص المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى صورها القانون واتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف وعلمه بأنه يحدثه بغير حق. وهو ما يقتضى أن يتحدث الحكم عنه استقلالا. وأن يكون فيما أورده من وقائع وظروف مما يكفى للدلالة على قيامه . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يستظهر القصد الجنائى فى هذه الجريمة وكانت مدوناته لاتفيد بذاتها أن الطاعنة تعمدت إتلاف الأشجار موضوع الإتهام فإنه يكن مشوبا بالقصور.

(الطعن رقم ٤٩٦١٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٧/٣/٣)

٢٤- جريمة التسبب عمدا فى إتلاف خط من خطوط الكهرباء :

لما كانت جريمة التسبب عمدا فى إتلاف خط من خطوط الكهرباء المؤثمة بنص المادة ١٦٢ مكررا من قانون العقوبات يتحقق ركنها المادى بصور أوردها النص على سبيل التمثيل من بينها قطع الأسلاك أو الكابلات المتصلة بالخطوط الكهربائية وهى وإن استلزمت أن يترتب على ذلك انقطاع التيار الكهربائى ولو مؤقتا إلا أنه ليس فى عموم صياغة النص والذى أورد هذا الشرط فى صيغة عامة شاملة ولا فى تقرير لجنة الشئون التشريعية بمجلس الشعب عن مشروع القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ الذى أضاف النص إلى قانون العقوبات . ما يدل على أن الشارع قد استوجب مدى معينا لانقطاع التيار الكهربائى بحيث

لاتتحقق الجريمة إلا ببلوغه كما وأن جريمة سرقة المهمات أو الأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال فى توليد أو توصيل التيار الكهربائى لايتطلب ركنها المادى على الإطلاق حدوث أى انقطاع فى التيار الكهربائى . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن تسبب عمدا فى إتلاف خط من خطوط الكهرباء بقطع الكابل المغذى له وشرع فى سرقته فإن مسئوليته عن الجريمتين تقوم سواء حدث انقطاع التيار الكهربائى فى عمود واحد- كما أثبت التقرير الفنى- حسب قول الطاعن . أم فى محطة من محطات المترو بأكملها كما أثبتت معاينة الشرطة أم لم يحدث أى انقطاع للتيار الكهربائى على الإطلاق . ويضحى النعى على الحكم فى هذا الصدد غير منتج .

(الطعن رقم ٧٧٦٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١/٨)

٢٥- إتلاف الزرع (م٣٦٧ عقوبات) :

يشترط لقيام جريمة إتلاف الزرع المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات أن يكون الإتلاف قد وقع على زرع غير محصود أى غير منفصل من الأرض لأنه لم يحصد بعد. ويتحقق القصد الجنائى فى تلك الجريمة بتعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون . واتجاه إرادته إحداث الإتلاف . وعلمه بأنه يحدثه بغير حق وهو ما يقتضى أن يتحدث الحكم عنه استقلالا . أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

(الطعن رقم ٦٣٨٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٠)

٢٦- لما كانت جريمة الإتلاف المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات إنما هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون. واتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق

وهو ما يقتضى أن يتحدث الحكم عنه استقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه. لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يستظهر توافر القصد الجنائى فى جريمة الإتلاف وكانت مدوناته لاتفيد فى ذاتها أن الطاعن تعمد إتلاف الأموال موضوع الإتهام فإنه يكون مشوبا بالقصور.

(الطعن رقم ٣٥٠٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥)

٢٧- لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام مسئولية الطاعنين من جريمة الإتلاف واعتمد الحكم من بين الأدلة التى عول عليها فى إدانتهم على معاينة مكان الحادث بيد أنه اكتفى بالإشارة إليها دون أن يورد فحواها أو يبين وجه الإستدلال بها . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا فلا تكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها وإذا فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى ما اشتملت عليه المعاينة ووجه استناده إليها فإنه يكون مشوبا بالقصور.

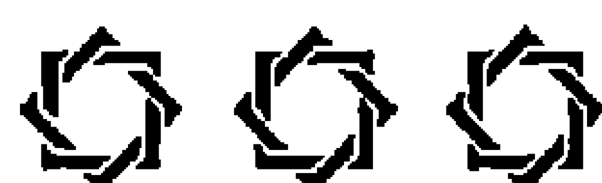
(الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٣)

٢٨- أن المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات تعتبر جريمة إتلاف النبات أو الزرع غير المحصود جناية إذا وقعت ليلا من ثلاثة أشخاص على الأقل فإذا كانت واقعة الدعوى أن الطاعن مع آخرين عديدين قد أتلفوا ليلا زراعة قطن المجنى عليه بأن اقتلعوا شجيراته باليد وبآلة حادة فأدانته المحكمة بهذه الجناية تطبيقا لهذا النص فإنها لا تكون قد أخطأت.

(نقض جلسة ١٩٥٢/٤/٨ مجموعة أحكام النقض س٣ ق٣٠٥ ص ٨١٤)

٢٩- يكفى لتطبيق المادتين ١/٣٢١، ٣٢٢ عقوبات "قديم" واعتبار الواقعة جناية أن يذكر بالحكم أن إتلاف الزرع حصل ليلا من أكثر من ثلاثة أشخاص ولايصح الطعن فى الحكم بزعم أنه لم يذكر به مقدار ما أتلف لأن هذا المقدار لا ضرورة له فى وصف الواقعة .

(نقض جلسة ١٩٣٠/١٢/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ق ١١٥ ص ١٣٣)



الفصل الثانى
التعليمات العامة للنيابات
والتحقيق الجنائى العملى والفنى
فى جرائم التخريب والتعييب والإتلاف

أولاً : التعليمات العامة للنيابات :

نصت التعليمات العامة للنيابات الكتاب الأول التعليمات القضائية الطبعة الرابعة لعام ٢٠٠٢ على بعض مواد متعلقة بالتخريب والتعييب والإتلاف نوردها وفقا لترتيبها :

مادة (٣٠٦) :

تجب العناية بالمعاينة فى جرائم الزرع غير المصود بحيث تكون وافية ويستدل منها كلما أمكن إذا كان فاعلوا الجريمة أكثر من شخصين لما يترتب على معرفة ذلك من اعتبار الواقعة جناية أو جنحة .

مادة (٣٠٧) :

إذا اقتضت مصلحة التحقيق استدعاء أحد موظفى وزارة الزراعة لمعاينة زراعة متلفة فتخابر بذلك الجهة الرئيسية لها على أن يبين لها سبب استدعاء الموظف ونوع العمل المطلوب إجراؤه لتوفد الموظف المختص بذلك .

مادة (٤٩٥) :

لعضو النيابة بوصفه رئيسا للضبطية القضائية الاستعانة بأهل الخبرة وفى طلب رأيهم شفويا أو بالكتابة بغير يمين ويعتبر تقرير الخبير المقدم فى هذه الحالة ورقة من أوراق الاستدلال فى الدعوى.

- ويراعى عدم استدعاء على الأزهر والأوقاف لمناقشتهم فيما يقدمونه من تقارير إلا إذا كان ذلك ضروريا لاستيضاح الغموض والإيهام فى المسألة المعروضة عليهم وبعد استطلاع رأى المحامى العام للنيابة الكلية .

مادة (٩٠٢) :

يجب رفع الدعوى الجنائية فى جرائم التسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العام البرية أو المائية أو الجوية كلما كانت التهمة ثابتة ولا محل لحفظها لعدم الأهمية مادام من شأن الحادث تعريض الأشخاص الذين بها للخطر وفقا لأحكام المادة ١٦٩ من قانون العقوبات .

مادة (٩٠٣) :

لا تتوافر جريمة إزالة الحدود إذا أزيل جزء من الحد وبقى منه جـزء آخر صالح لتحديد الأملاك التى وضع من أجلها أما إذا كان الجزء الباقى لا يصلح أن يكون حد فإن الجريمة تعتبر قائمة .

ثانيا : من التحقيق الجنائى العملى والفنى :

كيفية إرتكاب جرائم الإتلاف :

تكون بقطع الأشجار أو النباتات أو بتقليعها أو بتقشيرها أو بتسميمها وهى ترتكب من فرد أو أفراد مسلحين أو غير مسلحين وذلك بواسطة آلات كالمنشار أو الشرشرة أو الفأس بأيديهم أو بأرجلهم أو بماشيتهم أو باستعمال الغاز كما فى إتلاف النخيل أو الرطق أو المواد الأخرى

والإجراءات التى يتخذها المحقق لاكتشاف الجريمة:

١- يتبين حالة وظروف المجنى عليه ويسأل عن الوقت الذى حصل فيه الإتلاف وطريقة حراسة المزروعات ومقدار الجزئ الذى أتلف وقيمته وطريقة الإتلاف والمشتبه فيهم وأساس الاشتباه والباعث على ارتكابه .

٢- بفحص ملابس وأجسام المشتبه فيهم للبحث عن خضرة الزرع التالف أو المواد التى استعملت فى الإتلاف ومعرفة أماكن وجودهم قبل وقت وبعد حصول الإتلاف.

٣- يعاين محل الحادثة .

(أ) لإثبات حالة المكان. ما به من زرع حالة ريه وأسماء الجيران الطرق التى توصل إليه .... إلخ.

(ب) مساحة الجزء التالف وقيمته طريقة إتلافه عدد الجناة بالتقريب حركاتهم عمل الحادث الجهة التى حضروا منها والتى انصرفوا إليها.. إلخ.

(ج) موضع وحالة ووصف الآثار التى يعثر عليها مثل آثار الأقدام والآلات ومتعلقات الجناة من ملابس وغيرها يتحفظ عليها ويعمل على رفعها بنفسه أو بواسطة الخبير المختص.

(د) يعمل رسم تخطيطى للمكان ويأخذ صورة فوغرافية له إذا رأى فى ذلك مصلحة للتحقيق .

(هـ) يطلب الاستعانة بقصاص الأثر وبالكلب البوليسى إذا لزما لذلك .

(و) إذا عثر على آلات أو ملابس أو أشياء أخرى من متعلقات الجانى يقوم بالتحريات اللازمة لمعرفة صاحبها .

(ز) يسمع أقوال الشهود من الجيران والحراس وسائر من كانت ظروفهم تسمح لهم بالوقوف على معلومات عن الحادث .

٤- إذا كان الجناة مجهولين ينشر عن أصافهم إذا وقف على شئ منها ويستعين بمعلومات مكتب المباحث عن المتخصصين فى ارتكاب هذه الجريمة فى المنطقة .

٥- يفتش منازلهم للبحث عن الآت والملابس والأشياء المحتمل أن يكون لها صلة بالجريمة .

ويقوم باستجوابهم وبفحص حركاتهم فى الوقت المعاصر لارتكاب الجريمة علاقتهم بالمجنى عليه انطباق أوصافهم على ما قدمه عنها الشهود انطباق آثار محل الحادثة عليهم صلتهم بالأشياء التى ضبطت ولها علاقة بالجريمة ... إلخ .

٦- **إذا استعملت فى ارتكاب الجريمة:**

أولاً: مواشى للإتلاف يهتم المحقق بآثارها وبمعرفة مالكها وأوصافها .

ثانياً: بذور غريبة يبحث عن مصدرها ويفتش جيوب ومنازل المتهمين للبحث عن نظير لها عندهم [١].

طريقة إجراء المعاينة :

تعمل المعاينة بإحدى طريقتين الطريقة العينية أو الطريقة الفردية والطريقة الفردية هى وصف محل الحادثة مبتدئا من الجهة التى وصل المحقق فيها عند قدومه إليها أو من الجهة التى تثبت له أن المتهم سلكها فى قدومه ودخوله لارتكاب الجريمة .

أما الطريقة العينية فهى وصف محل الحادثة مبتدئا بالموقع العام لها وإذا كان مكان الجريمة فى العراء أو غير مستور كالحقول والمزارع والطرق العمومية والجسور والترع والأنهار والجبال والصحراء والمراعى والبرك ففى هذه الحالة يبين حدوده العامة وموقعه والطرق الموصلة إليه أو مسافتها والنقط المهمة المجاورة له ويعاين عند الضرورة الأماكن المجاورة ... فإذا كانت الجريمة إتلاف زرع حدد مسافة الزرع التالف ونوع النبات وحالة نموه وهل الزرع ألذى أتلف موجود وطريقة الإتلاف وهل يمكن أن تترك فى أيدى الجناة أو أجسامهم أو ملابسهم آثار ويتبين حالة الأرض وما

---

(١) الأستاذ رياض داود القائم مقام محمود عبد الرحيم والصاغ حسن محمود إبراهيم والصاغ مصطفى رفعت المرجع السابق ص ٢٨٢ وما بعدها .

إذا كانت مرورية حديثا والبحث فيها عن آثار أقدام واختلافها أو مشـــابهتها والأشياء التى يصح أن يتركها الجناة كمداس أو أوراق ويتبين أقرب بناء أو ساقية أو عشة أو وابور مياه يمكن لمن بها أن يشعر بوجود الجنـــاة بمحـــل ارتكاب الجريمة وكذلك ما يوجد منها على الطرق الموصـــلة إلـــى مكـــان ارتكاب الجريمة ويتتبع آثار الأقدام أن أمكن [١].



(١) الأستاذ أحمد فؤاد عبد المجيد المرجع السابق ص ١٣١ وما بعدها .

الباب الرابع عشر

انتهاك حرمة ملك الغير

مادة (٣٦٩)

كل من دخل عقاراً فى حيازة آخر بقصد منع حيازتـه بـالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه أو كان قد دخله بوجه قانونى وبقى بقصد ارتكاب شئ مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنة أو بغرامة لاتجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى .

وإذا وقعت هذه الجريمة من شخصين أو أكثر وكان أحدهم على الأقل حاملا سلاحا أو من عشرة أشخاص على الأقل ولم يكن معهم السلاح تكون العقوبة الحبس مدة لاتجاوز سنتين أو غرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه مصرى .

تعليقات وأحكام

عدلت العقوبة فى الفقرتين وكانت فى الفقرة الأولى الحبس مدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيها مصريا وكانت فى الفقرة الثانية الحبس مدة لاتتجاوز سنة واحدة أو غرامة لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا . وذلك بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ والمنشور فى ١٩٨٢/٤/٢٢ .

أركان الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٦٩ عقوبات :

١- الدخول أو البقاء فى عقار .

٢- أن يكون ذلك العقار فى حيازة شخص آخر .

٣- أن يتوافر القصد الجنائى وهو أن يكون ذلك الدخول أو البقاء فى العقار

الذى فى حيازة شخص آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيه.

ونعرض فيما يلى بشئ من التفصيل لكل ركن من هذه الأركان.

الركن الأول : الدخول أو البقاء فى عقار :

يتعين قبل التعرض لمعنى الدخول أو البقاء أن نعرض أولاً لمعنى العقار المقصود فى المادة ٣٦٩ عقوبات .

أولاً : معنى العقار :

المقصود بالعقار كأصل عام هو كل شئ مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف والأرض هى الأصل فى كل عقار بطبيعته ثم قد تنبت الأرض ثمرا أو تغرس فيها أشجارا فهذا النبات الذى اندمج فى الأرض وأصبح جزاء منها هو أيضا عقار بطبيعته مادام ثابتا فى الأرض أو فى باطنها فهذه المنشآت تتصل بالأرض اتصال ثبات وقرار وقد اندمجت فيها لايمكن نقلها من مكانها إلى مكان آخر إلا إذا هدمت أى أنه لايمكن نقلها دون تلف فهى أيضا عقار بطبيعته فالعقار بطبيعته أنواع ثلاثة :

الأرض والنبات والمنشآت (الدكتور عبد الرزاق السنهورى فى الوسيط الجزء الثانى ص ١٩ وما بعدها)

والمقصود بالعقار فى نص المادة ٣٦٩ عقوبات هو ذات المعنى سالف الذكر عدا المنازل المسكونة أو المحل المعد لحفظ المال إذ أن تلك العقارات الأخيرة لحكمة أرتاها شدد فيها العقوبة .

ومن ثم تخرج تلك العقارات من نطاق تطبيق نص المادة ٣٦٩ عقوبات.

ثانيا : معنى الدخول أو البقاء المقصود فى المادة ٣٦٩ عقوبات .

يقصد بدخول المكان الولوج إليه من أى طريق فيستوى أن يكون ذلك الدخول خلسة بغير علم الحائز للمكان أو كان برضاء منه ثم بقى بغير

موافقه أو يمتد الأمر إلى الدخول ذاته فتتوافر الحماية التى أرادها الشارع للمكان وليس فى هذا توسيع للتجريم وإنما تمشيا مع الحكمة التى ارتاها المشرع وكذلك لا أهمية لكون الدخول قد تم باستعمال وسيلة غير طبيعية أى إذا كان بتسور أو كسر أو استعمال مفتاح مصطنع .

(الدكتور حسن صادق المرصفاوى فى قانون العقوبات الخاص طبعة ١٩٧٨ ص ٥٩٠)

وفى ذلك قضت محكمة النقض بأن " البين من نص المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات فى واضح عبارته وصريح دلالته وعنوان الباب الذى وضع فيه – وهو الباب الرابع عشر الكتاب الثالث تحت عنوان "انتهاك حرمة ملك الغير" وسياق وصفه ومن الأعمال التحضيرية له أن "الدخول" المكون للركن المادى فى جريمة دخول عقار فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة لفظ اصطلاحى يفيد كل فعل يعتبر تعرضا ماديا للغير فى حيازته للعقار فعلية بنية الافتئات عليها بالقوة سواء كانت هذه الحيازة شرعية مستندة إلى سند صحيح أو لم تكون وسواء كان الحائز مالكا للعقار أو غير ذلك تقديرا من الشارع أن التعرض المادى إذا وقع لحائز العقار دون الالتجاء إلى القضاء ولو استنادا إلى حق مقرر يعتبر من الجانى إقامة للعدل بنفسه مما يؤدى إلى الإخلال بالنظام العام .

(نقض جنائى جلسة ١٩٦٩/٢/١٠ الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٣٨ق س٢٢ ص ٢٢٧)

ومفاد ذلك أنه يشترط أن يكون الجانى قد دخل العقار أو بقى فيه لغرض من الأغراض المذكورة فى المادة ٣٦٩ فإذا لم يحصل دخول بل كان كل ما عمله المتهم أن كسر السور المحيط بالعقار فإن عمله لايقع تحت المادة ٣٦٩ ولو اقترن بالقوة .

ومن ثم فالمراد بالدخول هنا هو الدخول غير المشروع بأن يكون الجانى قد دخل رغم إرادة الحائز أو بغير وجه قانونى ولم ينص القانون على ذلك صراحة ولكنه مستفاد من المقابلة بين الصورة الأولى من الجريمة والصورة الثانية التى يقول فيه " أو كان قد دخله بوجه قانونى وبقى فيه ... إلخ ويكون الدخول غير مشروع ولو لم يعارض فيه حائز العقار إذا كان مقترنا بقصد سئ بحيث لو علمه الحائز لما أجاز له الدخول (الدكتور محمود محمود مصطفى فى شرح قانون العقوبات – القسم الخاص الطبعة السادسة ص ٦٥٦).

ويندرج أيضا تحت طائلة نص المادة ٣٦٩ عقوبات من دخل عقار فى حيازة آخر بوجه قانونى وبقى فيه بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه .

وبقصد بالبقاء هنا أن يدخل الجانى العقار بوجه قانونى ثم يبقى فيه رغم إرادة حائزة أو مما نعته أو يبقى بقصد سئ لو علم به حائز العقار لما أجاز له البقاء (الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٥٦ ، ويكون الدخول بوجه قانونى إذا كان دخول الجانى مشروعا وفقا لمجريات الأمور وعادات الناس إلا أنه يشترط إلا يطول هذا البقاء فى العقار بحيث يصح فى القانون عدة حيازة إذ لو تم ذلك لكانت هذه الحيازة واجبة الاحترام وفى ذلك قضت محكمة النقض (أن القانون إذ نص فى المادتين ٣٦٩، ٣٧٠ عقوبات على معاقبة كل من دخل عقارا فى حيازة آخر بقصد ارتكاب جريمة فيه أو كان قد دخله بوجه قانونى وبقى فيه بقصد ارتكاب سئ مما ذكر أنما قصد أن يحمى حائز العقار من اعتداء الغير على هذه الحيازة ولو كانت لاتسند إلى حق متى كانت معتبر قانونا . فإذا دخل شخص عقارا وبقى فيه مدة من الزمن طالت أو قصرت بحيث يصح فى القانون عدة أنه حاز العقار فإن حيازته تكون واجبا احترامها ولاسبيل إلى رفع يده بغير حكم قضائى .

وامتناع مثل هذا الحائز عن الخروج من العقار لايصح فى القانون اعتباره تعديا على حيازة الغير بل هو منه عدم تفريط فى حيازته التى اكتسبها وبناء على ذلك فإنه إذا دخل شخص منزلا وبقى فيه شهورا بحجة أنه اشتراه فامتناعه عن ترك المنزل لايصح القول عنه بأنه منع حيازة آخر لأن الحيازة لم تكن لآخر بل هى له هو .

(الطعن رقم ١٢٩٤ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥ ومشار إليه فى قانون العقوبات فى ضوء النقض للمستشارين محمد رفيق البسطويسى وأنور طلبه ، طبعة ١٩٨٠ ص ٩٣٢)

الشروع فى جريمة الدخول :

تنص المادة ٤٥ من قانون العقوبات على أن " الشروع هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لاسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها – ولايعتبر شروعا فى الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك" ثم نصت المادة ٤٧ عقوبات على أنه (تعين قانونا الجنح التى يعاقبَ على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع) ومفاد ذلك أن القاعدة العامة هى أن الجنايات بصفة عامة يعاقب على الشروع فيها أما الجنح فهى أقل جسامة ولذلك كان الأصل فى الشروع فيها أنه غير جدير بالعقاب مالم ير الشارع أن بعضها على قدر واضح من الخطورة بحيث يمثل الشروع فيه القدر من الجسامة الذى يجعله جديرا بالعقاب (الدكتور محمود نجيب حسنى فى شرح قانون العقوبات– القسم العام، الطبعة الرابعة عام ١٩٧٧ ص ٣٩٢ وما بعدها) ، من ثم فإنه يتعين للعقاب على الشروع فى جنحة ما ضرورة أن ينص المشرع على تأثيم ذلك الشروع وقد خلت المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات المعدلة والقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ من ثمة تأثيم أو تجريم للشروع ومن ثم فإنه لايعاقب على الشروع فى الدخول المنصوص عليه فى المادة ٣٦٩ عقوبات سالفة الذكر .

وفى ذلك قيل بأنه يتعين أن يكون الدخول تاما فمحاولة الدخول وضبط الفاعل قبل تمامه لا يجعل هذا الركن متوافرا حتى ولو كان قد ابتغى الدخول بالقوة ولم يمكنه الحائز أو غيره من الدخول وأنه وإن عد الفعل شـــروعا إلا أنه لاعقاب عليه لعدم النص على ذلك (الدكتور حسن صادق المرصفاوى فى قانون العقوبات الخاص طبعة ١٩٧٨ ص٥٩٠).

وفى ذلك أيضا قضت محكمة النقض بأنه . إذا لم يكن المتهم قد دخـــل بالعقار بل كان ما عمله أن كسر السور المحيط به فإنه مجرد كسر الســـور ولو بالقوة لايقع تحت نص المادة ٣٢٣ ع (٣٦٩ نقض جنـــائى ١٢٩/٥/٢ المحاماه س٩ ق ومشار إليه فى المرجع السابق ص ٥٩٢).

كما قضى بأنه (لاعقاب على من يحاول الدخول فى ملك الغيـــر ولـــم يدخل فعلا لأن هذه الجريمة من الجنح ولابد للعقاب على الشروع فيها مـــن نص قانونى فإذا ضبط المتهم بعد أن دخل بأحد رجليه والأخرى كانت فـــى الخارج عد هذا شروعا غير معاقب عليه لأنه يؤخذ من ذلك أن فعل الدخول لم يتم (الجيزة ١١ مارس ١٩٠٨ المجموعـــة الرســـمية س١٠ رقـــم ٣٠ . ومشار إليه فى مرجع الدكتور محمود مصطفى فى شرح قـــانون العقوبـــات القسم الخاص الطبعة السادسة هامش ص ٦٥٦).

الركن الثانى : أن يكون ذلك العقار فى حيازة شخص آخر :

نعرض فيما يلى للمقصود بالحيازة كأصل عام فى نطاق القانون المدنى ثم للمقصود منها فى نطاق نص المادة ٣٦٩ عقوبات .

أولاً : المقصود بالحيازة كأصل عام :

الحيازة من حيث أحكامها العامة هى كما جـــاء بالمـــذكرة الإيضـــاحية للقانون المدنى وضع مادى به يسيطر الشخص سيطرة فعلية على شئ يجوز التعامل فيه (مجموعة الأعمال التحضيرية الجزء السادس ص ٤٤٧) .

ومن ثم فإن الحيازة هى وضع مادى ينجم عـــن أن شخصـــا يســـيطر سيطرة فعلية على حق سواء كان الشخص هو صاحب الحـــق أو لـــم يكـــن

والسيطرة الفعلية على الحق تكون باستعماله عن طريق أعمال مادية يقتضيها مضمون هذا الحق (الدكتور السنهورى فى الوسيط الجزء التاسع ص ٧٨٤).

وقيل بأن الحيازة هى السيطرة الفعلية على كل شئ يجوز التعامل فيه مع انصراف النية إلى استعمال حق عليه ومن ثم فهى استعمال سلطة فعلية على الشئ تتفق فى مظهرها الخارجى مع استعمال حق عليه.

وللحيازة عنصران إحداهما مادى قوامه الأعمال المادية التى ينطوى عليها استعمال الحق المحرز. والآخر معنوى قوامه نية الحائز فى القيام بهذه الأعمال لحساب نفسه أو فى عبارة أخرى نية الاستئثار بالحق الذى يستعمله (الدكتور محمود جمال الدين زكى فى الحقوق العينية الأصلية طبعة ١٩٧٨ ص ٥١٠) .

وحتى تقوم الحيازة الفعلية يجب أن يثبت أنها مستمرة ويقصد بالاستمرار أن تباشر أعمال السيطرة المادية على العين بصفة منتظمة أو فى فترات متقاربة وفقا لما يباشره صاحب الحق وبحسب طبيعة العين بمعنى أن تكون هذه الأعمال من الأهمية والتكرار بحيث تبرز السيطرة المادية فى كل الأوقات إذ يكفى أن يباشرها عادة صاحب الحق فزراعة الأرض لاتكون إلا فى وقت زراعة المحصول ومباشرة الرى لاتكون إلا فى الصيف أو الشتاء ولايعتبر الكف عن مباشرة الأعمال المادية فى بعض الأوقات نافيا لاستمرار الحيازة الفعلية طالما كان بسبب قوة قاهرة (الدكتور عبد الناصر توفيق العطار فى إثبات الملكية بالحيازة وبالوصية فى قضاء النقض المصرية دراسة مقارنة ص ١٩٢ وما بعدها) .

وفى ذلك قضى بأن اليد قد تكون مستمرة ولو أن واضع اليد ينتفع بالعقار فى فترات متقاربة أو متباعدة حسب طبيعة الأشياء أنما يشترط أن تكون هذه الأفعال الدالة على وضع اليد تتجدد فى الأوقات والظروف المناسبة وأنه لايشترط الاستمرار بدون انقطاع كل دقيقة وكل لحظة لأن هذا من المستحيلات وإنما صفة الاستمرار تتكون من سلسلة أفعال فى أوقات

متقاربة ومنتظمة وهذا متروك لتقدير القاضي (بني سويف الكلية في ١٩٥٣/٥/٢ ومشار إليه في المرجع السابق للدكتور عبد الناصر توفيق العطار) .

ثانياً : المقصود بالحيازة في نطاق تطبيق نص المادة ٣٦٩ عقوبات :

تسبغ المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات في فقرتها الأولى الحماية على حائز العقار الفعلي من اعتداء الغير على هذه الحيازة طالت مدتها أو قصرت ولايشترط أن تكون قد استعملت بالفعل قوة في منع الحيازة بل يكفي أن يكون المتهم قد دخل العقار الذي في حوزة الغير أو بقي فيه بقصد منع حيازة جائزة بالقوة .

(الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٧ س١١ ص ٤٧٧)

وعلى ذلك فإن المراد بالحيازة المنصوص عليها بالمادة ٣٦٩ عقوبات هي الحيازة الفعلية حتى ولو كانت لاتستند إلى حق مادامت معتبرة قانونا وقد جاء بمؤلف الدكتور محمود مصطفى السالف الذكر ص ٦٥٧ أن قصد القانون بالمادة ٣٦٩ عقوبات وكذلك المادة ٣٧٠ منه كما يؤخذ من تعليقات الحقانية على قانون العقوبات هو حماية الحيازة الفعلية بقطع النظر عن الملكية أو الحيازة الشرعية أو الأحقية في وضع اليد والحكمة من ذلك ترجع إلى رغبة الشارع في منع الإخلال بالنظام العام من الأشخاص الذين يدعون بحق لهم ويحاولون الحصول عليه بأنفسهم .

وفي ذلك قضت محكمة النقض (بأن الشارع إنما أراد بالمادة ٣٦٩ عقوبات على التعرض للحيازة الفعلية بغض النظر . عن الحق في وضع اليد فمادامت هذه الحيازة ثابتة لزيد فإن بكرا يكون عليه احترامها مهما كان حقه في وضع اليد أما أن يدخل الأرض مع علمه بأنها بالفعل في حيازة زيد قاصدا مع هذه الحيازة بالقوة فهذا يقع تحت طائلة العقاب) (جلسة ١٩٤٤/١١/٢٠ طعن جنائي رقم ١٦٠٠ لسنة ١٤ ق ومشار إليه في مؤلف

المستشارين محمد رفيق البسطويسى و أنور طلبه قانون العقوبات فى ضوء أحكام النقض طبعة ١٩٨٠ ص ٩٣٢)

ويلاحظ أن وضع اليد المتقطع المقترن بنية الحيازة على سبيل الاستمرار كلما تهيأت أسبابها كاف لتوافر الحيازة وفى ذلك قضت محكمة النقض أنه " إذا كانت طبيعة العين أو الظروف المحيطة بطريقة استغلالها لاتسمح بأكثر من وضع يد متقطع فإن اقتران وضع اليد على هذه الصورة بنية الحيازة على سبيل الاستمرار كلما تهيأت أسبابها يكفى لتوفر الحيازة بركنيها المادى والأدبى فإذا كانت محكمة الموضوع بعد استعراضها وقائع الدعوى من الجانبين قد قررت - تطبيقا لهذه القاعدة- أن المتهم بدخوله العقار على الصورة التى دخل بها يعتبر معتديا على حيازة المجنى عليه وقاصدا منع حيازته بالقوة فليس فى وسع محكمة النقض أن تتعرض لحكمها بحال) (طعن جنائى رقم ١٧٨٨ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/١٠/٢٨ - الموسوعة الذهبية للأستاذين حسن الفكهانى وعبد المنعم حسنى ١٩٨١ الجزء الثالث ص ٨٧) والخلاصة هو أنه يكفى فى جريمة التعرض للغير فى حيازته لعقار أن تكون حيازته لهذا العقار حيازة فعلية فلا يشترط أن تكون الحيازة شرعية مستندة إلى سند صحيح ولايهم أن يكون الحائز مالكا العقار أو غير مالكا .

(طعن جنائى رقم ٢٢٢٦ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٢٨/١١/١٤
المرجع السابق ص ٨٧)

الركن الثالث : توافر القصد الجنائى :

أن مناط التأثيم في جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته طبقا للمادة ٣٦٩ عقوبات هو كما جرى قضاء النقض بثبوت التعرض المادى للغير فى حيازته بالقوة .

(طعن جنائى رقم ٢٠١٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٢٨/٤/٨ مجموعة المكتب الفنى س ٣٠ ص ٤٥٠) ومن ثم فقد حدد المشرع صورتين ينبغى أن

يقصد الجانى من الدخول تحقيق أحدهما حتى يصح العقاب فاشتراط أن يكون القصد منع حيازة المكان بالقوة أو ارتكاب جريمة فيه وهذا هو القصد الجنائى فى الجريمة فيجب إذن توافر علم الجانى أن المكان الذى يدخله فى الحيازة الفعلية لشخص آخر وأن يرمى إلى تحقيق واحد من الأمرين المشار إليهما (الدكتور حسن صادق المرصفاوى فى قانون العقوبات الخاص طبعة ١٩٧٨ ص ٥٩٣)

وعلى ذلك فإنه إذا لم يثبت أن الدخول أو البقاء كان بقصد تحقيق أحد الأمرين المشار إليهما بالمادة ٣٦٩ عقوبات وهما منع حيازة العقار بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه فلا تنطبق المادة سالفة الذكر .

وقيل فى ذلك أن المتعدى لايعتبر مرتكبا الجريمة إلا إذا قصد منع حيازة الغير الفعلية بالقوة. ولا فرق بين القوة المادية أو المعنوية فلا تقتصر استعمال القوة على الإيذاء أى التعدى بالضرب بل يشمل كل ما فيه قهر الإرادة وإخضاعها ويدخل فى ذلك التوعد المصحوب بمجاهرات عدائية (نقض جنائى ٢١ مايو سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد جـ٢ ٢٦٣ ومشا إليه فى المرجع السابق للدكتور محمود مصطفى ص ٦٦١) كما وأن المقصود بالقوة فى هذه الجريمة هى ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء .

(طعن جنائى رقم ٢٢٦ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/٥/١٩ مجموعة المكتب الفنى س ٢١ ص ٦٤٧)

ويكفى فى إثبات ركن القوة فى جريمة دخول عقار فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أن يذكر الحكم أن المتهم وقت دخوله العقار قد اعتدى بالضرب على من كان يحول بينه وبين الدخول ولو لم يكن لهذا الذى حال علاقة بالحيازة ولا بالحائز .

(طعن جنائى رقم ٣٨ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/١/٢٥ ومشار إليه فى الموسوعة الذهبية المرجع السابق ص ٨٨)

ويلاحظ أنه يشترط استعمال القوة بالفعل إذ يكفى أن يثبت أنه كان فى نية الجانى استعمالها إذا اقتضى الحال ذلك وفى ذلك قضت محكمة النقض بأنه " لما كان القانون يعاقب فى المادة ٣٦٩ على المعتدى على الحيازة الفعلية بغض النظر عن أحقية المتهم فى أن يكون هو الحائز وذلك على أساس أن الحائز الفعلى له الحق فى أن تحمى حيازته حتى تنتزع منه بالطريق القانونى. ولما كان لايشترط فى صدد هذه الجريمة استعمال القوة بالفعل بل يكفى أن يكون المتهم قد بدأ منه ما يفيد أن فى نيته استعمالها إذا اقتضت الحال ذلك فإنه لا اعتراض على المحكمة إذا هى استخلصت أن المتهم كان يقصد استعمال القوة فى التعرض من ذهابه بالمحاريث إلى الأرض التى يضع عليها المجنى عليه يده عليها وحرثه أياها واتلافه زراعة البرسيم التى كانت قائمة فيها) (طعن جنائى رقم ٥٩٧ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٥/٢٦ مشار إليه فى الموسوعة الذهبية للأستاذين حسن الفكهانى وعبد المنعم حسنى الجزء الثالث ، طبعة ١٩٨١ ص ٩٢)

ومن أحكام محكمة النقض أيضا أنه لايشترط فى جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته استعمال القوة بالفعل بل يكفى أن الجانى قد بدأ منه ما يفيد أن فى نيته استعمال القوة فإذا كان الحكم قد أثبت أن المجنى عليه هو الحائز الفعلى للعقار وأن المتهمين قد تعرضواله ودخلوا الحقل فزرعه الأول والثانى وشد الثالث أزرهما فى ذلك وأنهم قصدوا بهذا منع حيازته بالقوة وتألبوا عليه إلى درجة يخشى منها الاصطدام فهذا يكفى (طعن جنائى رقم ١٣١ سنة ٢ ق جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨ ومشار إليه فى المرجع السابق ص ٩٢ وكذلك فى قانون العقوبات فى ضوء أحكام النقض للمستشارين محمد رفيق البسطويسى وأنور طلبه، طبعة ١٩٨٠ ص ٩٣٣)

وقضى أيضا (بأن القانون لايتطلب استعمال القوة بالفعل لمنع الحيازة بل يكتفى بأن يكون المتعرض قد قصد استعمالها فإذا كان الحكم قد أثبت

حيازة الأرض للمجنى عليه وشروعه فى البناء بعد حصوله على الرخصة اللازمة له وتعرض الطاعن وأولاده له فى الأرض وإلقاء مهماته خارجها بقصد منعه من البناء واستخلص من ذلك ومن اصرار الطاعن فى التحقيق على مسلكه بثبوت تهمة دخول أرض المجنى عليه بقصد منع حيازته بالقوة فالطعن فى هذا الحكم لا يكون له أساس (نقض جنائى جلسة ١٩٦٩/٢/١٠ الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٣٨ق س٢٢ ص ٢٢٧) .

ومن أحكام النقض أيضا قضى بأن مناط التأثيم فى جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته طبقا للمادة ٣٦٩ عقوبات هو ثبوت التعرض المادى للغير فى حيازته لعقار حيازة فعلية بنية الافتئات عليها ومنع حيازته بالقوة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض ظروف الدعوى وملابساتها أسس براءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه ورفضه الدعوى المدنية قبله على عدم اطمئنان المحكمة إلى توافر سوء القصد لديه لثبوت شرائه أرض النزاع بعقد بيع عرفى مما يصح معه أن يكون قد دخلها اعتقادا منه بأنه أصبح مالكا لها فإنه يكون سائغا (طعن جنائى رقم ٢٠١٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٨ مجموعة المكتب الفنى س ٣٠ ص ٤٥٠) .

وأخيرا يلاحظ أنه بالنسبة للصورة الثانية المنصوص عليها بالمادة ٣٦٩ عقوبات فإنه يشترط أن يكون الجانى قد دخل أو بقى فى عقار فى حيازة آخر بقصد ارتكاب جريمة فيه وليس من الضرورى إثبات نية ارتكاب جريمة معينة إذا كان يؤخذ من كل الظروف أنه كان عند الشخص نية أكيدة لارتكاب جريمة كائنة ما كانت فإذا كان من دخل العقار قد ارتكب الجريمة بالفعل وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات (الدكتور محمود مصطفى فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة السادسة ص ٦٦٣)

وخلاصة ذلك أن الركن المعنوى هنا يتمثل فى القصد الجنائى العام ويقصد به الإرادة والعلم فيجب أن تتجه إرادة الجانى إلى مباشرة النشاط

الإجرامى فى إحدى صورتيه سالفتى الذكر عن علم بأنه ينتهك حرمة ملك الغير وأن يبغىمن دخوله العقار منعحيازة المجنى عليهله باغتصابها بالقوة أو ارتكاب جريمة أخرى فيه (الصورة الأولى) أما إذا كان قد دخل العقار بطريقة قانونية ثم بقى فيه على خلاف رغبة الحائز فإنه يتعين أن يكون قاصدا من ذلك اغتصاب الحيازة أو ارتكاب جريمة أخرى فيه (الدكتور عبد الحكم فوده المرجع السابق ص ١٩٨٧). وينتفى الركن المعنوى ومن قبله الركن المادى كذلك بدخول شخص عقار غيره مكرها بأن حمل شخص جسمه وقذف به فى أرض الغير كما يتوافر فى حالة الضرورة مانع من العقاب وأن توافر الركنان المادى والمعنوى للجريمة كما لو دخل شخص عقارا للغير كى يختبئ فيه من رجال كانوا يتعقبونه للاعتداء عليه ولم يكن فى وسعه تفادى الخطر الجسيم على نفسه بوسيلة أخرى (م ٦١ عقوبات) (الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٤٦٦).

الظروف المشددة :

عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٦٩ عقوبات فإنه إذا وقعت الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من شخصين أو أكثر وكان أحدهما على الأقل حاملا سلاحا أو من عشرة أشخاص على الأقل ولم يكن معهم سلاحا تكون العقوبة الحبس مدة لاتجاوز سنتين أو غرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه مصرى ويلاحظ أن توافر أحد هذين الظرفين المشددين يكفى لتشديد العقوبة.

من أحكام محكمة النقض والإبرام القديمة تعليقا على المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات الأصلى- المقابلة للمادة ٣٦٩ من قانون العقوبات الحالى :

١- يجوز الحكم على متهم لارتكابه جريمة انتهاك حرمة ملك الغير ولو دخل عقارا مملوكاله ولكنه فى حيازة شخص آخر لأن هذه الجريمة تتم بمجرد التعرض للحيازة .

(محكمة النقض والإبرام – حكم ٢٦ يوليو سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية سنة خامسة عشرة ص ٥)

٢- يقصد بالحيازة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٣ عقوبات وضع اليد المادى أو الفعلى ولو بلا حق شرعى فلذلك إذا كان شخص واضعا يده فعلا على عقار فلا يمكن اعتباره متعرضا بالنسبة لصاحب الحق الشرعى الذى لم يضع يده فعلا على العقار .

(محكمة لنقض والإبرام – حكم ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية سنة خامسة عشر ص ٧٠)

٣- أن المادة ٣٢٣ عقوبات التى طبقتها المحكمة فى حكمها المطعون فيه لا تشترط التعرض للمالك بل يكفى لأن يكون المنع من الحيازة بالقوة معاقبا عليه أن يكون العقار تحت حيازة المجنى عليه لسبب من الأسباب والإيجارة هى من ضمن الأسباب التى تخول للمستأجر حيازة العقار للانتفاع به .

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٣ يوليو سنة ١٩١٤ – مجلة الشرائع سنة أولى ص ٢٨٩)

٤- أن المادة ٣٢٣ عقوبات لاتحمى الملكية نفسها بل الحيازة الفعلية والحقيقية لمن وضع اليد بصرف النظر عن مسألة ما إذا كانت له حقوق أم لا على العقار وفى هذه الحالة تكون الحيازة للمجنى عليه الفعلية ركنا أساسيا لوجود الجريمة وأن المجنى عيه ولو كان مالكا شرعيا تحميه المادة الحالية إذا لم يكن جامعا بين حق الملكية والحيازة الفعلية .

(حكم النقض والإبرام – حكم ٢٦ سبتمبر سنة ١٩١٤ المجموعة الرسمية سنة سادسة عشرة ص ١)

٥- ليس من الضرورى لتطبيق المادة ٣٢٣ عقوبات أن يكون المتهم قد استعمل القوة بل أن مجرد قصد استعمال القوة ولو لم تستعمل فعلا كاف لتوقيع العقاب .

(محكمة النقض والإبرام حكم ١٠ أكتوبر سنة ١٩١٤ مجلة الشرائع سنة ثانية ص ٤١)

٦- إذا منع المستأجر الذى لاتزال الأرض المؤجرة فى حيازته دخول المؤجر فيها عند انتهاء الإجارة فلا يعد عمله انتهاكا جنائيا لحرمة ملك الغير بالمعنى المقصود من المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات.

(محكمة النقض والإبرام حكم ١٠ فوفمبر سنة ١٩١٧ المجموعة الرسمية سنة ١٩١٨ ص ٢)

٧- فى جريمة انتهاك حرمة ملك الغير يجب أن يثبت فى الحكم ركنا الجريمة وهما حيازة المجنى عليه للعقار حيازة فعلية ودخول المتهم العقار بقصد منع الحيازة بالقوة .

(حكم النقض والإبرام حكم ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢١ المحاماة سنة ثانية ص ٤٤٦)

٨- يكفى لتكوين جريمة انتهاك حرمة ملك الغير أن يكون المجنى عليه حائزا للعقار حيازة فعلية ومادية بصرف النظر عن حق الملكية أو وضع اليد القانونى ويكفى للدلالة على توافر هذه الحيازة أنها مترتبة على تسليم العقار للمجنى عليه بمقتضى محضر تسليم .

(محكمة النقض والإبرام حكم ٥ يناير سنة ١٩١٨ المجموعة الرسمية ١٩١٨ ص ٣٧)

(هذه الأحكام أحكام مشار إليها فى مؤلف الأستاذ محمد عبد الهادى الجندى رئيس محكمة أسيوط الابتدائية الأهلية- فى التعليقات الجديدة على قانون العقوبات الأهلى طبعة ١٩٢٣ ص ٤٣٥ وما بعدها)

◈ ومن أحكام محكمة النقض :

٩- استعمال القوة بالفعل لجريمة دخول مسكن بقصد منع حيازته بالقوة غير لازم .

(الطعن رقم ٦٩٧٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٣٠)

١٠- إن القوة فى جريمة المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات هى ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء .

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١)

١١- إذا كان الحكم قد اجتزأ فى بيان ركن قصد منع الحيازة بالقوة بما قاله من أن المتهم الثانى منع حيازة المجنى عليهما بالقوة إذ أجبرهما قهرا على عدم حراثة الأرض فإن هذا القول على ما به من إجمال لا يكشف عما وقع من الطاعنين من أفعال يعدها القانون استعمالا للقوة وتنم بذاتها على أنهما قصدا استعمالها. ومن ثم يكون الحكم معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٠/١٠)

١٢- إذا كان الحكم قد قال أن الأرض التى دخلها المتهمون كانت قد سلمت إلى أحدهم قبل الحادث ببضعة أيام فبمقتضى محضر تسليم رسمى تنفيذا لحكم نهائى صدر لمصلحة البائعة له وأن الاعتداء على المجنى عليهم لم يحصل إلا عقب تدخلهم وإصرارهم على الوقوف فى وجه المتهمين وهم يحرثون تلك الأرض. ومع ذلك قضى بإدانة المتهمين فى جريمة الدخول فى العقار على أساس أن المجنى عليهم كانوا هم الواضعين اليد فعلا على الأرض المتنازع عليها فإنه يكون متناقضا يعيبه . مادامت الأرض قد سلمت إلى المتهمين فإنه يكون من حقهم دخولهم منه ومنع حيازتهم لها .

(الطعن رقم ٨٩١١ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٥/٢٧)

١٣- أنه وإن كان صحيحا أنه لا محل لحماية الحيازة الفعلية إذا كانت قائمة على الغصب أو القوة وأن من يتسلم عقارا على يد محضر تنفيذا لحكم قضائى تكون له حيازة فعلية واجبة الاحترام فى حق خصمه المحكوم عيه إلا أن هذا محله ألا يكون متسلم العقار قد تخلى عن حيازته وتركها لخصمه أما إذا كان الثابت بالحكم أن المدعية بالحقوق المدنية

بعد أن قضى على المتهمين بالعقوبة من أجل واقعة التعرض لها في المنزل الذى كان في يدها قد تركتهما مقيمين به فظلا سنين يشغلانه إلى أن ذهب واستأجره منها للسكن فيه فمعناه فلا تصح معاقبتهما على أساس أنهما دخلا منزلا في حيازتها لأن سكوتها على ذلك أكثر من ثلاث سنين يعتبر تخليا منها عن الحيازة التى حصلت لها عن تنفيذ حكم الإخلاء.

(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٣/٢٠)

١٤- إذا كان الظاهر مما أورده الحكم أنه بعد أن حرر عقد الإيجار الذى أجر بموجبه زيد إلى بكر فدانا من الأطيان المؤجرة له من ملك خالد لإنشاء مصرف به عدل زيد عن اتفاقه وأنه بعد أن قدم بكر شكواه إلى مأمور المركز عن اجتراء رجال زيد على هدم ماحفره من المصرف تنازل عن شكواه فإنه إذا أمر بكر رجاله بالتقدم لدخول الأرض لكى يمنعوا زيد من حيازتها بالقوة فهذا يعد فى القانون جريمة معاقب عليها بالمادة ٣٦٩ عقوبات بغض النظر عما إذا كان استرداد زيد الحيازة بعد التأجير صحيحا أو غير صحيح ولايكون لبكر ورجاله أن يدعوا أنهم كانوا فى حالة دفاع شرعى عن اعتدائهم على رجال زيد.

(الطعن رقم ١٣٦٦ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٦/٧)

١٥- إذا كان الحكم قد دان المتهم فى جريمة دخوله عقارا فى حيازة غيره بقصد منع حيازته بالقوة وأثبت أن العقار الذى دخله فى حيازة ذلك الغير بطريق الإيجار فلا يجدى المتهم صدور أحكام أخرى تضمنت أن الحيازة ليست لهذا الغير مادامت الحيازة الفعلية لم تكن له هو .

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/١/٢٥)

١٦- متى كان الثابت بالحكم أن الأرض التى تعرض لها المتهم بالقوة لم تكن فى حيازته وإنما فى حيازة غيره الذى باشر زرعها فعلا فالقانون

يحمى هذه الحيازة من كل اعتداء يرمى إلى رفعها ولو كان أساسها محضر تسليم مشوبا بما يبطله .

(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/٢/١٣)

١٧- من المقرر أنه لايكفى لتوافر الركن المادى فى جريمة دخول عقار فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أن يكون المتهم قد تصرف فى العقار ببيعه إلى الغير أو أن يكون قد رفع دعوى أحقيته فى وضع يده أو أن يكون قد اعترض على قرار النيابة فى شأن تمكين خصمه من وضع يده . مهما كان فى ذلك الافتئات على المالك أو وضع اليد مادام هو لم يصدر منه فعل يعتبر تعرضا ماديا للحيازة الثابتة لغيره ولو بسند باطل.

(الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٠)

١٨- وجوب أن يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة المادة ٣٦٩ عقوبات القوة فى هذه الجريمة هى ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء .

عدم استظهار الحكم أركان كل من الجريمتين المنصوص عليهما بالمادتين ٣٦٩، ٣٧٣ عقوبات وغموضه فى بيان ماهية الجريمة التى دان الطاعن بها يعيبه بالإبهام .

(الطعن رقم ٥٥٦٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٤)

١٩- أن المادة ٣٢٤ عقوبات أتت بنص عام يعاقب إطلاقا كل من سولت له نفسه دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه فلا معنى لتضييق دائرة التطبيق بجعله بتبادل حالات دون أخرى لاسيما أن هذا التطبيق يتنافى مع روح القانون إذ القول بأن حكم هذه المادة لايتناول سوى الحالات التى لاتتعين فيها الجريمة يؤدى إلى نتيجة غير مقبولة وهى تمييز الجانى الذى يشرع فى ارتكاب جريمة مع أن كليهما دخل البيت لغرض إجرامى وكان أولهما أكثر أمعانا فى تنفيذ ما انتوى من شر

وأولى بجزاء القانون الجريمة التى كان الدخول فى البيت سبيلا لارتكابها إذ كانت قد شرع فيها سواء أكان ذلك الشروع معاقبا عليه أم لا.

(الطعن رقم ٢٠٥٢ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/١٢١/٥وفى هذا المعنى أيضا الطعن رقم ٨٥ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤١/١٢/٨)

٢٠- إن جريمة "دخول المنزل" المنصوص عنها فى المادة ٣٢٤ عقوبات "قديم" من أركانها ثبوت القصد من البقاء فى المنزل بعد دخوله فإذا كان القصد قد تعين وهو الزنا فطلب الزوج الذى طلق زوجته معاقبة الشريك باعتباره مرتكبا جريمة المادة ٣٢٤ عقوبات أو طلب النيابة ذلك لابد يتناول مسألة الزنا ولو فى الجملة . وإذا كانت الزوجة قد امتنع أن ترفع عليها دعوى الزنا بسبب التطليق فمن غير المقبول أن تثار هذه الدعوى بطريقة أخرى فى وجه الشريك وحده بل لا شكل بالقانون وحكمه التشريع أن يقال أن عدم التجزئة (الذى يقضى بعدم إمكان رفع دعوى الزنا على الشريك مادام رفعها على الزوجة قد استحال) يستفيد الشريك من نتائجه اللازمة فلا يعاقب حتى على جريمة الدخول فى المنزل مادام أحد أركانها هو قصد الإجرام وما دام الإجرام هنا متعين أنه الزنا .

(الطعن رقم ١٠٦٦٦ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/٣/٦)

٢١- يكفى فى جريمة التعرض للغير فى حيازته لعقار أن تكون حيازته لهذا العقار حيازة فعلية فلا يشترط أن تكون الحيازة شرعية مستندة إلى سند صحيح ولايهم أن يكون الحائز مالكا للعقار أو غير مالكا للعقار .

(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٠/١٠)

٢٢- قصد القانون فى المادتين ٣٦٩، ٣٧٠ عقوبات حماية حائز العقار من اعتداء الغير على هذه الحيازة ولو كانت لاتستند إلى حق متى كانت معتبرة قانونا فإذا دخل شخص عقارا وبقى فيه مدة من الزمن طالت أو

قصرت بحيث يصح فى القانون عدة أنه حاز العقار فإن حيازته تكون واجبا احترامها ولاسبيل إلى رفع يده بغير حكم قضائى وامتناع مثل هذا الحائز عن الخروج من العقار لايصح فى القانون اعتباره تعديا على حيازة الغير بل تهمته عدم تفريط فى حيازته التى اكتسبها وبناء على ذلك فإذا دخل شخص منزلا وبقى فيه شهورا بحجة أنه اشتراه فامتناعه عن ترك المنزل لايصح القول عنه بأنه قصدبه منع حيازة آخر لأن الحيازة لم تكن لآخر بل هى له.

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥)

٢٣- يجب فى جريمة التعرض فى الحيازة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات أن يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة فإذا لم يثبت أن استعمال وسائل القوة فى منع الحيازة كان ملحوظا لديه فلا جريمة وتكون الواقعة مجرد تعرض مدنى .

(الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٥/٤١)

٢٤- من المقرر أنه يكفى لتوافر الركن المادى فى جريمة دخول عقار فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أن يكون المتهم قد تصرف فى العقار ببيعه إلى الغير أو أن يكون قد رفع دعوى بأحقيته في وضع يده أو أن يكون قد اعترض على قرار النيابة فى شأن تمكين خصمه من وضع يده مهما كان فى ذلك الافتئات على الملك أو وضع اليد مادام هو لم يصدر منه فعل يعتبر تعرضا ماديا للحيازة الثابتة لغيرهولو بسند باطل .

(الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١)

٢٥- وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه عول فى إدانته الطاعن بجريمة دخول عقار فى حيازة الغير بقصد منع حيازته بالقوة على سند من اعتراف الطاعن أنه قد أغلق باب العمارة بجنزير

لمنع دخول العقار وبقصد منع حيازته للشقة لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يجب فى جريمة التعرض فى الحيازة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات أن يكون قصد المتهم دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة وأن القوة فى هذه الجريمة هى ما تقع على الأشخاص لا على الأشياء وإذا كان هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه فيما تقدم لايكفى بيانا لواقعة الدعوى على الوجه الذى تطلبه القانون إذ أنه لم يبين ما وقع من الطاعن من أفعال يعدها القانون استعمالا للقوة أو تنم بذاتها على انتوائه استعمالها حين دخول العقار فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٠٦٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٧- وأيضا الطعن رقم ٨٨٢٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٥)

٢٦- لما كان من المقرر أنه يجب فى جريمة التعرض فى الحيازة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ من قانون العفوبات أن يكون قصد المتهم منع واضع اليد بالقوة من الحيازة . وأن القوة فى هذه الجريمة هى ما تقع على الأشخاص لا على الأشياء. وإذا كان هذا ما أجمله الحكم المطعون فيه فيما تقدم لايكفى بيانا لواقعة الدعوى على الوجه الذى تطلبه القانون إذ لم يبين ما وقع من الطاعن من أفعال يعدها القانون استعمالا للقوة وأن تنم بذاتها عن انتوائه استعمالها لمنع المدعية بالحقوق المدنية من حيازتها للعين موضوع الدعوى . فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٢/٢٦)

٢٧- من حيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على مجرد قوله " وحيث أن الواقعة تتحصل فيما أثبته السيد محرر المحضر

المرفق من أن المتهم قد ارتكب الجنحة المبينة قيدا ووصفا بالأوراق وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا أخذا بما أثبته محرر المحضر ومن عدم دفع المتهم بدفاع مقبول ومن ثم يتعين معاقبته ...". لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت فيها الحكم بالإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من إعمال رقابتها على صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا كما يجب فى جريمة التعرض فى الحيازة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات أن يكون قصد التهم من دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة وأن القوة فى هذه الجريمة هى ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء وإذا كان الحكم لم يبين واقعة الدعوى واكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة دون أن يورد مضمونة ويبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

(الطعن رقم ١٠٨٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٢/٢٦)

٢٨- لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حين أورد الأدلة على أن الطاعن استند فى إدانته إلى أقوال الجيران الشهود والمستندات المقدمة من المجنى عليه دون بيان لأولئك الشهود أو ذكر لفحوى شهادتهم أو مضمون المستندات التى عول عليها فإنه يكون قد جاء مشوبا بعيب القصور فى البيان بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١١٧٦٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٤/٤)

القيود والأوصاف

١- جنحة بالمادة ١/٣٦٩ عقوبات المستبدلة بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢

ضـــد

....

لأن فى يوم / / ١٩ بدائرة قسم / مركز

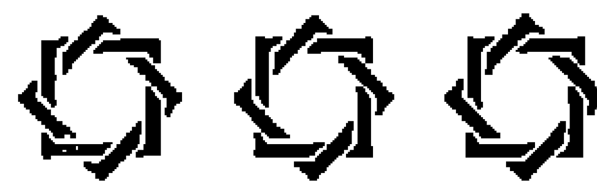
(أ)- دخل عقار فى حيازة (المجنى عليه) بقصد منع حيازته بالقوة على النحو المبين تفصيلا بالأوراق .

(ب) دخل عقارا فى حيازة (المجنى عليه) بوجه قانونى وبقى فيه علـــى النحو المبين تفصيلا بالأوراق .

(ج) دخل عقارا فى حيازة (المجنى عليه) بوجه قانونى وبقى فيه بقصد منع حيازته بالقوة (أو) بقصد ارتكاب جريمة فيه على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

العقوبة :

الحبس مدة لاتجاوز سنة أو بغرامة لاتجاوز ثلاثمائة مصرى .



٢- جنحة بالمادة ٢/٣٦٩ عقوبات المستبدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢

ضد

....

لأنه في يوم / / ١٩ بدائرة قسم / مركز

(أ) دخل (أو دخلوا) (شخصين أو أكثر) عقارات فى حيازة (المجنى عليه) يقصد منع حيازته بالقوة (أو) بقصد ارتكاب جريمة فيه حال كون أحدهما (أو أحدهم) حاملا سلاحا .

(ب) وهم عشرة أشخاص (أو يزيد) دخلوا عقارات فى حيازة (المجنى عليه) بقصد منع حيازته بالقوة (أو بعض ارتكاب جريمة فيه).

(ج) وهم عشرة أشخاص (أو يزيد) دخلوا عقارا فى حيازة (المجنى عليه) بوجه قانونى وبقوا فيه بقصد منع حيازته بالقوة (أو بقصد ارتكاب جريمة فيه) .

العقوبة :

الحبس مدة لاتجاوز سنتين أو بغرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه مصرى.



مادة (٣٧٠)

كل من دخل بيتا مسكونا أو معدا للسكنى أو فى أحد ملحقاته أو فى سفينة مسكونة أو فى محل معد لحفظ المال وكانت هذه الأشياء فى حيازة آخر قاصدا من ذلك منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيها أو كان قد دخلها بوجه قانونى وبقى فيها بقصد ارتكاب شئ مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين أو بغرامة لاتجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى .

تعليقات وأحكام

عدلت العقوبة وكانت الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لاتزيد على عشرين جنيها مصريا بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٤/٤/١٩٨٢ والمنشور فى ٢٢/٤/١٩٨٢.

أركان الجريمة :

أركان هذه الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٧٠ عقوبات هى ذات أركان الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٦٩ عقوبات والسالف الإشارة إليها فيما عدا محل الحيازة الذى يتعين أن يكون هنا أحد الأمكنة التى عددتها المادة ٣٧٠ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ على سبيل الحصر أى بيتا مسكونا أو معدا للسكنى أو أحد ملحقاته أو سفينة مسكونة أو فى محل لحفظ المال .

والمقصود بالبيت المسكون هو كل مكان يتخذ كمحل إقامة لشخص سواء كان بصفة دائمة أو مؤقتة وعلى ذلك يعد مسكنا العين التى يشغلها ويقيم بها مالكها. وكذلك العين التى يستأجرها شخص بقصد الإقامة فيها سواء كان عقد الإيجار يخضع لقواعد الامتداد القانونى المنصوص عليها فى

التشريعات الخاصة لقوانين إيجار الأماكن أو القواعد العامة التى تحكم المدة فى نطاق القانون المدنى وسواء كانت خالية أم مفروشة.

كما يقصد بالبيت المعد للسكنى هو ذلك المكان الذى أعد وهيئ شغله سكنا حتى ولو لم يكن قد تم شغله بالفعل أما ملحقات المسكن فيقصد بها كل ما يتصل بالمسكن اتصالا مباشرا يكون مخصصا لمنفعته وفى ذلك قضت محكمة النقض بأن (فناء البيت ودرجة هما من ملحقاته المتصلة اتصالا مباشرا والمخصصة لمنافعة فالدخول إليها بقصد ارتكاب جريمة معينة يقع تحت طائلة العقاب طبقا للمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات .

(طعن جنائى رقم ١٢٢٩ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤ س١١ ص ٧٢٥)

وأما السفينة المسكونة فيقصد بها كل عائمة فى الماء وتكون مسكونة فعلا فلا يكفى أن تكون معدة للسكنى كما تنصرف عبارة المحل المعد لحفظ المال إلى كل مكان يحفظ فيه المال ولاتنطبق عليه عبارة البيت المسكون أو المعد للسكنى فتدخل فيه المخازن والشون المعدة لحفظ المحصولات الزراعية كتلك التى تعدها البنوك الزراعية.

(الدكتور حسن صادق المرصفاوى فى قانون العقوبات الخاص طبعة ١٩٧٨ ص ٥٩٢)

تأثيم الفعل سواء تعينت الجريمة المستهدفة من الدخول أو لم تتعين:

نص المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات عام يعاقب كل من دخل منزلا بوجه قانونى وبقى فيه بقصد ارتكاب جريمة فيه كائنة ما كانت سواء تعينت الجريمة التى استهدفها من الدخول أم لم تتعين وسواء كان الدخول برضاء من أصحاب المنزل أو بغير رضائهم .

(طعن جنائى رقم ٦٣٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٣١ مجموعة المكتب الفنى س ٢٩ ص ١٩٨٦)

وفى حكم آخر قضت محكمة النقض :

بأن القانون ليس فيه ما يدل على أن الشارع قصر حكم المادة ٣٧٠ على الحالات التى تكون فيها الجريمة المقصود ارتكابها لم تعين وهذه المادة إذا كان قد روعى عند وضعها الحالات التى تكون فيها الجريمة غير معينة فإن تعيين الجريمة لايصح أن يكون سببا للقول بعدم تطبيقها بل هو أولى بأن يكون أوجب للعقاب مادامت المادة قد صيغت فى عباراتها التى لاتخصيص فيها.

(طعن جنائى رقم ١٧٩٧ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١٠/١٩)

ومن تطبيقات محكمة النقض بأنه " إذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لما تقع فلا حاجة لشكوى الزوج كى ترفع الدعوى ذلك بأن القانون لم يشترط هذا القيد وهو شكوى. الزوج إلا فى حالة تمام جريمة الزنا .

(نقض جنائى ١٩٨٧/١٢/٣١ فى الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٤٨ق)

ومن ثم فإنه إذا كان من دخل العقار أو بقَى فيه قد ارتكب الجريمة بالفعل وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد الحكم بعقوبتها دون غيرها وذلك عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات والتى تنص على أنه (إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها).

وقد ذهب رأى إلى أننا لو أعملنا حكم المادة ٣٢ عقوبات أى أن فعل المتهم يكون جريمتين مرتبطين لانتهى بنا الأمر إلى تطبيق المادة ٣٧٠ ع غالبا إلى جوار تلك الخاصة بالجريمة التى ارتكبها المتهم فعلا أو شرع فى ارتكابها شروعا معاقبا عليه وهذه نتيجة بلا شك لاتدخل فى ذهن الشارع فنطاق تطبيق المادة ٣٧٠ عقوبات محدد بصورة خاصة ومعرفة هذا النطاق المرجع السابق فيه لحكمة التشريع التى أبانتها تعليقات الحقانية على قانون

العقوبات الصادرة سنة ١٩٠٤ والتى جاء بها " أن الغرض الأصلى من هذا الباب هو معاقبة الأشخاص الذين يدخلون لغرض معاقب عليه قانونا أو يوجدون لمثل هذا الغرض فى أماكن فى حيازة الغير فإذا ابتدئ بالفعل فى تنفيذ القصد الجنائى كان الشخص فى الغالب مرتكبا لشروع فى جريمة معينة غير أنه يحصل غالبا أن العثور على شخص قبل بدئه فى أى تنفيذ يخليه من كل عقاب كما هو الحال مثلا إذا دخل شخص فى منزل بقصد السرقة" والذى يؤخذ من هذا أن المشرع قد هدف بذلك النص العقاب على الصورة التى لايكون فيها فعل الجانى جريمة معينة أو شروعا معاقبا عليه فإذا كان الفعل منطويا تحت نص قانونى كجريمة تامة أو شروع معاقب عليه فلا محل لاعمال نص المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات كما إذا اعتبر الفعل سرقة أو شروعا فيه (الدكتور حسن صادق المرصفاوى فى قانون العقوبات الخاص – طبعة ١٩٧٨ ص ٥٩٤) وينادى الدكتور محمود مصطفى فى مؤلفه شرح قانون العقوبات القسم الخاص– الطبعة السادسة ص ٦٦٣ بأنه إذا كان من دخل العقار قد ارتكب الجريمة بالفعل وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات . وقد فصلت محكمة النقض فى ذلك فقضت بأن نص المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات عام يعاقب اطلاقا كل من سولت له نفسه بدخول منزل ليرتكب جريمة فيه وإذن فإن القول بقصر تطبيق هذه المادة على الحالات التى تكون فيها الجريمة معينة يكون مخالفا لصريح النص .

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤١/١٢/٨ وأيضا فى هذا المعنى طعن جنائى رقم ٦٢٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٣١)

إنما يلاحظ أنه إذا كانت الواقعة هى أن المتهم دخل منزل مسكون ليلا وكان يحمل معه أدوات مما تستعمل فى فتح الأبواب وكسرها ثم ضبط قبل

أن يتمكن من ارتكاب السرقة فهذه الواقعة تعتبر شروعا فى سرقة ولايصح اعتبارها جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه.

(نقض جنائى ١٩٥٢/٥/٢٠ مجموعة أحكام النقض س٣ ص ٩٧٩ ومشار إليه فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص للدكتور محمود مصطفى – الطبعة السادسة هامش ص ٦٦٣)

وأخيرافإن المادة ٣٧٠ عقوبات لاتشترط لتحقق الجريمة المنصوص عليها فيها أن تكون قد استعملت بالفعل قوة فى منع الحيازة بل يكفى أن يكون المتهم قد دخل المسكن أو بقى فيه بقصد منع حيازة حائزه بالقوة .

وجوب بيان القصد الجنائى :

دخول المنازل يكون لاسباب بعضها مشروع جائز وبعضها غير جائز ولكن لاعقاب على الدخول الغير جائز إلا فى الصور التى ينص قانون العقوبات صراحة على حظرها والعقاب عليها والمادة ٢٢٤ (قديم) تنص فيما تنص عليه على حظر دخول البيوت المسكونة وما مثلها إذا كان هذا الدخول مقصودا به ارتكاب جريمة فيها فقصد ارتكاب الجريمة فى أحد تلك الأمكنة ركن أساسى من أركان الجريمة التى تنص عليها المادة وعلى القاضى أن يبين فى حكمه قيام هذا الركن وثبوته لديه فإن لم يفعل كان حكمه غير صحيح ويتعين نقضه .

ولايكفى للاثبات فى هذا المقام أن يقول القاضى (أن التهمة ثابتة على المتهم من شهادة المجنى عليه بأنه وجد المتهم بعد منتصف الليل بمنزله من اعتراف المتهم فى التحقيق بوجوده داخل المنزل وضبطه فيه" إذ محصل هذا كله أن المتهم دخل منزل المجنى عليه وليس كل دخول معاقبا عليه .

(طعن جنائى رقم ٥٤٤ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٢١/١٢/٧ ، مشار إليه فى الموسوعة الذهبية للأستاذين حسن الفكهانى وعبد المنعم حسنى- الجزء الثالث – طبعة ١٩٨١ ص ٨١)

ويمكن استخلاص بعض الضوابط التى يتحـــدد القصـــد الجنـــائى فـــى ضوئها وهى:

(أ) مقتضى ارتكاب الجريمة إلا يكون الفعل مباحا فمن يـــدخل منـــزلا ليرتكب الفاحشة مع امرأة ساقطة غير متزوجة لايعتبر عمله مجرمـــا فـــى القانون الوضعى فقصد ارتكاب فعل مباح يعنى انتفاء قصد ارتكاب جريمة .

(ب) أن تعيين أو عدم تعيين الجريمة ليس ركنا فى القصد فـــإذا دخـــل شخص أحد المحال الخمسة السابقة قاصدا ارتكاب جريمة فيها أو دخله بوجه قانونى وبقى فيه بقصد ارتكاب جريمة فإن ثبوت انصراف النية إلى ارتكاب أية جريمة يكفى لتوافر القصد بمعنى أنه ليس من الضرورى أن يثبت لـــدى المحكمة قصد ارتكاب الجانى جريمة معينة بل يكفى أن يثبت أنه كانت لديه نية ارتكاب أية جريمة .

(ج) إذا انصرف القصد إلى ارتكاب جريمة الزنا أمكن رفـــع الـــدعوى الجنائية دون حاجة إلى شكوى فإن ارتكب الجانى الزنا امتنع رفع الـــدعوى إلا بناء على شكوى .

(الدكتور محمد شتا أبو سعد فى منازعات الحيازة الطبعة الثانيـــة ســـنة ١٩٨٨ ص ٥٨)

ومسألة إثبات انصراف قصد المتهم إلى ارتكاب جريمة هى مسألة واقع تستخلصها المحكمة من ظروف وملابسات دخوله إلى أحد المحلات الخمسة سالفة الإشارة. وإذا ادعى المتهم أنه دخل المنزل بسبب مشروع فإنه يكـــون ملزما بإثبات صحة دعواه (المرجع السابق ص ٦٠) .

◈ من أحكام محكمة النقض :

١- من المقرر أن جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيـــه تتحقـــق ولو عينت الجريمة التى كان الدخول على المنزل بقصد ارتكابها فـــإذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لما تقع فلا حاجة

لشكوى الزوج كى ترفع الدعوى ذلك أن القانون لم يشترط هذا القيد إلا فى حالة تمام الزنا .

(نقض جنائى جلسة ١٩٧٩/٦/٤ مجموعة أحكام النقض س٣٠ص ٦٣٠)

٢- نص المادة ٣٧٠ عقوبات عام يعاقب كل من دخل منزلا بوجه قانونى وبقى فيه بقصد ارتكاب جريمة فيه . فلا يجدى البحث فيما إذا كان الدخول برضاء أصحاب المنزل أو بغير رضائهم مادام أن الحكم قد أثبت فى منطق سائغ أنه يؤخذ من الظروف المحيطة بالطاعن أنه كان لديه نية أكيدة لارتكاب جريمة كائنة ما كانت . ثم أن عقابه وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض واجب سواء تعينت الجريمة التى استهدفها من دخول المنزل أو لم تتعين لأن النص عام يشملها معا .

(نقض جنائى جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ص٧١٦)

٣- فناء البيت ودرجة هما من ملحقاته المتصلة به اتصالا مباشرا والمخصصة لمنافعه فالدخول إليها بقصد ارتكاب جريمة معينة أو غير معينة يقع تحت طائلة العقاب طبقا للمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤)

٤- أن جريمة الدخول فى منزل الوارد ذكرها فى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات تتحقق كلما كان غرض الجانى من دخول المنزل هو ارتكاب جريمة سواء تعينت الجريمة التى كانت نيته منصرفه إلى مقارفتها أو لم تتعين فإذا كانت الجريمة قد تعينت فإنه لايهم فيها أن تكون جريمة الزنا . أم أية جريمة مادامت لم ترتكب بالفعل أما إذا كانت قد ارتكبت فإنها أن كانت زنا فيمتنع فيها رفع الدعوى العمومية على المتهم بتهمة دخول المنزل لأن البحث فى ركن القصد فى هذه التهمة يتناول حتما الخوض فى بحث فعل الزنا وهو مالا يصح رفع الدعوى به إلا بناء على طلب الزوج.

(الطعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/١١/٦)

٥- لا يقبل من غير صاحب المسكن التذرع بانتهاك حرمته .

(الطعن رقم ١١٢٨٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠)

٦- أن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات تتحقق ولو تعينت الجريمة التى كان الدخول إلى المنزل بقصد ارتكابها وإذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لم تقع فلا حاجة لشكوى الزوج كى ترفع الدعوى ذلك بأن القانون لم يشترط هذا القيد وهو شكوى الزوج إلا فى حالة تمام جريمة الزنا .

(الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٤/٨)

٧- أن نص المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات يعاقب كل من دخل منزلا بوجه قانونى وبقى فيه بقصد ارتكاب جريمة فيه وإذن فما دام الحكم قد بين أن المتهم قصد إلى ارتكاب جريمة فى المنزل الذى دخله فلا جدوى من البحث فيما إذا كان قد دخله برضا من أصحابه أو بغير رضاء منهم .

(الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨)

٨- أن جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه تتحقق ولو تعينت الجريمة التى كان الدخول بقصد ارتكابها .

(الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١٠/١٨)

٩- إذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لما تقع فلا حاجة لشكوى الزوج كى ترفع الدعوى بمقتضى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات ذلك بأن القانون لم يشترط هذا القيد- وهو شكوى الزوج- إلا فى حالة تمام جريمة الزنا .

(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٠/١٠)

١٠- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم دخل منزل المجنى عليه فى ليلة معروف أنه لايقضيها فيه وأن الدخول كان بناء على اتفاق بين المتهم وبين زوجة المجنى عليه لارتكاب جريمة الزنا وأنه لما شعر

بحضور البوليس الذى استدعى بناء على طلب آخـــرين اختفـــى فـــى الدولاب . فهذه الواقعة ليس فيها ما يفيد أن المتهم حين دخل المنزل قد اتخذ أى احتياط خاص لاختفائه فيه عن صاحب البيت رب الأســرة . بل كان همه ارتكاب فعلته التى اتفق مع الزوجة عليها دون أن يشــعر به أحد من الناس كافة فهى لاتكون جريمة وجود المتهم ليلا فى منزل المجنى عليه مختفيا عن أعين من لهم الحـــق فـــى اخراجـــه ولكنهـــا تستوجب عقابه بالمادتين ٣٧٠، ٣٧٢ على أساس أنـــه دخـــل منـــزل المجنى عليه لارتكاب جريمة فيه. وذلك متى كان الزوج قد طلب رفع دعوى الزنا وثبتت الواقعة على هذه الصورة بناء على طلبه .

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٣/٢٢)

١١- القانون يعاقب على دخول المنزل ولو كان قصد المتهم من الدخول قد تعين .

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٣/٢٢)

(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٤/٢٨)

١٢- أن القانون لم يشترط العقاب على جريمة دخول العقارات والمســاكن بقصد ارتكاب جريمة فيها أن تكون الجريمة التى قصد المتهم ارتكابها من نوع خاص بل جاءت عباراته عامة فى إيجاب العقاب كلما أمكــن إثبات أن المتهم قصد مقارفة فعل جنائى أيا كان لو لم يعرف نوع هذا الفعل فإذا كان المتهم قد دخل بقصد الزنا صح إثبات هذا القصد عليــه مادام لم ينفذ بالفعل . أما إذا كان قد نفذ وتمت جريمة الزنا فإن القانون لايبيح للقاضى أن يتعرض لبحث هذه الجريمة ويعرض فى عناصرها إلا عند قيام بلاغ من الزوج عنها.

(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٠/١٠)

١٣- سواء أكانت نية المتهم الإجرامية من الدخول فى منزل غيره قد تعينت بما ظهر من رغبته فى ارتكاب الزنا أم كانت لم تعين فالعقاب واجـــب

فى الحالتين لأن نص المادة ٣٢٤ (قديم) عام يشملهما معا .

(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٠/١٠)

١٤- أن المادة ٣٢٤ ع (قديم) والمقابلة للنص محل التعليق) أتت بنص عام يعاقب اطلاقا كل من سولت له نفسه دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه فلا معنى لتضييق دائرة التطبيق يجعله يتناول حالات. دون أخرى لاسيما أن هذا التضييق يتنافى مع روح النص إذ القول بأن حكم هذه المادة لايتناول سوى الحالات التى تتعين فيها الجريمة يؤدى إلى نتيجة غير مقبولة وهو تمييز الجانى الذى يشرع فى ارتكاب جريمة مع أن كليهما دخل البيت لغرض إجرامى وكان أولهما أكثر امعانا فى تنفيذ ما انتوى من شر وأولى بجزاء القانون على فعلته وإذن فالمادة تطبق حتى فى حالة ما إذا وقعت فعلا الجريمة التى كان الدخول فى البيت سبيلا لارتكابها أو كانت قد شرع فيها سواء أكان ذلك الشروع معاقبا عليه أو لا.

(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٠/١٠)

١٥- دخول المنازل يكون لاسباب بعضها مشروع جائز وبعضها غير جائز ولكن لاعقاب على الدخول الغير جائز إلا فى الصور التى ينص قانون العقوبات صراحة على خطرها والعقاب عليها والمادة ٣٢٤ ع (قديم) تنص فيما تنص عليه على خطر دخول البيوت المسكونة وما ماثلها إذا كن هذا الدخول مقصودا به ارتكاب الجريمة فى أحد تلك الأمكنة ركن أساسى من أركان الجريمة التى تنص عليها المادة وعلى القاضى أن يبين فى حكمه قيام هذا الركن وثبوته لديه فإن لم يفعل كان حكمه غير صحيح وتعين نقضه .

ولايكفى للاثبات فى هذا المقام قول القاضى " أن التهمة ثابتة على المتهم من شهادة المجنى عليه بأنه وجد المتهم بعد منتصف الليل بمنزله ومن اعتراف المتهم فى التحقيق بوجوده داخل المنزل وضبطه

فيه إذ محصل هذا كله أن المتهم دخل منزل المجنى عليه وليس كل دخول معاقبا عليه .

(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣١/١٢/٧)

١٦- أن مجرد ذهاب المتهم إلى منزل المجنى عليه على أثر بلاغ السرقة المقدم منه ضد هذا الأخير وفى حضور ضابط البوليس الذى انتقل لاجراء التفتيش لايفيد وحده توافر القصد الجنائى لدى المتهم بارتكاب جريمة دخول منزل كما أن مجرد وجود نزاع بين الطرفين لايكفى بذاته لاستخلاص هذا القصد .

(الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٨)

١٧- فناء البيت ودرجته هما من ملحقاته المتصلة به اتصالا مباشرا والمخصصة لمنافعه فالدخول إليهما بقصد ارتكاب جريمة معينة أو غير معينة يقع تحت طائلة العقاب طبقا للمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤)

١٨- نص المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات يعاقب كل من دخل منزلا بوجه قانونى وبقى بقصد ارتكاب جريمة فيه كائن ما كانت وسيان تعينت الجريمة التى استهدفها بالدخول أم لم تتعين وسواء كان الدخول برضاء صاحب المنزل أو بغير رضائه .

(الطعن رقم ١٨٨٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٦/١٣)

١٩- وإذا كان الغرض من العقاب فى المادة ٣٧ من قانون العقوبات هو حماية الحيازة الفعلية بقطع النظر عن الملكية أو الحيازة الشرعية ومن ثم فإنه يجب لسلامة الحكم بإدانة فى هذه الجريمة أن يعنى باستظهار من له الحيازة الفعلية الجديرة بحماية القانون ولما كان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن المسكن موضوع النزاع قد توفى مستأجره فى ١٩٨٣/٤/١ بيد أن شكوى المالك لم تقدم

إلا فى ١٩٨٤/١/١٢ فإنه كان لزاما على الحكم كى يستقيم قضاؤه بإدانة الطاعنة أن يبين أن الحيازة الفعلية لمسكن النزاع لم تكن لها أما وأنه لم يفعل ولم تكشف مدوناته عمن له هذه الحيازة فإنه يكون مشوبا بالقصور.

(الطعن رقم ٦٤٢٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢/٢٢/ ١٩)

٢٠- إذا كان الدخول المكون للركن - فى جريمة دخول بيت مسكون بقصد منع حيازته للعقار حيازة فعليه بنية الافتئات عليها بالقوة. والقوة فى هذه الجريمة هى ما تقع على الأشخاص لا على الأشياء وكان وضع قفل على باب العقار لايصدق عليه معنى الدخول بالمعنى الإصطلاحى الذى عناه الشارع وبينه حسبما تقدم كما أنه لايتحقق به استعمال القوة التى ينبغى أن تقع على الأشخاص لا على الأشياء ولاينم بذاته على قصد استعمال القوة بالمعنى المذكور حين ذلك الدخول ولما كان ما أورده الحكم تبريرا لقضائه لا يبين ما وقع من الطاعن من أفعال تعد دخولا لعين النزاع بقصد منع حيازتها بالقوة فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى البيان متعينا نقضه .

(الطعن رقم ١٠٥٦٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١١)

٢١- الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية التى ترفع استثناء إلى المحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى الجنائية أن يكون الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى . كما أنه يشترط للتعويض عن الضرر المادى أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للحضور وأن يكون هذا الضرر محققا وأنه وإن كان لاتثريب على الحكم القاضى بالتعويض المدنى إن هو لم يبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض إلا أنه مشروط بأن يكون الحكم قد أحاط بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببيه وأن

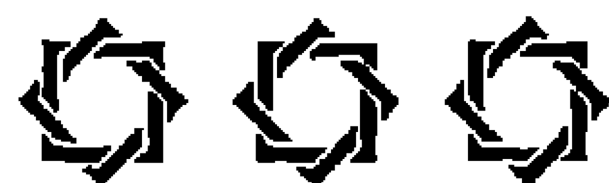
يكون ما أورده فى هذا الخصوص مؤديا إلى النتيجة التى انتهت إليها. لما كان ذلك وكان مناط التأثيم فى جريمة دخول عقار مسكون بقصد منع حيازته بالقوة طبقا للمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات هو ثبوت التعرض المادى للغير فى حيازته للعقار حيازة فعلية بنية الافتئات عليها ومنع حيازته لها بالقوة. وأن القوة فى هذه الجريمة هى ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء وكان الحكم قد برر قضاءه بالتعويض بقوله " وحيث أنه متى كان ما سلف وكانت المحكمة تطمئن من جماع ما سلف إلى ثبوت خطأ المدعى عليه فيما سلكه من مسلك خاطئ تمثل فى طرده للمدعى المدنى وتغيير كالون الشقة وذلك بهدف منع حيازته للشقة بالقوة مع باقى حائزيها وهو خطأ تطمئن المحكمة إلى ثبوته من واقع أقوال الشهود الذى تمثل فى قيام المدعى عليه بالاعتداء على الحيازة الفعلية للمدعى والتى جاوزت الثلاث سنوات وذلك على النحو الذى سبب أضرار مادية وأدبية للمدعى المدنى وبذلك تكون قد تحققت المسئولية المدنية قبل المدعى عليه بأركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية وملزوميته بالتعويض عن الضرر المادى والأدبى الذى أحدثه بعمله غير المشروع وذلك على نحو ما ورد بطلبات المدعى بالحق المدنى وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر وقضى برفض الدعوى المدنية فإنه يكون فى غير محله متعينا إلغاءه والقضاء بإجماع الآراء للمدعى المدنى بطلباته فى الدعوى المدنية" وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم لايبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن إذ أن مجرد قيام الطاعن بطرد المدعى بالحق المدنى من الشقة محل النزاع وتغيير كالونها لاتتوافر به أركان جريمة دخول عقار مسكون بقصد منع حيازة المطعون ضده بالقوة التى ألزم الطاعن بالتعويض عنها إذ لايعد ذلك استعمالا للقوة ولاينم بذاته على أن الأخير قصد استعمالها .

وهو ما لم يعرض له الحكم أو يوضحه ومن ثم فإنه يكون قد قضى فى الدعوى المدنية دون أن يحيط بعناصرها إحاطة كافية مما يعيبه بالقصور الذى يوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ١٠٥٨٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٠)

٢٢- من حيث أنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه عول فى إدانة الطاعن بجريمة دخول محلين معدين لحفظ المال بقصد منع حيازتهما بالقوة وإلزمه بالتعويض على مجرد أنه قام بكسر الأقفال الموضوعة عليها ووضع أقفال أخرى بدلا منها لما كان ذلك وكان الدخول المكون للركن المادى فى الجريمة المذكورة هو كل فعل يعتبر تعرضا ماديا للغير فى حيازته للعقار حيازة فعلية بنية الافتئات عليها بالقوة والقوة فى هذه الجريمة هى ما تقع على الأشخاص لا على الأشياء وكان وضع قفل على باب العقار لايصدق عليه معنى الدخول بالمعنى الاصطلاحى الذى عناه الشارع وبينه حسبما تقدم كما أنه لا يتحقق به استعمال القوة التى ينبغى أن تقع على الأشخاص لا على الأشياء ولاينم بذاته على قصد استعمال القوة بالمعنى المذكور حين ذلك الدخول فإن ما أورده الحكم تبريرا لقضائه لا يبين ما وقع من الطاعن من أفعال تعد دخولا لعين النزاع بقصد منع حيازتهما بالقوة وبما يجعله معيبا بالقصور فى البيان متعينا نقضه والإعادة وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٢١٠٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١٠/١)



القيود والأوصاف

تقيد جنحة بالمادة ٣٧٠ عقوبات المستبدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢

ضد

....

لأنه في يوم / / ١٩ بدائرة قسم / مركز ...... محافظة..... دخل بيتا مسكونا (أو معدا للسكنى- أو فى أحد ملحقاته - أو فى سفينة مسكونه- أو محل معد لحفظ المال) وكانت هذه الأشياء فى حيازة المجنى عليه قاصدا من ذلك منع حيازته بالقوة (أو ارتكاب جريمة فيها).

العقوبة :

الحبس مدة لاتزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى.



مادة (٣٧١)

كل من وجد فى إحدى المحلات المنصوص عليهـا فـى المـادة السابقة مختبئا عن أعين من لهم الحق فى إخراجه يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لاتجاوز مائتي جنيه .

تعليقات وأحكام

هذه المادة معدلـة بالقـانون رقـم ٢٩ لسـنة ١٩٨٢ الصـادر فـى ١٩٨٢/٤/١٤ والمنشور فى ١٩٨٢/٤/٢٢ .

أركان الجريمة :

أركان الجريمة ثلاثة :

١- وجود الشخص فى مكان مما نص عليه فى المادة ٣٧٠ عقوبات .

٢- الاختفاء .

٣- القصد من الاختفاء وهو الحجب عمن له الحق فى اخراجه.

(الدكتور حسن صادق المرصفاوى فى قانون العقوبات الخاص- طبعة ١٩٧٨ ص ٥٩٩ وما بعدها)

١- وقد جاء بتعليقات الحقانية أن هذه المـادة قـد وضـعت لأن بعـض الأشخاص الذين يوجدون فى المحلات المنصوص عليها فـى المـادة ٣٧٩ كثيرا ما يلجأون إلى الإدعاء إنما وجدوا فيها بنية ارتكاب أمـر مناف للآداب لابنية الإجرام وأنه وإن كان من السهل تنفيذ مثـل هـذا الإدعاء أن مجرد الجهر به علانية لايصح السكوت عنه فأصبح غيـر ضرورى بناء على نص هذه المادة لدحض مثل هذا الإدعاء أن تثبـت

نية الجريمة إذا وجد المتهم فى بيت ... إلخ محتاطا لنفسه عمن لو رأوه لكان لهم الحق فى إخراجه منه .

(ومشار إلى هذه التعليمات فى مؤلف الدكتور محمود مصطفى فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة السادسة ص ٦٦٧)

٢- قضى بأن المقصود بعبارة (أن لهم الحق فى إخراجه) الواردة بالمادة ٣٢٥ عقوبات (قديم) هو رب الدار الذى له دون غيره أن يأذن بدخول شخص ومن ثم فإن وجود شخص بدعوى من إحدى سيدات المنزل لايكفى لتبرير وجوده به إذا كان وجوده غير مرغوب فيه من رب الدار . فإذا وجد هذا الشخص مختفيا عن أعين رب الدار فقد قارف الجريمة المنصوص عليها بالمادة المذكورة .

(طعن جنائى رقم ٢٧١ لسنة ١ق جلسة ١٩٣١/١١/٢٣)

ولبيان المقصود بها وجه المشرع اهتمامه لبيان متى لاتعتبر الأرض أرضا زراعية وذلك عن طريق تفسيرات تشريعية متتالية فنصت المادة الثالثة من القرار رقم ١ لسنة ١٩٥٣ بشأن تفسير بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى على أنه " لاتعتبر أرضا زراعية فى تطبيق أحكام الباب الأول من القانون المذكور الأرضى الداخلة فى كردون البنادر والبلاد وإذا كانت قد صدرت مراسيم تقسيمها طبقا لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ قبل صدور قانون الإصلاح الزراعى ثم عدلت هذه المادة القرار التفسيرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٣ تعديلا غير جوهرى ولم يكن من شأن هذين التفسيرين أن ينقطع الخلاف ودليل ذلك ما قررته اللجنة العليا للإصلاح الزراعى من أن التفسير التشريعى للمادة الأولى من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ جامع لكل الحالات التى تعتبر فيها الأراضى من أراضى البناء التى تخرج عن مدلول المادة لأرض زراعية . أو إذا كانت أرض فضاء تابعة لبناء غير تابع لأرض زراعية أو لأراضى البناء توصلا إلى تحديد ما يدخل فى نطاق

الاستيلاء من الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى البور والصحراوية وما يستبعد من أراضى البناء ما يجوز تملكه زيادة على الحد الأقصى للملكية العقارية بناء على حكم المادة الأولى من قانون الإصلاح الزراعى وقضت مادته الأولى بأنه لايعتبر أرضا زراعية فى تطبيق أحكام المادة الأولى من قانون الإصلاح الزراعى .

١- الأراضى الداخلة فى كردون البنادر الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ – بتقسيم الأراضى المعدة للبناء وذلك إذا كانت قد صدرت مراسيم بتقسيمها لهذا القانون قبل صدور قانون الإصلاح الزراعى .

٢- الأراضى الداخلة فى كردون البنادر الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ سالفة الذكر ولم تصدر مراسيم بتقسيمها قبل صدور قانون الإصلاح الزراعى .... بشروط ....

٣- أراضى البناء فى القرى والبلاد التى لاتخضع لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء إذا كان مقاما عليها بناء تابع لأرض زراعية أو كانت أرض فضاء تابعة لبناء غير تابع لأرض زراعية أو لازم لخدمتها تبعية تجعلها مرفقا لها وملحقا به.

ثم نصت المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ على حظر تملك الأجانب للأرض الزراعية وما فى حكمها على أنه لايعتبر أرضا زراعية فى تطبيق أحكام هذا القانون الأراضى الداخلة فى نطاق المدن والبلاد التى يسرى عليها أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ إذا كانت غير خاضعة لضريبة الأطيان وعلى ذلك فإن ما ورد بالفقرة (أ) من القرار التفسيرى يطابق ماورد فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ أى أن الأرض الداخلة فى كردون البنادر والبلاد الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء والتى صدر مرسوم بتقسيمها قبل صدور القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ تعتبر أرض بناء فى مفهوم هذا القانون الأخير أما الأراضى التى لم يصدر قرار بتقسيمها

فإنها وفقا للمادة١ /٢ القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ لاتعتبر من أراضى البناء إلا إذا كانت غير خاضعة لضريبة الأطيان .

(المستشار أسامة عثمان فى أحكام التصرف فى أملاك الدولة العامة والخاصة – منشأة المعارف ص ٩٨ وما بعدها)

أما المبانى فهى كل بناء قائم على الأرض أو عائم فى النهر أو مسير فى البحر أو المحيط يستوى أن تكون أدارة البناء هى الأخشاب أو الطين أو الطوب أو الأسمنت والحديد وما إلى ذلك فالتعبير عام غير مقيد ويستوى كذلك أن تكون المبانى ذات قيمة كبيرة أو ذات قيمة متواضعة فهى فى كل الأحوال تستحق الحماية (الدكتور محمد شتا أبو سعد المرجع السابق ص ٨١)

الخمسة سابقة السرد . وإنما يجب أن يكون المتواجد مختفيا فى ذلك المحل حتى تكتمل أركان الجريمة والاختفاء هو جريمة فى حق رب الأسرة ذاته لاينفيها اشتراك أحد أفراد أسرته فى فعل الأخفاء فإذا وجد الجانى مختبئا فى سطح المنزل الذى يسكنه المجنى عليه هو أو غيره استحق العقاب بمقتضى نص المادة ٣٧١ (معدلة) عقوبات على أساس أن السطح هو جزء من المسكن ومن ثم لايجوز الاختفاء فيه .

(الدكتور محمد شتا أبو سعد – المرجع السابق ص ٦١)

٣- أن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧١ من قانون العقوبات تتحقق كلما كان وجود الشخص بالمنزل غير مرغوب فيه ممن يملك الإذن بالدخول فيه أو الأمر بالخروج منه فمجرد وجود شخص بالدار مختفيا عن صاحبها يكفى لعقابه – ولو كان وجوده فيها بناء على طلب زوجة صاحبها .

(الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/١/٢٠)

٤- وجود شخص مختفيا فى منزل عن ربة المنزل وادعائه بوجود علاقة بينه وبين إحدى فتيات المنزل لايخليه من العقاب لأن ربة المنزل دون غيرها لها حق إخراجه لأن الإخفاء جريمة فى حق ربة البيت لاتسقط باشتراك أفراد أهله .

(حكم محكمة النقض والإبرام ٨١١/٤٣ ق جلسة ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ٢٨ص ٥٤)

٥- تعتبر الزوجة بالنسبة للمادة ٣٧١ ربة الدار فوجود رجل فـــى منـــزل الزوجية بناء على دعوتها لايجعله مختفيا عمن له الحق فـــى اخراجـــه خصوصا إذا كان الزوج غائبا ومقيما فى جهة أخرى فإن للزوجة فـــى غيبة زوجها ماله من الحقوق والسلطات فى منزله .

(حكم محكمة شبين الكوم الابتدائية ١٨ أبريل سنة ١٩٢٩ مجلة المحاماة لنقابة المحامين الأهلية ٩ ص ٥٥٢)



القيد والوصف

تقيد جنحة بالمادة ٣٧١ عقوبات المستبدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢

ضد

....

لأنه في يوم / / ١٩ بدائرة قسم / مركز

وجد في بيت مسكونا للمجني عليه (أو معدا للسكني – أو في أحد ملحقاته – أو في سفينة مسكونة– أو في محل معد لحفظ المال) مختفيا عن أعين من لهم الحق في اخراجه .

العقوبة :

الحبس مدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لاتتجاوز مائتي جنيه.



مـادة (٣٧٢)

وإذا ارتكب الجرائم المنصوص عليها فى المادتين السابقتين لـيلا تكون العقوبة الحبس مدة لاتتجاوز سنتين .

أما إذا ارتكبت ليلا بواسطة كسر أو تسلق مـن شـخص حامـل لسلاح فتكون العقوبة الحبس .

تعليقات وأحكام

١- المقصود بالليل :

قضت محكمة النقض "بأن قانون العقوبات إذ نص على الليـل ظرفـا مشددا للسرقة (المواد ٣١٥، ٣١٧) ولقتل الحيوان والإضرار بــه (المـادة ٣٦٥) ولاتلاف الزراعة (المادة ٣٦٨ ولانتهاك حرمة الغير (المـادة ٢٧٢) .... إلخ .

دون أن يحدد بدايته ونهايته قد أفاد أنما قصد به ما تواضع الناس عليه من أنه الفترة بين غروب الشمس وشروقها .

ولو كان الشارع قد قصد معنى آخر لافصح عنه كما فعل فى المادة ٢١ من قانون العقوبات وكما فعلت بعض التشـريعات الأجنبيـة مثـل قـانون العقوبات البلجيكى الذى عرف الليل بأنه الفترة التى تبدأ بعد غروب الشمس بساعة وتنتهى قبل شروقها بساعة . ومما يؤيد هذا النظر أن القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم والمرسوم بقانون ٩٩ لسـنة ١٩٤٥ الخاص بمراقبة البوليس قد اعتبر الليل الفترة بين الغروب والشروق وأن الشارع قد أخذ أحكام انتهاك حرمة ملك الغير عن القـانون السـودانى الذى نص على أن الليل هو عبارة عن الفترة بين غـروب الشـمس وبـين شروقها ومع ذلك فإن التفرقة بين ما يقع على أثر الغروب وقبيل الشـروق

وبين ما يقع فى باقى الفترة التى تتخللها ليس لها فى الواقع وحقيقة الأمر ما يبررها وإذا فإذا كان الحكم قد أثبت أن الحادث وقع عقب الفجر بقليل أى قبل شروق الشمس وبناء على ذلك عد الحادث شروعا فى جناية سرقة على أساس توافر ظروف الليل فإنه لا يكون قد أخطأ .

(نقض جنائى ٤ نوفمبر سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٤٠٧ ص ٣٩١)

٢- وفى حكم آخر قضت (أن قانون العقوبات إذ نص على الليل كظرف مشدد... دون أن يحدد بدايته ونهايته فقد أفاد أنه إنما يقصد بالليل ما تواضع الناس عليه من أنه الفترة بين غروب الشمس وبين شروقها فإذا كان الحكم قد أثبت أن الحادث وقع عقب الفجر بقليل أى قبل شروق الشمس فإنه لا يكون قد أخطأ فى اعتبار الواقعة متوافر فيها ظرف الليل).

(جلسة ١٩٤٨/١/١٦ طعن جنائى رقم ٢١٣٦ لسنة ١٧ق مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٤٨٣ ص ٦٤٦)

٣- ولكن فى حكم آخر قضت محكمة النقض بأن توافر ظروف الليل مسألة موضوعية (نقض ١٩٥٠/١٠/٣٠ مجموعة أحكام النقض س١ رقم ٩٠ ص ٢٧٧) ويرى الدكتور رمسيس بهنام أن ترك تحديد المقصود بالليل إلى السلطة التقديرية لقاضى الموضوع أمر من شأنه أن يشدد العقاب على البعض لوقوع السرقة منهم فى ساعة معينة ولايشدده على البعض الآخر رغم وقوع السرقة منهم فى ذات الساعة تبعا لاختلاف الرأى بين قضاة الموضوع فى صدد الساعة عينها وهل تدخل فى نطاق الليل أم تخرج عنه ومن رأيه قطعا لدبرا الخلاف وعدم الاستقرار فى حكم القانون الذى يجب فى هذا الصدد أن يكون واحدا بالنسبة للكافة الأخذ برأى محكمة النقض الذى حدد الليل بأنه الفترة بين غروب الشمس وبين شروقها (الدكتور رميس بهنام فى القسم الخاص فى قانون العقوبات طبعة ١٩٨٢ ص ٤٦٦ وما بعدها)

٤- المقصود بالكسر :

يتحقق الكسر وكما ذهبت محكمة النقض باستخدام الجانى أية وسيلة من وسائل العنف لفتح مدخلا معد للإغلاق .

(طعن جنائى رقم ٦٠٩ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٥/١٨)

ومن ثم فإن الكسر المعتبر ظرفا مشددا يتحقق باستخدام الجانى أية وسيلة من وسائل العنف لدخول المكان فالمقصود بالكسر إذن هو كل طريق غير عادى فيه شئ من العنف ولايعتبر الكسر ظرفا مشددا ألا إذا حصل فى المحيط الخارجي ويستوى أن يحصل الكسر الخارجي بقصد الدخول أو بقصد الخروج بشرط أن يكون سابقا أو معاصرا للجريمة إذ أن الكسر الحاصل بعد تمام الجريمة لايشدد عقوبتها لأنه من ذيولها فيؤخذ عليه على حدة . (الدكتور محمود محمود مصطفى فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة السادسة ص ٤٦٢)

٥- المقصود بالتسلق :

التسلق أو التسور هو وكما ذهبت محكمة النقض يتحقق بدخول الأماكن المسورة من غير أبوابها مهما كانت طريقته .

(طعن جنائى رقم ١٢٩٣ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/١٥ س ٩ ص ١٠٦٨)

٦- والعلة التى من أجلها غلظ الشارع العقاب على الجريمة إذا كان مرتكبها يحمل سلاحا بطبيعته أنما هى وكما ذهبت محكمة النقض فى أن مجرد حمل مثل هذا السلاح ولو كان الجانى لم يقصد من حملة الاستعانة به واستخدمه فى الجريمة وذلك لما يلقيه مجرد حمله من رعب فى نفس المجنى عليه وهذه العلة تتوافر ولو كان السلاح فاسدا أوغير صالحا للاستعمال .

(طعن جنائى رقم ١٩٨٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٤/٢٨ س١١ ص ١٩٥٣)

٧- قضت محكمة النقض بأنه إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم دخل منزل المجنى عليه فى ليلة معروف أنه لايقضيها فيه وأن الدخول كان بناء على اتفاق بين المتهم وبين زوجة المجنى عليه لارتكاب جريمة زنا . وأنه لما شعر بحضور البوليس الذى استدعى بناء طلب آخرين اختفى فى دولاب فهذه الواقعة ليس فيها ما يفيد أن المتهم حين دخل المنزل قد اتخذ أى احتياط لاختفائه فيه عن صاحب البيت رب الأسرة بل كان همه ارتكاب فعلته التى اتفق مع الزوجة عليها دون أن يشعر به أحد من الناس كافة فهى لاتكون جريمة- وجود المتهم ليلا فى منزل المجنى عليه مختفيا عن أعين من لهم الحق فى اخراجه ولكنها تستوجب عقابه بالمادتين ٣٧٠، ٣٧٢ على أساس أنه دخل منزل المجنى عليه لارتكاب جريمة فيه. وذلك متى كان الزوج قد طلب رفع دعوى الزنا وتبينت الواقعة على هذه الصورة بناء على طلبه.

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٣/٢٢)



القيود والأوصاف

١- تقيد جنحة بالمادتين ٣٧٠ المستبدلة بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢، ١/٣٧٢ عقوبات.

ضـــد

....

لأنه في يوم / / ١٩ بدائرة قسم / مركز

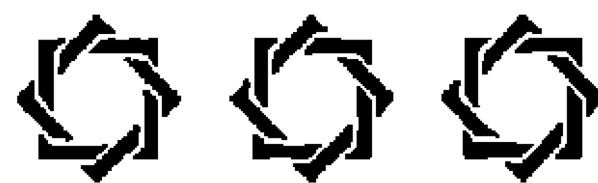
دخل ليلا بيتا مسكونا (أو معدا للسكنى - أو فى أحد ملحقاته- أو سفينة مسكونة- أو فى محل معد لحفظ المال) فى حيازة المجنى عليه قاصدا من ذلك منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيه .

العقوبة : (الحبس مدة لاتتجاوز سنتين) .

تقيد جنحة بالمادتين ٣٧٠ المستبدلة بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢ والمادة ١/٣٧٢ عقوبات .

دخل ليلا بيتا مسكونا (أو معد للسكنى- أو فى أحد ملحقاته - أو فى سفينة مسكونة - أو فى محل معد لحفظ المال) فى حيازة المجنى عليه بواسطة الكسر (أو التسلق من شخص حامل لسلاح) قاصدا من ذلك منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيه .

العقوبة : الحبس .



مادة (٣٧٢) مكررا

كل من تعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيرى أو لأحد شركات القطاع العام أو لأية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة انشاءات عليها أو الانتفاع بها بأية صورة يعاقب بالحبس وبغرامة لاتتجاوز ألفين من الجنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم على الجانى برد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته فضلا عن دفع قيمة ما عاد عليه من منفعة.

فإذا وقعت الجريمة بالتحايل أو بنتيجة تقديم اقرارات أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة مع العلم بذلك تكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة وغرامة لاتزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتتضاعف العقوبة المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين فى حالة العود.

أضيفت هذه المادة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ الصادر فى ١٩٨٤/٣/٣١ والمنشور فى الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٣/٣١ العدد ١٣ مكرر .

تعليقات

أولاً : الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الأولى :

(أ) الركن المادى للجريمة :

المقصود بالركن المادى وفقا للنص هو التعدى على أرض زراعيـــة أو أرض فضاء أو مبان مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيرى أو لأحد شركات القطاع العام أو لأى جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة وتأخذ صورة التعدى زراعة الأرض أو غرسها أو إقامة إنشاءات عليها أوالانتفاع بها بأية صورة، وفى ذلك قيل بأن التعدى قد يتم بالزراعة أى إلقاء الحبوب فى التربة لتنموا عند ريهـــا أو بالغرس وهو وضع النبات ذاته فى التربة لينموا أو تطعيم الأشجار المملوكة للدولة والقائمة على أرضها وقد يتمثل التعدى فى إقامة إنشاءات على هـــذه الأرض وذلك بالبناء عليها مثلا أو بتهيئتها للسكنى كما أن التعدى فى النهاية يمكن أن يتخذ أية صورة غير منصوص عليها طالما تمثلت فى الانتفاع بهذه الأرض المزروعة أو الفضاء أو المبنية بأية صورة من الصور مثل الرعى فيها أو الجور عليها أو الإقامة بها أو البناء على جزء منها أو ضرب الخيام على بعضها أو تخزين الماء فيها أو إنشاء مصاريف أو قناوات للرى عليها أو خلع بعض نوافذها أو حتى مجرد الدخول فيها وهذا هو الأمر المقصـــود أساسا (الدكتور محمد شتا أبو سعد المرجع السابق ص ٨١).

محل التعدى :

يتعين لتوافر النموذج الإجرامى المنصوص عليه بالفقرة الأولـــى مـــن المادة ٣٧٢ مكررا من قانون العقوبات أن يكون التعدى حاصلا على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة للدولة أو من من فى حكمها .

٣- كما قضى بأن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧١ مـــن قـــانون

العقوبات تتحقق كلما كان وجود الشخص بالمنزل غير مرغوب فيه ممن يملك الإذن بالدخول فيه أو الأمر بالخروج منه فمجرد وجود شخص بالدار مختفيا عن صاحبها يكفى لعقابه ولو كان وجوده فيها بناء على طلب زوجة صاحبها .

(طعن جنائى رقم ٦٣٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٣١)

٤- وقضى بأنه إذا كان الحكم قد أثبت أن الشقة غير المسكونة وهى مكان ارتكاب الطاعن جريمة اختفائه عن أعين من لهم الحق فى اخراجه منها تعتبر مكانا لأنها من ملحقات المنزل المسكون الذى أبلغ القاطنون به قسم البوليس واستخلص واقعة الاختفاء - وهو الركن المادى للجريمة- من اعتراف الطاعن والمتهمة الثانية بالوقائع صحيحا فى القانون ولاعيب فيه .

(طعن جنائى رقم ١١٤٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٠ ومنشور فى مجموعة القواعد القانونية - الجزء الثالث ص ٢٥٥)

٥- أن المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات (قديم) تعاقب كل من يوجد فى بيت مسكون أو معد للسكنى أو فى أحد ملحقاته أو فى أحد الأماكن الأخرى المبينة فى المادة ٣٢٤ عقوبات (قديم) مختفيا عن أعين من لهم الحق فى أخراجه فإذا وجد المتهم مختفيا فى سطح المنزل الذى يسكنه المجنى عليه هو وغيره حق العقاب بمقتضى تلك المادة لأن السطح إنما هو جزء من المسكن الذى لايجوز الاختفاء فيه ولا أهمية لمعرفة الباعث الذى حمل المتهم على خول المنزل مادام قد أختفى عن أعين من لهم الحق فى اجراجه .

(طعن جنائى رقم ٢٢٠٨ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٦٣/١١/١٦)

٦- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم ضبط مختبأ بمنزل المجنى عليه فى منتصف الليل فليس فى ذلك ما يفيد أن المتهم دخل بقصد إجرامى مما نص عليه فى المادة ٣٢٣ أو ٣٢٤ من قانون

العقوبات (قديم) كمنع حيازة الغير بالقوة أو بارتكاب جريمة وإذن فهذه المادة لاتطبق على هذه الواقعة وإنما المادة المنطبقة عليها هى المادة ٣٢٥ (قديم والمقابلة لنص المادة ٢٧١) التى تعاقب على مجرد اختفاء الشخص فى المنزل عن أعين من لهم الحق فى اخراجه دون اشتراط توافر قصد آخر لديه .

(طعن جنائى رقم ١٥٨٨ لسنة ٨ق جلسة ١٩٣٨/٥/٣٠ ومشار إليه فى المرجع السابق ص ٩٧ ، ٩٨)

٧- لايعتبر من قبيل الاختفاء المعاقب عليه بمقتضى المادة ٣٧١ دخول، رجل منزل آخر لغرض مغاير للآداب بناء على دعوة زوجة صاحب المنزل حال غيابه لأنه لا يكون حينئذ قد اختفى عن أعين من لهم الحق فى اخراجه ولكن لو ثبت أن القصد من الدخول هو ارتكاب جريمة الزنا فإن المادة ٣٧٠ تكون مطبقة .

(الدكتور محمود محمود مصطفى فى شرح قانون العقوبات- القسم الخاص الطبعة السادسة ص ٦٦٨)

٨- يعاقب على انتهاك حرمة ملك الغير من دخل دارا ولو بدعوة أحد أهلها وأخفى نفسه عن أعين من له دون غيره حق اخراجه- هو رب البيت- فى هذه الحالة لأن الاختفاء جريمة فى حق رب البيت لاتسقط باشتراك أحد أفراد أهله وحق الإخراج يتعلق به قبل كل أحد سواه .

(محكمة النقض والإبرام – حكم ١٩١٦/٨/٢١ المجموعة الرسمية سنة سابعة عشرة (١٩١٦) ص ١٨٨ – المرجع السابق للأستاذ محمد عبد الهادى الجندى ص ٤٣٩)

٩- فيما يتعلق بالأختفاء فإنه لايكفى مجرد التواجد العلنى فى إحدى المحال.

المقصود بالأموال العامة :

المقصود بالأموال العامة فى نطاق القوانين الجنائية التى تهدف إلى حمايتها يختلف عن المعنى الفنى الدقيق للأموال العامة فى حكم القانون المدنى والقانون الإدارى إذ يخلع المشرع الجنائى صفة المال العام على طائفة من الأموال التى يراها جديرة بالحماية لتعلقها بالمنفعة العامة ولو لم تكن هذه الصفة فى حكم القوانين الأخرى وانطلاقا من هذا المعنى وسع المشرع فى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه المقصود بالمال العام فى تطبيق أحكامه وقد تابع المشروع هذا الاتجاه فى المادة ١١٩ فخلع صفة المال العام على ما يكون كله أو بعضه لإحدى الجهات المنصوص عليها فى الفقرة من (أ) إلى (ز) من المادة ١١٩ عقوبات .

(ب) الركن المعنوى :

هذه الجريمة عمدية يتعين أن يتوافر فيها القصد الجنائى وهو انصراف نية المعتدى إلى التعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة للدولة أو من فى حكمها .

ثانياً : الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٧٢ مكررا عقوبات :

عملا بنص المادة محل التعليق فإنه إذا وقعت الجريمة بالتحايل أو بنتيجة تقديم إقرارات أو بالإدلاء ببيانات غير صحيحة مع العلم بذلك تكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على خمس سنين وغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

والمقصود بالتحايل هو التحايل المشروع فى ذاته وغير المشروع فى غايته كاستخدام القصور التشريعى والثغرات فى الصياغة من أجل التعدى على تلك المبانى والأراضى .

كما وأن المقصود بتقديم اقرارات أو بيانات غير صحيحة هو اصطناع المتعدى على الأراضى أو المبانى أية أوراق أو مستندات تشف فى الظاهر عن أنه صاحب حق حالة كونه متجرد عنه وغير متوافر عليه . وقد يشاركه فى اصطناع هذه الأوراق أو المستندات موظفون عموميون أو أشخاص عاديون مزورون ويجب فى هذه الحالة عدم ادخالهم شركاء فى جريمة التعدى وإنما يدخلون كمزورين أن كانوا قد قاموا بارتكاب الجريمة أوجزء منها أو التدخل فيها فأتوا عمدا عملا من الأعمال المكونة لها .

(الدكتور محمد شتا أبو سعد المرجع السابق ص ٩٨)

ويلاحظ أنه لتوافر الجريمة بالتحايل أو بنتيجة تقديم اقرارات أو بالإدلاء ببيانات يتعين أن يكون الجانى عالما بأن هذه البيانات غير صحيحة وأن القصد من ادلائه بها هو التعدى على أرض فضاء أو مبان مملوكة للدولة أو ما فى حكمها .

وقد قضت محكمة النقض بأن جريمة التعدى على مبان مملوكة لإحدى الجهات المبينة بالمادة ١١٩ عقوبات لايشترط لتوافرها أن يتم الدخول إلى العقار بواسطة الكسر- كفاية أن يشغله أو ينتفع به الموظف العام بأية صورة.

(الطعن رقم ٥٩٠٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/١١)



مــادة (٣٧٣)

كل من دخل أرضا زراعية أو فضاء أو مبانى أو بيتا مسكونا أو معدا للسكنى أو فى أحد ملحقاته أو سفينة مسكونة أو محل لحفظ المال ولم يخرج منه بناء على تكليفه ممن لهم الحق فى ذلك يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لاتجاوز مائتى جنيه .

تعليقات وأحكام

١- يتسع نطاق حماية الحيازة المقررة فى المادة ٣٧٣ عقوبات لتشمل أيضا حماية حيازة الأراضى الزراعية والفضاء والمبانى حتى يعاقب من يدخل أحد هذه العقارات ويمتنع عن الخروج منه رغم تكليفه ممن لهم الحق فى ذلك .

ولما كانت المادة قد وردت ضمن نصوص المواد المؤثمة لحالات انتهاك حرمة ملك الغير المبينة فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ولكى تكون العقوبة على المادة المراد تعديلها متسقة مع باقى العقوبات فى المواد ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١ والتى تتناول حالات أكثر خطورة من تلك المنصوص عليها فى المادة ٣٧٣ المراد تعديلها فقد اقتضى الأمر تشديد العقوبات المبينة فى تلك المواد على النحو المبين بالمشروع .

(من المذكرة الايضاحية فى شأن المادة ٣٧٢ مكررا)

٢- لم يشترط المشرع فى نص المادة ٣٧٣ المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ أن يكون الدخول عن طريق استعمال القوة الجبرية وذلك بعكس نص المادة ٣٦٩ المستبدلة أيضا بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

٣- وقد جاء فى تعليقات الحقانية على هذه المادة قبل تعديلها بأنها ترمى إلى المحافظة على النظام العام بمعاقبة من يتعرض لواضع اليد شأنها

فى ذلك شأن المادتين ٣٦٩، ٣٧٠ غير أنه لاينظر فى هذه الجريمة إلى كيفية دخول المنزل ولايشترط فيها أن يكون الجانى قد دخل بقصد ارتكاب جريمة فالعقاب قد بنى على ما لصاحب البيت المسكون .... إلخ من الحق المطلق فى اخراج من لا يرى وجها لبقائه بمنزله فإن امتنع عن الخروج عد امتناعه انتهاكا لحرمة المكان ووجب عقابه بمقتضى المادة ٣٧٣ من قانون العقوبات.

٤- ولهذه الجريمة ركنان هما :

١- الدخول إلى أحد الأمكنة المنصوص عليها فى المادة وهى بيت مسكون أو معد للسكنى أو فى أحد ملحقاته أو فى سفينة مسكونة أو فى محل معد لحفظ المال .

٢- عدم مبارحة المكان بناء على تكليف صاحب الحق فى ذلك والغرض فى هذه الصورة أن لايكون الغرض من الدخول منعا لحيازة بالقوة أو ارتكاب جريمة وإلا طبق نص المادة ٣٧٠ والركن الثانى يتوافر بأن يطلب الحائز للمكان إلى من وجد فيه الخروج منه ثم يمتنع عن ذلك . وصاحب الحق فى التكليف بالخروج هو الحائز للمكان ذلك لأن نصوص هذا الباب تحمى الحيازة الفعلية .

(الدكتور حسن صادق المرصفاوى فى قانون العقوبات الخاص طبعة ١٩٧٨ ص ٦٠٢)



القيد والوصف

تقيد جنحة بالمادة ٣٧٣ عقوبات المستبدلة

بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٨

ضـــد

....

لأنه في يوم / / ١٩ بدائرة قسم / مركز

دخل أرضا زراعية (أو فضاء أو مبانى أو بيت أو مسكونا- أو معدا للسكنى أو فى أحد ملحقاته أو فى سفينة مسكونة أو فى محـل معـد لحفـظ المال) ولم يخرج منه بناء على تكليفه ممن لهم الحق فى ذلك .

العقوبة :

الحبس مدة لاتتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لاتجاوز مائتي جنيه .

◈ من أحكام محكمة النقض :

١- لما كان يلزم للحكم بالإدانة فى الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٧٣ من قانون العقوبات – التى دينت الطاعنـة بموجبهـا- أن يبـين أن موضوع الدعوى أحد العقارات المذكورة بهذه المادة وأنه فى حيـازة المجنى عليه وأن للأخير الحق فى تكليف المتهم بـالخروج منـه وأن الأخير لم يخرج رغم ذلك التكليف كما أنه يجب فى جريمة التعـرض المنصوص عليها بالمادة ٣٦٩ من قانون العقوبات أن يكـون قصـد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة وأن القوة فى هذه الجريمة هى ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء وإذ كـان الحكم المطعون فيه وفيما اعتنقه من أسباب الحكم الاستئنافى الغيـابى

والحكم الابتدائي وقد خلا من بيان الدليل علـــى أن الأرض موضـــوع الدعوى كانت في حيازة المجنى عليهم كما خلا من بيان الأفعال التـــي قارفتها الطاعنة والمتهم الآخر والتي عدها الحكم منعا لحيازة المجنـــى عليهم وما إذا كان ملحوظا في تلك الأفعـــال اســتعمال القـــوة ضـــد الأشخاص أو أنهما دخلا في تلك الأرض ورفضا الخروج منها بنـــاء على تكليف من صاحب الحق في ذلك رغم أهمية ذلك كله في تحديد ما إذا كانت الواقعة المنسوبة للطاعنة والمتهم الآخر معاقبا عليها بنص أي من المادتين آنفتيى الذكر أنها مجرد تعرض مدنى مما يعيـــب الحكـــم بالقصور الذي يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٨٧٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩/٤/٩٠٧٤)

٢- وحيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بـــين واقعة الدعوى بما مؤداه أن المجنـــى عليهمـــا- المـــدعيان بـــالحقوق المدنية- يستأجران صيدلية من الطاعن إلا أنه قد تعرض لهمـــا فـــى حيازة هذه الصيدلية بأن قام بوضع أقفال على بابهـــا علـــى الأقفـــال الموضوعة بمعرفتهما وأن الشهود صـــادقوا المجنـــى عليهمـــا علـــى حيازتهما للصيدلية وانتهى الحكم من تقريره واستدلاله علـــى معاقبـــة الطاعن عن الجريمة المنصوص عليها في المـــادة ٣٧٣ مـــن قـــانون العقوبات لما كان ذلك وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فـــى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكـــم بالإدانـــة علـــى بيـــان الواقعـــة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها الحكم بثبوت وقوعها من المتهم حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها من الأوراق تمكينا لمحكمـــة النقض من إعمال رقابتها على صحة تطبيق القانون على الواقعة كمـــا

صار إثباتها فى الحكم وإلا كان قاصرا وكان هذا الذى أورده الحكم فيما تقدم لايكفى بيانا للواقعة بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها . فإنه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن مع إلزام المطعون ضدهما الثانى والثالثة بالمصاريف المدنية .

(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣١/١٢/٧)



مـادة (٣٧٣) مكررا

ألغيت بموجب المادة الحادية عشرة من القانون رقـــم ٢٣ لســنة ١٩٩٢ .



تعليمات مرتبطة

فــى

قواعد نظر منازعات الحيازة

أمام النيابة العامة

تعليمات إدارة التفتيش القضائى بالنيابة العامة

النيابة العامة

مكتب النائب العام المساعد

إدارة التفتيش القضائي

قواعد نظر منازعات الحيازة

أمام النيابة العامة

أولاً – منازعات الحيازة الجنائية والمدنية

يشهد الواقع العملي تزايداً متتابعاً في منازعات الحيازة، سواء تلك التي تتعلق بأراضي زراعية أو مباني أو غيرها، وقد تبلغ هذه المنازعات درجة الجريمة الجنائية في بعض الأحيان وينتج عنها عواقب وخيمة، وق تتوقف عند حدود النزاع المدني فقط في أحيان أخرى.

وقد وضع المشرع تنظيماً لمنازعات الحيازة تناول فيه دور النيابة العامة في دراستها وتحقيقها وإصدار قرارات وقتية فيها دور قاضي الأمور المستعجلة في نظر التظلمات المقدمة في هذه القرارات والفصل فيها. حيث أضاف إلى قانون المرافعات – بمقتضى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ – المادة (٤٤) مكرراً والتي نصت على أنه:

"يجب على النيابة العامة متى عرضت عليها منازعات الحيازة، مدنية كانت أو جنائية، أن تصدر فيها قراراً وقتياً مسبباً واجب التنفيذ فوراً بعد سماع أقوال أجراف النزاع وإجراء التحقيقات اللازمة، ويصدر القرار المشار إليه من عضو نيابة بدرجة رئيس نيابة على الأقل.

وعلى النيابة العامة إعلان هذا القرار لذوي الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

وفي جميع الأحوال يكون التظلم من هذا القرار لكل ذي شأن أمام القاضي المختص بالأمور المستعجلة، بدعوى ترفع بالإجراءات المعتادة في ميعاد خمسة عشر يوماً من يوم إعلانه بالقرار، ويحكم القاضي في التظلم بحكم وقتي بتأييد القرار أو بتعديله أو بإلغائه، وله بناء على طلب المتظلم أن يوقف تنفيذ القرار المتظلم منه إلى أن يفصل في التظلم".

وأصدر النائب العام الكتابين الدوريين رقمي ١٥، ٢٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن القواعد التي يجب على أعضاء النيابة مراعاتها عند نظر منازعات الحيازة وإصدار قرارات فيها في ضوء ما تقرره المادة (٤٤) مكرراً من قانون المرافعات.

وأصدر المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم الكتاب الدوري رقم ٦ لسنة ١٩٩٢ "محضرين" بشأن قيام المحضرين بالمحاكم بإعلان القرارات الوقتية الصادرة من النيابة العامة في تلك المنازعات وتنفيذها وكيفية التظلم منها ووقف تنفيذها.

وتم تعديل بعض الأحكام المتعلقة للنيابات بمنازعات الحيازة والتي تضمنها الفرع الرابع من الباب السابع من التعليمات القضائية للنيابات بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩.

وضماناً لسلامة تصرف السادة أعضاء النيابة فيما يعرض عليهم من قضايا منازعات الحيازة يجب مراعاة ما يلي :

١- الحيازة محل الحماية :

- المقصود بالحيازة الجديرة بحماية النيابة العامة هي السيطرة المادية الفعلية على الشيء قبل وقوع النزاع، سيطرة ظاهرة وهادئة ومستمرة.
- معنى أن تكون الحيازة ظاهرة أن يباشرها الحائز على مشهد ومرأى من الناس، أو على الأقل على مشهد ومرأى من المالك أو من صاحب الحق الذي يستعمله، فلا يقوم على أعمال تكون مشوبة بعيب الخفاء أو عدم العلانية.

- معنى أن تكون الحيازة هادئة ألا تكون الحيازة قائمة على الغصب، سواء كان ذلك باستخدام الإكراه المادي عن طريق استعمال القوة، أو كان الإكراه معنوياً عن طريق استعمال التهديد الذي يختلف أثره باختلاف الأشخاص ونوع التهديد – يتطلب في الحيازة – الجديرة بالحماية – أن يتوافر عنصر الاستمرار بالقدر الذي يكفي لتحقق معنى الاستقرار، ولا يلزم أن تستمر لمدة معينة.
- ولا يمنع من استمرار الحيازة أن يكون الحائز ينتفع بالعين في فترات متقاربة أو متباعدة إذا كانت طبيعة العين أو الظروف المحيطة بطريقة استغلالها لا تسمح بأكثر من وضع يد متقطع. مثال: (الشقق أو الشاليهات أو أية وحدات أخرى مخصصة للمصايف أو المشاتي).
- يكفي لتدخل النيابة بإصدار قرار وقتي بحماية الحيازة المثار بشأنها النزاع أن يتوافر لهذه الحيازة تلك العناصر الثلاثة من ظهور وهدوء واستمرار دون حاجة إلى بحث الحق الذي تستند إليه تلك الحيازة أو المركز القانوني الذي تخوله أو أحكام العلاقة العقدية التي قد تربط الطرفين بالالتزامات الناشئة عنها أو مدى توافر نية التملك أو حسن النية أو سوء النية، وإن كان ذلك لا يمنع النيابة العامة من بحث المستندات والأوراق المقدمة من أطراف النزاع والدالة على أصل الحق كي تسترشد بها التعرف على توافر عناصر الحيازة الجديرة بالحماية.
- لا محل لحماية الحيازة الفعلية التي انتزعت غصباً أو نتيجة تعد أو في غفلة من الحائز الحقيقي.
- إصدار النيابة للقرار الوقتي بحماية الحيازة فيما يعرض عليها من منازعات وجوبياً. يستوي في ذلك أن تكون المنازعة في الحيازة جنائية – أي تشكل جريمة جنائية – أو مدنية، وسواء أكان المتنازع عليه عقاراً أو منقولاً.

٢ – سماع أطراف النزاع وتحقيق الواقعة وإعدادها للتصرف :

- يترتب على القرارات التي تصدرها النيابة العامة في منازعات الحيازة آثار خطيرة على المراكز القانونية للخصوم، ولذا يجب أن يتولاها العضو المدير للنيابة، وأن يراعي بذل أقصى العناية عند فحص هذه المنازعات، وأن يبادر إلى تحقيق الهام منها وإجراء المعاينات فيها بنفسه إن رأى لزوماً لذلك، وأن يتوخى الدقة في إعدادها للتصرف.

[مادة (٨٣٠) من التعليمات العامة للنيابات]

- تنصب إجراءات جمع الاستدلالات والتحقيقات في منازعات الحيازة أساساً على واقعة الحيازة الفعلية – السيطرة المادية – وطبيعتها ومظاهرها ومدتها، واستظهار ما يكون قد وقع عليها من غصب أو اعتداء، ويعتمد ذلك على معاينة العقار محل النزاع لإثبات حالته، وسماع أقوال أطراف النزاع وأقوال الجيران والشهود ورجال الإدارة المختصين، والإطلاع على المستندات المقدمة للتدليل على الحيازة، وطلب تحريات الشرطة بشأن النزاع عند الاقتضاء.

[مادة (٨٢٩) من التعليمات العامة للنيابات]

- يجب أن تستظهر المعاينة من هم بالجوار المباشر لعين النزاع لأن أقوالهم أو شهادتهم في شأن حيازة تلك العين ينظر إليها بعين الاعتبار.
- متى أصبحت الأوراق الخاصة بمنازعة الحيازة صالحة لإصدار قرار فيها يبعث بها عضو النيابة المختص فوراً إلى المحامي العام للنيابة الكلية مشفوعة بمذكرة متضمنة القرار المقترح إصداره في النزاع وأسانيده التي يركن إليها في ذلك.

[مادة (٨٣٠) من التعليمات القضائية للنيابات "فقرة أولى"]

- كما يجب أن تتضمن مذكرة النيابة الجزئية المشار إليها في الفقرة السابقة بحث ما إذا كانت واقعة الحيازة المعروضة تنطوي على جريمة من جرائم الحيازة من عدمه، ومدى توافر أركان تلك الجريمة، واقتراح كيفية التصرف فيها.

٣- إصدار القرار :

- يصدر المحامي المختص - وفقاً لما جاء بالكتاب الدوري رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ الصادر من النائب العام - فوراً مسبباً في النزاع، ويكون قراره واجب التنفيذ فوراً.
- ويجب على المحامي العام المختص استطلاع رأي المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف في الهام من المنازعات قبل إصدار قراره.

[مادة (٨٣٠) من التعليمات القضائية للنيابات "فقرة ثانية"]

- ولا تعد الموافقة على الاقتراح - عند استطلاع الرأي - بشأن التصرف في منازعة الحيازة قراراً فيها، ولا تغني تلك الموافقة عن وجوب إصدار القرار المسبب في النزاع على النحو السالف بيانه.
- يجب أن يكون القرار مسبباً تسبيباً كافياً ببيان تاريخ ومكان صدوره واسم وصفة من أصدره، وعرض لمجمل واقعات النزاع وطلبات أطرافه، وأوجه دفوعهم ودفاعهم، والأسانيد التي تساند إليها القرار وأن يتضمن من جهة أخرى ما يطمئن المطلع عليه أن مصدر القرار قد استخلص ما انتهى إليه من واقع الأوراق والأدلة المقدمة بشأن النزاع.
- يترتب على عدم تسبيب القرار الصادر من المحامي العام في منازعة الحيازة على النحو السالف بيانه فق الفقرة السابقة بطلانه.

يجب أن يفصل قرار المحامي العام في منازعة الحيازة بأحد الأمور الآتية :

- استمرار حيازة من تبين أنه حائز لعين النزاع ← إذا كانت حيازته لم تسلب منه عند بدء النزاع.
- تمكين من تبين أنه كان حائزاً لعين النزاع ← إذا تبين أن حيازته قد سلبت منه عند بدء النزاع.
- استمرار حيازة أطراف النزاع معاً لعين النزاع ← إذا تبين أنهم جميعاً حائزون عند بدء النزاع.
- غل يد أطراف النزاع من عين النزاع ← إذا تبين أن أياً منهم لم يكن حائزاً عند بدء النزاع.

وفي كل الأحوال يجب تضمين القرار منع تعرض الطرف الآخر في المنازعة والغير لمن صدر لصالحه القرار بحماية حيازته.

٤- إعلان القرار وتنفيذه :

- بعد صدور قرار المحامي العام في منازعة الحيازة ترسل النيابة المختصة – التي وقعت بدائرتها منازعة الحيازة – إلى قلم المحضرين صورة رسمية من منطوق وأسباب القرار مذيلة بالصيغة التنفيذية، كي يتولى المحضرون إعلان ذلك القرار إلى ذوي الشأن خلال المدة المقررة قانوناً وتنفيذه، على أن يراعى تضمين الأوراق المرسلة إلى قلم المحضرين اسم الصادر لصالحه القرار وأسماء الخصوم ومحال إقامتهم، وبيانات وافية عن العين الصادر بشأنها القرار بما يكفي لتحديدها.

[المادة (٨٣٢) من التعليمات القضائية للنيابات]

- يجب أن تقوم النيابة بإعلان القرار الصادر في منازعة الحيازة إلى ذوي الشأن عن طريق المحضرين، ولا يكفي توقيع أطراف النزاع أو

بعضهم أو وكلائهم بالعلم بالقرار بمناسبة حضورهم إلى مقر النيابة أو جهة الشرطة.

- يجب عدم تكليف أحد أطراف النزاع بإجراء هذا الإعلان، فإذا بادر من صدر لصالحه القرار إلى القيام بإعلان القرار إلى الطرف الآخر في النزاع عن طريق المحضرين فإن ذلك يغني عن قيام النيابة بالإعلان المشار إليه.
- الميعاد المحدد قانوناً لإعلان النيابة العامة لقرارها الصادر في منازعة الحيازة – ثلاثة أيام من تاريخ صدوره – من قبيل المواعيد التنظيمية التي لا يترتب على مخالفتها بطلان القرار أو اعتباره كأن لم يكن، وقد قصد به الشارع حث النيابة العامة على سرعة التصرف وإنهاء النزاع أمامها.
- إذا عرض على النيابة نزاع لاحق بشأن الحيازة التي سبق صدور قرار فيها من المحامي العام وتنفيذه فيجب مراعاة ما يلي:

١) إذا تبين أن المدة الزمنية التي انقضت ما بين نشوء المنازعة الجديدة وبين تنفيذ القرار قصيرة بحيث لا تسمح بتغيير مراكز أطراف النزاع، فتكون المنازعة اللاحقة بمثابة استمرار للنزاع السابق ويسري بشأنها القرار الصادر في المنازعة السابقة.

٢) أما إذا تبين أنه قد مضت مدة زمنية كافية لأن تتغير مراكز أطراف النزاع فيجب بحث عناصر الحيازة موضوع النزاع من جديد في ضوء ما سلف بيانه من قواعد.

٥ – التظلم من القرار والفصل فيه :

- يكون التظلم من القرارات الوقتية الصادرة من النيابة العامة في منازعات الحيازة لكل ذي شأن بدعوى ترفع بالإجراءات المعتادة أمام قاضي الأمور المستعجلة في الميعاد المدد قانوناً وهو خمسة عشر يوماً من يوم إعلانه بالقرار.

- ولا يعتبر الإشكال أثناء تنفيذ القرار طريقاً للتظلم، ولا يترتب عليه وقف التنفيذ، ولا يجوز في أي حال من الأحوال وقف تنفيذ القرار إلا بأمر من قاضي الأمور المستعجلة المختص بنظر التظلم.
- ويكون وقف تنفيذ القرار بطلب يقدم من ذوي الشأن إلى قاضي الأمور المستعجلة المختص بعد رفع التظلم بالإجراءات المعتادة، وهو أمر جوازي يقدره القاضي.
- ويحكم قاضي الأمور المستعجلة في التظلم المقدم من ذوي الشأن في القرار الصادر من النيابة العامة في منازعة الحيازة بحكم وقتي بتأييد القرار أو بتعديله أو بإلغائه.

٦ - صور خاصة من منازعات الحيازة :

المنازعات المتعلقة باستعمال المصاعد الكهربائية :

- يقصد بالمصعد الأداة المعدة لنقل الأشخاص أو البضائع بين مستويين أو أكثر في اتجاه رأسي بواسطة صاعدة تعمل بأجهزة كهربائية، ولا يعتبر من المصاعد الأوناش والمصاعد المؤقتة التي تركب بالمباني الجاري والمصاعد المؤقتة التي تركب بالمباني الجاري إنشاؤها لنقل مواد البناء مادامت لا تستعمل لنقل الأشخاص.

[المادة الأولى من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٤ في شأن المصاعد الكهربائية]

- المصاعد الكهربائية من ملحقات المبنى مثلها مثل السلالم، ومن ثم يمكن حيازتها عن طريق استعمالها حيازة مفرزة أو شائعة بين شاغلي المبني.
- لايجوز لمالك المبنى أو أحد من شاغليه التعرض للحائز الفعلي للمصعد ومنعه من استعماله بأية طريقة بدعوى عدم قيامه بدفع ما يخصه في أعباء تشغيل أو إصلاح أو صيانة المصعد، ذلك أن القانونين رقمي ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر واللائحة التنفيذية

للقانون الأخير، وضعت الأحكام الخاصة بتوزيع تلك الأعباء على شاغلي العين وكيفية تحصيلها.

- إذا تبين من منازعة الحيازة المعروضة على النيابة أن حيازة مالك المبنى أو شاغليه أو أحدهم – بحسب الأحوال – للمصعد الكهربائي حيازة فعلية – هادئة وظاهرة ومستمرة – عن طريق استعماله كانت تلك الحيازة جديرة بالحماية، ويتخذ بشأنها الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٤٤) مكرراً من قانون المرافعات.

المنازعات المتعلقة باستعمال أسطح المباني والجراجات :

- تعد أسطح المباني والجراجات أيضاً من ملحقات المباني التي لا تكتمل منفعتها المقصودة من إيجار الوحدات السكنية أو الإدارية أو تملكها إلا بها.
- قد تكون الحيازة الفعلية لسطح المبنى أو المكان المخصص لإيواء السيارات في المبنى (الجراج) أو أجزاء منهما لمالك المبنى أو لشاغله أو للغير، وتظهر حيازة السطح في صورة استعماله في تركيب أطباق الدش أو أجهزة إريال التليفزيون أو أجهزة التليفون المحمول أو حظائر الدواجن والطيور.... أو غير ذلك.
- إذا تبين من منازعة الحيازة المعروضة على النيابة أن حيازة مالك المبنى أو شاغلي العين أو أحدهم للسطح أو جزء منه، أو حيازة المكان المخصص لإيواء السيارات حيازة فعلية واجبة الحماية، فيتعين اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٤٤) مكرراً من قانون المرافعات.

المنازعات المتعلقة بتركيب طلمبات ضخ المياه إلى المساكن :

- ألزم المشرع ملاك المباني بعمل الخزانات وتركيب الطلمبات اللازمة لتوفير المياه بجميع أدوار المبنى، وأن يستخدموا مواسير ذات أقطار

كافية تسمح بمرور القدر المناسب للاستهلاك، وحظر على شاغلي المبنى تركيب طلمبة أو جهاز من شأنه ضخ المياه إلى الوحدة الخاصة به بالمخالفة للقواعد والشروط المقررة بمعرفة الجهة القائمة على مرفق المياه.

[المادة (٣٨) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر]

- إذا امتنع مالك المبنى عن القيام بالتزامه بعمل الخزانات وتركيب الطلمبات أو التوصيلات المشار إليها، فإن للجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم أن تقوم بتنفيذ هذا الالتزام على نفقة صاحب الشأن، والإجازة لشاغل العين الحصول على إذن من القضاء المستعجل بتنفيذه دون حاجة إلى الحصول على موافقة المالك، على أن يستوفى ما أنفقه خصماً من مستحقات المالك لديه، وإذا قام أحد شاغلي المبنى بتركيب طلمبة أو جهاز لضخ المياه إلى الوحدة الخاصة به بالمخالفة للقواعد والشروط المقررة، فإن للجهة القائمة على مرفق المياه أن تقوم بإزالة أسباب المخالفة إدارياً على نفقة المخالف (المادتان (٣٨، ٦٠) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧).
- لا تعد المنازعات التي تثور بين ملاك المباني وشاغلي وحداتها بشأن تركيب طلبمات أو أية أجهزة لضخ المياه أو توصيلات المياه (المواسير) إلى الوحدات السكنية من قبيل منازعات الحيازة، وليس للنيابة العامة إصدار قرارات فيها بتمكين الشاكي من تركيب الطلمبات أو الأجهزة أو المواسير إليها أو وقف تركيبها أو إزالتها.
- إذا عرضت على النيابة منازعة من المنازعات المشار إليها في الفقرة السابقة، فيتم تفهيم الشاغل لوحده بالمبنى – إذا كان هو الشاكي – بالالتجاء إلى الجهة المختصة بشئون التنظيم أو القضاء المستعجل لتنفيذ الأعمال المفروضة على مالك المبنى بعمل تلك التركيبات جبراً عنه،

أو تفهيم مالك المبنى – إذا كان هو الشاكي – بالالتجاء إلى الجهة القائمة على مرفق المياه لإزالة الطلمبة أو أي جهاز لضخ المياه أو التوصيلات التي تم تركيبها بالمخالفة للقواعد والشروط المقررة.

- إذا انطوت المحاضر المحررة عن تلك المنازعات على جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٣٨، ٧٨) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ مثل امتناع مالك المبنى عن القيام بالتزامه بعمل التركيبات أو التوصيلات المقررة لتوصيل المياه إلى وحدات المبنى، أو قيام أحد من شاغلي المبنى بتركيب طلمبة أو أي جهاز لضخ المياه إلى الوحدة الخاصة به بالمخالفة للقواعد المقررة، فيتم قيد الأوراق برقم جنحة والتصرف فيها على هذا الأساس.
- أما إذا خلت الأوراق من ثمة جريمة فيتم قيدها بدفتر الشكاوي الإدارية وحفظها إدارياً.

٧- التصرف في الدعوى الجنائية :

- يجب على أعضاء النيابة إقامة الدعوى الجنائية قبل من يثبت ارتكابه جريمة من جرائم انتهاك حرمة ملك الغير المنصوص عليها في المواد من (٣٦٩) إلى (٣٧٣) من قانون العقوبات وفي القوانين الأخرى، وذلك إثر صدور قرار المحامي العام في منازعة الحيازة.
- ويخصص للدعوى الجنائية صورة ضوئية معتمدة من أوراق منازعة الحيازة، على أن يتم التصرف فيها على استقلال – بعد قيدها بالرقم القضائي المنطبق – حتى لا يترتب على ذلك عرقلة تنفيذ القرار الصادر في تلك المنازعة أو إجراءات التظلم فيه.

[مادة (٨٣٣) مكرراً من التعليمات القضائية للنيابات]

- لا يجوز التصرف في الأوراق التي تنطوي على منازعة حيازة مدنية – أي لا تشكل جريمة – بالحفظ قبل إصدار قرار في منازعة الحيازة وتنفيذه، إلا إذا تم إنهاء النزاع بالاتفاق أو الصلح بين أطرافه.

٨ – الجرائم الشائعة للاعتداء على الحيازة في المجتمع :

أ – جريمة دخول عقار في حيازة آخر بالقوة :

- نصت المادة (٣٦٩) من قانون العقوبات على أن: "كل من دخل عقاراً في حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه أو كان قد دخله بوجه قانوني وبقى فيه بقصد ارتكاب شيء مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مصري.

وإذا وقعت هذه الجريمة من شخصين أو أكثر وكان أحدهم على الأقل حاملاً سلاحاً أو من عشرة أشخاص على الأقل ولم يكن معهم سلاح تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو غرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه مصري".

- الدخول المكون للركن المادي في تلك الجريمة هو كل فعل يعتبر تعرضاً مادياً للغير في حيازته للعقار حيازة فعلية بنية الافتئات عليها بالقوة سواء كانت هذه الحيازة شرعية مستندة إلى سند صحيح أو لم تكن، وسواء كان الحائز مالكاً للعقار أو غير ذلك.
- القوة في هذه الجريمة هي ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء، ولا يشترط استعمالها بالفعل، بل يكفي أن يكون الجاني قد بدا منه ما يفيد أن في نيته استعمال القوة.
- ويلزم لقيام القصد الجنائي في الجريمة أن يتوافر علم الجاني بأن المكان الذي يدخله في الحيازة الفعلية لشخصآخر، وأن يرمي إلى منع حيازته بالقوة.

ب – جريمة دخول مسكن في حيازة آخر بالقوة :

- نصت المادة (٣٧٠) من قانون العقوبات على أن: "كل من دخل بيتاً مسكوناً أو معد للسكن أو في أحد ملحقاته أو سفينة مسكونة أو في محل

معد لحفظ المال وكانت هذه الأشياء في حيازة آخر قاصداً من ذلك منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيها أو كان قد دخلها بوجه قانوني وبقى فيها بقصد ارتكاب شيء مما ذكر ما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري".

- أركان هذه الجريمة نفس أركان الجريمة السابقة ولا تختلف عنها إلا في محل الحيازة.
- **البيت المسكون:** هو كل مكان يُتخذ كمحل لإقامة شخص سواء كان مقيماً فيه على الدوام أم كانت إقامته لفترة مؤقتة، وسواء كان المقيم مالكاً له أو كان مستأجره، وسواء كان عقد الإيجار تسري عليه أحكام القانون المدني أم يخضع للقواعد الاستثنائية التي نصت عليها قوانين إيجار الأماكن.
- **البيت المعد للسكن :** هو المكان الذي أُعد وهيء ليشغل كسكن حتى ولو لم يسكن بالفعل.
- **ملحقات المسكن:** هو كل ما يتصل بالمسكن اتصالاً مباشراً ويكون مخصصاً لمنفعته كحجرة البواب وحجرة الغسيل وحديقة المنزل وفنائه وسطحه والدرج الموصل له والموصل لأدواره.
- **السفينة المسكونة:** تعني العوامات الموجودة في الماء سواء كان مرخصاً بها أم لا، إلا أنه يشترط أن تكون مسكونة فعلاً، فلا يكفي أن تكون معدة للسكن.
- **المحل المعد لحفظ المال:** هو كل مكان يحفظ فيه المال مثل المخازن والشون وغيرها.

ظروف مشددة للعقوبة في هذه الجريمة :

- إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة ليلاً تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين، أما لو ارتكبت ليلاً بواسطة كسر أو تسلق أو من شخص حامل لسلاح تكون العقوبة الحبس".

[نص المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات]

- **يقصد بالليل:** كظرف مشدد هو ما تواضع الناس عليه من أنه من الفترة بين غروب الشمس وبين شروقها.
- **والكسر:** يتحقق باستخدام الجاني أية وسيلة من وسائل العنف لفتح مدخل معد للإغلاق.
- **ويتحقق التسلق:** بدخول الأماكن المسورة من غير أبوابها مهما كانت طريقته.

ج – جريمة دخول عقار وعدم الخروج منه :

- نصت المادة (٣٧٣) من قانون العقوبات على أن: "كل من دخل أرضاً زراعية أو فضاء أو مباني أو بيتاً مسكوناً أو معد للسكن أو في أحد ملحقاته أو سفينة مسكونة أو في محل معد لحفظ المال ولم يخرج منه بناء على تكليفه ممن لهم الحق في ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه".
- لا يشترط في هذه الجريمة أن يكون دخول العقار عن طريق استعمال القوة الجبرية.

ثانياً : منازعات مسكن الزوجية

أ – منازعات مسكن الزوجية التي تخضع لأحكام المادة (٤٤) مكرراً من قانون المرافعات :

- **المقصود بمسكن الزوجية :** هو المكان الذي يقيم فيه الزوج وزوجته وأولاده إقامة فعلية معتادة سواء كان شقة أو منزلاً أو فيلا أو حجرة في شقة وسواء كان مسكناً شرعياً أم لا.
- إذا ثار نزاع بين الزوجين على حيازة مسكن الزوجية، يبادر أعضاء النيابة إلى فحصه وتحقيق عناصره وإعداده للتصرف على النحو

السالف بيانه في البند أولاً على أن يراعي عند إصدار القرار توافر عناصر الحيازة الجديرة بحماية النيابة من حيث الظهور والهدوء والاستمرارية وما يقتضيه الشرع من عدم وجود الزوجين معاً في مسكن الزوجية في حالة الطلاق البائن، وفي ضوء ما يلي:

١) إذا كانت رابطة الزوجية مازالت قائمة يمكن كل من الزوجين من استمرار حيازته لمسكن الزوجية عين النزاع.

٢) إذا وقع طلاق رجعي يمكن كل من الزوجين من استمرار حيازته لمسكن الزوجية طوال فترة العدة.

٣) إذا كان الطلاق بائناً وليس للزوجة صغار في حضانتها يمكن المالك أو المستأجر منهما لمسكن الزوجية من استمرار حيازته لذلك المسكن ومنع تعرض الآخر له فيه.

- تخضع القرارات التي تصدرها النيابة العامة فيما يعرض عليها من منازعات بشأن حيازة مسكن الزوجية في الحالات الثلاث السابقة لما تخضع له القرارات التي تصدرها في جميع منازعات الحيازة وفقًا لنص المادة (٤٤) مكرراً من قانون المرافعات والسالف بيانها في البند أولاً من حيث إجراءات بحثها ونظرها وإصدار القرارات فيها وتنفيذها والتظلم منها.
- يتولى المحامون العامون للنيابات الكلية إصدار القرارات الوقتية في تلك الحالات.

ب – منازعات مسكن الزوجية التي تخضع لأحكام المادة (١٨) مكرراً ثالثاً من قانون الأحوال الشخصية :

إذا كان الطلاق بائناً ومع الزوجة صغار في حضانتها يراعي ما يلي:

- نصت المادة (١٨) مكرراً ثالثاً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بشأن بعض أحكام الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أنه:

"على الزوج المطلق أن يهيء لصغاره من مطلقته وحاضنتهم المسكن المستقل المناسب، فإذا لم يفعل خلال مدة العدة، استمروا في شغل مسكن الزوجية المؤجر دون المطلق مدة الحضانة، وإذا كان مسكن الزوجية غير مؤجر كان من حق الزوج المطلق أن يستقل به إذا هيأ لهم المسكن المستقل المناسب بعد انقضاء مدة العدة، ويخير القاضي الحاضنة بين الاستقلال بمسكن الزوجية وبين أن يقدر لها أجر مسكن مناسب للمحضونين ولها، فإذا انتهت مدة الحضانة فللمطلق أن يعود للمسكن مع أولاده إذا كان من حقه ابتداء الاحتفاظ به قانوناً وللنيابة العامة أن تصدر قراراً فيما يثور من منازعات بشأن حيازة مسكن الزوجية المشار إليه حتى تفصل المحكمة فيها".

- مسكن الزوجية المشار إليه في تلك المادة هو مسكن الحضانة وهو حق لكل حاضنة سواء أكانت الأم المطلقة أو غيرها ممن تنتقل لهم الحضانة لوفاة الأم أو عدم صلاحيتها للحضانة.
- الحضانة التي تخول الحاضنة مع من تحضنهم الحق في شغل مسكن الزوجية دون الزوج المطلق هي الحضانة التي تقوم عليها النساء لزوماً خلال المرحلة التي يعجز فيها الصغار عن القيام بمصالحهم البدنية وحدهم، وأن حق الحاضنة في شغل مسكن الزوجية يسقط ببلوغ الصغير سن العاشرة وببلوغ الصغير أثنتى عشرة سنة، وحينئذ يعود للزوج المطلق حقه في الانتفاع بالمسكن مادام له من قبل أن يحتفظ به قانوناً.
- بقاء الصغير أو الصغيرة في يد الحاضنة بعد السن السابقة إذا اقتضت مصلحته ذلك لا يعتبر مدة حضانة وإنما هي مدة استبقاء بعد أن أصبح في مقدور الأولاد الغناء عن حضانة النساء.
- يحتسب سن الحضانة بالتقويم الهجري وليس بالتقويم الميلادي.
- يجب بحث صفة الزوج على مسكن الزوجة لبيان ما إذا كانت هذه

الصفة تخول للحاضنة ومن تحضنهم الاستمرار في شغله من عدمه، فإذا كان الزوج يستمد صفته على مسكن الزوجية من وظيفته أو عمله فلا يكون للمطلقة أن تنازعه حيازة هذا المسكن وينصرف حق الصغير إلى تهيئة مسكن حضانة أو التعويض عنه وليس الأمران من اختصاص النيابة العامة إصدار قرار بشأنهما.

- إذا اشترك آخرون من العائلة (الأب – الأم – الاخوة – أو غيرهما من الأقارب) في مكان آخر في المبنى غير ما خصص للزوج وللزوجة وصغارهما حال قيام الزوجية فهذا المكان ليس جزءاً من مسكن الزوجية.
- تستند النيابة العامة في نظرها للمنازعات التي تثور بين الحاضنة والمطلق بشأن حيازة مسكن الزوجية المؤجر أو غير المؤجر وإصدار قرارات وقتية فيها حتى تفصل المحكمة فيها إلى نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٨) مكرراً (ثالثاً) آنفة البيان. لا إلى نص المادة (٤٤) مكرراً من قانون المرافعات.
- متى أصبحت الأوراق الخاصة بمنازعة الحيازة بشأن مسكن الحضانة صالحة لإصدار قرار فيها، يبعث بها عضو النيابة فوراً إلى المحامي العام للنيابة الكلية مشفوعة بمذكرة متضمنة القرار المقترح إصداره وأسانيده التي يركن إليها في ذلك في ضوء ما تقرره المادة (٤/٨٣٤) من التعليمات القضائية للنيابات من أنه: "إذا كان الطلاق بائناً، وللمطلقة صغير في حضانتها يقترح تمكين المطلقة الحاضنة من استمرار إقامتها بمسكن الزوجية دون الزوج المطلق حتى يفصل القضاء نهائياً في أمر النزاع".
- يقوم المحامون العامون للنيابات الكلية بإصدار قرارات وقتية مسببة فيما يعرض عليهم من منازعات بشأن مسكن الحضانة فيما عدا المنازعات الواردة من النيابات الجزئية التي تقع في دائرة نيابة

متخصصة للأحوال الشخصية، فيبعثوا بها إلى المحامي العام لنيابة الأحوال الشخصية المختصة لإصدار القرارات فيها.

- يتم إعلان وتنفيذ القرارات التي تصدرها النيابة العامة في المنازعات بشأن مسكن الحضانة عن طريق جهة الشرطة ويجوز إجراء ذلك – عند الاقتضاء – عن طريق المحضرين بالمحاكم.
- يجوز لذوي الشأن التظلم من القرارات التي تصدرها في المنازعات المشار إليها إلى المحامين العامين الأول لنيابة استئناف القاهرة للأحوال الشخصية أو إلى النائب العام (بحسب الأحوال).
- يجب عدم التصدي للمنازعة التي تثور بين المطلق والحاضنة والتي يطلب فيها الزوج تسليمه مسكن الحضانة لانتهاء فترة حضانة النساء لأن مثل هذا النزاع من اختصاص المحكمة.

ثالثاً - منازعات الحيازة الخاصة بالأملاك العامة

- إذا تعلقت منازعات الحيازة بالأموال المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة أو الهيئات العامة وشركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الأوقاف الخيرية، فإنه يجب مراعاة ما تقضي به المادة (٩٧٠) من القانون المدني من أنه لا يجوز تملك هذه الأموال أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم، كما لا يجوز التعدي عليها، وفي حالة حصول التعدي يكون للجهة صاحبة الشأن حق إزالته إدارياً بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة، كما يجب مراعاة ما نصت عليه المادة (٢٦) من قانون الحكم المحلي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ من أنه: "للمحافظ أن يتخذ جميع الإجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصة وإزالة ما يقع عليها من تعديات بالطريق الإداري"

[مادة (٨٣٥) من التعليمات القضائية للنيابات]

- يجب على أعضاء النيابة عند فحص هذه المنازعات عدم التصدي للقرارات الإدارية التي تصدرها الجهات الآتية بالتأويل أو التفسير أو وقف التنفيذ أو إصدار قرارات من شأنها عرقلة تنفيذها، وأن يبادر إلى تحقيق الهام منها وإجراء المعاينات فيها بنفسه إن رأى لزوماً لذلك وأن يتوخى الدقة في سبيل إعدادها للتصرف:

أ) القرارات الصادرة من المحافظ أو الجهة صاحبة الشأن في المنازعات المنصوص عليها في المادة السابقة.

ب) القرارات الصادرة من رؤساء أجهزة المدن الجديدة بشأن المدن الجديدة بشأن إزالة التعديات والأشغال ووضع اليد على بعض المواقع المخصصة من أملاك الدولة لتلك المدن.

ج) القرارات الصادرة من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم مثل قرارات وقف الأعمال المخالفة والتحفظ على الأدوات والمهمات المستخدمة فيها أو إزالتها أو تصحيحها أو استئناف أعمال البناء التي سبق وقفها أو إخلاء المبنى من كل أو بعض شاغليه وغيرها.

د) القرارات الصادرة من سلطات الطيران المدني بشأن منع أو وقف أو إزالة التعديات في المناطق المشمولة بحقوق الارتفاق الجوية.

هـ) القرارات التي تصدرها اللجنة العليا للإصلاح الزراعي.

- وترسل الأوراق في الأحوال السابقة وفي الأحوال المنصوص عليها في المادتين الآتيتين إلى النيابة الكلية بمذكرة باقتراح إخطار الجهة الإدارية باتخاذ اللازم نحو تنفيذ قرارها في حدود القانون وتفهيم المتضرر منه أن يلجأ إلى جهة القضاء المختصة إذا شاء.

[مادة (٨٣٦) من التعليمات القضائية للنيابات]

- يجب على أعضاء النيابة حماية قرارات الطرد الإداري الصادرة من رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف المصرية في شأن إزالة التعدي على أعيان الأوقاف الخيرية وذلك باعتباره مفوضاً من وزير الأوقاف في الاختصاص المنصوص عليه في المادة (٩٧٠) من القانون المدني سالفة البيان، مع تفهيم المتظلمين من هذه القرارات أن يتخذوا حيالها الإجراءات القضائية المناسبة.

[مادة (٨٣٧) من التعليمات القضائية للنيابات]

- يجب على أعضاء النيابة حماية القرارات الإدارية التي يصدرها رئيس مجلس إدارة بنك ناصر الاجتماعي في شأن إزالة التعديات التي تقع على الأموال الخاصة المملوكة للهيئة العامة للبنك المذكور، وذلك باعتباره مفوضاً من وزير التأمينات في إصدار تلك القرارات وفقاً لنص المادة (٩٧٠) من القانون المدني.

[مادة (٨٣٨) من التعليمات القضائية للنيابات]

- تحفظ المحاضر المحررة عن منازعات الحيازة المتعلقة بالأملاك العامة بدفتر الشكاوي الإدارية إذا لم تنطو على جريمة.



من جرائم الاعتداء على الأراضي والمباني المملوكة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام والوقف الخيري

أ – جناية التعدي على الأملاك العامة :

- نصت المادة (١١٥) مكرراً من قانون العقوبات على أن: "كل موظف عام تعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة لوقف خيري أو لإحدى الجهات المبينة في المادة (١١٩) وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة إنشاءات بها أو شغلها أو انتفع بها بأي صورة أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة يعاقب بالسجن متى كان ذلك العقار يتبع الجهة التي يعمل بها أو جهة يتصل بها بحكم عمله، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بالعزل من وظيفته أو زوال صفته ويرد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته وبغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه".

- يشترط قانوناً لقيام تلك الجناية :

- أن يكون تعدي الموظف العام أو من في حكمه على أرض مبان مملوكة لوقف خيري أو لإحدى الجهات المبينة في المادة (١١٩).
- أن يكون العقار يتبع الجهة التي يعمل بها الموظف العام أو أي جهة من الجهات المبينة في المادة (١١٩) أو يتصل بها بحكم عمله.
- لا يشترط لتوافر هذه الجريمة أن يتم الدخول إلى العقار بواسطة الكسر، ولكن يكفي أن يشغله أو ينتفع به الموظف العام بأي صورة.

ب – جنحة التعدي على الأملاك العامة :

- نصت المادة (٣٧٢) مكرراً من قانون العقوبات على أن: "كل من تعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة لو لوقف خيري أو لإحدى شركات القطاع العام أو لأية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة إنشاءات عليها أو شغلها أو الانتفاع بها بأية صورة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألفين من الجنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم على الجاني برد العقار المغتصب بما يكون عليه من مباني أو غراس أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته فضلاً عن دفع قيمة ما عاد عليه من منفعة فإذا وقعت الجريمة بالتحايل أو نتيجة تقديم إقرارات أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة مع العلم بذلك تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين في حالة العود.

رابعا – منازعات الحيازة المتعلقة بالري والصرف

- إذا تعلقت المنازعة بكيفية الانتفاع بالمساقي أو المصارف أو آلات الري، أو بدخول الأراضي لتطهير المسقاة أو المصرف أو لترميم أيهما، كان مدير عام الري هو المختص بالفصل في النزاع بإصدار قرار مؤقت فيه يستمر تنفيذه حتى تفصل المحكمة المختصة في الحقوق المذكورة، وذلك طبقاً للمادة (٢٣) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الري والصرف.
- يجب على أعضاء النيابة إذا عرض عليهم نزاع مما سلف تفهيم أصحاب الشأن بالالتجاء إلى مهندس الري المختص، وأن يعملوا على

تنفيذ قرارات مدير عام الري في هذا الشأن في الحدود التـــي رســـمها القانون.

[مادة (٨٤١) من التعليمات القضائية للنيابات]

- يجب على أعضاء النيابة حماية القرارات الإدارية التي يصدرها مدير عام الري المختص بشأن إزالة التعدي على منافع الـــري والصـــرف وإعادة الشيء إلى أصله وفقًا لما تقرره المادة (٩٨) من القانون رقـــم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الري والصرف.

[مادة (٨٤٢) من التعليمات القضائية للنيابات]

- تحفظ المحاضر المحررة عن منازعـــات الحيـــازة المتعلقـــة بـــالري والصرف بدفتر الشكاوي الإدارية إذا لم تنطو على جريمة.

والله ولي التوفيق



الباب الخامس عشر

التوقف عن العمل بالمصالح ذات المنفعة العامة والاعتداء على حرية العمل

مـادة (٣٧٤)

يحظر على المستخدمين والإجراء الذين يقومون بخدمة عامة أو بالخدمة فى المرافق العامة أو بعمل يسد حاجة عامة ولو لم يكن موضوعا لها نظام خاص أن يتركوا عملهم أو يمتنعوا عنه عمداً .

وتجرى فى شأن ذلك جميع الأحكام المبينة فى المادتين ١٢٤ و ١٢٤ (أ) .

وتطبق العقوبات المنصوص عليها فيهما على هؤلاء المستخدمين والإجراء وعلى المحرضين والمشجعين والمجندين والمذيعين على حسب الأحوال .

ملحوظة : عدلت هذه المادة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ (الوقائع المصرية فى ٨ فبراير سنة ١٩٥١ - العدد ١٢) وكان قد سبق تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ (الوقائع المصرية فى ١٩ أغسطس سنة ١٩٤٦ العدد ٨٤)



مـادة (٣٧٤) مكررا

يحظر على المتعهدين وعلى من يدير مرفقا أو عملا من الأعمـال العامة المشار إليها فى المادة السابقة أن يوقفوا العمل بكيفية يتعطـل معها أداء الخدمة العامة وانتظامها .

وتطبق عليهم وعلى المحضرين وعلـى المشـجعين والمجنـدين والمذيعين العقوبات المنصوص عليها فى المـادتين ١٢٤و ١٢٤ (أ) على حسب الأحوال .

ملحوظة : معدلة بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥١ الصادر فـى ٥ فبراير سنة ١٩٥١ (الوقائع المصرية فى ٨ فبرايـر سـنة ١٩٥١ - العدد ١٢) وكان قد سبق إضافتها بالمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسـنة ١٩٤٦ الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ (الوقائع المصرية فـى ١٩ أغسطس سنة ١٩٤٦ - العدد ٨٤) .



مـادة (٣٧٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لاتزيد على مائة جنيه كل من استعمل القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو تدابير غير مشروعة فى الاعتداء أو الشروع فى الاعتداء على حق من الحقوق الآتية:

أولاً: حق الغير فى العمل .

ثانياً: حق الغير فى أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أى شخص.

ثالثا: حق الغير فى أن يشترك فى جميع من الجميعات .

ويطبق حكم هذه المادة ولو استعملت القوة أو العنف أوالإرهاب أو التدابير غير المشروعة مع زوج الشخص المقصود أو مع أولاده .

وتعد من التدابير المشروعة الأفعال الآتية على الأخص :

أولاً : تتبع الشخص المقصود بطريقة مستمرة فى غدوه ورواحه أو الوقوف موقف التهديد بالقرب من منزله أو بالقرب من أى مكان آخر يقطنه أو يشتغل فيه .

ثانياً : منعه من مزاولة عمله بإخفاء أدواته أو ملابسه أو أى شئ آخر مما يستعمله أو بأية طريقة أخرى ويعاقب بنفس العقوبة السالف ذكرها كل من يحرض الغير بأية طريقة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة .

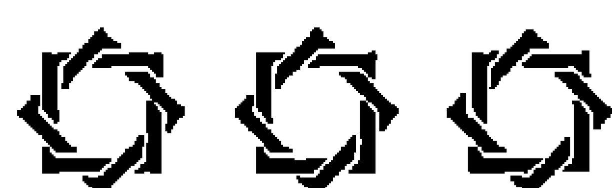
ملحوظة : هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ٥ فبراير سنة ١٩٥١ (الوقائع المصرية فى ٨ فبراير سنة ١٩٥١ العدد ١٢) وكان قد سبق تعديلها بالمرسوم رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ (الوقائع المصرية فى ١٩ أغسطس سنة ١٩٤٦ العدد ٤٨)

تعليقات

نظرا إلى أهمية المرافق العامة وضرورتها فقد حظر المشرع على من يتولون أمور إدارتها هى وما شاكلها أن يعملوا على وقف العمل بها لأن المصلحة العامة تضار بذلك كما لو كان الوقف حاصلا من المستخدمين تماما وقد نص على ذلك فى المادة ٣٧٤ مكررا .

وقد اختص المشرع المحرضين على الامتناع أو التوقف عن العمل وكذلك الأشخاص الذين يعتدون على حق الموظفين فى العمل باستعمال القوة أو التهديد أو غير ذلك من التدابير غير المشروعة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات بعقوبة أشد من التى توقع على الممتنعين فضلا عن الحكم بالعزل إذا كان مرتكبوا الجريمة من الموظفين .

لايشترط توافر ركن الضرر بالمصلحة بالفعل نتيجة لترك المستخدمين والإجراء عملهم أو الامتناع عنه عمدا حتى ولو كانوا يتقاضون أجورهم يوميا إذ أن هذا ليس معناه أن لهم حق التوقف جماعات فى أى وقت بدون إخطار وبكيفية يتعطل معها سير العمل ولا كونهم لم يقصدوا الأضرار مباشرة بالمصلحة العامة فذلك لايهم ماداموا قد توقفوا فجاة عن علم وإرادة وهذا التوقف من شأنه تعطيل سير العمل وقد تعطل.



الباب السادس عشر

الترويع والتخويف

« البلطجة »

مادة (٣٧٥) مكررا

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة فى نص آخر يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة كل من قام بنفسه أو بواسطة غيره باستعراض القوة أمام شخص أو التلويح له بالعنف أو بتهديده باستخدام القوة أو العنف معه أو مع زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه. أو التهديد بالافتراء عليه أو على أى منهم بما يشينه أو بالتعرض لحرمة حياته أو حياة أى منهم الخاصة. وذلك لترويع المجنى عليه أو تخويفه بإلحاق الأذى به بدنيا أو معنويا أو هتك عرضه أو سلب ماله أو تحصيل منفعة منه أو التأثير فى إرادته لفرض السطوة عليه أو لإرغامه على القيام بأمر لايلزمه به القانون أو لحمله على الامتناع عن عمل مشروع أو لتعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو مقاومة تنفيذ الأحكام أو الأوامر أو الإجراءات القضائية أو القانونية واجبة التنفيذ. متى كان من شأن ذلك الفعل أو التهديد إلقاء الرعب فى نفس المجنى عليه أو تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو اعتباره أو بسلامة إرادته .

وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنتين إذا وقع الفعل أو التهديد من شخصين فأكثر . أو وقع باصطحاب حيوان يثير الذعر. أو يحمل سلاح أو آلة حادة أو عصا أو أى جسم صلب أو أداة

كهربائية أو مادة حارقة أو كاوية أو غازية أو مخدرة أو منومة أو أيى مادة أخرى ضارة.

وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنتين ولاتجاوز خمس سنين إذا وقع الفعل أو التهديد على أنثى أو على من لم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة .

ويقضى فى جميع الأحوال يوضع المحكوم عيه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها عليه .

تعليقات

من المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون :

تزايدت فى الآونة الأخيرة ظاهرة استعراض القوة والعنف والتهديد باستخدام بقصد ترويع الأشخاص وفرض السطوة عليهم وباتزازهم وسلب حقوقهم المشروعة حتى باب الأمر يشكل خطورة تهديد أمنهم وتكدر سكينتهم وتمس بطمأنينتهم على أرواحهم ومصلحتهم وممتلكاتهم.

وإذا كانت هناك أخطار عديدة تحدق بالفرد والمجتمع والدولة ذاتها من جراء تصاعد هذه الظاهرة المدمرة التى يطلق عليها تعبير (البلطجة) فقد استوجب الأمر سرعة التصدى لها قبل استفحال خطرها.

ولما كان قانون العقوبات وإن اشتمل على بعض النصوص التى تؤثم بعض الجرائم التى يكون استخدام القوة أو العنف أو التهديد أحد أركانها أو ملحوظا فى ارتكابها إلا أنها لم تعد كافيا فى حد ذاتها لمواجهة هذه الظاهرة لأنها نصوص مقصورة على حالات وأنواع من الجرائم معينة ولاتواجه الخطورة الكامنة فى مرتكبيها أو الظاهرة فى تلك الأفعال مجردة من النتيجة فضلا عن أن العقوبات المقررة لتلك الجرائم لم تعد مناسبة لروع مرتكبى تلك الأفعال .

وإذا كان ذلك وكان قانون العقوبات لايتناول فقط الجرائم التى تضر بالمصالح الاجتماعية وإنما يؤدى دورا وقائيا فى مواجهة الأفعال التى تهدد هذه المصالح قبل أن يقع المساس بها فعلا . وكان مواثيق حقوق الإنسان قد حرصت على الاعتراف للإنسان بحقه فى الأمن الشخص وعلى حمايته . فإنه تأكيدا لهذا المعنى أهد مشروع القانون المرافق بإضافة باب جديد لأحكام الكتاب الثالث من قانون العقوبات بعنوان (الباب السادس عشر – المساس بالطمأنينه الشخصية) تقريرا لأهمية هذا النوع من الحقوق. التى تعد ركيزة من ركائز حقوق الإنسان ولاتقل فى أهميتها عن غيرها من حقوق الأفراد الوادة بأحكام هذا الكتاب. وهو النهج الذى اتبعه – من القوانين اللاتينيه قانون العقوبات الفرنسى ومن القوانين الإنجلو سكوفيه – قانون العقوبات الهندى(١).

الركن المادى للجريمة :

هذه الجريمة جريمة عمدية وقد حدد النص السلوك للجريمة وحصره فى أحد الأفعال الآتية :

١) كل من قام بنفسه أو بواسطة غيره باستعراض القوة أمام شخص أو التلويح له بالعنف .

٢) أو بتهديده باستخدام القوة أو العنف معه أو مع زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه .

٣) أو التهديد بالإفتراء عليه أو على زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه بما يشينه .

٤) أو التعرض لحرمة حياة الشخص أو حياة زوجه أو أحد أصوله أو فروعه .

---

(١) من المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات .

ولا يكفى لتوافر الركن المادى كما حدده نموذجها فى القانون أن يتوافر أحد الأفعال السابقة بل يلزم فوق ذلك أن تتوافر فى الفعل أو السلوك ما يأتى:

١) ترويع المجنى عليه أو تخويفه بإلحاق الأذى به بدنيا أو معنويا.
٢) هتك عرضه أو سلب ماله .
٣) تحصيل منفعة منه يستوى أن تكون المنفعة مادية أو معنوية.
٤) التأثير فى إرادته لغرض السطوة عليه .
٥) إرغامه على القيام بأمر لايلزمه به القانون .
٦) حمله على الإمتناع عن عمل غير مشروع .
٧) تعطيل تنفيذ القوانين واجبة التنفيذ أواللوائح مقاومة تنفيذ الأحكام أو الأوامر أوالإجراءات القضائية أوالقانونية واجبة التنفيذ .

الركن المعنوى للجريمة :

هذه الجريمة وكما سبق جريمة عمدية ويلزم لها بالتالى توافر القصد الجنائى وعلى ذلك يلزم أن تكون إرادة المتهم قد انصرفت إلى إلقاء الرعب فى نفس المجنى عليه أو تكدير أمنه أو سكينته أو مطأنينته أو تعريض حياته أو سلامة للخطر أو إلحاق الضرر بشئ من ممتلكاته أو مصالحه أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو اعتباره أو بسلامة إرادته .

العقوبة :

العقوبة فى إحدى الجرائم سالفة الذكر هى الحبس مدة لاتقل عن سنه وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة فى نص آخر .

وقوع الفعل من شخصية فأكثر:

فإذا وقع الفعل أوالتهديد من شخصية فأكثر أيا كن تكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنتين .

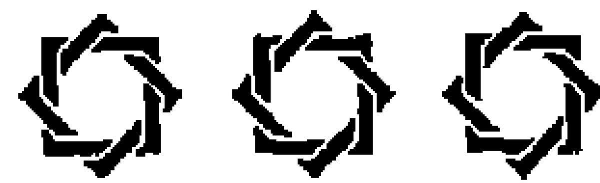
ويعاقب بذات العقوبة أيضا من وقع الفعل أوالتهديد منـــه باصـــطحاب حيوان يثير الذعر أى حتى ولو كان ذلك من شخص واحد. ولم يحدد القانون نوع الحيوان هنا. ومن ثم يكون تشديد العقوبة عند يصطحب المتهم فى فعله أو تهديد حيوان يثير الذعر لدى الإنسان العادى. أما إذا كان الحيـــوان ممـــا لايثير الذعر لدى الإنسان العادى فإنه لاموجب لتشديد العقاب .

وكذلك يتم تشديد العقوبة إلى الحبس مدة لاتقل عن سنتين إذا كان المتهم يحمل سلاح أو آلة حادة أوعصا أى جسم صلب أو أداة كهربائية أو مـــادة حارقة أوكاوية أوغازية أو مخدرة أو منومة أو أية مادة أخرى.

وقوع الفعل أوالتهديد على أنثى أو حدث:

وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنتين ولاتجاوز خمس ســـنين إذا وقع الفعل أوالتهديد على أنثى عموما أو على من لم يبلغ ثمانى عشرة ســـنة ميلادية كاملة. سواء كان ذكرا أو أنثى .

وفى جميع الأحوال يقضى بوضعه المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها عليه .



مادة (٣٧٥) مكررا (١)

يضاعف كل من الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة المقررة لأية جنحة أخرى تقع بناء على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة السابقة . ويرفع الحد الأقصى لعقوبتى السجن والسجن المشدد إلى عشرين سنة لأية جناية أخرى تقع بناء على ارتكابها .

وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن إذا ارتكبت جناية الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة المفضى إلى موت المنصوص عليها فى المادة (٢٣٦) بناء على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة السابقة . فإذا كانت مسبوقة بإهدار أو ترصد تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد – وتكون العقوبة الإعدام إذا تقدمت الجريمة المنصوص عليها فى المادة السابقة أو اقترنت أو ارتبطت بها أو تلتها جناية القتل العمد المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (٢٣٤).

ويقضى فى جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها بحيث لاتقل عن سنة ولاتجاوز خمس سنين .

تعليقات

مضاعفة الحدين الأدنى والأقصى :

عملا بنص الفقرة الأولى محل التعليق يضاعف كل من الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة المقررة لأية جنحة أخرى تقع بناء على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها بالمادة السابقة أى بالمادة ٣٧٥ مكررا أى إذا ارتكبت

الجنحة الأخرى فى ظروف يتوافر فيها الترويع والتخويف أى البلطجة . وإذا أغفلت النيابة العامة تكييف التهمة على هذا الأساس ورأت المحكمة من ظروف الدعوى انطباق هذا الوصف عليها كان عليها أن تنبه المتهم إلى تكييفها الجديد للتهمة وإعطائه الفرق حتى يتسنى له إعداد دفاعه بناء على هذا التكييف .

كما يرفع الحد الأقصى لعقوبتى السجن السجن المشدد إلى عشرين سنة لأية جناية أخرى تقع بناء على ارتكابها .

جريمة الجرح أو الضرب المفضى إلى الموت (م٢٣٦ من قانون العقوبات).

تنص المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات "كل من جرح أو ضرب أحدا أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلا لكنه أفضى إلى الموت يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع .

وأما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن .

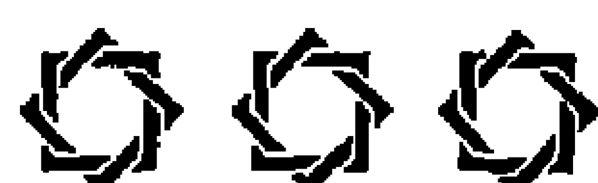
وتكون انعقوبة السجن المشدد أوالسجن إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابى فإذا كانت مسبوقه بإصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد".

وإعمالا نص الفقرة الثانية من المادة ٣٧٥ مكررا (أ) من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ تكون العقوبة السجن المشدد أو السجن إذا ارتكبت جناية الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة المفضى إلى موت المنصوص عليها فى المادة (٣٣٦) بناء على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة السابقة وهى المادة ٣٧٥ مكررا الخاصة بالبلطجة فإذا كانت مسبوقه بإصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد .

القتل العمد :

وعملا بنص الفقرة الثالثة من المـادة ٣٧٥ مكـررا (أ) والمضـافة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ تكون العقوبة الإعـدام إذا تقـدمت الجريمـة المنصوص عليها فى المادة السابقة أو اقترنت أو ارتبطت بها أوتلتها خيانـة القتل العمد المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (٢٣٤).

ويلاحظ أنه عملا بنص الفقرة الأخيرة- من المادة محل التعليـق فإنـه يقضى فى جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحريـة تحـت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها عليه بحيث لاتقل عـن سنة ولاتجاوز خمس سنين .



الكتاب الرابع
المخالفات

ملحوظة :

استبدلت بنصوص المواد من ٣٧٦ إلى ٣٨٠ من قانون العقوبات النصوص التالية وإلغيت المواد من ٣٨١ إلى ٣٩٥ من قانون العقوبات وذلك بموجب القرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ الصادر بتاريخ ١٩٨١/١١/١٤ (الجريدة الرسمية فى فبراير سنة ١٩٨١ العدد ٤٤ مكررا).

مادة (٣٧٦)

تلغى عقوبة الحبس الذى لايزيد أقصى مدته على أسبوع فى كل نص ورد فى قانون العقوبات أو فى أى قانون آخر وفى هذه الأحوال تضاعف عقوبة الغرامة المقررة بكل من هذه النصوص بحد أدنى مقداره عشرة جنيهات وبحد أقصى مقداره مائة جنيه .



مادة (٣٧٧)

يعاقب بغرامة لاتتجاوز مائة جنيه كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية :

١- من ألقى فى الطريق بغير احتياط أشياء من شأنها جرح المارين أو تلويثهم إذا سقطت عليهم .

٢- من أهمل فى تنظيف أو إصلاح المداخن أو الأفران أو المعامل التى تستعمل فيها النار.

٣- من كان موكلا بالتحفظ على مجنون فى حالة هياج فأطلقه أو كان موكلا بحيوان من الحيوانات المؤذية أو المفترسة فأفلته .

٤- من حرش كلبا واثبا على مار أو مقتفيا أثره أو لم يرده عنه إذا كان الكلب فى حفظه ولو لم يتسبب عن ذلك أذى ولا ضرر .

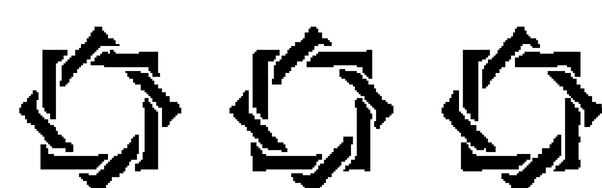
٥- من ألهب بغير إذن صواريخ أو نحوها فى الجهات التى يمكن أن ينشأ عن ألهابها فيها إتلاف أو إخطار .

٦- من أطلق فى داخل المدن أو القرى سلاحا ناريا أو ألهب فيها أعيرة نارية أو مواد أخرى مفرقعة .

٧- من امتنع أو أهمل فى أداء أعمال مصلحة أو بذل مساعدة وكان قادرا عليها عند طلب ذلك من جهة الاقتضاء فى حالة حصول حادث أو هياج أو غرق أو فيضان أو حريق أو نحو ذلك وكذلك فى حالة قطع الطريق أو النهب أوالتلبس بجريمة أو فى حالة تنفيذ أمر أو حكم قضائى.

٨- من امتنع عن قبول عملة البلاد أو مسكوكاتها بالقيمة المتعامل بها ولم تكن مزورة ولا مغشوشة.

٩- من وقعت منه مشاجرة أو تعد أو إيذاء خفيف ولم يحصل ضرب أو جرح.



مـادة (٣٧٨)

يعاقب بغرامة لاتجاوز خمسين جنيها كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية :

١- من رمى احجاراً أو أشياء أخرى صلبة أو قاذورات على عربات أو سيارات أو بيوت أو مبان أو محوطات ملك غيره أو على بساتين أو حظائر .

٢- من رمى فى النيل أو الترع أو المصارف أو مجارى المياه الأخرى أدوات أو أشياء أخرى يمكن أن تعوق الملاحة أو تزحم مجارى تلك المياه .

٣- من قطع الخضرة النابتة فى المحلات المخصصة للمنفعة العامة أو نزع الأتربة منها أو الأحجار أو مواد ولم يكن مأذونا بذلك .

٤- من أتلف أو خلع أو نقل الصفائح أو النمر أو الألواح الموضوعة على الشوارع أو الأبنية .

٥- من أطفا نور الغاز أو المصابح أو الفوانيس المعدة لإنارة الطرق وكذا من أتلف أو خلع أو نقل شيئا منها أو من أدواتها .

٦- من تسبب بإهماله فى اتلاف شئ من منقولات الغير .

٧- من تسبب فى موت أو جرح بهائم أو دواب الغير بعدم تبصره أو بإهماله أو عدم مراعاته للوائح .

٨- من ترك أولاده حديثى السن أو مجانين موكولين لحفظه يهيمون وعرضهم بذلك للأخطار والإصابات .

٩- من ابتدر إنسان بسبب غير علنى .

مادة (٣٧٩)

يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين جنيها كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية :

١- من ركض فى الجهات المسكونة خيلا أو دواب أخرى أو تركها تركض فيها .

٢- من حصل منه فى الليل لفظ أو ضجيج مما يكدر راحة السكان.

٣- من وضع فى المدن على سطح أوحيطان مسكنه مواد مركبة من فضلات أو روث البهائم أو غيرها مما يضر بالصحة العمومية.

٤- من دخل فى أرض مهيأة للزرع أو مبذور فيها زرع أو محصول أو مر فيها بمفرده أو ببهائمه أو دوابه المعدة للجر أو الحمل أو الركوب أو ترك هذه البهائم أو الدواب تمر فيها وترعى بغير حق .

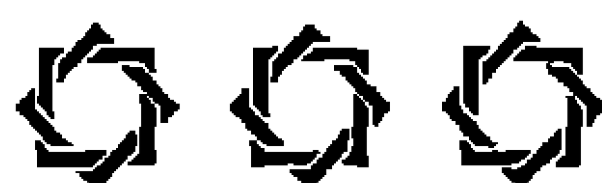


مادة (٣٨٠)

من خالف أحكام اللوائح العامة أو المحلية الصادرة من جهات الإدارة العامة أو المحلية يجازى بالعقوبات المقررة فى تلك اللوائح بشرط إلا تزيد على خمسين جنيها فإن كانت العقوبة المقررة فى اللوائح زائدة عن هذه الحدود وجب حتما إنزالها إليها .

فإذا كانت اللائحة لاتنص على عقوبة ما يجازى من يخالف أحكامها بدفع غرامة لاتزيد على خمسة وعشرين جنيها .

المواد من ٣٨١ إلى ٣٩٥ ألغيت بموجب القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ .



من الأحكام المتنوعة فى المخالفات

١- متى ثبت للمحكمة أن المتهم أرسل صورا فوتوغرافية للمجنى عليه وشقيقه تظهر المتهم وزوجة المجنى عليه فى أوضاع تنبئ بوجود علاقة غير شريفة بينهما وذلك بطريقة سرية داخل مظاريف مغلقة أو سلمها يدا بيد دون إيصالها للجمهور ودون أن يكون لديه قصد الإذاعة ودن أن يتحقق العلانية فى شأنها بأية طريقة من الطرق فإن الواقعة الثابتة فى حق المتهم لاتخرج عن كونها مخالفة سب غير علنى مما يعاقب عيه بالمادة ٣٩٤ فقرة أولى من قانون العقوبات (قديم) .

(الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٦)

٢- يشترط للعقاب على السب المنصوص فى المادة ٣٩٤ من قانون العقوبات (قبل إلغائها) أن يكون مرتكب السبب قد ابتدر المجنى عليه بالسب أى ألا يكون قد ألجئ إلى السب ردا على سب موجه إليه مما يعتبر معه الاستفزاز عذرا مبررا للسب فى هذه الحالة .

(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١/٧)

٣- الرجل الذى يدخل فى منزل ليلا ويقص شعر امرأة انتقاما منها لأنها رفضت التزوج بل لايعد سارقا بل يعد مرتكبا جريمة الإيذاء الخفيف المعاقب عليها بعقوبة المخالفة .

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٨ يناير سنة ١٩٠٥ مجلة الاستقلال سنة رابعة ص ١٦٤)

ويلاحظ هنا أن الإيذاء الخفيف هو ما لايبلغ فى جسامته حد الجرح أو الضرب أو يصعب وصفه بأنه جرح أو ضرب مما تتناوله المادة ٢٤٢ عقوبات كجذب الشعر أو الضغط على يد المجنى عليه أو قدمه أو إلقاء شئ عليه دون أن يصيبه كل هذه أمثلة لما أراده الشارع بعبارة الإيذاء الخفيف

والذى أراد أن يخرجه من حكم المادة ٢٤٢ ع وظاهر أن هذه الأفعال ومـــا ماثلها أخف من الضرب على كل حال والفرق بين الحالتين مرده إلى وقائع الدعوى التى تدخل فى تقدير قاضى الموضوع.

(المستشار محمود إبراهيم إسماعيل فى شرح قانون العقوبات المصرى فى جرائم المصرى فى جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير الطبعة الثالثة ١٩٥٠ ص ٩٣ وما بعدها)



ملحـق

١ - نصوص القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ بشأن تعديل بعض أحكام قانـون العقوبات الصادر بالقانـون رقـم ٥٨ لسنـة ١٩٣٧

نصوص القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦
بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات
الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصي المادتين ١٨٨ ، ٣٠٣ من قانون العقوبات ، النصان الآتيان :

مادة (١٨٨) :

"يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المقدم ذكرها أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقاً مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة ".

مادة (٣٠٣) :

" يعاقب على القذف بالحبس مدة لاتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن ألفين فإذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابة عامة أو مكلف بخدمة عامة، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أوالخدمة العام ، كانت العقوبة الحبس مدة لاتجاوز سنتين وغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتزيد على عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين" .

(المادة الثانية)

يلغى الحد الأدنى لعقوبة الحبس المنصوص عليه في المواد ١٧٢ و١٧٦ و١٧٨ ثالثا (١٧٨ مكررا ثانيا) و١٧٩و ١٨١ ، والفقرة الثالثة من المادة ٣٠٩ مكررا، والفقرة الأولى من المادة ٣٠٩ مكررا (أ) من قانون العقوبات .

وتكون العقوبة الحبس مدة لاتجاوز سنة وغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين في الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات .

(المادة الثالثة)

يستبدل بنصوص المواد ١٧٨و ١٨٢ و١٨٤ و ١٨٥ و١٨٦ و١٨٩ (فقرة أولى) ١٩٠ و١٩٣ و١٩٤ و٣٠٨ من قانون العقوبات ، النصوص الآتية :

مادة (١٧٨) :

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الإتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صورا محفورة أو منقوشة أو رسومات يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت منافية للآداب العامة " .

مادة (١٨٢) :

"يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فى حق ممثل لدولة أجنبية معتمد في مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته " .

مادة (١٨٤) :

" يعاقب بالحبس بغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان أوسب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة ".

مادة (١٨٥) :

" يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب موظفاً عاماً أو شخصاً ذا صفة نيابية عامة أو مكلفاً بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة . وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ إذا وجد ارتباط بين السب وجريمة قذف ارتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب " .

مادة (١٨٦) :

"يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بطريقة من الطرق المقدم ذكرها بمقام قاض أو هيبته أو سلطته في صدد دعوى ".

مادة (١٨٩) (فقرة أولى) :

"يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى فى الدعاوى المدنية أو الجنائية التى قررت المحاكم سماعها فى جلسة سرية أو فى الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب أو فى الباب السابع من الكتاب الثالث من هذا القانون " .

مادة (١٩٠) :

" فى غير الدعاوى التى تقع فى حكم المادة السابقة يجوز للمحاكم نظراً لنوع وقائع الدعوى أن تحظر فى سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها بإحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١، ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ".

مادة (١٩٣) :

"يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة شهور وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها .

(أ) أخبار بشأن تحقيق جنائى قائم إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءه فى غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شئ منه مراعاة للنظام العام أو للآداب أو لظهور الحقيقة .

(ب) أو أخباراً بشأن الحقيقيات أو المرافعات فى دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا " .

مادة (١٩٤) :

" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من فتح اكتتاباً أو أعلن بإحدى الطرق المتقدم ذكرها بقصد التعويض عن الغرامات أو المصاريف أو التضمينات المحكوم بها قضائيا فى جناية أوجنحة .

وكذلك كل من أعلن بإحدى تلك الطرق قيامه أو قيام آخر بالتعويض المشار إليه أو بعضه أو كله أو عزمه على ذلك ".

مادة (٣٠٨) :

" إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذى ارتكب بإحدى الطرق المبينة فى المادة (١٧١) طعناً فى عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معاً فى الحدود المبينة فى المواد ١٧٩ ، ١٨١، ١٨٢، ٣٠٣ ، ٣٠٦، ٣٠٧ على ألا تقل الغرامة فى حالة النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة أشهر " .

(المادة الرابعة)

تلغى الفقرة الثانية من المادة ١٨٧ من قانون العقوبات .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ صفر سنة ١٤١٧ هـ.

(الموافق ٣٠ يونية سنة ١٩٩٦ م)　　　　**حسنى مبارك**



قانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٤
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩
بإصدار قانون التجارة وقانون ضريبة الدمغة الصادر
بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ (١)

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

تم شرح الشيك المسطر بالصفحات من ٣٨٧ إلى ٣٨٩ داخل الكتاب

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (٢) من المادة (٥٠٣) من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، النص الآتي:

مادة (٥٠٣) بند (٢) :

«وإذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره وجب وفاؤه في يوم تقديمه، وذلك باستثناء الشيكات المسطرة المنصوص عليها في المادة (٥١٥) من هذا القانون والشيكات الحكومية فلا تكون مستحقة الوفاء إلا في التاريخ المبين فيها كتاريخ إصدارها».

(المادة الثانية)

تستبدل عبارة «ستة أشهر» بعبارة «ثلاثة أشهر» الواردة في البند (١)، وعبارة «ثمانية أشهر» بعبارة «أربعة أشهر» الواردة في البند (٢) من المادة (٥٠٤) من قانون التجارة المشار إليه.

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٢٨ (مكرر) (أ) في ١٤ يولية ٢٠٠٤.

وتستبدل كلمة «سنة» بكل من عبارتي «ستة أشهر» الواردة في كل من البندين (١) و (٣) من المادة (٥٣١) من القانون ذاته.

(المادة الثالثة)

يستبدل بنص البند (١) من المادة (٥٣٧) من قانون التجارة المشار إليه، النص الآتي:

مادة (٥٣٧) بند (١):

«إذا قضيت المحكمة بالإدانة في إحدى جرائم الشيك المنصوص عليها في المادة (٥٣٤) من هذا القانون، جاز لها أن تأمر بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في مجلة الأحكام التي يصدرها الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية ويجب أن يتضمن هذا النشر اسم المحكوم عليه وموطنه ومهنته والعقوبة المحكومة عليه بها».

(المادة الرابعة)

لا تخل أحكام القانون المرافق بحقوق العمال السابق لهم الحصول عليها من أجور ومزايا مستمدة من أحكام القوانين واللوائح والنظم والاتفاقيات والقرارات الداخلية السابقة على العمل بأحكامه.

(المادة الخامسة)

تؤول إلى وزارة القوى العاملة والهجرة جميع المبالغ المحكوم بها عن مخالفة أحكام القانون المرافق، ويكون التصرف فيها على الوجه الآتي:

(أ) ثلثان يخصصان للصرف في الأوجه وبالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير القوى العاملة والهجرة، على الأغراض الاجتماعية وتحفيز العاملين والمشاركين في تطبيق هذا القانون.

(ب) ثلث يخصص للمؤسسات الثقافية العمالية والاجتماعية العمالية التابعة للاتحاد العام لنقابات عمال مصر يوزع بينها بقرار يصدر من وزير القوى العاملة والهجرة بالاتفاق مع الاتحاد العام لنقابات عمال مصر.

(المادة السادسة)

يستمر سريان القرارات التنفيذية لقانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق، وذلك إلى أن يصدر وزير القوى العاملة والهجرة القرارات المنفذة له في مدة لا تجاوز تسعين يوما من تاريخ العمل به.

(المادة السابعة)

مع مراعاة حكم المادة الثانية من هذا القانون يلغى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق.

وتحل تسمية القانون المرافق محل عبارة قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ أينما وردت في القوانين والقرارات المعمول به.

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد تسعين يوما من اليوم التالي لتاريخ نشره،

ويبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ صفر سنة ١٤٢٤هـ (المرافق ٧ أبريل سنة ٢٠٠٣م).

حسني مبارك

تعديلات قانون العقوبات

الصادرة عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة

١- مرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١.

٢- مرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١

٣- مرسوم بقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١١

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات

الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قـــرر

المرسوم بالقانون الآتـي نصه وقد أصدرناه

(المادة الأولى)

يضاف باب جديد إلى أبواب الكتاب الثالث من قانون العقوبات يتكـــون من مادتين برقمي ٣٧٥ مكرراً و٣٧٥ مكرراً (أ) وذلك على النحو الآتي:

الباب السادس عشر

الترويع والتخويف والمساس بالطمأنينة

«البلطجة»

مادة (٣٧٥ مكرراً) :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة في نص آخر، يعاقب بـــالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بنفسه أو بواسطة الغير بإستعراض القـــوة أو

التلويح بالعنف أو التهديد بأيهما أو استخدامه ضد المجني عليه أو مع زوجه أو أحد أصوله أو فروعه، وذلك بقصد ترويعه أو التخويف بإلحاق أي أذى مادي أو معنوي به أو الإضرار بممتلكاته أو سلب ماله أو الحصول على منفعة منه أو التأثير في إرادته لفرض السطوة عليه أو إرغامه على القيام بعمل أو حمله على الامتناع عنه أو لتعطيل تنفيذ القوانين أو التشريعات أو مقاومة السلطات أو منع تنفيذ الأحكام، أو الأوامر أو الإجراءات القضائية واجبة التنفيذ أو تكدير الأمن أو السكينة العامة، متى كان من شأن ذلك الفعل أو التهديد إلقاء الرعب في نفس المجني عليه أو تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو إلحاق الضرر بشيء من ممتلكاته أو مصالحه أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو اعتباره.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر، أو باصطحاب حيوان يثير الذعر، أو بحمل أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أو مواد حارقة أو كاوية أو غازية أو مخدرات أو منومة أو أية مواد أخرى ضارة، أو إذا وقع الفعل على أنثى، أو على من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة.

ويقضي في جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكومة بها.

مادة (٣٧٥ مكرراً (أ)) :

يضاعف كل من الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة المقررة لأية جنحة أخري تقع بناءً على إرتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة، ويرفع الحد الأقصى لعقوبتي السجن والسجن المشدد إلى عشرين سنة لأي جناية أخري تقع بناءً علي إرتكابها.

وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن إذا إرتكبت جناية الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة المفضي إلى موت المنصوص عليها في

المادة (٢٣٦) من قانون العقوبات بناءً علي إرتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة، فإذا كانت مسبوقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة السجنْ المؤبد أو المشدد.

وتكون العقوبة الإعدام إذا تقدمت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٧٥ مكرراً أو إقترنت أو إرتبطت بها أو تلتها جناية القتل العمد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات.

ويقضي في جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها عليه بحيث لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنين.

(المادة الثانية)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويُعمل به اعتبارا من تاريخ نشره.

صدر بالقاهرة في ٥ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢هـ.
(الموافق ١٠ مارس سنة ٢٠١١م).

المشير/ حسين طنطاوي
رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة



المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات

الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قــرر

المرسوم بالقانون الآتي نصه وقد أصدرناه

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد أرقام (٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٦٩ مكرراً، ٢٨٨، ٢٨٩، ٣٠٦ مكرراً «أ») من قانون العقوبات النصوص الآتية:

مادة (٢٦٧) :

من واقع أنثى بغير رضاها يُعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد.

ويُعاقب الفاعل بالإعدام إذا كانت المجني عليها لم يبلغ سنها ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم أو تعدد الفاعلون للجريمة.

مادة (٢٦٨) :

كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يُعاقَب بالسجن المشدد.

وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان مرتكبها أو أحد مرتكبيها ممن نُص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات، وإذا اجتمع هذان الظرفان معاً يُحكم بالسجن المؤبد.

مادة (٢٦٩) :

كل من هتك عرض صبى أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة بغير قوة أو تهديد يُعاقَب بالسجن، وإذا كان سنه لم يجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نُص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات.

مادة (٢٦٩ مكرراً) :

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر كل من وُجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال.

فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه نهائياً في الجريمة الأولى تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه، ويستتبع الحكم بالإدانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة.

مادة (٢٨٨) :

كل من خطف بالتحيل أو الإكراه طفلاً ذكراً لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يُعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات.

مادة (٢٨٩) :

كل من خطف بنفسه أو بواسطة غيره من غير تحيل ولا إكراه طفلاً لم يبلغ سنه اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة يُعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا كان الطفل المخطوف قد تجاوز سنه اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة ولم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة.

فإذا كان المخطوف أنثى تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين.

ومع ذلك يُحكم على فاعل جناية الخطف بالإعدام أو السجن المؤبد إذا اقترنت بها جريمة مواقعة المخطوف أو هتك عرضه.

مادة (٣٠٦ مكرراً «أ») :

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض لشخص بالقول أو بالفعل أو بالإشارة على وجه يخدش حياءه في طريق عام أو مكان مطروق.

ويسري حكم الفقرة السابقة إذا كان خدش الحياء قد وقع عن طريق التليفون أو أي وسيلة من وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية.

فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين خلال سنة من تاريخ الحكم عليه نهائياً في الجريمة الأولى، فتكون العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه.

(المادة الثانية)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويُعمل به اعتبارا من تاريخ نشره.

صدر بالقاهرة في ١٧ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢هـ.

(الموافق ٢٢ مارس سنة ٢٠١١م).

المشير/ حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة



المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات

الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٠؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قــرر

المرسوم بالقانون الآتي نصه وقد أصدرناه

(المادة الأولى)

يستبدل بعنوان الباب الحادي عشر من الكتاب الثـاني مـن قـانون العقوبات العنوان التالي:

الباب الحادي عشر

الجنح المتعلقة بالأديان ومكافحة التمييز

(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة إلى الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات رقم ١٦١ مكرر وذلك على النحو الآتي:

مادة (١٦١ مكررًا) :

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بعمل أو بالامتناع عن عمل يكون من شأنه إحداث التمييز بين الأفراد أو ضد طائفة من طوائف النـــاس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة وترتب على هذا التمييز إهدار لمبدأ تكافؤ الفرص أو العدالة الاجتماعية أو تكدير للسلم العام.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، من موظف عام أو مستخدم عمومي أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.



محتويات المجلد الرابع

تم بحمد الله وتوفيقه المجلد الرابع

والأخير